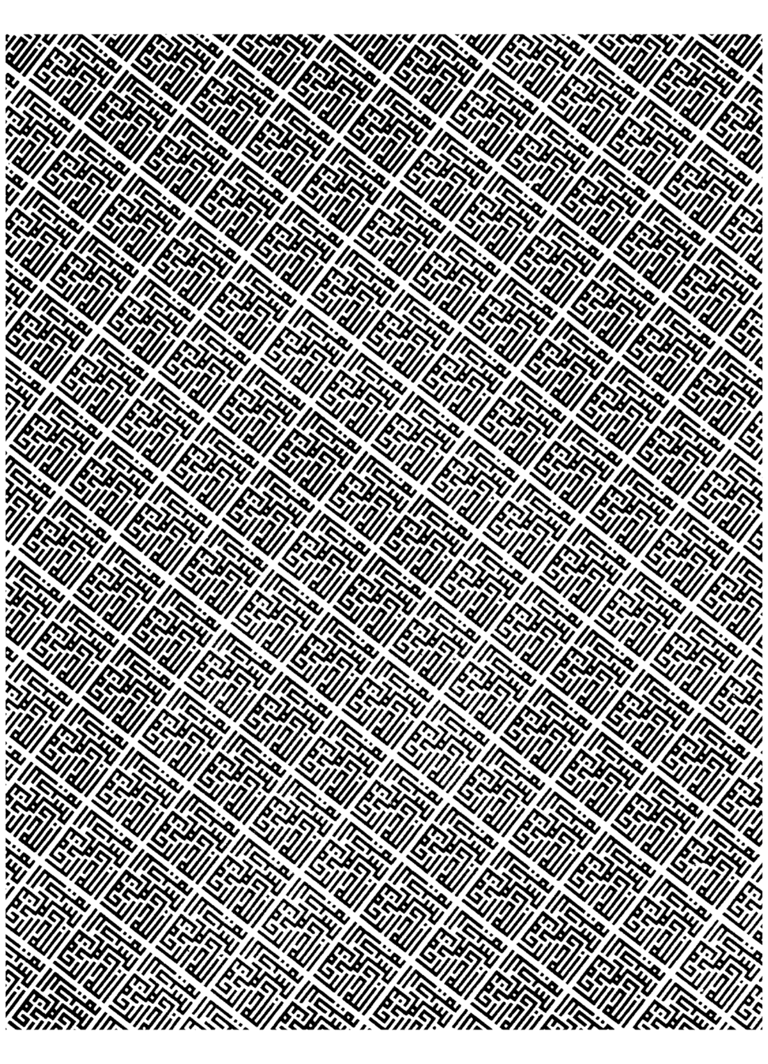
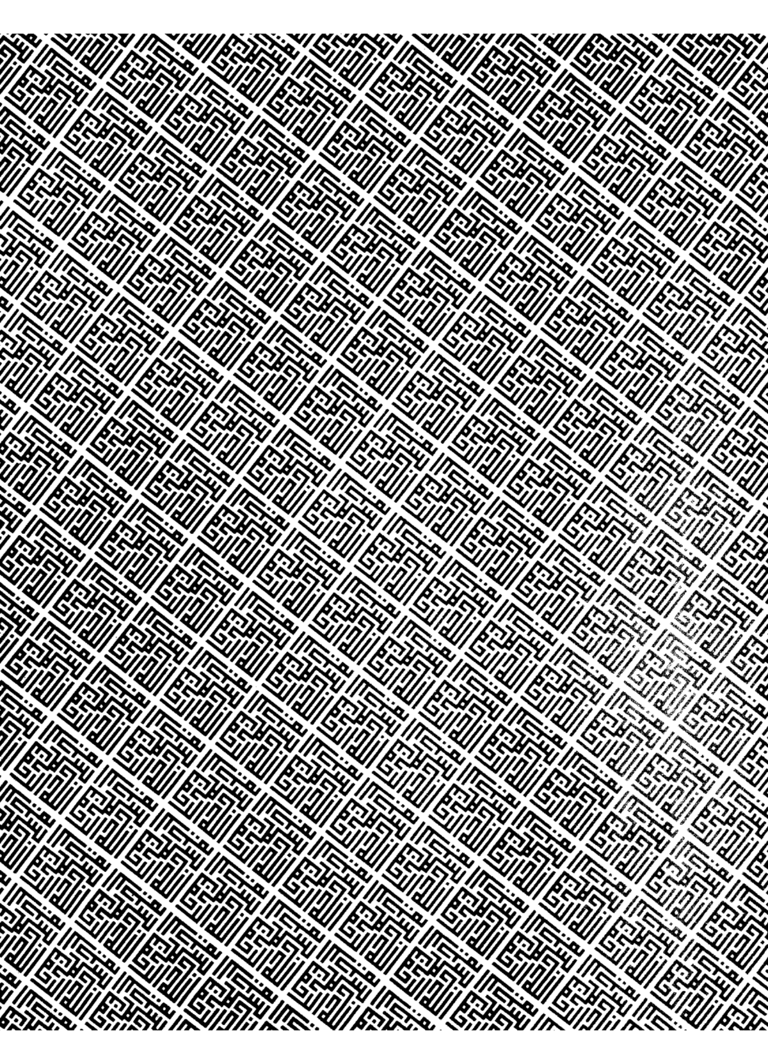
محاضر
اجتماعات مجلس الشيوخ المصري

١٩٣٤







مجلس الشيوخ

الإدارة التشريعية

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات

ويليه

مرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ بانتخاب أعضاء مجالس المديريات

القاهرة
طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق
١٩٣٤

تنبيـــه

المـادة "٧٤" المشار إليها فى المـادة ٦٢ من القانون صحتها المـادة "٧٥"

بيان

بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٣٢ صدر مرسوم بمشروع قانون (بترتيب مجالس المديريات وتحديد اختصاصاتها) لتقديمه إلى البرلمان وأشير فى المذكرة الإيضاحية إلى الأسباب التى دعت لإصداره .

وفى ١٨ يناير سنة ١٩٣٢ أبلغ هذا المرسوم إلى مجلس النواب فأحاله فى ذلك اليوم إلى لجنة الداخلية والشؤون الصحية فبحثته ووافقت عليه بعد أن أدخلت عليه بعض تعديلات مبينة تفصيلا فى تقريرها الأول الذى قدّمته للمجلس فى ١٦ يونيه سنة ١٩٣٢

نظر مجلس النواب فى هذا التقرير بجلسات عدة وانتهى من المداولة الأولى فى مشروع القانون بجلسة ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ بعد أن أقر من التعديلات ما رأى إقراره .

وعملا بنص المادتين (٩٦) من الدستور و (٤٦) من قانون النظام الداخلى للبرلمان أحيل مشروع القانون إلى اللجنة الاستشارية التشريعية .

ولما أتمت هذه اللجنة بحثه بعثت به إلى مجلس النواب فتقرر بجلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ إعادة مشروع القانون إلى لجنة الداخلية ففحصته ووافقت على بعض التعديلات التى أدخلتها اللجنة الاستشارية التشريعية وخالفتها فى البعض الآخر .

استأنف بعد ذلك مجلس النواب بحث مشروع القانون فأدخل عليه تعديلا جديدا اقتضى أرساله ثانية إلى اللجنة الاستشارية التشريعية . فصاغت مواده بما لا يمس الجوهر الذى أقره مجلس النواب .

ولما عرض حضرة مقرر لجنة الداخلية على مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٤ رأى اللجنة فيما قامت به اللجنة الاستشارية التشريعية وافقها المجلس واقترع نهائيا على مشروع القانون فى الجلسة المذكورة .

ثم بعث بمشروع القانون إلى مجلس الشيوخ فأحاله بجلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ إلى لجنة الداخلية فدرسته ورأت تعديل بعض مواده وقبل أن ترفع تقريرها إلى المجلس اتصلت باللجنة الاستشارية التشريعية فوافقتها على التعديلات التى رأتها .

ناقش المجلس تقرير اللجنة فى جلسات كثيرة وانتهى بإقرار مشروع القانون بجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٣٤

ونظرا إلى التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على مشروع القانون أعاده إلى مجلس النواب فأحاله إلى لجنة الداخلية فبحثته ووافقت على ما رآه مجلس الشيوخ من تعديلات وقد أقرها مجلس النواب على هذا الرأى وصدر بهذه الصيغة القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٤

وإتماما للفائدة رؤى أن يضم إلى هذه المجموعة المرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

فهـــرس

مرسوم بمشروع قانون
بترتيب مجالس المديريات وتحديد اختصاصاتها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ١٢١ و ١٢٢ من الدستور ؛

وعلى الأبواب الخامس والسادس والسابع من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا إلى البرلمان :

الباب الأول
فى الشخصية المعنوية للمديريات

مادة ١ — تعتبر المديريات، فيما يختص بمباشرة حقوقها، أشخاصا معنوية وفقا للقانون العام . وتمثلها مجالس المديريات بالشروط المقررة فى قانونها هذا .

ويكون رئيس مجلس المديرية نائبا عنه بهذه الصفة فى استعمال ما له من السلطة وفى أداء ما عليه من الواجبات مما يدخل فى دائرة اختصاصه .

الباب الثانى
فى تأليف مجالس المديريات

مادة ٢ — يكون لكل مديرية مجلس مديرية مركزه عاصمة المديرية .

واجتماع مجلس المديرية فى غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون .

مادة ٣ — يؤلف مجلس المديرية من :

(أ) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

(ب) وأعضاء بحكم وظائفهم باعتبار عضو عن كل من وزارات الزراعة والصحة العمومية والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية ، فإن غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .

الباب الثالث
فى حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ٤ — فضلا عن الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر ، يجوز للمدير ولكل وزير أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس أن يبدى من نفسه للمدير ولكل وزير بواسطة المدير وكذلك لمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية ، وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم والصناعة والتجارة .

وعلى الحكومة إذا لم تعوّل على هذه الآراء والرغبات أن ترسل إلى المجلس بيانا بالأسباب التى دعت إلى ذلك . ولا تجوز المناقشة فى هذه الأسباب .

ومع ذلك :

(أ) تخرج من اختصاص مجلس المديرية جميع المسائل التى تختص بها المجالس البلدية ، من أى نوع كانت ، الموجودة فى المديرية ، وذلك فيما عدا التعليم الإلزامى الذى يختص مجلس المديرية وحده بإدارته فى جميع بنادر المديرية وقراها .

(ب) ولا يجوز لمجلس المديرية أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم .

(ج) وكذلك لا يجوز له إبداء الرغبات السياسية .

مادة ٥ — لمجلس المديرية أن يعلق البت فى أية مسألة من المسائل التى تقدّمها له الوزارات أو المصالح على حضور مندوب منها يشرح له المسألة ويناقشه فيها .

وللمجلس أن يطلب بواسطة الرئيس من الوزارات والمصالح كل ما يحتاج إليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال التى من اختصاص المجلس النظر فيها .

مادة ٦ — يجب على المجلس أن يتم بحثه وأن يبدى رأيه فى المسائل الواجب عرضها عليه بمقتضى نصوص هذا القانون أو القوانين الأخرى فى مدة لائقة من وقت عرضها عليه .

فإذا أبى إبداء رأيه أو لم يبد رأيا مطلقا فى مدى دور الاجتماع الذى أدرجت هذه المسائل فى جدوله جاز لمجلس الوزراء أن يأمر بإجراء العمل بدون انتظار الرأى المذكور .

الفصل الثانى

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الصحية

مادة ٧ — على مجلس المديرية أن يعنى بشؤون الصحة العامة فى المديرية وأن يخصص سنويا من أمواله ما يساعد به على استئصال الآفات الصحية المحلية ومقاومة الأمراض وتيسير السبل على الأهالى للعلاج منها . ويجب ألا يقل ما يخصصه المجلس لذلك عن عشرين فى المائة من مجموع الرسوم التى يقررها طبقا للمادتين ٣٧ و ٣٨ من هذا القانون .

وتقرر وزارة الصحة العمومية برنامجا عاما للإصلاح الصحى فى بلاد المملكة المصرية وتعرضه على مجالس المديريات مع الإشارة على كل مجلس بما هو أكثر أهمية بالنسبة لبلاد مديريته وما هو أولى بالتقديم عن غيره .

وعندما يأخذ المجلس فى وضع مشروع ميزانيته للسنة الجديدة تتقدم إليه وزارة الصحة العمومية باقتراحاتها فى وجوه إنفاق ما هو مخصص فى الميزانية للشؤون الصحية والطبية . وللمجلس رأى قاطع فى قبول ما يوافق عليه من مقترحات وزارة الصحة العمومية .

فإذا أدرج المجلس فى مشروع ميزانيته مبالغ لتنفيذ مشروعات لم توافق عليها وزارة الصحة العمومية سوّى الخلاف على مقتضى ما هو منصوص عليه فى المادتين (٥٤) و (٥٥) من هذا القانون .

مادة ٨ — تتولى وزارة الصحة العمومية التفتيش على جميع المعاهد الصحية والطبية بمجالس المديريات وتبلغ ملاحظاتها إلى هذه المجالس للعمل بها .

مادة ٩ — يقوم مجلس المديرية بردم المستنقعات (المعروفة بالبرك) وبتجفيفها طبقا لأحكام القانونين نمرة ٥ لسنة ١٩١٤ ونمرة ٨ لسنة ١٩١٦ وما يدخل عليهما من التعديلات . أما المستنقعات الداخلة فى أملاك الدولة فيكون ردمها وتجفيفها بالاتفاق بين مجلس المديرية ووزارة المالية .

مادة ١٠ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى إنشاء مستشفيات الحكومة فى المديرية وفى نقلها أو إبطالها ، وكذلك فى الجبانات العمومية .

ويسرى حكم هذه المادة أيضا على المستشفيات التى تنشئها أو تديرها المجالس البلدية بأنواعها الموجودة فى المديرية .

الفصل الثالث

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون التعليم

مادة ١١ — يختص مجلس المديرية بالتعليم الإلزامى وبإدارته فى بنادر المديرية وقراها طبقا لأحكام قانون التعليم الإلزامى .

ولا يجوز لمجلس المديرية أن يشتغل بأنواع أخرى من التعليم غير التعليم الإلزامى . على أن للمجلس أن ينشئ ويدير ملاجئ للأحداث من بنين وبنات بشرط أن يتبع فى إدارتها اللوائح العامة التى تضعها الحكومة .

وعلى المجلس ، فى إدارته لمكاتب التعليم الإلزامى ، أن يتبع أيضا أحكام اللوائح العامة التى تضعها الحكومة فى كل ما يتعلق بالأبنية والأثاث المدرسى والمستخدمين الفنيين ومناهج التعليم .

مادة ١٢ — يقرر قانون التعليم الإلزامى نصيب مجالس المديريات وكذلك نصيب المجالس البلدية على اختلاف أنواعها من نفقات ذلك التعليم وتكفل ميزانية الدولة باقى النفقات .

وعلى مجلس المديرية أن يدرج فى ميزانية مصروفاته الاعتمادات التى يفرضها عليه قانون التعليم الإلزامى .

مادة ١٣ — تتولى وزارة المعارف العمومية التفتيش على التعليم بجميع أنواعه فى المدارس والمكاتب التى تديرها مجالس المديريات وتبلغ ملاحظاتها الى هذه المجالس للعمل بها .

مادة ١٤ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى إنشاء مدارس للحكومة بالمديرية وفى نقلها أو إبطالها .

وفى حالة إلغاء مدرسة كانت فى الأصل من أملاك المجلس يعود بناؤها وأرضها إلى ملكيته كما كانا ما لم يتم الاتفاق بين وزارة المعارف والمجلس على استعمالها فى أغراض تعليمية أخرى .

الفصل الرابع

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الزراعية

مادة ١٥ — لمجلس المديرية أن يعمل على تشجيع حركة التقدم والتعاون الزراعى بين أهل المديرية وأن يخصص من أمواله ما يساعد على إيجاد هذه الحركة . وله أن يقترح مايراه كفيلا بذلك .

وللمجلس أن ينشئ المتاحف ويقيم المعارض المحلية لأصناف الزراعة والماشية والدواجن والطيور والصناعات المتفرعة عن الأعمال الزراعية .

وله أن يقرر جوائز مالية لأغراض معينة يكون من ورائها تحسين الزراعة وما يتعلق بها أو التشجيع على إيجاد أنواع جديدة منها .

وله أن يقيم مؤسسات نموذجية لأنواع من الزراعة مما يعود فى المديرية وكذلك لتربية الماشية والدواجن والصناعات المتفرعة عن الأعمال الزراعية ، مع العمل على نشرها .

وله ان يضع من النظم ما يكفل منع الغبن عن المنتجين ويحفظ حقوقهم عند بيع حاصلاتهم ومصنوعاتهم الزراعية فى الحلقات والمحالج والأسواق من حيث ضبط الوزن وتعيين درجة الصنف ورتبته .

مادة ١٦ — تعرض مشروعات وزارة الزراعة المتعلقة بالمديرية على مجلس المديرية لاستشارته فيها قبل تنفيذها . وكذلك يستشار المجلس كلما دعا الحال لنقل مشروع من هذه المشروعات من مكان إلى آخر فى المديرية أو لإبطاله .

مادة ١٧ — إذا قضت المصلحة العامة بتحديد المساحات التى تخصص لأنواع معينة من الزراعة فيجب استشارة المجلس فى اختيار المناطق التى تشتمل عليها هذه المساحات بالمديرية .

وهذا لا يخل بما لوزارتى الزراعة والأشغال العمومية من حق التعديل فى هذه المناطق فى الأحوال المستعجلة بدون استشارة المجلس فيها مقدما . وفى حالة التعديل المذكور يجب إخبار المجلس بالأسباب التى دعت إلى ذلك فى أول انعقاد له .

مادة ١٨ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى تحديد الموعد الذى يسرى فيه كل قانون أو لائحة زراعية على المديرية متى نص فى القانون أو اللائحة على ترك تحديد موعد سريانهما للسلطة التنفيذية .

الفصل الخامس

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون الرى

مادة ١٩ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى جداول وزارة الأشغال العمومية السنوية المتعلقة بتطهير الترع والمصارف العمومية فى المديرية .

مادة ٢٠ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى جداول مناوبات الرى المتعلقة بالمديرية . وهذا لا يخل بما لوزارة الأشغال العمومية من حق تعديل المناوبات فى الأحوال المستعجلة بدون استشارة المجلس مقدما فيها . وفى حالة التعديل المذكور يجب إخبار المجلس بالأسباب التى دعت إلى ذلك فى أول انعقاد له .

الفصل السادس

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون المواصلات

مادة ٢١ — فضلا عن الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هذا القانون ، يستشار المجلس بوجه عام فى تعيين اتجاهات طرق المواصلات برا وبحرا فى المديرية ، وفى كل تعديل يحصل فى هذه الاتجاهات .

مادة ٢٢ — يقرر مجلس المديرية إنشاء الطرق الزراعية التى توصل بين بلاد المديرية وقراها طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفبر سنة ١٨٩٠ وما يدخل عليه من التعديلات .

وقرار مجلس المديرية فى الإنشاء وفى ترتيب برنامج العمل وفى الرسوم الإضافية التى تفرض للصرف منها عليه لا يكون نافذ المفعول إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم به .

وتتولى وزارة المواصلات إنشاء الطرق الزراعية على وجه ما تقدم وتقوم بصيانتها .

فإذا بدا لوزارة المواصلات ما يدعوها لتعديل برنامج الإنشاء الذى أقره مجلس المديرية وجب عليها أن تحصل على موافقة المجلس مقدما على هذا التعديل . ويكون رأى المجلس استشاريا فى التعديل إذا كان إنشاء الطريق يستلزم نفقات من خزانة الدولة .

مادة ٢٣ — يشترط اعتماد مجلس المديرية مقدما فى إنشاء السكك الحديدية الزراعية ما دامت السكة لا تمر إلا فى المديرية وحدها .

فإذا كانت تمر فى أكثر من مديرية واحدة فيؤخذ فيها رأى كل مجلس مديرية مختص ، ويكون الرأى استشاريا .

ويكون لمجالس المديريات ذات الشأن رأى استشارى أيضا فى تعيين اتجاهات هذه السكك ، سواء أكانت السكة تمر فى مديرية واحدة أم فى أكثر من مديرية .

مادة ٢٤ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى إنشاء سكك حديد الحكومة سواء أكانت تمر فى مديرية واحدة أم فى أكثر من مديرية ، وكذلك فى تعيين اتجاهات هذه السكك وفى إلغائها .

الفصل السابع

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون وزارة المالية

مادة ٢٥ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى إعطاء الشركات أو الأفراد امتيازات أو التزامات او احتكارات بالمديرية .

مادة ٢٦ — يستشار مجلس المديرية مقدما قبل التصرف فى الأراضى الفضاء المعدّة للبناء — من أملاك الدولة — فى بلاد المديرية التى ليس لها مجالس بلدية من أى نوع .

مادة ٢٧ — يستشار مجلس المديرية مقدما قبل بيع الأراضى الزراعية المملوكة للدولة ، الواقعة حول قرى المديرية فى دائرة نصف قطرها خمسمائة متر من الحدود المقرّرة للقرى .

ويستثنى من ذلك البلاد والقرى التى لها مجالس بلدية من أى نوع .

مادة ٢٨ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى جميع المشروعات الخاصة بمنشآت الحكومة ومؤسساتها فى المديرية ، من حيث إقامة هذه المنشآت والمؤسسات أو مشتراها أو بيعها أو إبدالها أو تغير استعمالها أو إلغائها .

ولا يدخل فى ذلك منشآت الرى ولا مجارى السكك الحديدية ولا مجارى الأهوسة .

الفصل الثامن

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الإدارية

مادة ٢٩ :

(أ) يقرر مجلس المديرية، بمصادقة وزارة الداخلية، عدد الخفراء اللازمين لكل بندر أو قرية فى المديرية ماعدا البنادر والقرى التى بها مجالس بلدية من أى نوع . وكذلك يعين بيان درجاتهم .

(ب) يقرر المجلس كذلك مرتبات الخفراء بمراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية .

(ج) و إذا لم يقرر المجلس قبل أول يناير من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء بندر أو قرية أو فى مرتباتهم فيبقى ذلك كما كان فى السنة الماضية .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية ، بعد أخذ رأى المجلس ، أن يزيد عدد خفراء أى بندر أوقرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تقتضى ذلك .

(د) وتعين فى كل سنة لجنة من المجلس للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر على المنازل فى البنادر أو القرى التى ليس بها مجالس بلدية من أى نوع أو التى لم تربط عليها عوائد المبانى .

مادة ٣٠ — لا تنشأ عزبة فى المديرية ، ولا تهدم عزبة بالطرق الإدارية ، إلا إذا وافق على ذلك مجلس المديرية .

ويحدد القانون شروط الترخيص بإنشاء العزب والأحوال التى يجوز فيها هدمها وشروط ذلك .

ولا يصدر قرار المجلس بالهدم إلا بعد تكليف مالك العزبة بإبداء أقواله للمجلس أو لمن ينديه المجلس لذلك من بين أعضائه .

ويشترط أن يكون قرار المجلس بالهدم صادرا عن أغلبية تزيد على نصف مجموع عدد الأعضاء المقرر انتخابهم .

مادة ٣١ — لا يقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون مولد أو سوق فى أية جهة من جهات المديرية لم تجر العادة بإقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة مجلس المديرية .

ويبطل المدير بالطرق الإدارية كل مولد أو سوق يقام مخالفا لحكم هذه المادة .

أما السويقات فيكون الترخيص بوجودها أو إبطالها من اختصاص الجهة الإدارية .

ومع ذلك :

(أ) لا يسرى حكم هذه المادة على الأسواق التى تقام بناء على امتياز منح قبل العمل بهذا القانون .

(ب) ولا يجوز بمقتضاها إعطاء رخصة على ما يخالف شروط امتياز منح قبل ذلك التاريخ .

(ج) والرخصة المعطاة طبقا لحكمها لا تعفى من وجوب مراعاة اللوائح الصحية وغيرها المتعلقة بالموالد والأسواق .

مادة ٣٢ — لمجلس المديرية أن يقرر حذف أى مولد من جدول الموالد المرخص بها فى المديرية أو التى جرت العادة بإقامتها فيها .

وحينئذ يتعين على الإدارة عدم الترخيص بإدارة المولد الذى قرر المجلس حذفه .

مادة ٣٣ — يحل مجلس المديرية محل وزارة الداخلية فى النظر والفصل برأى قاطع فى جميع المسائل المتعلقة بالأراضى المخصصة للطرق الواقعة بداخل السكن وخارجه ، وكذلك الأراضى الفضاء الموجودة أيضا بداخل السكن وخارجه، مما هو محصور فى مساحة فك الزمام بوصف "سكن" أو"منافع سكن" وما تضيفه وزارة المالية على هذين النوعين من أملاك الدولة .

وللمجلس البيع والتأجير والاستبدال والمقاضاة فى المنازعات مع الأفراد أو الجماعات فى حالة الاعتداء على المنافع المذكورة أو الادعاء بملكيتها .

ولا يسرى حكم هذه المادة على البلاد التى بها مجالس بلدية فى أى نوع كان.

مادة ٣٤ — يشترط اعتماد مجلس المديرية مقدما فى تغيير أسماء البلاد وفى تغيير حدود البنادر والقرى التى ليس بها مجالس بلدية من أى نوع وفى إنشاء قرى جديدة أو إلغاء قرى موجودة فى المديرية .

مادة ٣٥ — يشترط اعتماد مجلس المديرية مقدما فى المشروعات الآتية قبل تنفيذها :

(أ) إصدار المدير لائحة محلية تسرى على المديرية كلها أو على قسم منها أو على بنادر أو قرى فيها أو تعديل أو إلغاء لائحة خاصة بالمديرية .

(ب) سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية أو إبطال ذلك .

(ج) إصدار قرار ببيان كيفية سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية فى المديرية .

ولا يسرى حكم هذه المادة على القرارات أو اللوائح الوقتية التى تصدر أو يؤمر بسريانها فى حالة وباء أو فى غيرها من الأحوال المستعجلة ، وعلى المدير فى هذه الحالة أن يخبر المجلس بالأسباب التى دعت لذلك فى أول انعقاد له .

ولا يسرى حكم هذه المادة أيضا على المسائل التى تكون من اختصاص مجالس بلدى من أى نوع كان فى المديرية .

مادة ٣٦ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى المشروعات الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية بمراعاة أحكام المادتين ٧٥ و٨٠ من الدستور .

(٢) إنشاء أو إلغاء مجلس قروى أو محلى فى دائرة اختصاص المديرية .

(٣) تغيير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية فى المديرية و إنشاء أو إلغاء المراكز ونقط البوليس المستديمة .

(٤) سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية أو إبطال ذلك .

(٥) إصدار قرار ببيان كيفية سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية .

ولا يسرى حكم الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة على البنادر والقرى التى بها مجالس بلدية من أى نوع .

الفصل التاسع

سلطة مجالس المديريات وحقوقها المالية

مادة ٣٧ — لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية ، لمدة معينة ، على ضرائب الأطيان فى المديرية للصرف منها على مشروعاته . وقراره فى ذلك يكون قاطعا ويصدر به مرسوم ما دام لا يتجاوز ١٥ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية .

مادة ٣٨ — وللمجلس أن يقرر رسوما إضافية ، لمدة معينة أيضا ، على كل ضريبة عامة مقررة فى المديرية .

مادة ٣٩ — قرار مجلس المديرية ، فى الرسوم الإضافية التى تزيد على ١٥ ٪ من ضرائب الأطيان وفى الرسوم الإضافية التى تفرض على الضرائب العامة الأخرى ، لا يكون نافذ المفعول إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم به .

مادة ٤٠ — بعد صدور المرسوم بالرسوم الإضافية من أى نوع كانت ، لا يكون قرار مجلس المديرية نافذ المفعول فى تخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو فى إلغائها إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر .

مادة ٤١ — تعتبر أموال مجالس المديريات أموالا عامة . ويتبع فى تحصيل الرسوم وفى صرف الأموال القواعد المتبعة فى أموال الدولة . ويكون حفظ الأموال واستغلالها بموافقة وزارة المالية .

مادة ٤٢ — لمجلس المديرية أن يراقب استعمال ما لم يباشر هو صرفه من الرسوم التى يقررها طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر .

الباب الرابع

فى سير أعمال مجالس المديريات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٤٣ — قبل أن يتولى رئيس مجلس المديرية وأعضاؤه المنتخبون عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف اليمين فى جلسة علنية .

مادة ٤٤ — يكون لمجلس المديرية دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقل . ولا ينفض دور الاجتماع إلا بعد بحث المسائل المعروضة على المجلس والمناقشة فيها .

وللرئيس دعوة المجلس لاجتماع فوق العادة فى أى وقت . وعليه دعوته إذا طلب ذلك كتابة نصف الأعضاء المنتخبين . على أنه يجوز للرئيس أن يمتنع عن توجيه الدعوة لاجتماع فوق العادة أكثر من مرة واحدة بين دورى اجتماع عاديين .

وفى الاجتماعات التى فوق العادة لا يجوز للمجلس أن يتداول إلا فى الأمور التى دعى من أجلها .

مادة ٤٥ — جلسات مجلس المديرية علنية . على أنه ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الرئيس أو ربع الأعضاء المنتخبين ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٤٦ — لا يكون للعضو الذى بحكم وظيفته رأى معدود فى مداولات المجلس أو لجانه إلا فيما يتعلق بعمله .

ولكل وزارة ممثلة فى المجلس بحكم القانون أن تندب أكثر من ممثل واحد وذلك عند تعدد المواضيع المتعلقة بها واختلافها . ولكن لا يكون لمن يمثلها غير صوت واحد فى كل مسألة .

ولكل وزارة غير ممثلة تعيين مندوب أو أكثر يحضر جلسات مجلس المديرية أو لجانه عند النظر فى أمر يتعلق بتلك الوزارة أو بإحدى المصالح التابعة لها . وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ولكن لا يكون لهم رأى معدود .

مادة ٤٧ — لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين .

مادة ٤٨ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة . وعند تساوى الآراء تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس .

مادة ٤٩ — إذا لم يتكامل العدد القانونى بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد لإحدى جلسات دور الاجتماع فتؤجل الجلسة لثلاثة أيام على الأقل أو سبعة على الأكثر ويدعى الأعضاء ، الذين غابوا ، للحضور فى الجلسة التالية .

فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تكون مداولات المجلس فى جلساته اللاحقة للجلسة المؤجلة قانونية مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين . فإن كان عددهم أقل من العدد القانونى وجب ألا يعرض فى الجلسات اللاحقة غير المسائل الواردة فى جدول الجلسة المؤجلة .

الفصل الثانى

اللجان

مادة ٥٠ — فى شهر يناير من كل عام يعين المجلس اللجان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال ويحدد عدد أعضاء هذه اللجان واختصاصاتها . ويكون انتخاب أعضائها بطريق الانتخاب بالقائمة لكل لجنة وبالأغلبية النسبية .

ويجوز للمجلس أن يعين ، بحسب مقتضيات الحاجة ، لجانا خاصة لأغراض معينة .

والعضو الذى بحكم وظيفته فى المجلس يكون أيضا عضوا بحكم وظيفته فى اللجنة التى لعمله صلة باختصاصها .

ويعتبر المدير أو وكيله بالنيابة عنه عضوا فى جميع لجان المجلس، ويرأس كل جلسة يحضرها . فإن غاب كلاهما أو منعهما عن العمل مانع انتخبت اللجنة من يرأس جلستها بصفة مؤقتة .

مادة ٥١ — تعرض تقارير اللجان على مجلس المديرية للمداولة فيها وإصدار قراراته فيما اشتملت عليه .

وفيما عدا ماهو مبين فى هذا القانون بنص صريح لا يجوز للمجلس أن يعهد بشىء من سلطته إلى إحدى لجانه .

مادة ٥٢ — جلسات اللجان سرية . ومالم تقرر اللجنة خلاف ذلك يكون لكل عضو من الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشة أو ان يبدى أية ملاحظة .

الفصل الثالث

فى ميزانية مجالس المديريات

مادة ٥٣ — على مجلس المديرية أن يضع سنويا ميزانية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويقدمها إلى وزارة الداخلية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل . ويرفق المجلس بمشروع ميزانيته جميع البيانات والمقايسات والأوراق التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات .

ويتبع فى تحضير ميزانيات مجالس المديريات القواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة .

ويصدر باعتماد الميزانية قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنة مؤلفة من :

وكيل وزارة الداخلية ... ... رئيسا

أعضاء:
- مدير قسم الإدارة بوزارة الداخلية ... ...
- « « البلديات « « ... ...
- مندوب عن وزارة المالية ... ...
- « « « المعارف العمومية ... ...
- « « « الصحة العمومية ... ...
- « « « الزراعة ... ...
- « « « الأشغال العمومية ... ...
- « « « المواصلات ... ...

مادة ٥٤ — يجوز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجها المجلس ولكن لا يجوز لها أن تنشئ اعتمادات لم يدرجها فى المصروفات .

ومع ذلك فإن عليها أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملها المجلس :

(١) الالتزامات والارتباطات التى يكون المجلس مقيدا بها .

(٢) المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .

(٣) مصاريف إدارة المنشآت أو المؤسسات أو الأعمال التى يقوم بها المجلس، وكذلك مصاريف صيانة هذه المنشآت أو المؤسسات أو الأعمال .

مادة ٥٥ — على اللجنة أن تخطر المجلس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته ليبدى رأيه فيها ، فإذا ظلا مختلفين رفع الأمر إلى مجلس الوزراء برأى اللجنة ورأى مجلس المديرية .

ويذكر فى تقرير وزير الداخليـة إلى مجلس الوزراء رأى أغلبية اللجنـة ومختلف الاقتراحات المغايرة له وملخص الأسباب التى بنيت عليها .

وفى هـذه الحالة يصدر قرار وزير الداخلية باعتماد الميزانيـة بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٥٦ — إذا لم يصدر قرار وزير الداخلية بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة .

مادة ٥٧ — كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يصدر به قرار من وزير الداخلية .

ويجب أيضا استئذان وزير الداخلية كلما أريد نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

وكذلك يجب استئذان وزير الداخلية كلما أريد نقل أى مبلغ من بند إلى آخر من البنود الواردة فى باب الأعمال الجديدة .

ولا يصدر قرار الوزير إلا بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥٣) من هذا القانون .

وفيما عدا ذلك يجوز لمجلس المديرية أن يقرر نقل أى مبلغ من بند إلى بند آخر ما دام البندان فى باب واحد .

مادة ٥٨ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية .

ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥٣) .

مادة ٥٩ — تنشر الميزانيـة والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادهما .

الفصل الرابع

واجبات أعضاء مجالس المديريات

مادة ٦٠ — لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجالس المديريات أن يتدخل فى الأعمال التى تكون من شؤون السلطة التنفيذية ، حتى لو كان لهذه الأعمال صلة باختصاص المجالس المذكورة .

على أن لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس أو مما يدخل فى اختصاصات الرياسة بالنسبة لإدارة المجلس . وعليه

فى هذه الحالة أن يصوغ السؤال فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدمه مكتوبا إلى الرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى دور الاجتماع التالى .
وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس مرة واحدة فيما أجاب به ولكن ليس له أن يعقب على الإجابة .

مادة ٦١ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشترك — سواء فى جلسات المجلس أم فى لجانه — فى مداولة له فيها صالح ، سواء أكان عن نفسه شخصيا أم بصفته وليا أم قيما أم وكيلا .

مادة ٦٢ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يدخل أو يشترك بالذات أو بالواسطة فى صفقة مع مجلس المديرية ، سواء أكان ذلك فى المقاولات أم فى المناقصات أم التوريدات أم البيوع .

على أنه يجوز للمجلس — فى الأحوال الضرورية القصوى — أن يستأجر من أحد أعضائه أو يبتاع أرضا أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها المجلس . وقرار المجلس فى هذا لا يكون نهائيا إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية .

مادة ٦٣ — العضوية فى مجالس المديريات مجانية .

ولا يجوز أن يتناول العضو من المجلس أجرا أو مكافأة على أى عمل يؤديه للمجلس مما تحتمه عليه العضوية فيه .

على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء المنتخبون نفقات انتقالهم من محال إقامتهم إلى مقر المجلس لحضور جلساته أو جلسات لجانه ، أو لأية جهة يكلفهم المجلس الانتقال إليها لأداء عمل من أعماله .

مادة ٦٤ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشتغل فى قضية ضد المجلس سواء بصفته محاميا أو متنازلا إليه عن الحقوق المتنازع فيها .

فإذا أراد رفع الدعوى على المجلس الذى هو عضو فيه لأمر له علاقة بمصالحه الشخصية أو بمصالح من له عليهم الولاية أو القوامة وجب عليه استئذان المجلس مقدما .

مادة ٦٥ — إذا غاب العضو المنتخب عن جلسات المجلس أو فى أثنائها بدون عذر مقبول ، فللمجلس أن يقرر نشر اسمه فى الجريدة الرسمية وفى مقر المركز الذى ينوب عنه باعتباره غائبا بلا إجازة .

ويسرى حكم هذه المادة على العضو الذى يتأخر عن ميعاد انعقاد الجلسة أكثر من نصف ساعة أو يتغيب بدون إذن أثناء أخذ الآراء ، وذلك فى مدى خمس جلسات متوالية . ويسرى كذلك على العضو الذى يتغيب عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها بدون عذر مقبول ثلاث جلسات متوالية أو يغيب عشر جلسات غير متوالية ولو بعذر .

مادة ٦٦ — يقرر مجلس المديرية فصل كل عضو منتخب تخلف عن الحضور مدى ثلاثة أدوار عادية متوالية من أدوار الاجتماع بدون عذر مقبول لدى المجلس .

ويدرج اقتراح الفصل فى جدول أعمال المجلس أو يطرح أثناء الاجتماع حسب الأحوال ، ولكن لا ينظر فيه إلا فى اجتماع تال وبعد أسبوعين على الأقل من تبليغه إلى العضو صاحب الشأن بالعنوان المعروف لدى المجلس .

ولا يصدر قرار الفصل إلا بعد سماع أقوال العضو أو امتناعه عن الحضور .

الباب الخامس

فى التعاون بين المجالس على المشروعات العامة

مادة ٦٧ — يجوز ، بموافقة وزير الداخلية ، أن يشترك مجلس المديرية مع غيره من مجالس المديريات أو من المجالس البلدية على اختلاف أنواعها فى إنشاء وإدارة عمل من الأعمال العامة التى تعود بالنفع على أهالى المديريات والمدن والقرى التى تمثلها هذه المجالس .

ويعرض المشروع أولا على كل مجلس ذى شأن فيه . فإذا أقرته المجالس وأفردت له الأموال اللازمة على الوجه الذى يفرضه هذا القانون تتولى تنفيذه وإدارته لجنة تؤلف من رؤساء المجالس المشتركة فيه وعضوين عن كل مجلس يعينهما المجلس فى شهر يناير من كل عام . ولا يجوز للمجلس أن يستبدل مندوبيه أو أحدهما خلال العام إلا فى الأحوال الضرورية القصوى وبموافقة وزير الداخلية .

وتكون رياسة اللجنة لأعلى رؤساء المجالس درجة ، فإذا تساوت الدرجات روعيت الأقدمية . فإن غاب الرئيس أو منعه عن العمل مانع حل محله مؤقتا الرئيس التالى له فى الدرجة والأقدمية .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وعند تساوى الآراء تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس .

وقبل أن ينفض اجتماع اللجنة فى كل مرة تحدد الموعد الذى يعقد فيه الاجتماع التالى ، وتبلغ مداولات اللجنة وقراراتها إلى المجالس المختصة وإلى وزير الداخلية ، ولا تنفذ هذه القرارات إلا إذا اعتمدها الوزير .

وقرارات اللجنة — فيما يتعلق بزيادة ما يدفعه المنتفعون من المشروع أو بزيادة مخصصاته — لا تكون نهائية إلا بعد موافقة المجالس المختصة .

فإذا تقرر تصفية المشروع أو إبطاله تولت اللجنة الموكول إليها إدارته أعمال التصفية ، وإذا اختلفت فيما بينها كان الحكم النهائى لوزير الداخلية .

وتجتمع هذه اللجنة فى المواعيد التى يقررها المدير . ويكون لكل عضو فيها رأى معدود . وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة . وعند تساوى الآراء تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس . وتبلغ محاضر مداولاتها إلى وزير الداخلية ولا تنفذ قراراتها إلا بعد اعتمادها من الوزير .

وفضلا عن الأعمال المرتبطة بإدارة المجلس والتزاماته يجوز أن تعرض على هذه اللجنة المسائل التى يستشار فيها المجلس قبل تنفيذها وكذلك المسائل التى له فيها رأى قاطع ولكن ينشأ من تأجيل البت فيها إضرار بمصالح الأفراد .

مادة ٨٩ — إذا انتهى أجل سريان رسوم المجلس فى الفترة التى تنقضى حله واجتماعه بهيئته الجديدة، يجوز لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بسريان تلك الرسوم كلها أو بعضها لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

مادة ٩٠ — تستمر مجالس المديريات على إدارة ما لديها من المدارس المختلفة التى لا تدخل فى باب التعليم الإلزامى أو الملاجىء ، إلى أن تستلم وزارة المعارف العمومية هذه المدارس أو أن يستغنى عنها .

وابتداء من تاريخ تنفيذ هذا القانون إلى أن يصدر قانون التعليم الإلزامى يجوز للجنة المنصوص عليها فى المادة (٥٣) أن تخصص للتعليم بكافة أنواعه ما يوازى ٦٦ ٪ من مجموع رسوم مجلس المديرية . وكل مدرسة من غير التعليم الإلزامى تستلمها وزارة المعارف أو يستغنى عنها ينقل المبلغ المقدر لها فى المصروفات إلى باب التعليم الإلزامى .

وفى كل حال لا يكلف مجلس المديرية بأى نصيب من نفقات التعليم الإلزامى فى البنادر التى لها مجالس بلدية من أى نوع .

مادة ٩١ — تلغى الأبواب الخامس والسادس والسابع من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ ما عدا المادة الحادية والأربعين فى الباب الخامس منه .

مادة ٩٢ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى القبة فى ٦ رمضان سنة ١٣٥٠ (١٤ يناير سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأوقاف	وزير الخارجية	وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد على	عبد الفتاح يحيى	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

وزير الأشغال العمومية	وزير المواصلات	وزير المعارف العمومية	وزير الحقانية	وزير الحربية والبحرية
ابراهيم فهمى كريم	توفيق دوس	محمد حلمى عيسى	على ماهر	على جمال الدين

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون الخاص بترتيب مجالس المديريات وتحديد اختصاصاتها

أول ما أنشئت مجالس المديريات فى المملكة المصرية كان بصدور القانون النظامى فى أول مايو سنة ١٨٨٣ ؛ وكان كل ما لها من اختصاص لا يتعدى حد استشارتها فى بعض الأمور الثانوية كما كانت اجتماعاتها نادرة وأعمالها قليلة الأهمية .

وعدّل القانون النظامى بعد ذلك بالقانون نمرة ٢٢ الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩ ثم بالقانون نمرة ٢٩ الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ، تعديلا كان من مقتضاه توسيع اختصاصات هذه المجالس ؛ بجعل أخذ رأيها لازما مقدما فى بعض المسائل كما اشترطت موافقتها على بعض التدابير الإدارية واعترف لها بالشخصية المعنوية كى تصرف أمورها بأيديها ؛ وأصبح من حقها فرض رسوم مؤقتة دون توقف على موافقة الحكومة إذا كانت الرسوم لا تتجاوز ٥ ./. من ضرائب الأطيان و بموافقة الحكومة فيما زاد على ذلك .

ولقد كان القانون النظامى عند إصداره فى سنة ١٨٨٣ شاملا نظم مجالس المديريات ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ومجلس شورى الحكومة . فلما استعيض فى سنة ١٩١٣ بالجمعية التشريعية عن المجالس الثلاثة الأخيرة أصبح شاملا نظم مجالس المديريات والجمعية التشريعية معا .

فمجالس المديريات منذ وجودها كانت مرتبطة بالحياة السياسية للبلاد وكان كل إصلاح يدخل على هذه الحياة يتناول مجالس المديريات معها . بل لقد كان إصلاح النظم الخاصة بهذه المجالس يسبق أحيانا إصلاح النظم السياسية ، فالاختصاص الواسع الذى تتمتع به مجالس المديريات فى وقتنا الحاضر إنما فازت به فى سنة ١٩٠٩ أى قبل إحلال الجمعية التشريعية محل مجلس الشورى بأربعة أعوام .

لذلك فإن وضع نظام دستورى للدولة المصرية كان يستتبعه ضرورة إعادة النظر فى أبواب القانون النظامى المعمول بها فى نظم مجالس المديريات وتعديلها طبقا لمقتضيات الحالة الجديدة ، وذلك لوجوب المشاكلة بين النظم السياسية وبين مايقوم إلى جانبها من النظم المحلية .

ولقد عنى الدستور بإثبات وجود هذه المجالس (مادة ١٢١) وقرر اختصاصها بكل ما يهم أهل المديرية (مادة ١٢٢) كما أنه نص على المبادئ الواجب مراعاتها فى القوانين التى توضع لانتخاب أعضائها ولترتيبها وتحديد اختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة وهى مبادئ مأخوذة عن دساتير بلاد عريقة العهد باللامركزية الإدارية .

أما إصلاح الانتخاب لمجالس المديريات طبقا لمبادئ الدستور فقد تم وصدر به المرسوم بقانون رقم ٤٣ فى ٢١ مارس سنة ١٩٣١ وجرت الانتخابات لهذه المجالس فعلا بمقتضى القانون الجديد .

بقى إصدار التشريع اللازم لترتيب المجالس المشار إليها وتحديد اختصاصاتها وهو موضوع القانون المرافق مشروعه لهذه المذكرة وقد بنيت أحكامه على أساس القانون النظامى المعمول به حتى الآن بمراعاة المبادئ المنصوص عليها فى الدستور .

الشخصية المعنوية

وأول ما يلاحظ من الفروق الجوهرية بين القانون المعمول به الآن و بين مشروع القانون المرافق أن القانون النظامى قرر الشخصية المعنوية لمجالس المديريات (مادة ٤٤) بخلاف المشروع الحالى الذى قرر الشخصية المعنوية للمديريات ذاتها على أن تمثلها مجالس المديريات (مادة ١) . وهذا التغيير أساسه النص الوارد فى الدستور (مادة ١٢١) والقصد منه تأكيد ثبات الشخصية المعنوية لكل مديرية ودوام هذه الشخصية لها .

تأليف مجالس المديريات

وقد لوحظ أن مجالس المديريات ، بتشكيلها الحالى المقتصر فيه على الأعضاء المنتخبين وحدهم (مادة ٤٤ من القانون النظامى) لا تكون مستكملة كل العناصر التى تؤدى بها مهمتها على الوجه الأكمل . فالتمثيل عن طريق الانتخاب لا تراعى فيه غير مشيئة الناخبين مع توافر بعض شروط طفيفة كالإقامة والنصاب المالى والسن . وقد يجيء جميع الأعضاء المنتخبين من عنصر واحد ، هو العنصر الزراعى مثلا ، فيعوزهم وجود عناصر أخرى بينهم من رجال الفن يسترشد بآرائهم ومعارفهم وتجاربهم خصوصا أن مجلس المديرية يشرف على كل ما يهم أهل المديرية من زراعة ورى وأمن ومواصلات وتعليم وصحة وغيرها ، وأن اختصاصه لا يقف عند حد الاستشارة أو التقرير وحدهما بل هو يتناول التنفيذ أيضا فى كثير من الأمور .

فلذلك ، ولما دلت عليه التجارب فى المجالس البلدية والمحلية من أن وجود أعضاء معينين فيها من رجال الحكومة الفنيين عاد على أعمالها ومشروعاتها بخير النتائج . روعى فى وضع المشروع المرافق أن يكون من بين اعضاء مجالس المديريات أعضاء بحكم وظائفهم باعتبار عضو عن كل من وزارات الزراعة والصحة العمومية والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات (مادة ٣) وأن يكون كل عضو من هؤلاء عضوا بحكم وظيفته أيضا فى كل لجنة من لجان المجلس لعمل العضو صلة باختصاصها (مادة ٥٠) وأجيز لكل من هذه الوزارات أن تنتدب أكثر من ممثل واحد عند تعدد المواضيع المتعلقة بها واختلافها ، كما أجيز لكل وزارة غير ممثلة تعيين مندوب أو أكثر يحضر جلسات المجلس أو لجانه عند النظر فى أمر يتعلق بتلك الوزارة أو باحدى المصالح التابعة لها (مادة ٤٦) . كذلك أجيز لمجلس المديرية أن يعلق البت فى أية مسألة من المسائل التى تقدمها له الوزارات أو المصالح على حضور مندوب منها يشرح له المسألة ويناقشه فيها (مادة ٥) .

وفى هذا كله لم تغفل الحكومة مراعاة ما يجب أن يكون لممثلى أهالى المديرية من كامل السلطة فى تقرير ما يريدون باعتبارهم يستملون إرادتهم

من إرادة الناخبين، واحتاطت لئلا يطغى عليهم هذا العدد الكبير من الأعضاء الذين بحكم وظائفهم فيؤلف كتلة متساندة تتحكم فى مصائر أمور المجلس وتؤثر على قراراته فتوجهها نحو الوجهة التى تريدها .

ومن أجله نص فى مشروع القانون على ألا يكون لأحد ، من غير الأعضاء المنتخبين ، رأى معدود (أى صوت عند إصدار القرارات) إلا لممثلى الوزارات الخمس المشار إليها ، وألا يكون لممثلى الوزارة الواحدة من هذه الوزارات — إذا اقتضى الأمر حضور أكثر من ممثل واحد — غير صوت واحد ، وأن يقتصر فى أخذ الأصوات على الممثل الذى يكون للقرار صلة بوزارته (مادة ٤٦) . مثال ذلك : إذا كان معروضا على مجلس المديرية فى إحدى جلساته عدة مسائل ، منها ما هو خاص بالأشغال وكان متعددا ومختلفا فى أنواعه أى كان البعض يختص بالرى والبعض الآخر يختص بهندسة الأبنية ، ومنها ما هو خاص بالصحة وكان متعددا ومختلفا هو الآخر أى كان البعض يختص بالرمد والبعض الآخر يختص بالمستنقعات ، ومنها ما هو خاص بالمواصلات وكان متعددا ومختلفا أيضا أى كان بعض منه يختص بالسكك الحديدية وبعض آخر يختص بالطرق الزراعية وبعض ثالث يختص بمواصلات مائية ، ومنها ما هو خاص بالمالية . فالمفروض أن وزارة الأشغال ستبعث باثنين يمثلانها ، أحدهما من المشتغلين بالرى والآخر بهندسة الأبنية . وأن وزارة الصحة ستبعث باثنين أيضا ، أحدهما إخصائى فى الرمد والآخر فى المسائل الصحية . وأن وزارة المواصلات ستبعث بثلاثة يمثلونها ، أحدهم من المشتغلين بالسكك الحديدية والثانى بالطرق والثالث بالنقل المائى . وأن وزارة المالية ستبعث من يمثلها فيما هو معروض على المجلس من أعمالها . هؤلاء الممثلون جميعا ، منضما إليهم العضوان اللذان بحكم وظيفتهما عن وزارتى الزراعة والمعارف وليس فى أعمال المجلس بهذه الجلسة ما له صلة بعملهما ، يجوز حضورهم جلسة المجلس من بدء افتتاحها ولكل منهم أن يشترك فى المداولات ويناقش ويبدى آراءه فى كل ما يعرض على المجلس بجلسته هذه . فإذا تمت المداولة فى أمر ما وجاء وقت أخذ الآراء وكان الأمر متعلقا بردم مستنقع أو تجفيفه اقتصر على أصوات الحاضرين من الأعضاء المنتخبين وصوت واحد من الأعضاء الذين بحكم وظائفهم هو أحد مندوبى وزارة الصحة الذى يمثلها فى هذه المسألة بالذات . وهكذا الشأن فى باقى المسائل التى لها علاقة بوزارتى الأشغال والمواصلات . أما المسائل التى لها علاقة بوزارة المالية فيكتفى فيها بما يبديه ممثل هذه الوزارة من الآراء والمعلومات وبمناقشته فيما أبداه ولا يؤخذ صوته عند إصدار القرار لأن وزارة المالية غير ممثلة فى المجلس بحكم القانون .

وتبعا لهذا المبدأ اقتصر فى تقرير النصاب القانونى على الأعضاء المنتخبين وحدهم فى الأمور الآتية :

١ — الطلب لاجتماع فوق العادة (مادة ٤٤) .

٢ — الطلب لجعل الجلسة سرية (مادة ٤٥) .

٣ — العدد الذى تصبح به الجلسة قانونية (مادة ٤٧) .

٤ — القرار بالعزل من العضوية (مادة ٨٣) .

حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها فى الشؤون الصحية :

(١)

لم يرد للصحة ذكر فى القانون النظامى إلا مرة واحدة ، وقد جاءت الإشارة إليها عرضا عند الكلام على حق مجلس المديرية فى إبداء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية ومنها الصحة (مادة ٣٦) .

أما المشروع الحالى فقد عنى أكبر عناية بالأمور الصحية والطبية وقرر لمجالس المديريات فيها اختصاصا واسعا فأشركها إشراكا فعليا فى تقرير التدابير التى تؤدى إلى استئصال الآفات الصحية المحلية وفى تنفيذ هذه التدابير لمقاومة الأمراض وتيسير السبل على الأهالى للعلاج منها (مادة ٧) .

حقيقة أن المجالس ، حسب الوضع الحالى ، لم تهمل الأمور الصحية إهمالا كليا ، ولكن الذى تنفقه عليها — ولم تكد تقديراته فى العام الحالى تبلغ ٣٧,٠٠٠ ج م — يعد مبلغا ضئيلا جدا إذا قيس بمجموع تقديرات المصروفات الاعتيادية وقد أربت على ٨٠٠,٠٠٠ ج م .

لذلك أوجب المشروع على كل مجلس أن يخصص للأعمال الصحية والطبية ما لا يقل عن عشرين فى المائة من مجموع الرسوم التى يقررها على ضرائب الأطيان فى المديرية .

وكانت هناك فكرة بأن ينص فى مشروع القانون على الأعمال التى تختص بها مجالس المديريات بحيث يتعين عليها القيام بها على نفقتها ، وذكر من هذه الأعمال ما يأتى من قبيل المثال :

١ — إقامة معازل صحية ومستشفيات للعزل .

٢ — إيجاد صيدليات إسعاف وعيادات خارجية بالقرى ومستوصفات لرعاية الأطفال ومدارس للدايات .

٣ — ردم البرك والمستنقعات .

٤ — إيجاد محل خاص فى كل قرية لتصريف الفضلات الجافة وروث البهائم .

٥ — إقامة مراحيض عمومية فى القرى .

٦ — إنشاء مجار عمومية أو طريقة تصريف صحية .

٧ — بناء حمامات ومغاسل عمومية .

٨ — إقامة مذبح (سلخانة) لكل قرية أو لكل بضع قرى متجاورة .

٩ — تخطيط العزب والقرى تخطيطا صحيا .

١٠ — إيجاد متنزهات فى محال الجبانات القديمة غير المستعملة .

١١ — توفير الماء الصالح للشرب وتوصيله لسكان القرى .

١٢ — تحديد المناطق الصناعية .

على أنه رؤى أن النص فى القانون على برنامج صحى محدد يفرض فرضا على الحاضر والمستقبل لا يتفق والمصلحة العامة إذ لا يمكن التحكم فى سير الأمور أو البت من الآن فى أن تقدم الأساليب الصحية ووسائل الوقاية من الأمراض ومعالجتها ستقف عند الحد الذى بلغته فى الوقت الحاضر وقد يكشف المستقبل عن لزوم مشروعات صحية جديدة يتعذر التنبؤ بها الآن ، هذا فضلا عن أن حاجة المديرية الواحدة من حيث الإصلاح الصحى قد تختلف فى كلياتها وجزئياتها عن حاجة مديرية أخرى وأن ما يرى ضرورة البدء به حالا باعتباره أمرا حيويا لإحدى المديريات قد يعد فى حكم الكماليات بالنسبة لغيرها .

لذلك اكتفى بالنص فى مشروع القانون على أن يترك لوزارة الصحة العمومية تقرير برنامج للإصلاح الصحى فى بلاد المملكة كلها ، وهذا البرنامج سيكون بالطبيعة قابلا للتغيير والتبديل كلما ظهرت الحاجة إلى ذلك ، وأن تعرض الوزارة برنامجها العام على مجالس المديريات مع الإشارة على كل مجلس بما هو أكثر أهمية بالنسبة لبلاد مديريته وما هو أولى بالتقديم عن غيره . فإذا ما أخذ المجلس فى وضع مشروع ميزانيته للسنة الجديدة تقدمت إليه الوزارة باقتراحاتها فى وجوه انفاق ما هو مخصص فى ميزانيته للشؤون الصحية .

وقد رمى المشروع إلى غايتين رأى ضرورة التوفيق بين تحقيقهما فى آن واحد ، وإن كانت كل منهما تختلف عن الأخرى ، فمن جهة : قرر لكل مجلس حقه المطلق فى قبول ما يوافق عليه من مقترحات وزارة الصحة وقضى بألا يرغم المجلس على القيام بمشروع صحى لا يقره هو . ومن جهة أخرى ، قدرت بعض الاحتمالات التى قد تتعارض فيها قرارات المجلس مع المصلحة العامة كأن يندفع المجلس إلى تقرير مشروع لم يستوف البحث من كافة الوجوه أو لا تدعو الحاجة إليه . ففى مثل هذه الأحوال — أى الأحوال التى يقرر فيها المجلس مشروعا لا توافق عليه وزارة الصحة، ويصر على قراره رغم البيانات التى يتقدم بها إليه ممثل الوزارة أو ممثلوها — تلجأ الوزارة إلى تحكيم لجنة فحص الميزانيات بوزارة الداخلية ، فإذا اقتنعت اللجنة بوجهة نظر وزارة الصحة جاز لها أن تحذف أو تخفض الاعتماد المدرج فى مشروع الميزانية للعمل المختلف عليه ووجب عليها أن تخطر المجلس بما رأته ليعيد النظر فى الموضوع على ضوء ما قدم إليه من الملاحظات ، فإذا ظل المجلس مع ذلك مصرا على رأيه رفع وزير الداخلية الأمر إلى مجلس الوزراء ، وفى هذا كله لا يرغم مجلس المديرية على تقرير مشروع لم يوافق عليه وكل ما فى الأمر أن مجلس الوزراء — إذا وافق على وجهة نظر وزارة الصحة ولجنة فحص الميزانيات — يعتمد حذف الاعتماد المدرج فى مشروع الميزانية للعمل المختلف عليه (المواد ٧ و ٥٤ و ٥٥ من مشروع القانون) .

ونظرا لأن القانونين نمرة ٥ لسنة ١٩١٤ ونمرة ٨ لسنة ١٩١٦ صدرا بعد القانون النظامى وقد نص فيهما على حق مجالس المديريات فى ردم المستنقعات (البرك) وتجفيفها ، فقد رؤى تضمين المشروع الحالى نصا يشير إلى هذين القانونين ويقضى بقيام المجالس بالردم طبقا لأحكامهما . أما المستنقعات الداخلة فى أملاك الدولة ، فطبقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٢٦ من الدستور رؤى أن يكون ردمها بالاتفاق بين مجلس المديرية ووزارة المالية إما بمنح المجلس إعانة مالية من جانب الدولة للردم أو التجفيف وإما بالتنازل له عن أرض المستنقع (مادة ٩ من المشروع) .

فى شؤون التعليم :

أجاز القانون النظامى المعمول به أن يستعمل مجلس المديرية كل مايقرره من الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان ، للتعليم (البند الثانى من الفقرة "ا" من المادة ٣٥) وأجاز له أيضا العمل على ترقية التعليم بكافة أنواعه ودرجاته بالمديرية (الفقرة الأولى من المادة ٤٢) بشرط أن يخصص للتعليم الأولى ومنه التعليم الزراعى وتعليم الصناعات اليدوية سبعين فى المائة من مجموع الرسوم التى تخصص للتعليم والثلاثون فى المائة الباقية تصرف على التعليم الابتدائى وما فوقه (بند "ز" من الفقرة الأولى من المادة ٤٢) .

ويتضح من هذه النصوص ومن المناقشات التى دارت فى مجلس شورى القوانين وأدت إلى وضعها فى سنة ١٩٠٩ أن الغاية الأولى منها كانت محاربة الأمية بنشر التعليم الأولى .

فلقد هال المفكرين من رجال الأمة أن يروا الأمية سائدة ، ولما أدركوا أن ميزانية الحكومة وقتئذ لاتتسع لإجابة مطالبهم من نشر التعليم الاولى وتعميمه بين كافة الطبقات طلبوا إشراك مجالس المديريات فى هذا الواجب عن طريق تقرير الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان والسماح للمجالس بتخصيص هذه الرسوم للتعليم . وكانوا يطلبون فى بادئ المناقشات أن يباح للمجلس المديرية ، فضلا عن العمل على نشر التعليم الأولى ، منح إعانات للمدارس الأهلية التى تدرس فيها اللغات الأجنبية (يقصدون التعليم الابتدائى) ثم رؤى أنه ما دام سيباح للمجلس منح إعانة لمثل هذه المدارس فالأولى أن يباح له إنشاؤها و إدارتها أيضا ،وهذا هو الذى أدى إلى السماح للمجالس بتخصيص ثلاثين فى المائة من رسومها للتعليم الابتدائى وما فوقه .

كان ذلك فى زمن لم يكن المخصص فيه بميزانية الحكومة للتعليم على جميع أنواعه ودرجاته يكفى فى وقتنا الحاضر لإقامة قنطرة أو فتح شارع .

أما الآن وقد توجهت عناية الحكومة إلى نشر التعليم والثقافة وخصصت لهذا النشر فى ميزانيتها أضعاف أضعاف ماكان مخصصا له وقت إصدار القانون النظامى . بل و بعد أن نص فى صلب الدستور (مادة ١٩) على أن " التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات ، وهو مجانى فى المكاتب العامة " . و بعد أن وضعت الحكومة التشريع الخاص بتنفيذ حكم هذه المادة ، وستتخذ الإجراءات اللازمة لاستصداره فى أقرب ما يستطاع . بعد هذا كله وجب أن تقرر سياسة ثابتة للتعليم تسير الحكومة والهيئات النيابية المحلية على سننها فلا تتعارض الخطط ولا تتصادم الجهود . ولا يكون ذلك إلا بالأخذ بمبدأ توزيع الاختصاص وتحديده .

ويستفاد من الأبحاث التمهيدية التى قام بها الإخصائيون أن تعميم التعليم الإلزامى فى كافة أرجاء المملكة يستلزم وجود ٤٫٦٠٠ مكتب باعتبار أن من ينتظر تعلمهم بهذه المكاتب يبلغون نحو مليون وربع مليون من البنين والبنات

وأن نفقات إدارة ذلك التعليم — بعد أن يتم تعميمه — تصل سنويا إلى ثلاثة ملايين من الجنيهات تقريبا يضاف إليها ما يجب إعداد العدة له منذ الآن من بناء المكاتب وتأثيثها .

وسيكون من شأن هذا التعليم ألا يصرف الأبناء عما تؤهلهم إليه حياتهم وحياة ذويهم من مهن وحرف وأعمال ، وذلك بتقسيم النهار إلى قسمين : قسم يتعلم فيه التلميذ بالمكتب ، والقسم الآخر يشتغل فيه مع أبيه فى عمله أو فى العمل الذى يختاره له ، بحيث يكون التعليم مرغبا له فى العمل الذى يعتمد عليه فى حياته إن زراعة أو صناعة أو غيرهما ، وبحيث يتم الدراسة ويترك صفوف المكتب وهو بعد فى سن صغيرة تسمح له بمتابعة التخصص فى العمل .

ولا شك أنه مادام قد تقرر تنفيذ مشروع التعليم الإلزامى فإن مجالس المديريات هى أولى الهيئات وأجدرها بالقيام عليه لأن التعليم الإلزامى (أى الأولى) هو أقرب إلى الأعمال الإقليمية المحلية إذ تعود نتائجه المباشرة على كل إقليم ينتشر فيه ، فضلا عن الخبرة التى اكتسبتها مجالس المديريات من قيامها على نشر التعليم الأولى والابتدائى بالمديريات منذ سنة ١٩٠٩ إلى الآن . ولا شك أيضا أنه ، لنجاح الهيئات التى تتولى هذا العمل ، يجب أن تتفرغ له فلا تجمع بينه وبين أنواع التعليم الأخرى . وهو فى حد ذاته عبء ثقيل عليها ، لا من حيث التكاليف المالية فإن المجالس لن تتكلف من المال أكثر مما تتكلفه فى الوقت الحاضر ، ولكن من حيث العمل نفسه ومسئولياته والإشراف عليه وإدارته .

وقد بنيت الأحكام الخاصة بالتعليم فى المشروع المرافق على القواعد الآتية :

١ — أن يختص مجلس المديرية بالتعليم الإلزامى وبإدارته فى بنادر المديرية وقراها بشرط أن يتبع أحكام اللوائح العامة التى تضعها الحكومة فى كل ما يتعلق بالأبنية والأثاث المدرسى والمستخدمين الفنيين ومناهج التعليم .

٢ — لم يتقرر بعد نصيب مجالس المديريات من نفقات التعليم الإلزامى وموضع ذلك قانون التعليم الإلزامى ذاته . على أنه مفروض منذ الآن أن مجالس المديريات لن تتكلف على التعليم أكثر مما تتكلفه فى الوقت الحاضر .

٣ — سيفرض على المجالس البلدية بأنواعها المختلفة أن تخصص من أموالها نسبة معينة للتعليم الإلزامى فى البنادر التى تقوم على مرافقها . ولكنها لن تتولى مهمة إدارة التعليم فى بنادرها بل تترك هذه المهمة لمجلس المديرية أسوة بباقى قرى المديرية ، وذلك توحيدا للعمل من جهة ومن جهة أخرى لكى لا تتكلف المجالس البلدية ما تقتضيه الإدارة والإشراف من نفقات كثيرة وأجور مفتشين ومديرى تعليم وغير ذلك .

٤ — أما المدن التى لا تدخل فى المديريات فستتولى وزارة المعارف إدارة التعليم الإلزامى فيها على الوجه الذى يقرره قانون التعليم الإلزامى .

٥ — تستلم وزارة المعارف العمومية المدارس التى تديرها مجالس المديريات فى الوقت الحاضر من غير التعليم الإلزامى وتديرها هى بنفسها ؛ وسيكون ذلك بالتدريج أو دفعة واحدة حسب مقتضيات الأحوال .

٦ — كل مدرسة تكون فى الأصل من أملاك مجلس المديرية وتقرر وزارة المعارف إلغاءها يعود بناؤها وأرضها إلى ملكية المجلس كما كان ، مالم يتم الاتفاق بين وزارة المعارف والمجلس على استعمالها لأغراض تعليمية أخرى .

٧ — ابتداء من تاريخ تنفيذ القانون المرافق مشروعه لا يجوز لمجالس المديريات إنشاء مدارس جديدة لأنواع من التعليم غير التعليم الإلزامى .

٨ — وابتداء من تاريخ تنفيذ القانون المرافق مشروعه إلى أن يصدر قانون التعليم الإلزامى يجب أن يخصص للتعليم بكافة أنواعه ٦٦٪ من مجموع الرسوم التى يقررها مجلس المديرية . وكل مبلغ يفيض عن حاجات التعليم بحالته الحاضرة أو يوفر على المجلس نتيجة لتحويل مدارسه كلها أو بعضها لوزارة المعارف ينقل إلى باب مصروفات التعليم الإلزامى .

٩ — أجيز لمجالس المديريات ، فضلا عن إشتغالها بالتعليم الإلزامى ، أن تنشئ وتدير ملاجئ للأحداث من بنين وبنات بشرط أن تتبع فى إدارتها اللوائح العامة التى تضعها الحكومة .

(المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٩٠ من المشروع) .

ويرى مما تقدم أن فى إلقاء هذا المشروع الضخم — مشروع التعليم الإلزامى — على كاهل مجالس المديريات وتخصيصها لتنفيذه فى المديريات كلها دون الحكومة ، إشعارا لها بعظم الثقة التى أولتها الحكومة إياها . ولا وجه للظن بأن فى هذا التخصيص حدا فى اختصاص المجالس دون مبرر باعتبار أنه يسلبها حق إدارة معاهد التعليم الذى فوق التعليم الاولى ، إذ يقابله حد من اختصاص الحكومة ذاتها إذ يسلبها هى الأخرى حق إدارة التعليم الإلزامى فى المديريات ، وما دعا إلى هذا وذاك إلا ما سبقت الإشارة إليه من الأخذ بمبدأ توزيع الاختصاص وتحديده . وتكفى مقارنة بسيطة بين الحالة الراهنة وبين ماسيكون الحال عليه فى المستقبل ليتضح أن الاختصاص الجديد للمجالس فى التعليم أوسع مدى وأعظم مسئولية وأينع ثمرة من الاختصاص الحالى . فمعاهد التعليم التى تديرها المجالس الآن تبلغ ١٫٢١٠ معاهد ، صرف عليها فى العام الأخير ما يقرب من ٦٧٣٫٠٠٠ جنيه ؛ ولكنها بمقتضى مشروع التعليم الإلزامى ستزيد على ٤٫٠٠٠ معهد وستبلغ نفقاتها نحوا من ثلاثة ملايين من الجنيهات سنويا متى تم المشروع ، تدفع خزانة الدولة إلى مجالس المديريات ما يقرب من أربعة أخماسها وتتكلف المجالس الخمس الباقى وهى التى تتولى الإشراف على صرف المبلغ كله .

فى شؤون الزراعة :

وإذا كان نصيب الزراعة من القانون النظامى الحالى نصيب الصحة — إذ لم يرد لها هى الأخرى ذكر فيه إلا مرة واحدة ، وعرضا ، عند الكلام على حق مجلس المديرية فى إبداء رغبات للحكومة (مادة ٣٦) — فقد كان من حظها أيضا أن تنال من التشريع المرافق أكبر عناية .

وقد نصت المواد (١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨) من المشروع الجديد على اختصاص مجالس المديريات فى شؤون الزراعة فأثبتت لها الحقوق الآتى بيانها :

١ — العمل على تشجيع حركة التقدم والتعاون الزراعى واقتراح ما يراه المجلس كفيلا بذلك ، وإنشاء المتاحف والمعارض المحلية لأصناف الزراعة وكل ما يتعلق بها من ماشية ودواجن وطيور وصناعات ، وتقرير الجوائز المالية لتحسين الزراعة وما يتعلق بها للتشجيع على إيجاد أنواع جديدة منها ، وإقامة المؤسسات النموذجية لما يجود من الزراعة فى المديرية ولما يتعلق بها.

٢ — وضع النظم التى تكفل منع الغبن عن المنتجين وحفظ حقوقهم عند بيع حاصلاتهم ومصنوعاتهم الزراعية فى الحلقات والمحالج والأسواق من حيث ضبط الوزن وتعيين درجة الصنف ورتبته .

٣ — أوجب المشروع على وزارة الزراعة أن تعرض مشروعاتها المتعلقة بالمديرية على مجلس المديرية لاستشارته فيها، كما أوجب عليها أيضا استشارة المجلس كلما دعا الحال لنقل مشروع من مكان إلى آخر فى المديرية أو لإبطاله.

٤ — كذلك أوجب عليها أن تستشير المجلس فى اختيار المناطق عند تحديد المساحات التى تخصص لأنواع معينة من الزراعة . ونظرا لأنه كثيرا ما تقضى الطوارئ بإجراء تعديل فى هذه المناطق على وجه السرعة بحيث يتعذر عرض التعديل على المجلس وانتظار رأيه فيه ، فقد أجيز للحكومة التعديل دون استشارته مقدما بشرط إخباره بالأسباب التى دعت إلى ذلك فى أول انعقاد له .

وهذا النص مقابل لما هو مقرر نحو اختصاص المجالس فى مسائل مناوبات الرى .

٥ — وأوجب على وزارة الزراعة أيضا أن تستشير المجلس مقدما فى تحديد الموعد الذى يسرى فيه كل قانون أو لائحة زراعية على المديرية متى نص فى القانون أو اللائحة على ترك تحديد موعد سريانهما للسلطة التنفيذية .

وإن إلقاء نظرة واحدة على الأحكام المبينة فى المشروع ليكفى فى المقارنة بين الاختصاص الواسع والحقوق الكثيرة التى تقررت بموجبه لمجالس المديريات وبين حقها الضئيل المقرر فى القانون النظامى وهو يشبه العدم .

ولا شك أنه بهذه الحقوق والاختصاصات سيصبح مجال العمل رحيبا أمام المجالس وأنها ستقدر واجباتها نحو أهالى المديريات التى تمثلها وستشارك الحكومة مشاركة فعالة فى التدابير التى تكفل تقدم الزراعة والأخذ بالأساليب المستحدثة فى تحسين الأصناف الموجودة واستنبات أصناف جديدة والتشجيع بكل ما تملك من مال ونفوذ على تقدم الصناعات الزراعية ، وأن تستعين برجال الحكومة الإخصائيين والفنيين ، وألا تقف عند حد الاستعانة بهم وبمعارفهم واختباراتهم ، بل تسعى من جانبها إلى العمل المستقل المنتج فتحقق ما هو معقود عليها من الآمال .

فى شؤون المواصلات :

كانت اختصاصات مجالس المديريات فى شؤون المواصلات ، بمقتضى القانون النظامى ، محصورة فى أمرين : حقها فى إبداء الرغبات (مادة ٣٦) واستشارتها فى إنشاء السكك الحديدية الزراعية ، وفى تعيين اتجاهاتها (بند ٩ فقرة "أولا" مادة ٣٧) .

أما المشروع الحالى فقد قرر لها الحقوق الآتية :

(١)

فى السكك الحديدية الزراعية : إذا كانت السكة مقصورة على المديرية وحدها وجب الحصول على موافقة المجلس قبل إنشائها (وكان رأى المجلس استشاريا بمقتضى القانون النظامى) . أما إذا كانت السكة تمر فى أكثر من مديرية فيؤخذ فيها رأى كل مجلس مختص ، ويكون الرأى استشاريا فى هذه الحالة . ويكون للمجالس رأى استشارى فى تعيين اتجاهات هذه السكك ، سواء أكانت تمر فى مديرية واحدة أم فى أكثر من مديرية (مادة ٢٣ من المشروع) .

وهنا لا بد من بيان الأسباب التى دعت إلى جعل رأى المجالس استشاريا فى تعيين الاتجاهات مع ما تقرر لها من الرأى الملزم فى الموافقة على الإنشاء ، وكذلك الأسباب التى دعت إلى جعل رأى المجالس استشاريا إذا كانت السكة تمر فى أكثر من مديرية واحدة .

فعن الأمر الاول : يلاحظ أن تعيين الاتجاهات يرجع قبل كل شىء إلى الأصول الفنية من حيث طبيعة الأرض التى تنشأ عليها السكة الحديدية ومن حيث المسافات وخط السير والعوائق وغير ذلك ، ثم هو يبنى أيضا على تقدير الإيرادات التى تنتج عن السكة وتكافئها مع المصروفات ، وهذه وتلك يبت فيها أصحاب الشأن ممن يقومون بالمشروع ومن تقع عليهم مسئولية نجاحه أو فشله . فجعل رأى المجلس قاطعا وملزما فى تعيين الاتجاهات متعذر لهذه الأسباب ، ولذلك اكتفى فيه بأن يكون استشاريا ، أى أن يكون للمجلس حق إبداء ملاحظاته وتوصياته ، ويترك البت فى ذلك إلى الحكومة باتفاقها مع القائمين بالمشروع .

وعن الأمر الثانى : فرض المشروع أن سكة حديدية زراعية ستمر فى ثلاث مديريات ، وأن مجلسين وافقا على إنشائها ، وعارض المجلس الثالث لأسباب محلية خاصة به . فإذا كان رأى كل مجلس من المجالس الثلاثة قاطعا وملزما وقفت الحكومة مكتفة اليدين بين الآراء المتضاربة فى مشروع واحد وبين كونها ملزمة بالعمل بكل رأى منها ، أو اضطرت إلى وقف تنفيذ المشروع مع لزومه ، ومع أن مجلسين وافقا عليه وأخذا يطالبان بتنفيذه .

فلذلك ، واعتمادا على حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٦ من الدستور، التى تقضى إحداهما بعدم منح الالتزامات والاحتكارات إلا بمقتضى القانون وإلى زمن محدود، وتقضى الأخرى بأن يعتمد البرلمان مقدما إنشاء الخطوط الحديدية التى تهم أكثر من مديرية ، رؤى الاقتصار على جعل

رأى مجالس المديريات استشاريا فى إنشاء هذه السكك، ما دامت تمر فى أكثر من مديرية، وبالطبيعة ستبت الحكومة فى هذه المسائل مستنيرة بما يبديه كل مجلس من ملاحظات وتوصيات .

(٢)

فى سكك حديد الحكومة : قضى المشروع باستشارة مجلس المديرية فى إنشائها سواء أكانت تمر فى مديرية واحدة ام فى أكثر من مديرية ، وكذلك فى تعيين اتجاهاتها وفى إلغائها (مادة ٢٤) . وهذا الاختصاص جديد على مجالس المديريات لا مقابل له فى القانون النظامى ، إذ كان اختصاص المجالس فيه قاصرا على السكك الحديدية الزراعية وحدها .

ولا حاجة إلى بيان الأسباب التى دعت إلى جعل راى المجلس استشاريا فى إنشاء السكك الحديدية الحكومية دون جعله ملزما ؛ فإن هذا الامر يرجع إلى المال قبل كل شىء ، ومال الدولة تشرف عليه السلطة العليا، وهى البرلمان .

(٣)

ضمن المشروع نصا يشير إلى الطرق الزراعية، وإلى الحقوق المقررة لمجلس المديرية فى إنشائها بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفبر سنة ١٨٩٠ (مادة ٢٢) .

وقد تضمن النص حقا جديدا لم يكن مقررا للمجلس فى الأمر العالى المشار إليه ، وهذا الحق هو ترتيب برنامج العمل ، فأوجب على الحكومة فى تنفيذ إنشاء الطرق الزراعية أن تراعى الترتيب الذى يقره المجلس ، ويصدر به المرسوم، بحيث لا تملك بعد صدوره أن تقدم إنشاء طريق على آخر إلا إذا وافق على ذلك مجلس المديرية .

وقد استثنيت من هذا القيد الطرق التى يستلزم إنشاؤها نفقات من خزانة الدولة . فمثلا: طريق تعترضه ترعة أو مصرف أو غيرهما، ويستلزم لاتصاله بعضه ببعض إقامة جسر (كوبرى) . والجارى عليه العمل الآن أن تنشأ الكبارى على حساب الدولة ، فلا تؤخذ مصاريف إقامتها من الرسوم التى يقرر مجلس المديرية تحصيلها لإنشاء الطريق . وقد تقضى دواعى المصلحة العامة بتأجيل إقامة الكوبرى بعد ان اعتمدت نفقاته فى ميزانية الدولة. فاذا جاء الدور فى الإنشاء على الطريق الذى يستلزم إقامة الكوبرى، وكانت المصلحة العامة قد قضت بتأجيل صرف النفقات المخصصة للكوبرى ؛ وأصر مجلس المديرية على عدم تعديل برنامج العمل، وعدم تقديم الطريق التالى لهذا الطريق عليه ، فالنتيجة أن يقف تنفيذ البرنامج بأكمله ، وأن تبقى الأموال التى جمعت من دافعى الضرائب معطلة، وأن تعطل معها المصالح العامة . لذلك رؤى جعل الرأى استشاريا فى هذه الحالة وحدها .

(٤)

روعى أن وسائل المواصلات وأساليبها تتقدم بسرعة ، وتستجد وسائل غير ما هو موجود فى وقتنا الحاضر ، لذلك وضع نص يقضى باستشارة مجلس المديرية بوجه عام فى تعيين اتجاهات طرق المواصلات برا وبحرا فى المديرية ، وفى كل تعديل يحصل فى الاتجاهات (مادة ٢١) .

وهذا النص يشمل بطبيعته ضرورة أخذ رأى المجلس فى تعيين اتجاهات ما ينشأ من جانب الحكومة، أو ما ترخص الحكومة بإنشائه للأفراد والشركات من طرق المواصلات العامة ، كالأوتوبيس، والترام ، وغيرهما من وسائل النقل البرى أو المائى .

فى شؤون وزارة المالية :

نص فى المشروع على وجوب استشارة مجلس المديرية قبل التصرف فى الأراضى الفضاء المعدّة للبناء (من أملاك الدولة) فى بلاد المديرية (مادة ٢٦) . كذلك نص فيه على وجوب استشارة المجلس قبل بيع الأراضى الزراعية المملوكة للدولة ، الواقعة حول قرى المديرية فى دائرة نصف قطرها خمسمائة متر من الحدود المقررة للقرى (مادة ٢٧) .

وقد رمى المشروع من استشارة المجلس فى الأراضى المعدّة للبناء إلى غرضين : الأول عدم تفويت الفرصة على المجلس فيما إذا كان فى حاجة إلى الأرض لعمل من أعماله . والثانى أن يكون له رأى يشير به على الحكومة لفائدتها ولفائدة أهالى المديرية .

أما الغرض من استشارة المجلس فى الأراضى الزراعية المملوكة للحكومة حول القرى، فهو تسهيل العمل على إصلاح القرى الحالية وتخطيطها تخطيطا صحيا يتناسب مع ازدياد عدد السكان وتحسين وسائل العمران .

وظاهر من نص المادتين أن البلاد المقصودة بهما هى البلاد التى لا تكون بها مجالس بلدية من أى نوع ، وإلا فمتى وجد مجلس من هذه المجالس انتقل إليه حق النظر فى مثل تلك الأمور .

فى الشؤون الإدارية :

(١)

تجمع المادة ٤١ من القانون النظامى بين اختصاص مجلس المديرية فى مسائل العزب وبين شروط إقامة العزب وهدمها . وقد رأت الحكومة أن تضع للعزب وللأبنية خارج السكن تشريعا مستقلا ينظم شروط بنائها، والأحوال التى يجوز فيها هدمها إداريا ، الخ ... وأن يكتفى فى القانون الخاص بمجالس المديريات بالنصوص المتعلقة بسلطة المجالس فى هذا الشأن .

والمادة فى المشروع المرافق ، التى تقابل المادة ٤١ من القانون النظامى من حيث اختصاص مجالس المديريات فى شؤون العزب ، هى المادة ٣٠ ؛ وتختلف عن النص الأصلى فى الأمور الآتية :

١ — كان الترخيص بإنشاء العزب حقا لجهة الإدارة وحدها ، بشرط ألا تستعمله إلا بموافقة مجلس المديرية عليه ، فإذا لم تشأ استعماله امتنع على المجلس مناقشتها فيه ، أى أن النص كان يجيز للمديرية ، ولوزير الداخلية فى حالة الاستئناف ، رفض الترخيص بإنشاء العزبة دون عرض الطلب على المجلس (بند " ا " وبند " ج " شطر ثان من الفقرة أولا من المادة ٤١ من القانون النظامى) .

أما النص الجديد فقد نقل هذا الحق إلى المجلس وحده ، بشرط مراعاة أحكام قانون العزب (الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٣٠ من المشروع) فكل طلب يقدم إلى المديرية عن إنشاء عزبة يجب عرضه على المجلس ليقرر ما يراه فيه ، وكل طلب يقدم إلى المجلس مباشرة يحول على المديرية لتقوم بالأبحاث اللازمة فيه ثم تعرضه على المجلس .

٢ — كان القانون النظامى يطلق يد جهة الإدارة فى هدم كل عزبة تنشأ أو يشرع فى إنشائها بدون ترخيص ، وذلك قبل إتمام بنائها أو فى أثناء ستة أشهر من إتمامه (فقرة "ثانيا" من المادة ٤١) .

وكذلك لم يوجب القانون النظامى على الحكومة عرض مسائل هدم العزب المهددة للأمن العام على مجلس المديرية .

أما المشروع الحالى فقد أوجب الحصول على موافقة المجلس على الهدم قبل تقريره فى أى حال (الفقرة الأولى من المادة ٣٠) .

٣ — روعى ما للمسائل هدم العزب من الخطورة ، فاشترط أن يكون قرار المجلس بالهدم صادرا عن أغلبية تزيد على نصف مجموع عدد الأعضاء المقرر انتخابهم (الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠) .

أما القانون النظامى فقد كان يبيح إصدار قرار الهدم من أغلبية تزيد على ربع أعضاء المجلس (الفقرة السادسة من المادة ٤٩) ، بل ومن عضو واحد أحيانا (الفقرة الثالثة من المادة ١٠ من لائحة الإجراءات العمومية الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠) .

(٢)

وفى مسائل الموالد : نصت المادة ٣٢ من المشروع على حق مجلس المديرية فى أن يقرر حذف أى مولد من جدول الموالد المرخص بها فى المديرية أو مما جرت العادة بإقامته فيها ، وأنه فى هذه الحالة يتعين على جهة الإدارة عدم الترخيص بإدارة المولد الذى قرر المجلس حذفه .

ولا يخفى أن الترخيص بإدارة الموالد يراعى فيه احترام شعور الأهالى وإجلالهم للولى ، أو القديس ، أو الشيخ الذى يقام المولد إحياء لذكراه ، هذا فضلا عن أن الموالد تكون بمثابة معارض صغيرة ، تعرض فيها المنتجات المحلية وتنشط أثناءها حركة الأخذ والعطاء ، ويحصل التعارف بين أفراد الأمة الذين تفصلهم المسافات البعيدة ، فتوطد أسباب الألفة والمودة ، ويزيد التفاهم والترابط .

فالموالد من هذا الوجه لا ضرر منها إن لم يكن فيها شىء من المنافع التى بيناها . ولكن يحدث فى بعض الأحيان أن يتحول مولد ما إلى بؤرة فساد فيعم شره ، أو يكون علما على الإخلال بالآداب والأخلاق والعرف ، فيتأذى أهل الجهة من إقامته فيها ، أو يرى أهل الرأى فى المديرية ضرورة إبطاله .

لذلك نص على حق مجلس المديرية (باعتباره يمثل أهالى المديرية ويشعر بشعورهم) فى حذف أى مولد من جدول الموالد بالمديرية وأوجب على جهة الإدارة أن تحترم هذا الحذف ، فلا ترخص بعده بإقامة المولد .

وهذا حق جديد لمجالس المديريات لم يكن مقررا لها بمقتضى القانون النظامى .

(٣)

وفى القرى توجد أراض فضاء يطلق عليها "منافع السكن" كما يوجد فيها مايطلق عليه "حرم الناحية" . ومثل هذه الأراضى (إذا حصل التعدى عليها من أحد الأهالى بالبناء فيها أو حدث نزاع على ملكيتها) متروك الفصل فيها إلى وزارة الداخلية . والداخلية من جهتها ، كونت فى كل قرية لجنة من أعيانها ، تعرض عليها هذه التعديات أو المنازعات لتبدى رأيها فيها مقدما . وبعد ذلك تقرر الوزارة إما إزالة البناء أو بيع الأرض لمن بنى عليها . والمبالغ التى تنتج عن البيع تنفق على منفعة عامة بالقرية الواقع فيها التعدى ، ويؤخذ رأى مجلس المديرية (دون وجود نص بذلك فى القانون النظامى) فى وجه المنفعة التى تنفق عليها هذه المبالغ .

وقد رأت الحكومة أن يحل مجلس المديرية محل الداخلية فى كل هذه الشؤون فيما يتعلق بالقرى التى ليس لها مجالس بلدية من أى نوع ، فضمنت المشروع الحالى نصا بذلك (مادة ٣٣) وهو اختصاص جديد على مجالس المديريات .

سلطة المجالس وحقوقها المالية :

"ينص القانون النظامى على أن لمجلس المديرية تقرير رسوم مؤقتة فى المديرية لصرفها فى منافع عمومية ، وعلى أن قراره فى وضع الرسوم وفى تخصيصها يكون قطعيا ، ويصدر به الأمر العالى ما دام لا يتجاوز الخمسة فى المائة من مجموع الضرائب فى المديرية ، فإذا قرر أكثر من ذلك لا يكون قراره قطعيا فيما زاد على الخمسة فى المائة إلا بعد تصديق الحكومة على الزيادة وصدور الأمر العالى . (البنود الأول والثالث والرابع من الفقرة "١" من المادة ٣٥) .

أما التشريع الجديد فقد بنيت أحكامه على ما يأتى :

١ — رفع حد النسبة التى يكون قرار المجلس فيها قاطعا إلى ١٥٪ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية ، بدلا من ٥٪ (مادة ٣٧) ."

وتوسيع سلطة مجالس المديريات فى وضع الرسوم إلى حد مضاعفتها إلى ثلاثة أمثالها ، إنما جاء مقررا للأمر الواقع . فإن المجالس ، رغم الاختصاص الضيق المقرر لها بمقتضى القانون النظامى ، قد قامت ومازالت تقوم بالمشروعات الحيوية المثمرة التى كان لها فى نفوس الأهلين أحسن وقع وأجمل أثر ، كما صادفت من الحكومة كل عطف وتقدير . وكان من أثر هذه الأعمال أن جعلت المجالس ترفع رسومها ، وأن تحترم الحكومة قراراتها فتوافق عليها وتستصدر المرسوم بها ، وأن يتقبل دافعو الضرائب الزيادة فى التكاليف بالرضاء والموافقة ؛ حتى تضاعفت منذ سنين طويلة ، وأصبحت الآن ١٠٪ فى مديرية واحدة ، و ١٢٪ فى أربع مديريات ، و ١٢½٪ فى مديرية ، و ١٣٪ فى ثلاث مديريات ، و ١٤٪ فى أربع مديريات ، و ١٥٪ فى مديرية .

فلهذا ، ولكثرة ما سيستجد لدى المجالس من مشروعات الإصلاح طبقا للتشريع الجديد ، واطمئنانا إلى أنها لن تسرف فى إرهاق المكلفين دون

ضرورة قاضية، إذ ان أعضاء مجالس المديريات هم فى مقدمة دافعى الضرائب فلن يحملوا أنفسهم من الأعباء ما يمكن مفاداته ، رؤى رفع حد النسبة إلى ١٥ ٪ كما بينا .

٢ — أجيز لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية على كل ضريبة عامة مقررة فى المديرية ، ولا يكون قراره فى ذلك أو فيما زاد على ١٥ ٪ من ضريبة الأطيان نافذ المفعول إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور المرسوم (مادتا ٣٨ و ٣٩) .

وقد قصدت الحكومة ، من إجازة تقرير الرسوم على الضرائب العامة الأخرى ، توزيع أحمال التكاليف العامة بدلا من حصرها فى طبقة الزارعين وحدهم. ولا شك أن الضرائب العامة ، غير ضريبة الأطيان ، نادرة الأنواع فى الوقت الحاضر ، ولكن المأمول أن تتمكن الحكومة فى المستقبل من تقرير أنواع منها ، فيتاح للمجالس وضع رسوم عليها .

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن التكاليف التى يدفعها الأهالى إلى الحكومة أنواع ثلاثة : الضرائب ، والرسوم ، والعوائد . وأن القانون لم يبين كل نوع منها على وجه التحديد ، حتى اختلطت أنواعها وتداخلت بعضها ببعض فهناك كثير من التكاليف اصطلح على تسميتها بالرسوم وهى ضرائب فى الواقع، كما أن هناك كثيرا من الرسوم دعيت ضرائب تجوزا .

وقد اتجه الميل فى أول الأمر إلى حصر أنواع الرسوم التى يجرى عليها حكم الضرائب ، ولكن رؤى أن هذا الحصر ليس موضعه تشريعنا الحالى، وتقرر أن يترك للمجالس وضع الرسوم الإضافية على كل ما [illegible] من الضرائب أو ما تعده فى حكم الضرائب ، ولا خطر فى هذا ولا ضرر ما دام مرجع التقرير النهائى فى مثل هذه الرسوم (مهما ضؤلت نسبتها) إلى الحكومة ذاتها ، وهى التى ستوافق أو لا توافق على ما يضعه المجلس ، وهى التى ستتولى إرشاده إلى ما يجوز وإلى ما لا يجوز .

٣ — نص فى المشروع على أن قرار مجلس المديرية فى تخفيض رسومه أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها (بعد صدور المرسوم بها) لا يكون نافذ المفعول إلا بعد صدور مرسوم آخر بذلك (مادة ٤٠) .

وهو احتياط أريد به تأكيد الثبات والاستمرار لأعمال المجلس ومشروعاته فلا تقف أو تلغى أو يلحقها الارتباك والاضطراب لمجرد قرار يصدره مجلس المديرية، قد يكون الدافع إليه أغراض انتخابية أو عوز إلى الدقة فى الأحكام.

٤ — كان القانون النظامى يطلق عبارة "رسوم مؤقتة" على ما تضعه مجالس المديريات ، ولكن المشروع الجديد عبر عنها بعبارة "رسوم إضافية" نفيا لما قد يستقر فى بعض الأذهان من أنها رسوم طارئة لا يجوز تجديدها، ولكى يوجب على المجالس تحديد المدة التى ينتهى فيها أجل سريان الرسوم أضيف إلى العبارة "لمدة معينة" ، والمفروض مما جرى عليه العمل أن رسوم مجلس المديرية تقرر لمدة عامين أو ثلاثة أعوام ولا تزيد فى الغالب على خمسة أعوام ، ثم تجدد بعد ذلك كما هى أو بتعديلها .

نظرة عامة :

الذى بيناه فيما سبق ، هو الأحكام الجديدة التى تضمنها المشروع المرافق فيما يتعلق بتوسيع اختصاصات مجالس المديريات وزيادة سلطتها .

وفيما يلى بيان بالأحكام التى جاءت مماثلة أو مشابهة لما يقابلها من أحكام القانون النظامى :

(١)

مادة ٤ من المشروع تقابل مادة ٣٦ من القانون النظامى :

١ — وقد أضيفت إليها شؤون الصناعة والتجارة فيما يختص بالرغبات التى من حق مجلس المديرية إبداؤها للحكومة .

٢ — وأضيف أيضا إلى هذه المادة ما يقضى على الحكومة بإرسال بيان إلى المجلس بالأسباب التى قد تدعوها إلى عدم التعويل على ما يبديه من آراء أو رغبات. والقصد من ذلك إثبات احترام الحكومة للمجلس وإصاختها السمع لكل ما يتوجه به إليها ، وإشعاره بأنها إذا لم تعول على رغبة أو رأى أبداهما لها فلدواع تشرحها له .

٣ — ومنع على المجالس إبداء الرغبات السياسية لبعد هذه الأعمال عن مهمتها ، ولوجود مجلسى البرلمان اللذين ينتهى إليهما حق تقرير سياسة الحكومة ، وتوجيهها الوجهة التى تتمشى مع ميول الرأى العام ومصالح الدولة .

وهذا الحكم مأخوذ عن المادة ٥١ من القانون الفرنسى الخاص بالمجالس العامة ، وهى تقابل مجالس المديريات عندنا .

(٢)

الفقرة الثانية من المادة ٥ من المشروع تقابل الفقرة "د" من المادة ٣٥ من القانون النظامى مع تغيير لفظى ، اقتضاه الترتيب الجديد للمجالس .

أما الفقرة الأولى فهى جديدة ، وقد قصد بها تأكيد حق مجلس المديرية فى طلب الاستنارة من الوزارات والمصالح فيما تعرضه عليه من المشروعات قبل أن يبت فيها .

(٣)

المادة ٦ من المشروع تقابل المادة ٤٣ من القانون النظامى :

وكانت مادة القانون النظامى لا تحدد "المدة اللائقة" التى يحتم على المجلس إبداء رأيه أثناءها فيما يعرض عليه من المسائل، فحددها المشروع بدور اجتماع أى بشهر .

ولا حاجة إلى القول بأن مجلس الوزراء لن يأمر بإجراء العمل دون انتظار رأى مجلس المديرية إلا فى الأحوال الضرورية القصوى التى تقضى بالتعجيل فى العمل، أو يلحق بالمصالح العامة ضرر لا يمكن إصلاحه ، وإلا إذا ثبت لمجلس الوزراء على وجه لا يقبل الريب أن لا عذر لمجلس المديرية فى عدم إبداء رأيه .

وهنا تظهر الحكمة من وضع الفقرة الأولى من المادة ٥ السابق الكلام عنها . فإنه إذا قدمت إحدى الوزارات أو المصالح لمجلس المديرية مسألة ليبدى رأيه فيها، وطلب المجلس حضور مندوب منها لشرح المسألة ولم يحضر المندوب ، فلم يبت المجلس فى المسألة فى دور الاجتماع الذى أدرجت هذه المسألة فى جدوله ، عد هذا عذرا لمجلس المديرية وجب على مجلس الوزراء تقديره قبل أن يأمر بإجراء العمل .

(٤)

والفقرة الاولى من المادة ١٠ من المشروع ، بضمها إلى الفقرة الاولى من المادة ١٤ منه ، تقابلان البند ٣ من الفقرة "أولا" من المادة ٣٧ من القانون النظامى .

أما الفقرة الثانية من المادة ١٠ فهى جديدة ، وتقضى باستشارة مجلس المديرية فى إنشاء المستشفيات التى تقوم بها المجالس البلدية بأنواعها ، وكذلك فى نقلها أو إبطالها ، أسوة بالحق المقرر لمجلس المديرية حيال مستشفيات الحكومة ، وقد نظر المشروع (فى التسوية بين مستشفيات المجالس البلدية ومستشفيات الحكومة) إلى انه قد يكون للمجلس البلدى مستشفى ينتفع منه أهالى القرى المجاورة له ، وقد يرغب فى إبطاله ، وقد يشير مجلس المديرية بإبقائه، وقد يقدم المال الذى يستبقيه به إذا استشير فى الأمر، وكذلك الحال فى الإنشاء ، فقد يرغب المجلس البلدى فى إنشاء مستشفى صغير بنسبة البلد الذى يقوم على مرافقه ، وقد يساعده مجلس المديرية (إذا استشير) بجعله كبيرا لينتفع منه أهالى القرى المجاورة ، وهكذا .

وغنى عن البيان أن مجالس المديريات لا تستشار فيما تقيمه الحكومة من مستشفيات متنقلة، وأن النص فى الاستشارة ينصرف إلى المستشفيات الثابتة وحدها .

وأما الفقرة الثانية من المادة ١٤ فقد سبق الكلام عنها فى اختصاص المجالس فى شؤون التعليم (صفحة ١٢ من هذه المذكرة) .

(٥)

المادتان ١٩ و ٢٠ من المشروع تقابلان المادة ٣٨ من القانون النظامى مع الفرق الآتى :

١ — كان مقررا بمقتضى القانون النظامى أخذ رأى مجلس المديرية استشاريا فى إنشاء الترع والمصارف العمومية . على أنه رؤى أن إنشاء الترع والمصارف ، فضلا عن قيامه على مباحث فنية محضة، يرتبط بالسياسة العامة للحكومة نحو مسائل الرى ، ويرجع قبل كل شىء إلى وجود المال فى خزانة الدولة، وإلى اعتماد نفقات الإنشاء فى ميزانيتها. فلذلك واعتمادا على حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٦ من الدستور ، ونظرا لأن جميع هذه المشروعات يجب اعتمادها من البرلمان، رؤى عدم وضع ما يقابل هذا النص فى التشريع الجديد .

وهنا تحسن الإشارة إلى أن الحكومة لم تقرر هذا الحذف إلا بعد أبحاث دقيقة مستخرجة من محاضر مداولات مجالس المديريات، اتضح منها أنه مع وجود هذا النص فى القانون النظامى منذ سنة ١٩٠٩ ، ومع عدم وجود هيئة عليا كالبرلمان تسيطر على أعمال الرى وغيرها وتعتمد الإنشاء والإلغاء قبل تنفيذهما من جانب الحكومة ، مع ذلك كله فإنه لم يعرض على مجالس المديريات الأربعة عشر سوى مسألة واحدة تتعلق بامتداد جناببة بمديرية المنوفية ، وكان ذلك فى سنة ١٩١١

كذلك تجب ملاحظة أن حق المجالس فى إبداء الرغبات (وهو الحق الذى اقتصرت على استعماله فى شؤون إنشاء الترع والمصارف منذ سنة ١٩٠٩ إلى الآن) ما زال باقيا لها وقد زيد عليه ما بيناه من وجوب اخطار المجلس بالأسباب التى قد تدعو الحكومة إلى عدم التعويل على ما أبداه ، فما زال المجال مفتوحا أمام المجالس لتقترح على الحكومة ما تراه فى إنشاء الترع والمصارف وفى تعديلها أو إلغائها .

٢ — كان مقررا بمقتضى القانون النظامى أن يستشار المجلس فى مناوبات الرى مدة انخفاض النيل ، فقرر التشريع الجديد ان تكون استشارته فى مناوبات الرى على اطلاقها ، صيفية وربيعية وشتوية .

(٦)

المادة ٢٥ من المشروع تقابل البند ١٠ من الفقرة "أولا" من المادة ٣٧ من القانون النظامى بلا فارق .

(٧)

والمادة ٢٨ تقابل البند ٤ من الفقرة المشار إليها مع تحوير عبارتها بما يجعلها تنصرف على جميع منشآت الحكومة ومؤسساتها ، بعد أن كانت قاصرة على الاملاك والمبانى .

ولتحديد الغرض على وجه الدقة استثنيت من المادة الجديدة منشآت الرى ، وكبارى السكك الحديدية ، وكبارى الأهوسة ، لأنها كلها فى الإنشاء والإلغاء ، ترجع إلى بواعث فنية محضة .

وحذف الترميم بوجه عام إذ لا معنى لأخذ رأى المجالس فيه .

(٨)

المادة ٢٩ من المشروع تقابل المادة ٤٠ من القانون النظامى بلا فارق تقريبا .

(٩)

والمادة ٣١ تقابل المادة ٣٩ من القانون النظامى .

وقد لوحظ أنه تقام فى القرى سويقات تقتصر حركة البيع فيها على القرية التى تقام بها ، ولا تدوم لأكثر من ساعتين أو ثلاث ساعات فى كل مرة ، فهى لا تعد فى حكم الأسواق . ونظرا لأن القوانين المعمول بها لم تتعرض للاجتماعات الريفية التى تحصل فى هذه السويقات، وقد تدعو الضرورة إلى

وضع نظم لها من جهة الأمن والراحة ، ولا تملك جهة الإدارة المنع أو وضع النظم ؛ لذلك نص فى المادة الجديدة على أن يكون الترخيص بوجودها او إبطالها من جهة اختصاص الجهة الإدارية .

(١٠)

المادة ٣٤ من المشروع تقابل البند ٨ من الفقرة " أولا " من المادة ٣٧ من القانون النظامى مع فارق كبير ، هو أن حق المجلس كان لا يجاوز حد الاستشارة ، فأصبح رأيه بمقتضى القانون الجديد ملزما ، وأضيف إلى المسائل التى تضمنتها هذه المادة مسألة تغيير أسماء البلاد ولم تكن واردة فى الأصل .

(١١)

مادة ٣٥ من المشروع تقابل الفقرة " ثانيا " من المادة ٣٧ من القانون النظامى .

ومادة ٣٦ تقابل البنود ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٧ من الفقرة " أولا " من المادة ٣٧ من القانون النظامى .

ومادة ٤١ تقابل البند الخامس من الفقرة " ا " من المادة ٣٥ من القانون النظامى مع تحوير لفظى ، دعا إليه قصور النص الأصلى عن بلوغ الغاية .

ومادة ٤٢ من المشروع تقابل البند السادس من الفقرة " ا " من المادة ٣٥ من القانون النظامى .

(١٢)

هـذا وقد لوحظ أن قيام مجالس المديريات بالمشروعات الصحية واختصاصها بالتعليم الإلزامى وبإدارته يستدعيان معاونتها من جانب الحكومة بالتفتيش على معاهدها الصحية والطبية والدراسية ، بقصد ضمان حسن سير الأعمال فى هذه المعاهد ، وحفظ التناسق بين نظمها وبين ما يماثلها من النظم الحكومية والجرى على أسلوب واحد فى العمل . لهـذا نص فى المادتين ٨ و ١٣ من المشروع على أن تتولى وزارة الصحة التفتيش على المعاهد الصحية والطبية فى المجالس ، كما تتولى وزارة المعارف التفتيش على التعليم فيها ، وتبلغ كل من الوزارتين ملاحظاتها إلى المجالس للعمل بها .

كذلك حتمت المادة ٧٥ على وزارة الداخلية أن تفتش وتراجع حسابات المجالس وأعمال الإدارة فيها ؛ وهذه المادة تقابل الفقرة " ج " من المادة ٣٥ من القانون النظامى التى تجيز لوزارة المالية أن تفتش وتراجع حسابات المجالس .

(١٣)

وقبل ختام الكلام فى هذا الباب لا بد من الإشارة إلى ما قد يلاحظ من أن مشروع القانون جرى على الأخذ بعبارة " المجالس البلدية على اختلاف أنواعها " بدلا من " المجالس البلدية والمحلية والقروية " . وذلك لأن الدستور لم يفرق بينها فعدها " المجالس البلدية المختلفة " (مادة ١٢١) ، ولأن التشريع الجديد لهـذه المجالس (وقد يتم وضعه قريبا) ربما أطلق عليها اسما واحدا يجمع بين أنواعها المختلفة .

سير أعمال المجالس

أحكام عامـــة :

(١)

نصت المادة ٤٣ من المشروع على اليمين التى يجب أن يقسمها رئيس المجلس وأعضاؤه المنتخبون قبل توليهم العمل ، وهى تقابل المادة ٤٧ من القانون النظامى مع تعديل العبارات تعـديلا اقتضاه وجوب المطابقة بينها وبين صيغة اليمين التى يقسمها أعضاء البرلمان (مادة ٨٩ من الدستور) . وقد رؤى أن يكون الحلف شاملا رئيس المجلس (المدير أو وكيله) والأعضاء المنتخبين ، ولولا تعذر إيجاب اليمين على الأعضاء الذين بحكم وظائفهم لأنهم سيكونون دائمى التبدل لجعل الحلف شاملا إياهم أيضا .

(٢)

ونظمت المادة ٤٤ أدوار الاجتماع العادية والتى فوق العادة . والفقرتان الأولى والثانية منها تقابلان الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٩ من القانون النظامى ، مع الفرق الآتى :

١ — جعل للمجلس دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقل ، بدلا من ترك تقرير ذلك إلى لائحته الداخلية أو إلى دعوة من المدير ؛ والجارى عليه العمل الآن هو ألا يجتمع المجلس إلا إذا رأى المدير دعوته .

وقد يتبادر إلى الذهن أن النص على اجتماع المجلس مرة فى الشهر على الأقل قد لا يمكن تنفيذه باطراد ، إذ ربما لا توجد لدى المجلس أعمال فى فترة يزيد مداها على الشهر ، على أن هذا بعيد الاحتمال ، بل هو فى حكم المستحيل إذ على المجلس (فضلا عن المسائل التى تعرض عليه من جانب الحكومة طبقا لهذا القانون أو القوانين الأخرى ، وعن الاقتراحات التى يتقدم بها الأعضاء إلى الهيئة) أن يراقب حسن سير الأعمال والمشروعات التى يديرها ويراجع المصروفات ، وغير ذلك من الأمور التى يجب أن ينظر فيها مرة فى الشهر على الأقل إذا لم تكن لديه أعمال أخرى .

٢ — وأوجب ألا ينفض دور الاجتماع إلا بعد بحث المسائل المعروضة على المجلس والمناقشة فيها ؛ أى أنه لا يجوز للمجلس تأجيل البت فى مسألة مما هو وارد فى جدول أعماله إلى دور اجتماع مقبل إلا بعد أن يستعرضها ويتناقش فيها .

٣ — جعل العدد الذى يدعى المجلس بناء على طلبه ، لاجتماع فوق العادة ، نصف الأعضاء المنتخبين على الأقل (بدلا من الثلث كما هو مقرر فى القانون النظامى) كما أجيز للرئيس أن يمتنع عن توجيه الدعوة لاجتماع من هذا القبيل أكثر من مرة واحدة بين دورى اجتماع عاديين .

والواقع أنه (بعـد ما تقرر أن يكون للمجلس دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقـل) يجب إحاطة جواز دعوته لاجتماع فوق العادة بأقصى ما يمكن من الضمانات التى تكفل إراحة بال الأعضاء وتمكنهم من

التفرغ للنظر فى مصالحهم الشخصية فى الفترات التى تنقضى بين الأدوار العادية ، وقد يدوم الدور أسبوعا أو أسبوعين أو أكثر ، مع مايقوم إلى جانبه من أعمال اللجان وغيرها .

أما الفقرة الأخيرة من هذه المادة بجديدة ، وقد قصد منها أن يقتصر فى الاجتماع الذى فوق العادة ، على النظر فيما دعى المجلس من أجله ، ليتمكن الأعضاء من العودة بعده إلى بلادهم والتفرغ لمصالحهم ، لا أن تنتهز فرصته لتقديم اقتراحات أو عرض مسائل لم ترد فى جدوله .

وهذا النص مقتبس من المادة ١٧ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ عن تشكيل واختصاصات القومسيون البلدى بالاسكندرية .

(٣)

ونصت المادة ٤٥ على علنية الجلسات تنفيذا لحكم المادة ١٢٢ من الدستور، وأجازت عقد المجلس بهيئة سرية بشروط محددة ، وقد صيغت بحيا كاةالمادة٩٣ من الدستور الخاصة بجلسات مجلسى البرلمان ، وهى تقابل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من القانون النظامى التى كانت تمنع حضور جلسات المجلس أو لجانه إلا بدعوة منه أو من المدير لفائدة المسائل الحاصل البحث فيها .

(٤)

أما المادة ٤٦ فقد سبق الكلام عنها فى موضع آخر (صفحة ٤ من هذه المذكرة) .

(٥)

ونص فى المادتين ٤٧ و ٤٨ على العدد الذى تصبح به جلسة المجلس قانونية وعلى الأغلبية الواجب توافرها فى إصدار القرارات ، وهما تقابلان الفقرة السادسة من المادة ٤٩ من القانون النظامى مع تحوير بسيط اقتضاه الحكمان الواردان فى المادة ٣٠ (وقد سبق الكلام عنها) والمادة ٨٣

(٦)

ونص فى المادة ٤٩ على ما يتبع فى حالة عدم تكامل العدد القانونى من أعضاء المجلس ، وهى تقابل المادة ١٠ من لائحة الإجراءات العمومية لسير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠ ، مع تحوير اقتضاه قصور المادة القديمة عن الوفاء بالغرض .

اللجان :

وبينت المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٢ طريقة تشكيل لجان المجلس كما نظمت أعمالها .

وقد اقتبست الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٥٠ ، من المادتين ٣٩ و ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان . واقتبست الفقرة الرابعة منها ، من الفقرة الخامسة من المادة ٤٩ من القانون النظامى ومن المادة ٤١ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ ، كما اقتبست المادة ٥٢ من المادة ٤٣ من المرسوم بقانون المشار إليه .

الميزانيات :

نظمت المواد من٥٣ الى ٥٨ طريقة وضع ميزانية المجلس وحسابه الختامى كما بينت طريقة اعتمادهما والسير فى تنفيذ الميزانية ، وكانت هذه الأمور كلها مضمنة فى الفقرة (ب) من المادة ٣٥ من القانون النظامى . وبمقارنة أحكام المواد المشار إليها بما ورد فى القانون النظامى يتضح ما فى ذلك القانون من قصور بالغ .

والواقع أن ميزانيات مجالس المديريات بحالها التى هى عليه فى وقتنا الحاضر كانت مثار إشكالات كثيرة تقع بين المجالس وبين وزارة الداخلية ، كما كانت منشأ متاعب للحكومة من حيث سوء نظام الوضع والتنفيذ وقصور النص المعمول به عن تمكين الحكومة من إصلاحها ، فلقد كان بعض المجالس يدرج فى ميزانية إيراداته أرقاما يبنيها على كثير من الخيال ، ثم يدرج مقابلها فى ميزانية مصروفاته أرقاما لا بد من صرفها ما دامت قد أدرجت ، كما كان يبالغ فى التهوين من قيمة المصروفات الخاصة بمشروعاته وأعماله الجديدة ، ويبنيها غالبا على تقديرات لا تستند إلى أساس محكم دقيق ، فإذا تعذر على وزارة الداخلية إقناعه بفساد التقديرات التى بنى عليها حسابه ، فإنه لا يكاد يأخذ فى تنفيذ الأعمال حتى يختل التوازن بين بابى إيراداته ومصروفاته ويضطر إلى وقف المشروع أو المشروعات بعد أن يكون قد بدأ بها .

أما الأحكام الجديدة فإنها تضمن حسن سير الأعمال وضبط نظام الدخل والخرج، ويكفى أنها نصت على اتباع القواعد المعمول بها فى ميزانية الدولة .

والجارى العمل عليه الآن أن تفحص وزارة الداخلية (قسم الإدارة) الميزانيات ثم تعتمد بعد ذلك من الوزير . ولكن ، ضمانا لضبط العمل وإشعارا للمجالس بخطورة الميزانية وأن الأيدى التى تتولى فحصها هى من الأيدى الرئيسية التى تتولى تسيير الأعمال فى مختلف الوزارات ، أقيم التشريع الجديد على الأسس المبينة فيما يلى :

١ — ألفت لجنة لفحص الميزانيات من مندوبين عن وزارات المالية والمعارف والصحة والزراعة والأشغال والمواصلات ومديرى قسمى الإدارة والبلديات برياسة وكيل وزارة الداخلية . ويلاحظ أن هؤلاء المندوبين يمثلون الوزارات التى لأعمالها صلة بمجالس المديريات ، منضما إليهم مندوب وزارة المالية للاستعانة بفنه من وجهة الحساب والاقتصاد المالى ، ومدير قسم البلديات للاستعانة بفنه من وجهة المشروعات الإنشائية ، ومدير قسم الإدارة المشرف على أعمال المجالس والمحيط بها .

٢ — أجيز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجها المجلس ، وذلك فى حالة عدم موافقة اللجنة على المشروع إن كان بحثا أو لم يستوف البحث من كافة وجوهه ، أو فى حالة المبالغة فى التقديرات. أى أن تكون اللجنة من مجالس المديريات بمثابة وزارة المالية من سائر وزارات الحكومة . ومع ذلك فقد حرّم القانون على اللجنة أن تنشئ اعتمادات فى المصروفات لم يدرجها المجلس، وبهذا كفل له ألا يرغم على القيام بمشروع لا يريده هو .

٣ — على أن مشروع القانون أخذ الحيطة لما عساه يقع من تقصير المجلس أو إهماله ربط ما يلزم للالتزامات والارتباطات التى يكون مقيدا بها ، أو المصروفات التى تفرضها القوانين (كمصروفات التعليم الإلزامى ومصروفات الأعمال الصحية) ، أو مصاريف إدارة المنشآت أو المؤسسات ، أو الأعمال التى يقوم بها المجلس وكذلك مصاريف صيانتها ، لذلك نص على أن من واجب اللجنة أن تدرج المبالغ اللازمة لتلك الأبواب كلها إذا أهملها المجلس .

وغنى عن البيان أن الإجراء الذى تتبعه اللجنة فى مثل هذه الحالة يستتبعه حتما حذف أرقام من تقديرات المصروفات أو تخفيضها إذا لم يكن فى الميزانية وفر ، أو الإشارة على المجلس باتخاذ التدابير التى تكفل زيادة موارده .

٤ — أوجب على اللجنة أن تخطر المجلس بملاحظتها وأن تقدر ما يبديه من الرأى ؛ فإذا ظلا مختلفين مع ذلك رفع الأمر إلى مجلس الوزراء .

٥ — تعتمد الميزانية من وزير الداخلية إلا فى حالة اختلاف اللجنة مع مجلس المديرية ورفع الأمر إلى مجلس الوزراء ، فإنها لا تعتمد من الوزير إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

٦ — المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ مستمدة من أحكام المواد ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٢٢ من الدستور .

واجبات أعضاء مجالس المديريات :

تضمنت المواد من ٦٠ إلى ٦٦ واجبات أعضاء مجالس المديريات ؛ وكلها ، فيما عدا المادة ٦٦ ، لا مقابل لها فى القانون النظامى .

أما المادة ٦٠ فمستمدة من المادة ٩٧ من الدستور ، ومن المادتين ٩٦ و ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ ، والمادة ١٧ من لائحة الإجراءات العمومية لسير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠

والمادة ٦١ مستمدة من المادة ٢٤ من لائحة الإجراءات المشار إليها ومن المادة ٢٨ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ عن تشكيل واختصاصات القومسيون البلدى بالاسكندرية .

والمادة ٦٤ تقابل المادة ٤ من اللائحة الداخلية لبلدية الاسكندرية الصادرة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٠٥

والمادة ٦٥ مستمدة من المادتين ١٣٦ و ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١

أما المادتان ٦٣ و ٦٤ فمستحدثتان .

وأما المادة ٦٦ فتقابل المادة ٤٨ من القانون النظامى مع تعديلات قصد بها الضمان والاحتياط ، فلا يؤخذ العضو بقرار الفصل على غرة دون تمكينه من إسماع المجلس أعذاره .

التعاون بين المجالس على المشروعات العامة :

كانت روح التشريع المعمول به الآن (أو على الأقل كانت ميول مطبق هذا التشريع) تتجه إلى تحديد دائرة معينة ، هى دائرة المديرية ، يعمل فيها مجلس المديرية ؛ بحيث يمتنع عليه أن يكون له عمل خارج هذه الدائرة ولو كانت الغاية من العمل نفع أهل المديرية التى يقوم المجلس على مرافقها . وبذلك حيل بين بعض المجالس وبين ما كانت تطلبه أحيانا من تعاونها بعضها مع بعض على تنفيذ مشروعات ينتفع منها أهالى مديرياتها .

ولعل مطبق القانون لم يتخذوا لأنفسهم هذه الوجهة فى تطبيقه إلا لخلوه من أحكام تنظم أو تسمح بتنظيم الأعمال المشتركة وتبين طريقة السير فى تنفيذها وإدارتها . يضاف إلى ذلك أن جل عمل المجالس ، فى حدود القانون المعمول به ، كان محصورا فى نشر التعليم بإنشاء المدارس وإدارتها ؛ وهذا النوع من العمل قل أن تظهر فيه ضرورة قاضية بالتعاون بين المجالس على مشروع مشترك .

أما الآن وقد أشرك التشريع الجديد مجالس المديريات مع الحكومة فى القيام بأعمال الإصلاح المحلية من إقامة المنشآت والمؤسسات الصحية والطبية والزراعية وغيرها ، كما سمح لها بمباشرة الأعمال التجارية كإنشاء خطوط المواصلات ؛ فقد أصبح من المتعين أن ينظر المشروع نظرة واسعة المدى تحيط بمقتضيات الحاضر وحاجات المستقبل ، وأن يتوقع ظهور الرغبة من بعض المجالس إلى التعاون بعضها مع بعض على عمل واحد تفيد به أهالى المديريات التى تمثلها .

ومعلوم أن مديريات المملكة المصرية منها ما يقع على امتداد بعضه ، ومنها ما يقع إلى جانب بعضه بحيث قد تتجاور مناطق كثيرة فى مديريتين وفى أكثر من مديريتين فلا يفصلها بعضها عن بعض غير الخط الوهمى الذى جعل حدا لكل مديرية ؛ فيكون من فائدة هذه المناطق أن تجمعها مشروعات الإصلاح بصرف النظر عن وقوع أجزائها داخل حدود هذه المديرية أو تلك . ولا شك أن الأخذ بهذا المبدأ يوسع مجال الإصلاح ويسمح بالإكثار من المشروعات فيعم النفع وتتضاعف نتائجه . أما الاقتصار على الحالة الحاضرة من حصر عمل المجلس الواحد داخل حدود مديريته وحدها فلا نتيجة له إلا حرمان كثير من المناطق من الانتفاع بأعمال الإصلاح ؛ وقد تتجاور قريتان احداهما فى مديرية القليوبية ، والأخرى فى مديرية المنوفية ، ويكون فى القرية الأولى مستوصف أو مستشفى فلا ينتفع منه أهل الثانية لأن الذى يقوم على مرافقها مجلس مديرية آخر . وكذلك الحال فى خطوط المواصلات فقد يكون لدى مجلس المديرية مشروع إنشاء خط سكة حديدية أو ترام أو أوتوبيس ، ويرى أن الاقتصار فى تنفيذه على الجزء المحدود فى مديريته يحول دون نجاحه ، وأنه لو امتد إلى المنطقة المجاورة له فى مديرية أخرى لضمن له النجاح ، وهكذا .

وقد فتحت المادة ٦٧ من المشروع المرافق باب التعاون على مثل هذه المشروعات ولم تقصر دخوله على مجالس المديريات وحدها بل سمحت أن تشترك معها فيه المجالس البلدية من أى نوع مادام المشروع المشترك الذى

يقوم به مجلس المديرية أو مجالس المديريات مما يدخل فى اختصاص المجالس البلدية ، ورسمت أحكام هذه المادة خط السير الذى يجب أن يتبع عند التفكير فى المشروع ، ثم نظمت ما يتبع ذلك من خطوات تتخذ فى تخصيص المال الذى يفى بتنفيذه ، وفى طريقة التنفيذ ، والإدارة ، والتصفية إذا ما تقرر إبطاله أو تصفيته .

وقد راعى مشروع القانون أنه لو اشترط فى قرارات الهيئة التى تتولى العمل ضرورة اعتمادها من المجالس المشتركة فيه فقد يقع الخلاف بين المجالس على قرار ما فيتعذر تنفيذه وقد ينتج عن هذا تعطيل العمل أو إلحاق الضرر به فضلا عن أن فى عرض القرار على كل مجلس مختص وانتظار مصادقته عليه تعطيلا للتنفيذ . لذلك اكتفى بأن الهيئة تمثل المجالس المشتركة على قدم المساواة ، وأن قراراتها تصدر بالأغلبية . ولكى يكون هناك شىء من التحكيم المحايد بين المجالس المشتركة فلا تطغى أغلبية على أقلية ، أعطيت سلطة اعتماد قرارات هيئة الإدارة إلى وزير الداخلية ؛ إلا فى حالتين اثنتين رؤى ضرورة الرجوع فيهما إلى المجالس بالذات ، وهما :

١ — أن يتناول القرار زيادة رأس مال المشروع .

٢ — أو أن يتناول زيادة ما يحصّل من الأهالى نظير انتفاعهم منه .

الأحكام العامة والختامية والوقتية

حدود الشخصية المعنوية :

اشير فى صدر هذه المذكرة إلى ما قرره الدستور فى المادة ١٢١ وإلى ما أثبته مشروع القانون المرافق ، فى المادة ١ ، عن الشخصية المعنوية للمديريات .

ولقد احتاط الدستور فى تقرير هذه الشخصية المعنوية فقضى بأن تباشر كل مديرية حقوقها ، ممثلة فى مجلس المديرية ، وفقا للقانون العام وبالشروط التى يقررها قانون مجالس المديريات (مادة ١٢١) ، كما نص على وجوب تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة ، وإبطال ما يقع من ذلك (مادة ١٢٢) .

ويرى مما تقدمت الإشارة إليه من الأبواب الثالث والرابع والخامس من مشروع القانون أن المشروع (مع تنظيمه لسير أعمال المجالس ومع بيانه لحقوقها واختصاصاتها) لم يغفل وضع ما يجب من الأحكام التى رسمت للمجالس طريق ممارستها لهذه الحقوق والاختصاصات .

وفيما يلى بيان بما تضمنه البابان السادس والسابع من الأحكام التى تحدد الشخصية المعنوية للمديرية وتقيدها بما يضمن عدم إساءة استعمال الحقوق المتفرعة عنها ، وكذلك الأحكام الخاصة بإبطال القرارات :

(١)

اشترطت موافقة مجلس الوزراء قبل أن يباشر مجلس المديرية أعمالا تجارية (مادة ٦٩) ، وفى هذا ضمان لعدم دخول مجالس المديريات فى مغامرات قد تذهب بأموالها المجموعة من دافعى الضرائب . واشترط أيضا ألا يخفض المجلس ما يعود عليه من إيراد الأعمال التجارية إلا بموافقة وزير الداخلية ، فقد يرى المجلس فى وفرة الربح الذى أصابه من عمل معين فى عام من الأعوام ما يدفعه إلى تخفيض ما يجبيه من هذا العمل ، وقد تكون وفرة الربح لظروف طارئة لا تدوم .

وقد يرى أن فى اشتغال مجالس المديريات بالأعمال التجارية خروجا عن مهمتها التى وجدت من أجلها ؛ وهذا صحيح فى عمومه لولا أن فى الكثير من الأعمال (حتى ذات الصبغة التجارية المحضة) ما يكون له أثر كبير فى إصلاح المديرية وتحسين أحوالها ، وما قد يكون فى القيام به ربح مضمون يمكن استخدامه فى الصرف على ما يقوم عليه المجلس من المرافق العامة . فخطوط المواصلات البرية والبحرية ، والفنادق ، والملاهى ، والأسواق ، كل هذه أعمال تجارية فى ظاهرها ، ولكنها قد تكون لازمة فى بعض الأحوال .

لذلك رؤى ، بدلا من النص فى مشروع القانون على تحريم القيام بهذه الأعمال على المجالس ، أن تشترط موافقة مجلس الوزراء قبل مباشرتها . ولمجلس الوزراء ، بعد أن يفحص الموضوع ويقدر ما له وما عليه فى ضوء الظروف والملابسات والتجارب ، أن يوافق أو لا يوافق عليه .

(٢)

فى الأحوال التى يوهب المجلس فيها مالا أو عقارا من الأفراد أو من الهيئات أو يوقف عليه أو يكتتب له بشىء من ذلك ، إن كانت الهبة أو الوقف أو الاكتتاب لعمل من الأعمال التى لا تدخل فى اختصاص المجلس أصلا ، قيد قبوله إياها بموافقة مجلس الوزراء (مادة ٦٨) . والغرض من هذا التقييد هو نفس الغرض من تقييد المجالس، فى مباشرة الأعمال التجارية؛ بموافقة مجلس الوزراء . وذلك لأن اختصاص المجالس محدد فى مشروع القانون ؛ فتركها تشتغل بغير ما هو داخل فى اختصاصها أصلا دون رقابة ؛ يدفع بها إلى الارتباك والفوضى .

وهنا لا بد من التنويه إلى أن القانون النظامى المعمول به قصر حق مجالس المديريات فى قبول الهبات والوقف والاكتتابات على ما يكون مخصصا منها لعمل من الأعمال التى اختصت بها المجالس فى شؤون التعليم وحده (بند "و" مادة ٤٢) بخلاف المشروع المرافق الذى أطلق حقها فى القبول على كل شأن من الشؤون العامة التى تتولاها .

(٣)

حرم إعفاء أى فرد أو جماعة من الرسوم المقررة للمجلس فى غير الأحوال المبينة فى القانون (مادة ٧٠). وهذا الحكم مأخوذ عن المادة ١٢٤ من الدستور الخاصة بالضرائب العامة .

ويلاحظ أن التحريم هنا لايغل يد هيئة مجلس المديرية وحدها عن الإعفاء من الرسوم، بل هو يسرى بطبيعة النص على السلطة التنفيذية أيضا، وهى التى تتولى تحصيل رسوم المجالس. فلولا هذا المنع لكان من حق السلطة التنفيذية أن تعفى من تشاء من الرسوم المقررة للمجالس دون قيد ولا ضابط .

ومنع على المجالس أيضا أن تتنازل عن شيء مما لها من الرسوم إلا بمصادقة مجلس الوزراء (مادة ٧٠ أيضا) . والمفهوم أن هـذا النص يتناول الأحوال النادرة التى قد يرى المجلس فيها التنازل عن شيء من رسومه لدى فرد أو جماعة لظرف وقتى غير باق ، أو فى حالة التقاضى ، إلى غير ذلك من الأحوال التى لايشملها الإعفاء الدائم .

(٤)

ومنع على المجالس أيضا أن تتنازل، بدون مصادقة مجلس الوزراء ، لغيرها عن شيء من أملاكها أو أموالها ، أو من المؤسسات والمنشآت التى تملكها أو تديرها ، أو أن تعهد لغيرها بإدارة هذه الأملاك أو المؤسسات ، أو المنشآت أو أن تغير وجه استعمالها ، وذلك فيما عدا المدارس التى تستلمها وزارة المعارف العمومية من المجالس بحكم هذا المشروع (مادة ٧١) .

وظاهر أن الغرض من هذا القيد هو المحافظة على الأموال العامة ، فلا تضيع فى تبرعات قد تمليها أغراض انتخابية ، ولضمان استمرار مشروعات المجالس وأعمالها التى تتكلف فى سبيلها فادح النفقات ، فلا تكون عرضة لتركها لغيرها ما لم تكن هناك مصلحة مؤكدة فى هذا الترك .

ومنع على المجالس أن تعقد قرضا أو أن تتعهد بما قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانتها فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بمصادقة مجلس الوزراء (مادة ٧٢) . وهذا القيد مستمد من حكم المادة ١٢٦ من الدستور التى قيدت السلطة التنفيذية بضرورة الحصول على موافقة البرلمان قبل أن تباشر أحد هذين الأمرين .

أما الحد من سلطة مجالس المديريات فى الأمر الأول ، فالقصد منه وقاية المجالس مخاطر الاندفاع فى الصرف ، وتحميلها نفسها ما لا تستطيع اعتمادا على القروض . تجنب عقد قروض بشروط لاتتفق مع مصلحتها أو مع مصلحة الدولة. حقيقة أن المجالس لاتجد أمامها الآن غير خزانة الدولة تمدها بالقروض عند الضرورة ، وحتى إن وجدت من يقرضها خارجا عن الحكومة فالمفهوم أنه لايفعل إلا بضمانة منها ، ولكن يحسن فرض وقوع غير ذلك فى المستقبل ويحسن توقى وقوعه منذ الآن .

إبطال القرارات :

بينت المادة ٨٠ الأحوال التى يكون فيها قرار المجلس باطلا وما يجب اتخاذه لإبطاله ، كما نصت المادة ٨١ على ما يتبع فى حالة استحكام الخلاف بين المجلس و بين إحدى وزارات الحكومة على عمل من الأعمال التى يكون للمجلس فيها رأى قاطع .

وفضلا عن الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢ (وهو مستمد من حكم المادة ٨٥ من الدستور) ، فقد نصت المادة ٨٢ من المشروع على بطلان كل اجتماع يعقده المجلس خارجا عن اجتماعه القانونى ، و بينت ما يتبع حيال ذلك . وهذه المادة مقتبسة من أحكام المادة ٩ من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ ، والمادة ٣٥ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ ، عن تشكيل واختصاصات القومسيون البلدى بالاسكندرية ، والمادة ١ من لائحة الإجراءات العامة لسير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠ ، والمادة ٣٤ من القانون الفرنسى الخاص بالمجالس العامة التى تقابل مجالس المديريات عندنا .

وقد لوحظ أن النص الوارد فى المادة ٣٤ من القانون الفرنسى عن حق تطبيق المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات (المقابلة للمادة ١٣٦ من قانون العقوبات الأهلى) ، لم يحدد زمنا تسقط الدعوى العمومية بمضيه ، فهو يسمح للسلطة التنفيذية بإساءة استعمال هذا الحق ، ويمكنها من التمهل فى استعماله طول مدة العضوية ، بحيث تجعل منه سيفا تصلته فوق رقاب الأعضاء كلما أعوزها ذلك . ولهذا أضاف المشروع المرافق فقرة فى آخر المادة حدد فيها سقوط الدعوى العمومية بمضى ثلاثة أشهر على اليوم الذى يحصل فيه الاجتماع غير القانونى .

حل المجلس وما يتبع فى حالة الحل :

أجازت المادة ٨٧ حل مجلس المديرية ، وأوجبت إجراء انتخابات جديدة له فى مدى محدد ، وهى تطابق المادة ٥٠ من القانون النظامى .

وضمانا لما قد يحدث فى الفترة التى تنقضى بين حل المجلس واجتماعه بهيئته الجديدة ، نص فى المادة ٨٨ من المشروع على تأليف لجنة تعهد إليها إدارة اعمال المجلس وتصريف أموره المستعجلة فى غيابه ، وهو نص ليس له مقابل فى القانون النظامى .

وهنا قد يلاحظ أن المادة ٣٨ من الدستور التى أباحت حل مجلس النواب حرمت حله أكثر من مرة لسبب واحد ، وقد يرد على الخاطر لزوم تطبيق هذا الحكم على الحالة التى يحل فيها مجلس المديرية أيضا . على أنه لاتصح التسوية بين مجلس النواب ومجلس المديرية فى مثل هذه الحالة ، وذلك للفرق الظاهر فى طبيعة تكوين كل من المجلسين ، واختلاف مهمة الواحد منهما عن مهمة الآخر. فمجلس النواب له الإشراف على السلطة التنفيذية، وله أن يقرر عدم الثقة بالوزارة فيوجب عليها الاستقالة ، لذلك قيد الدستور حله بمرة واحدة من أجل مسألة واحدة ، بعكس الحال مع مجالس المديريات التى ليست لها مثل هـذه السلطة حيال الحكومة فلا ينتظر أن

تتعمد حلها لتتخلص من إشرافها . و إذن فحل مجلس المديرية لايجىء إلا بعد أن تعدم السلطة التنفيذية كل وسيلة للتفاهم معه ، و بعد أن تلمس الأضرار التى تصيب المصلحة العامة من بقاء هذه الحالة طويلا . هذا فضلا عن أن حل مجلس المديرية بشروطه المنصوص عليها فى مشروع القانون يفتح الباب أمام مجلسى البرلمان لمناقشة الوزارة فيه وفى أسبابه وللاقتراع على الثقة بها ، فهى لاتلجأ إليه إلا بعد تأكدها من صواب موقفها ومن موافقة المجلسين عليه ولا تكرره لنفس السبب إلا طبقا لسياسة عامة أقرتها عليها البرلمان .

وقد يقال إنه مادام المجلس الجديد يصر على الرأى الذى حل من أجله المجلس السابق ، فمعنى هذا أن الإصرار مستمد من مشيئة الناخبين ، وأنه تبعا لذلك يجب تحريم حل مجلس المديرية أكثر من مرة لسبب واحد حتى لو كان الحل فى المرة الأولى مرضيا عنه من مجلسى البرلمان . ولكن التسليم بهذه النظرية يجعل لمجلس المديرية من الهيمنة على مصالح الدولة وتسيير سياستها العامة فوق ما لمجلسى البرلمان ، و ينقل حق الثقة بالوزارة من يدى البرلمان إلى يدى مجلس المديرية ، وهو ما لا يتمشى مع المبادئ الدستورية .

اختصاصات الرئيس وواجباته :

اتفقت أحكام المشروع المرافق مع القانون النظامى فى موضوع رياسة المجالس وما يتعلق بها (الفقرتان الأخيرتان من المادتين ١ و ٣ من المشروع ، والفقرتان الأخيرتان من المادة ٤٤ من القانون النظامى) .

وقد رؤى تضمين المشروع أحكاما تحدد اختصاصات الرئيس وتبين واجباته (مادة ٧٦) وهذه الأحكام مستمدة مما جرى عليه العمل فعلا ، وقد اقتبست من المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان ، ومن المادة ١١ من لائحة الإجراءات العامة لسير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠ ، ومن المادة ٢١ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ عن تشكيل واختصاصات القومسيون البلدى بالاسكندرية ، ومن المادة ٥ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٤ والمعدل فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٢ عن المأمورية البلدية للاسكندرية .

موظفو المجالس ومستخدموها :

تضمنت المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ الأحكام الخاصة بالتوظيف فى المجالس وشروط الخدمة وقواعد العمل من تعيين وترقية ومنح علاوات وتأديب وفصل .

والمأمول أن تكفل أحكام هذه المواد إراحة بال موظفى المجالس ومستخدميها وتقر فى أنفسهم الطمأنينة على مستقبلهم ومستقبل من يعولونهم خصوصا أنها مستمدة من أحكام المادتين ١٤٢ و ١٤٤ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان ، مع تعديل طفيف اقتضاه اختلاف الأحوال فى مجالس المديريات عن مثلها فى مجلسى البرلمان .

أحكام أخرى :

نصت المادة ٧٣ على أن تقوم إدارة أقسام قضايا الحكومة بقضايا مجالس المديريات .

ونظمت المادة ٧٤ طريقة فحص التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات المجالس وطريقة تنفيذ هذه المشروعات من حيث البناء و إعداد المعدات الفنية الخ .

وأجازت المادة ٨٤ لوزير الداخلية أن يأخذ رأى لجنة فحص الميزانيات (وهى اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٥٣) فيما يعرض عليه من أعمال المجالس وقراراتها ، كما أجازت له المادة ٨٦ إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ولتنظيم أعمال اللجان المنصوص عليها فى المواد ٥٣ و ٦٧ و ٨٨ بشرط ألا تتعارض مع أحكامه .

وهذه المواد الثلاث (أى ٧٣ و ٧٤ و ٨٤) لا مقابل لها فى القانون النظامى .

وحددت المادة ٨٣ ما يجب فى تقرير عزل أحد من الأعضاء المنتخبين وهى تقابل الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من القانون النظامى ، ولها نظير فيما يتعلق بعضوية البرلمان (مادة ١٠٢ من الدستور) .

وأجازت المادة ٨٥ لوزير الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجالس المديريات وبطريقة السير فى أعمال المجالس ، كما أجازت لكل مجلس أن يضع لائحته الداخلية بالتطبيق للوائح العامة بشرط المصادقة عليها من وزير الداخلية ، وهى تقابل الفقرتين الأخيرتين من المادة ٤٩ من القانون النظامى .

وأجازت المادة ٨٩ لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بسريان رسوم المجلس كلها أو بعضها لمدة لا تجاوز ستة أشهر ، إذا انتهى أجل سريان الرسوم فى الفقرة التى تنقضى بين حل المجلس واجتماعه بهيئته الجديدة ، وهو احتياط لا بد منه لضمان سير أعمال المجلس ومشروعاته فى غيابه .

أما المادة ٩٠ فقد سبق الكلام عنها فى شؤون التعليم (صفحتا ١١ و ١٢ من هذه المذكرة) .

وألغت المادة ٩١ المعمول بها الآن فى القانون النظامى واستثنت منها المادة ٤١ المتضمنة شروط إقامة العزب ، وستلغى هذه المادة بالقانون الخاص بالعزب والأبنية خارج السكن .

تحريرا فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣١

وزير الداخلية
اسماعيل صدقى

مجلس النواب

إبلاغ المرسوم بمشروع قانون إلى المجلس
إحالته إلى لجنة الداخلية والشؤون الصحية
(جلسة ١٨ يناير سنة ١٩٣٢)

الرئيس — كتاب من وزارة الداخلية ونصه :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب .

أبلغتنا رياسة مجلس الوزراء اليوم صورة مرسوم صادر بناء على طلبنا بعرض مشروع قانون على البرلمان خاص بترتيب مجالس المديريات وتحديد اختصاصاتها .

فنتشرف بإرسال تلك الصورة إلى معاليكم مع كتابنا هذا رجاء عرض المشروع المذكور على مجلس النواب للنظر فيه .

ومرفق بهذا أيضا صورة من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام "

تحريرا فى ١٠ رمضان سنة ١٣٥٠ (١٨ يناير سنة ١٩٣٢) .

وزير الداخلية
اسماعيل صدقى"

فهل توافقون على إحالة هذا المرسوم على لجنة الداخلية والشؤون الصحية؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

تأجيل نظر تقرير لجنة الداخلية عن
مشروع القانون إلى الدورة المقبلة
(جلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الداخلية والشؤون الصحية

عن مشروع القانون الخاص بترتيب مجالس المديريات وتحديد اختصاصاتها

الرئيس — هل توافقون على تأجيل نظر هذا المشروع إلى الدورة المقبلة؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

تأجيل نظر مشروع القانون إلى الجلسة القادمة
(جلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢)

كتاب من وزارة الداخلية نصه :

" حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

نتشرف بأن نخبر معاليكم أننا انتدبنا سعادة محمود صادق يونس باشا وكيل وزارة الداخلية لحضور جلسات مجلس النواب التى سينظر فيها تقريرا لجنة الداخلية والشؤون الصحية عن مشروعى القانون الخاصين بالعزب والأبنية خارج السكن ، وبترتيب مجالس المديريات وتحديد اختصاصاتها .

وتفضلوا بقبول خالص تحياتنا "

٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢

وزير الداخلية
اسماعيل صدقى"

فهل يأذن المجلس بذلك .

(موافقة عامة) .

الرئيس — ثم أتلو على حضراتكم الكتاب الوارد من حضرة النائب المحترم سكرتير لجنة الداخلية ، ونصه :

" حضرة صاحب العزة سكرتير المجلس

قررت لجنة الداخلية أمس استعادة قانون مجالس المديريات حتى تراجعه من جديد لاسيما أن التقرير لم يقرأ عليها مجتمعة ، فأرجو سحبه من الجدول حتى تنتهى اللجنة من ذلك "

٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ابراهيم دسوقى أباظه "

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إن مشروع هذا القانون قد ورد إلى المجلس ووزع علينا وأدرج فعلا فى جدول الأعمال ونحن على استعداد لبحثه فلا مجال لسحبه بعد ذلك .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — إن هذا المشروع بعد تقديمه للمجلس أصبح ملكا له ولا يجوز سحبه .

الرئيس — هل توافقون على نظر مشروع قانون مجالس المديريات فى جلسة الغد ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

مناقشة حول طلب تأجيل نظر مشروع القانون تقرير لجنة الداخلية

(جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٢)

أشير إلى الكتاب الآتى :

" حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أتشرف بإبلاغ معاليكم أن لجنة الداخلية والشؤون الصحية اجتمعت يوم ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ وأقرت انتخاب حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه ليكون مقررا لها أثناء نظر مشروع القانون الخاص بترتيب مجالس المديريات وتحديد اختصاصاتها .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ — رئيس اللجنة محمد علام "

حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه — يعلم المجلس ما لمشروع هذا القانون من أهمية خاصة ،وسبق أن طلبت لجنة الداخلية استعادته من المجلس رغبة منها فى مراجعته وزيادة دراسته وتمحيصه. فلم يوافق المجلس على ذلك فأرجو أن توافقوا على تأجيل نظره إلى الأسبوع المقبل حتى تتمكن اللجنة وحضرات أعضاء المجلس من دراسته بما يستحق من العناية والاهتمام .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أرى أن يتلى الآن تقرير اللجنة عن مشروع القانون وكذلك المذكرة الإيضاحية التى وضعتها الحكومة. فربما يظهر المجلس بعد ذلك استعداده للمناقشة فى المشروع ، ومع ذلك فإن المجلس لن يقتصر على تلاوة القانون مرة واحدة ، بل هناك تلاوة ثانية وثالثة .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — لا أرى فائدة مطلقا من تلاوة تقرير اللجنة والمذكرة الإيضاحية ما دام المجلس غير مستعد فى هذه الليلة للمناقشة فى مشروع القانون ، وقد سمع حضراتكم أن لجنة الداخلية كانت تريد استعادة هذا المشروع لزيادة بحثه .فمن المصلحة أن نعطى الوقت الكافى حتى تقوم بتأدية واجبنا على الوجه الأكمل . لأن هذا التشريع له مراحل متعددة تبدأ من سنة ١٨٨٣ ، ويجب الرجوع إلى النصوص المتغايرة ومقارنتها بنصوص هذا المشروع ،لذلك لا أفهم معنى للإسراع فى نظره .

الرئيس — لقد استوفت لجنة الداخلية بحث هذا الموضوع ثم وضعت تقريرها عنه ، ولا مانع من البدء فى نظره هذه الليلة ، وإذا رأى المجلس أن بعض المواد يستدعى بحثا فيؤجل النظر فيها إلى جلسة أخرى .

حضرة النائب المحترم محمد علام باشا — لا أرى مانعا من تأجيل النظر فى هذا المشروع إلى جلسة يوم الاثنين المقبل حتى يتسنى لحضرات الأعضاء دراسته .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — يعلم حضرات الزملاء المحترمين أنه ستعرض علينا فى هذه الدورة قوانين متعددة ، وقد أخذنا على عاتقنا أن نعمل بجد وبسرعة قدر المستطاع . ولهذا أقررنا إبقاء اللجان كما كانت توفيرا للوقت الذى كانت تستغرقه عملية الانتخاب. لذلك لا أرى معنى لتأجيل نظر المشروع المعروض علينا ، وقد درسناه فعلا ، فيجب أن نبدأ بنظره الآن .

حضرة النائب المحترم أمين عامر — لا أفهم كيف يطلب بعض حضرات الزملاء نظر هذا المشروع على وجه السرعة ! إذ يجب أن تدرس القوانين دراسة تامة . وقد أظهر المجلس رغبة فى التأجيل حتى يتيسر لحضرات الأعضاء بحثه بحثا دقيقا ، لذلك أرى عرض الأمر على المجلس ليقرر فيه ما يشاء .

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — لا أرى أن هذه المسألة تستدعى كل هذا الخلاف . فقد رأى حضرة الزميل المحترم على المنزلاوى بك تلاوة تقرير اللجنة والمذكرة الإيضاحية ثم تبدأ المناقشة ،ولكنى أرى أن هذا المشروع من الأهمية بمكان، لأنه قانون هيئة من الهيئات النيابية. وقد طلب بعض حضرات الأعضاء تأجيل نظره ليتسنى لهم دراسته دراسة وافية ، فتوفيقا بين الرأيين أرى أن يكتفى الليلة بتلاوة التقرير وتأجيل المناقشة إلى جلسة مقبلة خصوصا أننا قد وصلتنا الآن بطريق البريد مذكرات من بعض موظفى تلك المجالس يجب أن ندرسها .

حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك — لا أرى فائدة من تلاوة تقرير اللجنة والمذكرة الإيضاحية مادام المجلس غير مستعد للمناقشة فى مشروع القانون ، بل يجب علينا أن نتريث فى نظره ولا محل للإسراع فى بحثه لأنه قانون خطير خاص بهيئات نيابية أخرى ، وليس طلب التأجيل لأجل بعيد بل لجلسة يوم الاثنين المقبل .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — ياحضرات النواب ، لقد استغرق قانون العزب عشر جلسات مع أنه مكون من ٢١ مادة ، وليس له من الاهمية ما لهذا المشروع المعروض عليكم ، وهو قانون مطول يستدعى نظره جلسات كثيرة . فإذا بدأ المجلس هذه الليلة فى نظر بعض مواد هذا المشروع .فقد تفيد المناقشة بعض حضرات الزملاء الذين لم يدرسوا المشروع لأن لهم ، والحمد لله ، من ذكائهم الفطرى ما يمكنهم من تفهم الامور على

وجهها الصحيح. وفضلا عن ذلك فإن هذا المشروع سيتلى مرة ثانية وثالثة ، وإنى مستعد هذه الليلة لأن أتكلم أكثر من ساعة فى بعض مواد المشروع ، ولا أرى معنى للتأجيل وضياع الوقت سدى .

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية — ألفت نظر حضراتكم إلى أنه سيعرض عليكم فى هذه الدورة مشروع قانون خاص بالمجالس البلدية ، وهو مكوّن من ٢٩ مادة ، ولاتقل أهميته عن المشروع المعروض على حضراتكم ، فإذا لم نسرع فى نظر ما سيعرض علينا من الأعمال فإننا سنستمر فى العمل إلى شهر أغسطس . ويمكننا أن نتفادى هذا إذا أسرعنا فى نظر المشروعات المعروضة علينا (تصفيق) .

الرئيس — الموافق على تأجيل نظر هذا المشروع يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر نظر المشروع فى هذه الليلة ، وليتفضل حضرة المقرر بتلاوة تقرير اللجنة .

مجلس النوّاب

تقرير لجنة الداخلية عن مشروع القانون

وقرار المجلس تأجيل مناقشته للجلسة المقبلة

(جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٢)

حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه (المقرر) :

أحال المجلس هذا المشروع على اللجنة بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٣٢ ، فبحثته فى إحدى عشرة جلسة ، حضر بعضها حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا وكيل وزارة الداخلية ، وحضرة صاحب السعادة وكيل وزارة المعارف العمومية مندوبين من قبل الحكومة .

لاحظت اللجنة أن نظام مجالس المديريات يتبع فى سيره خطوات النظم السياسية والمالية والاجتماعية فى البلاد ، وكان كل إصلاح يدخل على هذه النظم يتناول نظام تلك المجالس ، فقد شمل القانون الذى صدر فى سنة ١٨٨٣ بتشكيل مجالس شورى القوانين والجمعية العمومية تشكيل مجالس المديريات فكان أول تشريع ينظمها ، وفى سنة ١٩٠٩ أدخلت عليه تعديلات هامة وسعت من اختصاص تلك المجالس .

ولما أريد تغيير النظام النيابى وإبداله بنظام الجمعية التشريعية فى سنة ١٩١٣ رؤى ، تبعا لذلك ، إصلاح قانون مجالس المديريات فصدر قانون رقم ٢٩ شاملا للتشريعين معا .

والآن — وقد تقدمت البلاد سياسيا واجتماعيا وتبوأت المكان اللائق بها بين الدول التى يسودها الحكم النيابى وصدر دستورها على أحدث النظم — وجب إعادة النظر فى إصلاح نظام مجالس المديريات لارتباطه بالحياة السياسية للبلاد . وهذا ما فكرت فيه الحكومات البرلمانية المتعاقبة ، ثم جاءت الحكومة الحاضرة فقرنت التفكير بالعمل ووضعت هذا المشروع مراعية فيه ما وصلت إليه الأمة من الرقى والتقدم متمشية مع الفكرة الحكيمة التى نادى بها الباحثون من وجوب تدريب الأمة على الاعتماد على نفسها بأن يترك لها قسط أوفر من الحكم والمسئولية .

ونظرا لما دلت عليه التجارب من أن الأعضاء المنتخبين يختارون غالبا من الزراع — وهؤلاء تنقصهم فى كثير من الأحيان الدراية الفنية فيما يعرض عليهم من مختلف المسائل — رأى المشرع أن يكون من بين أعضاء المجلس إخصائيون يعينون بحكم وظائفهم أعضاء ليستعان بهم فى بحث المسائل الفنية الدقيقة .

وبمقتضى هذا المشروع تتمتع مجالس المديريات باختصاص واسع فيما يتعلق بالتعليم والصحة وشؤون الزراعة والطرق الزراعية .

فتقوم تلك المجالس بالتعليم الإلزامى برمته من إدارة وتعيين مدرسين وموظفين وغير ذلك ، على أن تخلى لوزارة المعارف العمومية عن الأنواع الأخرى من التعليم عملا بمبدأ التخصص من جهة ، وحتى لا يثقل كاهل المجالس بضروب شتى من التعليم من جهة أخرى ، ومع ذلك فقد أجاز مشروع القانون لمجالس المديريات أن تنشىء وتدير ملاجئ للبنين والبنات يتعلمون فيها بعض الحرف والصناعات الصغيرة .

وعنى مشروع القانون بالمسائل الصحية فأوجب على المجالس تخصيص جزء من إيراداتها لا يقل عن ٢٠٪ من مجموع الرسوم التى تقرر طبقا للمادتين ٣٧ و٣٨ من مشروع القانون لمقاومة الأمراض وصيانة صحة الشعب وردم البرك والمستنقعات ، كما نص على أن رأيها قاطع فى اختيار البرنامج الذى يوافقها من بين البرامج الصحية العامة التى تضعها وزارة الصحة سنويا لجميع المديريات .

وتناول القانون مسألة تحسين الأحوال الزراعية فنص على أن لمجالس المديريات أن تنشىء المتاحف والمعارض لمختلف الزراعات والصناعات الزراعية وأنواع الحيوانات والطيور ، وأن تعمل على تشجيع حركة التعاون الزراعى وتقوم بكل ما يكفل لها التقدم والنمو .

وفوق هـذا فقد قضى القانون بأن تعرض مشروعات وزارة الزراعة المتعلقة بالمديرية على مجلسها قبل أن تنفذ .

ومما اكتسبته مجالس المديريات بالتشريع الجديد حق وضع النظم التى تكفل رفع الغبن عن المنتجين عند بيع منتجاتهم ومصنوعاتهم الزراعية بالأسواق والمحالج من حيث الوزن وتعيين درجة الصنف ورتبته . ولقد أعطى المشروع لمجلس المديرية الحق فى إنشاء الطرق الزراعية التى توصل بين بلاد المديرية وقراها كما أوجب موافقة مجالس المديريات مقدما على إنشاء السكك الحديدية الزراعية التى تمر فى بلاد المديرية الواحدة ، وكان رأيها فى ذلك استشاريا فى القانون السابق ، كذلك يجب على الحكومة أن تستشيرها فى إنشاء سكك حديد الحكومة ، وفى تعيين اتجاهاتها سواء أكانت تمر فى مديرية واحدة أم أكثر ، وهذا أيضا حق جديد لأن الاستشارة كانت مقصورة على سكك الحديد الزراعية فى القانون القديم .

وقد أثبت هذا القانون لمجالس المديريات فوق ذلك حقوقا مالية وإدارية أخرى تتعلق بالرى والصرف موضحة بالقانون إيضاحا تاما .

ورأت اللجنة إدخال تعديلات على بعض مواد المشروع أهمها :

المادة ٤ — فيما يختص بحالة رفض الحكومة لما يبديه المجلس من الآراء والرغبات حذفت اللجنة العبارة الاخيرة منها وهى " ولا تجوز المناقشة فى هذه الأسباب " واستعاضت عنها عبارة " وفى هذه الحالة للمجلس أن يرد على هذا البيان وللحكومة حرية الأخذ به أو رفضه " .

والغرض من هـذا التعديل الحرص على تحرى وجه الصواب ومتابعة البحث حتى النهاية . فقد يضيف المجلس فى رده على البيان أسبابا لم يكن عنى بذكرها من قبل ، أو تبدو أسباب جديدة من شأنها أن تقنع الحكومة بوجهة نظره . وكذلك ليتمكن المجلس بمقتضى هذا التعديل من أن يشرح الغموض الذى قد يوجد فى الرغبات التى أبداها والذى ربما كان السبب فى الرفض . على أن اللجنة رأت أن تترك للحكومة حرية التصرف بعد الرد على بيانها .

مادة ٦ — وهى الخاصة بالمدة التى يجب أن تبـدى المجالس فيها رأيها عن المسائل التى تعرض عليها ، وقد رأت اللجنة أن يكون إبداء الرأى فى مدى دورين متتابعين من وقت عرض المسائل على المجس ، إلا اذا نبهته الحكومة لحالة الاستعجال فيجب عندئذ أن يبدى رأيه فى مدى دور واحد .

وقد راعت اللجنة فى هذا التعديل أن تزيل الخلاف الذى يمكن أن ينشأ عن تقدير " المدة اللائقة " فقدرتها بدورين متتابعين إلا فى حالة الاستعجال بشرط أن تنبه الحكومة حتى لا يكون للمجلس عذر إذا تخطت رأيه تفاديا لما يترتب على التأخير من ضرر .

مادة ٣٧ — جعلت اللجنة الحد الأقصى لما يمكن للمجالس أن تفرضه من الرسوم ١٢ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان بدلا من ١٥ ٪

والذى حدا باللجنة إلى هذا التعديل هو شعورها بما يتكبده دافعو الضرائب من إرهاق وعنت حتى ناء كاهلهم بأعبائها . وقد جعلتنا الضائقة المالية أكثر شعورا بثقل وطأة الضرائب وفداحة الرسوم إذا قيست بغلة الأطيان وما يجنيه المزارعون منها الآن ، ومن الحق أن نذكر أن مشروع الحكومة ترك للمجالس حرية وضع الرسوم اللازمة لها على ألا تزيد على ١٥ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان فما كان على المجالس إلا أن تقف عند الحد الذى تراه متناسبا مع حالتها ولكن أغلبية اللجنة رأت أن تجتنب طريقة التدرج التى قد تتورط فيها المجالس ، كما أشفق بعض الأعضاء من نتيجة ميل حكام الأقاليم للتوسع بسبب حرصهم على المبالغة فى السير الحثيث بالمديرية أثناء حكمهم وأمن هوى النفس الذى يخيل لهم أن أيديهم تكون أكثر انطلاقا وحرية إذا ما كانت الميزانية كبيرة تحتمل كثرة الإنفاق .

ومع هذا فإن اللجنة لم تبعد كثيرا عن النسبة التى وضعتها الحكومة فى مشروعها وهى فوق ذلك تكاد تطابق النسبة المتوسطة لمجالس المديريات فى الوقت الحاضر أى (١٢ ½ ٪) .

على أن اللجنة رأت أن تقف بالرسوم على ضرائب الأطيان عند هذا الرقم بحيث لا يسمح فيه بالزيادة بأى حال من الأحوال فترتب على ذلك تعديلان آخران فى مادتين — أولهما إضافة كلمة " أخرى " إلى المادة (٣٨)، وثانيهما حذف العبارة التى تجيز زيادة الرسوم على ضرائب الأطيان بشرط موافقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم بها من المادة (٣٩) .

مادة ٤٩ — رأت اللجنة " جواز انعقاد المجلس تحت رياسة أكبر الأعضاء سنا إذا تكامل عدد الأعضاء ومضت نصف ساعة ولم يحضر الرئيس ".

وترمى اللجنة بهذا التعديل إلى منع العبث بوقت الأعضاء وإمكان مواصلة العمل ومتابعته وإضافة حق جديد لهـذه المجالس التى ترجو السير بها سيرا متناسقا مع تقدم النظم النيابية ومتناسبا مع الرقى الدستورى . وقـد وافقت اللجنة على هذا التعديل بالإجماع .

مادة ٥٧ — فيما يختص بما يزاد على تقديرات ميزانية المجالس أو ما يكون غير وارد بها ، رأت اللجنة أن يكون ذلك بناء على اقتراح المجلس نفسه . والغرض من هذا التعديل تأكيد حق مجلس المديرية فيما يتعلق بالميزانية خوفا من أن يتسرب الشك الى أن المصروفات التى لم ترد بها أو التى زادت على التقديرات جاءت بناء على اقتراح جهة أخرى ، على أن المادة (٥٤) كانت تكفل عدم إقدام اللجنة الحكومية لمجالس المديريات على وضع اعتمادات لم تدرجها المجالس إلا فى حالات خاصة نص عليها فى نفس المادة .

مادة ٧٤ — تتعلق بجواز قيام وزارة الداخلية أو إحدى مصالح الحكومة بتنفيذ بعض مشروعات المجلس . وقد رأت أغلبية اللجنة أن تضيف إلى المادة عبارة " بعـد موافقة مجلس المديرية " اذ أن المجلس قد يكون

لديه من الوسائل ما يمكنه من تأدية تلك الاعمال على طريقة مرضية فلا يكون هناك معنى لتولى وزارة الداخلية تنفيذ مشروعات المجلس أو تكليف إحدى مصالح الحكومة ذات الشأن القيام بها فى مثل تلك الحالة .

مادة ٨١ — الخاصة بما يقع من خلاف بين المجالس وإحدى الوزارات على المسائل التى يكون للمجالس رأى قاطع فيها .

قررت اللجنة، عدا اثنين من أعضائها، حذف هذه المادة لأنها رأت أن بقاءها مناف لما أعطى للمجالس من حق الفصل فى بعض الاختصاصات برأى قاطع . ومن الطبيعى أن الرأى لا يعد قاطعا إذا كان عرضة للتغيير أو الرفض بسبب اعتراض إحدى الوزارات حتى ولو كان المرجع فى ذلك إلى مجلس الوزراء ، على أن بقاء هذه المادة لا يتفق مع الفكرة التى تسود هذا القانون ، فكرة تشجيع مجالس المديريات وتوسيع اختصاصها وتمكينها من حسن القيام بخدمة الأقاليم وتحقيق الأغراض السامية التى شكلت من أجلها .

ورأت أقلية اللجنة بقاء هذه المادة لأن فيها ضمانا كافيا هو الرجوع لأكبر هيئة عند الاقتضاء إذ يرفع الأمر إلى هيئة مجلس الوزراء عند الاختلاف على بعض مسائل معينة .

مادة ٨١ (أصلها ٨٢) — وهى الخاصة "بمداولات المجلس خارج اجتماعه القانونى" وقد عدل صدرها كما يأتى " مداولات الأعضاء كمجلس مديرية الخ ... ... "

وقد أدخلت اللجنة هذا التعديل حماية للاعضاء من نتائج اللبس وتخويلهم الحق فى الاجتماع للمداولات متى شاءوا وأنى أرادوا ما داموا لا يدعون أن اجتماعهم هو اجتماع رسمى لقراراته قوة قرارات مجلس المديرية المنعقد رسميا فى المكان المعد له .

المادة ٨٩ (أصلها ٩٠) — وهى الخاصة بنسبة ما يخصص للتعليم من رسوم المجالس إلى أن يصدر قانون التعليم الإلزامى .

وقد جعلت اللجنة هذا الحق للمجالس نفسها دون اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥٣) لأنها لم تجد مسوغا لاختصاص اللجنة الحكومية بهذا الحق دون مجلس المديرية لا سيما وأن الوقت محدود بفترة من الزمن تنتهى بصدور قانون التعليم الإلزامى .

هذا، وقد رأى بعض حضرات الأعضاء أثناء المناقشة فى مواد المشروع أن ينص فيه صراحة على تفضيل أبناء المديرية على غيرهم عند التعين فى وظائف المجلس فصرح سعادة وكيل وزارة الداخلية بأن هناك تعليمات للمديرين تقضى بمراعاة تفضيل أبناء المديرية على غيرهم متى تساوت الكفاءة والمؤهلات ، وقد اكتفت اللجنة بهذا التصريح . لذلك ترجو اللجنة الموافقة على مشروع القانون كما عدلته .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — أريد أن أتكلم فى تقرير اللجنة من الوجهة العامة بعد أن أتكلم فى التعديلات الطفيفة التى أدخلت على بعض المواد ولم تشر إليها اللجنة فى تقريرها .

حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك — إن المجلس قرر الاكتفاء بتلاوة تقرير اللجنة مع تأجيل المناقشة .

الرئيس — هل توافقون على تلاوة نصوص القانون الآن مع تأجيل المناقشة فى المبادئ العامة إلى الجلسة المقبلة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

مشروع الحكومة	مشروع اللجنة
نحن فؤاد الأول ملك مصر	نحن فؤاد الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على المادتين ١٢١ و ١٢٢ من الدستور ؛ وعلى الأبواب الخامس والسادس والسابع من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ ؛	قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
رسمنا بما هو آت : مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :	
الباب الأول فى الشخصية المعنوية للمديريات	الباب الأول فى الشخصية المعنوية للمديريات
مادة ١ — تعتبر المديريات فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصا معنوية وفقا للقانون العام. وتمثلها مجالس المديريات بالشروط المقررة فى قانونها هذا. ويكون رئيس مجلس المديرية نائبا عنه بهذه الصفة فى استعمال ما له من السلطة وفى أداء ما عليه من الواجبات مما يدخل فى دائرة اختصاصه .	مادة ١ — على أصلها .

مشروع الحكومة

الباب الثانى

فى تأليف مجالس المديريات

مادة ٢ — يكون لكل مديرية مجلس مديرية مركزه عاصمة المديرية .

واجتماع مجلس المديرية فى غير المكان المعين له غير مشروع و باطل بحكم القانون .

مادة ٣ — يؤلف مجلس المديرية من :

(ا) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

(ب) وأعضاء بحكم وظائفهم باعتبار عضو عن كل من وزارات الزراعة والصحة العمومية والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية . فإن غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .

الباب الثالث

فى حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٤ — فضلا عن الاختصاصات المقررة لمجالس المديرية بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر ، يجوز للمدير ولكل وزير أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس أن يبدى من نفسه للمدير ولكل وزير بواسطة المدير وكذلك لمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم والصناعة والتجارة .

وعلى الحكومة إذا لم تعول على هذه الآراء والرغبات أن ترسل إلى المجلس بيانا بالأسباب التى دعت إلى ذلك . ولا تجوز المناقشة فى هذه الأسباب .

مشروع اللجنة

الباب الثانى

فى تأليف مجالس المديريات

مادة ٢ — على أصلها .

مادة ٣ — على أصلها .

الباب الثالث

فى حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٤ — على أصلها .

على أصلها .

وعلى الحكومة إذا لم تعول على هذه الآراء والرغبات أن ترسل إلى المجلس بيانا بالأسباب التى دعت إلى ذلك . وفى هذه الحالة للمجلس أن يرد على هذا البيان وللحكومة حرية الأخذ به أو رفضه .

مشروع الحكومة

ومع ذلك :

(أ) تخرج من اختصاص مجلس المديرية جميع المسائل التى تختص بها المجالس البلدية ، من أى نوع كانت ، الموجودة فى المديرية ، وذلك فيما عدا التعليم الإلزامى الذى يختص مجلس المديرية وحده بإدارته فى جميع بنادر المديرية وقراها .

(ب) ولا يجوز لمجلس المديرية أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم .

(ج) وكذلك لا يجوز له إبداء الرغبات السياسية .

مادة ٥ — لمجلس المديرية أن يعلق البت فى أية مسألة من المسائل التى تقدّمها له الوزارات أو المصالح على حضور مندوب منها يشرح له المسألة ويناقشه فيها .

وللمجلس أن يطلب بواسطة الرئيس من الوزارات والمصالح كل ما يحتاج إليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال التى من اختصاص المجلس النظر فيها .

مادة ٦ — يجب على المجلس أن يتم بحثه وأن يبدى رأيه فى المسائل الواجب عرضها عليه بمقتضى نصوص هذا القانون أو القوانين الأخرى فى مدة لائقة من وقت عرضها عليه .

فإذا أبى إبداء رأيه أو لم يبد رأيا مطلقا فى مدى دور الاجتماع الذى أدرجت هذه المسائل فى جدوله جاز لمجلس الوزراء أن يأمر بإجراء العمل بدون انتظار الرأى المذكور .

الفصل الثانى

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الصحية

مادة ٧ — على مجلس المديرية أن يعنى بشؤون الصحة العامة فى المديرية وأن يخصص سنويا من أمواله ما يساعد به على استئصال الآفات الصحية المحلية ومقاومة الأمراض وتيسير السبل على الأهالى للعلاج منها . ويجب ألا يقل ما يخصصه المجلس لذلك عن عشرين فى المائة من مجموع الرسوم التى يقررها طبقا للمادتين ٣٧ و ٣٨ من هذا القانون .

وتقرر وزارة الصحة العمومية برنامجا عاما للإصلاح الصحى فى بلاد المملكة المصرية وتعرضه على مجالس المديريات مع الإشارة على كل مجلس بما هو أكثر أهمية بالنسبة لبلاد مديريته وما هو أولى بالتقديم عن غيره .

وعند ما يأخذ المجلس فى وضع مشروع ميزانيته للسنة الجديدة تتقدّم إليه وزارة الصحة العمومية باقتراحاتها فى وجوه إنفاق ما هو مخصص فى الميزانية للشؤون الصحية والطبية . وللمجلس رأى قاطع فى قبول ما يوافق عليه من مقترحات وزارة الصحه العمومية .

مشروع اللجنة

على أصلها .

على أصلها .

على أصلها .

مادة ٥ — على أصلها .

مادة ٦ — يجب على المجلس أن يتم بحثه وأن يبدى رأيه فى المسائل الواجب عرضها عليه بمقتضى نصوص هذا القانون أو القوانين الأخرى فى مدى دورين متتابعين من وقت عرضها عليه إلا إذا نبهته الحكومة إلى حالة الاستعجال ففى هذ الحالة يجب إبداء الرأى فى مدى دور واحد .

فإذا أبى إبداء رأيه أو لم يبد رأيا مطلقا بالكيفية المتقدّمة جاز لمجلس الوزراء أن يأمر بإجراء العمل بدون انتظار الرأى المذكور .

الفصل الثانى

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الصحية

مادة ٧ — على أصلها .

مشروع الحكومة	مشروع اللجنة
فإذا أدرج المجلس فى مشروع ميزانيتـه مبالغ لتنفيذ مشروعات لم توافق عليها وزارة الصحة العمومية سوّى الخلاف على مقتضى ماهو منصوص عليه فى المـادتين (٥٤) و (٥٥) من هذا القانون .	
مادة ٨ — تتولى وزارة الصحة العمومية التفتيش على جميع المعاهـد الصحية والطبية بمجالس المديريات وتبلغ ملاحظاتها إلى هذه المجالس للعمل بها .	مادة ٨ — على اصلها .
مادة ٩ — يقوم مجلس المـديرية بردم المستنقعات (المعروفة بالبرك) و بتجفيفها طبقا لأحكام القانونين نمرة ٥ لسنة ١٩١٤ ونمرة ٨ لسنة ١٩١٦ وما يدخل عليهما من التعديلات . أما المستنقعات الداخلة فى أملاك الدولة فيكون ردمها وتجفيفها بالاتفاق بين مجلس المديرية وو زارة المـالية .	مادة ٩ — على أصلها .
مادة ١٠ — يستشار مجلس المديرية مقـدما فى إنشـاء مستشفيات الحكومة فى المديرية وفى نقلها أو إبطالهـا ، وكذلك الجبانات العمومية . ويسرى حكم هـذه المـادة أيضا على المستشفيات التى تنشئها أو تديرها المجالس البـلدية بأنواعها الموجودة فى المديرية .	مادة ١٠ — على أصلها .
الفصل الثالث **اختصاص مجالس المديريات فى شؤون التعليم**	**الفصل الثالث** **اختصاص مجالس المديريات فى شؤون التعليم**
مادة ١١ — يختص مجلس المديرية بالتعـليم الإلزامى و بإدارته فى بنادر المديرية وقراها طبقا لأحكام قانون التعليم الإلزامى . ولا يجوز لمجلس المديرية أن يشتغل بأنواع أخرى من التعليم غير التعليم الإلزامى . على أن للمجلس أن ينشئ ويدير ملاجئ للأحداث من بنين وبنات بشرط أن يتبع فى إدارتها اللوائح العامة التى تضعها الحكومة . وعلى المجلس ، فى إدارته لمكاتب التعليم الإلزامى ، أن يتبع أيضا أحكام اللوائح العامة التى تضعها الحكومة فى كل مايتعلق بالأبنية والأثاث المدرسى والمستخدمين الفنيين ومناهج التعليم .	مادة ١١ — أصلها .
مادة ١٢ — يقرر قانون التعليم الإلزامى نصيب مجالس المـديريات وكذلك نصيب المجالس البلدية على اختلاف أنواعها من نفقات ذلك التعليم وتكفل ميزانية الدولة باقى النفقات . وعلى مجلس المديرية أن يدرج فى ميزانية مصروفاته الاعتمادات التى يفرضها عليه قانون التعليم الإلزامى .	مادة ١٢ — أصلها .
مادة ١٣ — تتولى وزارة المعارف العمومية التفتيش على التعليم بجميع أنواعه فى المدارس والمكاتب التى تديرها مجالس المديريات وتبلغ ملاحظاتها إلى هذه المجالس للعمل بها .	مادة ١٣ — على أصلها .

مشروع الحكومة | **مشروع اللجنة**

مشروع الحكومة:

مادة ١٤ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى إنشاء مدارس للحكومة بالمديرية وفى نقلها أو إبطالها .

وفى حالة إلغاء مدرسة كانت فى الأصل من أملاك المجلس يعود بناؤها وأرضها إلى ملكيته كما كانا ما لم يتم الاتفاق بين وزارة المعارف والمجلس على استعمالها فى أغراض تعليمية أخرى .

مشروع اللجنة:

مادة ١٤ — على أصلها .

الفصل الرابع

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الزراعية

مشروع الحكومة:

مادة ١٥ — لمجلس المديرية أن يعمل على تشجيع حركة التقدم والتعاون الزراعى بين أهل المديرية وأن يخصص من أمواله ما يساعد على إيجاد هذه الحركة . وله أن يقترح ما يراه كفيلا بذلك .

وللمجلس أن ينشىء المتاحف و يقيم المعارض المحلية لأصناف الزراعة والماشية والدواجن والطيور والصناعات المتفرعة عن الأعمال الزراعية .

وله أن يقرر جوائز مالية لأغراض معينة يكون من ورائها تحسين الزراعة وما يتعلق بها أو التشجيع على إيجاد أنواع جديدة منها .

وله أن يقيم مؤسسات نموذجية لأنواع من الزراعة مما يجود فى المديرية وكذلك لتربية الماشية والدواجن والصناعات المتفرعة عن الأعمال الزراعية، مع العمل على نشرها .

وله أن يضع من النظم ما يكفل منع الغبن عن المنتجين و يحفظ حقوقهم عند بيع حاصلاتهم ومصنوعاتهم الزراعية فى الحلقات والمحالج والأسواق من حيث ضبط الوزن وتعيين درجة الصنف ورتبته .

مشروع اللجنة:

مادة ١٥ — على أصلها .

مشروع الحكومة:

مادة ١٦ — تعرض مشروعات وزارة الزراعة المتعلقة بالمديرية على مجلس المديرية لاستشارته فيها قبل تنفيذها . وكذلك يستشار المجلس كلما دعا الحال لنقل مشروع من هذه المشروعات من مكان إلى آخر فى المديرية أو لإبطاله .

مشروع اللجنة:

مادة ١٦ — على أصلها .

مشروع الحكومة:

مادة ١٧ — إذا قضت المصلحة العامة بتحديد المساحات التى تخصص لأنواع معينة من الزراعة فيجب استشارة المجلس فى اختيار المناطق التى تشتمل عليها هذه المساحات بالمديرية .

وهذا لا يخل بما لوزارتى الزراعة والأشغال العمومية من حق التعديل فى هذه المناطق فى الأحوال المستعجلة بدون استشارة المجلس فيها مقدما . وفى حالة التعديل المذكور يجب إخبار المجلس بالأسباب التى دعت إلى ذلك فى أول انعقاد له .

مشروع اللجنة:

مادة ١٧ — على أصلها .

مشروع الحكومة:

مادة ١٨ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى تحديد الموعد الذى يسرى فيه كل قانون أو لائحة زراعية على المديرية متى نص فى القانون أو اللائحة على ترك تحديد موعد سريانهما للسلطة التنفيذية .

مشروع اللجنة:

مادة ١٨ — على أصلها .

مشروع الحكومة

الفصل الخامس

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون الرى

مادة ١٩ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى جداول وزارة الأشغال العمومية السنوية المتعلقه بتطهير الترع والمصارف العمومية فى المديرية .

مادة ٢٠ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى جداول مناوبات الرى المتعلقة بالمديرية . وهذا لا يخل بما لوزارة الأشغال العمومية من حق تعديل المناوبات فى الأحوال المستعجلة بدون استشارة المجلس مقدما فيها . وفى حالة التعديل المذكور يجب إخبار المجلس بالأسباب التى دعت إلى ذلك فى أول انعقاد له .

الفصل السادس

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون المواصلات

مادة ٢١ — فضلا عن الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هذا القانون ، يستشار المجلس بوجه عام فى تعيين اتجاهات طرق المواصلات برًّا وبحرا فى المديرية ، وفى كل تعديل يحصل فى هذه الاتجاهات .

مادة ٢٢ — يقرر مجلس المديرية إنشاء الطرق الزراعية التى توصل بين بلاد المديرية وقراها طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وما يدخل عليه من التعديلات .

وقرار مجلس المديرية فى الإنشاء وفى ترتيب برنامج العمل وفى الرسوم الإضافية التى تفرض للصرف منها عليه لا يكون نافذا المفعول إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدر مرسوم به .

وتتولى وزارة المواصلات إنشاء الطرق الزراعية على وجه ما تقدم وتقوم بصيانتها .

فإذ بدا لوزارة المواصلات ما يدعوها لتعديل برنامج الإنشاء الذى أقره مجلس المديرية وجب عليها أن تحصل على موافقة المجلس مقدما على هذا التعديل . ويكون رأى المجلس استشاريا فى التعديل إذا كان إنشاء الطريق يستلزم نفقات من خزانة الدولة .

مادة ٢٣ — يشترط اعتماد مجلس المديرية مقدما فى إنشاء السكك الحديديه الزراعية ما دامت السكة لا تمر إلا فى المديرية وحدها .

فإذا كانت تمر فى أكثر من مديرية واحدة فيؤخذ فيها رأى كل مجلس مديرية مختص ، ويكون الرأى استشاريا .

ويكون لمجالس المديريات ذات الشأن رأى استشارى أيضا فى تعيين اتجاهات هذه السكك ، سواء أكانت السكة تمر فى مديرية واحدة أم فى أكثر من مديرية .

مشروع اللجنة

الفصل الخامس

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون الرى

مادة ١٩ — على أصلها .

مادة ٢٠ — على أصلها .

الفصل السادس

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون المواصلات

مادة ٢١ على أصلها .

مادة ٢٢ — على أصلها .

مادة ٢٣ — على أصلها .

مشروع الحكومة	مشروع اللجنة
مادة ٢٤ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى إنشاء سكك حديد الحكومة سواء أكانت تمر فى مديرية واحدة أم فى أكثر من مديرية . وكذلك فى تعيين اتجاهات هذه السكك وفى إلغائها .	مادة ٢٤ — على أصلها .
الفصل السابع اختصاص مجالس المديريات فى شؤون وزارة المالية	**الفصل السابع** اختصاص مجالس المديريات فى شؤون وزارة المالية
مادة ٢٥ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى إعطاء الشركات أو الأفراد امتيازات أو التزامات أو احتكارات بالمديرية .	مادة ٢٥ — على أصلها .
مادة ٢٦ — يستشار مجلس المديرية مقدما قبل التصرف فى الأراضى الفضاء المعدّة للبناء — من أملاك الدولة — فى بلاد المديرية التى ليس لها مجالس بلدية من أى نوع .	مادة ٢٦ — على أصلها .
مادة ٢٧ — يستشار مجلس المديرية مقدما قبل بيع الأراضى الزراعية المملوكة للدولة ، الواقعة حول قرى المديرية فى دائرة نصف قطرها خمسمائة متر من الحدود المقررة للقرى . ويستثنى من ذلك البلاد والقرى التى لها مجالس بلدية من أى نوع .	مادة ٢٧ — على أصلها .
مادة ٢٨ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى جميع المشروعات الخاصة بمنشآت الحكومة ومؤسساتها فى المديرية ، من حيث إقامة هذه المنشآت والمؤسسات أو مشتراها أو بيعها أو إبدالها أو تغيير استعمالها أو إلغائها . ولا يدخل فى ذلك منشآت الرى ولا مجارى السكك الحديدية ولا مجارى الأهوسة .	مادة ٢٨ — على أصلها .
الفصل الثامن اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الإدارية	**الفصل الثامن** اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الإدارية
مادة ٢٩ : (أ) يقرر مجلس المديرية ، بمصادقة وزارة الداخلية ، عدد الخفراء اللازمين لكل بندر أو قرية فى المديرية ما عدا البنادر والقرى التى بها مجالس بلدية من أى نوع . وكذلك يعين بيان درجاتهم . (ب) يقرر المجلس كذلك مرتبات الخفراء بمراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية . (ج) وإذا لم يقرر المجلس قبل أول يناير من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء بندر أو قرية أو فى مرتباتهم فيبقى ذلك كما كان فى السنة الماضية .	مادة ٢٩ — على أصلها .

مشروع الحكومة	مشروع اللجنة
ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية، بعد أخذ رأى المجلس، أن يزيد عدد خفراء أى بندر أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تقتضى ذلك . (د) وتعين فى كل سنة لجنة من المجلس للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر على المنازل فى البنادر أو القرى التى ليس بها مجالس بلدية من أى نوع أو التى لم تربط عليها عوائد المبانى .	
مادة ٣٠ — لاتنشأ عزبة فى المديرية ، ولا تهدم عزبة بالطرق الإدارية إلا إذا وافق على ذلك مجلس المديرية . ويحدد القانون شروط الترخيص بإنشاء العزب والأحوال التى يجوز فيها هدمها وشروط ذلك . ولا يصدر قرار المجلس بالهدم إلا بعد تكليف مالك العزبة بابداء أقواله للمجلس أو لمن ينديه المجلس لذلك من بين أعضائه . ويشترط أن يكون قرار المجلس بالهدم صادرا عن أغلبية تزيد على نصف مجموع عدد الأعضاء المقرر انتخابهم .	مادة ٣٠ — على أصلها .
مادة ٣١ — لايقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون مولد أو سوق فى أية جهة من جهات المديرية لم تجر العادة بإقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة مجلس المديرية . ويبطل المدير بالطرق الإدارية كل مولد أو سوق يقام مخالفا لحكم هذه المادة . أما السويقات فيكون الترخيص بوجودها أو إبطالها من اختصاص الجهة الإدارية . ومع ذلك : (أ) لايسرى حكم هذه المادة على الأسواق التى تقام بناء على امتياز منح قبل العمل بهذا القانون . (ب) ولا يجوز بمقتضاها إعطاء رخصة على مايخالف شروط امتياز منح قبل ذلك التاريخ . (ج) والرخصة المعطاة طبقا لحكمها لاتعفى من وجوب مراعاة اللوائح الصحية وغيرها المتعلقة بالموالد والأسواق .	مادة ٣١ — على أصلها .
مادة ٣٢ — لمجلس المديرية أن يقرر حذف أى مولد من جدول الموالد المرخص بها فى المديرية أو التى جرت العادة بإقامتها فيها . وحينئذ يتعين على الإدارة عدم الترخيص بإدارة المولد الذى قرر المجلس حذفه .	مادة ٣٢ — على اصلها .

مشروع الحكومة

مادة ٣٣ — يحل مجلس المديرية محل وزارة الداخلية فى النظر والفصل برأى قاطع فى جميع المسائل المتعلقة بالأراضى المخصصة للطرق الواقعة بداخل السكن وخارجه ، وكذلك الأراضى الفضاء الموجودة أيضا بداخل السكن وخارجه مما هو محصور فى مساحة فك الزمام بوصف " سكن " أو " منافع سكن " وما تضيفه وزارة المالية على هذين النوعين من أملاك الدولة .

وللمجلس البيع والتأجير والاستبدال والمقاضاة فى المنازعات مع الأفراد أو الجماعات فى حالة الاعتداء على المنافع المذكورة أو الادعاء بملكيتها .

ولا يسرى حكم هذه المادة على البلاد التى بها مجالس بلدية من أى نوع كان .

مادة ٣٤ — يشترط اعتماد مجلس المديرية مقدما فى تغيير أسماء البلاد وفى تغيير حدود البنادر والقرى التى ليس بها مجالس بلدية من أى نوع وفى إنشاء قرى جديدة أو إلغاء قرى موجودة فى المديرية .

مادة ٣٥ — يشترط اعتماد مجلس المديرية مقدما فى المشروعات الآتية قبل تنفيذها :

(ا) إصدار المدير لائحة محلية تسرى على المديرية كلها أو على قسم منها أو على بنادر أو قرى فيها أو تعديل أو إلغاء لائحة خاصة بالمديرية .

(ب) سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية أو إبطال ذلك .

(ج) إصدار قرار ببيان كيفية سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية فى المديرية .

ولا يسرى حكم هذه المادة على القرارات أو اللوائح الوقتية التى تصدر أو يؤمر بسريانها فى حالة وباء أو فى غيرها من الأحوال المستعجلة ، وعلى المدير فى هذه الحالة أن يخبر المجلس بالأسباب التى دعت لذلك فى أول انعقاد له .

ولا يسرى حكم هذه المادة أيضا على المسائل التى تكون من اختصاص مجلس بلدى من أى نوع كان فى المديرية .

مادة ٣٦ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى المشروعات الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية بمراعاة أحكام المادتين ٧٥ و ٨٠ من الدستور.

(٢) إنشاء أو إلغاء مجلس قروى أو محلى فى دائرة اختصاص المديرية .

(٣) تغيير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية فى المديرية وإنشاء أو إلغاء المراكز ونقط البوليس المستديمة .

(٤) سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية أو إبطال ذلك .

(٥) إصدار قرار ببيان كيفية سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية

ولا يسرى حكم الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة على البنادر والقرى التى بها مجالس بلدية من أى نوع .

مشروع اللجنة

مادة ٣٣ — يحل مجلس المديرية محل وزارة الداخلية فى النظر والفصل برأى قاطع فى جميع المسائل المتعلقة بالأراضى المخصصة للطرق الواقعة بداخل السكن وخارجه ، وكذلك الأراضى الفضاء غير المملوكة للأفراد وموجودة بداخل السكن وخارجه ، مما هو محصور فى مساحة فك الزمام بوصف "سكن " أو "منافع سكن " وما تضيفه وزارة المالية على هذين النوعين من أملاك الدولة .

وللمجلس البيع والتأجير والاستبدال والمقاضاة فى المنازعات مع الأفراد أو الجماعات فى حالة الاعتداء على المنافع المذكورة أو الادعاء بملكيتها .

ولا يسرى حكم هذه المادة على البلاد التى بها مجالس بلدية من أى نوع كان .

مادة ٣٤ — على أصلها .

مادة ٣٥ — على أصلها .

مادة ٣٦ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى المشروعات الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية مع مراعاة أحكام المادتين ٧٥ و ٨٠ من الدستور .

(٢) على أصلها .

(٣) « «

(٤) « «

(٥) « «

مشروع الحكومة

الفصل التاسع

سلطة مجالس المديريات وحقوقها المالية

مادة ٣٧ — لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية ، لمدة معينة ، على ضرائب الأطيان فى المديرية للصرف منها على مشروعاته . وقراره فى ذلك يكون قاطعا ويصدر به مرسوم ما دام لا يتجاوز ١٥٪ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية .

ماده ٣٨ — وللمجلس أن يقرر رسوما إضافية ، لمدة معينة أيضا ، على كل ضريبة عامة مقررة فى المديرية .

مادة ٣٩ — قرار مجلس المديرية ، فى الرسوم الإضافية التى تزيد على ١٥٪ من ضرائب الأطيان وفى الرسوم الإضافية التى تفرض على الضرائب العامة الأخرى ، لا يكون نافذ المفعول إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم به .

مادة ٤٠ — بعد صدور المرسوم بالرسوم الإضافية من أى نوع كانت، لا يكون قرار مجلس المديرية نافذ المفعول فى تخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو فى إلغائها إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر .

مادة ٤١ — تعتبر أموال مجالس المديريات أموالا عامة . ويتبع فى تحصيل الرسوم وفى صرف الأموال القواعد المتبعة فى أموال الدولة . ويكون حفظ الأموال واستغلالها بموافقة وزارة المالية .

مادة ٤٢ — لمجلس المديرية أن يراقب استعمال ما لم يباشر هو صرفه من الرسوم التى يقررها طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر .

الباب الرابع

فى سير أعمال مجالس المديريات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٤٣ — قبل أن يتولى رئيس مجلس المديرية وأعضاؤه المنتخبون عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف اليمين فى جلسة علنية .

مشروع اللجنة

الفصل التاسع

سلطة مجالس المديريات وحقوقها المالية

مادة ٣٧ — على أصلها مع تغيير ١٥٪ وجعلها ١٢٪ .

مادة ٣٨ — تضاف كلمة "أخرى" بعد عبارة "كل ضريبة عامة".

مادة ٣٩ — قرار مجلس المديرية ، فى الرسوم الإضافية التى تفرض على الضرائب العامة الأخرى ، لا يكون نافذ المفعول إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم به .

مادة ٤٠ — على أصلها .

مادة ٤١ — على أصلها .

مادة ٤٢ — تستبدل بكلمة "لم" كلمة "لا" .

الباب الرابع

فى سير اعمال مجالس المديريات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٤٣ — على أصلها .

مشروع الحكومة	مشروع اللجنة
مادة ٤٤ — يكون لمجلس المديرية دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقل . ولا ينفض دور الاجتماع إلا بعد بحث المسائل المعروضة على المجلس والمناقشة فيها . وللرئيس دعوة المجلس لاجتماع فوق العادة فى أى وقت . وعليه دعوته إذا طلب ذلك كتابة نصف الاعضاء المنتخبين . على أنه يجوز للرئيس أن يمتنع عن توجيه الدعوة لاجتماع فوق العادة أكثر من مرة واحدة بين دورى اجتماع عاديين . وفى الاجتماعات التى فوق العادة لايجوز للمجلس أن يتداول إلا فى الأمور التى دعى من أجلها .	مادة ٤٤ — على أصلها .
مادة ٤٥ — جلسات مجلس المديرية علنية على أنه ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الرئيس أو ربع الأعضاء المنتخبين ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .	مادة ٤٥ — على أصلها .
مادة ٤٦ — لا يكون للعضو الذى بحكم وظيفته رأى معدود فى مداولات المجلس أو لجانه إلا فيما يتعلق بعمله . ولكل وزارة ممثلة فى المجلس بحكم القانون أن تندب أكثر من ممثل واحد وذلك عند تعدد المواضيع المتعلقة بها واختلافها . ولكن لا يكون لمن يمثلها غير صوت واحد فى كل مسألة . ولكل وزارة غير ممثلة تعيين مندوب أو أكثر يحضر جلسات مجلس المديرية أو لجانه عند النظر فى أمر يتعلق بتلك الوزارة أو بإحدى المصالح التابعة لها . وهؤلاء المندبون يشتركون فى المداولات ولكن لايكون لهم رأى معدود .	مادة ٤٦ — على أصلها .
مادة ٤٧ — لاتكون جلسات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين .	مادة ٤٧ — على أصلها .
مادة ٤٨ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة . وعند تساوى الآراء تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس .	مادة ٤٨ — على أصلها .
مادة ٤٩ — إذا لم يتكامل العدد القانونى بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد لإحدى جلسات دور الاجتماع فتؤجل الجلسة لثلاثة أيام على الأقل أو سبعة على الأكثر ويدعى الأعضاء الذين غابوا ، للحضور فى الجلسة الثانية . فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تكون مداولات المجلس فى جلساته اللاحقة للجلسة المؤجلة قانونية مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين . فإن كان عددهم أقل من العدد القانونى وجب ألا يعرض فى الجلسات اللاحقة غير المسائل الواردة فى جدول الجلسة المؤجلة .	مادة ٤٩ — يضاف إلى آخر الفقرة الأولى عبارة : ”وإذا تكامل العدد القانونى ومضت نصف ساعة ولم يحضر الرئيس جاز انعقاد المجلس تحت رياسة أكبر الأعضاء سنا “ .

مشروع الحكومة	مشروع اللجنة
الفصل الثانى **اللجان**	**الفصل الثانى** **اللجان**
مادة ٥٠ — فى شهر يناير من كل عام يعين المجلس اللجان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال و يحدد عدد أعضاء هذه اللجان واختصاصاتها . ويكون انتخاب أعضائها بطريق الانتخاب بالقائمة لكل لجنة وبالأغلبية النسبية . و يجوز للمجلس أن يعين ، بحسب مقتضيات الحاجة ، لجانا خاصة لأغراض معينة . والعضو الذى بحكم وظيفته فى المجلس يكون أيضا عضوا بحكم وظيفته فى اللجنة التى لعمله صلة باختصاصها . و يعتبر المدير أو وكيله بالنيابة عنه عضوا فى جميع لجان المجلس ، و يرأس كل جلسة يحضرها . فإن غاب كلاهما أو منعهما عن العمل مانع انتخبت اللجنة من يرأس جلستها بصفة مؤقتة .	مادة ٥٠ — على أصلها مع حذف كلمتى " الانتخاب بالقائمة " من الفقرة الأولى والاستعاضة عنهما بكلمتى " الاقتراع السرى " .
مادة ٥١ — تعرض تقارير اللجان على مجلس المديرية للداولة فيها و إصدار قراراته فيما اشتملت عليه . وفيما عدا ماهو مبين فى هذا القانون بنص صريح لا يجوز للجلس أن يعهد بشئ من سلطته إلى إحدى لجانه .	مادة ٥١ — على أصلها .
مادة ٥٢ — جلسات اللجان سرية . ومالم تقرر اللجنة خلاف ذلك يكون لكل عضو من الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشة أو أن يبدى أية ملاحظة .	مادة ٥٢ — على أصلها .
الفصل الثالث **فى ميزانيات مجالس المديريات**	**الفصل الثالث** **فى ميزانيات مجالس المديريات**
مادة ٥٣ — على مجلس المديرية أن يضع سنويا ميزانية شاملة لإيراداته ومصروفاته و يقدمها إلى وزارة الداخلية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل . و يرفق المجلس بمشروع ميزانيته جميع البيانات والمقايسات والأوراق التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات . و يتبع فى تحضير ميزانيات مجالس المديريات القواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة .	مادة ٥٣ — على أصلها .

مشروع الحكومة	مشروع اللجنة
ويصدر باعتماد الميزانية قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنة مؤلفة من : وكيل وزارة الداخلية ... ... رئيسا مدير قسم الإدارة بوزارة الداخلية ... ... أعضاء « « البلديات « « ... ... أعضاء مندوب عن وزارة المالية ... ... أعضاء « « « المعارف العمومية ... ... أعضاء « « « الصحة العمومية ... ... أعضاء « « « الزراعة ... . أعضاء « « « الأشغال العمومية ... ... أعضاء « « « المواصلات ... ... أعضاء	
مادة ٥٤ — يجوز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجها المجلس ولكن لا يجوز لها أن تنشىء اعتمادات لم يدرجها فى المصروفات . ومع ذلك فإن عليها أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملها المجلس : (١) الالتزامات والارتباطات التى يكون المجلس مقيدا بها . (٢) المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر . (٣) مصاريف إدارة المنشآت أو المؤسسات أو الأعمال التى يقوم بها المجلس ، وكذلك مصاريف صيانة هذه المنشآت أو المؤسسات أو الأعمال.	مادة ٥٤ — على أصلها .
مادة ٥٥ — على اللجنة أن تخطر المجلس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته ليبدى رأيه فيها ، فإذا ظلا مختلفين رفع الأمر إلى مجلس الوزراء برأى اللجنة ورأى مجلس المديرية . ويذكر فى تقرير وزير الداخلية إلى مجلس الوزراء رأى أغلبية اللجنة ومختلف الاقتراحات المغايرة له وملخص الأسباب التى بنيت عليها . وفى هذه الحالة يصدر قرار وزير الداخلية باعتماد الميزانية بموافقة مجلس الوزراء .	مادة ٥٥ — على أصلها على أن تحذف كلمة " بموافقة " من آخر المادة ويستعاض عنها بعبارة " طبقا لما يقرره " .
مادة ٥٦ — إذا لم يصدر قرار وزير الداخلية بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة .	مادة ٥٦ — على أصلها .
مادة ٥٧ — كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يصدر به قرار من وزير الداخلية . ويجب أيضا استئذان وزير الداخلية كلما أريد نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية . وكذلك يجب استئذان وزير الداخلية كلما اريد نقل أى مبلغ من بند إلى آخر من البنود الواردة فى باب الأعمال الجديدة .	مادة ٥٧ — يضاف إلى الفقرة الأولى بعد عبارة "التقديرات الواردة بها" عبارة " واقترحه مجلس المديرية " .

مشروع الحكومة	مشروع اللجنة
ولا يصدر قرار الوزير إلا بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥٣) من هذا القانون .	
وفيما عدا ذلك يجوز لمجلس المديرية أن يقرر نقل أى مبلغ من بند إلى بند آخر ما دام البندان فى باب واحد .	
مادة ٥٨ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية .	مادة ٥٨ — على أصلها .
ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥٣) .	
مادة ٥٩ — تنشر الميزانيــة والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادها .	مادة ٥٩ — على أصلها .
الفصل الرابع	**الفصل الرابع**
واجبات أعضاء مجالس المديريات	**واجبات أعضاء مجالس المديريات**
مادة ٦٠ — لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجالس المديريات أن يتدخل فى الأعمال التى تكون من شؤون السلطة التنفيذية، حتى لو كان لهذه الأعمال صلة باختصاص المجالس المذكورة .	مادة ٦٠ — على أصلها .
على أن لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس أو مما يدخل فى اختصاصات الرياسة بالنسبة لإدارة المجلس . وعليه فى هذه الحالة أن يصوغ السؤال فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدمه مكتوبا إلى الرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .	
ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى دور الاجتماع التالى . وللعضــو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس مرة واحدة فيما أجاب به ولكن ليس له أن يعقب على الإجابة .	
مادة ٦١ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشترك — سواء فى جلسات المجلس أم فى لجانه — فى مداولة له فيها صالح، سواء أكان عن نفسه شخصيا أم بصفته وليا أو قيما أو وكيلا .	مادة ٦١ — على أصلها .
مادة ٦٢ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يدخل أو يشترك بالذات أم بالواسطة فى صفقة مع مجلس المديرية ســواء أكان ذلك فى المقاولات أم فى المناقصات أم التوريدات أم البيوع .	مادة ٦٢ — على أصلها .
على أنه يجوز للمجلس — فى الأحوال الضرورية القصوى — أن يستأجر من أحد أعضائه أو يبتاع أرضا أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها المجلس. وقرار المجلس فى هذا لا يكون نهائيا إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية.	

مشروع الحكومة	مشروع اللجنة
مادة ٦٣ — العضوية فى مجالس المديريات مجانية . ولا يجوز أن يتناول العضو من المجلس أجرا أو مكافأة على أى عمل يؤديه للمجلس مما تحتمه عليه العضوية فيه . على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء المنتخبون نفقات انتقالهم من محال إقامتهم إلى مقر المجلس لحضور جلساته أو جلسات لجانه ، أو لأية جهة يكلفهم المجلس الانتقال إليها لأداء عمل من أعماله .	مادة ٦٣ — على أصلها .
مادة ٦٤ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشتغل فى قضية ضد المجلس سواء بصفته محاميا أم متنازلا إليه عن الحقوق المتنازع فيها . فإذا أراد رفع الدعوى على المجلس الذى هو عضو فيه لأمر له علاقة بمصالحه الشخصية أو بمصالح من له عليهم الولاية أو القوامة وجب عليه استئذان المجلس مقدما .	مادة ٦٤ — على أصلها .
مادة ٦٥ — إذا غاب العضو المنتخب عن جلسات المجلس أو فى أثنائها بدون عذر مقبول ، فللمجلس أن يقرر نشر اسمه فى الجريدة الرسمية وفى مقر المركز الذى ينوب عنه باعتباره غائبا بلا إجازة . ويسرى حكم هذه المادة على العضو الذى يتأخر عن ميعاد انعقاد الجلسة أكثر من نصف ساعة أو يتغيب بدون إذن أثناء أخذ الآراء ، وذلك فى مدى خمس جلسات متوالية . ويسرى كذلك على العضو الذى يتغيب عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها بدون عذر مقبول ثلاث جلسات متوالية أو يغيب عشر جلسات غير متوالية ولو بعذر .	مادة ٦٥ — على أصلها .
ماده ٦٦ — يقرر مجلس المديرية فصل كل عضو منتخب تخلف عن الحضور مدى ثلاثة أدوار عادية متوالية من أدوار الاجتماع بدون عذر مقبول لدى المجلس . ويدرج اقتراح الفصل فى جدول أعمال المجلس أو يطرح أثناء الاجتماع حسب الأحوال ، ولكن لا ينظر فيه إلا فى اجتماع تال وبعد أسبوعين على الأقل من تبليغه إلى العضو صاحب الشأن بالعنوان المعروف لدى المجلس . ولا يصدر قرار الفصل إلا بعد سماع أقوال العضو أو امتناعه عن الحضور .	مادة ٦٦ — على أصلها .
الباب الخامس **فى التعاون بين المجالس على المشروعات العامة**	**الباب الخامس** **فى التعاون بين المجالس على المشروعات العامة**
مادة ٦٧ — يجوز ، بموافقة وزير الداخلية ، أن يشترك مجلس المديرية مع غيره من مجالس المديريات أو من المجالس البلدية على اختلاف أنواعها فى إنشاء وإدارة عمل من الأعمال العامة التى تعود بالنفع على أهالى المديريات والمدن والقرى التى تمثلها هذه المجالس .	مادة ٦٧ — على أصلها .

مشروع الحكومة	مشروع اللجنة
ويعرض المشروع أولا على كل مجلس ذى شأن فيه . فإذا أقرته المجالس وأفردت له الأموال اللازمة على الوجه الذى يفرضه هذا القانون تتولى تنفيذه وإدارته لجنة تؤلف من رؤساء المجالس المشتركة فيه وعضوين عن كل مجلس يعينهما المجلس فى شهر يناير من كل عام . ولا يجوز للمجلس أن يستبدل مندوبيه أو أحدهما خلال العام إلا فى الأحوال الضرورية القصوى وبموافقة وزير الداخلية .	
وتكون رياسة اللجنة لأعلى رؤساء المجالس درجة، فإذا تساوت الدرجات روعيت الأقدمية . فإن غاب الرئيس أو منعه عن العمل مانع حل محله مؤقتا الرئيس التالى له فى الدرجة والأقدمية .	
وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وعند تساوى الآراء تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس .	
وقبل أن ينفض اجتماع اللجنة فى كل مرة تحدد الموعد الذى يعقد فيه الاجتماع التالى . وتبلغ مداولات اللجنة وقراراتها إلى المجالس المختصة وإلى وزير الداخلية . ولا تنفذ هذه القرارات إلا إذا اعتمدها الوزير .	
وقرارات اللجنة — فيما يتعلق بزيادة ما يدفعه المنتفعون من المشروع أو بزيادة مخصصاته — لا تكون نهائية إلا بعد موافقة المجالس المختصة .	
فإذا تقرر تصفية المشروع أو إبطاله تولت اللجنة الموكول إليها إدارته أعمال التصفية . وإذا اختلفت فيما بينها كان الحكم النهائى لوزير الداخلية .	
الباب السادس **أحكام عامة** **الفصل الأول**	**الباب السادس** **أحكام عامة** **الفصل الأول**
مادة ٦٨ — للمجلس المديرية أن يقبل المال أو العقار الذى يوهب أو يوقف ليستعمل هو أو غلته فى شأن من الشؤون العامة التى يتولاها. وله أن يقبل الاكتتابات التى يخصصها المكتتبون لعمل من الأعمال التى اختص بها مع احترام رغبة الواهبين والواقفين والمكتتبين ، إن كانوا قد خصصوا وجه الاستعمال .	مادة ٦٨ — على أصلها .
فإن كانت الهبة أو الوقف أو الاكتتاب لعمل من الأعمال التى لا تدخل فى اختصاص المجلس أصلا قيد قبوله لها بموافقة مجلس الوزراء .	
مادة ٦٩ — لمجلس المديرية ، بموافقة مجلس الوزراء ، أن يباشر أعمالا تجارية سواء أكانت صبغتها تجارية محضة أم ذات صفة تعود بالنفع على المجموع .	مادة ٦٩ — على أصلها .
وليس للمجلس أن يخفض ما يعود عليه من إيراد هذه الأعمال إلا بموافقة وزير الداخلية .	

مشروع الحكومة	مشروع اللجنة
مادة ٧٠ — لا يجوز إعفاء أى فرد أو جماعة من الرسوم المقررة للمجلس فى غير الأحوال المبينة فى القانون . ولا يجوز لمجلس المديرية التنازل عن شيء مما له من الرسوم لدى أى فرد أو جماعة إلا بمصادقة مجلس الوزراء .	مادة ٧٠ — على أصلها .
مادة ٧١ — فيما عدا المدارس التى تستلمها وزارة المعارف العمومية من مجالس المديريات بحكم هذا القانون ؛ لا يجوز لمجلس المديرية ، بدون مصادقة مجلس الوزراء ، أن يتنازل للغير عن شيء من أملاكه أو أمواله أو من المؤسسات والمنشـ [illegible] ه ويديرها ، أو أن يعهد للغير بإدارة هذه الأملاك أو المؤسسات أو المنشآت أو أن يغير وجه استعمالها .	مادة ٧١ — على أصلها .
مادة ٧٢ — لا يجوز لمجلس المديرية أن يعقد قرضا أو يتعهد بما قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانته فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بمصادقة مجلس الوزراء .	مادة ٧٢ — على أصلها .
مادة ٧٣ — تقوم إدارة أقسام قضايا الحكومة بقضايا مجالس المديريات.	مادة ٧٣ — على أصلها .
مادة ٧٤ — التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات المجالس التى تزيد تقديراتها على مائتى جنيه تعرض على وزارة الداخلية لفحصها واعتمادها مقدما . ويجوز لوزارة الداخلية أن تتولى أو تعهد لإحدى مصالح الحكومة ذات الشأن القيام على تنفيذ المشروع مبدئيا من وجهة البناء و إعداد المعدات الفنية إذا رأت أنه ليس لدى المجلس الوسائل اللازمة لذلك على ما ينبغى .	مادة ٧٤ — يضاف إلى آخر المادة عبارة "بعد موافقة مجلس المديرية"
مادة ٧٥ — على وزارة الداخلية أن تفتش وتراجع حسابات مجالس المديريات وأعمال الإدارة فى المجالس .	مادة ٧٥ — على اصلها .

الفصل الثانى

اختصاصات الرئيس وواجباته

مشروع الحكومة	مشروع اللجنة
مادة ٧٦ — الرئيس هو الذى يتخابر مع وزارات الحكومة ومصالحها ومع الهيئات والأفراد فى كل شأن من شؤون المجلس ، إلا فى الأحوال التى يقرر فيها المجلس تأليف لجنة منه برياسة الرئيس للقيام بهذه المخابرة . والرئيس هو الذى يدعو المجلس للاجتماع فى الحدود التى قررها القانون . وهو الذى يعد جدول أعمال الجلسة . ويتولى المحافظة على نظام المجلس وأمنه . والأخذ بمراعاة هذا القانون . ويدير المناقشات . ويأذن بالكلام . ويضع الأسئلة . ويعلن نتائج الاقتراع . وله الكلام فى أى وقت إذا رأى فى ذلك فائدة لنظام المناقشة أو لإيضاحها . وهو الذى يحدد موضوع البحث . ويرد إليه من خرج عنه من المتكلمين . وينبه إلى المحافظة على النظام . وهو الذى يوقع قرارات المجلس ومحاضر مداولاته وكافة الأوراق التى تصدر باسم المجلس	مادة ٧٦ — على أصلها .

مشروع الحكومة

للغير، وهو الذى يوقع أيضا ما يرخص به المجلس فى حدود القانون من عقود البيع والشراء والصلح والتنازل والإيجار والاقتراض وقبول الهبات والاكتتابات والوقف. وهو الذى يضع مشروع الميزانية السنوية ويقدمه للمجلس للنظر فيه. وهو الذى يأمر بصرف المبالغ المرخص بها فى الميزانية أو بقرارات من المجالس فى حدود القانون، وعليه مسئولية كل ما يقع من ذلك مخالفا للقانون أو التعليمات المالية. وهو الرئيس الفعلى لجميع موظفى المجلس ومستخدميه، فمنه وحده يتلقون الأوامر والتعليمات.

الفصل الثالث

موظفو مجالس المديريات ومستخدموها

مادة ٧٧ — تسرى القواعد الخاصة بتعيين موظفى الحكومة ومستخدميها وترقيتهم وفصلهم وغير ذلك من شروط الخدمة وقواعد العمل على موظفى مجالس المديريات ومستخدميها. ولا يترتب على هذا لموظفى المجالس ومستخدميها أى حق على الحكومة فى معاش أو مكافأة من أى نوع كانا.

ويكون للرئيس، فيما يتعلق بموظفى مجلسه سلطة الوزير بالنسبة لموظفى وزارته. أما السلطات التى تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء فيتولاها بالنسبة لهم مجلس المديرية بناء على اقتراح الرئيس وبشرط اعتماد قرار المجلس فى ذلك من وزير الداخلية.

مادة ٧٨ — يصدر وزير الداخلية، بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥٣) من هذا القانون، قرارا بتحديد عدد الموظفين والمستخدمين المخصصين لأعمال كل مجلس وبيان وظائفهم والكادر الخاص بهم. ولا يعدل هذا القرار بزيادة عدد الوظائف أو رفع درجاتها إلا بموافقة الوزير وبعد أخذ رأى اللجنة المشار إليها.

وعلى الرئيس أن يسترشد بوزارة الداخلية فى ملء الوظائف الفنية والرئيسية فى المجلس — وكل وظيفة تراها وزارة الداخلية كذلك — لتستشير المصالح ذات الشأن فيمن تؤهله كفايته لها.

ويجوز لوزير الداخلية أن يرقى موظفا أو مستخدما فى مجلس ما إلى وظيفة أرقى فى مجلس آخر إذا كانت قد مضت على الموظف أو المستخدم المدة القانونية للترقية.

مادة ٧٩ — يؤلف مجلس التأديب من وكيل المديرية بصفة رئيس ومن عضوين من أعضاء المجلس يعينهما المجلس فى شهر يناير من كل عام. ويخطر المجلس بالحكم.

ويجوز للموظف أو المستخدم المحكوم عليه، وكذلك لرئيس مجلس المديرية، التقرير باستئناف حكم التأديب.

وينظر فى الاستئناف المجلس المخصوص الذى ينظر فى قضايا تأديب موظفى وزارة الداخلية.

مشروع اللجنة

الفصل الثالث

موظفو مجالس المديريات ومستخدموها

مادة ٧٧ — على أصلها.

مادة ٧٨ — على أصلها.

مادة ٧٩ — تستبدل كلمة "ينتخبهما" بكلمة "يعينهما" فى الفقرة الأولى.

مشروع الحكومة

البـاب السابع

أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ٨٠ — يكون قرار مجلس المديرية باطلا ولا يعمل به إذا جاوز المجلس فيه حدود اختصاصاته أو صدر القرار فى اجتماع غير قانونى أو كان باطلا من جهة الشكل لأى سبب كان أو مخالفا للقوانين أو اللوائح المعمول بها .

وعلى المدير فى مثل الأحوال المبهنة فى هذه المـادة الامتناع عن تنفيذ قرارات المجلس التى صدرت باطلة و إخطار وزير الداخلية عنها فورا .

فإذا أصر المجلس على قراره بعد أن ينبهه وزير الداخلية إلى أوجه بطلانه أصدر الوزير قرارا بالبطلان يبين فيه الأسباب . وينشر قرار وزير الداخلية فى الجريدة الرسمية .

مادة ٨١ — إذا استحكم الخلاف بين إحدى الوزارات وبين مجلس المديرية على عمل من الأعمال التى للمجلس فى تقريرها رأى قاطع ، رفع الأمر إلى مجلس الوزراء بمذكرة تفصيلية يشرح فيها أسباب الخلاف . وحينئذ يكون الرأى النهائى لمجلس الوزراء .

مادة ٨٢ — مداولات المجلس خارجا عن اجتماعه القانونى تكون باطلة حتما ويقرر المدير بطلان هذا الاجتماع وبطلان أعماله ويتخذ الوسائل اللازمة لفضه فى الحال .

ويعد من دعا إلى هذا الاجتماع ومن حضره من الأعضاء مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١٣٦ من قانون العقوبات الأهلى .

والحكم بالإدانة يشمل سقوط العضوية وعدم جواز انتخاب من حكم عليه مدى الثلاث السنوات التالية لصدور الحكم .

وتسقط الدعوى العمومية بمضى ثلاثة أشهر على اليوم الذى حصل فيه الاجتماع .

مادة ٨٣ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليهـا فى قانون الانتخاب لإبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط من العضوية ، وفيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المـادتين (٦٦) و(٨٢) من هذا القانون ، لا يجوز عزل أحد الأعضاء المنتخبين إلا بمرسوم يصدر بناء على عرض مجلس الوزراء إثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلثى الأعضاء المنتخبين .

ويوقف العضو المعزول إلى أن يبت فى أمره .

مشروع اللجنة

البـاب السابع

أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ٨٠ — على أصلها .

مادة ٨١ — تحذف .

مادة ٨١ (أصلها ٨٢) — على أصلها على أن يكون صدر المـادة كما يأتى : " مداولات الأعضاء كمجلس مديرية خارجا عن اجتماعه القانونى ... ... "

مادة ٨٢ (أصلهـا ٨٣) — على أصلها على أن يستبدل برقم " ٨٢ " الوارد بها رقم " ٨١ " .

مشروع الحكومة	مشروع اللجنة
مادة ٨٤ — لوزير الداخلية قبل أن يعتمد ما يجب عرضه عليه من أعمال المجالس وقراراتها ، أو قبل أن يرفع هذه الأعمال أو القرارات إلى مجلس الوزراء، أن يأخذ فيها رأى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٥٣) من هذا القانون .	مادة ٨٣ (أصلها ٨٤) — على أصلها .
مادة ٨٥ — لوزير الداخلية أن يصدر ، بموافقة مجلس الوزراء ، لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجالس المديريات وبطريقة السير فى أعمال المجالس .	مادة ٨٤ (أصلها ٨٥) — على أصلها .
ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحته بالتطبيق للوائح العامة ، ويجب المصادقة على تلك اللوائح من وزير الداخلية .	
مادة ٨٦ — لوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .	مادة ٨٥ (أصلها ٨٦) — على أصلها على أن يستبدل برقم(٨٨)رقم(٨٧).
وله بوجه خاص أن يصدر ما يراه من القرارات لتنظيم أعمال اللجان المنصوص عليها فى المواد (٥٣) و (٦٧) و (٨٨) على ألا تتعارض مع أحكام هذا القانون .	
مادة ٨٧ — يجوز حل مجلس المديرية بمرسوم تبين فيه أسباب الحل وحينئذ يجب إجراء الانتخابات الجديدة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس .	مادة ٨٦ (أصلها ٨٧) — على أصلها .
مادة ٨٨ — عقب صدور المرسوم بحل مجلس المديرية يصدر وزير الداخلية قرارا بتأليف لجنة من كبار موظفى الوزارات والمصالح المحليين فى المديرية تعهد إليها إدارة أعمال المجلس وتصريف أموره المستعجلة لحين اجتماع المجلس بهيئته الجديدة .	مادة ٨٧ (أصلها ٨٨) — على أصلها .
ويكون أعضاء هذه اللجنة — بقدر الاستطاعة — ممن سبق لهم الاشتراك فى أعمال المجلس بحكم وظائفهم .	
ويجوز لوزير الداخلية أن يشرك فى هذه اللجنة بعض أعيان المديرية ممن تتوافر فيهم شرائط الانتخاب لعضوية المجلس ولا يرغبون فى ترشيح أنفسهم لها .	
ويكون المدير أو وكيله عند الاقتضاء رئيسا للجنة .	
وتجتمع هذه اللجنة فى المواعيد التى يقترحها المدير . ويكون لكل عضو فيها رأى معدود . وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة . وعند تساوى الآراء تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس . وتبلغ محاضر مداولاتها إلى وزير الداخلية ولا تنفذ قراراتها إلا بعد اعتمادها من الوزير .	
وفضلا عن الأعمال المرتبطة بإدارة المجلس والتزاماته يجوز أن تعرض على هذه اللجنة المسائل التى يستشار فيها المجلس قبل تنفيذها وكذلك المسائل التى له فيها رأى قاطع ولكن ينشأ عن تأجيل البت فيها أضرار بمصالح الأفراد.	

مشروع الحكومة	مشروع اللجنـــة
مادة ٨٩ — إذا انتهى أجل سريان رسوم المجلس فى الفترة التى تنقضى بين حله واجتماعه بهيئته الجديدة، يجوز لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بسريان تلك الرسوم كلها أو بعضها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .	مادة ٨٨ (أصلها ٨٩) — على أصلها .
مادة ٩٠ — تستمر مجالس المديريات على إدارة ما لديها من المدارس المختلفة التى لا تدخل فى باب التعليم الإلزامى أو الملاجئ ، إلى أن تستلم وزارة المعارف العمومية هذه المدارس أو أن يستغنى عنها .	مادة ٨٩ (أصلها ٩٠) — تستمر مجالس المديريات على إدارة ما لديها من المدارس المختلفة التى لا تدخل فى باب التعليم الإلزامى أو الملاجئ ، إلى أن تستلم وزارة المعارف العمومية هذه المدارس أو أن يستغنى عنها .
وابتداء من تاريخ تنفيذ هذا القانون إلى أن يصدر قانون التعليم الإلزامى يجوز للجنة المنصوص عليها فى المادة (٥٣) أن تخصص للتعليم بكافة أنواعه ما يوازى ٦٦ ٪ من مجموع رسوم مجلس المديرية . وكل مدرسة من غير التعليم الإلزامى تستلمها وزارة المعارف أو يستغنى عنها ينقل المبلغ المقدر لها فى المصروفات إلى باب التعليم الإلزامى .	وابتداء من تاريخ تنفيذ هذا القانون إلى أن يصدر قانون التعليم الإلزامى يجوز لمجلس المديرية أن يخصص للتعليم بكافة أنواعه ما لا يزيد على ٦٦ ٪ من مجموع رسوم مجلس المديرية. وكل مدرسة من غير التعليم الإلزامى تستلمها وزارة المعارف أو يستغنى عنها ينقل المبلغ المقدر لها فى المصروفات إلى باب التعليم الإلزامى .
وفى كل حال لا يكلف مجلس المديرية بأى نصيب من نفقات التعليم الإلزامى فى البنادر التى لها مجالس بلدية من أى نوع .	وفى كل حال لا يكلف مجلس المديرية بأى نصيب من نفقات التعليم الإلزامى فى البنادر التى لها مجالس بلدية من أى نوع .
مادة ٩١ — تلغى الأبواب الخامس والسادس والسابع من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ ما عدا المادة الحادية والأربعين فى الباب الخامس منه .	مادة ٩٠ (أصلها ٩١) — تلغى القوانين السابقة المخالفة لهذا القانون .
مادة ٩٢ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .	مادة ٩١ (أصلها ٩٢) — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
	نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — إذن تؤجل المناقشة فى مشروع القانون إلى جلسة يوم الاثنين المقبل .

مجلس النواب

المناقشة فى مشروع القانون

(جلسة ٢٦ ديسمبرسة ١٩٣٢)

الاستمرار فى نظر مشروع

القانون الخاص بترتيب مجالس المديريات وتحديد اختصاصاتها

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر.

حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه (المقرر) — جرينا عند النظر فى مشروعات القوانين أن تفتتح المداولة الأولى بمناقشة عامة فى المبادئ، وأن يسمع المجلس واحدا من المعارضين للقانون وآخر من المؤيدين حتى إذا تمت المناقشة استشار الرئيس المجلس فيما إذا كان يرغب الانتقال إلى مناقشة المواد. فارجو أخذ رأى المجلس عما إذا كان يعارض أحد من حضرات النواب فى هذا القانون من حيث المبدأ ؟

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — قد يكون هناك عضو يحبذ جزءا من القانون و يعارض فى الجزء الآخر، فهل يعتبر من المعارضين أو من المؤيدين ؟

حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه (المقرر) — إن البحث فى المبادئ العامة لمشروعات القوانين يؤدى دائما إلى تقرير قبول القانون أو رفضه، فإذا رأى المجلس عدم الانتقال إلى مناقشة المواد أعلن الرئيس أن المشروع لم يصدق عليه و إذا رأى العكس استمرت المناقشة فيه مادة مادة، فاذا كان حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك محبذا لجزء من مشروع القانون وغير موافق على الجزء الآخر فمعنى ذلك أن حضرته قد كوّن رأيه و يستطيع أن يدلى للمجلس فيما إذا كان معارضا للمشروع أو مؤيدا له.

حضرة النائب المحترم حسن اسماعيل — المفروض عند مناقشة أحد مشروعات القوانين بصفة عامة أن يستمع المجلس لرأى من يعارض فى وجوده كتشريع وأن يرد عليه من يؤيده، وبما أنه لا يوجد من يعارض فى هذا المشروع، فأرى أن ينتقل المجلس إلى مناقشة مواده مادة مادة.

الرئيس — هل يوافق المجلس على الانتقال إلى المناقشة فى المواد ؟

(موافقة عامة).

المقرر :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى الشخصية المعنوية

" مادة ١ — تعتبر المديريات فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصا معنوية وفقا للقانون العام. وتمثلها مجالس المديريات بالشروط المقررة فى قانونها هذا.

ويكون رئيس مجلس المديرية نائبا عنه بهذه الصفة فى استعمال ما له من السلطة وفى أداء ما عليه من الواجبات مما يدخل فى دائرة اختصاصه ".

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة).

الباب الثانى

فى تأليف مجالس المديريات

المقرر :

مادة ٢ — يكون لكل مديرية مجلس مديرية مركزه عاصمة المديرية.

واجتماع مجلس المديرية فى غير المكان المعين له غير مشروع و باطل بحكم القانون.

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة).

المقرر :

مادة ٣ — يؤلف مجلس المديرية من :

(أ) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات.

(ب) وأعضاء بحكم وظائفهم باعتبار عضو عن كل من وزارات الزراعة والصحة العمومية والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات.

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية. فإن غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية ".

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — تقضى هذه المادة بتأليف مجلس المديرية من أعضاء منتخبين وأعضاء بحكم وظائفهم، وقد أصبحت آراء الأعضاء الذين بحكم وظائفهم معدودة وكانت قبلا استشارية، وهذا قيد لم يكن موجودا فى القانون القديم، فإذا كان الغرض من وجودهم أن يكون لهم الإرشاد فالإرشاد متوافر، و إن قصد منه قيام آراء مختلفة فعدد الأعضاء المنتخبين يزيد على أولئك الموظفين، فكأن المجالس لم تكسب من وجودهم شيئا.

الرئيس — توجد مادة فى هذا المشروع تختص بأصوات هؤلاء الأعضاء ومتى تكون استشارية أو إجبارية ؟

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — ومن رأيى أن تكون الرياسة فى هذه المجالس لغير حضرات المديرين بأن تكون لأشخاص تعينهم الحكومة من قبلها ، وذلك لأن للمديرين أعماله الكثيرة ما لا يسمح له بالتفرغ والعناية بأمور المجالس ، يضاف إلى هذا أن المدير يحوطه جو سياسى خاص لا يرى محيصا من التأثر به .

حضرة النائب المحترم توفيق اسماعيل — كذلك الحال مع من يعين فأنه يتأثر .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — أرى أنه يكون بعيدا عن التأثير .

المقرر — يلوح لى أن حضرة النائب المحترم يخشى أن يتغلب الأعضاء الموجودون بالمجالس بحكم وظائفهم على زملائهم الآخرين ... ...

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — لم أقل ذلك بل قلت إن عدد الأعضاء المنتخبين أكثر فيتغلب رأيهم .

المقرر — وإنى أكتفى بالرد على حضرة النائب المحترم بأن أتلو نص المادة ٤٦ من مشروع القانون وهو :

” لا يكون للعضو الذى بحكم وظيفته رأى معدود فى مداولات المجلس أو لجانه إلا فيما يتعلق بعمله .

ولكل وزارة ممثلة فى المجلس بحكم القانون أن تندب أكثر من ممثل واحد، وذلك عند تعدد المواضيع المتعلقة بها واختلافها . ولكن لا يكون لمن يمثلها غير صوت واحد فى كل مسألة .

لكل وزارة غير ممثلة تعيين مندوب أو أكثر يحضر جلسات مجلس المديرية أو لجانه عند النظر فى أمر يتعلق بتلك الوزارة أو بإحدى المصالح التابعة لها .وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ولكن لايكون لهم رأى معدود “ .

ومعنى هذا أن رأى العضو بحكم وظيفته استشارى إلا عند ما يكون المجلس مشتغلا بمسألة ترتبط بالوزارة التى يمثلها ، ومن ثم لم يبق ما يدعو حضرة النائب إلى الظن بأن يكون لممثل الوزارات الغلبة .

أراد حضرة النائب المحترم أن تعين الحكومة موظفا ليرأس المجلس ، وكنت أفهم أنه يريد تحقيق الفكرة الديموقراطية أو التى يظن أنها أقرب إلى الديموقراطية فيقترح أن ينتخب المجلس أحد أعضائه للرياسة ولكنه أراد أن يحل فيها رجلا حكوميا آخر ، وفى الأخذ بهذا المبدأ عيوب كثيرة لما قد ينشأ عن الاحتكاك من وجود ممثل للحكومة بجانب المدير ولما يثقل كاهل خزانة المجلس من مرتب جديد يماثل مرتب المدير أو يقل عنه قليلا ، وهذا ما لا نرغب ولا نفكر فيه .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — جدير بنا أن نهنىء الحكومة بهذا المشروع الجليل ، ولست أقول هذا اعتباطا ، لاننى بمقارنة مشروع القانون المعروض علينا بمشروع آخر قدمه نائب نابه فى إحدى الهيئات النيابية السابقة ، هو حضرة الأستاذ محمد عبد اللطيف سعودى ، وجدت أن المشروع المقدم من الحكومة أفضل من المشروع الآخر بما لا يقاس ، وكذلك الحال إذا قورن بمثيله فى فرنسا وانجلترا . وقد كفل هذا المشروع كل الضمانات الدستورية .

أما الاعتراض الذى ذكره حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك على المشروع بألا يكون المدير رئيسا لمجالس المديرية فهو اعتراض غير وجيه ، لحسن سير العمل يستمد من المركز الذى يشغله المدير ، ونفوذه كفيل بحسن نفاذ المشروع والسير به إلى الأمام . فإذا أردنا لهذه المجالس خيرا وجب أن يكون هناك توافق وانسجام بين السلطة التنفيذية والسلطة النيابية المحلية لنضمن بذلك تحقيق جميع مرافق الصحة والتعليم والشؤون الزراعية وغيرها فى المديرية .

وليس فى وجود الموظف الذى يريده حضرة النائب المحترم إلا تحميل الخزانة مبلغا آخر ، ولن يخرج هذا الرئيس فى عمله عن سلطة الحكومة المركزية ، والقول بتعيين رئيس غير المدير أو انتخاب أحد أعضاء المجلس رئيسا يعد بدعة فى ذاته لم تلجأ إليها أمة من الأمم العريقة فى الدستور ، وقد دلت التجارب على أن مجالس المديريات هى مدارس أولى للشورى والتضامن (تصفيق) .

فالمشروع المعروض على حضراتكم فيه من الكفالات الدستورية ما يفوق ما هو موجود فى قوانين فرنسا وانجلترا .

لذلك لا أرى ما يدعو لتعديل المادة وأطلب بقاءها كما هى .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — قبل أن أعرض للمناقشة فى مشروع القانون الخاص بترتيب مجالس المديريات أرى لزاما على أن أتقدم بمزيد الثناء والتقدير للحكومة التى تدل مذكرتها الإيضاحية لهذا المشروع على أنها قصدت رفع مستوى مجالس المديريات والتدرج بها — بعد التدرج السابق — إلى حد يشاكل هذا الرقى النيابى الذى وصلت إليه البلاد بهذا المجلس الموقر .

أجل لقد كانت رغبة الحكومة أكيدة وعزيمتها صادقة فى توسيع حقوق مجالس المديريات واختصاصها توسيعا زاد من سلطة المجالس فى إدارة شؤونها الإدارية والمالية والزراعية والصحية ، وكل ما ورد فى هذه المذكرة الإيضاحية ينطق بالثناء على الحكومة والحمد وعظيم التقدير . كما أذكر بالثناء والحمد تلك الجهود الصادقة الموفقة التى قامت بها لجنة الداخلية والشؤون الصحية ، فإنها قد بحثت هذا المشروع بحثا دقيقا عميقا دل على رغبتها فى تمحيص الحقائق ، وفى استزادة ما يمكن زيادته فى اختصاصات مجالس المديريات وحقوقها .

بعد هـذا أوافق حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك فيما ذهب إليـه وأرى مثـله أن يرأس مجلس المديرية رئيس غير المدير ، وليس معنى هـذا أننا لا نثق بكفاية المدير أو بحكمته أو بخدماته ، وهو الذى وكلنا إليه شؤون الأمن والمحافظة على الأنفس والأموال فى الإقليم كله ، والذى يمثل فيه جميع السلطات . كما أننى لا أوافق حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى فيما قاله من أن نظام مجالس المديريات فى فرنسا و إنجلترا يقضى بأن يرأس المـدير مجلس المديرية . والواقع أن مجلس المديرية فى فرنسا (Conseil Général) يرأسه رئيس منتخب من بين أعضاء المجلس ، وقد اختلفت الآراء فى فرنسا فيمن يرأس اللجنة الاستشارية المنتخبة من أعضـاء مجلس المديرية ، والتى تنضم إلى المدير للاستشارة فى بعض أمور معينة . أيرأس هـذه اللجنة المدير أم يرأسها عضو منتخب ؟

وأخيرا قر رأيهم على أن يكون المدير رئيسا للجنة بحكم القانون ، وأن ينتخب لهـا وكيل من بين أعضائها هـو فى الحقيقة الرئيس الفعلى . فنظام هذه المجالس فى فرنسا مخالف لمـا قاله حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى.

نحن لا نريد أن نقيس نظمنا بالنظم المتبعة فى البلاد الأخرى ، فالفارق بيننا و بينهم معلوم . إنمـا نريد أن نصل إلى الكمال بالقدر الممكن . نعرف جميعا خطورة التكاليف والأعباء الملقاة على عاتق المديرين ، كحفظ الأمن ، وتحصيل الضرائب ، وتنفيذ القوانين ، فإذا ما أضفنا إلى أعمالهم عملا شاقا دقيقا كرياسة مجالس المديريات ، كان هذا إنهاكا لهم . ومما يؤسف له أننا قد لا نجد من بين أعضاء المجالس من يستطيع القيام بأعباء رياستها ، ومن يؤدى عمله على الوجه الأكمل المطلوب منه ، ولكننا إذا ما أخذنا بمـا أشار به حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك ، وعين أربعة عشر موظفا، تتوافر فيهم الكفاية والمقدرة لرياسة هذه المجالس ، كان هذا أوفى وأتم . وقد يعترض على هذا بأننا فى هذه الحالة نحمل الخزانة عبئا ثقيلا ، ولكننى أقول من جهة أخرى إن حسن سير العمل فى هذه المجالس برياسـة رجل خصص لهذا العمل وندب له ، قد يوفر على خزانة المجلس أضعاف أضعاف مرتبه . كما أن المنطق السليم قد يقضى بالفصل بين سلطة المدير وبين مجلس مديريته ، وذلك بأن يجعل رئيس مجلس المديرية شخصا آخر غير المدير .

وقد يكون من الأحرى — وهذا اقتراح احتياطى أقدمه — أن ينتخب مجلس المديرية من بين أعضائه وكيلا للرئيس ، يرأس جلساته فى حالة غياب الرئيس ، وبهذا تتاح لأعضاء مجالس المديريات الفرصة أن يتبوأوا مراكز الرياسة يوما ما . وكما تدرجنا فى اختصاص مجالس المديريات — فبعد أن كانت استشارية بحتة ، وكانت لا تجتمع إلا مرتين فى العام وبناء على أمر عال ، وصلنا بهـا إلى حد من الرقى يذكر لمن وضع هذا المشروع بالثناء والحمد — كذلك يجب علينا أن نتدرج فى المسائل الشكلية ، وهى رياسة هذه المجالس ، بأن يكون إلى جانب المدير وكيل منتخب يرأس الجلسات فى غياب المدير ، وبهذا نكون قد تمشينا مع روح مشروع هذا القانون ، الذى استمد نظامه الداخلى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمـان ، والذى أخذ عنه كثيرا من نصوصه وأحكامه ، وأرى فوق ذلك أن يكون للمجلس وكيل ، و إذا ما توسعنا قليلا لزم أن يكون للمجلس سكرتير منتخب من بين الأعضاء .

هـذا ما أتقدم به لحضرات النواب المحترمين وأعتقد أننى أكون محقا لو طلبت من الحكومة أن توافقنى على هذا الاقتراح .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبدالعزيز نظمى بك — أبدأ كلامى بالموافقة على الشطر الأول من العبارة التى فاه بهـا حضرة النائب المحترم أحمـد والى الجندى ، وهو الشطر الخاص بتهنئة الحكومة على عرض مشروع القانون الخاص بترتيب مجالس المديريات ، لأنه يسير بهذه المجالس نحو الرقى الذى ننشده لهـا جميعا . ولكننى أخالف حضرة الزميل المحترم فيما ذهب إليه من أن تكون رياسة مجلس المديرية لغير المدير .

لقد اعترف حضرة النـائب المحترم بأن اقتراحه لم يكن منشؤه عدم الثقة بالمدير أو عدم خبرته أو لأن صفاته لا تؤهله للرياسة ، فالمديرون أعرف الناس بحالة مديرياتهم ، و بمـا تحتاجه من المشروعات النافعة نظـرا للخبرة التى يكتسبونها من قضائهم زمنا طويلا فى مراكزهم . إنى لا أفهم معنى لتعيين موظف أو انتخاب عضو لرياسة مجلس المديرية لأن هذه الطريقة ليست لهـا فائدة عملية بل إن ضررها محقق . فالموظف قـد يكون من غير أهل المديرية و بالتالى لا يكون ملما بشؤونها ولا يمكن بحال أن يكون أصلح للمديرية من المدير ، كما أن انتخاب عضو لرياسة المجالس لا يسلم من الأغراض فهذا العضو يريد زيدا وذاك يطلب عمرا وتكون النتيجة انتخابا غير موفق .

أما المدير فله شأن آخر : ذلك أنه يمكنه بخبرته أن يوفق بين الأعضاء و بين أغراضهم وآرائهم و يمكنه أن يخدم مصـالح المديرية ، ولا شك أن المدير خير من موظف أجير يرجو رضاء الأعضـاء ونوال حظوة لديهم حتى يرقى من درجة إلى درجة أعلى . أما انتخاب رئيس من بين الأعضـاء فيثير كثيرا من الشحناء بينهم ولأن حب الرياسة متأصـل فى النفوس ، و يزيد المنازعات فى المديريات ويخلق التنافس فى العائلات ور بمـا انتهى الأمر بارتكاب الجرائم كما نرى فى انتخاب العمد .

وهنـاك نقطة أشار إليها حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى وهى قوله إن ما يسمى (Conseil Général) فى فرنسا يرأسه عضو من أعضاء المجلس نفسه ، والحقيقة أن مجالس المديريات هى قريبة الشبه بمـا يسمى (Conseil de Préfecture) وهذه يرأسها موظف يعادل المدير تماما يسمى (Préfet) ووكيل يسمى (SousPréfet) وهو موظف كذلك .

لهذه الأسباب أطلب الموافقة على المـادة الثالثة كما وردت فى المشروع المعروض على حضراتكم .

حضرة النائب المحترم محمد علام باشا — أؤيد ما جاء بمشروع القانون من أن يكون المدير رئيسا لمجلس المديرية .

الواقع أن المثل من أهم الأسس التى بنى عليها مشروع قانون مجالس المديريات، وإذا نظرنا إلى ميزانية مجالس المديريات وجدنا أن هذه المجالس لا تدفع من الميزانية أكثر من الخمس، بينما تدفع الحكومة الأربعة الأخماس الباقية. واذكروا أن التعليم الإلزامى يكلف أربعة ملايين من الجنيهات، لا تدفع منها مجالس المديريات سوى ثلاثة أرباع المليون من الجنيهات فيجب أن يكون للحكومة فى شخص ممثلها فى المديرية الرقابة على أموال المجالس.

ومن جهة أخرى لا أرى معنى للمقارنة بين مجالس المديريات فى مصر وأشباهها فى فرنسا، فهناك موظف على رأس المديرية يدعونه (Préfet) ومهمته سياسية، ولذلك فإنهم يبعدونه عن رياسة مجالس المديريات، وهو خاضع فى معاشه لقوانين خاصة، وهو يتبع الحكومة ويبقى فى منصبه ما بقيت فى مقاليد الحكم، فإذا استقالت الحكومة استقال معها وأصبح فى الاستيداع (Disponibilité).

لهذه الأسباب كان الفرق بين أنظمتنا والأنظمة فى فرنسا كبيرا فلا يصح لنا أن نقيس أنفسنا بهم، وإنى أرى أن مشروع القانون المعروض علينا الآن موافق لحالة مصر أكثر من أى مشروع آخر.

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية — تصر الحكومة على أن تبقى رياسة مجالس المديريات للمديرين ولا أرى العودة إلى الأسانيد التى ذكرها كثير من حضرات الأعضاء فى هذه الجلسة، وإنما أريد لفت النظر إلى نقطة واحدة جديدة هى: أنه بحسب مشروع القانون المعروض على حضراتكم أصبحت "الشخصية المعنوية للمديريات" عنوانا للباب الأول من المشروع، وقد نصت المادة الأولى منه على:

"تعتبر المديريات فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصا معنوية وفقا للقانون العام. وتمثلها مجالس المديريات بالشروط المقررة فى قانونها هذا.

ويكون رئيس مجلس المديرية نائبا عنه بهذه الصفة فى استعمال ما له من السلطة وفى أداء ما عليه من الواجبات مما يدخل فى دائرة اختصاصه".

ومن هذا ترون أنه قد أصبحت للمديريات شخصية معنوية، فمن هو إذن الذى يمثل "الشخصية المعنوية للمديرية" فى هذه المجالس؟ لا شك أنه المدير إذ هو رئيس المديرية صاحبة الشخصية المعنوية الممثلة فى مجلس المديرية فلا يصح إذن أن يكون رئيس المجلس موظفا آخر غيره (تصفيق).

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة؟

(موافقة عامة).

المقرر:

الباب الثالث

فى حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٤ — فضلا عن الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر، يجوز للمدير ولكل وزير أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها.

وللمجلس أن يبدى من نفسه للمدير ولكل وزير بواسطة المدير وكذلك لمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم والصناعة والتجارة.

وعلى الحكومة إذا لم تعوّل على هذه الاراء والرغبات أن ترسل إلى المجلس بيانا بالأسباب التى دعت إلى ذلك. وفى هذه الحالة للمجلس أن يرد على هذا البيان وللحكومة حرية الأخذ أو رفضه.

ومع ذلك:

(أ) تخرج من اختصاص مجلس المديرية جميع المسائل التى تختص بها المجالس البلدية، من أى نوع كانت، الموجودة فى المديرية، وذلك فيما عدا التعليم الإلزامى الذى يختص مجلس المديرية وحده بإدارته فى جميع بنادر المديرية وقراها.

(ب) ولا يجوز لمجلس المديرية أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم.

(ج) وكذلك لا يجوز له إبداء الرغبات السياسية.

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — الحكومة توافق على التعديل الذى أدخلته اللجنة على هذه المادة.

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة؟

(موافقة عامة).

المقرر:

مادة ٥ — لمجلس المديرية أن يعلق البت فى أية مسألة من المسائل التى تقدمها له الوزارات أو المصالح على حضور مندوب منها يشرح له المسألة ويناقشه فيها.

وللمجلس أن يطلب بواسطة الرئيس من الوزارات والمصالح كل ما يحتاج إليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال التى من اختصاص المجلس النظر فيها .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

مادة ٦ — يجب على المجلس أن يتم بحثه وأن يبدى رأيه فى المسائل الواجب عرضها عليه بمقتضى نصوص هذا القانون أو القوانين الأخرى فى مدى دورين متتابعين من وقت عرضها عليه إلا إذا نبهته الحكومة إلى حالة الاستعجال ففى هذه الحالة يجب إبداء الرأى فى مدى دور واحد .

فإذا أبى إبداء رأيه أو لم يبد رأيا مطلقا بالكيفية المتقدمة جاز لمجلس الوزراء أن يأمر بإجراء العمل بدون انتظار الرأى المذكور .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — ألايحسن أن تستبدل بعبارة " دورين متتابعين " الواردة بهذه المادة عبارة " دورين عاديين " زيادة فى الاحتياط ؟

المقرر — رؤى أن عبارة "مدة لائقة " التى جاءت فى مشروع الحكومة مبهمة ينشأ عنها خلاف فى التأويل لذلك رأت اللجنة أن يكون النص فى التأويل " دورين متتابعين " .

حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين — الذى يفهم من عبارة "دورين عاديين" أن تتم مجالس المديريات الأعمال المعروضة عليها فى مدى شهرين فى حين أننا إذا أخذنا بعبارة " دورين متتابعين " يكون المفهوم منها أن مجالس المديريات تجتمع أسبوعا بعد أسبوع .

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية — الحكومة توافق على التعديل الذى رأته اللجنة .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — نريد أن نعرف : هل يوافق المجلس على رأينا أم لا ؟

الرئيس — الموافق على رأى النائب المحترم أحمد والى الجندى يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

الفصل الثانى

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الصحية

مادة ٧ — على مجلس المديرية أن يعنى بشؤون الصحة العامة فى المديرية وأن يخصص سنويا من أمواله ما يساعد به على استئصال الآفات الصحية المحلية ومقاومة الأمراض وتيسير السبل على الأهالى للعلاج منها . ويجب ألا يقل ما يخصصه المجلس لذلك عن عشرين فى المائة من مجموع الرسوم التى يقررها طبقا للمادتين ٣٧ و ٣٨ من هذا القانون .

وتقرر وزارة الصحة العمومية برنامجاعاما للإصلاح الصحى فى بلاد المملكة المصرية وتعرضه على مجالس المديريات مع الإشارة على كل مجلس بما هو أكثر أهمية بالنسبة لبلاد مديريته وما هو أولى بالتقديم عن غيره .

وعند ما يأخذ المجلس فى وضع مشروع ميزانيته للسنة الجديدة تتقدم إليه وزارة الصحة العمومية باقتراحاتها فى وجوه انفاق ما هو مخصص فى الميزانية للشؤون الصحية والطبية . وللمجلس رأى قاطع فى قبول ما يوافق عليه من مقترحات وزارة الصحة العمومية .

فإذا أدرج المجلس فى مشروع ميزانيته مبالغ لتنفيذ مشروعات لم توافق عليها وزارة الصحة العمومية سوّى الخلاف على مقتضى ما هو منصوص عليه فى المادتين (٥٤) و (٥٥) من هذا القانون .

حضرة النائب المحترم نجيب عريان بك — أرى من غير اللائق أن تقيد مجالس المديريات بتخصيص مبلغ معين للصرف منه على الشؤون الصحية إذ أن المادة ٥٣ أعطت لوزارة الداخلية بالاشتراك مع اللجنة المكوّنة من أعضاء يمثلون الوزارات الحق فى اعتماد الميزانية فلا معنى إذن لتقييد المجالس بأن يخصص من ميزانياتها ٢٠ ٪ للشؤون الصحية إذ يصح أن تكون مديرية ما فى غير حاجة إلى أعمال صحية تستدعى هذه النسبة فى حين أن مديرية أخرى قد تحتاج إلى أكثر من هذه النسبة .

ولهذا أرى أن تترك للمجالس مطلق الحرية فى وضع ميزانياتها ما دام أن الرأى الأخير سيكون لوزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عنها فى المادة ٥٣

حضرة النائب المحترم محمد علام باشا — كلنا نعلم أن البلاد فى حاجة شديدة إلى تحسين أحوالها الصحية ، ولا أرى من هو أقدر ولا أدرى من وزارة الصحة لتقدير ما يلزم للقيام بالأعمال تحقيقا لرغبات المديريات ، ولذا أرى أن تبقى نسبة ٢٠ ٪ على الأقل كما هى ، وأرجو الموافقة عليها .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — إنى منضم الى رأى حضرة النائب المحترم محمد علام باشا فيما يختص بتحسين الأحوال الصحية فى البلاد إلا أنى أرى أن لامحل لتقييد مجالس المديريات بنسبة ٢٠ ٪ كما أنى لا أرى

معنى للتقييد بصفة عامة . وأمام مجالس المديريات مصروفات أخرى منها ماهو خاص بالتعليم الإلزامى ولا يعرف بالضبط مقدار مايستنفد من المال فى هذا الشأن وقد قدر للتعليم بكافة أنواعه ما لايزيد على ٦٦ ./ من مجموع رسوم مجالس المديريات وعلى ذلك لا يبق للشؤون الصحية وغيرها من الأعمال سوى ٣٤ ./ فإذا خصصنا للشؤون الصحية ٢٠ ./ لم يبق شىء يذكر للأعمال الأخرى كالزراعة التى يجب أن نعنى بها وكلنا مزارعون .

فكيف نخصص للشؤون الصحية نسبة معينة دون غيرها ! فى حين أننا لو رجعنا إلى ميزانيات المجالس السابقة لوجدنا ما تصرفه تلك المجالس على الأعمال الصحية قليلاجدا وكانت الحكومة تؤدى باقى ماتتطلبه هذه الشؤون . لذلك أرى أن تترك المجالس حرة فى وضع ميزانياتها حسب ماتقتضيه حاجاتها إذ أن كل اقليم يختلف فى شؤونه عن الآخر .

وبما أن رئيس المجلس هو الذى يضع مشروع الميزانية وفقا لما جاء بهذا القانون ولوزارة الداخلية الرأى الأخير فيها ، أرى حذف هذا القيد .

حضرة صاحب السعادة وزير الحربية — الذى حدا بالحكومة إلى وضع هذه النسبة فى مشروع هذا القانون أن مصروفات مجالس المديريات القائمة الآن تطغى على مايصرف على الشؤون الصحية .

وقد تبين من الاحصاء للعام الماضى أنه بينما كانت مصروفات مجالس المديريات تربى على ٨٠٠ ألف جنيه لم يبلغ المنصرف على الصحة العامة إلا ٣٧ ألف جنيـه وكلنا نعلم أن العناية بالصحة أمر واجب وأن الصحة قبل التعلم لأن العقل السليم فى الجسم السليم .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك — حضرات النواب المحترمين :

إنى أؤيد ما قاله حضرة صاحب السعادة وزير الحربية ، ولا حاجة بى أن أذكر حضراتكم بأن الصحة تاج على رءوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى . وإن الحالة الصحية فى القرى والبلاد حالة تعسة لا نظير لها فى بلد من البلدان، ولو كان الرأى لى لما اكتفيت بنسبة ٢٠ ./ بل لقلت بجعلها ٨٠ ./

يقول حضرة النائب المحترم بالبـدء بالأعمال الزراعيه وأقول بدورى إذا كان الفلاحون مرضى فلا يمكنهم أن يقوموا بأعمال الزراعة ، خصوصا ان أكثرهم كما تعلمون مصابون بأمراض البلهارسيا والانكلستوما فإذا لم ننفق بسخاء لتحسين صحة المزارعين وأطفالهم ما أمكنهم مباشرة أعمالهم . لذلك أؤيد سعادة الوزير فيما ذهب إليه من تقديم الصحة على ما عداها ، وأرى أن يكون للشؤون الصحية النصيب الأوفر .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — يؤخذ من عبارة المادة السابعة أن تقدير مشروع ميزانية المجالس يوضع فى بدء السنة وقد أراد المشرع من تخصيص ٢٠ ./ للمسائل الصحية أن تحتاط المجالس لما يمكن أن يطرأ فى المستقبل وأن يكون فى خزانتها الضمان الكافى لصرف على هذه الشؤون عند الحاجة . وقد لوحظ فى تقدير هذه النسبة أنها أقل ما يمكن تخصيصه لهذه الأعمال .

وعلى هذا الأساس يستطيع كل مجلس أن يسير على قاعدة ثابتة هى أن يحد على الأقل من ماليته ٢٠ ./ يصرف منها على كل طارئ يتعلق بالصحة دون أن يلجأ إلى فتح اعتمادات جديدة، فالفكرة التى حدت بالمشرع إذن ليس الغرض منها التقييد فى شىء إنما الاحتياط للطوارئ .

فبقاء مبلغ كهذا فى خزانة المجلس طيلة السنة يجعل المجلس قادرا على الصرف منه فإذا احتاج الأمر إلى أقل مما قدر فى ميزانيته وفر الباقى .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — لا أوافق على تحديد المبالغ التى تصرف فى الشؤون الصحية بنسبة خاصة بل أرى أن يترك هذا للظروف التى تطرأ وقد تجعل المجلس يصرف أكثر من ذلك أو أقل . أما القول بأن المجالس فى الأعوام الماضية كانت تصرف مبالغ طائلة إذا قيس بها مايصرف على الشؤون الصحية كان ضئيلا ولذا يجب النص على تقييده فهذا ما لا نسلم إنه لأننا لم نسلم مبدئيا بأن هذه المبالغ كانت تصرف فيما وضعت له وعندى حصاء يدل على أن أحد مجالس المديريات كان يصرف على ثلاث سيارات له مبلغ خمسمائة جنيه فى السنة، ويجوز أن هذا المجلس لم يصرف على الصحة العامة أكثر من ثلاثين جنيها على أن هذا لا يكون سببا فى تقييد المجالس بأن تصرف على الشؤون الصحية نسبة معينه بل يجب أن تترك لها الحرية فى الصرف حسب الضرورة الملحة الماسة وطبقا لما يتناسب مع ميزانياتها العامة .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — الواقع يا حضرات النواب المحترمين أن الحكومات فى سائر العالم أخذت تهتم بالطبقة العاملة (وهى فى مصر طبقة المزارعين) وتعنى بكل ما يختص بالشؤون التعليمية والصحية .

فيجب أن يعلم الفلاح المصرى أن الحكومة والبرلمان والمجالس المحلية كلها تعنى بأمره وتهتم بحالته الصحية هو وأولاده ، وأن ما كان يؤخذ على الحكومات فى مصر خصوصا فيما يتعلق بمياه الشرب وتنظيم البيوت وغيرها من المسائل الصحية قد أصبح موضع العناية من جميع الهيئات المسئولة .

فاذا ما أرادت الحكومة فى مشروعها المعروض عليكم أن تحدد نسبة هى الحد الأدنى فهى لا تريد أن تقيد سلطة المجالس كما أشار إلى ذلك حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ، إنما رأت أن تبين — فى ميزانيات هذه المجالس التى تأخذها من مال الفلاح ومن ضرائب غير مقررة — أنها تصرفها فى شؤون الفلاح نفسه .

بهـذا تنتفى الملاحظة التى أبدأها حضرة النائب المحترم ، وإنى أرى أن يقر المجلس هـذه النسبة ليظهر اهتمامه بالفلاح وبكل ما يعود عليه بالصحة وتحسين حالته (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — يظهر أن هناك لبسا فى تفهم آراء حضرتى النائبين المحترمين ابراهيم غزالى بك وأحمد والى الجنـدى لأنى وقد كنت أسمع ما يقولان ما فهمت بتاتا أنهما يريان أن ٢٠ ./ تزيد على حاجة الشؤون الصحية، وأن أساس الرد على ما جاء فى كلامهما يفهم منه أن

اعتراضهما يقوم على أن نسبة ٢٠ ./ تزيد على الحاجة والواقع أن تحديد أى مبلغ فى أى جهة من الجهات يتعارض مع حكمة التشريع لمجالس المديريات لأن هـذا التحديد خروج بهـا من الصورة التى أريدت عليها من أن تكون برلمانات صغيرة تدير أعمال المديرية بما يتفق مع سلطان هذا البرلمان .

والمفهوم — سواء من طريق تكوين هذه المجالس أو من طريق الرغبة الظاهرة فى هذا التكوين — هو وجوب اضطلاع أعضائها بواجباتهم ، شأنهم فى ذلك شأننا فى هذا المجلس .

فالقيد قـد ينصرف إلى عكس مايريده أصحابه لأن تحديد النسبة فى مشروع القانون بعشرين فى المائة كحد أدنى ربمـا يفهم منه مع مضى الوقت أنها أقصى مايمكن أن يسمح به .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — إن هذا التحديد يضمن ٢٠ ./ على الأقل للشؤون الصحية .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — هل يمكن افتراض أن أعضاء هذه المجالس وهم أكثر الناس التصاقا بالفلاحين لايشعرون بحاجتهم الصحية شعورنا بها نحن هنا ؟

المقرر — إذا علمنا أنه لم يصرف فى السنة المـاضية من ميزانية مجالس المديريات على الشؤون الصحية سوى ٣٧ ألف جنيه من ٨٠٠ ألف جنيـه عرفنا مقدار اهتمام تلك المجالس بالشؤون الصحية .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — لمـا كانت وزارة الصحة العمومية هى التى تتولى بنفسها الصرف على الشؤون الصحية فى الزمن المـاضى كان للمجالس عذرها فى ترك العناية بها اعتمادا على ماتقـوم به وزارة الصحة العمومية ، وأما الآن وقد وكل إليهم هذا التشريع القيام بكل ما يتعلق بالأحوال الصحية فهلا يكون فى ذلك تنبيه لها وتشجيع على الاهتمام بالمسائل الصحية بين أعضـائها المدير والموظفون الذين هم أعضاء بحكم وظائفهم ، و كذلك الأعضاء المنتخبون .

كيف لايترك لهؤلاء جميعا تقدير ماتتطلبه الحاجات الصحية مع أنه قد ترك لهم تقدير كل ما عداها ؟ ولمـاذا لا يوضع حد أدنى للمسائل الزراعيـة مثلا ؟

أما القول إن مجالس المديريات قد أهملت الأمور الصحية فى المـاضى فليس معناه أنهم قصروا فى واجبهم نحو الصحة العامة وإنمـا كان ذلك اعتمادا منهم على وزارة الصحة العمومية .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — أريد أن أوجه النظر إلى أن فى هذا التحديد ضمـانا للصرف على الشؤون الصحية ومثل هذا القيد وارد فيا يتعلق بالتعـليم أيضا كما جاء فى المـادة ١٢ من المشروع التى تنص على أن :

"يقرر قانون التعليم الإلزامى نصيب مجـالس المديريات وكذلك نصيب المجالس البلدية على اختلاف أنواعها من نفقات ذلك التعليم وتكفل ميزانية الدولة باقى النفقات .

وعلى مجلس المديرية أن يدرج فى ميزانية مصروفاته الاعتمادات التى يفرضها عليه قانون التعليم الإلزامى" .

وفى الواقع أن وزارة المعارف العموميـة قبلت هذا التحديد لأن مجالس المديريات كانت أميـل إلى أن تعطى معظم ميزانيتها للتعليم ، أما الصحة فكانت مخصصة لها نسبة ضئيلة ولذا قبلت وزارة المعارف العمومية "وشاركتها الحكومة" تحديد نسبة مئوية للصحة العامة لمـا لهـا من الأهمية .

فالتحديد الوارد بالمشروع قد قلل من جهة النسـبة المخصصة للتعليم على أن تتكفل الحكومة بدفع الباقى تمشيا مع رغبة الأمة فى انتشاره ، ومن جهة أخرى ضمن التحديد للصحة العامة نسبة تلائم أهميتها لأن العمل من وقت إنشـاء مجالس المديريات إلى الآن دل على أن نصيب الشؤون الصحية كان ضئيلا جدا .

لذلك أرى الموافقة على هذه النسبة .

حضرة النائب المحترم عبد السلام رجب باشه — أشكر لمعالى الوزير بيانه الذى أوضح فيه ما كنت أريد الإدلاء به فى هذا الموضوع ، والواقع أن الرسـوم التى تحصلها مجالس المـديريات يصرف أكثرها فى إنشـاء الطرق وتعبيدها وفى شؤون أخرى أهميتها ثانوية . أما المسـائل الصحية فلا تأخذ إلا نصيبا ضئيلا من ميزانية المجالس . وقد لاحظت الحكومة هـذا الأمر فحـددت فى مشروعها جزءا خاصـا من ميزانية كل مجلس لينفق على شؤون الصحة العامة فى المديرية وقدرت هذا الجزء بنسبة ٢٠ ./ من مجموع الرسوم التى يقررها المجلس .

و إنى أشكر للحكومة وضعها هذا النص فى المـادة السابعة بل أرى أن الـ ٢٠ ./ التى حددتها المـادة قليلة لاتفى بمـا تتطلبه المسائل الصحية .

الرئيس — هل توافقون على المـادة السابعة كما تلاها حضرة المقرر ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

مادة ٨ — تتولى وزارة الصحة العموميـة التفتيش على جميع المعـاهد الصحية والطبية بمجالس المديريات وتبلغ ملاحظاتها إلى هذه المجالس للعمل بها .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إن تولى وزارة الصحة العمومية أمر التفتيش على المعاهد الصحية والطبية معناه أن الادارة متروكة لمجالس المديريات وما على الوزارة المذكورة إلا أن يقوم موظفها بالتفتيش ووضع التقرير ليرفع هذا التقرير إلى المجلس فينظر فيه .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — بل ليعمل به وينفذه.

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — هذا أدهى . فإن المعهد الصحى كالمستشفى مثلا يشمل أطباء وصيادلة وممرضين وممرضات ومعملا كيميائيا عند الحاجة . وكل هـذا من المسائل الفنية التى لا يمكن لهيئة غير وزارة الصحة التى تهيمن على الصحة العـامة أن تقدره قدره وأن تزن فيـه جهود هؤلاء العمال وكفاءاتهم وأن تجزيها إن خيرا فخير أو شرا فشر .

ليس فى مجلس المديرية إلا عضو فنى واحد هو مفتش الصحة ، فالمجلس — فى إدارة المعاهد الصحية — غير فنى كما تقولون . فماذا تكون النتيجة يا حضرات الأعضاء عند ما يراد عقاب طبيب أو ثوابه أو يراد شىء من التحسين والإصلاح فى إدارة تلك المعاهد ؟ فما دمنا قد قصرنا مهمة الصحة على التفتيش فمن الذى يتولى هذه الشؤون الأخرى الفنية مع أن مجلس المديرية ليس به إلا عضو فنى واحد ؟

لن تكون النتيجة إلا أن يترك النظر فى هذه الأمور لمجلس المديرية تقدره وتقرره الآراء والأغلبية لا العلم والفن ......

(مقاطعة) .

الرئيس — ليست المسألة ترقية أو عقابا ، ولكنها تفتيش فنى فقط يبلغ إلى مجلس المديرية .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أعرف أنها تفتيش ، كما أعرف أن الادارة لمجلس المديرية . ولكنى أريد أن أقول إن المجلس غير صالح لإداة هذه المنشآت الصحية لأنه لا يستطيع أن يشترك فيها إلا عن طريق الاقتراح يقدم إليه بإنشاء مصحة هنا أو مستشفى هناك ، ثم يقرر صرف المبلغ المخصص للأعمال الصحية فى ميزانيته .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك — إن المادة الثامنة صريحة وواضحة وهى تقضى بأن تتولى وزارة الصحة العمومية التفتيش على المعاهد الصحية من الوجهة الفنية أى أن مفتش الصحة يمر فيشاهد طريقة التعقيم وإجراء العمليات وتوزيع النظام ثم يدون ملاحظاته ويرسل تقريرا عنها إلى مجلس المديرية فيبلغ المجلس ذلك إلى حكيمباشى المستشفى لينفذه من الوجهة الفنية .

أما مكافأة الطبيب أو عقابه فهذا أمر إدارى يعهد فيه إلى مجلس المديرية .

ومن هذا ترون حضراتكم أن المسائل الفنية متروكة لوزارة الصحة العمومية وأن المسائل الإدارية متروكة لمجلس المديرية .

الرئيس — هل توافقون على المادة الثامنة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

مادة ٩ — يقوم مجلس المديرية بردم المستنقعات (المعروفة بالبرك) وبتجفيفها طبقا لأحكام القانونين نمرة ٥ لسنة ١٩١٤ ونمرة ٨ لسنة ١٩١٦ وما يدخل عليهما من التعديلات .

أما المستنقعات الداخلة فى أملاك الدولة فيكون ردمها وتجفيفها بالاتفاق بين مجلس المديرية ووزارة المالية .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

مادة ١٠ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى إنشاء مستشفيات الحكومة فى المديرية وفى نقلها أو إبطالها ، وكذلك الجبانات العمومية .

ويسرى حكم هذه المادة أيضا على المستشفيات التى تنشئها أو تديرها المجالس البلدية بأنواعها الموجودة فى المديرية .

وهذا حق جديد اكتسبته مجالس المديريات فى هذا القانون .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — لم أفهم المقصود من عبارة (وكذلك الجبانات العمومية) فى آخر الفقرة الأولى من هذه المادة . وأقترح أن توضع بدلها هذه العبارة (وكذلك فى كل ما يختص أو يتعلق ... الخ) .

المقرر — المقصود (وكذلك الحال فى الجبانات العمومية) .

حضرة النائب المحترم سراج الدين شاهين باشا — المقصود (وكذلك الجبانات فى إنشائها ... الخ) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إن كان هناك حذف فهو مخل يضر بصحة العبارة ويخل بالمعنى المقصود منها .

الرئيس — هل فهم حضرة النائب المحترم المعنى المقصود من الصيغة التى تليت ؟

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — لا والله لم أفهم ولا يمكننى أن أفهم ذلك من الصيغة ولن يفهم المعنى أحد من الأجيال القادمة وقد تفهم هذه الإضافة أن الجبانات تستشار كمجلس المديرية .

حضرة النائب المحترم محمد علام باشا — أقترح أن يكون نص العبارة كما يأتى : (وكذلك يكون الحال فى الجبانات العمومية) .

المقرر — أرى أن تزاد على العبارة كلمة " فى " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة على أن تكون العبارة المختلف عليها كما يأتى " وكذلك فى الجبانات العمومية " ؟

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — شىء خير من لا شىء .

الرئيس — تقررت إضافة " فى " إلى العبارة المشار إليها . وليتفضل حضرة المقرر بتلاوة المادة العاشرة كما وافق عليها المجلس .

المقرر :

مادة ١٠ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى إنشاء مستشفيات الحكومة فى المديرية وفى نقلها أو إبطالها ، وكذلك فى الجبانات العمومية .

ويسرى حكم هذه المادة أيضا على المستشفيات التى تنشئها أو تديرها المجالس البلدية بأنواعها الموجودة فى المديرية .

حضرة النائب المحترم فكرى الصغير — أطلب أن يكون رأى مجلس المديرية قاطعا فى ذلك لا استشاريا . فقد حدث عندنا فى قنا أن وزارة الصحة العمومية طلبت نقل مستشفى الأمراض السرية من البندر فأحيل الأمر طبقا للوائح القديمة على مجلس المديرية فلم يوافق . ومع ذلك نقل المستشفى من قنا وكان قد أنشئ فيها لأمراض متفشية ، فكانت النتيجة أن تلك الأمراض التى قضى عليها فيما مضى بدأت تحيا وتنتشر فى المديرية وعاودتنا تلك الأضرار الصحية التى كنا نشكو منها .

لهذا أرجو أن يكون رأى المجلس قاطعا لأن وزارة الصحة العمومية لا تقف على شؤون البلاد كما يقف عليها مجلس المديرية ... ... (مقاطعة) .

المقرر — إن الذى تعنيه هذه المادة هو منشآت الحكومة فيجب أن تكون حرة فيها ، أما منشآت مجلس المديرية فهى له يتصرف فيها كما يشاء .

حضرة النائب المحترم فكرى الصغير — إن المستشفى الذى يراد نقله أو إبطاله قد أنشئ فى البلد فعلا . ففى حرمانه منه ضرر كبير .

الرئيس — سبق أن وافق المجلس على المادة كما تليت .

المقرر :

الفصل الثالث

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون التعليم

مادة ١١ — يختص مجلس المديرية بالتعليم الإلزامى و بإدارته فى بنادر المديرية وقراها طبقا لأحكام قانون التعليم الإلزامى .

ولا يجوز لمجلس المديرية أن يشتغل بأنواع أخرى من التعليم غير التعليم الإلزامى . على أن للمجلس أن ينشئ ويدير ملاجئ للأحداث من بنين وبنات بشرط أن يتبع فى إدارتها اللوائح العامة التى تضعها الحكومة .

وعلى المجلس ، فى إدارته لمكاتب التعليم الإلزامى ، أن يتبع أيضا أحكام اللوائح العامة التى تضعها الحكومة فى كل ما يتعلق بالأبنية والأثاث المدرسى والمستخدمين الفنيين ومناهج التعليم .

حضرة النائب المحترم نجيب عريان بك — يفهم من هذه المادة أن مجالس المديريات قد تخلت عن التعليم الابتدائى وفى ذلك ضرر كبير على الأهلين لأن مجالس المديريات قد وسعت نسبة التعليم المجانى فى مدارسها إلى ٣٥٪ بينما وزارة المعارف قصرته على ٥٪ ولأن المجالس تتقاضى من التلميذ أربعة جنيهات للمصروفات السنوية فى حين أن الوزارة تتقاضى منه أكثر من ذلك ومن هذا ترون حضراتكم أن تخلى المجالس عن التعليم الابتدائى فيه ضرر كبير خصوصا فى هذه الأزمة الحاضرة .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لعل حضرة العضو المحترم موافق على نقل التعليم الثانوى إلى وزارة المعارف .

حضرة النائب المحترم نجيب عريان بك — لا دخل لى بالتعليم الثانوى وإنما أتكلم عن التعليم الابتدائى .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — ياحضرات النواب المحترمين : إذا نحن تركنا لوزارة المعارف العمومية أن تستولى من شؤون مجالس المديريات على التعليم الابتدائى والثانوى فما لنا من ذنب فى ذلك بعد أن سعت إليه سعيا حثيثا وقطعت فى سبيل الوصول إلى غرضها شوطا بعيدا .

أما أن تسعى الوزارة إلى الهيمنة على مدارس التعليم الإلزامى وتتصرف فى شؤونها من إنشاء المبانى وتجهيز الأثاث ووضع المناهج فهذا ما لا أوافق عليه .

وورد فى الفقرة الثالثة من المادة ١١ من المشروع أنه "على المجلس فى إدارته لمكاتب التعليم الإلزامى ، أن يتبع أيضا أحكام اللوائح العامة التى تضعها الحكومة فى كل ما يتعلق بالأبنية والأثاث المدرسى والمستخدمين الفنيين ومناهج التعليم " مع أننا نرى أن أنواع المدارس الإلزامية التى أسست طبقا لإرشادات وزارة المعارف العمومية وسارت على مناهجها لم تنتج النتيجة التى تتكافأ مع ما أنفق عليها من المال والجهود . فقد انفق على تشييد بعض المدارس ما يزيد على ثلاثة آلاف جنيه و بلغت نفقاتها السنوية ثلثمائة جنيه ومع ذلك لم تخرج أكثر من عشرة طلاب فى العام يلمون بالكتابة وفى هذا ما فيه من إسراف وتبذير لثروة المجلس فى غير طائل وفيما لا يعود بالنفع المرجو على أهالى البلاد (مقاطعة) دعونى أتكلم . لا أزال أكرر أن هذا النظام الموضوع عقيم لا ينفع أبناء البلاد فى تعليمهم ولا هو يتركهم لأهليهم يعاونونهم فى زراعتهم ولا هو يعدهم لعمل آخر .

ولهذا أقترح حذف الفقرة الأخيرة من المادة ١١ أو تعديلها على الوجه الذى يكفل تحقيق فكرتى .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — لاشك أن الحماسة التى عبر بها حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك عن فكرته صادرة عن دافع شريف ولو أن حضرته تريث قليلا حتى يعرض علينا قانون التعليم الإلزامى لما كان هناك مجال لحملته العنيفة على وزارة المعارف العمومية التى نعترف جميعا بأنها خطت خطوات مباركة فى سبيل الثقافة العامة وخصوصا فى التعليم العالى وفى الجامعة المصرية التى تعد الآن من أكبر جامعات العالم (تصفيق) .

ويكفى حضرة الزميل المحترم أن يراجع خطبة العرش — وقد تليت من أيام — ليجد فيها المفاخر والمآثر لوزارة المعارف العمومية (تصفيق) .

كلنا يسعى جهده إلى الاقتصاد فى الأموال العامة وإلى قصر إنفاقها على الوجوه المفيدة وهذا ما أتفق فيه مع حضرة الزميل المحترم . كما أننا لا ننكر أن حكومتنا تجرى على سنن الاقتصاد فى جميع أعمالها . ولحضرة الزميل المحترم أن يطالب عند نظر مشروع قانون التعليم الإلزامى بالضمانات التى يطلبها . ولكن ليس له الحق فى أن يعترض اعتراضا سطحيا لا يتصل بأعمال هذه الحكومة .

إن برامج التعليم الإلزامى يجب أن توحد لمجالس المديريات جميعا لاعتبارات سامية ترمى إليها الحكومة حتى يكون التعليم مفيدا ومنتجا . وهذه هى وجهة نظر كل مشتغل بالتعليم فإنه يسعى لأن يكون تعليم جميع طبقات الشعب على وتيرة واحدة تؤدى إلى محو الأمية من البلاد .

فليس من الجائز أن تنفرد كل مديرية بتعليم خاص مادمت الغاية هى محو الأمية من القطر جميعا وأن يشمل التعليم الإلزامى شيئا من تعليم الصناعات والمهن وبما له اتصال بالزراعة حتى يختفى عن أنظارنا شبح البطالة وحتى لانرى جموع العاطلين تحتشد على أبواب الوزارات فى انتظار عمل فلا يجدونه .

إن الغرض سام ويجب أن نشد أزر المجالس فى هذا التعليم الذى سينفق عليه من ماليتها مايقارب ثلاثة الملايين من الجنيهات .

على أنى منضم لحضرة زميلى عبد الحميد عمر بك فى أن نتوخى الاقتصاد فى إقامة المنشآت مع توفير الوسائل الصحية لها . ولهذا أوافق على بقاء المادة كما هى .

حضرة النائب المحترم محمود زكى بك — إنى أخالف حضرة النائب المحترم نجيب عرمان بك فيما ذهب إليه من أن تحويل المدارس الابتدائية بمجالس المديريات الى وزارة المعارف العمومية سيلحق ضررا كبيرا بأهالى المديريات، فحسب البلاد ذلك البلاء الذى تعانيه من كثرة الطلاب المتخرجين فى مدارس مجالس المديريات وفى غيرها حتى أصبحوا لا يجدون عملا لعدم استطاعة أهليهم الانفاق عليهم فى التعليم الثانوى . وكفى بالنسبة الضئيلة التى تتمخض عنها نتائج الامتحانات لمدارك هذه المجالس دليلا على وجوب ترك أمر هذه المدارس لوزارة المعارف العمومية . على أننى أطلب الآن إلى وزارة المعارف أن تقلل نسبة التعليم المجانى وأن تفسح فى المجال للتعليم الصناعى والزراعى فى المدارس الإلزامية . أما التعليم الثانوى وما يليه فيجب أن توضع نظمه بحيث لايصل إليه إلا من قدر أهلوه على الانفاق عليه و إلا الفقير الذى ظهر نبوغه.

أما الأبناء الآخرون فأحرى بهم أن يعاونوا آباءهم وأهليهم فى زراعتهم وصناعتهم (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم سراج الدين شاهين باشا — أؤيد حضرة الزميل محمود زكى بك فيما أبداه ، وأرى أنه لو انتظر حضرة النائب المحترم عبدالحميد عمر بك عرض برنامج التعليم الإلزامى على المجلس لما وجد داعيا لأن يحمل هذه الحملة على وزارة المعارف العمومية، كما أنى أوافق على قصر المجانية على النابغين من أولاد الفقراء ، لأن كثيرين منهم حصلوا على شهادة الدراسة الابتدائية من مدارس مجالس المديريات ولم يستطيعوا الاستمرار فى مراحل التعليم الأخرى فأصبحوا عالة على أهليهم وعلى البلاد وعددهم كل يوم فى ازدياد ، وأرى علاجا لهذه الحالة أن تعنى مجالس المديريات بالإكثار من التعليم الزراعى والصناعى ، وقد علمت أن معالى وزير المعارف بدأ فى هذه السنة بتخفيض عدد الذين يتعلمون مجانا من تلاميذ السنة الأولى بالمدارس الثانوية ووافق قدر المستطاع على زيادة نسبة المجانية فى السنتين الثالثة والرابعة حتى لايضيع مستقبل التلاميذ بعد أن وصلوا إلى هذه المرحلة من التعليم ، ولا يسعنى إلا أن أشكر لمعالى الوزير سياسته هذه ، وأرجو أن يعمل على تقليل نسبة المجانية فى السنين القادمة .

حضرة النائب المحترم عبداللطيف حلمى غنام بك — أوافق على أن تختص مجالس المديريات بالتعليم الإلزامى دون سواه ، وأن يعهد إلى وزارة المعارف العمومية بشؤون التعليم الابتدائى وما يماثله من التعليم، لأن وزارة المعارف العمومية هى التى تهيمن على التعليم وهى أقدر من غيرها على القيام بأعبائه وليس هناك أية ملاحظة على هذا النظام سوى تذمر كثيرين من مدرسى ونظار المدارس الابتدائية التى ستتبع لوزارة المعارف العمومية ، وترجع كل أسباب تذمرهم إلى تخوفهم من إحالتهم على الكشف الطبى وعدم حصول بعضهم على دبلومات فنية تخصصهم لمهنة التدريس، وانى أرى أنه لايوجد أى مبرر لهذا التذمر بل أرى بالعكس أن تبعهم لوزارة المعارف العمومية فيه مصلحة لهم ، إذ ستعنى بأمرهم إدارة منصفة عادلة تقدرهم حق قدرهم وتقدر مجهوداتهم وماذالوه من الخبرة والتجربة طوال مدة قيامهم بالتدريس ، ولهم من شفقة وعطف حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وحضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية ما يطمئنهم على مستقبلهم وأرجو من معالى الوزير أن يتفضل بالإفضاء بتصريح يزيل به أسباب خوف هؤلاء الموظفين،ولا يفوتنى أن أبدى إعجابى بمذكرة الحكومة الإيضاحية و بأسلوبها الرائع .

أما فيما يختص بما قاله بعض حضرات الزملاء من وجوب تخفيض نسبة المجانية فلا أره مناسبا فى هذه الأزمة الطاحنة بل أرى أن الحالة تستدعى زيادة التوسع فى المجانية ، وأرجو ألا يترك ما أبداه بعض حضرات النواب المحترمين أثرا فى نفس معالى الوزير بالنسبة لطلبات المجانية التى قدمت من فقراء لا يملكون شيئا .

الرئيس — قدم اقتراح من أكثر من عشرة أعضاء بإقفال باب المناقشة فهل توافقون على ذلك ؟

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — إنى أعارض فى إقفال باب المناقشة ، لأن المادة ١١ هى التى تنص على اختصاص مجالس المديريات فيما يتعلق بالتعليم وقد نصت هذه المادة على أن تختص مجالس المديريات بالتعليم الإلزامى فقط ، و إنى أرى ضرورة التوسع فى اختصاصها بأن يعهد إليها فى التعليم الصناعى بجانب التعليم الإلزامى وهذه المادة يجب بحثها بحثا وافيا .

الرئيس — هل توافقون على إقفال باب المناقشة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — هل توافقون على المادة ١١ ؟

(موافقة عامة) .

المقرر : مادة ١٢ — يقرر قانون التعليم الإلزامى نصيب مجالس المديريات وكذلك نصيب المجالس البلدية على اختلاف انواعها من نفقات ذلك التعليم وتكفل ميزانية الدولة باقى النفقات .

وعلى مجلس المديرية أن يدرج فى ميزانية مصروفاته الاعتمادات التى يفرضها عليه قانون التعليم الإلزامى .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

مادة ١٣ — تتولى وزارة المعارف العمومية التفتيش على التعليم بجميع أنواعه فى المدارس والمكاتب التى تديرها مجالس المديريات وتبلغ ملاحظاتها إلى هذه المجالس للعمل بها .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

مادة ١٤ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى إنشاء مدارس للحكومة بالمديرية وفى نقلها أو إبطالها .

وفى حالة إلغاء مدرسة كانت فى الأصل من أملاك المجلس يعود بناؤها وأرضها إلى ملكيته كما كانا ما لم يتم الاتفاق بين وزارة المعارف والمجلس على استعمالها فى أغراض تعليمية أخرى .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — قد يفهم من الفقرة الثانية من هذه المادة أن الوزارة ستستولى على مدارس مجالس المديريات لإلغائها — فى الوقت الذى نرجو فيه أن تسير بالتعليم إلى الأمام — فى حين أن المادة ١١ تنص على أن تختص مجالس المديريات بالتعليم الإلزامى فقط ، والمادة ١٣ تنص على أن تتولى وزارة المعارف العمومية التفتيش على التعليم بجميع أنواعه فى المدارس والمكاتب التى تديرها مجالس المديريات.

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — هذه النص خاص بحالات احتمالية ، ولا يقصد بأى حال من الأحوال من تتبع المدارس الابتدائية لوزارة المعارف العمومية الإضرار بها أو الغاؤها ، وكل ما يرمى إليه هذا النص هو تحديد ملكية مجالس المديريات لمبانى تلك المدارس وأرضها إذا ما اضطرت الوزارة إلى إلغاء إحدى المدارس لسبب من الأسباب كقلة عدد من يؤمها من التلاميذ مثلا ، ولا يمكن أن تفكر الوزارة فى إلغاء أى مدرسة وهى التى عملت على إحياء بعض المدارس التى عجزت عن الاتفاق عليها بعض الهيئات النظامية كمجالس المديريات فضمت إليها مدرسة الصناعة بالفيوم ومدرسة الزراعة بدمنهور ومدرسة الصناعة بأبى تيج ، كما ضمت إليها ثلاث عشرة مدرسة من مدارس وزارة الأوقاف ، وقد أدرجت الوزارة فى ميزانيتها المبالغ اللازمة لإدارة هذه المدارس ، فترون حضراتكم من هذا أنه لا محل للفرض الذى ذهب إليه حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — يقول معالى الوزير إن النص خاص باحتمال حالة طارئة ، فإذا سلمنا بهذا كان الأولى أن يتناول النص أيضا احتمالا أقرب إلى الوقوع من حالة الإلغاء وهو أن يسمح لمجالس المديريات متى توافرت لديها الأسباب الكافية بالقيام بنوع من التعليم الصناعى بجانب التعليم الإلزامى .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لا يمكن أن تقوم مجالس المديريات بنوع آخر من التعليم خلاف التعليم الإلزامى .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — ما زلت أرى أن المصلحة تقضى بأن يتناول النص كلا من الاحتمالين ، خصوصا أن المادة ١٣ تنص على أن تتولى وزارة المعارف العمومية التفتيش على التعليم بجميع أنواعه فى المدارس والمكاتب التى تديرها مجالس المديريات .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — راعت الحكومة تنظيما للعمل وضمانا لحسن سير التعليم ألا تختص مجالس المديريات بغير التعليم الإلزامى و إنشاء الملاجئ و إدارتها ، وسبق أن بينت لحضراتكم أن وزارة المعارف العمومية كانت تقوم فى الواقع بإدارة جميع مدارس الصناعة التى أنشأتها مجالس المديريات ومدها بالمدرسين الفنيين ووضع خطط الدراسة ، وقد ضمت الوزارة بعض هذه المدارس إليها لعجز ميزانية المجالس التابعة لها من الاستمرار فى القيام بمصروفاتها .

وألفت نظر حضراتكم إلى نقطة أخرى هى أنه إذا تعددت الإدارة التابعة لها المدارس الصناعية يسوء نظامها و يصعب توزيع جهود خريجيها ، وسيعرض على حضراتكم برامج التعليم فى تلك المدارس .

الرئيس — هل توافقون على المادة ١٤ ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

استمرار المناقشة فى مشروع القانون

و إحالة المـادة (٢٢) إلى لجنة الداخلية

(جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢)

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر .

المقرر — انتهينا فى الجلسة المـاضية من نظر المـادة الرابعة عشرة من المشروع وأتلو الآن على حضراتكم المـادة ١٥ :

الفصل الرابع

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الزراعية

مادة ١٥ — لمجلس المديرية أن يعمل على تشجيع حركة التقدم والتعاون الزراعى بين أهل المديرية وأن يخصص من أمواله ما يساعد على إيجاد هذه الحركة . وله أن يقترح ما يراه كفيلا بذلك .

وللمجلس أن ينشئ المتاحف و يقيم المعـارض المحلية لأصناف الزراعية والمـاشية والدواجن والطيور والصناعات المتفرعة عن الأعمال الزراعية .

وله أن يقرر جوائز مالية لأغراض معينة يكون من ورائها تحسين الزراعة وما يتعلق بها أو التشجيع على إيجاد أنواع جديدة منها .

وله أن يقيم مؤسسات نموذجية لأنواع من الزراعة ممـا يجود فى المديرية وكذلك لتربية المـاشية والدواجن والصناعات المتفرعة عن الأعمال الزراعية مع العمل على نشرها .

وله أن يضع من النظم ما يكفل منع الغبن عن المنتجين و يحفظ حقوقهم عند بيع حاصلاتها ومصنوعاتهم الزراعية فى الحلقات والمحالج والأسواق من حيث ضبط الوزن وتعيين درجة الصنف و رتبته .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقــرر :

مادة ١٦ — تعـرض مشروعات وزارة الزراعة المتعلقـة بالمديرية على مجلس المديرية لاستشارته فيها قبل تنفيذها . وكذلك يستشار المجلس كلما دعا الحال لنقل مشروع من هذه المشروعات من مكان إلى آخر فى المديرية أو لإبطاله .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقــرر :

مادة ١٧ — إذا قضت المصلحة العامة بتحديد المساحات التى تخصص لأنواع معينة من الزراعة فيجب استشارة المجلس فى اختيار المناطق التى تشتمل عليها هذه المساحات بالمديرية .

وهذا لا يخل بما لوزارتى الزراعة والأشغال العمومية من حق التعديل فى هذه المناطق فى الأحوال المستعجلة بدون استشارة المجلس فيها مقدّما . وفى حالة التعديل المذكور يجب إخبار المجلس بالأسباب التى دعت إلى ذلك فى أول انعقاد له .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقــرر :

مادة ١٨ — يستشار مجلس المديرية مقدّما فى تحديد الموعد الذى يسرى فيـه كل قانون أو لائحة زراعية على المديرية متى نص فى القانون أو اللائحة على ترك تحديد موعد سريانهما للسلطة التنفيذية .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقــرر :

" الفصل الخـامس

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون الرى

مادة ١٩ — يستشار مجلس المديرية مقدّما فى جداول وزارة الأشغال العمومية السنوية المتعلقة بتطهير الترع والمصارف العمومية فى المديرية .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقـرر :

مادة ٢٠ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى جداول مناوبات الرى المتعلقة بالمديرية . وهذا لايخل بما لوزارة الأشغال العمومية من حق تعديل المناوبات فى الأحوال المستعجلة بدون استشارة المجلس مقدما فيها . وفى حالة التعديل المذكور يجب إخبار المجلس بالأسباب التى دعت إلى ذلك فى أول انعقاد له .

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — لى كلمة فيما يتعلق برأى مجلس المديرية فى جداول مناوبات الرى :

تعلمون حضراتكم أن مناوبات الرى لها أهمية عظمى خصوصا أنها تشغل الكثيرين من رجال الرى فى الأقاليم . ففى وقت البدء بهذه المناوبات تكون الحاجة ماسة إلى مياه الرى فتفاجأ المديرية بقرار من وزارة الأشغال العمومية بترتيب للمناوبات يجعل الأهالى أمام أمر واقع قد يترتب على تنفيـذه إخلال بدوراتهم الزراعية وترتيبها الترتيب الذى يكفل مصلحة الزراعة ، لهذا لا أرى معنى لأن يكون رأى مجلس المديرية فى هذه المسألة استشاريا خصوصا أن باشمهندس رى المديرية عضو معين فى هذا المجلس وهو الذى يحدد مواعيد المناوبات ومدتها ، وأرى أن يكون لمجلس المديرية رأى قطعى فى جداول المناوبات فيقرر مثلا أن تبدأ فى يوم كذا من السنة الحالية ، وتكون مدتها خمسة أيام أو عشرة مثلا طبقا لما تقتضيه مصالح المناطق المختلفة بالمديرية ، لأن هناك بعض مناطق تصاب بأضرار بليغة إذا كانت المناوبات فيها طويلة وبعض المناطق لا تتأثر إذا طالت مدة المناوبات بها . ومادام باشمهندس الرى هو الذى يمثل وزارة الأشغال العمومية فى المجلس وهو يعلم حق العلم حالة المديرية فى مناطقها المختلفة ، ويدرى بما ينفعها وما يضرها فى مناوبات الرى ، فلهذا أرى ، مع موافقة حضراتكم ، تعديل هذه المـادة بجعل رأى مجلس المديرية فى هذه المسألة بالذات قطعيا لا استشاريا .

حضرة النائب المحترم مصطفى صدق — أوافق على نص المـادة كما هو وأعارض حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى فيما ذهب إليه من وجوب النص على أن يكون رأى المجلس قطعيا فإن وزارة الأشغال قـد تضطر فى بعض الأحيان إلى سرعة تعديل المناوبات بحيث لايسمح لها الوقت بدعوة مجلس المديرية إلى الانعقاد والنظر فى الأمر ، وهذه السرعة تلجئها إليها الطوارئ الطبيعية ومقادير المياه التى ترد لنا من أعالى النيل فى أوقات لايمكن تحديدها فعندما تكون المياه متوافرة تقصر الوزارة مدة المناوبات ، وعندما تقل المياه تضطر إلى تعديل هـذه المناوبات و إطالة مدتها . لهذا أرى بقاء المـادة على أصلها .

حضرة النائب المحترم حسن محمد اسماعيل — أوافق على بقاء نص المـادة على أصله للأسباب الآتية :

أولا — إن مسألة المناوبات ليست خاصة بإقليم من الأقاليم أو مديرية من المديريات ، إنما تتعلق بها مصالح المديريات بوجه عام وفى وقت واحد . فإذا ترك لمجلس مديرية أن يقرر مايراه من المناوبات بمديريته فربما كان فى ذلك مساس بحقوق مديرية أخرى أو تعارض مع هذه الحقوق على الأقل . فإذا قرر مجلس مديرية المنيا مثلا مواعيـد خاصة لمديريته وخالفه فى هذه المواعيد مجلس مديرية بنى سويف — وهى المديرية التى تليها — نشأ عن هذا الاختلاف تعارض واضطراب قد يشل إدارة هذه الأعمـال بوزارة الأشغال العمومية .

ثانيا — معلوم أن وزارة الأشغال لا تلجأ إلى تعديل المناوبات إلا بعد الاستئناس بالتقارير التى ترد اليها من تفاتيش الرى بالمديريات .

يقول حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى إن وجود باشمهندس الرى بمجلس المديرية فيه ضمان للمصلحة العامة التى تتوخاها وزارة الأشغال العمومية. وأنا أقول إن هذا الموظف قبل أن يعطى رأيه فى المجلس يرسله إلى وزارة الأشغال عن طريق تفتيش الرى . فالأولى ترك هـذه المسألة التى تتعلق بهـا مصالح المـديريات بأجمعها إلى السلطة المركزية والهيئة الإدارية العليا وهى وزارة الأشغال العمومية . فإن هـذا هو السبيل الوحيد إلى حسن إدارة هـذه الأعمال وهذا أولى من التضارب الذى قد نصل إليه لو أخذنا برأى حضرة الزميل المحترم . لهذا أرى بقاء المـادة كما هى . (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — لقد أتى الأستاذ حسن اسمـاعيل بسببين أساسيين يوجبان ترك ترتيب جداول المناوبات لوزارة الأشغال العمومية. وهناك سبب ثالث لم يذكره حضرته وهو أن وزارة الأشغال العمومية تبنى دائما ترتيب مناوباتها على إيراد النيل ، وقد تضع ترتيبا خاصا بناء على مقدار من المياه منتظر وروده ثم يتحسن هـذا المقدار أو يقل بعـد أسبوع أو أسبوعين فتقصر الوزارة مدة المناوبات أو تزيدها تبعا لذلك .

و بناء على ذلك أرى أن يكون ترتيب جداول المناوبات موكولا إلى وزارة الأشغال العمومية، وأن يكون رأى مجالس المديريات استشاريا فيها.

حضرة النـائب المحترم أمين عامر — هذه المـادة جديرة بعنايتكم لأنها تتعلق بالزراعة وهى ثروة القطر . وقد حدث أن ترتيب المناوبات كان فى بعض الأحيان سببا فى ضياع نصف المحصول أو ثلثه ممـا ألحق الضرر بالأمة أجمعها (ضجة) .

إن الضرر الذى ينشأ عن طول المناوبات و رى الأراضى فى غير المواعيد التى تتطلبها حالة الزراعة أمر ملموس ويجب علينا جميعا أن نضع علاجه فى مقـدمة المسائل التى نعنى ببحثها ، نعم إننا نعلم أن الحكومة تبحث عن الصالح العـام للأمة وتبغى التوفيق بين مصالح المديريات المختلفة ، ولكننا نعلم من جهة أخرى أن كل إقليم أدرى بمصالحه و بمـا تتطلبه حالة الزراعة فيه والجو الخاص به . وقـد دلت التجاريب المـاضية على أن النظام الذى كان متبعا لا يتفق تماما مع المصلحة العامة ، فقـد رخصت الحكومة فى بعض الأحيان بزراعة مساحات واسعة من الأرز تتطلب كميات كبيرة من المياه ، وهذه المساحات رغم اتساعها تنتج محاصيل ضئيلة القيمة بجانب باقى محاصيـل القطر ، فتكون نتيجة الترخيص بزراعتهـا أرزا أننا نضحى الكثير لمصلحة القليل .

فللأسباب التى بينتها أرى أنه يجب على الحكومة — وهى المشرفة على مصالح جميع المديريات — أن تبحث فى رغبات كل إقليم وتوفق بين المصالح المختلفة . وإذا كانت كمية المياه — كما قال بعض حضرات الزملاء — لاتكفى فى بعض الأوقات لتنظيم الرى طبقا لحاجة الزراعة فيجب أن ـ ث عن علاج لهذه الحال التى ينشأ عنها الضرر بالمحاصيل كأن تحدد مساحة كل زراعة بما يتفق وكمية المياه الموجودة .

كان من رأى بعض حضرات من تكلموا قبلى أن إعطاء رأى قطعى لكل مجلس مديرية فى تحديد المناوبات لا يتفق مع اختلاف مصالح المديريات المختلفة . وهذا الرأى فى اعتقادى غير وجيه لأن نتيجة الأخذ به أن يستمر الضرر الذى أصاب القطر والذى هو موجود إلى الآن . والعلاج لهذه الحال هو أن تتصل الحكومة بكل مجلس مديرية وتستطلع رأيه فيما يتعلق بمصالح المديرية ، وبعد ذلك تضع برنامجا خاصا لكل مديرية يراعى فيه التناسب بين المساحات المزروعة وكمية المياه .

وبنـاء على ذلك أرى أن يكون لمجالس المـديريات رأى إلزامى قطعى فى تحديد المناوبات ، أما إذا كان لها رأى استشارى فقط فإن السلطة العليا تضرب برأيها عرض الحائط وتلزمها باتباع مناوبات معينة ، مما ينقص من قيمة هذا التشريع .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العموميـة — أريد أن أوجه نظر المجلس الموقر إلى أمر يتعلق بالترتيب القانونى :

إن استشارة مجلس المديرية هى الأصل فى الواقع، أما حق الوزارة فوارد فى المـادة على سبيل الاستثناء . ففى الأحوال المستعجلة كزيادة إيراد النيل أونقصه قـد تنشأ أضرار جسيمة إذا تأخرت الوزارة فى عمل الترتيب اللازم . إذ ربما تتلف نفس الترع وتصاب الزراعات التى حولها . ومع ذلك فقد احتاط القانون وأوجب على وزارة الأشغـال العمومية أن تبين لمجالس المديريات — حتى فى الأحوال المستعجلة — الأسبـاب التى دعتهـا لاتخاذ مثل هذه الإجراءات . وذلك احتراما لرأى هـذه المجالس . فكل الضمانات أمامكم . وهذا النص لم يقصد منه أخذ أى حق من المجلس ، بل قصدمنه أداء الأمور على خير وجه .

وستـرون فى الأقسام الواردة بعـد فى مشروع الحكومة أنه قد أعطى لمجلس المـديرية رأى قاطع فى المسائل التى لا تسـتدعى الاستعجال كانشاء الطرق الزراعية . فقد أوجبت المـادة ٢٢ على وزارة المواصلات أن ترجع إلى رأى مجلس المـديريه حتى فى حالة أى تعديل لبرنامج إنشاء هـذه الطرق ، ذلك لأنه لا يتصور وجود الاستعجال فى مسائل إنشاء الطرق . أما الرى فقد تجد فيه أحوال خطيرة جدا تستدعى اتخاذ إجراءات سريعة فى الليل قبل النهار .

لذلك أرى أن المـادة بنصها الحالى تحقق الأغراض المطلوبة منهـا .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم محمد سليم جابر — أوافق حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى فيما ذهب إليه .

إن جميع المديريات ليست سواء فيما يتعلق بحـالة المناو بات. فبينما يجب أن تكون فترات المناوبات فى مديرية قريبة جدا نرى أخرى لا يضرها بعد هذه الفترات ، وهناك مديريات بها آبار ارتوازية كثيرة وهذه لا يلحقها الضرر من تأخير المناو بات (ضجة) .

لم هذه الضجة ؟ أنا لا أقول با كتفاء أصحاب الآبار الارتوازية بمياهها فى رى أراضيهم ولكن افرضوا حضراتكم أننـا وجدنا فى يوم من الأيام أن المياه قد قل إيرادها ، فمـاذا يكون العلاج ؟ الواجب فى هذه الحـالة أن تتدخل الحكومة لمعالجـة الحالات التى تجب معالجتها حتى لا تتلف زراعة الأراضى المعرضة لخسارة أى الأراضى التى ليس بها آبار ارتوازية ، أما التى بها آبار فلا ضرر من تأخيرها عشرة أيام مثلا .

إن كل مديرية يمكن أن تدرس حالتها درسا وافيا يمكن معه تلافى الضرر (مقاطعة) .

الرئيس — أرجو أن يتسع صدركم للتكلم ، ولا داعى للمقاطعة ولحضراتكم القول الفصل فى النهاية .

حضرة النائب المحترم محمد سليم جابر — هنـاك مديريات يسمح جوها بأن تكون فترات المناوبات فيها بعيدة بينما توجد أخرى لا يسمح جوهابذلك ، لذلك يصح أن يقرر فترات المنـاوبة فى كل مديرية مجلسها . ولذا أرى أن يكون رأى مجلس المديرية قطعيا فى هذا الموضوع . وتعرفون حضراتكم أن مفتش الرى والباشمهندس عضوان فى المجلس وهما فنيان .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — لقد أصبحنا وحالة الرى فى مصر محدودة ومعلومة ، بمعنى أن مصلحة الرى تعطى كل مديرية حقا ثابتا بل إن كل فدان يختص بأمتار مكعبة تحسب بالسنتيمتر .

عنـد ترتيب المناوبات فى إقليم معـين توضع ميزانية الميـاه بالاتفاق مع مفتش الرى الذى هو عضو فى مجلس المديرية، وهو يعلم كمية المياه الموجودة والتى ستصل بعد شهر أو شهرين ، فليست المسألة فوضى بل هنـاك عمل منظم معروف ، فإذا ما استشير مجلس المديرية مقدما فى جداول المناو بات و بأن المياه ستصرف فى دورات محـدودة أعلن زراع الاقليم بالنظـام الذى سيتبع فى تصريف المياه ودوراتها . وعلى هذا الأساس يقوم الفلاحون بزرع أراضيهم . وكل تعديل يأتى بعد ذلك إنمـا يحدث فوضى فى الزراعة تؤدى إلى عجز فى المحصول قد يؤدى إلى خطر خطير . فمن ذلك ترون أن الأمر له خطره فقد يترتب على التعديل نتـائج خطيرة وقد تلحق الزراعة من جرائه أضرار كبيرة كما أن أى إجراء يعمل بدون استشارة المجلس افتيات على حقوقه لأن المسألة ليست مسألة غرق أو قطع جسور بل تتعلق بمناوبات تعدل من خمسة أيام إلى سبعة أو من سبعة أيام إلى تسعة مثـلا والنبات كالطفل إذا كان فى حاجة إلى الرى كل خمسة أيام ثم ترك خمسة عشر يوما بدون ماء فلا شك أن الظمأ يقتله .

ولا أخفى على حضراتكم أن البعض فاتحنى فى أمر تقديم استجواب لوزارة الأشغال العمومية عن آلاف من الأفدنة أصاب التلف زراعتها من جراء الاضطراب فى المناوبات .

لهذا أرى أن يستشار مجلس المديرية قبل إجراء أى تعديل فى المناوبات.

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — الواقع أن المسألة ليست مسألة جدل ومناقشة ، وإنى سأضرب لحضراتكم مثلا محسوسا :

جرت العادة أن تبدأ المناوبات فى مديرية البحيرة فى أوائل أبريل من كل سنة ، أما فى العام الماضى فقد بدأت فى أول مارس أى قبل أوانها بشهر فماذا ترتب على ذلك ؟

تعلمون أن مديرية البحيرة إقليم بحرى وأمطاره الغزيرة تؤخر خدمة القطن عن المواعيد المقررة فى مثل إقليمى الدقهلية والمنوفية أو الوجه القبلى ، فإذا خدمت الأرض ولم ترو ريا نيليا — يمنع عنها "التطبيل" وأضرار مياه الشتاء فإنها لا تنتج محصولا ، والذى حدث فى مديرية البحيرة أن الأرض خدمت وبقيت منتظرة خمسة عشر يوما حتى يأتى دور المناوبات وقد ألححنا كثيرا على حضرة مفتش الرى كى يستثنى مديرية البحيرة من هذا القيد ويجعل بدء المناوبات فيها من أبريل — كما كان الحال من قبل — حفظا لثروة البلاد ومرافقها ، فكان جواب حضرته أن هذا أمر وزارة الأشغال وأنه لا يملك منعه .

فإذا كنا حكومة وبرلمانا ومجالس مديريات نعمل جميعا لمصلحة البلاد ثم لا نستطيع نفعها فى مسألة حيوية كهذه فبأى شىء ننفعها إذن ؟

لقد أقامت وزارة الأشغال العمومية المنشآت وعلت خزان أسوان وسعت بجميع الوسائل إلى توفير المياه اللازمة للرى فكيف تقول لنا بعد ذلك أن ليست لديها مياه !!

هذا مثل عن بدء المناوبات سقته لحضراتكم ، وهناك مثل آخر :

منطقة أبى المطامير أراضيها رملية وتحتاج إلى مياه الرى المتكررة فاذا لم ترو باستمرار لا تغل محصولا قط واذا غلت محصولا فلا يساوى ما تنتجه أقل أراضى القطر جودة .

حاولنا ياحضرات النواب أن نطبق على هذه المنطقة مناوبات خاصة كمناوبات الأرز التى أعطيت لبعض المناطق بأن يكون الدور كل خمسة أيام خصوصا أنها تزرع الخضروات وتمون الاسكندرية بالفواكه فكان رد تفتيش الرى أنه لا يستطيع أن يفعل ذلك .

يقول معالى وزير المعارف العمومية : ان الأصل هو أخذ رأى مجلس المديرية فى هذه الحالة وأما الاستشارة فعرض .

إذا كان الأمر كذلك فما معنى التمسك بالاستشارة ولم لا يكون رأى المجلس فيما يتعلق بمناوبات الرى ومبدئها فى مديريته قطعيا واجب التنفيذ ؟

معظمنا مزارعون وكلنا يعلم ما تعانيه الأمة من الشدة فى وقت المناوبات ولهذا أرجو أن توافقونى حضراتكم على أن يكون رأى مجلس المديرية فى هذا الشأن قطعيا لا استشاريا .

المقرر — يلوح لى أن الانتقاد الذى وجهه حضرة النائب المحترم أمين عامر لا ينصب على المادة (٢٠) وإنما ينصب على بعد فترات المناوبات بعضها عن بعض . والواقع أن المناوبات ترتب بحسب كمية المياه التى يرزقنا الله بها فلا يمكن مطلقا جعل رأى المجالس قطعيا فى ترتيب هذه المناوبات إلا إذا اختصت كل مديرية بنهر خاص . فتقرير جعل رأى مجلس المديرية واجب التنفيذ فيما يختص بالمناوبات مستحيل من الوجهتين العقلية والعملية لأن الترع تخترق مديريات عديدة ، وإذا كان كل مجلس مديرية سيطلب المزيد بطبيعة الحال ، كأن يقرر مجلس مديرية الدقهلية مثلا يومين للمناوبات ومجلس مديرية الشرقية يومين أيضا ، وهاتان المديريتان تمر بهما ترعة واحدة فكيف يمكن أن تتصرف وزارة الأشغال العمومية فى هذه الحالة إذا كانت المياه لا تكفى لتحقيق ذلك ؟

أما مايقوله حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى من أن كميات المياه محسوبة بالمتر لكل فدان فهذا صحيح لو جاء الماء على وتيرة واحدة ، ولكن المهندسين يقدرون كميات المياه العادية على متوسط الكميات التى ترد كل عام إلا أن المياه قد تأتى طفرة واحدة وقد تأتى قليلة أو متأخرة وحينئذ ترتب وزارة الأشغال العمومية جداول المناوبات بحسب كميات المياه التى ترد فعلا.

لهذا ترى اللجنة بقاء المادة على ما هى عليه .

الرئيس — الموافق على بقاء المادة كما وضعتها اللجنة يقف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن تقررت الموافقة على المادة ٢٠ كما هى .

المقرر :

الفصل السادس

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون المواصلات

المقرر :

مادة ٢١ — فضلا عن الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هذا القانون ، يستشار المجلس بوجه عام فى تعيين اتجاهات طرق المواصلات برا وبحرا فى المديرية ، وفى كل تعديل يحصل فى هذه الاتجاهات .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

مادة ٢٢ — يقرر مجلس المديرية إنشاء الطرق الزراعية التى توصل بين بلاد المديرية وقراها طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وما يدخل عليه من التعديلات .

وقرار مجلس المديرية فى الإنشاء وفى ترتيب برنامج العمل وفى الرسوم الإضافية التى تفرض للصرف منها عليه لايكون نافذ المفعول إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم به .

وتتولى وزارة المواصلات إنشاء الطرق الزراعية على وجه ما تقدم وتقوم بصيانتها .

فإذا بدا لوزارة المواصلات ما يدعوها لتعديل برنامج الإنشاء الذى أقره مجلس المديرية وجب عليها أن تحصل على موافقة المجلس مقدماً على هذا التعديل . ويكون راى المجلس استشاريا فى التعديل إذا كان إنشاء الطريق يستلزم نفقات من خزانة الدولة " .

حضرة النائب المحترم أحمد محمد الشاذلى — طلبت الكلمة مرتين عند الكلام فى المادة (٢٠) وطلبت ذلك من حضرة السكرتير النائب الأستاذ عزيز أباظه ولم أعط الكلمة فأحتج على ذلك .

حضرة النائب المحترم عبدالحميد عمر بك — جاء فى صدر المادة ٢٢ ما يأتى :

"يقرر مجلس المديرية إنشاء الطرق الزراعية التى توصل بين بلاد المديرية وقراها طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وما يدخل عليه من التعديلات " والأمر العالى المشار إليه لا يعطى لمجلس المديرية أى حق فى إنشاء الطرق الزراعية، بل أعطى هذا الحق للرئيس الإدارى الأعلى فى المديرية مع مصلحة الطرق .

الرئيس — لقد أعطى القانون الذى نحن بصدد بحثه السلطة فى إنشاء الطرق لمجلس المديرية طبقا لأحكام الأمر العالى المذكور والمادة إنما تشير إلى ذلك .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — قلت إن الأمر العالى الذى نصت عليه المادة لايعطى لمجالس المديريات حقا فى إنشاء الطرق الزراعية بل أعطى هذا الحق للرئيس الإدارى فى المديرية بالاتفاق مع مندوب نظارة الأشغال العمومية، فإذا راى أعضاء مجلس المديرية ضرورة إنشاء سكة زراعية فى مديريتهم ، وكان طلبهم يتعارض وإرادة المدير فلا تنشأ تلك السكة أما إذا رأى المدير إنشاء طريق أو سكة زراعية تمتد بين بلدة وأخرى كان له ما أراد ، فالذى أراه أن يكون هذا الحق لمجلس المديرية . أما أن يكون إنشاء الطرق الزراعية طبقا لأحكام الأمر العالى المشار إليه فهو رجوع بالمجالس إلى الوراء وكأنها لم تكتسب حقوقا جديدة .

لهذا أرى من هيئة المجلس الموقر أن توافق على أن يكون حق إنشاء السكك الزراعية لمجلس المديرية دون سواه (تصفيق) .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — حضرات النواب المحترمين : تعلمون أن مجالس المديريات ليس بها من المهندسين ما يسمح لها بعمل رسومات ولا مقايسات عن الطرق المرغوب إنشاؤها ، ولذلك أشير فى الأمر العالى الصادر سنة ١٨٩٠ إلى ضرورة اتفاق الجهة الإدارية مع مصلحة الرى — عند إنشاء الطرق الزراعية — على وضع الرسومات والمقايسات اللازمة لها ومتى وضعت تلك الرسومات والمقايسات واتفق على التكاليف رفع الأمر لمجلس المديرية وهو الذى يقرر الرسوم والتكاليف ، ويفرض الضرائب على الأطيان التى تنتفع من إنشاء هذه الطرق ، وله أن يوافق على إنشاء الطرق أو لا يوافق على إنشائها. وبناء على ذلك يكون وضع المادة بالحالة التى هى عليها مطابقا للعقل والواقع ، ولا أرى محلا لأن يعطى لمجلس المديرية حق لايستطيع تنفيذه بنفسه إذ لايمكن إنشاء أى طريق إلا إذا عملت عنه رسومات ومقايسات لمعرفة مقدار تكاليفه .

لهذا أرجو من حضراتكم الموافقة على بقاء المادة على أصلها .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على ما يأتى :

"فاذا بدا لوزارة المواصلات مايدعوها لتعديل برنامج الإنشاء الذى أقره مجلس المديرية وجب عليها أن تحصل على موافقة المجلس مقدما على هذا التعديل . ويكون رأى المجلس استشاريا فى التعديل إذا كان إنشاء الطريق يستلزم نفقات من خزانة الدولة" .

ومعنى هذا، يا حضرات الزملاء ، أن مجلس المديرية إذا كان يتفق على إنشاء طريق من ميزانيته كان أخذ رأيه فى التعديل الذى تراه وزارة المواصلات واجبا حتما ، غير أنه إذا دخل فى نفقات إنشائه عنصر حكومى بأية نسبة ولو كانت ضئيلة كان رأى مجلس المديرية استشاريا ، ومعنى ذلك أن الحكومة تستطيع أن تجعل رأى المجلس غير قطعى كلما أرادت ذلك ، فتفاديا من هذا أرى وضع نسبة معينة للمبلغ الذى تساهم فيه الحكومة فى إنشاء الطريق كأن يكون ربع التكاليف أو الثلث أو النصف كما حصل ذلك بالأمس عند ما وافق المجلس على المبلغ الذى يخصص للصرف على الشؤون الصحية، وإنى أقترح لكى يكون رأى المجلس استشاريا فى مشروع ما أن تساهم الحكومة بنصف التكاليف (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — حضرات النواب المحترمين : جاء فى الشق الأول من هذه المادة مايأتى :

"يقرر مجلس المديرية إنشاء الطرق الزراعية التى توصل بين بلاد المديرية وقراها طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وما يدخل عليه من التعديلات ."

هذه الفقرة تقضى عند تطبيق هذه المادة بالرجوع إلى القانون الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وهذا ما اعترض عليه حضرة الزميل المحترم عبد الحميد عمر بك، وانى أؤيد فى اعتراضه كل التأييد ، وأزيد عليه أنى لم أتفهم هذه الفقرة ولم أتذوقها وأرجو من حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية أن يدلى للمجلس بتفسير عبارة " وما يدخل عليه من التعديلات " وهل المقصود التعديلات التى ستدخل على الأمر العالى المشار إليه فى المستقبل أو التعديلات التى قد تكون أدخلت عليه فى العام الماضى .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — المقصود طبعا التعديلات التى ستدخل عليه فى المستقبل .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — معنى هذا أنه يمكن بجرة قلم أن يمحى ما للمجالس المديريات من السلطة فى هذا الشأن ، وأظن أن المجلس الموقر لايوافق على تشريع كهذا .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — ذكرت لحضراتكم أن مجلس المديرية لا يمكن أن يقرر إنشاء طريق إلا بعد الاتفاق مع وزارة المواصلات . إذ قد يجتاز الطريق المراد إنشاؤه ترعة أو سكة حديدية مثلا ، فلا بد للمجلس من الاتفاق مبدئيا مع الوزارة صاحبة الشأن ، وهذا ماقصدة المشرع من ضرورة الرجوع للأمر العالى الذى أشير إليه فى هذه المادة . فالخروج عن أحكامه يؤدى إلى مصادمات لايمكن أن نتفاداها .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — كيف يمكن أن نجعل حق مجالس المديريات معلقا على هذه التعديلات ؟ أظن أن المجلس لايوافق على أن يجعل حق هذه المجالس يعلو ويخفض تبعا لكل تعديل يحدث فى الأمر العالى المشار إليه فقد يسلب ذلك التعديل سلطة المجالس فى هذا الشأن .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — إن كل تعديل يمكن أن يدخل على الأمر العالى المشار إليه سيعرض بطبيعة الحال على حضراتكم ، وللمجلس الرأى الأعلى .

الرئيس — سعادته يقول إن التعديلات التى تطرأ على الأمر العالى تعرض على البرلمان .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أنا لا أعلم إن كانت مثل هذه التعديلات مما يجب عرضه على البرلمان أم لا ، ومع ذلك فأنا أقول إنه لايجب أن تقيد مجالس المديريات بمثل هذا النص لأن معناه أن أعمالها تتوقف على التعديلات التى يدخلها البرلمان على الأمر العالى فى المستقبل . وأن تكون الحقوق التى اكتسبتها من القانون عرضة للضياع .

لهذا أطلب حذف عبارة " ومايدخل عليها من التعديلات " الواردة فى آخر الفقرة الأولى من هذه المادة .

وإنى أعقب على النقطة التى أثارها حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى بأن أطلب حذف العبارة الآتية من الفقرة الأخيرة من المادة " ويكون رأى المجلس استشاريا فى التعديل إذا كان إنشاء الطريق يستلزم نفقات من خزانة الدولة " وذلك للأسباب التالية :

إذا اتفق مجلس مديرية ما مع وزارة المواصلات على إنشاء طريق زراعى واستلزم ذلك دفع جزء من النفقات من خزانة الدولة، فلا بد أن يتفاهم المجلس مع الوزارة ويتفق معها على أن تقوم بدفع هذه النفقات ، فإذا لم يتم التفاهم بينهما سقط المشروع بطبيعة الحال . فلا معنى إذن أن نحد من حرية المجلس مقابل قليل من المال .

المقرر — أوافق حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك على حذف عبارة "وما يدخل عليه من التعديلات" من الفقرة الأولى من المادة ، ولعل اللجنة عند مادرست الموضوع التبس عليها الأمر ، والواقع أنها كانت تريد جعل نص هذه العبارة "وما دخل عليه من التعديلات" .

أما الشطر الثانى من اقتراحه فإنى لا أوافق عليه .

يقول حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى إن الحكومة قد تعمد إلى صرف مبلغ يسير على إنشاء الطريق حتى يكون رأى مجلس المديرية استشاريا وإنى أقول ردا على هذا إن هذه الفكرة بعيدة الاحتمال، بل إن هذا العمل يكون الاحتيال بعينه ، ولا يمكن أن يلجأ إليه إلا المشاغبون ، وحاشا أن تعمد أية حكومة إلى هذه الحيلة الحقيرة . ثم كيف تلزم الحكومة أن تخضع لرأى قطعى يصدره مجلس المديرية بإنشاء سكة زراعية بينما تقوم الحكومة بدفع جزء من نفقات المشروع ؟ إن هذا أمر لا يقول به أحد .

وقد يستلزم إنشاء السكة الزراعية نفقات مبهظة لمرورها على مصرف أو ترعة مثلا ، فماذا يكون موقف الحكومة عند ماتفاجأ بمشروعات إنشاء عدة طرق تحتاج إلى مئات الألوف من الجنيهات وتكون قد انتهت من إقرار أبواب الميزانية العامة ؟ وماذا يقول حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك وكيل المجلس ورئيس لجنة المالية عند مايعرض عليه طلب تقرير الاعتماد اللازم لمثل هذا المشروع بعد أن يكون مجلس النواب قد قرر الميزانية ؟

لهذه الأسباب أطلب بقاء المادة على ماهى عليه مع حذف عبارة "ومايدخل عليه من التعديلات" .

حضرة صاحب السعادة وزير الحربية والبحرية — توافق الحكومة على حذف هذه العبارة مع بقاء باقى المادة على ماهى عليه .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — مازلت أرى حذف العبارة الأخيرة من الفقرة الأخيرة من المادة وأذكر فى التدليل على رأيى المثل الآتى :

افرضوا أن مجلس مديرية الشرقية أراد إنشاء طريق زراعى يتكلف عشرة آلاف من الجنيهات ، وكان فى مقدوره أن يدفع أربعة آلاف من الجنيهات ورغب فى أن تساهم الحكومة فى إنشاء هذا الطريق بدفع الستة الآلاف الباقية ، فاظن أن الحكومة تسلم معى أن مجلس المديرية لا يقرر الرأى النهائى بإنشاء الطريق إلابعد الاتفاق معها . لهذا كانت الفقرة المشار إليها لا فائدة منها ويجب حذفها .

المقرر — إذا رأى مجلس المديرية أن ينشئ طريقا زراعيا يخترق ترعا أو مصارف واستدعى الأمر إقامة كبار تتكلف نفقات مبهظة ، ولم يعوّل مجلس المديرية على موارده للصرف على هذه المنشآت الجديدة أيكون رأيه استشاريا أم قطعيا ؟

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — فى هذه الحالة لا بد من الاتفاق بين مجلس المديرية وبين الحكومة ، لأن المبلغ سيصرف من خزانة الدولة .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبدالعزيز نظمى بك — ماذا يكون الحال إذا بدأ مجلس المديرية إنشاء الطريق ثم أوقف العمل ؟

حضرة النائب المحترم أحمد محمد الشاذلى — أرى أن حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك قد وفى الموضوع حقه ، لهذا أطلب أن يكون رأى مجلس المديرية قطعيا .

حضرة النائب المحترم محمود السيد أبوحسين بك — لا يحتاج الأمر إلى الاستئناس برأى المهندس فى أكثر السكك الزراعية لمعرفة ما إذا كان أمامها كبار أو ترع . ومديرية المنوفية تكاد تكون خلوا من السكك الزراعية ، فأرجو النظر إليها بعين الرعاية .

المقرر — لاعلاقة لهذه الرغبة الخاصة بموضوع المادة التى نحن بصددها .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — أرى أن الغموض فى المادة منشأه تشعب المصالح وتعددها . فإنه إذا أريد إنشاء طريق زراعى له علاقة بمصالح السكك الحديدية أو الرى أو الطرق والكبارى استدعى ذلك مفاوضتها وموافقتها ، بجعل رأى مجلس المديرية قاطعا فى تقرير الطريق و إنشائه غير مقبول . ولهذا أرى أن الانسجام موجود فى المادة ، وإنى مع موافقتى على رأى حضرة النائب المحترم على المتزلاوى بك فى حذف عبارة "وما يدخل عليه من التعديلات" أرى بقاء العبارة الأخيرة من الفقرة الأخيرة من المادة ، لأنه لا خوف من بقائها حتى لا تجازف المجالس فى إنشاء طرق تتكلف مبالغ طائلة لا تكون الحكومة قد وافقت على إنشائها .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — إن بين صدر المادة وآخرها تنافرا . فالفقرة الأولى تقضى بأن "يقرر مجلس المديرية إنشاء الطرق الزراعية التى توصل بين بلاد المديرية وقراها" والذى نفهمه من هذا أن المجلس هو الذى يقترح ويقرر إنشاءها : ولكن مالبثت المادة أن اشترطت أن يكون هذا " طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفبر سنة ١٨٩٠ وما يدخل عليه من التعديلات" وإذا ما رجعنا إلى الأمر المذكور وجدناه أعطى هذا الحق لرئيس مصلحة الرى وليس لمجلس المديرية . فعبارة المادة على هذا النحو متناقضة .

المقرر — لقد انتقل هذا الحق إلى مجلس المديرية .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — ليس فى المادة مايفيدذلك .

المقرر — المادة تقول " يقرر مجلس المديرية " ومعنى هذا أن المشرع أراد نقل هذا الحق إلى مجلس المديرية .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — تقضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفبر سنة ١٨٩٠ بأن المدير مع من يمثل وزارة الأشغال العمومية (الذى حل محله ممثل وزارة المواصلات) فى المديرية هما اللذان يقترحان إنشاء السكك الزراعية ، وبهذا لا يكون لمجلس المديرية حق اقتراح إنشائها . فيجب إذن أن نرجع إلى الأمر العالى ونتبينه حتى تكون أحكام المادة مبنية على أساس صحيح .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — أؤيد حضرة النائب المحترم على المتزلاوى بك ، وأرى أن حذف الفقرة الأخيرة من المادة لن يسلب الحكومة حقها فهى ، بإشراف البرلمان ، صاحبة التصرف فى أموال الخزانة صغر هذا التصرف أو كبر . فإذا أصدر مجلس مديرية ما قرارا وكان من شأن تنفيذه صرف أى مبلغ من مبالغ الخزانة العامة كأن يقرر إنشاء طريق ويكون بهذا الطريق كبار تستلزم نفقات من الخزانة فإنه يجد نفسه أمام الأمر الواقع مجبرا على أن يلجأ إلى وزارة المواصلات ليحصل على موافقتها وإلا استحال عليه القيام بما يريد إنشاءه ، فأرى أن يحذف الشطر الأخير من المادة لأنه يشعر بوضع القيود فى سبيل مجالس المديريات ، فى حين أن ما ترمى إليه الحكومة متوافر لها من غير هذا النص . أليست الحكومة فى حل من أن تدفع أولا تدفع متى كان الطريق يستلزم نفقات من خزانة الدولة ؟ فإذا فرض ولم يشأ المجلس أن يرجع إلى الجهة الرئيسية وقرر ما أراده دون اتفاقه معها فلن يحصل على المال اللازم من خزانتها ؛ فما دام التنفيذ يحتاج إلى اتفاق الحكومة ومجالس المديريات فيجب أن تقلل من القيود بقدر المستطاع .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفبر ١٨٩٠ تقول : " فى الإجراءات التى تتخذ لإنشاء سكة زراعية ، إذا رأى المدير ضرورة إنشاء سكة أو جملة سكك فى دائرة مديريته ، فعليه أن يستشير مفتش الرى لإبداء رأيه فى ذلك وكذا على مفتش الرى إذا رأى وجوب إنشاء سكك من هذا القبيل أن يعرض آراءه على المدير فإذا اتفقت آراؤهما فعلى المفتش أن يضع لذلك رسما ومقايسة عمومية بتكاليف إنشائها ويصير عرضهما على نظارتى الداخلية والأشغال العمومية من المدير ومن مفتش الرى مشفوعين بملحوظاتهما وإذا اتفقت النظارتان على العمل تعرضان المشروع على مجلس النظار وهو يجرى ما يلزم لالتئام مجلس المديرية للنظر فى هذا المشروع فيقرر إذا اقتضت الحال المصاريف اللازمة لإجرائه بحسب أحكام المادة الثانية من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ (٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠) ......"

فكأن هذه المادة لم تشأ أن تجعل لمجلس المديرية تداخلا ، وقصرت سلطته على النظر فى الأمر عند ما يحتاج الحال إلى مصاريف ويلوح لى أن وجود نص المادة الثانية من الأمر العالى المشار إليه بجانب المادة ٢٢ فى المشروع المعروض يجعل نص الأخيرة مضطربا .

الرئيس — هل تريد إعادة هذه المادة إلى اللجنة ؟

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — يجب مقارنة نص المادة بنص المواد الأخرى حتى يمكن التوفيق بينها ، ويمكن أن ينص على أن تستشار كل مصلحة لها شأن كمصلحة السكة الحديدية ووزارة الأشغال العمومية ثم بعد ذلك يكون المجلس صاحب القرار النهائى فى الإنشاء .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — يقضى نص المادة بأن يكون المجلس صاحب الرأى لأنه إذا وافق على برنامج الإنشاء قرر الضريبة ، وإذا رفض انتهى الأمر . فالرأى الأخير للمجلس .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — الواقع أننا إذا رجعنا إلى المسألة من وجهتها العملية نجد أن فى قرار المجلس لمصاريف المشروع معنى الموافقة على إقامته ، وفى رفض الموافقة عليه رفض له ، فلا ضير إذا جعلنا النص واضحا ما دمنا نقول إن المجلس هو الذى يقرر ،

حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات — إنما وردت عبارة "طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠......" إتماما للإجراءات لأن الكلمة الأخيرة هى لمجلس المديرية . والمتبع فى مثل هـذه الأحوال أن يتفق المدير مع مفتش الطرق بالمديرية ، وقد كان يتفق قبلا مع مفتش الرى وقت أن كانت الطرق تابعة لوزارة الأشغال العمومية ، فإذا ما اتفقا على إنشـاء طريق عرض هذا الأمر على مجلس المـديرية الذى له حق إقراره أو رفضه ، فإن هو أقره اعتمد المصروفات اللازمة لإنشائه . ومن ثم يكون من اختصاص المجلس حق تقرير الطريق وحق إنشائه . و إن هو رفضه سقط المشروع ، لأنه لا يمكن أن ينشأ دون مال .

حضرة النائب المحترم عبد الحميـد عمر بك — ليس هذا ما نرمى إليه ، إنما قصدنا أن يكون لمجلس المديرية الحق فى اقتراح إنشاء الطرق الزراعية بدلا من المدير ومهندس الطرق ، لأن المجلس أعرف بمجال مديريته من الرئيس الإدارى الذى إن استمر شهرا أو سـنة فهو معرض للنقل إلى جهة أخرى . إننا نريد أن يمنح مجلس المديرية حق اقتراح الطرق و إنشائها كما فهمنا قبلا وكما شرح لنا .

حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات — إن لمجلس المديرية حق إبداء أية رغبة .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — إن هذه الرغبات غير ملزمة.

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — أقترح أن ترد هـذه المـادة ثانيا إلى لجنة الداخلية والشؤون الصحية ، لإعادة النظر فيها .

حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات — هناك نقطة أرجو ملاحظتها، وهى أن مجلس المديرية قد يعرض عليه إنشاء طريق قد تكون متممة لطرق تخترق مديريات أخرى ، أو تعترض بعض طرق المواصلات ، كأن تتقاطع مع طريق السكة الحديدية أو غيرها .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — لقد اتخذ الشارع تمام الحيطة لتلافى وقوع ما أشار إليه سعادة وزير المواصلات ، بالنص الوارد فى الفقرة الثانيـة من المـادة ، وهو " وقرار مجلس المديرية فى الإنشاء ، وفى ترتيب برنامج العمل ، وفى الرسوم الإضافية التى تفرض للصرف منها عليه لا يكون نافذ المفعول ، إلا بعـد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم به " .
أما نقطة الضعف فى نص المـادة، فهى أنه يحيل طريق العمل والإجراءات المتعلقة به إلى أحكام الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ هـذا الأمر الذى ينظم أعمال مجالس المديريات المنشأة فى سنة ١٨٨٣ فى دورها الجاهلى . لقد كانت السلطة فى ذلك العهد مركزة فى رجال الحكم، أى فى يد المدير ومفتش الرى، اللذين إذا اتفق رأيهما على شأن من الشؤون فإنما يعرضانه على مجلس المديرية ، لأن المـال يؤخذ من خزانة مجلس المديرية ، فهما لا يعرضان الأمر على المجلس إلا طلبا للمـال . ومعنى هذا أن سلطة المجلس قاصرة على تقرير المـال .

أما ما يقول به حضرة النـائب المحترم عبد الحميد عمر بك فهو ما يجب أن نأخذ به ، فيجب أن يكون لمجلس المديرية حق اقتراح إنشاء الطرق ، حتى تزيد فى حقوقه واختصاصـاته على ما كانت عليه سـنة ١٨٨٣ وعلى ما نص عليه الأمر العالى الصادر سنة ١٨٩٠ ، أو بعبارة أخرى بعد أن كان المجلس يقوم بتنفيذ رغبات المدير ومفتش الرى ، وهمـا عضوان من بين أعضائه ، يكون له حق اقتراح إنشاء الطرق ويكون رأيه قطعيا فى شؤون مديريته ، ما دام المـال مأخوذا من خزانته .

حضرة صاحب السعادة و زير المواصلات — أقترح على المجلس الموقر أن يؤجل النظر فى هذه المـادة،وأن تعاد إلى لجنة الداخلية والشؤون الصحية، لإعادة بحثها من جديد فى وجود وكيلى وزارتى الداخلية والمواصلات .

الرئيس — هل توافقون على إعادة هـذه المـادة إلى الداخلية والشؤون الصحية ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

مادة ٢٣ — يشـترط اعتماد مجلس المديرية مقدما فى إنشاء السكك الحديدية الزراعية ما دامت السكة لا تمر إلا فى المديرية وحدها .

فإذا كانت تمر فى أكثر من مديرية واحدة فيؤخذ فيهـا رأى كل مجلس مديرية مختص ، ويكون الرأى استشاريا .

ويكون لمجالس المـديريات ذات الشأن رأى استشارى أيضا فى تعيين اتجاهات هـذه السكك ، سواء أكانت السـكة تمر فى مديرية واحدة أم فى أكثر من مديرية .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

مادة ٢٤ — يستشار مجلس المديرية مقـدما فى إنشاء سـكك حديد الحكومة سـواء أكانت تمر فى مديرية واحدة أم فى أكثر من مديرية ، وكذلك فى تعيين اتجاهات هذه السكك وفى إلغائها .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

الفصل السابع

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون وزارة المـالية

مادة ٢٥ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى إعطاء الشركات أو الأفراد امتيازات أو التزامات أو احتكارات بالمديرية .

ولا يغيب عن حضرات النوّاب المحترمين أن مسألة منح الشركات أو الأفراد امتيازات أو التزامات أو احتكارات ، لا تعطى إلا بموافقة مجلس النوّاب . ففي هذا ضمان كاف ولا معنى مطلقا للتخوف .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — نص على هذا فى الدستور .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — الدستور صريح فى هذا . وأرجو أن ينص صراحة فى مشروع القانون على أن الأمر يمر على مجلس المديرية بعد أن يوافق عليه مجلس النوّاب .

حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات — لا يمكن النص على هذا لأن قرار مجلس النوّاب نهائى قاطع ؛ وعلى كل حال فالحكومة تستشير مجلس المديرية قبل عرض الأمر على مجلس النوّاب فى منح الامتياز أو الاحتكار وأظن أن فى اعطاء مجلس المديرية حق إبداء رأيه قبل قرار مجلس النوّاب توسيعا فى سلطته .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — ليكن ما يريده سعادة الوزير ويكفى أن يزاد على النص "طبقا للدستور" .

حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات — هذا ما نفهمه .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

مادة ٢٦ — يستشار مجلس المديرية مقدما قبل التصرف فى الأراضى الفضاء المعدّة للبناء — من أملاك الدولة — فى بلاد المديرية التى ليس لها مجالس بلدية من أى نوع .

حضرة النائب المحترم على المتزلاوى بك — وما الشأن فى المجالس المحلية هنا ؟

المقرر — ستكون جميع المجالس المحلية والقروية مجالس بلدية فى القانون الجديد .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — لدىّ استدراك بسيط أريد أن يوضحه حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات :

نحن نقول إن مشروع هذا القانون يعطى لمجالس المديريات حق التصرف فى استعمال كل ما أحرزته وكسبته من السلطة بالنصوص التى يقرّها البرلمان لها ، أفلا تؤخذ الموافقة على هذا المشروع إقرارا من البرلمان بمنح مجالس المديريات حق إعطاء الامتيازات أو الالتزامات أو الاحتكارات بالمديرية ؟

حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات — ليس لمجالس المديريات حق منح أى امتياز أو احتكار . والواقع أنه إذا قدم إلى الحكومة طلب بامتياز أو احتكار من أحد الأفراد أو إحدى الشركات ، فلا يخرج الحال عن إحدى وجهتين :

فإما أن يكون الامتياز أو الاحتكار عاما لجميع مديريات القطر وإما أن يكون خاصا بمديرية واحدة أو أكثر .

فإن كان عاما للقطر المصرى أجمع ، عرض الأمر على حضراتكم —وأنتم تمثلون جميع المديريات — لنظره وإبداء الرأى فيه . وإن كان خاصا بمديرية واحدة فقد يكون لمجلسها رأى خاص فى هذا الاحتكار . ولهذا تطلب الحكومة من ذلك المجلس إبداء وجهة نظره فى هذا الأمر وتعرضه بعد ذلك على البرلمان لبحثه وإبداء رأيه بعد أن يكون قد استنار وألم بهذا الأمر فى ضوء تلك الآراء قبل أن يصدر قرارا فى هذا الشأن .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

مادة ٢٧ — يستشار مجلس المديرية مقدما قبل بيع الأراضى الزراعية المملوكة للدولة ، الواقعة حول قرى المديرية فى دائرة نصف قطرها خمسمائة متر من الحدود المقررة للقرى .

ويستثنى من ذلك البلاد والقرى التى لها مجالس بلدية من أى نوع .

حضرة النائب المحترم على المتزلاوى بك — هل يشمل نص المادة المجالس المحلية والقروية أيضا ؟

حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات — نعم يشملها .

حضرة النائب المحترم على المتزلاوى بك — وهل يفهم من هذا أن الحكومة تنوى استشارة هذه المجالس فيما نصت عليه المادة ؟

حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات — نعم تنوى الحكومة استشارتها.

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — ما الحكمة فى تحديد المسافة الواردة بالمادة بخمسمائة متر .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — هذا القدر هو الذى تحتاج إليه البلد عادة لمنافعها .

المقرر — هذه المسافة مفروض أنها تابعة للقرية .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

مادة ٢٨ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى جميع المشروعات الخاصة بمنشآت الحكومة ومؤسساتها فى المديرية ، من حيث إقامة هذه المنشآت

والمؤسسات أو مشتراها أو بيعها أو إبدالها أو تغيير استعمالها أو إلغائها . ولا يدخل فى ذلك منشآت الرى ولا مجارى السكك الحديدية ولا مجارى الأهوسة .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

الفصل الثامن

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الإدارية

مادة ٢٩ :

(ا) يقرر مجلس المديرية بمصادقة وزارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لكل بندر أو قرية فى المديرية ماعدا البنادر والقرى التى بها مجالس بلدية من أى نوع . وكذلك يعين بيان درجاتهم .

(ب) يقرر المجلس كذلك مرتبات الخفراء بمراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية .

(ج) وإذا لم يقرر المجلس قبل أول يناير من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء بندر أو قرية أو فى مرتباتهم فيبقى ذلك كما كان فى السنة الماضية .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد خفراء أى بندر أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تقتضى ذلك .

(د) وتعين فى كل سنة لجنة من المجلس للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر على المنازل فى البنادر أو القرى التى ليس بها مجالس بلدية من أى نوع أو التى لم تربط عليها عوائد المبانى .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — لى اعتراض على جزء من هذه المادة "ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد خفراء أى بندر أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تقتضى ذلك" .

أريد أن تكون هذه الزيادة المنصوص عليها فى هذه الفقرة على نفقة الحكومة لا على نفقة الأهالى وسبب ذلك أن مجلس المديرية هو السلطة التى تنظر فى حالة البلد وتقدر أحوال الأمن فى قراها ومدنها وهناك عضوان من كل مركز يمثلانه فى مجلس المديرية الذى يرأسه المدير فإذا ما حددت هذه المجالس عدد الخفراء تكون قد قامت بهذا العمل عن خبرة ودراية بأن الأمن فى القرى والبلاد لا يستدعى أكثر من العدد الذى حددته .

ومن ذلك ترون ياحضرات النواب المحترمين أن تحديد الخفراء لم يوضع عبثا وإنما جاء بعد بحث ومناقشات مستوفاة فى المجالس بعد إدلاء المدير برأيه فيها . فإذا ماجاءت الحكومة بعد كل هذا ورأت أن تزيد عدد الخفراء لأمر تراه لحفظ الأمن العام — وهى المسئولة عن هذا الأمن — فلتكن تكاليف هذه الزيادة من قبلها ولتدفعها من خزانتها . أما إذا رأى مجلس المديرية أن قرية ما تحتاج إلى عدد معين من الخفراء وأن هذا العدد يكفى لحفظ الأمن ، وجاء بعد ذلك وزير الداخلية يريد زيادة العدد ، فإنا لا نعارضه فى ذلك وهو الرئيس الأعلى المسيطر والمهيمن على شؤون الأمن العام ، وإنما كل ما نطلبه أن تكون هذه الزيادة على حساب الدولة لا على حساب الأهالى .

تعلمون ، ياحضرات النواب ، أن ضريبة الخفر شاقة وهى من ضرائب الاستبداد الماضية إذ أنها ضريبة تجبى وتحصل بطريقة غير مشروعة ونحن نعمل ونسعى للتخلص من ظلمها . خصوصا أنها تحصل من الأجير والبائس والفقير .

إذا فرضنا ، ياحضرات النواب ، أن الحكومة رأت زيادة عدد الخفراء فى جميع أنحاء القطر وبلغت هذه الزيادة عشرة آلاف خفير تتكلف أجورهم مبلغ ١٢٠ ألف جنيه فليس هذا بالمبلغ الكثير على خزانة الدولة خصوصا إذا لاحظنا أن الحكومة تستفيد من وفر ضرائب الخفر ما يزيد على هذا القدر من المال (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم حسن محمد اسماعيل — إنى لا أوافق على ما أبداه حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك من تكليف الحكومة نفقات زيادة عدد الخفراء عندما ترى وزارة الداخلية ما يستدعى ذلك لحوادث طارئة .

المفروض أن مجلس المديرية يقيس حالة الأمن العام بمقياس واحد ويضع علاجا واحدا يعممه فى جميع القرى والبنادر .

وقد يحدث أن يضطرب الأمن فى بعض البلاد دون سواها كما نراه فى بعض الأحيان ، ولدى لذلك أمثلة كثيرة ، منها أنه يقتل فى إحدى القرى فرد من عائلة أحد أفراد عائلة أخرى فتأخذ عائلة القتيل ثأرها ثم تعود العائلة الأخيرة وتأخذ بثأرها من الأولى وهكذا تقع سلسلة من الجرائم ، فهل فى حالة كهذه تكلف خزانة الدولة الصرف على حراسة أشخاص لا يريدون هم حراسة أنفسهم بل يشنون الغارة بعضهم على بعض ؟ وهل يجوز أن ندفع نحن الأبرياء البعيدين عن هذا النزاع من جيبنا وجيب الأشخاص الوادعين مقابل حراسة هؤلاء المجرمين ؟ أظن أنكم لا توافقون على هذا لما فيه من الغضاضة على النفس .

لقد رأيت بنفسى أن اعتدى بعض أهالى بلدة تدعى (إهناسية المدينة) ثلاث مرات فى أسبوع واحد على سائق قطار السكك الحديدية وهذا الحادث وقع بجوار الدائرة التى أعيش فيها ، فاضطرت المديرية أمام هذا الحادث أن تضع أربعة خفراء أو خمسة بجوار مساكن هذه البلدة لحراسة الآمنين من التجار وغيرهم والمسافرين من ناحية إلى أخرى ، فلا يحسن بأية حال أن نكلف ممولا فى جهة أخرى أن يدفع ضريبة خفر لبلدة كهذه اشتهرت بالإجرام وليس بمعقول أن يفرض وزير الداخلية على بلد كبلد حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك أجور ثلاثة خفراء مثلا إذا كان الأمن فيها مستتبا ولكن إذا اختل الأمن بدرجة تخشى معها على حياته — لا سمح الله — فلا يجوز أن تتكلف جهة أخرى دفع قيمة هذه الحراسة .

يا حضرات النواب المحترمين :

كلنا فلاحون ونعلم أن العداء وحوادث القتل قد تستمر بين الأهالى عشرات السنين لأجل منصب عمدية أو مشيخة بلد وحتى من أجل (كوز من الذرة) . ولذلك تفرض وزارة الداخلية زيادة عدد الخفراء حفظا للأمن من جهة ولتكون عقوبة رادعة من جهة أخرى . وإذا تقرر أنها عقوبة فلا يجوز لنا أن نرفع عنها هذا المدلول وهذه الفكرة بأن نطلب من الحكومة دفع أجور ماتزيده من الخفراء وأرى بقاء المادة على أصلها .

حضرة النائب المحترم كامل حسن زايد — إنى أؤيد حضرة النائب المحترم على المترلاوى بك فيما أبداه .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — أرى أن يبقى نص المادة كما هو . إذا لو صح أن أخذنا برأى حضرة النائب المحترم على المترلاوى بك لكان لكل مجلس مديرية مندوحة من أن يفرض لنفسه أقل ما يمكن من ضريبة الخفر ويستطيع كل مجلس أن يجتمع ويقـرر عشرين أو ثلاثين خفيرا بأقل أجور ممكنة فتحذوا باقى المجالس حذوه ، وفى هذه الحالة تقوم المنافسة بين المجالس فى هذا المضمار وتضيع ضريبة الخفر بسبب ذلك ارتكانا على أن الحكومة ستدفع أجور ما يتناسب من الخفراء لحفظ الأمن .

فإذا رؤى حذف هذا النص وجب أن تخفف ضريبة الخفراء حتما وأرى أن يبقى نص المادة كما هو ، وأن يترك أمر زيادة عدد الخفراء لوزارة الداخلية وهى التى تحدده كما تراه موافقا لحالات الأمن العام وحاجاته .

حضرة النائب المحترم على المترلاوى بك — أرانى مضـطرا يا حضرات النواب المحـترمين أن أشرح المسألة ولو أننى كنت أريد فى بادئ الأمر أن أمر عليها بغير شرح .

إننا أمام وضع تشريع للمستقبل ، وإنى لو كنت أعلم أن الحكومة الحاضرة التى أثق بها كل الثقة ، ستبقى فى الحكم إلى أبد الآبدين ، لما تقدمت إليكم بطلب هـذا التعديل . واسمحوا لى أن أذكر لكم أن حوادث سيئة وقعت فى الماضى استعمل فيها هذا السلطان لإيذاء الخلق . وأرجو ألا تلزمونى أن أقول لكم أسماء البلاد ولا المديرين الذين وقعت فى أيامهم هذه الكوارث ، ولا أسماء الوزراء ، ولذلك أوافق أن تكون زيادة الخفراء حقا من حقوق وزارة الداخلية على أن تحمل خزانة الدولة نفقات هذه الزيادة .

وإذا علمتم أن ضريبة الخفر تجبى بزيادة ١٠ ٪ على ما يدفع للخفراء رأيتم أننى لم أكن بطلبى هـذا معتديا على خزانة الدولة ولكنى أردت أن أدخل الطمأنينة على النفـوس مع عدم ضياع شىء على الخـزانة لأن مبلغ العشرة فى المائة مضافا إليه ما يحصل من خلو الوظائف وما يستطيع مقابل الجزاءات التى توقع على الخفراء يأتى للخزانة كل سنة بدخل يربى على ١٥٠ ألف جنيه .

وإنى فى هذه الحالة لا أطلب أمرا شاذا بل أطلب حقا وأظن أن سعادة وكيل وزارة الداخلية يوافقنى على أن ما تحصله الحكومة من زيادة العشرة فى المائة والجزاءات يزيد على ١٥٠ ألف جنيه (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم عبد الحميـد عمر بك — إن زيادة عدد الخفراء على بلد من البـلاد التى تكثر فيها الحوادث إنمـا هى زيادة موقتة إلى أن تهدأ الحالة فى البلد فإذا لم يستتب الأمن فيها وكان عدد خفرائها لا يكفى لحراستها قامت الحكومة من جانبهـا بوضع نقط للبوليس وإيجاد قوة من العساكر لحفظ النظام والأمن على حسابها الخاص ، أما زيادة عدد الخفراء فى بلاد كهذه فهى من باب تأديب أهاليها وردعهم ولذلك تفرض عليهم ضريبة زيادة الخفر .

هذا هو المبدأ القديم الذى سرنا عليه فى مجالس المديريات وأما مايقول به حضرة النائب المحترم على المترلاوى بك من أن الوفر وهو ١٠ ٪ والجزاءات تأتى بمبالغ جسيمة لا يستهان بها فهذا صحيح وأرى أن تقوم الحكومة بإعادتها للذين دفعوها .

وأما المـادة فتبقى على حالها .

الرئيس — الموافق على رأى حضرة النائب المحترم على المترلاوى بك يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — هل توافقون على المـادة كما هى ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

مادة ٣٠ — لا تنشأ عزبة فى المديرية ، ولا تهـدم عزبة بالطرق الإدارية إلا إذا وافق على ذلك مجلس المديرية .

ويحدد القانون شروط الترخيص بإنشاء العزب والأحوال التى يجوز فيها هدمها وشروط ذلك .

ولا يصدر قرار المجلس بالهدم إلا بعد تكليف مالك العزبة بإبداء أقواله للمجلس أو لمن يندبه المجلس لذلك من بين أعضائه .

ويشترط أن يكون قرار المجلس بالهدم صادرا عن أغلبية تزيد على نصف مجموع عدد الأعضاء المقرر انتخابهم .

حضرة النائب المحترم نجيب عريان بك — تنص المـادة على أنه يشترط أن يكون قرار المجلس بالهدم صادرا عن أغلبية تزيد على نصف مجموع عدد الأعضاء المقرر انتخابهم . وإنى أريد أن تكون الأغلبيـة المنصوص عنها فى هذه المـادة ثلثى الأعضـاء المنتخبين ليكون فى ذلك الضمان الكافى إذ إن القرار بالهدم قرار صارم .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — أؤيد حضرة النـائب المحترم فيما أبداه .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — أرجو بقاء النص على ما هو عليه إذ أن المـادة تشترط بأن يكون القرار صحيحا اذا وافق عليه أكثر من نصف مجموع الأعضاء الواجب انتخابهم لا الحاضرين ، وفى هذا الضمان الكافى لأن يكون القرار عادلا .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

مادة ٣١ — لايقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون مولد أو سوق فى أية جهة من جهات المديرية لم تجر العادة بإقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة مجلس المديرية .

ويبطل المدير بالطرق الإدارية كل مولد أو سوق يقام مخالفا لحكم هذه المادة .

أما السويقات فيكون الترخيص بوجودها أو إبطالها من اختصاص الجهة الإدارية .

ومع ذلك :

(١) لا يسرى حكم هذه المادة على الأسواق التى تقام بناء على امتياز منح قبل العمل بهذا القانون .

(ب) ولا يجوز بمقتضاها إعطاء رخصة على ما يخالف شروط امتياز منح قبل ذلك التاريخ .

(ج) والرخصة المعطاة طبقا لحكمها لا تعفى من وجوب مراعاة اللوائح الصحية وغيرها المتعلقة بالموالد والأسواق .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

مادة ٣٢ — لمجلس المديرية أن يقرر حذف أى مولد من جدول الموالد المرخص بها فى المديرية أو التى جرت العادة بإقامتها فيها .

وحينئذ يتعين على الإدارة عدم الترخيص بإدارة المولد الذى قرر المجلس حذفه .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

مادة ٣٣ — يحل مجلس المديرية محل وزارة الداخلية فى النظر والفصل برأى قاطع فى جميع المسائل المتعلقة بالأراضى المخصصة للطرق الواقعة بداخل السكن وخارجه ، وكذلك الأراضى الفضاء غير المملوكة للأفراد وموجودة بداخل السكن وخارجه ، مما هو محصور فى مساحة فك الزمام بوصف "سكن" أو "منافع سكن" وما تضيفه وزارة المالية على هذين النوعين من أملاك الدولة .

وللمجلس البيع والتأجير والاستبدال والمقاضاة فى المنازعات مع الأفراد أو الجماعات فى حالة الاعتداء على المنافع المذكورة أو الادعاء بملكيتها .

ولا يسرى حكم هذه المادة على البلاد التى بها مجالس بلدية من أى نوع كان .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — يوجد فى هذه المادة لبس نريد أن نستوضح الحكومة فيه . إذ تقول المادة «وكذلك الأراضى الفضاء غير المملوكة للأفراد وموجودة بداخل السكن وخارجه ، مما هو محصور فى مساحة فك الزمام بوصف "سكن" أو "منافع سكن" وما تضيفه وزارة المالية على هذين النوعين من أملاك الدولة» فما المقصود من الأراضى الفضاء؟ فإذا كانت غير مملوكة للأفراد وموجودة داخل السكن فملك من هى إذن ؟ أتريد الحكومة أن تقول إنها تملكها أو هى منافع عامة .

لنفرض أن عائلة تركت أمام دوارها قديما قطعة أرض فضاء وجاءت مصلحة المساحة وأثبتتها ضمن المنافع العامة فأصبحت تحت سلطة مجالس المديريات والحكومة مع أنها أملاك متروكة لمنافع العائلة . فلا يصح أن نسكت على أمر كهذا قد ينشأ منه خصومات بين أفراد العائلة وذلك بأن يطلب أحدهم من مجلس المديرية شراء هذه القطعة المتنازع عليها نكاية حتى نأمن شر الوقوع فى غيره من أفراد الأسرة .

لذلك أطلب أن يكون الأمر واضحا وضوحا كافيا بنص صريح فى القانون فى مثل هذه الحالات .

حضرة النائب المحترم محمد علام باشا — الحالة التى يقصدها حضرة النائب المحترم كثيرا ما تقع بين فرد وفرد أو بين الفرد والحكومة فإذا ما أثبتت مصلحة فك الزمام فى دفاترها أن قطعة ما من الأرض ملك للحكومة فإن هذا لا يمنع من رفع الأمر للقضاء ليفصل فيه . فإذا لم ينازع الحكومة أحد فتصبح ملكا لها ولمجلس المديرية حق التصرف فيها .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — إن المادة تقول غير هذا لأنها لم تبين ما هو ملك للحكومة وما هو ملك للأفراد فكيف يفرز هذا من ذاك ؟

الرئيس — هل تريد أن تضع الحكومة قائمة بالأملاك ؟

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — انى لا أرى بأسا من ذلك على أن يوضع سجل بكل الأملاك وفى ذلك حماية لأملاكنا من الضياع .

حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات — يخشى حضرة النائب المحترم أن تكون هناك أرض مملوكة أصلا للأفراد وتركوها أمام دوارهم أو بيوتهم ومسحتها مصلحة فك الزمام عمدا أو خطأ فتبقى هذه فى نظره تابعة للحكومة طبقا للقانون ولمجالس المديريات حق التصرف فيها . هذا الخطر لا وجود له لأنه طبقا للقانون المصرى لا توجد أرض غير مملوكة لأحد . فإما ان تكون مملوكة للأفراد و إما أن تكون مملوكة للحكومة ملكا خاصا أو تكون مخصصة للمنافع العامة . وهذه الأخيرة خارجة عن بحثنا هذا .

تقول المادة « وكذلك الأراضى الفضاء غير المملوكة للأفراد وموجودة بداخل السكن وخارجة ، مما هو محصور فى مساحة فك الزمام بوصف "سكن" أو "منافع سكن" وما تضيفه وزارة المالية على هذين النوعين من أملاك الدولة » .

فإذا أخذنا بالمثل الذى ضرب به حضرة النائب المحترم من أن عائلة تركت فضاء أمام دوارها وجاءت مصلحة المساحة واعتبرته ضمن منافع السكن ، وجاء مجلس المديرية وادعى بملكيته، فإن ادعاءه هذا خطأ لا يفيده فى الملكية شيئا لأن مساحة فك الزمام ليست حجة على الملكية، وعلى صاحب الملك أن يقاضى مجلس المديرية اعتمادا على أن ملكه موجود خطأ أو عمدا فى خريطة مساحة فك الزمام و بذلك ينتفى ما يخشاه حضرة النائب المحترم .

والفقرة الثانية تؤيد الرأى الذى أقول به إذ تنص على أن "للمجلس البيع والتأجيل والاستبدال والمقاضاة فى المنازعات على الأفراد أو الجماعات فى حالة الاعتداء على المنافع المذكورة أو الادعاء بملكيته" .

فإذا ما قال أحد الأفراد أو العائلة إن أرضا فضاء ملك لهم تفصل المحكمة فى الأمر ويكون مجلس المديرية إذ ذاك خصما يقاضى الشخص، والشخص يقاضيه . فإذا ثبت بحكم من المحكمة ملكية الفرد أو العائلة لقطعة الأرض الفضاء التى أمام الدوار امتنع اعتداء المجلس وثبت أن ادعاءه الملكية لا أساس له و بهذا ترون أن الخطر لا وجود له .

الرئيس — هل توافقون على نص هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقـرر :

مادة ٣٤ — يشترط اعتماد مجلس المديرية مقـدما فى تغيير أسماء البلاد وفى تغيير حدود البنادر والقرى التى ليس بها مجالس بلدية من أى نوع وفى إنشاء قرى جديدة أو إلغاء قرى موجودة فى المديرية .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقـرر :

مادة ٣٥ — يشترط اعتماد مجلس المديرية مقدما فى المشروعات الآتية قبل تنفيذها :

(ا) إصدار المدير لائحة محلية تسرى على المديرية كلها أو على قسم منها أو على بنـادر أو قرى فيها أو تعديل أو إلغاء لائحة خاصـة بالمديرية .

(ب) سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية أو إبطال ذلك .

(ج) إصدار قرار ببيـان كيفية سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية فى المديرية .

ولا يسرى حكم هذه المـادة على القرارات أو اللوائح الوقتية التى تصـدر أو يؤمر بسريانها فى حالة وباء أو فى غيرها من الأحوال المستعجلة ، وعلى المدير فى هذه الحالة أن يخبر المجلس بالأسباب التى دعت لذلك فى أول انعقاد له .

ولا يسرى حكم هذه المـادة أيضا على المسائل التى تكون من اختصاص مجلس بلدى من أى نوع كان فى المديرية .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقـرر :

مادة ٣٦ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى المشروعات الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية مع مراعاة أحكام المـادتين ٧٥ و ٨٠ من الدستور .

(٢) إنشاء أو إلغاء مجلس قروى أو محلى فى دائرة اختصاص المديرية .

(٣) تغيير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية فى المديرية وإنشاء أو إلغاء المراكز وقطع البوليس المستديمة .

(٤) سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية أو إبطال ذلك .

(٥) إصدار قرار ببيان كيفية سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية.

ولا يسرى حكم الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المـادة على البنادر والقرى التى بها مجالس بلدية من أى نوع .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

الاستمرار فى نظر تقرير لجنة الداخلية والشؤون الصحية

عن مشروع القانون الخاص بترتيب مجالس المديريات
وتحديد اختصاصاتها
(جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢)

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر .

المقرر :

الفصل التاسع

سلطة مجالس المديريات وحقوقها المالية

مادة ٣٧ — لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية لمدة معينة ، على ضرائب الأطيان فى المديرية للصرف منها على مشروعاته . وقراره فى ذلك يكون قاطعا ويصدر به مرسوم مادام لايتجاوز ١٢ ./ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية .

أرجو أن يسمح لى بكلمة وجيزة لأبين أوجه الخلاف بين فريق اللجنة وبين اللجنة والحكومة :

رأت لجنة الداخلية والشؤون الصحية أن المزارعين مرهقون بضرائب فادحة، وأنهم ينوءون تحت عبئها الثقيل، وقد جاءت الضائقة المالية فتأثرت بها الزراعة أشد تأثير، وأصبح المزارعون فى حالة يرثى لها واشتد بهم الضيق، ورغم كل ذلك فإن المشروع المقدم من الحكومة يزيد نسبة الرسوم الإضافية على ضرائب الأطيان على ما كان مقترحا فى القانون النظامى ويجعلها ١٥ ./ وتعلمون حضراتكم جميعا علم اليقين أن الفلاحين مرهقون، وأنهم يئنون أنينا شديدا مما حاق بهم حيث أصبحوا — كما قالت لجنة المالية فى تقريرها آخر الدورة الماضية — يدفعون ضرائب أكثر من ٥٠ ./ من غلة الأرض وعند بحث هذا الموضوع اختلف أعضاء اللجنة . فرأى عضو أو اثنان الموافقة على النسبة التى وضعتها الحكومة وهى ١٥ ./ ورأى غيرهما تخفيض هذه النسبة تخفيضا كبيرا بجعلها ١٠ ./ أو ٨ ./ ورأت أغلبية اللجنة "وكنت منها" أنه يجب ألا تفرض مجالس المديريات رسوما تجاوز ١٢ ./ من مجموع ضرائب الأطيان ولو بمصادقة مجلس الوزراء ، فترتب على ذلك تعديلان فى المادتين ٣٨ و ٣٩ بإضافة كلمة "أخرى" بعد عبارة "كل ضريبة عامة" فى المادة ٣٨ ، وحذف العبارة التى تجيز زيادة الرسوم على ضرائب الأطيان بشرط موافقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم بها من المادة ٣٩

حضرة النائب المحترم مأمون اسماعيل بك — هل هناك ضرائب عامة أخرى غير ضرائب الأطيان ؟

المقرر — لا أعرف ضريبة عامة أخرى غير ضريبة الخفر .

كانت المادة ٣٩ تنص على أن : "قرار مجلس المديرية ، فى الرسوم الإضافية التى تزيد على ١٥ ./ من ضرائب الأطيان وفى الرسوم الإضافية التى تفرض على الضرائب العامة الأخرى ، لا يكون نافذ المفعول إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم به" . فعدلتها اللجنة بالنص الآتى : "قرار مجلس المديرية ، فى الرسوم الإضافية التى تفرض على الضرائب العامة الأخرى ، لا يكون نافذ المفعول إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم به" . وذلك كى لايكون هناك محل لزيادة ضرائب الأطيان .

تعلل الحكومة هذه الزيادة بأنه مادام لمجالس المديريات الحرية التامة فى فرض رسوم إضافية على ضرائب الأطيان بشرط ألا تزيد على ١٥ ./ فإنه يمكنها أن تقف عند الرقم الذى يتفق وحالتها المالية ، وبأنه ليس من الضرورى أن ترتفع النسبة إلى ١٥ ./ وهو الحد الأقصى فضلا عن أن مجالس المديريات يجب أن تقوم بالتزامات وواجبات ، فلا يمكنها القيام بهذه الواجبات إلا اذا توافر لديها المال الكافى ، ولكن اللجنة رأت أن تجنب طريقة التدرج التى قد تتورط فيها المجالس بتضخم ميزانياتها، وذلك تحت تأثير رؤسائها المديرين الذين يميلون إلى التوسع ويريدون أن يسيروا بمديرياتهم سيرا حثيثا تخليدا لأثرهم ، ولو كان ذلك لايتفق والحالة المالية للمديرية .

حقيقة إن التعليم الإلزامى قد اختصت به مجالس المديريات ، وتعلمون حضراتكم أن التعليم الإلزامى مشروع خطير عظيم الأهمية والشأن يراد به مكافحة الجهالة وإزالة تلك الوصمة الشنيعة من جبين الأمة ، ووصمة الأمية التى هى ياحضرات النواب أصدق مقياس لمعرفة درجة تأخر الأمم وتقدمها، وستبلغ نفقات هذا المشروع ثلاثة ملايين من الجنيهات تقريبا ، بينما لاتصرف مجالس المديريات فى الوقت الحاضر سوى ٧٠٠,٠٠٠ جنيه تقريبا على التعليم بأنواعه وسيبلغ عدد مكاتب التعليم الإلزامى ٤٦٠٠ مكتب بينما لايبلغ عددها الآن سوى ١٢٠٠ مكتب ، لهذا ترون حضراتكم أنه مشروع ضخم سيتكلف نفقات طائلة ، وفى الواقع أننا لم نبعد كثيرا عن النسبة التى حددتها الحكومة فقد اقترحت اللجنة أن تكون النسبة ١٢ ./ بدلا من ١٥ ./ وقد بلغ متوسط نسبة الرسوم الإضافية التى فرضتها مجالس المديريات على الأهالى ١٢,٥ ./ من ضرائب الأطيان وهى قريبة جدا من النسبة التى اقترحتها اللجنة، وهذا بيان النسبة التى فرضتها المجالس فى المديريات الآتية :

المديرية	النسبة
القليوبية	١٤ ./
الشرقية	١٣ ./
الدقهلية	١٢ ./
الغربية	١٢ ./
المنوفية	١٢,٥ ./
البحيرة	١٣ ./
الفيوم	١٤ ./
بنى سويف	١٤ ./
المنيا	١٥ ./
أسيوط	١٣ ./
جرجا	١٢ ./
قنا	١٢ ./
أسوان	١٠ ./
الجيزة	١٤ ./

حضرة النائب المحترم مصطفى عاكف بك — لقد بلغت نسبة الرسوم الإضافية التى يدفعها أهالى المنيا ٥٠ ./. منها ٢٥ ./. ضرائب المجلس البلدى و ١٥ ./. ضرائب مجلس المديرية .

المقرر — نحن الآن بصدد مجالس المديريات . هذا ولا تزال الحكومة متمسكة بالنسبة التى وضعتها، وكذلك يتمسك كل فريق من اللجنة برأيه، فأرجو من سعادة مندوب وزارة الداخلية أن يوافق على رأى أغلبية اللجنة . حتى يمكن الحصول على موافقة الفريق الذى يرى تخفيض النسبة تخفيضا كبيرا .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — أرجو من حضرة المقرر أن يبين لنا تاريخ ضريبة مجالس المديريات : وكم كان مقدارها فى أول الأمر وما مقدار تدرجها وأسبابه ، وهل فحصت اللجنة هذا الموضوع ، وما نتيجة بحثها ؟

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — ياحضرات النواب المحترمين :

راعتنى هـذه المـادة حينما اطلعت عليها وفكرت فيها طويلا ، فكرت فيها عن قرب وعن بعد ، وكان تفكيرى نتيجة خبرة طويلة . لأنى انتخبت عضوا بهذه المجالس منذ بدئ تأسيسها سنة ١٩٠٩ فخبرتها وعركتها ولمست أسرارها . لهذا أرجوا أن تسمحوا لى أن أتحدث إليكم عن هذا الموضوع فى شئ من التفصيل ، وأرجو أن تستمعوا إلى كلامى وأن تقولوا فيه كلمتكم الأخيرة نصرة للحق فى ذاته .

ليس هذا القانون سياسيا . إنما هو قانون يتعلق بإدارة البلاد الداخلية ، فيجب أن تراعى فى تطبيقه طبائعنا ومقدرتنا ، ونحن أدرى بمـا يلزم لنا فى مثل هـذه الأمور ، ولمـا كان رأينا هو الرأى الأعلى ، فإن المسئولية جميعها تقع علينا لو أحرجنا الأمة أو ألحقنا بماليتها أذى بعد الذى أصابها من النازلات المتوالية (تصفيق) .

عندما أنشئت مجالس المديريات سنة ١٩٠٩ اعتبر إنشاؤها خطوة جريئة فى ذلك الوقت ، وقد ربحت الأمة من إنشائها، وقد أجاز لها القانون وقتئذ أن تفرض ضرائب لغاية ٥ ./. من مجموع ضرائب الأطيان فنشطت المجالس وتقدم لهـا ذوو الكفاءات وجاءوا لهـا بالمشروعات النافعة . ولكن وجد أن هذه النسبة لا تكفى للقيام بهذه المشروعات ، فطلب رجال الإدارة أن تزاد الضريبة إلى أكثر من ٥ ./.

وأقول إنصافا للتاريخ إن العميد الانجليزى — وقد كان وقتئذ اللورد كتشنر وهو المسيطر على مالية البلاد — أبى واستنكر أن يوافق على الزيادة، ورأى أن التجربة تكون سيئة إذا تقررت زيادة الضرائب ، وأرهقت الأمة من أول الأمر ، وقال لمن طلبوا هذه الزيادة " إذا أقنعتم الحكومة بأن المشروعات التى تطلب لها هذه الأموال نافعة وفى مصلحة البلاد نصحتها بدفع الأموال اللازمة من خزانة الدولة". فلما اقتنع بعد ذلك أوحى إلى المستشار المـالى — وكان طوعا لإرادته كما تعلمون — فأجاب طلب هذه المجالس ، وقرر مجلس الوزراء منحها إعانة قدرها مائة ألف جنيه من الخزانة العامة .

بعد ذلك جاءت الحرب العظمى ، ولأسباب سياسية وقفت الانتخابات فنقص عدد أعضاء بعض هـذه المجالس إلى الحد الأدنى الذى يمكنها من الانعقاد القانونى ، والتجأت الحكومة إلى قسم القضايا لتستشيره فى التجاوز عن الأغلبية المطلقة المشترطة قانونا ، وفى هذه الأثناء زادت هذه المجالس الضرائب فى مدد متقاربة إلى أن وصلت إلى النسب التى سمعتوها الآن من حضرة المقرر .

كان الفلاح يحتمل هـذه الضرائب وقت أن كانت الأحوال المـالية تساعده على احتمالها. أما وقد وصلت حالة الفلاح إلى أسوأ ماوصف التاريخ وأصبح ما يدفعه من الضرائب لخزانة الحكومة أكثر من ٥٠ ./. من غلة أرضه ، فالتسليم بالترخيص لمجالس المديريات بأن يكون لهـا رأى قاطع فى تقرير الضرائب وزيادتها إلى ١٥ ./. من مجموع الضرائب إنمـا هو ظلم صارخ لا يتفق مع أبسط مبادئ الانصاف ولا أبسط قواعد الاقتصاد .

توسعت مجالس المديريات فى زيادة الضرائب فى الفترات التى كانت فيها غير متكاملة الأعضاء وكان القول الفصل فيها لرجال الإدارة ، وأسرف المـديرون فى مسائل كمالية لم تقصد بهـا المنفعة الصحيحة فأقاموا مبانى ثم عدلوا عنها وهدموها ، وأنشأوا مدارس ثم ألغوها ، وجعلوها مساكن للمديرين .

لقد تطورت المـالية المصرية من سنة ١٨٨٤ إلى الآن تطورا كبيرا ، ففى تلك السـنة كانت إيرادات الدولة تبلغ ٨,٨٠٠,٠٠٠ جنيه منهـا ٤,٦٠٠,٠٠٠ جنيه تجبى من ضرائب الأطيان ، فكانت نسبة هذه الضرائب إلى مجموع إيرادات الحكومة ٥٢ ./.

بعد ذلك زادت إيرادات الجمارك، وأصبحت نسبة ضرائب الأطيان إلى إيرادات الحكومة فى سنة ١٩٠٩ — ٣٣ ./. لأن دخل الحكومة كان ١٦ مليونا ، ومجموع ضرائب الأطيان كان ٥,٢٠٠,٠٠٠ جنيه .

بعد هذا تطورت الحال، وأصبحت نسبة ضرائب الأطيان ٢٥ ./. من مجموع إيرادات الدولة .

ولكن بعد ذلك أطلقت يد الحكومة فى فرض الضرائب الجمركية، وأصبح لهـا حق زيادة هذه الضرائب كلما شاءت . فتغير النظام المـالى للبلاد تغيرا كليا إذ كان المتبع ألا تزيد الرسوم الجمركية على ٨ ./. فلما انتهت آخر معاهدة جمركية مع إيطالية (التى كانت أول الدول المفضلة) صارت الحكومة حرة فى تعديل الضرائب الجمركية ، حتى بلغت إيرادات الجمارك فى ميزانية العـام المـاضى أكثر من ١٣ مليونا من الجنيهات من مجموع إيرادات الدولة البالغة ٣٣ أو ٣٤ مليونا، فى حين أن ضرائب الأطيان لم تتجاوز ٥,٢٠٠,٠٠٠ جنيه أى أن نسبتها إلى مجموع الإيرادات كانت ١٦ ./.

ترون من ذلك أنه لا يمكن أن تعتمد الحكومة على إيراد ضرائب الأطيان كدعامة مالية أولى ، إنمـا أصبحت الدعامة الأولى هى إيرادات مصـلحة الجمارك ، وقد كانت الحكومة تلجأ فيما مضى إلى فرض الضرائب الإضافية على الأطيان . لأنها كانت تقوم بسداد الجزء الأكثر من إيرادات الحكومة،

أما الآن وقد أصبح الجـزء الأكبر من إيراد الحكومة يقوم على ضرائب الجمارك . فلا بد أن تتحمل الخزانة العـامة جانبا كبيرا من نفقات التعليم الإلزامى .

قد يقال ما دخل ضرائب الجمارك فى هذه المسألة ؟ فأقول ردا على ذلك ان الفلاح المسكين يدفع ٨٠ ٪ منها ، إذ أن الضرائب التى فرضت على الغاز والمنسوجات والكبريت والبن وغيرها من الواردات تؤخذ من المستهلك ، وسواد المستهلكين هم الفلاحون . فإذا قيل إن التعليم الإلزامى عمل نافع يجب ألا نبخل عليه بالاتفاق قلت نعم ، إنما يجب أن تتحمل الحكومة قسطها من نفقاته ، وأن تشترك فيها موارد الدولة الكبرى التى يدفعها الفلاحون بطريق مباشر أو غير مباشر .

قد يقال أيضا إن التعليم الابتدائى قد أضيف إلى وزارة المعارف ، غير أننا لا نبحث فى هذا الأمر ما دامت قد أرادت أن تختص به ، إنما المقصود هو التعليم الإلزامى الذى قرره الدستـور ، ولما كانت إيرادات الدولة تبلغ ٣٤ مليونا من الجنيهات فلا يجوز أن تفرض نفقات هـذا التعليم على من يدفعون الجزء الأكبر من هذا المبلغ .

قد يقال أيضا إن الحكومة قد قامت بنصيبها فى مساعدة الفلاح وتسديد ديونه ودفع الأقساط العقارية المستحقة عليه ومنع البيوع الجبرية ، فأقول إن هذا حسن وواجب قد شكرناها عليه ، ولكن لو أمعنتم النظر لوجدتم أن هذه المبالغ جميعها دفعت من ضريبة القطن التى جبيت ظلما بغير حق .

ان هذه الضريبة — وهى كلمة أذكرها على الهامش — تقررت بناء على رأى حضرة صاحب الدولة يوسف باشا وهبه وقت أن كان وزيرا للمالية وكان يرمى بفرضها إلى الاستعانة بما يجبى منها على إنقاص سعر القمح فى مدة الحرب . وقد عارضه فيها السربول هارفى المستشار المـالى .

بقيت هذه الضريبة إلى الآن مع أنها ضريبة وقتية ، ولكن الحكومة مع الأسف متى استذوقت ضريبة ما أمسكت بتلابيبها بيد من حديد .

كان مقـدار هذه الضريبة فى أول الأمر ٣٥ قرشا عن كل قنطار وخفضت بعد مدة إلى ٢٥ قرشا فإلى عشرين قرشا ، ثم خفضت هذا العام إلى عشرة قروش بفضل دولة رئيس الحكومة الحالى و بفضل جهودكم .

يا حضرات النوّاب المحترمين :

إذا جمعت المبالغ التى جمعت من هـذه الضريبة ، غطت الخسارة التى نجمت عن شراء الحكومة للقطن ، والتى سببها يجهله فريق معروف ، وعوّضت السندات التى ستصدرها الحكومة على الخزانة وما سيدفع إلى السركة العقارية . وبقى بعد ذلك الكثير منها ، وقد طلبت بيانات فى هـذا الشأن من وزارة المـالية ، وموعدى بتقديمها لحضراتكم المداولة الثانية لهذا القانون .

وقصارى القول ، أن إقراركم للمادة ٣٧ على صورتها فيه ظلم للفلاح . ولذلك أقترح تخفيض نسبة الضريبة المنصوص عنها فى هذه المـادة ، بحيث لا يزيد حدها الأقصى على ٧ ٪ على أن تقوم الحكومة بدفع باقى ما يلزم للتعليم الإلزامى من الخزانة العامة (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — يا حضرات النوّاب المحترمين :

أما وقد جاء دورى فى الكلام بعد حضرة الزميل المترلاى بك ، وهو الذى قطع علىّ حقا خط الرجعة ولم يترك شاردة ولا واردة إلا أحصاها ، فلست أستطيع الكلام بعد بيانه الرائع القيم فى أسلوبه الشيق الجذاب ، خصوصا أنه ألم بأطراف الموضوع عن خبرة ودراية . لأنه كان عضوا فى مجالس المديريات .

على أنى — تبريرا لموقفى هذا — سأقول كلمة وجيزة منضما إلى ما قرره حضرة زميلى المترلاوى بك ، خصوصا فى اقتراحه الخاص بجعل الحد الأقصى للضرائب الإضافية ٧ ٪ فقط .

تعلمون حضراتكم ما يعانيه الفلاح ، وكلكم .... (مقاطعة) .

الرئيس — أرجو ألا تقاطعوا الخطيب .

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — لقـد آن لى أن أتمسك بحق ؛ إنى لا أستطيع مع هـذه المقاطعات المتكررة أن أستمر فى كلامى ؛ وحضراتكم توافقوننى على أن من أوليات حقوقى أن أتكلم ، ولكم بعـد سماع كلامى أن ترفضوا الأخذ به ، ولكن ليس لكم بأى حال أن تقاطعونى ، لأنه فى استطاعتى أنا أيضا أن أقاطعكم ، وتكون النتيجة أن نفوّت على الأمة التى انتخبتنا لنمثلها الفائدة من التشاور ، و إذا كان لا يباح لنا أن نتكلم هنـا فأين اذن يمكننا أن نتكلم ؟

تعلمون حضراتكم ما تعانيه الأمة الآن من جراء الأزمة الحالية ، وتعلمون كذلك أن الحكومة بذلت كل الجهد فى تخفيف وطأة هذه الأزمة ، ولكنها كانت تقف أمام الداء المستعصى لا تعطى فيه أكثر من حقن وقتية مخدرة بينما المريض يحتاج إلى عملية خطيرة .

ياحضرات الزملاء المحترمين : إن الأمة التى يراد إذلالها و إرهاقهـا بهذه الضرائب المتتالية هى أمتكم وفخركم وعنوان مجدكم ، فيجب أن تأخذكم بها الشفقة والرحمة وأن تدرسوا أحوالها وتتلمسوا علاجا لجراحها الدامية .

لقد كاد الفلاح يعجز عجزا تاما عن سداد الضرائب فى هذا العام والعامين المـاضيين لولا أن الحكومة ساعدته بتأجيل الأقساط والسلفيات الزراعية ومدّته ببعض المواد الأولية كالبذور والسماد لكى يتمكن من زراعة أرضه ، وأؤكد لكم أن الفلاحين لم يخطر ببالهم مطلقا أن يسيئوا إلى من أحسن اليهم وأعانهم وقت الشـدة ، وإنمـا هو ضيق ذات اليد الذى منعهم عن سداد ما أخذوه من الحكومة .

تعلمون أن مجلس المديرية يأتمر فى الواقع بأمر سعادة رئيسه ، وتعلمون أيضا أن كل مدير يريد أن يدخل فى مديريته من التحسينات بحيث لا يترك شيئا لمن يأتى بعده من المديرين ... (ضجة) .

ولأضرب لكم مثـلا على ذلك : قرأت فى جريدة الشعب من مدة أن سعادة هارون سليم باشا مدير الدقهلية قال إن عبدالسلام الشاذلى باشا لم يترك فى الدقهلية عملا إصلاحيا يمكن إتمـامه ، فهذه المغالاة فى المصلحة العامة ... (ضجة شديدة ومقاطعة) .

حضرة النائب المحترم محمد علام باشا — فليبين لنا حضرة النائب المحترم متى أرادت الحكومة إذلال الأمة و إرهاقها بفرض الضرائب ؟

حضرة النائب المحترم عبد الله مللوم بك — بالأمس كنت تقترح أن يعطى للمدير سلطة قطعية، واليوم تقول إن مجلس المديرية يأتمر بأمر رئيسه ، فما تسميه بالأمس أبيض تدعوه اليوم أسود ، أما حالة الفلاح التى تطيل فى وصفها فكلنا نعرفها ، و يكفينا ما سمعناه من الخطب فى هذا الموضوع لأننا هنا فى مكان عمل لا مكان خطابة .

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — لقد تكررت هذه المقاطعات ، وعلى ذلك فإنى لن أستمر فى الكلام، و يكفى أن أسجل عليكم أنكم تقاطعوننى لأنى لا أنتمى لى حزب .

حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك — أوافق اللجنة الموقرة على مبدأ تخفيض نسبة الرسوم الإضافية . غير أنى أخالفها وأخالف الحكومة فى تقدير هذه النسبة، واقترح أن تكون ١٠ ./. منعا لإرهاق الملاك والمزارعين ولمنع اسراف حكام الأقاليم كما قالت اللجنة بحق تقريرها .

من أجل ذلك ... ...

(مقاطعه) .

حضرة النائب المحترم عبد الله مللوم بك — أجمع كل الخطباء على أن حالة الفلاح سيئة وكلهم يئنون منها ، ومع ذلك فبينما يقترح حضرة المتزلاوى بك تخفيض هذه الرسوم إلى ٧ ./. يطلب حضرة غنام بك جعلها ١٠ ./.

الرئيس — إذا استمرت هذه المقاطعات اضطررت لوقف الجلسة .

حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك — جاء فى صفحتى ٢٥ و ٢٧ من مذكرة الحكومة أن جملة المصروفات الاعتيادية لمجالس المديريات الحالية تبلغ ٨٠٠ ألف جنيه . منها ٦٧٣ ألف جنيه قيمة نفقات التعليم بكامل أنواعه ، ومبلغ ٣٧ ألف جنيه قيمة المقرر للمنشآت الصحية ، فيكون مجموع نفقات التعليم والمنشآت الصحية ٧١٠ آلاف جنيه ، وبخصم هذا المبلغ من ٨٠٠ ألف جنيه يكون الباقى ٩٠ ألف جنيه ، فأرجو سعادة وكيل الوزارة أن يبين لنا الأوجه التى يصرف فيها هذا الباقى .

الواقع أننى لا أعلم حقيقة الوجوه والأبواب التى ينفق فيها مبلغ ٩٠,٠٠٠ جنيه ، وأرجو أن يتفضل سعادة وكيل وزارة الداخلية بالإجابة عن ذلك الليلة — إذا حضره الجواب — أو فى جلسة مقبلة .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — يؤخذ من إيراد مجالس المديريات ١٢ ./. للإدارة العمومية ، ويخصص ٣٠ ./. من الباقى للتعليم الابتدائى و ٧٠ ./. منه للتعليم الأولى .

حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك — هناك مبلغ ٦٧٣ ألف جنيه صرف على التعليم فى المعاهد التى تديرها المجالس فى العام الأخير كما هو وارد فى مذكرة الحكومة الإيضاحية .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — إن كل مجلس مديرية له ميزانيته الخاصة و إنى مستعد لاطلاع حضرة النائب المحترم على ميزانية كل مجلس .

حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك — هو كذلك . وقد أشارت الحكومة فى مذكرتها الى أن المجالس ستدفع خمس النفقات اللازمة للتعليم الإلزامى ، أى مبلغ ستمائة ألف جنيه من أصل ، مبلغ ٣ ملايين جنيه الذى سينفق على معاهد التعليم فى مجالس المديريات جميعها، وهى ستزيد على ٤٠٠٠ معهد والمبلغ المذكور — كما قال حضرة النائب المحترم على المتزلاوى بك — لا يمكن أن يصرف من الآن على المعاهد الإلزامية ، بل بعد تمام هذه المنشآت وهى لا تتم إلا بعد عشرات السنين .

و إذا فرضنا أن مبلغ ستمائة الألف الجنيه مطلوب الآن، واذا أضفنا إليه ٢٠ ./. من مجموع الرسوم الإضافية ، وهى النسبة المخصصة للشؤون الصحية فى كل مديرية فكيف ومن أين لنا تحصيل هذه المبالغ ؟

إن الضريبة التى تحصلها الحكومة على جميع أطيان القطر الزراعية هى ٥,٢٠٠,٠٠٠ جنيه فلو حصلنا ١٠ ./. منها على أساس اقتراحى لنتج من ذلك مبلغ ٥٢٠,٠٠٠ جنيه سنويا ولو استنزلنا منه قيمة ٢٠ ./. وهى النسبة المخصصة للشؤون الصحية أى ١٠٤,٠٠٠ من الجنيهات لكان الباقى ٤١٦,٠٠٠ جنيه وبما أن المطلوب من المجالس للتعليم الإلزامى هو ٦٠٠,٠٠٠ جنيه والباقى على أساس اقتراحى بعد استنزال ١٠٤,٠٠٠ من الجنيهات (وهو قيمة ٢٠ ./. المخصصة للشؤون الصحية) هو ٤١٦,٠٠٠ جنيه فيكون اللازم لنا بعد ذلك هو مبلغ ١٨٤,٠٠٠ جنيه فمن أى باب نحصل هذا المبلغ ؟

الذى أراه أن يفرض على الضرائب الأخرى ، وقد أشارت الحكومة فى مذكرتها الإيضاحية صفحة ٣٣ إلى أنواع هذه الضرائب وهى الضريبة العقارية الزراعية والرسوم والعوائد ، ومايحصل من المجالس البلدية قيمة نصيبها فى إنشاء المعاهد الإلزامية الموجودة فى دائرتها .

بهذه الوسيلة التى ذكرتها يا حضرات النواب نمنع إرهاق الملاك ونضع حدا لإسراف المجالس ، ويؤيدنى فيما ذهبت إليه ما ورد فى مذكرة الحكومة من أن إحدى المديريات قد كفاها ١٠ ./. من مجموع الضرائب الإضافية للقيام بكل شئ من نفقات التعليم وغيره ، ولست أدرى لم لا تجاريها باقى المديريات الأخرى ؟

هذا ولى أربعة أسئلة أرجو أن يتفضل سعادة وكيل وزارة الداخلية بالإجابة عنها فى الجلسة المقبلة أو فى المناقشة الختامية لهذا المشروع وهى :

١ — بيان أنواع الوجوه والأبواب التى تصرف فيها المجالس الحالية مبلغ ٩٠ ألف جنيه الباقية من ميزانية المصروفات بعد مبلغ ٦٧٣ ألف جنيه المخصصة للتعليم بكامل أنواعه ومبلغ ٣٧ ألف جنيه المخصصة للشؤون الصحية (ص ٢١ — ٢٧) من مذكرة الحكومة .

٢ — بيان مقدار نفقات تعليم المدارس الابتدائية التى تديرها المجالس الآن مع ما يتبعها من أنواع التعليم الذى سيضاف إلى وزارة المعارف العمومية عند بدء تنفيذ هذا المشروع .

٣ — قيمة مقدار الضرائب التى تحصل من الرسوم والعوائد الحالية (ص٣٣) من مذكرة الحكومة الإيضاحية وخلافها بما فى ذلك نصيب المجالس البلدية (مادة ١٢ ص ٨) .

٤ — ما هى المدة المنتظرة لتمام إيجاد أربعة آلاف المعهد الإلزامى التى سيصرف عليها ثلاثة ملايين من الجنيهات يخص المجالس منها ٦٠٠ ألف جنيه ، وما مقدار ما سيصرف من المبلغ الأخير سنويا فى بحر خمسة أعوام من البدء فى نفاذ هذا المشروع وكذا قيمة المدة الثانية حتى يتم المشروع ؟

وبناء على ما أوضحته لحضراتكم لى طلب أصلى . هو أن تسلم الحكومة منذ الآن باقتراحى الخاص بأن يكون الحد النهائى للرسوم الإضافية التى تقررها مجالس المديريات ١٠ ٪ ، وطلب احتياطى أصلى . وهو أن يوافق المجلس على هذا الاقتراح ، وطلب احتياطى كلى . هو أن يؤجل الاقتراع على المادة التى نحن بصددها حتى توافينا الوزارة بالبيانات التى طلبتها لكى يكون الاقتراح على أساس من استيفاء البحث والمناقشة .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك — كنا نود أن نتمشى مع مشروع القانون ، وكانت لجنة الداخلية والشؤون الصحية تود أن تتمشى مع الحكومة فى تقدير الضريبة الإضافية لأنها تقدر أعمال مجالس المديريات ، وما أدته للبلاد من الخدمات فى شتى مناحى التعليم والصحة والزراعة ، وتعلمون حضراتكم أن الحالة الحاضرة وصلت إلى درجة تغنى عن الكلام . فقد أصبح الزارع عاجزا عن أن يتحمل أكثر من الضريبة العقارية ، بل أصبح عاجزا حتى عن دفع الضريبة المذكورة فى الوقت الحاضر ، وفينا من عجز عن أداء هذه الضريبة فى السنة الماضية فالواجب ، رحمة بالزارع المتول الذى لا يجد مصاريف أولاده المدرسية فضلا عن ضرورياته الأخرى ، أن تخففوا عن كاهل عبء الضريبة الإضافية قدر المستطاع ، وأرى أن نسبة ٧ ٪ كثيرة بالنسبة إليه (تصفيق) .

لهذا أقترح إعادة الضريبة إلى ما كانت عليه أيام الرخاء أى ٥ ٪ .

قد تعترض الحكومة وتقول من أين تصرف على المدارس والمنشآت فى المجالس .

وجوابى على ما قد تبديه الحكومة من الاعتراض أن هناك خزانة الدولة وهى مكلفة أصلا بالإنفاق على المنشآت اللازمة لتعليم الأمة التى تدفع الضريبة الأصلية ولها الحق فى الاستفادة منها . وفى رأيى أن المجالس إذا أعطيت من المبالغ الكبيرة التى تصرف على شوارع العاصمة جزءا قليلا . كفاها فى مدارسها ومنشآتها ، على أن فى ميزانيات مختلف الوزارات والمصالح أبوابا كثيرة يمكن التوفير منها ، وبذلك تستطيع الحكومة أن تغذى المدارس والمنشآت بمجالس المديريات بما يسد حاجتها .

لهذا أقترح أن ترد الضريبة إلى ٥ ٪ كما كانت فى الماضى ، ويمكن التدرج فى زيادتها إذا دعت الضرورة والرأى الأعلى لحضراتكم (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم محمد سليم جابر — قد سبقنى فيما كنت أريد أن أقوله حضرة النائب المحترم المتزلاوى بك ولهذا أؤيده فى بيانه القيم الذى أدلى به .

حضرة النائب المحترم حسن أحمد كسيبه — وأنا أيضا أوافق على ما قاله حضرة النائب المحترم المتزلاوى بك وأطلب أن تكون الضريبة ٧ ٪ .

حضرة النائب المحترم عبد القوى معبد بك — أؤيد حضرة النائب المحترم المتزلاوى بك فيما ذهب إليه .

حضرة النائب المحترم السيد منصور — أكتفى بما قاله حضرة النائب المحترم المتزلاوى بك .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — لقد وفى حضرة النائب المحترم المتزلاوى بك موضوع مجالس المديريات حقه تماما ، إذ شرح كل أدوارها وتصرفاتها والضرائب التى تفرضها وما يتبعها من زيادة . إلا أن هناك زيادة فى الضريبة كانت قد أضيفت بمناسبة غلاء المعيشة على أن تحذف بعد تحسن الحالة ولكنها بقيت كما هى للآن .

هذا وقد لفت نظرى من كلام حضرة النائب المحترم عبد اللطيف غنام بك المقارنة التى ذكرها ، وهل يمكن تنفيذها أو لا يمكن ؟ إن الضرائب التى تفرضها المجالس بالحضرات الوالب تتراوح بين ١٣ و ١٥ ٪ وهى فى المتوسط ١٣ ٪ تقريبا بما فى ذلك ما هو مخصص للتعليم الإلزامى ، ومن هذا ترون أن عبء الفلاح ثقيل والضرائب التى يدفعها كثيرة . فالذى يطالب زيادتها أو تخفيضها يجب عليه أن يبين لنا طريقة التنفيذ ، وعلى من يقترح تخفيض الضريبة الى ٧ ٪ مثلا أن يبين الوجوه التى يمكن معها توفير المبالغ اللازمة للمجالس .

إن طريقة توزيع الضرائب فى القانون القديم والمشروع الحالى تكاد تكون متشابهة ، إذ الواقع أن المجالس تصرف ١٠ ٪ فى الإدارة ولها الحق فى أن تزيدها إلى ١٢ ٪ والباقى يصرف على التعليم الأولى وغير الأولى . وبحكم المشروع الحالى يخرج التعليم غير الأولى من دائرة المجالس ويحل محله التعليم الإلزامى . وبمقتضاه كذلك يخصص للمنشآت الصحية ٢٠ ٪ وللتعليم الإلزامى ٦٦ ٪ فالذى يبقى بعد ذلك ٤ ٪ فهل يسمح هذا التوزيع بإنزال الضريبة من ١٤ إلى ٧ ½ ٪ ؟

إنى لا أقصد بكلامى إبداء رأيى فى التخفيض أو عدمه ، ولكنى أرى أن يذكر لنا طالب التخفيض الوجوه التى يمكن أن نسد منها النقص وإلا كانت النتيجة أن تغلق المجالس مدارسها أو تلجأ إلى تخفيض الاعتمادات الخاصة بالإدارة فتنقصها من ١٠ ٪ إلى ١ ٪ مثلا ، وتفصل أغلب موظفيها وهذا مالا يسلم به أحد .

حضرة النائب المحترم على المتزلاوى بك — يظهر أن حضرة النائب المحترم يعنينى بكلامه ، والذى قلته وأكرره الآن هو أنه إذا لم يكن هناك بد من إبقاء التعليم الإلزامى على عاتق مجالس المديريات وجب أن يسد العجز فى النفقات من خزانة الدولة .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — الأولى إذن أن تخرجوا إدارة التعليم الإلزامى من اختصاص مجالس المديريات ولا داعى للاشارة إليه فى هذا القانون .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — ردا على ما ذكره حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك من أن الحكومة يجب أن تسد العجز فيما تتحمله مجالس المديريات من الصرف على التعليم الإلزامى ، أقول إن المذكرة الإيضاحية ظاهرة فى الدلالة على أن الحكومة تتحمل ⁤٤/٥ المبلغ الذى ينفق على هذا النوع من التعليم وحينئذ تتحمل مجالس المديريات الخمس الباقى .

لقد اتجهت إرادة هذا المجلس الموقر إلى شكر الحكومة على توسيع اختصاص مجالس المديريات ، فالنتيجة المنطقية لذلك هى ثقتكم التامة فى أن تلك المجالس ستقوم بواجبها على أكمل وجه . يضاف إلى هذا أن أعضاء المجالس هم من سراة الأقاليم .

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية — ومن دافعى الضرائب .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — نعم ومن دافعى الضرائب ويهمهم بطبيعة الحال قبل أى شخص آخر أن تكون الضرائب التى يقررونها محتملة ، وأن يحققوا من المشروعات التى تعود بالنفع على إقليمهم ، ولا يتفق الخوف الذى بدا من بعض حضرات الزملاء مع الثقة التى تريدون أن تمنحوها لمجالس المديريات ، كما لا يتفق مطلقا مع قولكم بضرورة توسيع اختصاصها حتى تستطيع أن تقوم بتنفيذ مشاريعها على الوجه الأكمل .

قضت المادة ٣٧ من مشروع القانون بأن لمجالس المديريات أن تقرر رسوما إضافية لا تتجاوز ١٥٪ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية ورأت اللجنة أن تقصر هذه النسبة على ١٢٪ ، وليست هذه النسبة بكثيرة إذا راعينا المشاريع النافعة التى ستقوم بها هذه المجالس ، وما دمتم حضراتكم قد قررتم أن أعضاء مجالس المديريات هم محل ثقتكم فلا خوف مطلقا من أن تعطوهم السلطة فى تقرير الضرائب التى تعود بالنفع على أقاليمهم ، ولا يعقل أن يقرروا ضرائب هم أول من سيدفعها إلا إذا كانت الحاجة ماسة إليها وكذلك لامعنى لأن تنزع منهم حق زيادة الضريبة إلى النسبة التى رأتها اللجنة لأن فى ذلك حدا لسلطتهم .

يقول حضرة النائب المحترم على بك المنزلاوى أنه يجب على الحكومة أن تقوم من ناحيتها بدفع المبالغ التى تحتاج إليها مجالس المديريات وأن تمونها من ميزانيتها العامة لكى تستطيع أن تقوم بمشاريعها من تعليم وغيره ، وليسمح لى سعادته أن أسأله باعتباره رئيسا للجنة المالية ، وملما بأبواب الميزانية العامة إيرادا ومنصرفا : هل يستطيع أن يقتطع شيئا من أبواب الميزانية العامة ويضيفه إلى ميزانية مجالس المديريات ؟

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — نعم ؟

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — المسألة ياحضرات الزملاء لاتخرج عن أحد أمرين : فإما أن تقيد المجالس فيما يتعلق بزيادة الرسوم الإضافية وعندئذ تقف عن تنفيذ مشاريعها النافعة وتشل حركتها بتاتا ، وإما أن تعطى الفرصة لكى يستطيع كل مجلس القيام بما يتناسب وحالة إقليمه فإن لم تعطوها هذه الفرصة فقولوا لنا : أين هى موارد الدولة التى يستطاع الصرف منها على مشاريع كل إقليم بذاته ؟

إذا كانت الحكومة هى التى تقوم بالصرف من ميزانيتها على ما تتطلبه المشاريع المحلية للمديريات فماذا تكون النتيجة ؟ لاشك أن مجالس المديريات تصبح نافلة لا سلطة لها على الإطلاق ، ولا يتفق هذا ورغباتنا التى نرمى من ورائها إلى أن تكون مجالس المديريات بمثابة هيئات نيابية محلية تتولى النظر فى شؤون أقاليمها بنفسها لا سلطان لأحد عليها ، فواجب علينا إذن وهذه أمانينا أن نقر المادة كما وضعتها اللجنة .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — لم يبق لى بعد البيان الشامل الذى أدلى به حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك ما أقوله سوى كلمة وجيزة أرد بها على حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى :

يقول حضرته إنه إذا أريد بمجالس المديريات خير . يجب أن يوسع اختصاصها بحيث تستطيع أن تفرض الرسوم التى تكفل القيام بمشاريعها وأعمالها وأن تنفذها حرة غير مقيدة .

هذا القول مقبول لو أن المجالس حرة حقيقة فى تصرفاتها ، أما وهى مقيدة بقيود كثيرة ، أذكر منها على سبيل المثال القيود الواردة فى الفقرة الأخيرة من المادة ١١ التى قضت بأن "على المجلس فى إدارته لمكاتب التعليم الإلزامى أن يتبع أحكام اللوائح العامة التى تضعها الحكومة فى كل ما يتعلق بالأبنية والأثاث المدرسى والمستخدمين الفنيين ومناهج التعليم" ومعنى ذلك أن المجالس لا يمكنها أن تتصرف فى شىء يختص بالتعليم الذى تديره إلا بإدارة وزارة المعارف العمومية .

وقد كانت المجالس طليقة من هذه القيود فى القانون النظامى . غير أنها كانت خاضعة لإرادة وزارة الداخلية ، فكانت تقيدها بنفس القيود التى أشرت إليها . ومن شأن هذه القيود ياحضرات الزملاء أن تجعل مجالس المديريات مجرد آلات تنفيذية لا إرادة لها ، وليس لها حق ابتكار أى عمل ترى القيام به أو تقرير ما يصح عمله وما لا يصح . وكثيرا ما أبدت مجالس المديريات تألمها من هذه الحالة ومن غل أيديها عن مباشرة أعمالها بنفسها . وأذكر لحضراتكم على سبيل المثال أن أحد المجالس أراد فى سنة من السنين أن ينشئ مدرسة وأقامها فعلا بتكاليف بسيطة فاعترضت وزارة الداخلية على عمله ، وأوفدت أحد مهندسيها لمعاينة البناء فقرر أن التكاليف التى صرفت على هذا البناء تقل كثيرا عن مثيلتها فيما تقوم الحكومة بإنشائه .

وذلك ثابت فى التحقيق الذى قامت به وزارة الداخلية عن هذا الموضوع . كذلك الحال فيما يختص بشراء الأثاثات المدرسية وغيرها ، فلو أن المجالس تركت لها الحرية فى القيام بمنشآتها وشراء ما يلزمها من الأثاث وغيره لكان ذلك أولى لأنها تستطيع أن تراقب عن كثب أعمالها المحدودة مراقبة عملية محلية . وليست الحال كذلك مع الحكومة فإن أعمالها واسعة النطاق ويتعذر عليها مراقبتها مراقبة جدية مما يترتب عليه كثرة ما تنفقه على المنشآت وغيرها .

لهذا أخالف حضرة الزميل المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى فيما ذهب إليه من أن مجالس المديريات نالت من الحرية ما يمكنها من القيام بمشاريعها لأن القيود التى ذكرت بعضا منها تحد من سلطتها كما تبين لحضراتكم .

ومع ذلك ، حتى لو كانت المجالس غير مقيدة فى تصرفاتها فى المسائل المذكورة فالحالة الآن ، وما يتحمله الأهالى من الضرائب الفادحة التى أصبحت

حملا ثقيلا على ملاك الأطيان تدعو إلى الرحمة ، إذن أن إيراد الأطيان أصبح لا يفى بالأموال الأميرية إلا بصعوبة ، وعلى ذلك فإن ما اقترحه حضرة النائب المحترم على المترلاوى بك من جعل الضريبة ٧ ./. فى محله ، وكاف إذا ما راعت مجالس المديريات التصرف فى الضريبة بحكمة وحسب ما تقتضيه الضرورة .

حضرة النائب المحترم محمود زكى بك — يا حضرات النواب المحترمين :

إن الظروف المالية الحالية هى التى حدت بالمجلس إلى طلب إنقاص هذه الضريبة . وإنى قد رأيت بنفسى مرة أن ضريبة الخفر فى إحدى القرى مضافا إليها ضريبة المجالس ، وضريبة الطرق الزراعية ، وكذا الأموال الأميرية بلغت أربعمائة وعشرة قروش ، فى حين أن دخل الفلاح فى هذه القرية عن الفدان الذى يملكه ويزرعه بنفسه لا يزيد على ثلاثة جنيهات ونصف جنيه ، ولذلك ترون أنه من الكثير أن نحصل من مديرية القليوبية على ضريبة قدرها ١٤ ./. لمجلس المديرية وحده . قد يكون للمجلس العذر فى ذلك لأنه يتولى الصرف على مدرسة صناعية ....

حضرة النائب المحترم محمد علام باشا — أرجو أن يبين حضرة النائب المحترم أية جهة يقصد ؟

حضرة النائب المحترم محمود زكى بك — الجهة التى أقصدها هى بلدة تدعى "جزيرة الأعجام" بها ثمانية خفراء أحدهم يشتغل عاملا للتليفون ووكيل لشيخ الخفراء ، وقد اقترح لها فوق ذلك تعيين خفير جديد ، وكل ذلك يتكلف مائتى جنيه وزيادة ، مع أن مقدار الأطيان المملوكة لأهل هذه القرية — إذا استثنينا أملاك فؤاد سليم بك ومحمود فايد بك — يبلغ مائة فدان إلا قليلا .

حضرة النائب المحترم محمد علام باشا — ألا يشترك كبار ملاك هذه الجهة فى دفع الضريبة ؟

حضرة النائب المحترم محمود زكى بك — إنهم يدفعون أجور الخفراء الذين يقومون بحراستهم الخاصة ، أما الخفراء الذين عنيتهم وهم ثمانية وقد يبلغون أحد عشر إنما يتحمل صغار الملاك أجورهم .

إن هذا المجلس يجبى ضريبة قدرها ١٤ ./. لأنه يقوم بالصرف على مدرسة للصنائع التى لم يتخرج منها أحد منذ اثنين وعشرين عاما ، وهى خلو من الصناعات الراقية وغير الراقية ، كما أنه يدير شؤون مدرسة زراعية خصص لها سيارة نقل (لورى) وسيارتان للركوب ، يضاف إلى ذلك ما قام به المجلس من المنشآت الكثيرة .

من ذلك ترون أن هذه المصروفات الزائدة والمرتبات الكبيرة والمبانى الواسعة هى التى تستنفد كل ما يجبى من الأموال . فإذا قررنا أن تكون الضريبة ٧ ./. أو ٨ ./. فهى كافية إذا ما أدارت صرفها يد حكيمة وكانت هناك رقابة حازمة تهمل الكماليات وتقدر للعلمين المرتبات المناسبة .

ومما تحسن الإشارة إليه أنى رأيت ذات مرة أن أحد مجالس المديريات طلب عرض مناقصات عن أدوات التعليم فى حين أنه كان فى مخازن المدارس الأولية والمخزن العام من الأدوات ما يكفى لسنة أخرى .

هناك أيضا مسألة أجور أمكنة التعليم فهى فى القرى مرتفعة تصل إلى أربعة جنيهات أو خمسة ، وقد تنقص هذه القيمة إلى جنيهين إذا تزاحم الملاك .

من هذا ترون يا حضرات النواب أن أبواب الصرف غير معتنى بتوزيع ما قدر لها من المبالغ عناية تامة .

إنا نشكر لوزارة المعارف العمومية تفكيرها فى تتبع المدارس الابتدائية والصناعية والزراعية لها .

هناك أربع عشرة مدرسة صناعية تدار شؤونها بمعرفة مجالس المديريات ، ولا أستطيع الآن أن أقدر ما لها من مبالغ فى الخارج فى ذمة الموظفين . وأرى تقدير الضريبة بنسبة ٧ ./. أو ٨ ./. كافيا وليس فيه أى تضييق على ميزانيات مجالس المديريات .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — يا حضرات النواب المحترمين :

أرجو أن ترجعوا معى إلى الصفحة (٢٦) من المذكرة الإيضاحية التى قدمت بها الحكومة هذا المشروع للمجلس فإنكم تجدون ما نصه تحت عنوان "فى شؤون التعليم" .

"فلقد هال المفكرين من رجال الأمة أن يروا الأمية سائدة ، ولما أدركوا أن ميزانية الحكومة وقتئذ لا تتسع لإجابة مطالبهم من نشر التعليم الأولى وتعميمه بين كافة الطبقات طلبوا إشراك مجالس المديريات فى هذا الواجب عن طريق تقرير الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان والسماح للمجالس بتخصيص هذه الرسوم للتعليم" .

إذا صح هذا فى سنة كانت إيرادات الدولة فيها لا تتجاوز ١٢ مليونا من الجنيهات فإنه لا يصح مطلقا فى سنة بلغت فيها الإيرادات ٣٧ ½ مليون من الجنيهات . هذا مصدر إيراد .

وهناك مصدر ثان فى الصفحة (٢٧) من نفس المذكرة بند ٣ ما نصه "سيفرض على المجالس البلدية بأنواعها المختلفة أن تخصص من أموالها نسبة معينة للتعليم الإلزامى فى البنادر التى تقوم على مرافقها" .

يفهم من هذا وجود مورد جديد لمجالس المديريات بخلاف ضرائب الأطيان .

كذا تنص المادة ٣٨ من مشروع القانون على أنه "للمجلس أن يقرر رسوما إضافية ، لمدة معينة أيضا ، على كل ضريبة عامة أخرى مقررة فى المديرية" .

هذا مصدر جديد أيضا يزيد فى إيرادات مجالس المديريات .

كم وددنا يا حضرات النواب أن نعمل على تخفيض ضرائب الأطيان ولكن كان يقوم دون تحقيق هذه الرغبة منا ومن الحكومة أيضا أن هذه الضرائب مرتبطة بصندوق الدين وأن التكلم بشأنها مما يعرض سمعة البلاد المالية إلى ما لا نرضاه .

إذن ليس هناك سبيل لأن ننفس ونروح عن هذا الممول المسكين إلا بتخفيف هذه الضريبة . وأمامنا من المبررات أننا إزاء ميزانية كانت عند وضع هذه الضريبة ١٢ مليونا من الجنيهات ، فأصبحت الآن ٣٧ ½ مليون من الجنيهات ، وستستمر فى ازدياد إن شاء الله .

كما أن أمامنا مورد آخر ، وهو ما يحصل من المجالس البلدية . ومورداً ثالثا هو الضرائب الإضافية التى ستفرض على الضرائب العامة المقررة على الأمة ومن هذا ترون توافر الأسباب التى تدعو إلى النظر فى أمر تقليل

هذه الضريبة بالدرجة التى تتناسب والحالة العامة . ويقال فى الأمثال العامية (على قدر لحافك مد رجليك) فعلى مجلس المديرية أن يتصرف فى شؤونه بالقدر الذى يتناسب مع دخله . وأضرب لكم مثلا ، بتصرفات مجلس مديرية الدقهلية فى ميزانيته وإدارته والمبالغ التى صرفها فى شؤون الإدارة والتعليم سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ . فإن ما يصرف على صيانة سيارة للإدارة وما تستهلكه من بنزين مبلغ ٢٠٠ جنيه سنويا وهى خاصة بالديوان العام . كما أن التعليم له سيارة أخرى ، وإلى جانب ذلك تجدون أيضا مبلغ ١٥٠ جنيها للانتقالات المتنوعة للإدارة، ومبلغ ٢١٠ جنيهات لبدل الركايب للإدارة أيضا . فإذا جمعنا هذه المبالغ كانت ٥٦٠ جنيها تصرف كلها فى انتقالات الإدارة ، فإذا انكمشت هذه الميزانية فإنى أؤكد لحضراتكم أن هذه السيارة تنقلب فتصير (موتوسيكلا) بل أقل من ذلك ! إذ أن المجلس فى حالة كهذه يضطر إلى أن يسلك سبل الاقتصاد .

لكل هذا يا حضرات النواب أوافق على رأى من اقترح ألا تتجاوز الضريبة ٧ ٪ (تصفيق)

أرى بجانب هذا أن من الواجب على أن أرد على الاعتراضات التى وجهت الى حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك من حضرة النائب المحترم عبدالرحمن البيلى حيث قال إننا هللنا ورحبنا بالمشروع وشكرنا الحكومة عليه ، وأخذ علينا هذا الشعور قائلا . حيث إننا رحبنا بالتوسع فى اختصاصات المجالس فيجب علينا منطقيا أن نرحب بكل مشروع يأتى بزيادة فى الضرائب . ومعنى هذا أنه لا بأس من أن نصل بهذه الضرائب إلى ٣٠ ٪ أو ٥٠ ٪ .

نعم إننا هللنا ورحبنا ولا نزال نرحب بالتوسع فى الاختصاص . لأن ما كان استشاريا أصبح اجباريا ، ولكن لا يمنعنا ذلك من أن نطلب تخفيض الضريبة وليس فى هذا تناقض ما . بل نحن ما زلنا نقرر بأن مشروعا كهذا لا يقابل منا إلا بالحمد والثناء . هذا من جهة ومن جهه أخرى يقول حضرة النائب المحترم : إن ثقتنا العظيمة بالمجالس تجعلنا نسمح لها بأن تزيد فى الضرائب كلما أرادت طبقا لما تتطلبه مصلحتها لأنها حائزة لثقتنا . نعم هى حائزة لثقتنا ولكن ما نطلبه الآن لا يتنافى مع هذه الثقة . نحن نثق بالحكومة القائمة ومع هذا فكل يوم نتقدم إليها برغبات لتخفيض المصروفات ؟ وهى من جانبها تنفذ هذه الرغبات . فإذا كانت الحكومة فى ميزانيتها العامة وفى سياستها تضغط على المصروفات الخاصة بالمرافق العامة ، أفلا يجوز لنا أن نقول لمجالس المديريات اضغطى على ميزانيتك تمشيا مع هذه السياسة ؟ أظن أن هذا منطق سليم وحق وعدل ، وما هو فوق العدل وهو الرحمة (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم أحمد محمد الشاذلى — إنى أخالف حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى فيما أدلى به وأؤيد حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك وذلك لأن الأزمة المالية هى التى جعلتنا لا نكل مثل هذا الموضوع إلى مجالس المديريات لأن أعضاءها كثيرا ما يتأثرون برأى المدير .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — ياحضرات النواب المحترمين : أرى أننا ونحن نتكلم الآن فى مسألة الضريبة التى يجب أن يوكل وضعها إلى مجلس المديرية إنما نتكلم بالعاطفة أكثر مما نناقش موضوعا ماليا يتعلق بحياة مجالس المديريات وبمقدار ما يطلب إليها القيام به .

هذه عاطفة حسنة يدفعنا إليها الظرف الاقتصادى الحالى وما حاق بالفلاح من مصائب ، ولكن يجب بجانب هذا أن نلاحظ أن هناك واجبات مفروضة على المجالس لا يمكن أن تقوم بها إلا اذا ترك لها أمر اختيار الطريق التى يمكنها من أداء هذه الواجبات .

إن مجالس المديريات تتكون من أعضاء ينتخبهم أهالى المديرية وهم يعرفون أنهم يسيطرون على مرافقهم وينظرون فى مقدار حاجاتهم ، فهم والحالة هذه أعرف الناس بهذه الحاجات منا ، فيجب علينا ونحن نشرع الآن بصفة عامة ألا نقيدهم فى النقطة الأساسية التى تمكنهم من القيام بواجبهم بعد أن خولنا لهم من السلطة الواسعة ما يسمح لهم بأن يتصرفوا فى مرافق البلاد .

فإذا كنا نعطف على الفلاح فهم أيضا يعطفون عليه ، كما أنهم مطالبون منه بأن ينظروا بعين العناية إلى حالته المالية والاجتماعية ، وأن يفاضلوا بين الحالتين . فقد يكون لدى المجالس — على الرغم من الضيق الشديد — من المشروعات الهامة الصحية أو العلمية ما يجعل أعضاءها يقومون بتلك المشروعات دون أن يقعدهم الضيق المالى عن ذلك ، وقد يتقبل الفلاح ذلك عن طيب خاطر ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الضريبة التى يقررها مشروع هذا القانون ليس المقصود منها التحتيم ، بل لكل مجلس أن يصل إليها إذا أراد على أنها هى الحد الأعلى فلا يتعداه . وإذا فرض أن مجلسنا لم يتوخ الحكمة فى تصرفاته فلا جدال فى أنه لن يسلم من محاسبة الناخبين لأعضائه حسابا دقيقا .

والفرصة ياحضرات النواب كثيرا ما تسمح بأن يقدر للمحسن إحسانه ويحاسب المسىء على إساءته .

وفى رأيى أنه ما دام الأمر اختياريا لا اجباريا فلنقرر الحد الذى قدره مشروع القانون أى ١٢ ٪ حتى يترك للمجالس المجال واسعا فى التصرف .

أما القول إن هناك تصرفات غير حكيمة من المديرين والرؤساء ، وإن من الناس من يعملون بما لا يتفق مع حالة المجالس المالية ، فإنى أربأ بكم أن تجعلوا هذا سببا يمنع المجالس عن القيام بواجبها المفروض عليها ، ولا أظن مطلقا أن شخصا مهما كان مركزه يرى هذه الحالة السيئة وهذا الضيق المستحكم ثم ينصرف إلى الكماليات ، ولذلك أوافق اللجنة على رأيها وهو جعل الضريبة ١٢ ٪ كحد أعلى (تصفيق) .

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء — إن الموضوع الذى ينظره المجلس الآن هو من الموضوعات الهامة إذ هو يتعلق بكيان مجالس المديريات ومستقبلها ، وأود أن تعطى لى الفرصة لإلقاء بيان فى هذا الموضوع ، ومن الأسف أن عندى ضرورة تدعونى إلى التغيب عن المجلس الآن ، فإذا سمح معالى الرئيس وسمح المجلس بتأجيل النظر فى موضوع هذه المادة إلى الجلسة المقبلة كنت لمعاليه وللمجلس شاكرا .

الرئيس — هل توافقون على التأجيل ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

الاستمرار فى نظر تقرير لجنة الداخلية والشؤون الصحية عن مشروع القانون الخاص بترتيب مجالس المديريات وتحديد اختصاصاتها

(جلسة ٣ يناير سنة ١٩٣٣)

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه (المقرر) — وقفنا فى الجلسة الماضية عند المادة ٣٧ وقد دارت مناقشات طويلة بشأن مقدار نسبة الضريبة التى تقرر لمجالس المديريات واللجنة ما زالت متمسكة بالنسبة التى اقترحتها وهى ١٢ ٪

حضرة النائب المحترم محمد علام باشا — حضرات النواب المحترمين :

طال الجدل فى موضوع المادة ٣٧ من مشروع قانون مجالس المديريات المعروض على حضراتكم ، وهذه المادة لم تقرر جديدا بل قررت أمرا لا يزال معمولا به إلى الآن لأن مجالس المديريات تتقاضى إلى الآن القيمة التى حددتها هذه المادة أو ما يقرب منها . والمادة فى الواقع لم تقرر إلا حدا أقصى للضريبة يرجع إليه عند مسيس الحاجة ، بمعنى أن المجالس لا يصح أن تلجأ إلى هذا الحد الأقصى إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

إذا كان الأمر كذلك فإنى لا أعرف من أين جاءت كلمتا الإرهاق والإذلال اللتان استعملهما بعض حضرات الزملاء .

أفهم أن كلمتى الإرهاق والإذلال كان يمكن أن تقالا عن الحال فى الأزمان الغابرة والعصور السالفة عند ما كانت تفرض الضريبة حتى على الملابس التى كان يلبسها الناس وقد كانت سببا — فى كثير من الأحايين — فى هجرة الأهالى من مواطنهم الحقيقية إلى بلاد نائية تاركين بلادهم ومقر أولادهم هربا من الضرائب التى لا تحصى والتى كانت تفرض لأقل سبب .

حقا ، ياحضرات النواب، كان يصح أن يقال فى ذلك الوقت إن هناك إرهاقا أو إذلالا للفلاحين . اما اليوم وقد وجدت هذه الحكومة الرشيدة التى تسهرعلى مصلحة الفلاح ، وتعمل لخيره صباح مساء . هذه الحكومة التى مهدت له السبيل ليدفع ديونه لهاعلى أقساط معينة بدون فائدة، والتى أنشأت له بنوكا تقدم له الأسمدة والتقاوى وتقدم له قروضا على محصولاته ليدفع عن نفسه شر تدهور الأسعار ، وأوجدت له بنكا يحول دون بيع ثروته ، هذه الحكومة التى قامت بكل هذه الأعمال من أجل الفلاح لا يمكن أن يقال عنها إنها ترهق الفلاح أو تعمل على إذلاله .

قارنوا يا حضرات النواب المحترمين بين ما يدفعه الفلاح و بين ما فرضته الحكومة على نفسها لمساعدة مجالس المديريات بالأموال لكى تؤدى الواجب المفروض عليها بمقتضى مشروع هذا القانون ، تروا أن ما سيدفعه الفلاح لا يزيد على خمس المبالغ المقررة لإدارة التعليم الإلزامى الذى تكفلت به مجالس المديريات .

قارنوا بين ما يدفعه الفلاح من مجموع الضرائب العقارية و بين مجموع ميزانية الدولة تروا أنه لا يدفع أكثر من سبع هذه الميزانية التى يصرف منها على مرافق الدولة وأغلبها يصرف لصالح الفلاح .

وأضرب لكم مثلا وزارة الأشغال العمومية . وما تصرفه من أموال طائلة فى شق الترع وعمل المصارف و إقامة الكبارى وانشاء الخزانات ، وكل هذا لمنفعة الفلاح .

قارنوا بين فلاحنا وفلاح أوروبا فبينما يدفع الفلاح المصرى من موارده كما قال حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك ٥٠ ٪ نجد الفلاح الإنجليزى قد يصل ما يدفعه إلى ٨٠ ٪ من إيراده .

ومن هذا ترون أننا لم نصل إلى الحد الذى وصل إليه الفلاح الإنجليزى، ومع ذلك تجدون فى إنجلترا كثيرا من العاطلين بخلاف ما عندنا فإن مخازن الفلاحين ملأى بالمؤونة التى يأكلون منها ولم نسمع أحدا يشكو شر الجوع.

قال بعض حضرات النواب المحترمين إن نسبة ٧ ٪ مضافا اليها الضريبة الاضافية تمكن مجالس المديريات من القيام بأعمالها . فإذا كان الأمر كذلك فلا ضير من بقاء النسبة التى نصت عليها المادة ٣٧ من هذا المشروع لأن للمجالس أن تفرض الضريبة التى تكفى للقيام بمشاريعها وليس من الضرورى أن تصل إلى الحد الذى فرضه مشروع القانون . بل لها أن تفرض النصف أو أقل كما تريد .

وإنى أرى أن نص المادة وضع بحكمة ولم يضف شيئا على ما كان يدفعه الفلاح ، وإذا كانت هناك إضافة فأظنها لا تعدو ١ ٪ أو ٢ ٪ وإنى أذكر هذا بناء على إحصاء قدم للجنة . وما دام الأمر كذلك أرى أن ما قررته الحكومة فى مشروعها فى محله وتحسن الموافقة عليه .أما اذا رأيتم أن هذا القدر أكثر من اللازم فلا بأس من الأخذ برأى اللجنة ولو أننى لا أوافق عليه .

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — لم أتكلم فى الجلسة الماضية فى موضوع هذا المشروع مكتفيا بما أدلى به حضرات النواب المحترمين لأنهم أدرى منى بهذا الموضوع على اعتبار أنهم يمثلون المديريات ولكن حدا بى إلى الكلام اليوم ما ورد على لسان بعض حضرات زملائى المحترمين من ترديد الحملة التى قادها حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك والتى يراد بها عدم تمكين مجالس المديريات من أن تفرض ضرائب لغاية ١٥ ٪ طبقا لنص المادة ٣٧ واعتقادى أن سبب هذه الحملة من حضراتهم هو تسلط الغيرة على مصالح الفلاح تلك الغيرة الناشئة عن الحالة المالية الحاضرة وهى عدم تكليف الفلاح بدفع ضريبة جديدة .

لا شك عندى أنه لو عرضت المادة ٣٧ على حضراتكم فى وقت لم تكن فيه هذه الفكرة متسلطة عليكم لما كان هذا رأيكم ، ذلك لأن مشروع القانون يرمى إلى ترتيب أعمال مجالس المديريات وتحديد اختصاصها ، فهو ، والحالة هذه ، قانون نظامى حل محل القانون النظامى السابق الوارد ذكره فى مذكرة الحكومة الإيضاحية .

فإذا اعتبرنا هذه المجالس نيابية وجب علينا عند النظر فى تحديد اختصاصها أن نستنير بما يجب أن يكون عليه التشريع للهيئات النيابية .

أما القول بالحد من اختصاص تلك المجالس فيما يتعلق بهذه الضريبة ، بناء على ظروف مالية خاصة مؤقتة ستزول بالطبع يوما ما ، فهذا ما أرانى مضطرا لأن أعترض عليه وأن أسميه نوعا من الخطأ فى التشريع ، إذ أننا لا نشرع للوقت الحاضر فحسب ، وعلى اعتبار أن القانون قانون نظامى فليس من السهل تغييره كل سنة أو كل سنتين .

ورد فى استهلال كلام حضرة النائب المحترم على المتزلاوى بك فى جلسة سابقة فذلكة تاريخية عن الأدوار التى مرت بمجالس المديريات وتوسيع اختصاصها شيئا فشيئا ، وقد بدأ حضرته الكلام عن اختصاصاتها أيام إنشاء مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية سنة ١٨٨٣ ، ثم ذكر ما حدث من التوسع فى اختصاص مجالس المديريات فى سنة ١٩٠٩ ، ثم عطف على ما اقترحه فى ذلك الوقت اللورد كتشنر لتوسيع اختصاص تلك المجالس ، ثم تناول ما قامت به الحكومة الآن من عرض هذا المشروع على حضراتكم .

فإذا كنا الآن نسعى إلى توسيع اختصاص مجالس المديريات بوضع قانون لترتيب إجراءاتها وتحديد اختصاصها فلا يجب أن نحد من سلطتها المالية ما دمنا نرمى الى توسيع اختصاصها فى كل ما تتناوله من الشؤون . وبما أننا نشرع للمستقبل فلا يجب أن نتأثر بالظروف المالية فيخرج المشروع تحت هذا العامل متناقضا . يشمل من جهة زيادة الاختصاص فى بعض الشؤون ومن جهة أخرى تضييقا فى المسائل المالية . وإنى أربأ بمجلسكم من أن يسن قانونا نظاميا على هذه الصورة .

إن مجالس المديريات ، يا حضرات النواب ، هى مجالس نيابية صغيرة تشبه هذا المجلس ، والفرق أنها مجالس أقاليم تتألف من نواب محليين ينتخبهم أهل المديرية ، فهل يرضيكم أن يحد من اختصاصكم فى المسائل المالية ؟

لاشك ، ياحضرات النواب ، ولاجدال مطلقا عن أن مظهر السلطة هو القدرة المالية وإن كان هذا لا يحتاج إلى دليل إلا أنى أذكر لكم زيادة فى الإيضاح ما أشار اليه حضرة النائب المحترم على المتزلاوى بك بشأن مجالسنا النيابية فى الزمن السابق من أن مجلس شورى القوانين لم يكن له رأى قاطع بل كان رأيه استشاريا فى حين أنه كان للجمعية العمومية رأى قاطع فى الضرائب فقط . أما الجمعية التشريعية فكان رأيها استشاريا إلا فيما يتعلق بالضرائب وبعد ذلك وضع الدستور وكان من ثمرته مجلس النواب ورأيه قاطع فى المسائل المالية جميعها فإذا ما أردنا أن نجرد مجالس المديريات من السلطة المالية فالأولى بنا ألا نضع لها نظاما جديدا بل نتركها ونظامها العتيق مادمنا لا نريد لها التوسع فى اختصاصها .

ويحسن بى ، توفيرا للوقت واقتصادا فى الشرح ، أن أتلو على حضراتكم قسما من المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون عن الحكمة فى توسيع اختصاص مجالس المديريات . وأنا أعلم أن حضراتكم جميعا تلوتم هذه المذكرة ووعيتم ما ألمت به من الشرح والبيان . ولكنى أريد بالتلاوة أن ترجع أذهاننا إلى ما تلوناه لنتذكره جيدا ونلمس مكان الحقيقة منه .

وأقدم لحضرتكم أنه ليس فيما تقرره المادة ٣٧ من هذا المشروع شىء جديد . ولكنها تقرر حالة واقعة جرت عليها مجالس المديريات من قبل .

وتعلمون حضراتكم ، أن من النصوص القانونية مايعتبر منشئا لحالة جديدة وما يعتبر مقررا لحالة موجودة فعلا . وتعلمون أن مجالس المديريات وصلت فيما مضى — فى ظل شيوع الفكرة الدستورية وفكرة سلطة الأمة فى تقرير شؤونها — إلى تقرير رسوم زادت كثيرا على الحد الأعلى الذى سمح به قانونها القديم وتكافأت مع الرسوم التى أخذ بها المشروع فى المادة ٣٧

فإذا كنا نوافق اليوم على هذه المادة كما وردت فى المشروع فاننا لا ننشئ جديدا فعلا ولكننا نقرر هذا الجديد قانونا . فان مجالس المديريات كانت فى عهد القانون القديم تقرر رسوما بلغت ١٠ ٪ و ١٢ ٪ و ١٤ ٪ ونحن لا نقرر لها اليوم إلا ١٥ ٪ .

اسمعوا حضراتكم ما قالته المذكرة الإيضاحية تحت عنوان "سلطة المجالس وحقوقها المالية ."

"ينص القانون النظامى على أن لمجلس المديرية تقرير رسوم مؤقتة فى المديرية لصرفها فى منافع عمومية ، وعلى أن قراره فى وضع الرسوم وفى تخصيصها يكون قطعيا ، ويصدر به الأمر العالى ما دام لا يتجاوز الخمسة فى المائة من مجموع الضرائب فى المديرية ، فإذا قرر أكثر من ذلك لا يكون قراره قطعيا فيما زاد على الخمسة فى المائة إلا بعد تصديق الحكومة على الزيادة وصدور الأمر العالى . (البنود الأول والثالث والرابع من الفقرة "ا" من المادة ٣٥) .

أما التشريع الجديد فقد بنيت أحكامه على ما يأتى :

١ — رفع حد النسبة التى يكون قرار المجلس فيها قاطعا إلى ١٥ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية ، بدلا من ٥ ٪ (مادة ٣٧) ."

وهذا هو ما أردت أن أوجه نظر حضراتكم إليه . ثم قالت المذكرة :

"وتوسيع سلطة مجالس المديريات فى وضع الرسوم إلى حد مضاعفتها إلى ثلاثة أمثالها ، إنما جاء مقررا للأمر الواقع . فإن المجالس ، رغم الاختصاص الضيق المقرر لها بمقتضى القانون النظامى ، قد قامت وما زالت تقوم بالمشروعات الحيوية المثمرة التى كان لها فى نفوس الأهلين أحسن وقع وأجمل أثر ، كما صادفت من الحكومة كل عطف وتقدير . وكان من أثر هذه الأعمال أن جعلت المجالس ترفع رسومها، وأن تحترم الحكومة قراراتها فتوافق عليها وتستصدر المرسوم بها ، وأن يتقبل دافعو الضرائب الزيادة فى التكاليف بالرضاء والموافقة؛ حتى تضاعفت منذ سنين طويلة ، وأصبحت الآن ١٠ ٪ فى مديرية واحدة ، و١٢ ٪ فى أربع مديريات ، و ١٢½ ٪ فى مديرية ، و ١٣ ٪ فى ثلاث مديريات ، و ١٤ ٪ فى أربع مديريات ، و ١٥ ٪ فى مديرية .

فلهذا ، ولكثرة ماسيستجد لدى المجالس من مشروعات الإصلاح طبقا للتشريع الجديد ، واطمئنانا إلى أنها لن تسرف فى إرهاق المكلفين دون ضرورة قاضية ، إذ أن أعضاء مجالس المديريات هم فى مقدمة دافعى الضرائب فلن يحملوا أنفسهم من الأعباء ما يمكن مفاداته ، رؤى رفع حد النسبة إلى ١٥ ٪ كما بينا ."

من هذا ترون حضراتكم أن القانون القديم قدجعل رأى مجالس المديريات قاطعا فى تقرير الرسوم التى لاتزيد على ٥ ./. أما مازاد على ذلك فيكون بمقتضى اقتراح من هذه المجالس يرفع إلى الحكومة لتوافق عليه إذا شاءت .

حدث هذا بالرغم من ضيق السلطة التى منحها القانون القديم ، ووصلت المجالس فى عهده إلى توسيع اختصاصها توسيعا كبيرا ، وفرضت تلك الرسوم الزائدة ، وقبلها الأهلون بالارتياح ، وأقرتها الحكومة ، حتى كانت النتيجة ذلك الإحصاء الرسمى الذى أوردته المذكرة الإيضاحية فيما تلوته الآن . فلم يخلق القانون الجديد فى مادته السابعة والثلاثين حقا غير موجود بالفعل .

فإذا نحن اليوم سايرنا حضرة النائب المحترم على المتزلاوى بك ومن رأى رأيه من حضرات الزملاء وأبطلنا نص المادة ٣٧ كما وردت فى مشروع الحكومة كان ذلك أمرا غير سائغ ، لأننا حينئذ نلغى حالة فعلية واقعة سارت عليها المجالس فيما مضى .

ليس مفهوما ، ياحضرات النواب ، أن نأتى بعد عشرين عاما انقضت على المجالس فى ظل قانونها القديم لنحد من اختصاصها فى سلطتها المالية . وما من شك فى أن التشريع يجب أن يكون متسقا متناسبا منسجما بعضه مع بعض ومتفقا مع الذوق السليم ، كما هو الشأن فى كل شىء ، فى المعمار، وفى الملابس وفى الأثاث ، بل أن هذا الانتظام أولى به التشريع من سواه، لأن التشريع إنما يوضع للزمن الطويل وللأحوال العامة . فلو انتقصنا اليوم من السلطة الحالية للمجالس ، ونحن نبحث القانون الذى نريد به توسيع اختصاص مجالس المديريات ، فإننا نضع تشريعا متناقضا ناقصا غير متسق.

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية — لقد أغنانى حضرة النائب المحترم حسن حسنى عن كثير مما كنت أود الإدلاء به إلى حضراتكم فى الموضوع الذى يدور حوله الجدل والمناقشة الآن . غير أنى أرجو أن أوجه أنظاركم إلى أن برنامجكم فى شأن الهيئات النيابية المحلية كان يقضى دائما بالتوسيع فى اختصاصها ، وسيعرض على حضراتكم بعد زمن وجيز مشروع قانون بترتيب المجالس البلدية ، سترون فيه كما رأيتم فى مشروع اليوم توسعا فى اختصاص تلك المجالس حدت إليه نفس الرغبة التى دعت فى التوسع فى اختصاص مجالس المديريات .

فليس من المعقول ، وقد رغبتم وطلبتم هذا التوسع فى الاختصاص ، أن تعملوا فى الوقت نفسه على التخفيض من مقدرة مجالس المديريات على الانفاق. لأن ذلك التوسع المرغوب فيه لايمكن أن يتفق مع النقص فى تلك المقدرة .

هذه هى النقطة الأولى التى أردت توجيه أنظار حضراتكم إليها .

وهناك نقطة ثانية أشار إليها أيضا حضرة النائب المحترم حسن حسنى إذ قال إنكم فى الحقيقة لاتقررون شيئا جديدا و إنما تقررون حالة واقعة وأمرا مفعولا .

يجب علينا ياحضرات النواب أن نلاحظ أننا لانشرع للوقت الحاضر الذى تضغطنا فيه الأزمة العامة ، و إنما نحن نشرع للمستقبل الذى نسأل الله ونعقد الأمل أن يكون أكثر رخاء أو أقل ضيقا مما نقاسيه اليوم .

وما دمنا نرجو أن تكون السنون القادمة سنى رخاء فإنه يجب علينا أن نعمل على توسيع اختصاص مجالس المديريات ويكون من الإرهاق أن نعلن هؤلاء الأعضاء الذين رفعتهم ثقة ناخبيهم إلى مراكزهم بأنهم غير أحرار فى النظر فى شؤون إقليمهم لأنهم نواب مسئولون مثلكم يضطلعون بمسئولياتهم ويقدرون مصلحة ناخبيهم ومصلحة البلاد .

اعتقدوا ، ياحضرات النواب المحترمين ، أنه من التعسف الظالم أن نحد من اختصاص هؤلاء النواب فيما هو من حقهم وفيما هو من مصلحة البلاد التى ينوبون عنها .

انظروا إلى النتيجة التى نجمت عن التوسع قديما فى اختصاص مجالس المديريات . لقد بدأت هذه المجالس بفئة من الرسوم لا تزيد على ٥ ./. من مجموع ضرائب المديرية ، فما زالت ترقى من حال إلى حال وتتدرج فى الإنفاق على المنشآت المفيدة حتى أصبحت فئة رسومها تتراوح ما بين ١٠ ./. و ١٥ ./. من مجموع الضرائب تبعا للحاجات المحلية فى كل مديرية وفى كل إقليم .

بل انظروا ، ياحضرات النواب ، إلى ما نشأ من خير عميم عن ذلك التوسع لتجدوا أن مجالس المديريات أنشأت ٧٢٣ مدرسة أولية ، منها ١١٧ مدرسة بنات ، وأنشأت ٩٠ مدرسة للتعليم الابتدائى ، منها ١٣ مدرسة للبنات، وأنشأت ٨ مدارس للتعليم الصناعى، و٣ مدارس للتعليم الزراعى، ومدرستين للتعليم التجارى ، و ١٠ ملاجىء ، و٣ مشاغل للبنات ، و ٣٤١ قسما ليليا للعمال ، و ٢٠ مدرسة لتحفيظ القرآن . وهذا إلى منشآت أخرى قامت ولا تزال تقوم بها تلك المجالس التى رأت أن البلاد فى حاجة إلى المزيد من الإصلاح ونشر الثقافة والعرفان فسعت مسعاها وأقامت تلك المنشآت التى تقدرون فائدتها اليوم .

فهل تظنون ، ياحضرات النواب ، أنه لو بقيت هذه المجالس على خمستها فى المائة كانت تستطيع أن تقوم بكل ذلك من الأعمال ؟

إن المبالغ التى تنفقها مجالس المديريات الآن على منشآتها أربت على سبعمائة ألف جنيه فى العام . ولكن الاقتراح القائل بتخفيض نسبة مافرضه من الرسوم يؤدى الى قصر ايرادها على ٣٦٨ ألف جنيه فقط .

المقرر — الاقتراح المقدم يحمل النسبة ٧ ./. لاغير .

حضرة النائب المحترم على عبد الرازق بك — فلتدفع الحكومة الباق .

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية — نعم ٧ ./. لاغير ، أى أن مجالس المديريات التى تنفق الآن أكثر من ٧٠٠ ألف جنيه نقل إيراداتها إلى ٣٦٨ ألف جنيه .

ولقد سمعت صوتا يقول : فلتدفع الحكومة الباق ! كأن الحكومة غريبة عن هذه البلاد ، أو كأن مواردها غير الموارد التى تستق منها مجالس المديريات إيراداتها . ولا تفوتكم حالة ميزانية الحكومة المصرية الآن . والآثار التى تنجم عن تحميل هذه الميزانية فرق مابين ٧ ./. و ١٢ أو ١٥ ./. فسيترتب على ذلك حتما مزيد فى الضرائب ، وكأن الذى نقتصده من ناحية نحمله الأهالى والممولين من ناحية أخرى ، وكأننا لم نعمل عملا مفيدا .

إن القول بأن الحكومة تدفع الفرق بين ٧٪ وما يزيد على هذه النسبة ، هو قول فيه رجوع إلى الوراء ، مع اننا نسعى إلى توسيع اختصاص الهيئات النيابية المحلية . والقائلون بتخفيض نسبة الرسوم يسعون من طريق آخر إلى قصر نفوذ هذه الهيئات بإضعاف مقدرتها على الانفاق ، و نحن لانود الا ان تكون هيئاتنا المحلية ذات نفوذ يتفق ومكانتها فى الإقليم ، والإ ان تكون متصلة بالأهلين اتصالا مباشرا يمكنها من قدر مصالحهم حق قدرها لتعمل على نفعهم وفائدتهم .

هذا هو الذى نسعى وتسعون إليه .

فأرجوكم ، ياحضرات الزملاء ، أن تراجعوا أنفسكم قليلا فى النظر إلى هذا الموضوع ، وأن تنسوا أنكم مولون ، وأن تذكروا فقط أنكم مصريون .

إن الحالة التى عليها ميزانية الحكومة تدعو إلى المزيد من عنايتكم ، فان النقص فى جميع المواد ، الى جانب الضرورة القاضية بعدم الرجوع إلى الوراء فى مضمار الإصلاح وفى ميدان العمل النافع ، يفرض علينا جهودا متعبة مضنية ، لنتمكن من موازنة الميزانية التى ستطرح عليكم وستكون من أعمالكم ، والتى ستعرفون مداها من القلة أو الكثرة وتدركون أنها أملأ من أن يضاف قرش واحد إلى أعبائها .

أرجو بكل الحاح ، ياحضرات النواب ، أن تنعموا النظر فى اقتراح التخفيض. على أنى فى الختام أريد أن أذهب بعيدا فاقول بالتشدد فى تأييد اقتراح الحكومة الذى يقضى برفع نسبة الرسوم إلى ١٥٪ ، بل أكتفى بما ارتأته لجنتكم المحترمة التى رفعت هذه النسبة إلى ١٢٪ فقط .

هذا هو المعقول المفهوم ، وهو الذى نصل به إلى إنشاء مجالس مديريات محترمة يمكن أن تؤمل منها خيرا للأقاليم التى أولتها ثقتها . (تصفيق)

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — ياحضرات النواب المحترمين :

إنكم بعد أن سمعتم هذا الخطاب البليغ الجامع ، الذى أدلى به حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا ، والذى توسع فى شرح المسألة توسعا يضطرنى — تأييدا لنظريتى الماضية — أن استميحكم جانبا من وقتكم الثمين لأدلل على صحة نظريتى .

لقد ذهبت فيما شرحته لحضراتكم إلى أن هذه الرسوم التى وصلت نسبتها فى بعض مجالس المديريات إلى ١٥٪ لم تكن من وضع نواب الأمة ولا من وضع أعضاء مجالس المديريات ، لأن تلك المجالس ، بطبيعة تأليفها وبسبب قيام الحرب العالمية التى عطلت الانتخابات لها ، وصل الحال ببعضها إلى أن كانت تعمل بنائب واحد إلى جانب المدير . وأذكر من هذه المجالس مجلس مديرية المنيا ، فقد كان قاصرا على المدير و إلى جانبه عضو واحد هو المرحوم نجيب برعى بك ، كما أن بقية مجالس المديريات كانت على مايقارب هذا الوصف . فلم يكن تقدير الضرائب فى مجالس المديريات من عمل نواب الأمة و إنما كان من عمل الإدارة وحدها فى ذلك الوقت — و إنى إذا ما طلبت من حضراتكم أن توافقونى على الحد من سلطة هذه المجالس فى فرض رسوم لا تزيد على ٧٪ فلست أرمى إلى الانتقاص من سلطتها لأنى من أنصار التوسيع فى اختصاصها .

صحيح أن مجالس المديريات — كما ذكر حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية — ترى نفسها أمام الأمر الواقع مضطرة إلى إقرار الحالة الماضية ، ولكننى فيما أقترح على حضراتكم إنما أقصد علاجا للأمر ، إذ أن تتحمل الأمة جانبا من هذه الرسوم الزائدة وأن تتحمل الحكومة جانبا آخر . وقد اعترض دولته على ذلك بأن ميزانية الدولة لا تتحمل عبئا جديدا ، وأقول بدورى أنه — مع توازن الميزانية بفضل مابذله دولته من الجهود الكبيرة — لايزال هناك حل سأقترحه علاجا للأمر . غير أنى قبل أن أشرح لحضراتكم هذا الحل أريد ان أذكر دولة الرئيس بجوابه الذى أجابنا به عند نظر ميزانية الدولة ، إذ سلم بوجهة نظر لجنة المالية من أن الأهلين مرهقون بضرائب الأطيان ، وأن هذه الضرائب مبهظة مضنية ، وفى هذا التصريح ما يدل على أنكم ترهقون الفلاحين والملاك إذا رفعتم نسبة الرسوم الى ١٢٪ من مجموع الضرائب على الأطيان .

و إنى حين أشكو حالة هؤلاء فإنما أشكوها لمن هم أعلم الناس بها ، وهى حالة لاتمكنهم من القيام بدفع أى ضريبة . ولولا أن الميزانية لم تصل إلى حد التوازن إلا بالجهد الكبير لطلبت الى الحكومة أن ترفع عن كواهل الأهلين ضريبة مجالس المديريات بأجمعها .

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — وكيف يتسنى لهذه المجالس أن تقوم بعملها ؟

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أرجو أن يتريث حضرة النائب المحترم فسأتولى شرح ذلك بعد .

تجدون ياحضرات النواب المحترمين أن الممالك الأوروبية حين تفاجأ بالأزمات الطاحنة تلجأ ، لموازنة الميزانية ، إلى عمل القروض وقد قرأتم من أخبار فرنسا أن ميزانيتها أصابها العجز بما يقرب من ١٢ مليارا من الفرنكات وأنها لجأت فى علاج ذلك إلى عقد القروض . على أنى لا أطلب إلى الحكومة أن تلجأ إلى مثل هذا العلاج لموازنة الميزانية ، فأن ميزانيتنا — بحمد الله — متوازنة ، و إيراداتها تربى على مصروفاتها . وسترون قريبا عند نظر الحساب الختامى للسنة المالية أن زيادة الإيرادات على المصروفات بلغت ثلاثة ارباع

المليون من الجنيهات المصرية . ولكن هل يدرى حضرات النواب المحترمين القيمة الحقيقة لزيادة الإيرادات على المصروفات ؟ — إنها كانت فى الواقع ٢,٢٥٠,٠٠٠ جنيه ، ولكن ذلك المالى الكبير حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا ، هدته لباقته وفطنته إلى أن يطلب إليكم ، فى اللحظة الأخيرة ، إقرارا بفتح اعتمادات إضافية قدرها ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية هذا العام تسديدا النفقات جديدة فى الأعمال المقامة بخزان أسوان وكوبرى اسماعيل وكوبرى بنها ونفق الأحايوه وهى أعمال أنجزها المقاولون فى سرعة لم تكن منتظرة .

ولقد كان فى مستطاع دولة الوزير أن يرجىء الدفع أسبوعا وأن يدرج هذا المبلغ فى الميزانية الجديدة ، ولكن دولته ، وهو الفطن اللبق ، خشى أن تروعكم ضخامة زيادة الإيرادات على المصروفات فتلجأوا الى طلب تخفيض الضرائب .

الواقع ياحضرات النواب أن الميزانية ليست متوازنة فحسب ، بل تزيد إيراداتها على مصروفاتها . ولقد قدمت لحضراتكم فى الجلسة الماضية أن ميزانية الدولة المصرية لم تكن فى العهود الماضية كما تراها فى العهد الحاضر، إذ كان الأساس والمعوّل عليه فى إيرادات الدولة هو ضرائب الأطيان . وأذكر على سبيل المثال سنة ١٨٨٤ حيث بلغت إيرادات الدولة ٩,٤٠٣,٠٠٠ من الجنيهات منها ٥,٤٠٧,٠٠٠ جنيه من إيرادات الأموال المقررة على الأطيان والعقارات ، وفيها الأموال المقررة على مصر، وعلى الاسكندرية التى لم تكن لها بلدية وقتذاك .

ففى ذلك الحين كانت نسبة ضرائب الأموال المقررة تزيد على ٦٠ ./· من مجموع إيرادات الدولة ، وكانت إيرادات الجمارك تبلغ ٢,١١٢,٠٠٠ من الجنيهات أى حوالى ٢٠ ./· من الإيرادات .

ولكن الأمر فى وقتنا الحاضر قد تغير وأصبحت موارد الميزانية تعتمد أكثر ما تعتمد على الجمارك ، فقد بلغت الميزانية الاعتيادية فى سنة ١٩٣٢ المالية ٣٧,٤٩٢,٠٠٠ من الجنيهات منها ٦,١٦٧,٠٠٠ من الجنيهات أموالا وعوائد مقررة على العقارات و١٣,١٩٠,٠٠٠ من الجنيهات رسوم جمارك . وبهذا أصبح أساس الميزانية الآن هو إيرادات الجمارك لا الضرائب العقارية. وممن تجبى إيرادات الجمارك ياحضرات الأعضاء ؟ إنها تجبى من المزارعين .

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية — لا .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — ٨٠ ./· منها يدفعها الزراع المصريون ، وإلا فليقل دولة الرئيس ممن تجبى أذن ؟

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية — ليس هذا من مصلحة النظرية التى تدافع عنها .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أرضى بأن تستغل ذلك . إن السواد الأعظم من المستهلكين هم الفلاحون على كل حال . وإذا كنت أطلب أن تتحمل ميزانية الدولة جانبا من نفقات مجالس المديريات بعد أن تعين لها لجنة تبحث مصروفاتها وتضغطها قدر المستطاع ، فإنى أرى أن يدفع الفرق بين ٧ ./· وبين ماتستلزمه النفقات الضرورية من خزانة الدولة وقبل أن أبين لحضراتكم من أى الموارد يمكن الحصول على هذا المبلغ ألفت نظركم إلى أنه بلغ مجموع ماجبته الحكومة حتى الآن من ضريبة القطن ١٩,٣٨٤,٠٠٠ جنيه فلو قدرنا ماخسرته الحكومة بسبب دخولها فى سوق "تلك العملية الخاسرة" بمبلغ ٩,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وأضفنا إليه ما ستدفعه الحكومة عن الأهالى من بونات وسندات على الخزانة وهو نحو ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه كان المجموع ١٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه فيكون الباقى بخزانة الدولة من ضريبة القطن ٦,٣٨٤,٠٠٠ جنيه .

ولو رجعتم حضراتكم إلى ميزانية الدولة التى بحثتموها وأقررتموها فى الدورة الماضية لوجدتم أنه وارد فى صفحة ٥٤٣ بند ٧ — قسط الخزانات مبلغ ١٥٣,٠٠٠ جنيه وهذا المبلغ هو آخر قسط من القرض الذى عقدته الحكومة فى سنة ١٨٩٥ مع السير كاسل عند شروعها فى بناء خزان أسوان بعد أن رفض صندوق الدين إقراضها المبالغ اللازمة لهذا الغرض وهذا القسط دفع فى ديسمبر سنة ١٩٣٣ ومن هذا ترون حضراتكم أنه سيكون فى الميزانية وفر ظاهر بمقدار هذا المبلغ (تصفيق) .

فاذا أضفنا هذا الوفر وهو ١٥٣,٠٠٠ جنيه إلى مبلغ ٣٦٧,٠٠٠ جنيه وهو قيمة الرسوم الإضافية التى ستجبيها مجالس المديريات بنسبة ٧ ./· من ضرائب الأطيان أصبح مجموع موارد هذه المجالس ٥٢٠,٠٠٠ جنيه وإذا لاحظنا أن إيراداتها الحالية تبلغ نحو ٦٥٠,٠٠٠ جنيه فيمكن اقتصاد الفرق بين المبلغين من النفقات الكمالية أو تتحمله خزانة الدولة . وأعتقد أن حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا الذى أظهر فى كل المواقف عطفا شديدا على الفلاحين وعناية بأمرهم لا يعارض رغبة المجلس فى تخفيض نسبة الضريبه التى تفرضها مجالس المديريات الى ٧ ./· (تصفيق) .

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية — يحاول حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك وكيل المجلس أن يخلب الأسماع بالأرقام كما هى عادته وانى أعرف بأنى ربما أكون عاجزا عن مجاراته فى هذا المضمار (ضحك) لأنه ليس أمامى الآن من البيانات مايمكننى أن أناقشه بمثل القوة التى أظهرها فى جدله ولكنى أود أن أتكلم الآن فى مسألة غير مسألة الأرقام التى سأتناولها بعد ذلك .

خبرونى ياحضرات النواب هل تريدون أن تكون لكم مجالس محلية تنظر فى أمر شؤونكم المحلية أو لا تريدون ؟ إذا كان الغرض أن تنفق الحكومة على تلك المجالس فلتلغ هذه المجالس لأن هذا كى من أن تكون هناك هيئات تسمى مجالس المديريات وهى غير جديرة بهذا الاسم .

(تصفيق) .

ياحضرات النواب — لم تقض القوانين والدساتير بإيجاد هيئات محلية إلا لأنها أجدر وأقدر من غيرها على تبين مصلحة الأهلين وأقرب الى تحقيق هذه المصلحة و إلى معرفة الداء والشعور بالألم أكثر مما تشعر به حكومة مركزية أو مجلس نواب مركزى .

إن المجالس البلدية ومجالس المديريات تتعرف حالة المدن أو الاقاليم ففى مقدورها تشخيص الداء ووصف الدواء .

كان يمكن للحكومة أن تقوم بكل شئ كما كان الحال فى الزمن الماضى ولكن تطور الحالة الاجتماعية وتقدم النواميس ورقى السكان قضى بأن يقوم الأهالى أنفسهم بإدارة شؤونهم المحلية أو بواسطة ممثليهم المحليين ولتحقيق هذا الغرض ضحى الأهالى ببعض إيراداتهم ليتمكن ممثلوهم من الإشراف على أحوالهم وشؤونهم الخاصة كما هو الحال فى كل بلاد العالم . وقد بلغت نفقات بعض البلديات فى بعض الممالك مايربى على ٦٠ ./. أو ٧٠ ./. من دخل الأهالى

وقد قبلوا ذلك عن طيب خاطر حتى لايتدخل فى شؤونهم غير الأشخاص الذين أولوهم ثقتهم .

هذا هو الأصل الذى من أجله أنشئت تلك المجالس ، وهذا هو السبب الاجتماعى والسياسى والغرض السامى من إنشائها و إلا لما كان لوجودها معنى أو فائدة .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — هل تعتمد مجالس البلديات فى إصلاح شؤونها على الدخل فقط أو تلجأ فى ذلك الى عقد قروض ؟

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية — لا تلجأ المجالس البلدية إلى عقد القروض إلا فيما يختص بالمنشآت الجديدة ، وأظن أن حضرة النائب المحترم باعتباره رئيسا للجنة المالية لا يفوته أن هناك فرقا بين المصاريف المتكررة وبين الأعمال الجديدة ، فمثلا تحتاج إدارة مدرسة لنفقات شهرية أو سنوية أما إنشاء مشروع لتوليد الكهرباء لإنارة مدينة فقد يحتاج الى مائة ألف جنيه على الأقل وهذا مبلغ كبير لا قبل لميزانية مجلس بلدى صغير بتحمله إلا بعقد قرض .

تكلم حضرة على المنزلاوى بك فى مسألة الميزانية ويظهر من كلامه أنه يفترض أنكم تشرعون الآن لسنة ١٩٤٣ وحدها وقد يكون كلامه صحيحا إذا كانت مجالس المديريات تعانى أزمة مالية وفى حاجة الى مبلغ مائة أو مائتى ألف جنيه لسد الفرق بين مواردها وما يجب أن تنفقه ، ولكن الأمر على خلاف ذلك فإنكم تشرعون للمستقبل القريب والبعيد .

أشار حضرة الخطيب إلى أن هناك وفرا فى ميزانية هذه السنة بمقدار ٧٠٠,٠٠٠ جنيه وقد يكون الأمر عكس ذلك فى المستقبل فافرضوا حضراتكم أنه لا يوجد فى ميزانية الحكومة لسنة ١٩٤٣ وفر يكفل سداد العجز فى ميزانيات مجالس المديريات فخبرونى ما الذى تستطيع تلك المجالس عمله لسد هذا العجز .

إن الواجب ، يا حضرات النواب ، يقضى على المجالس المحلية لكى تكون جديرة بهذا الاسم — وأكرر هذا مرة أخرى — أن تكون فى مركز يمكنها من أن تقوم على قدميها دون حاجة إلى معونة أحد أو إلى معونة الحكومة .

قال حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك إن ٦٠ ./. من إيرادات الحكومة فى الزمن الغابر كانت تجبى من الضرائب العقارية والـ ٤٠ ./. الباقية من موارد أخرى ، والواقع أن موارد الدولة من الضرائب العقارية أصبحت ٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه بينما إيراداتها من الموارد الأخرى تبلغ ٣١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ومن هذا ترون معى يا حضرات النواب أن ما استدل به حضرة النائب المحترم يقوم دليلا عليه لا له .

فإذا كان كل ما يجبى لمجالس المديريات هو بنسبة ١٢ ./. من الضرائب العقارية البالغ مقدارها ٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه بينما تبلغ موارد الدولة ٣٧,٠٠٠,٠٠٠ جنيه كانت هذه النسبة على جانب كبير من الضعف والضآلة بالنسبة لموارد الدولة . فإذا فرضنا كما قال حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك أن الضريبة العقارية أصبحت الآن نحو ١٠ ./. من موارد الدولة فتكون الضريبة لمجالس المديريات بالنسبة لموارد الدولة نحو ١ ./.

نحن لا نقول إن الضرائب التى تفرضها مجالس المديريات يجب ألا تتعدى أو لا تقل عن ٧٠٠,٠٠٠ جنيه وهى تعادل ١٢ ./. من الضرائب العقارية فى الوقت الحاضر بل نقول إن هذه الرسوم يجب أن تكون ١٢ ./. من الضرائب العقارية سواء ارتفع رقم الضرائب العقارية أم انخفض . وانى لا زلت أقول كما قلت فى السنة الماضية أن الضرائب العقارية أصبحت الآن مرهقة للزارعين .

ولا يخفى على حضراتكم أن الرسوم التى تفرضها مجالس المديريات وهى نسبة مئوية سيلحقها نقص كبير فى الوقت الذى تنقص فيه الضرائب

العقارية بنسبة ٢٠ ٪ مثلا وقد لا يكون فى استطاعة ميزانية المجالس تحمل هذا العجز الكبير وتصبح هذه المجالس فى حالة ضعف لا قبل لها به بينما يمكن الحكومة تدارك هذا العجز بفرض ضرائب أخرى على غير العقار .

أرجو أن تفكروا أيها السادة مليا وتقدّروا أن الموضوع لا يرجع النظر فيه إلى الأزمة الحالية بل يرجع إلى حالة دائمة يجب علينا أن ينظر إليها نظرة بعيدة ، وألا نتأثر بما نشعر به الآن من الضيق وألا نستسلم لما يستولى على شعورنا بسبب هذه الأزمة الطاحنة ، ويجب علينا أن نساعد قدر المستطاع على أن تسير المجالس إلى الأمام وأن تؤدى واجبها على الوجه الأكمل .

يقول حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك إن هناك وفرا فى الميزانية يبلغ مقداره ١٥٣,٠٠٠ جنيه وهو مقدار القسط الذى كانت تدفعه الحكومة سنويا من قرض خزان أسوان ، ويظهر أنه فات حضرته أن هناك مشروعات لإقامة خزانات عديدة ، فبعد الانتهاء من تعلية خزان أسوان سيشرع فى إقامة خزان جبل الأولياء وبعد ذلك سيشرع فى خزان أسيوط ثم فى قناطر الدلتا ثم منطقة السدود وبحيرة تسانا وبحيرة البرت ثم إلى غير ذلك من المشروعات الهامة التى أسأل الله أن يطيل فى أعماركم حتى تدركوها (تصفيق) .

ليست المسألة مسألة الـ ١٥٣,٠٠٠ جنيه التى هى قطرة ماء فى بحر زاخر بل المسألة أسمى من ذلك ، فاذا أردتم أن تنشئوا مجالس محلية يجب أن توجدوا لها من الموارد ما يمكنها من أن تعيش محترمة لا أن تعيش على فتات مائدة الحكومة (تصفيق) .

ولا يفوتنى أن أقرر لحضراتكم حقيقة يجب أن ينتبه إليها المجلس وهى أنى أقرر باسم الحكومة أن توازن الميزانية لا يمكن الحكومة مطلقا من أن تتولى الإنفاق على مجالس المديريات بأى حال من الأحوال .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — أقترح إقفال باب المناقشة ويؤيدنى فى هذا الاقتراح أكثر من عشرة من حضرات الأعضاء .

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — أعارض فى إقفال باب المناقشة لأنه لا يزال هناك عدد من حضرات النواب طلبوا الإذن بالكلام ولم يتكلموا بعد .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — إن الموضوع لم يستوف بحثا لذلك أعارض فى إقفال باب المناقشة .

الرئيس — تنص المادة ٣٥ من قانون النظام الداخلى للبرلمان على ما يأتى :

" إذا طلب أحد من الأعضاء إقفال باب المناقشة وأيده فى ذلك عشرة أعضاء على الأقل رجع الرئيس إلى رأى المجلس ، فإذا بدا اعتراض على الإقفال أذن الرئيس بالكلام لواحد من المؤيدين ثم لواحد من المعترضين ، وبعد ذلك يؤخذ رأى المجلس فى انتهاء المناقشة أو الاستمرار فيها " .

بناء على هذا يتكلم واحد من المؤيدين لإقفال باب المناقشة ثم يعقبه واحد من المعترضين وبعد ذلك يؤخذ رأى المجلس .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — أنا أؤيد طلب إقفال باب المناقشة للأسباب الآتية :

نحن جميعا نحرص على وقت المجلس ونريد أن يكون عملنا منتجا ، وقد قضينا فى نظر هذه المادة جلستين ، وأسهب حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك فى شرح وجهة نظره شرحا وافيا ، ورد عليه دولة رئيس الحكومة بما فيه الكفاية لتنوير هيئة المجلس الموقر ، فلم يبق مجال مطلقا لقول قائل بعد هذه البيانات الواضحة من الجانبين ، وإنى أعتقد أن من يعترض على الآن قد تنور تماما واتجه فكره إلى اتجاه خاص وإلى نسبة معينة ٧ ٪ أو ١٠ ٪ أو ١٢ ٪ .

إن كلامى ينحصر فى التدليل على أن المناقشة قد استوفت ، وأننا قد استعرضنا الموضوع من كل نواحيه وتكلمنا فى قيمة الضريبة ونوعها .

استعرضنا حالة المجالس فى الماضى واستعرضنا أنواع الضرائب المقترحة وأعمال مجالس المديريات — وأجاب حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة فتكلم عن موازنة الميزانية وعن أسباب عدم إمكان الحكومة سد عجز ميزانية المجالس وعن توسيع اختصاصها .

تناول البحث كل هذا بما لا مزيد عليه بل قد تطرق البحث الى أبواب الميزانية والوفورات والمنشآت الحديثة وغيرها ، هذا هو ما أريد أن أبينه وكلامى منصب على أننا سمعنا وسمعنا كثيرا من كلام المؤيدين والمعارضين للجنة واستوفى الموضوع المناقشة واستقر فى ذهن كل منا الاتجاه الذى يجب أن يسير عليه وكوّن كل منا العناصر اللازمة لإصدار حكمه فى الموضوع فلا مجال مطلقا للاستزادة من البحث .

ويخيل لى أن كل من يريد أن يطيل المناقشة إنما يريد أن يقول إذا كان يؤيد الرأى القائل بجعل النسبة ١٢ ٪ أو الرأى القائل بجعلها ٧ ٪ وإبداء الرأى ليس معناه فتح باب المناقشة من جديد ولا أن يستمر المجلس فى سماع أقوال سبق تكرارها .

ولهذا أؤيد طلب إقفال باب المناقشة .

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — لقد اقترح حضرة المنزلاوى بك أن يكون الحد الأقصى للضرائب ٧ ٪ وأشار على الحكومة بأن تسد ما قد ينشأ من العجز من وفورات الميزانية . وإنى استميح حضرته فى أن أخالفه كل المخالفة فيما يراه من أن تقوم الحكومة بسد العجز من الوفورات لأن هذا لا يتفق مع وظائف مجالس المديريات . كما أنى أخالف دولة وزير الداخلية فى أن يكون الحد الأقصى للضرائب ١٢ ٪...... (ضجة) .

إن دولة الوزير يرى أن اختصاصات مجالس المديريات يجب ألا تمس وأنا أوافقه على هذا ولكن الفكرة العلمية التى فاتت المجلس هى فكرة توزيع الضرائب وعدالتها ...... (ضجة) .

الرئيس — أرجو حضرة النائب المحترم أن يتكلم فى الموضوع وأن يبين لنا وجوه النقص فى المناقشة .

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — إن الموضوع لم يستوف بحثا ويجب الاستمرار فى المناقشة . وإنى أرى أن ٧ ٪ لا تكفى لسد حاجات مجالس المديريات بينما ١٢ ٪ نسبة مبهظة والفلاح يئن من كثرة الضرائب ، وقد

قدمت اقتراحا وقعه معى عشرة من حضرات النواب بأن يكون الحد الأقصى للضرائب ١٠ ٪ وإنى أطلب منكم الموافقة على هذا الاقتراح .

الرئيس — نأخذ الرأى الآن على إقفال باب المناقشة . فالموافق على إقفال باب المناقشة يقف . (وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن تقرر إقفال باب المناقشة . ولنأخذ الرأى على الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم على المتزلاوى بك بجعل الحد الأقصى للرسوم الإضافية التى لمجلس المديرية حق تقريرها ٧ ٪ فالموافق على هذا الاقتراح يقف ؟

(وقف عدد من حضرات الأعضاء لم تتبين معه الأقلية من الأكثرية) .

الرئيس — إذن نأخذ الرأى بالطريقة العكسية . فغير الموافق على الاقتراح يقف ؟ .

(وقف عدد من حضرات الأعضاء لم تتبين معه الأقلية من الأكثرية) .

الرئيس — إذن نأخذ الرأى بالمناداة بالاسم والموافق على الاقتراح يجيب بلفظة "نعم" والمخالف له يجيب بلفظة "لا" .

(أخذ الرأى بالمناداة بالاسم) .

الرئيس — ليتفضل كل من حضرتى الممتنعين بإبداء أسباب امتناعه .

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — امتنعت عن إبداء رأيى لسببين جوهريين : أولهما — أن جعل الحد الأقصى للضرائب ٧ ٪ لا يفى بحاجات مجالس المديريات ، وثانيهما — أن جعل الضريبة ١٢ ٪ فكرة لا تتفق والعدالة فى توزيع الضريبة على الأهالى — لذلك رأيت أن تكون الضريبة ١٠ ٪ وقدمت اقتراحا بذلك .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — امتنعت عن إبداء رأيى ولكنى عدلت الآن عن الامتناع ولا أوافق على جعل الضريبة ٧ ٪ .

الرئيس — أسفرت نتيجة أخذ الرأى عن ٥٠ صوتا قبول و ٥٠ صوتا رفض .

وامتنع عضوان .

وبما أن المادة ٩٥ من الدستور تنص على ما يأتى :

"فى غير الأحوال المشترطة فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضا" .

فبناء عليه قرر المجلس رفض الاقتراح الخاص بجعل الحد الأقصى للضرائب ٧ ٪ .

بيان أسماء حضرات النواب المحترمين الذين أخذت آراؤهم بالنداء بالاسم ووافقوا على الاقتراح المقدم بجعل الرسوم التى تجبيها مجالس المديريات ٧ ٪ .

(١) حضرة النائب المحترم على عبدالرازق بك ، (٢) حضرة النائب المحترم عبدالله أرسلان بك ، (٣) حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك ، (٤) حضرة النائب المحترم حسن البنانى بك ، (٥) حضرة النائب المحترم محمد منصور نصير بك ، (٦) حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك ، (٧) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان محمد خضر ، (٨) حضرة النائب المحترم حسن السيد واكد بك ، (٩) حضرة النائب المحترم حسين مصطفى خليل بك ، (١٠) حضرة النائب المحترم عبد المعطى حسين مصطفى بك ، (١١) حضرة النائب المحترم عبد المجيد محمود نافع ، (١٢) حضرة النائب المحترم رضوان عبد الوهاب محمد عقده ، (١٣) حضرة النائب المحترم ابراهيم البسيونى مطاوع بك ، (١٤) حضرة النائب المحترم كامل حسن زايد ، (١٥) حضرة النائب المحترم شاهين شاهين الجزورى ، (١٦) حضرة النائب المحترم عبد المجيد عطيه ، (١٧) حضرة النائب المحترم الحاج عبدالرحمن عفيفى حسن ، (١٨) حضرة النائب المحترم السيد منصور ، (١٩) حضرة النائب المحترم عبدالحميد عمر بك ، (٢٠) حضرة النائب المحترم محمود السيد أبو حسين بك ، (٢١) حضرة النائب المحترم أمين الملوانى ، (٢٢) حضرة النائب المحترم أحمد محمد الشاذلى ، (٢٣) حضرة النائب المحترم محمد محفوظ الفار ، (٢٤) حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد ، (٢٥) حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك ، (٢٦) حضرة النائب المحترم أحمد أبو الفتوح ، (٢٧) حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك ، (٢٨) حضرة النائب المحترم شعبان الكاتب ، (٢٩) حضرة النائب المحترم عبدالحميد البرادعى بك ، (٣٠) حضرة النائب المحترم على على بسيونى ، (٣١) حضرة النائب المحترم الشيخ عبد الرحيم على عبد الواحد أبو اسماعيل ، (٣٢) حضرة النائب المحترم حنفاوى الزمر بك ، (٣٣) حضرة النائب المحترم مصطفى صدق ، (٣٤) حضرة النائب المحترم محمد فريد حسنى ، (٣٥) حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ، (٣٦) حضرة النائب المحترم حسن أحمد موسى بك ، (٣٧) حضرة النائب المحترم مصطفى عاكف بك ، (٣٨) حضرة النائب المحترم أمين عامر ، (٣٩) حضرة النائب المحترم على العباسى ، (٤٠) حضرة النائب المحترم عبدالله الموم بك ، (٤١) حضرة النائب المحترم معوض ابراهيم جاد المولى بك ، (٤٢) حضرة النائب المحترم الشيخ على عبدالناصر ، (٤٣) حضرة النائب المحترم جورجى تاغو بك ، (٤٤) حضرة النائب المحترم أحمد محمد عوض الحويج ، (٤٥) حضرة النائب المحترم أمين سيد همام ، (٤٦) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد ابراهيم عبدالله بريرى ، (٤٧) حضرة النائب المحترم الشيخ جمعه محمد حديحى ، (٤٨) حضرة النائب المحترم عمر أحمد حامد بك ، (٤٩) حضرة النائب المحترم فكرى الصغير ، (٥٠) حضرة النائب المحترم صالح محمد أمين مشالى

وامتنع حضرتا النائبين المحترمين محمد فهيم القيعى وابراهيم غزالى بك .

بيان أسماء حضرات النواب المحترمين الذين أخذت آراؤهم بالنداء بالاسم ولم يوافقوا على الاقتراح المقدم بجعل الرسوم التى تجبيها مجالس المديريات ٧ ٪ .

(١) حضرة النائب المحترم على حسن أحمد بك ، (٢) حضرة النائب المحترم محمود عباسى بك ، (٣) حضرة النائب المحترم أحمد رشدى ، (٤) حضرة النائب المحترم حسن حسنى ، (٥) حضرة النائب المحترم الدكتور عبدالعزيز نظمى بك ، (٦) حضرة النائب المحترم عبد الحليم جيجى بك ، (٧) حضرة النائب المحترم عبدالسلام حدايه بك ، (٨) حضرة النائب المحترم على حسن أحمد ، (٩) حضرة النائب المحترم محمد وهبه كسيبه بك ، (١٠) حضرة النائب المحترم عبد العزيز هنيدى بك ، (١١) حضرة النائب المحترم مأمون اسماعيل بك ، (١٢) حضرة النائب المحترم اسماعيل فهمى الشلقانى بك ، (١٣) حضرة النائب المحترم محمد عزيز محمد أباظه ، (١٤) حضرة النائب المحترم اسماعيل ابراهيم مراد ، (١٥) حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه ، (١٦) حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين ، (١٧) حضرة النائب المحترم السعيد حبيب ، (١٨) حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد توفيق رفعت باشا ، (١٩) حضرة النائب المحترم محمد لبيب قوره بك ، (٢٠) حضرة النائب المحترم ابراهيم مراد أبو سعده ، (٢١) حضرة النائب المحترم حسن أحمد كسيبه ، (٢٢) حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا ، (٢٣) حضرة النائب المحترم مصطفى ابراهيم عمران اللواتى بك ، (٢٤) حضرة النائب المحترم السيد أحمد عيسى بك ، (٢٥) حضرة النائب المحترم عبد المنعم رسلان بك ، (٢٦) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان بيومى نصار ، (٢٧) حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا ، (٢٨) حضرة النائب المحترم الشيخ عبيد ابراهيم الشاذلى ، (٢٩) حضرة النائب المحترم محمد علام باشا ، (٣٠) حضرة النائب المحترم سراج الدين شاهين باشا ، (٣١) حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى ، (٣٢) حضرة النائب المحترم محمد زكى صالح بك ، (٣٣) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان محمد عصفور ، (٣٤) حضرة النائب المحترم سيد احمد سيد احمد القط ، (٣٥) حضرة النائب المحترم حسن الجمل بك ، (٣٦) حضرة النائب المحترم حسن محمد اسماعيل (٣٧) حضرة النائب المحترم أبو يوسف على كساب بك ، (٣٨) حضرة النائب المحترم محمد قطب عبدالله ، (٣٩) حضرة النائب المحترم محمد سليم جابر ، (٤٠) حضرة النائب المحترم نجيب عريان بك ، (٤١) حضرة المحترم النائب الشيخ محمد أبو زيد طنطاوى ، (٤٢) حضرة النائب المحترم عبد القوى أحمد معبد بك ، (٤٣) حضرة النائب المحترم شيخ العرب سيف النصر موسى ، (٤٤) حضرة النائب المحترم مصطفى سيف النصر بك ، (٤٥) حضرة النائب المحترم محمد على ، (٤٦) حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا ، (٤٧) حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك ، (٤٨) حضرة النائب المحترم حسن محمد أحمد حسين ، (٤٩) حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين ، (٥٠) حضرة النائب المحترم محمد طه أبو زيد بك .

مجلس النواب

استمرار المناقشة فى مشروع القانون

(جلسة ١٠ يناير سنة ١٩٣٣)

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية — فى الجلسة الأخيرة التى عالجنا فيها المادة ٣٧ من مشروع قانون ترتيب مجالس المديريات وتحديد اختصاصها . أخذ الرأى على الاقتراح الخاص بانقاص الرسوم الاضافية التى تقررها مجالس المديريات الى ٧ ./. فلم يوافق المجلس على ذلك ، وأصبحت المسألة الآن محصورة بين نسبة ١٥ ./. التى وردت فى مشروع الحكومة ونسبة ١٢ ./. التى رأتها لجنة الداخلية ، وأريد أن أدلى لحضراتكم ببعض البيانات التى تنير هذا الموضوع وتجلوه . حتى يتسنى لكم تقدير الأمر تقديرا مبنيا على ماتقتضيه المصلحة العامة ، وليس هناك مايدعو لأن أعود الى أهمية مجالس المديريات والواجبات الملقاة على عاتقها. فقد وفينا هذا الموضوع حقه فى الجلسات الماضية .ورددنا أهمية هذه المجالس وضرورة قيامها بالمنشآت المطلوب منها إقامتها وتعهدها ، وقد قلنا اذ ذاك إننا — ونحن نعمل على رقى الهيئات المحلية وتوسيع اختصاصها — لايصح أن نحرمها ، بجرة قلم ، من مواردها ، أونشل حركتها بانقاص هذه الموارد الى أقل مما تدعو اليه حاجتها .

إن مجالس المديريات تحصل الآن من الرسوم الاضافية مبلغ ٦٧٦,٠٠٠ جنيه وهذا المبلغ تأخذه رسوما على ضريبة الأطيان باعتبار ١٣½ ./. فى المتوسط تقريبا ، لأن المجالس تختلف فى نسبة ماتفرضه من الرسوم تبعا لحاجتها، كما ورد ذكر ذلك فى تقرير لجنة الداخلية .وقدسمعت اقتراحا يتضمن ألا تتجاوز الرسوم الاضافية التى تفرضها المجالس ١٠ ./. فاذا لاحظنا أن الضريبة العقارية هى ٥,٢٣٠,٠٠٠ كانت الرسوم الاضافية على النسبة المذكورة هى ٥٢٣,٠٠٠ جنيه فقط ، أى أقل مما يحصل الآن من الممولين بمبلغ ١٥٣,٠٠٠ جنيه ، وأظن أن الأخذ بهذا الاقتراح معناه ألا تتوازن ميزانيات هذه المجالس ، وبذلك تصبح عاجزة عن القيام بالشؤون التى يتطلبها منها مشروع القانون المعروض على حضراتكم . وإننا لو رجعنا الى الأغراض التى سيحول اليها مجهود مجالس المديريات بعد صدور هذا القانون لوجدنا أنها سوف تنفق فى المستقبل مبلغ ٨١٨,٠٠٠ جنيه وهو ينقسم الى ثلاثة أقسام :الأول مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ جنيه يخصص للتعليم الإلزامى ، إذ المفروض أنه متى تم هذا المشروع فسينفق عليه مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات سنويا ، يصيب مجالس المديريات منها مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ جنيه وهو قيمة الخمس، الثانى مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه على الأقل وهو قيمة ٢٠ ./. الخاصة بشؤون الصحة العامة طبقا للمادة السابعة التى وافقتم عليها حضراتكم ، إذ نصت على أنه يجب " ألا يقل مايخصصه المجلس لذلك عن ٢٠ ./. من مجموع الرسوم " الثالث مبلغ ٦٨,٠٠٠ جنيه وهو نصيب الادارة فيكون المجموع هو ٨١٨,٠٠٠ جنيه كما قدمت .

إذن سيقع على عاتق مجالس المديريات إنفاق هذا المبلغ فى القيام بالشؤون التى يتطلبها مشروع القانون المعروض على حضراتكم ، فاذا أنقصنا الرسوم الى ١٠ ./. فقط لا نحصل إلا على مبلغ ٥٢٣,٠٠٠ جنيه .

والبيانات التى أوضحتها لحضراتكم هى على فرض أن المجالس ستقوم من السنة القادمة بنصيبها فى تحمل نفقات التعليم الإلزامى ، باعتبار أنه يعم البلاد كلها ، غير أن الحال ليس كذلك ، فلايعم التعليم الإلزامى البلاد فى سنة أوسنتين بل ربما استغرق ذلك عشر سنوات أو خمس عشرة سنة ، فبعد مرور هذه السنين يجب أن يكون فى مقدور مجالس المديريات أن تنفق مبلغ ٨١٨ ألف جنيه على مرافقها .

ربما تتساءلون حضراتكم : ماذا يكون الحال الى أن يتم برنامج التعليم الإلزامى؟ فاقول : إن الاحصاءات التى لدى يؤخذ منها أن المبالغ التى تنفقها مجالس المديريات الآن هى ١,٠١١,١٩٠ جنيها أى نحو مليون جنيه على وجه التقريب ، ولما كان ماتحصله تلك المجالس هو ٦٧٦,٠٠٠ جنيه فالفرق بين المبلغين يحصل من مصروفات المدارس التابعة للمجالس المذكورة . وهذا المتحصل يعتبر ايرادا يضاف الى ما تجبيه تلك المدارس من الرسوم .

وسيحصل التدرج فى شؤون مجالس المديريات بالكيفية الآتية :

ستتفق المجالس مع وزارة المعارف العمومية فى كل سنة على عدد المدارس الإلزامية التى تنشأ فيها ، وبما أنه كلما زادت المدارس المذكورة زاد العبء الذى يقع على عاتق هذه المجالس . فان وزارة المعارف العمومية ستضم اليها فى مقابل ذلك من المدارس الحالية التابعة لتلك المدارس ماتعادل نفقاته المبالغ التى تتحملها من جراء زيادة مدارس التعليم الالزامى بها ولأضرب لحضراتكم مثلا بمدرسة صناعية ينفق عليها مجلس المديرية فى الوقت الحاضر مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه فاذا ما طلبت الوزارة من هذا المجلس أن يتحمل من نفقات التعليم الإلزامى ما مقداره ١٥,٠٠٠ جنيه ضمت إليها تلك المدرسة الصناعية . فالمسألة فى الواقع تشبه الحساب الجارى بين الحكومة وبين مجلس المديرية . إن مجالس المديريات ستأخذ تدريجا مدارس التعليم الإلزامى وتعطى فى الوقت نفسه للحكومة تدريجا المدارس التى لاتصبح من اختصاصها بمقتضى مشروع القانون المعروض على حضرتكم ، وهى المدارس الزراعية والصناعية والابتدائية وغيرها ، فاذا أردتم أن تلزموا مجالس المديريات بالاكتفاء بسبعة أو ثمانية أو عشرة فى المائة فهذا من حقكم لأنكم أنتم المشرعون، ولكن إذا ما قررتم ذلك كانت النتيجة أن يختل توازن ميزانيات مجالس المديريات . وهذا ما لا ترضونه لتلك المجالس ، فهى تنفق على الشؤون العامة وعلى مرافق لا بد من تعهدها والقيام بشؤونها .

يجب علينا ، أيها السادة ، أن نعمل ، ونصب أعيننا اعتبار واحد، وهو تحقيق المصلحة ، ولهذا أرجو من حضراتكم ألا تضعوا مجالس المديريات فى الوضع الذى تضطر معه الى اقفال مدارسها ومستشفياتها ، ولا يصح أن نتأثر بالحالة الراهنة التى تدعو حقا الى التدبر والى الاقتصاد ويجدر بى — لهذه المناسبة — أن أذكر لحضراتكم أن وزارة الداخلية ألزمت مجالس

المديريات فى العهد الأخير أن تدقق فى مصروفاتها ، وأن تخفض كثيرا من نفقاتها ، وقد روعى الاقتصاد فعلا فى ميزانية مجالس المديريات كما تدل على ذلك ميزانياتها فى الثلاث السنوات الأخيرة ، وهى تشهد بأن الاقتصاد تغلغل فى هذه الميزانيات .

تعلمون أن قانون مجالس المديريات المعمول به الآن يعطى الحق لهذه المجالس فى فرض ضريبة قدرها ٥ ٪ من ضرائب الأطيان ، ويجوز لها أن ترفعها الى أكثر من ذلك بقرار من مجلس الوزراء ، وللحكومة اقتراح يشبه فى وضعه هذه الحالة ، وهى نقدمه لهيئة المجلس عله يجد من حضراتكم — نظرا لتواضعه واعتداله — قبولا ورضاء : ذلك أن تقرروا حضراتكم ألا تتجاوز الرسوم الاضافية التى يجوز لمجالس المديريات أن تقررها بمحض رأيها وسلطتها الذاتية عشرة فى المائة من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية . فاذا ما أرادت زيادتها كان لها ذلك بقرار من مجلس الوزراء على ألا تتجاوز تلك الزيادة ٣ ٪ (تصفيق) .

أعنى أن الرسوم على كل حال لا تزيد على ١٣ ٪ وهذه النسبة هى أقل مما تنفقه مجالس المديريات فى الوقت الحاضر . فاذا ما وافقتم على هذا الاقتراح اضطررتم المجالس الى أن تقتصد فوق ما اقتصدته الى الآن ، وأظن أن هذا الاقتراح معقول ومقبول ، وقد سبق أن تكلمت مع الكثيرين من حضراتكم بصدده فوجدوا أنه اقتراح مناسب من كل الوجوه .

وأزيد على ذلك أن مجلسكم الموقر طلب من الحكومة فيما سبق أن تنظر فى تخفيض الضرائب العقارية لأنه قد آن الأوان لإجراء توزيع أكثر تناسبا من التوزيع الحالى بين دافعى الضرائب ، وقد صرحت فى العام الماضى فوق هذا المنبر بأن الضرائب العقارية على الأطيان فادحة فى الواقع ، وأنه يجب على الحكومة أن تفكر فى الوسائل التى تؤدى الى تخفيضها فانظروا حضراتكم الى الحالة التى يمكن أن تصل اليها مجالس المديريات اذا ما خفضنا الضرائب العقارية يوما وسيأتى هذا اليوم لا محالة .

لا يخفى على حضراتكم أن الرسوم التى تجبيها مجالس المديريات محسوبة نسبيا أى أن الضريبة التى تحصل بنسبة ١٠ ٪ من الضرائب العقارية التى مجموعها ٥,٢٣٠,٠٠٠ جنيه هى ٥٢٣,٠٠٠ جنيه فاذا ما خفضت الضرائب الى ٤,٥٠٠,٠٠٠ من الجنيهات مثلا كان المبلغ الذى يحصل هو ٤٥٠,٠٠٠ جنيه فقط ، فتضطر المجالس حينئذ الى البحث وراء مبالغ اضافية أخرى ، وأنى لها ذلك ؟ وهى لا يمكنها أن تفرض ضرائب أخرى لسد العجز الذى سيقع فى ميزانيتها مما يضطرها الى وقف منشآتها وعدم القيام بحاجاتها . فنقع فى محظور لا قبل لها به . أما الحكومة ففى مقدورها البحث عن موارد أخرى تعوض ما ينقص من الضرائب العقارية .

هذا ما أردت أن أبينه لحضراتكم وأظن أن فيه الكفاية .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — نريد أن نعرف : كيف تزيد مجالس المديريات ٣ ٪ علاوة على نسبة ١٠ ٪ ؟

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية — يلوح لى أنك لا تريد أن تكون هناك ضرائب مطلقا .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — حضرات النواب المحترمين : سمعتم الليلة من حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بيانا جامعا شاملا ، فقد ذكر ما تحصله مجالس المديريات وما تنفقه ، وأشار الى أننا لو منعنا هذه المجالس من فرض الضريبة الى الحد الذى ترغبه الحكومة لتعطلت الأعمال فيها ، ولاستحال عليها أن تنهض بالتعليم الإلزامى الذى تصبو اليه الأمة اجماعا .

اقترحت عليكم فى الجلسات الماضية أن نجعل الحد الأقصى للضريبة التى تستطيع مجالس المديريات أن تفرضها لا يتجاوز نسبة ٧ ٪ ، وأعلم وأنتم تعلمون ، أن هذه النسبة لا تسد حاجة هذه المجالس اذا قدرنا ما تحتاجه الأعمال العامة التى تقوم بها وما يستلزمه التعليم الالزامى من نفقات ، ولكن على الحكومة أن تشترك بالمساعدة فتدفع لها ما تحتاجه من الميزانية العامة .

أريد قبل أن أدخل فى التفاصيل أن أقرر لحضراتكم أننى على اتفاق مع حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة على أن هذه المسألة ليست حزبية أى ليست من المسائل التى تطرح عليها الحكومة الثقة .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — المجلس لا يعرف فى عمله الحزبية .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إنى اذا تكلمت فانما أتبع النظم الأوروبية ، فهناك تتقدم الحكومات ببعض المشروعات الى المجالس وتطرح مع هذه المشروعات الثقة بالحكومة ، وتتقدم بمشروعات أخرى دون أن تطرح معها الثقة ، فحكومتنا فى هذا المشروع لم تعرض لشيء من هذا ، وأرانى لم أخرج فى ذلك على تلك النظم الدستورية والتقاليد البرلمانية ، ولست مبتدعا فى هذا ، فكل يوم نقرأ الكثير عنه .

أخذ حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية يدلل على أن مجالس المديريات تحتاج حتما الى مبلغ يوازى ١٣½ ٪ من ضريبة الأطيان ، وزاد على هذا أن المصروفات الواردة فى ميزانيات هذه المجالس تبلغ ١,٠١٩,٠٠٠ من الجنيهات على ما أذكر ، فى حين أن ايراداتها لا تتجاوز الـ ٦٧٦٠٠٠ من الجنيهات ، وقال إن زيادة المصروفات على الايرادات وهى ثلثمائة وخمسون ألف جنيه تحصل عليها المجالس مما يدفعه تلاميذ المدارس التابعة لها . وأضيف على ما قاله دولته إن جزءا من هذا المبلغ تحصل عليه المجالس من التلاميذ ، والجزء الآخر تسده من وفورات ميزانياتها فى السنين السابقة ، وترون هذا واضحا فى ميزانياتها عن سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ فقد توفر لديها حوالى مائتى ألف جنيه حفظتها لانشاءات جديدة تقوم بها .

ليس هذا كل ما قصدت اليه ، وانما الذى أردت وألحفت فيه : أنه يجب على الحكومة فى هذا الوقت العصيب ، الذى يئن فيه المالك المصرى المسكين من فداحة الضرائب التى أصبحت لا تتناسب مع دخله ، أن تدفع ما يعوز مجالس المديريات ، وما أردت أن تقف هذه المجالس مكتوفة الأيدى ، فاذا كانت نسبة الـ ٧ ٪ لا تكفى ولا تقوم بمصروفاتها ، فالميزانية العامة كفيلة بتحمل هذا النقص .

حضرات النواب المحترمين : السنون التى تجتازها البلاد الآن سنو أزمة منقطعة النظير ، وميزانيات حكومات العالم ليست متوازنة ، وتلجأ هذه الحكومات الى عقد قروض لتوجد فيها التوازن ، ولسنا ولله الحمد فى حالة كهذه، لميزانيتنا متوازنة يزيد الدخل فيها على الخرج، وتستحيل هذه الزيادة الى احتياطى عام،وحسنا فعلت الحكومة المصرية فى إيجاد هذا الاحتياطى لأننا فى بلد اذا ألجأت الضرورة الحكومة أن توازن ميزانيتها بعقد قرض ، فقد يستحيل عليها الحصول على قرض داخلى ، وليس من مصلحتنا أن نلجأ الى القروض الخارجية ، وقد كان مجلسكم الموقر من المحبذين لتكوين هذا الاحتياطى العام،ولكن ليس معنى هذا أن يبقى أبد الآبدين ودهر الداهرين دون أن يمس ، وانما الغرض من الاحتفاظ به هو تفريج الأزمات فى سنى المحنة ولا نزاع فى أننا فى أشد السنوات محنة ! بل نحن فى مجاعة رغم كثرة الانتاج . فالحال شاذة . انتاج كثير ، وبلاد جائعة، ذلك لأن سعر الانتاج انحط الى مستوى ضئيل ، فاضمحل الدخل ، وانعدمت المقدرة على الشراء وأصبحنا فى حالة سيئة .

أذكر أن حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية قال فى العام الماضى وكرر قوله هذا العام : إن الضرائب أصبحت لا تتناسب مع غلة الأطيان الزراعية فى هذا الوقت العصيب ، فاذا كان الأمر قد سلم به فكيف تجيزون أن يصبح الحد الذى يمكن للمجالس أن تصل اليه ١٣٪ ؟

تكلم زميلى سعادة النائب المحترم محمد علام باشا فى جلسة الثلاثاء الماضى فقال : " نجد الفلاح الانجليزى قد يصل ما يدفعه الى ٨٠٪ من إيراده " وأنا أقول ، ردا على ذلك ، إن ضريبة الايراد فى انجلترا هى ٥ شلنات عن كل جنيه فى الثروات المتواضعة ، وتزيد هذه النسبة تدريجيا حتى تصل الى ١٠ شلنات عن كل جنيه ، أى الى نسبة ٥٠٪ من الثروات الضخمة. وعلى هذا تزداد الضريبة كلما ازدادت الثروة .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — قد تصل الضرائب المفروضة فى انجلترا الى ١٧ شلنا و ٦ بنسات عن كل جنيه .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أصر على ما سبق أن ذكرته من أن ضريبة الايراد فى انجلترا لا تزيد على ١٠ شلنات . وأتحدى من يقول بغير هذا ، فقد جئت بهذا البيان من مصادره .

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية — تفرض فى انجلترا ضرائب أخرى غير ضريبة الايراد .

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — وما قول حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك فى ضريبة المواريث ؟

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — لا تزيد الضريبة المفروضة على المواريث على ٤٥٪ من قيمة التركة . وأسجل هذا وأطلب إثباته ، وارجعوا حضراتكم إلى ما شئتم من المصادر فى هذا الشأن .

فاذا كانت ضريبة الإيراد فى انجلترا لا تزيد على ٥٠٪ . (ضجة) أرجو من حضراتكم أن تسمعوا لى ، وتسمعوا تفصيلات ضريبة الإيراد ، فهو حديث شيق ، وحبذا لو أخذت بها حكومتنا الرشيدة .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — هذا الكلام خارج عن موضوع المادة (٣٧) .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إن الضرائب المفروضة على أرباب الأراضى الزراعية فادحة وغير محتملة ، وأريد الآن أن أشرح لحضراتكم ضريبة الايراد فى انجلترا التى هى ضريبة تفرض على صافى الايراد الناتج ، مثل ذلك : مالك يملك ألف فدان ، بلغت إيراداته العامة مبلغ عشرة آلاف جنيه ، وكان عليه أن يدفع خمسة آلاف جنيه قسطا سنويا لأحد البنوك ، فيجب أن يخصم هذا القسط من قيمة الدخل ، فضلا عن هذا . إذا كان عليه دفع قسط للتأمين على الحياة ، خصم أيضا هذا القسط من الدخل ، وتأخذ الحكومة من خمسة شلنات الى عشرة عن كل جنيه من صافى الدخل فقط .

وترون أن هذا يغاير ما هو متبع فى فرض الضرائب فى مصر . اذ أن هذه الضرائب تجبى ، سواء أأنتجت الأرض أم أجدبت ، وسواء أكسدت السلع أم راجت سوقها . ومن الواجب عليكم يا حضرات النواب — وأنتم تشرعون للزمن — إذا ما قصدتم لمجالس المديريات خيرا وسعادة وحياة أن تفرضوا على الأراضى الزراعية ضرائب معقولة تتفق والدخل . على أن تتحمل الميزانية العامة للدولة الفرق بين ما تنفقه مجالس المديريات فى حدود المعقول وبين ما يجبى من الزراع .

لا تظنوا حضراتكم أنى — بدفاعى عن هذه الفكرة — أريد تعطيلا لمجالس المديريات بل على العكس من هذا ، أريد لها الدوام والاستمرار . و إنى لعلى يقين من أن هذا الدوام والاستمرار لن يكونا لها إلا باعانة سنوية تتقدم الحكومة بها اليكم فتقررونها لمجالس المديريات ، وحينئذ تكونون قد قمتم بالواجب الذى تتطلبه منكم البلاد ، ومن ثم يرتاح أصحاب الملكيات فى مصر من فداحة الرسوم ، وتسير مجالس المديريات نحو الرقى وتؤتى ثمرها المرجو المنشود .

على أن هذه الضريبه ، يا حضرات النواب المحترمين ، ليست هى الضريبة الوحيدة التى لمجالس المديرية الحق فى فرضها عليكم ، فترون كما نص فى المادة ٣٩ أن لمجالس المديريات — فى غير حد إلا مصادقة مجلس الوزراء — الحق فى فرض ضريبة اضافية على كل ضريبة موجودة فى المديرية . ومعنى ذلك ، انه اذا فرضت الحكومة من جانبها ضريبة قدرها عشرة قروش على قنطار القطن مثلا ، استطاع مجلس المديرية أن يفرض من جانبه أيضا ضريبة قدرها عشرة قروش ، وهكذا ترون أن له أن يفرض على كل ضريبة فى المديرية ضريبة إضافية بجانبها . وانى اذا أطلت القول، وشرحت الأمر أمامكم فى شىء من الإسهاب والتطويل، فهذا لأنى أريد لمجالس المديريات الخير والسعادة ، ونحن لا نريد أن تكون هذه السعادة سببا فى شقاء أصحاب الأملاك فى مصر ، وهم الذين أخنى عليهم الدهر بكلكل من المصائب لا قبل لهم باحتمالها . على أن الأمر مرجعه اليكم وأنتم الذين ستشرعون، وعليكم وحدكم تقع المسئولية أمام ضمائركم (تصفيق).

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — وما طلبات حضرة النائب المحترم النهائية ؟

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أقترح أن يكون الحد الأقصى للرسوم الإضافية التى يخول لمجالس المديريات حق تقريرها ٨ ./. بدلا من ٧ ./. التى طلبتها فى اقتراحى السابق الذى سقط لتساوى أصوات حضرات من أيدوه ومن رفضوه عند أخذ الرأى عليه .

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — قدمت اقتراحات أخرى ...

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية — لقد أقفل باب المناقشة فى هذا الأمر ، ولا يمكن أن يقدم الآن اقتراح غير الاقتراحين المعروضين أمام حضراتكم ، وهما مشروع القانون المقدم من الحكومة ، وتعديل اللجنة ، ولكن للحكومة أن تطلب تعديلا ، وهو ما فعلته بالاقتراح الذى عرضته على المجلس الليلة .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك — حضرات النواب المحترمين .

بعد سماع البيانات الواضحة المستفيضة التى أدلت بها الحكومة على لسان حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ، وما أدلى به مجلسكم الموقر ممثلا فى حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك ... (ضجة) .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — إن المجلس لايمثل بأحد أعضائه .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك — أريد أن أقول : إن حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك يمثل النظرية المعارضة لنظرية الحكومة .

إن الاقتراح الذى قدمته الحكومة اقتراح عادل تقضى به المصلحة العامة (تصفيق) . وأرى — توفيقا لرغبة الحكومة ومساعدة لمالك الأطيان — أن تكون الضريبة ١٠ ./. وأن تستمر معمولا بها لمدة ثلاث سنوات ، يجوز بعدها لمجالس المديريات أن ترفع الضريبة حسبما يتراءى لها . (تصفيق) . وأرجو من دولة وزير الداخلية العظيم أن يوافق على هذا الطلب إلى أن تنجلى هذه الأزمة .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — لم يبق ثمة خلاف بين رأى حضرات النواب المحترمين الذين اقترحوا أن تكون الضريبة بنسبة ١٠ ./. وبين الاقتراح الذى أدلى به حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية الليلة إلا فى شىء واحد ، هو طلب دولته جواز رفع الضريبة بمقدار ٣ ./. حتى تصل إلى ١٣ ./. بقيود ذكرها دولته . وإنى ارى أن ضريبة الـ ١٠ ./. كافية فى الوقت الحاضر ولمدة طويلة ، لأن عبء التعليم الأولى والابتدائى والصناعى والزراعى سيرفع عن عاتق مجالس المديريات ، وستقل تبعا لذلك مصاريف التعليم ، فتحذف وظيفة مدير التعليم الابتدائى وغيرها . أما التعليم الإلزامى فليس عبؤه ثقيلا على خزانة مجالس المديريات فى الوقت الحاضر ، لأن انتشاره سيكون تدريجيا ، كما ذكر حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ، وفضلا عن ذلك فقد خصص للشؤون الصحية نسبة لا تقل عن عشرين فى المائة من مجموع الرسوم التى يقررها مجلس المديرية ، ولم تكن هذه النسبة موجودة من قبل ، بل كان ما تصرفه مجالس المديريات فى هذا السبيل لا يزيد على ٥ ./. من مجموع الرسوم التى تتقاضاها ، فيمكن لهذه المجالس الآن أن تتدرج فى الصرف على الشؤون الصحية ، وبذلك يكون العبء خفيفا على خزانة المجلس .

لهذه الأسباب أرى الاكتفاء بجعل الضريبة بنسبة ١٠ ./. لمدة طويلة ، ويمكن بعد وقت مناسب عرض مشروع قانون على المجلس الموقر برفع نسبة الضريبة الى الحد المعقول .

حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك — حضرات النواب المحترمين :

سبق أن اقترحت فى جلسة يوم الأربعاء ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ أن تكون الضريبة الإضافية التى يحق لمجالس المديريات أن تفرضها على الأراضى الزراعية بنسبة ١٠ ./. ، وطلبت من الحكومة أن تسلم بهذا الرأى ، كما طلبت من وزارة الداخلية أن تقدم بعض البيانات إلى المجلس ، والليلة أشكر حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية . لأنه سلم بالنسبة التى اقترحتها كما قدم معظم البيانات التى طلبتها . والفرق بينى وبين دولته الآن (ضحك وتصفيق) أنه اقترح أن تصل النسبة إلى ١٣ ./. على أن يوافق مجلس الوزراء على مايزيد على نسبة ١٠ ./. ؛ وإنى لا أوافق على ذلك اكتفاء بأن لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية على كل ضريبة عامة مقررة فى المديرية .

لهذه الأسباب أرى أن يقرر المجلس الموقر أن تكون نسبة الضريبة ١٠ ./. فقط . وقد قدمنا اقتراحا بهذا المعنى ، وأرجو أن يوافق عليه حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية وأن يؤيدنا فيه المجلس .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — حضرات النواب المحترمين :

إن الأمر أهون من أن يحتاج إلى هذا الجدل الكبير ، خصوصا بعد ما سمعناه من البيانات المطولة فى الجلسات الماضية وفى هذا المساء ، وأهم مايجب توجيه النظر إليه أننا لسنا بصدد البحث فى ميزانية معينة حتى يصح أن نتأثر بالظروف التى نحن فيها الآن ، إنما نحن بصدد تشريع مفروض فيه الدوام ، وان هذا الظرف الذى نشكو منه متوقع زواله مع الزمن بطبيعة الحال ، ولذا لا محل لأن يقول المعارضون بانسحاب نتائج هذه الحالة الطارئة على المستقبل .

لو أننا كنا نقرر ميزانية مجالس المديريات عن سنة كالتى نحن فيها لكان لهذه المناقشة محل . أما والأمر المطروح عليكم هو تشريع للمستقبل فيجب أن تلاحظوا أن الحالة التى نكابدها الآن ستزول يوما من الأيام باذن الله ويكون إذ ذاك التشريع صالحا . وقد فات حضرات المعارضين أننا لا يطلب إلينا تقرير ضريبة بالذات ، وإنما يطلب منا السماح لمجالس المديريات بأن تفرض ضريبة لحد أقصى نعينه لها ، وكلكم تعلمون أن أعضاء هذه المجالس هم منكم وأمثالكم أصحاب المصالح الذين يشعرون بثقل الضرائب على عاتقهم . فاذا ما خول لهم الحق بفرض ضرائب إلى حد أقصى ، فليس معنى هذا أنهم سيضربونها إلى هذا الحد ، وهم يشعرون بما يشعر به حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك ومن نحا نحوه من حضرات النواب المحترمين ، إذ أن

أعضاء مجالس المديريات هم الذين يشعرون بالضيق ، وهم أدرى من غيرهم بطريق تحصيل الضرائب التى تسد حاجة المجالس ، فما سيضعونه من ضرائب سيكون حتما متفقا وما تقتضيه الحالة .

أما تكرار القول بأن الميزانية العامة تدفع من جانبها ماسيد عجز ميزانيات تلك المجالس ، فهذا ما لايسلم به أحد ، إلا إذا كانت ميزانية الحكومة يجمع دخلها و يصرف على بلاد أخرى ، فالميزانية العامة تجمع منكم ومن الممولين ، سواء أكان هذا الجمع من طريق ماتحصله وزارة المالية من الضرائب الأساسية وموارد الدولة الأخرى ، أم من طريق ماتفرضه المجالس .

وأرى إما أن تقرروا فى قرارة نفوسكم أن الأعمال التى تحتاج للمال صالحة للبلاد وواجبة النفاذ ، وعندئذ يجب توفير المال اللازم لها . وإما أن تقرروا أنها غير صالحة فلا محل للقول بأن تتحمل الميزانية العامة أو الخاصة ماتتكلفه هذه الأعمال ، لأن دافع الضريبة فى كلا الحالين واحد ، فمثلا إذا قررتم أن التعليم الإلزامى ، وهـذا قد سبق إقراره ، واجب وهو فى مصلحة البلد وجب حتما أن توفروا له المال ، والمال — كما بين حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير المالية — الذى يصرف فعلا الآن قبل البدء فى عملية نشر التعليم الإلزامى ، يصل إلى أكثر من ١٠./. التى اقترحها حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك .

إذن فالحاجة فى المستقبل ستحتم على مجالس المديريات الالتجاء إلى فرض ضرائب جديدة لتوفير المال اللازم للسير فى تعميم التعليم الإلزامى .

بق البحث الذى ثار حول وضع نسبة تتراوح بين ٥./. و ٧./. و ١٠./. و ١٢./. و ١٥./. فان حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أراد أن يطمئن الممول فلم يعط مجالس المديريات إلا مدى لايجوز أن تتعداه إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء . وقد لا أكون مغاليا إذا ما قلت لحضراتكم إن هذا القيد هو حد من سلطة مجالس المديريات التى هى مجالس نيابية تمثل الشعب وأعضاؤها من صميمه ، ولذلك كان يصح أن نطلق لها الحرية فى أن تفرض ضرائب لغاية ١٣./. أو ١٥./. دون الحاجة إلى الرجوع إلى سلطة عليا .

الرئيس — قدم اقتراح من أحد عشر نائبا بطلب إقفال باب المناقشة نصه :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

نقترح إقفال باب المناقشة فى المادة "٣٧" من قانون مجالس المديريات لأنها استوفت بحثا . "

فهل توافقون على إقفال باب المناقشة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — هل توافقون على أن تكون الرسوم الإضافية التى لمجالس المديريات أن تقررها بمحض ارادتها هى ١٠./. ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — المعارض فى أنه تجوز زيادة نسبة الضريبة إلى ١٣./. بشرط أن يصادق على الزيادة مجلس الوزراء و يصدر بها مرسوم يقف .

(وقفت أقلية) .

ليتل حضرة المقرر نص المادة بعد التعديل الذى وافق عليه المجلس .

حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه (المقرر) — أصبح نص المادة "٣٧" كما يلى :

"مادة ٣٧ — لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافيـة لمدة معينة على ضرائب الأطيان للصرف منهـا على مشروعاته وقراره فى ذلك يكون قاطعا و يصدر به مرسوم مادام لايتجاوز ١٠./. من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية .

على أنه يجوز له زيادة الرسوم التى يقررها إلى ١٣./. بشرط أن يصادق على الزيادة مجلس الوزراء و يصدر بها مرسوم" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة .

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٣٨ — وللمجلس أن يقرر رسوما إضافية ، لمدة معينة أيضا ، على كل ضريبة عامة أخرى مقررة فى المديرية " .

حضرة النائب المحترم على المترلاوى بك — أطلب حذف هذه المادة لأنه بعد أن أقر المجلس الضريبة الواردة بالمادة "٣٧" فلا محل للإسراف بوضع هذه المادة التى تجعـل لمجالس المديريات الحق فى فرض ضريبـة على كل ضريبة عامة موجودة ، مثل ضريبة القطن وغيرها من الضرائب ، وأظن أن حضراتكم ترون أن ما قررته المادة " ٣٧ " فيه الكفاية .

حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا (وكيل وزارة الداخلية) قصدت الحكومة من وضع هذه المادة أن تكثر من موارد مجالس المديريات ، وليس من المحتم على المجالس أن تفرض هذه الضريبة ، إذ أنها وضعت اختيارية حتى إذا ما قضت الضرورة ونضبت الموارد يلجأ إليها .

وما دمتم قد وضعتم ثقتكم فى تلك المجالس فلا يمكن أن تضنوا عليهـا بأن يكون فرض هـذه الضريبة من سلطتها ، ولها أن تلجأ إليها عند الضرورة القصوى .

حضرة النـائب المحترم على المترلاوى بك — توخيت الاختصـار عند ماتكلمت على هذه المـادة ، ولكنى أمام ما أدلى به حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية أرانى مضطرا أن أرد على ما قاله باختصار .

قال سعادة مندوب الحكومة : إنه ما دامت لنا الثقة بمجالس المديريات فيجب أن نعطيها من الحقوق ما يمكنها من وضع ضرائب إلى أبد الآبدين .

إن الثقة يا حضرات النوّاب المحترمين تتغير كل يوم ، فقد تكون لنا الثقة بالحكومة فى الصباح وتتغير فى المساء . فاذا ما شرعنا للأجيال المقبلة فلا يجوز أن نثق فى الحال والاستقبال ، ولا أن نتبع الطريقة التى اتبعت فى المـاضى :

" نثق بسعد اليوم وغدا إلى مالا نهاية " .

إن التشريع يا حضرات النواب ، وأنتم أعرف الناس به ، إنما هو للزمن فيجب أن نحتاط فيه كل الاحتياط، فاذا ما احتاجت مجالس المديريات فى المستقبل إلى المال، وكانت حالة الفلاح المسكين قد تحسنت ، فلا مانع يحول دون أن تتقدم الحكومة إلى البرلمان ، وتطلب الإجازة بفرض ضرائب جديدة ، أما أن نقر هذه الضرائب الآن ، ونحن نشكو ونئن ونتألم بل نبكى من الضريبة الفادحة التى قررتها المادة " ٣٧ " فهذا ليس من العدل فى شيء ، ولذا فانى لا أرى معنى لبقاء المادة " ٣٨ " لأن فى إقرارها قضاء على الفلاح المسكين . وإنى لأصارحكم القول بأنى أئن كل الأنين من قراركم الخاص بالمادة " ٣٧ " ولو أنه أصبح قرارا محترما لصدوره من أغلبية المجلس . لذلك أطلب حذف المادة " ٣٨ " لأنها لو بقيت وتركت على ظاهرها واستعملت استعمالا قاسيا لأودت بالثروة العامة فى البلد ، وهذا ما لا يمكن أن يسلم به مطلقا مجلسكم الموقر (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم لطيف نخله — إن البيان القيم الذى ألقاه حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية مهد للمجلس السبيل لقبول اقتراح الحكومة الخاص بالمادة " ٣٧ " وقد بنى على أساس ميزانية مصروفات مجالس المديريات إلى ما بعد ١٥ سنة ، وأشار إلى أن ميزانيات المجالس تبلغ ٨٢٣ ألف جنيه ، على أنها تحمل نصيبها الذى فرضته الحكومة عليها فى مصاريف التعليم الإلزامى الذى قدرت ميزانيته بمبلغ ٣ ملايين من الجنيهات وكان البحث فى الضريبة التى نصت عليها المادة "٣٧" دائرا حول تغطية هذه الميزانية إلى أبعد مداها وهو ١٥ سنة ، وكنا فى موافقتنا على اقتراح الحكومة الخاص بالمادة " ٣٧ " مجبرين لتغطية ميزانية المجالس فى هذه الحدود التى بينتها لحضراتكم .

والواجب يا حضرات النواب أن نزن قدرتنا على الدفع أولا ، وبعد ذلك نقرر وجوه الصرف ، لا أن نقرر ميزانية المصروفات ، ثم نجبر أنفسنا على تغطيتها وعلى أية حال فإننا قد انتهينا من المادة (٣٧) .

والآن لايجوز لنا أن نعطى حقا مطلقا (كارت بلانش) لمجالس المديريات فى أن تقرر ضريبة غير محددة على كل الضرائب العامة المقررة فى المديرية .

ولا يجوز بأية حال بعد تغطية مصروفات مجالس المديريات لمدة ١٥ سنة أن نعطى مجالس المديريات هذا الحق المطلق دون قيد .

والآن أقول إن المادة " ٣٨ " معيبة فى شكلها عيبا لا يصح أن نبقى معه إذ نصت على أنه " للمجلس أن يقرر رسوما إضافية ، لمدة معينة أيضا ، على كل ضريبة عامة أخرى مقررة فى المديرية " فليس هناك أى حد أقصى لتقييد مجالس المديريات فى ربط تلك الضريبة الإضافية ، وفوق هذا ان النص ينصب على جميع الضرائب العامة المقررة فى المديرية ، وهذا إطلاق فى إطلاق لا يمكن أن نوافق عليه .

المقرر — استثنى من هذه الضرائب الضريبة المقررة على الأطيان .

حضرة النائب المحترم لطيف نخله — لذلك أرى حذف هذه المادة .

حضرة النائب المحترم محمود زكى بك — فهمنا من تصريح حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية أن الضرائب التى لمجالس المديريات أن تفرضها لا تزيد على ١٠ ./. فاذا ما أرادت المجالس أن تزيدها الى ١٣ ./. فلا بد من مصادقة مجلس الوزراء، فكأن زيادة ٣ ./. الأخيرة أصبحت تحت طلب مجالس المديريات إذا ما دعت الضرورة إليها . وما دام مفهوما أن الضريبة الحالية — بعد أن تسحب المدارس الصناعية والزراعية والابتدائية من مجالس المديريات وتضاف إلى وزارة المعارف العمومية التى ستتكفل بدفع خمسة أسداس المصاريف المطلوبة للتعليم الإلزامى — كافية لتغطية ميزانية المجالس فى مدى ١٥ سنة . وما دام لدى مجالس المديريات ٣ ./. إضافية يلجأ إليها عند الحاجة، فلا أرى معنى لايجاد ضريبة جديدة على الفلاح، بحجة أن نثق بمجالس المديريات كما قال سعادة مندوب الحكومة ، إذ أن هذه الثقة لا يجوز أن تضطرنا إلى أن نعطى لمجالس المديريات الحق فى فرض ضريبة إضافية متى شاءت و إلى أى حد أرادت على ضريبة عامة مثل ضريبة القطن أو المنازل أو غيرها .

والأجدر بمجالس المديريات أن تتوخى سبل الاقتصاد فى أبواب مصروفاتها حتى تصبح الضريبة التى قررها المجلس فى المادة ٣٧ كافية للتعليم الإلزامى والمسائل الصحية وغيرها من الشؤون ، ولذا أطلب حذف هذه المادة .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إنى أؤيد حضرة النائب المحترم على المترلاوى بك فى رأيه وأطلب حذف المادة (٣٨) وأقول إننا لو وفقنا إلى ما دعونا إليه من جعل الحد الأقصى للضريبة ٧ ./. لكان فى بقاء هذه المادة بعض المعنى ، أما وقد نجحت الحكومة فى اقتراحها جعل الضريبة ١٠ ./. وقد تصل عند الضرورة إلى ١٣ ./. فقد أصبحنا نرى وجوب حذف هذه المادة . غير أنى ألاحظ أن الحكومة أخذت فى جلستين ، تضرب على وتر واحد ونغمة خاصة ، هى أن ثقتنا بالمجالس غير قوية ، على أن موافقتنا على جعل ١٠ ./. حدا أقصى لمجالس المديريات لايجوز لها أن تتعداه إلى ١٣ ./. إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء ، يحمل فى طياته هذه الدعوى القائلة بعدم الثقة ، ونحن نربأ ألا تكون للمجالس الثقة من ناحيتنا أو من ناحية أخرى ، سواء أكانت حكومية أو غير حكومية . وإنى أقرر ثقتنا التامة بأعضاء مجالس المديريات الذين هم منا ومثلنا ، ويحملون معنا عبء المسئولية فى الحال والاستقبال .

أما اذا كنا نبحث عن أية وسيلة لنصل بها إلى ترقية مستواها ، فلا يصح مطلقا أن يعتبر هذا منا عدم ثقة بها ، وأصمم على حذف المادة .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — الذى أفهمه من المادة ٣٨ أنها مرتبطة بالمادة "٣٩" وهى مقيدة بالقيود التى وردت بهذه المادة، وأبرز شرط فى المادة "٣٩" أن الرسوم الإضافية التى يمكن فرضها على الضرائب العامة لا تكون نافذة المفعول بمجرد قرار من مجلس المديرية ، بل يجب أن يصادق على الضريبة مجلس الوزراء ويصدر مرسوم بفرضها .

فإذا ما سلمنا بذلك وجب علينا أن نضع أمامنا سلطة مجلسنا الموقر ومدى رقابته على الحكومة ، فما من حكومة تستطيع أن تقوم بأى عمل من الأعمال الا فى حدود الرقابة التى فرضها الدستور لنا عليها ، فاذا لجأ مجلس مديرية ما إلى مجلس الوزراء يطلب إقرار ضريبة ما ، فان مجلس الوزراء لا يستطيع أن يساعد مجلس المديرية إلا وهو واثق أن يدا فوق يده تراقبه، وأن إشراف السلطة التشريعية يتناول كل أعماله ، وأظن أن لنا من هذه الناحية الضمان الكافى .

هذا من الوجهة القانونية ، أما من الوجهة العامة فقد سمعت كلاما كثيرا من حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك عن الفلاح والحالة السيئة التى وصل إليها ، وإنى أشاركه هـذا العطف على الفلاح ، وأقول إن النظام الحاضر حكومة وبرلمانا ، قد ساعد ولا يزال يساعد الفلاح مساعدة قوية ، بل إن جهودنا وجهود الحكومة منصرفة لمصلحة الفلاح ، فلا يصح أن نضرب على هذه النغمة فى المجلس لأن مصلحة الفلاح موفورة فى هذا التشريع وفى كل عمل من أعمال الحكومة، ولا يجوز لنا — ونحن نهاجم من الخارج بأننا نسينا مصلحة الفلاح — أن نقول فى هذه الساحة إن مصلحة الفلاح مهددة بمشروع يطلب منا الموافقة عليه ، وأرجو بقاء المادة على حالها، وأن يتقرر فى أذهاننا جميعا أن مصلحة الفلاح لها الاعتبار الأول فى نظرنا .

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية — أريد أن أوجه نظر حضراتكم إلى أن هذا الحق الذى يعطى لمجالس المديريات إنما هو برقابة الحكومة ، إذ تجب مصادقة مجلس الوزراء، قبل تنفيذ الضريبة . وهذا الحق فى الحقيقة إنما هو فى مصلحة الممولين أصحاب الأطيان . لأننا إذا ما قلنا إن مجالس المديريات لهـا الحق فى أن تضرب ضرائب لغاية ١٠ ./. تزاد إلى ١٣ ./. بعد تصديق مجلس الوزراء ، فهذا لا يفيد أن المجالس ستضرب حتما ضريبة بنسبة ١٠ ./. أو ١٣ ./. بل يكون فى إمكانها إذا ما رأت أن حالة المديرية المالية وحالة أرباب الأطيان لا تسمح لهم بأن يدفعوا هذا القدر من الضريبة أن تكتفى بالقليل منهـا ، يعنى أن تفرض مثلا على الأطيان ٨ ./. فيكون أمامهـا أن تعوض عجز الضريبة العقارية بفرض هذه الضرائب الإضافيه .

ترون ياحضرات النواب المحترمين ، أنكم باقراركم هذه الضريبة الإضافية إنما تهيئون السبيل لتمكين مجالس المديريات ، إذا ما رأت أن الضرائب العقارية حمل ثقيل لا يمكن أن يحتمل — من أن تستعيض عن هذه الضريبة بأخرى تؤخذ من باقى الرسوم العامة المفروضة فى المديرية ، وفى هذا حسن توزيع للضرائب وتمكين لمجالس المديريات من أن تبحث مرافق الإقليم فتتبين أنواع التكاليف التى يستطيع أن يتحملهـا الممولون كل حسب مقدرته .

هذا هو الغرض الأصلى من وضع هذا الحق الجديد على أنه ياحضرات النواب المحترمين إذا رأيتم أن فى الضريبة العقارية الكفاية فإنى أوجه نظركم إلى أنكم إذا حذفتم هـذه المادة حتمتم أن يتحمل الضريبة كلها أرباب الأطيان ، ومع ذلك فان الحكومة لا تتشدد فى بقاء هذه المادة ، وانما رأت من الواجب عليهـا أن توجه نظركم إلى أنه فى كثير من الأحيان ستتمكن مجالس المديريات من تخفيف العبء عن الأطيان بالاستعاضة عنه بأعباء أخرى يتحملها قسم آخر من الممولين غير أصحاب الأراضى (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم حسن محمد اسماعيل — أرجو أن أوجه نظر المجلس الموقر إلى عدم الوقوع فى تناقض أو تضارب بين مادتين متتابعتين ، فقـد وافقتم حضراتكم فى المادة ٣٧ من مشروع هـذا القانون على أن لمجالس المديريات الحق فى تقرير رسوم إضافية على ضرائب الأطيان فى المـديرية لا تتجاوز ١٠ ./. من مجموع ضرائب أطيانها ، وجعلتم قرار المجلس فى هذا نهائيا وقاطعا ، ثم قيدتم تقرير الرسوم التى تزيد على هذه العشرة فى المائة إلى ١٣ ./. بموافقة مجلس الوزراء ، والحكمة التشريعية التى حدت بكم إلى هـذا القرار هى أن مجلس الوزراء الذى هو موضع مراقبتكم يمكنكم أن تطالبوه مابين آن وآخر بتقديم حساب عما عساه أن يحدث من زيادة الرسوم الإضافية إلى ١٣ ./. .

فما دام هذا الحق قد تقرر فان من التناقض الواضح أن نأتى بعـد ذلك فى المادة التالية التى تخول لمجالس المديريات حق تقرير رسوم إضافية أخرى مشترط لنفاذها مصادقة مجلس الوزراء أيضا ، فنقول بحذف هذه المادة التالية ، مع أن مصدر الحق واحد ومصدر السلطة واحد كذلك . ومع أن المرجع فى كلتا الحالتين هو مجلس الوزراء الذى تهيمنون عليه بحق رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ، فانه لا معنى لأن نجيز الحق الأول وهـو تقرير الرسوم التى تزيد على ١٠ ./. إلى ١٣ ./. بعـد مصادقة مجلس الوزراء ، فنحمله مسئولية هذه المصادقة ، ثم نغل يده ونرفع عنه هـذه المسئولية مرة أخرى .

كنت أفهم الرأى القائل بحذف المادة ٣٨ لو أن هذا الحق كان مخولا بصفة قاطعة لمجالس المديريات دون مصادقة مجلس الوزراء ، حيث يكفى تقرير الرسوم الإضافية الأصلية وهى المقدرة بنسبة ١٠ ./. مع زيادة ٣ ./. — أما وهذا الحق مرجعه إلى مجلس الوزراء الذى تراقبون أعماله ، فلا أرى سببا للقول بحذف هذه المادة ، وإلا كان ذلك تناقضا بينا بين مادتين متتابعتين فى الرأى الذى أبداه المجلس فى وقت واحد .

من أجل هـذا أرجو حضراتكم أن توافقـوا على بقاء المادة ٣٨ منعـا للتناقض الذى أوضحته .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — إن مجالس المـديريات ياحضرات النواب المحترمين هى هيئات نيابية أخرى ، ينتخب أعضاؤها من أهالى البلاد ليتولوا شؤون مديريتهم ، ولتكون لهم الرقابة على صرف أموال هذه المجالس فيما يعود بالنفع على بلاد المديرية ، فكان الأولى أن يكون فى هذه الأموال وفق مشيئتهم لمعرفتهم بأحوال مديريتهم ، ولكن واضع هذا المشروع قيد كل مادة منه بقيود جعلت الأعضاء المنتخبين لا عمل لهم إلا الموافقة على ما يقرره الغير من مختلف اللجان ومن عمل الحكومة فى شتى الوزارات . (مقاطعة) .

سأتكلم فى فرصة أخرى عن هذا الموضع ، ولكنى أريد أن أقول الآن إن المادة ٣٨ — كما قال دولة رئيس الوزراء بحق — قد وضعت لغرض تخفيف الضريبة العقاريه المفروضة على الأطيان .

مرحبا بهـذا الرأى ، ونؤيد دولة الرئيس فيه . ولكنى أرجو مزيدا للبيان أن يضاف إلى آخر هذه المادة فقرة بيانية تفيد ذلك ، كأن يكون نصها (لغرض تخفيف الضريبة العقارية) تحقيقا لقول دولة رئيس الوزراء وبذلك أوافق على هذه المادة وإلا فانى مع الرأى المخالف .

الرئيس — هذا التفسير ثابت فى المحضر .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — ولماذا لا نضيفه فى صلب القانون ؟

الرئيس — لا داعى للإطالة ، ورأى الشارع يعرف من المناقشات التى تدور عند نظر القانون .

حضرة النائب المحترم لطيف نخلة — كنت معارضا فى المادة ٣٨ وطالبا إلغاءها . غير أن البيان القيم الذى أدلى به دولة وزير الداخلية وصرح فيه بأن الغرض من وضعها هو تنويع الضرائب حتى لا يتحمل مالك الأطيان كل الضرائب التى تنتج ميزانية الإيرادات لمجالس المديريات ، ذلك البيان القيم قد جعلنى أعدل عن رأيى . وأوافق على بقاء هذه المادة . غير أنى أرجو أن يكون لتصريح دولة الرئيس أثر ظاهر فى نص المادة ٣٨ أى أن يضاف إليه ما يفيد أن الناتج من الرسوم الإضافية الأخرى غير العقارية ، يجب أن يخصم من الرسوم العقارية إذا ماوصلت إلى حدها الأقصى .

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية — لم يفهمنى حضرة العضو المحترم فانى لم أقل إن هذا هو الغرض الوحيد من المادة ، بل قلت له إنه من ضمن الأغراض ، إذ يجوز أن يقرر مجلس المديرية رسما من الرسوم على مرفق من مرافق البلاد ، فيكون تخفيف الضرائب العقارية غرضا من الأغراض التى حملت المجلس على تقرير هذا الرسم .

حضرة النائب المحترم لطيف نخلة — إنى أوافق على بقاء المادة ٣٨ إذا كان الغرض منها تنويع الضرائب تخفيفا للضريبة العقارية أما إذا كان هناك غرض آخر فلا أقبل أن يتحمل الأفراد الضريبة العقارية إلى حدها الأقصى ثم نحملهم إلى جانبها رسوما إضافية أخرى ، فإن هذا يجعلنى أصمم على رأيى الأول وهو حذف المادة .

المقرر — كان نص المادة ٣٨ فى مشروع الحكومة ما يأتى :

(وللمجلس أن يقرر رسوما إضافية ، لمدة معينة أيضا ، على كل ضريبة عامة مقررة فى المديرية) فأضافت اللجنة إلى هذا النص كلمة " أخرى " بعد عبارة " كل ضريبة عامة " لتخرج ضرائب الأطيان من متناول هذه المادة بحيث يمكن فرض رسوم على كل ضريبة أخرى غير ضريبة الأطيان .

أما ضرائب الأطيان فلا يزاد عليها شيء . وإنى أضيف هذا التفسير إلى البيان الذى تفضل به دولة وزير الداخلية اليوم .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك — ياحضرات النواب المحترمين :

اسمحوا لى أن أبدى لحضراتكم ما فهمته من المادة ٣٨ ومن بيان حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ...... (مقاطعة) .

لقد فهمت أن مالك الأطيان لن يتحمل إلا الرسوم الإضافية التى يقررها مجلس المديرية بحكم المادة ٣٧ ، أما الرسوم الإضافية الأخرى التى يقررها المجلس بحكم المادة ٣٨ ، زيادة على كل ضريبة عامة مقررة فى المديرية ، فلن يتحملها مالك الأطيان بأى حال من الأحوال (مقاطعة) .

أرجوكم أن تبحثوا الأمر فى أناة وروية . هناك مثلا ضريبة الأرز التى يدفعها الفلاح المنتج للحكومة ، هل يجوز أن يقرر المجلس عليها أيضا رسوما إضافية أخرى ؟

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — نعم طبعا !

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك — إنى لم أفهم هذا من بيان دولة وزير الداخلية ، لأن دولته صرح بأن الغرض من وضع المادة ٣٨ هو تخفيف العبء عن دافع الضريبة العقارية .

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية — أزيد البيان لحضرة النائب المحترم :

يجوز أن ينال دافع الضريبة العقارية قسط من الرسوم الإضافية التى يقررها مجلس المديرية بحكم المادة ٣٨ ، ولكن باعتبار آخر غير كونه مالكا . ولنفرض أن حضرة النائب المحترم من أصحاب الأطيان الواسعة التى يدفع عنها الضريبة العقارية والرسوم الإضافية التى يقررها مجلس المديرية بحكم المادة ٣٧ ولكن حضرته طبيب أيضا سيدفع ضريبة المهنة إذا ما تقررت ، ولتكن عشرة جنيهات مثلا فى العام ، فان لمجلس المديرية فى هذه الحالة أن يقرر رسما إضافيا نسبيا على هذه العشرة الجنيهات لمصلحته ، فلا يمكن القول إذن بأن هذه الضريبة تؤخذ من دافع الضريبة العقارية . إذ الواقع أن مالك الأطيان لم يدفع هذه الرسوم الإضافية ، وإنما الذى دفعها هو الطبيب .

ومع هذا فان هذه الرسوم الإضافية الواردة فى المادة ٣٨ يجوز أن تقرر أيضا على ضريبة الأرز، ولكن لا يجوز أن تقرر زيادة على ضريبة الأطيان .

ولنفرض أيضا أن حضرة النائب المحترم يدفع ضريبة عن مبان فى مدينة ليس لها مجلس محلى ، فيجوز لمجلس المديرية بحكم المادة ٣٨ التى نحن بصددها ، وبعد موافقة مجلس الوزراء، أن يقرر رسما إضافيا على ضريبة تلك المبانى .

ومن هذا يتبين أنه ليس من الضرورى أن يتحمل مالك الأطيان دائما هذه الرسوم الإضافية الواردة فى المادة ٣٨ ، ولكنه قد يتحملها ، إلا أنها فى أكثر الأحيان تجبى من سواه .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك — إنى أوافق على هذه المادة بشرط ألا يتحمل صاحب الأطيان شيئا من الرسوم الإضافية الواردة فى المادة ٣٨ سواء أكانت ضريبة قطن أم أرز أم إنتاج زراعى آخر .

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية — من الجائز أن تمس هذه الرسوم الإنتاج الزراعى ، إذا كانت هناك رسوم إضافية أخرى يريد مجلس المديرية أن يضيف إليها شيئا .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك — وهل تقضى عدالة الحكومة بأن يدفع صاحب الأطيان ضريبة عقارية مقررة وضريبة أخرى نسبية ثم ضريبة على الأرز وضريبة على القطن وضريبة للسكك الزراعية ثم رسوما إضافية أخرى لا يعلم مداها إلا الله ؟ !

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية — وازنوا بين هذا وبين احتمال أن مجالس المديريات ترى تخفيف الضريبة العقارية بفرض رسوم منوعة تجبى من مرافق أخرى .

" وبين أيدى حضراتكم المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون وقد ورد فيها :

وقد قصدت الحكومة ، من إجازة تقرير الرسوم على الضرائب العامة الأخرى ، توزيع أحمال التكاليف العامة بدلا من حصرها فى طبقة الزارعين وحدهم . ولاشك أن الضرائب العامة ، غير ضريبة الأطيان ، نادرة الأنواع

فى الوقت الحاضر ، ولكن المأمول أن تتمكن الحكومة فى المستقبل من تقرير أنواع منها ، فيتاح للمجالس وضع رسوم عليها .

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن التكاليف التى يدفعها الأهالى إلى الحكومة أنواع ثلاثة : الضرائب ، والرسوم ، والعوائد . وإن القانون لم يبين كل نوع منها على وجه التحديد ، حتى اختلطت أنواعها وتداخلت بعضها ببعض فهناك كثير من التكاليف اصطلح على تسميتها بالرسوم وهى ضرائب فى الواقع ، كما أن هناك كثيرا من الرسوم دعيت ضرائب تجوزا .

وقد اتجه الميل فى أول الأمر إلى حصر أنواع الرسوم التى يجرى عليها حكم الضرائب ، ولكن رؤى أن هذا الحصر ليس موضعه تشريعنا الحالى وتقرر أن يترك للمجالس وضع الرسوم الإضافية على كل ما تراه من الضرائب أو ماتعده فى حكم الضرائب ، ولا خطر فى هذا ولا ضرر ما دام مرجع التقرير النهائى فى مثل هذه الرسوم (مهماضؤلت نسبتها) إلى الحكومة ذاتها ، وهى التى ستوافق أو لا توافق على ما يضعه المجلس ، وهى التى ستتولى إرشاده إلى ما يجوز وإلى ما لا يجوز".

حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين — تقول المادة ٣٨ "وللمجلس أن يقرر رسوما إضافية ، لمدة معينة أيضا ، على كل ضريبة عامة مقررة فى المديرية" فهى تعطى مجلس المديرية الحق فى تقرير رسوم إضافية على التجار وأرباب المهن الحرة الذين أعفتهم المادة ٣٧ من دفع شى مما يتحمله أصحاب الأطيان .

الرئيس — من يوافق على بقاء المادة ٣٨ يقف .

(وقف عدد من الأعضاء لم تتبين منه الأغلبية من الأقلية) .

الرئيس — من يوافق على بقاء المادة ٣٨ يقف .

(وقف عدد من الأعضاء لم تتبين منه الأغلبية من الأقلية) .

الرئيس — إذن يؤخذ الرأى بطريق المناداة بالاسم ، (أخذ الرأى بطريق المناداة بالاسم) .

الرئيس — إن عدد الأعضاء الذين أعطوا أصواتهم ٧٥ عضوا فقط ، وبما أن أغلبية أعضاء المجلس هى ٧٦ عضوا فالعدد غير قانونى .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إن عدد أعضاء المجلس الآن هو ١٤٧ عضو فقط ، فالاغلبية عددها ٧٤ لا ٧٦

الرئيس — تنص المادة ٩٤ من الدستور على أنه "لايجوز لأى المجلسين أن يقرر قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه" .

وأعضاء مجلسنا ١٥٠ بحكم الدستور ، فالعدد غير قانونى ، ويلزم رفع الجلسة الآن ، وسنعيد أخذ الرأى غدا .

بيان أسماء حضرات النواب المحترمين الذين أخذت آراؤهم بالنداء بالاسم ووافقوا على بقاء المادة ٣٨ من مشروع قانون ترتيب مجالس المديريات وتحديد اختصاصها :

(١) حضرة النائب المحترم على حسن أحمد بك ، (٢) حضرة النائب المحترم محمود عباسى بك ، (٣) حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك ، (٤) حضرة النائب المحترم أحمد رشدى ، (٥) حضرة النائب المحترم حسن حسنى ، (٦) حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك ، (٧) (٨) حضرة النائب المحترم مأمون اسماعيل بك ، (٨) حضرة النائب المحترم اسماعيل فهمى الشلقانى بك ، (٩) حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه ، (١٠) حضرة النائب المحترم السعيد حبيب ، (١١) حضرة النائب المحترم مصطفى فوده ، (١٢) حضرة النائب المحترم رضوان عبد الوهاب محمد عقده ، (١٣) حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد توفيق رفعت باشا ، (١٤) حضرة النائب المحترم ابراهيم مراد أبو سعده ، (١٥) حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا ، (١٦) حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا ، (١٧) حضرة النائب المحترم السيد منصور ، (١٨) حضرة النائب المحترم السيد أحمد عيسى بك ، (١٩) حضرة النائب المحترم محمود السيد أبو حسين بك ، (٢٠) حضرة النائب المحترم عبد المنعم رسلان بك ، (٢١) حضرة النائب المحترم حافظ مصطفى الشيتى ، (٢٢) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان بيومى نصار ، (٢٣) حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا ، (٢٤) حضرة النائب المحترم الشيخ عيد ابراهيم الشاذلى (٢٥) حضرة النائب المحترم محمد محفوظ الفار ، (٢٦) سعادة النائب المحترم محمد علام باشا ، (٢٧) حضرة النائب المحترم أحمد أبو الفتوح ، (٢٨) سعادة النائب المحترم سراج الدين شاهين باشا ، (٢٩) حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى ، (٣٠) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان محمد عصفور ، (٣١) حضرة النائب المحترم عبد الحميد البرادعى بك ، (٣٢) حضرة النائب المحترم سيد احمد سيد احمد القط ، (٣٣) حضرة النائب المحترم حسن الجمل بك ، (٣٤) حضرة النائب المحترم فؤاد حسنين ، (٣٥) حضرة النائب المحترم حسن محمد اسماعيل (٣٦) حضرة النائب المحترم محمد قطب عبد الله ، (٣٧) حضرة النائب المحترم نجيب عريان بك ، (٣٨) حضرة النائب المحترم عبد القوى أحمد معبد بك ، (٣٩) حضرة النائب المحترم خليل ابراهيم عبد العال ، (٤٠) حضرة النائب المحترم أمين عامر ، (٤١) حضرة النائب المحترم على العبامى ، (٤٢) حضرة النائب المحترم محمد على ، (٤٣) حضرة النائب المحترم محمد مصطفى عمر بك ، (٤٤) حضرة النائب المحترم الشيخ على عبد الناصر ، (٤٥) حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك ، (٤٦) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد سليمان سليمان ، (٤٧) حضرة النائب المحترم أبو المجد بدوى محمد عبد الآخر ، (٤٨) حضرة النائب المحترم أمين سيد همام ، (٤٩) حضرة النائب المحترم الشيخ عبد العال رضوان مرزوق الجبالى ، (٥٠) حضرة النائب المحترم حسن محمد أحمد حسين ، (٥١) حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين ، (٥٢) حضرة النائب المحترم صالح محمد أمين مشالى ، (٥٣) حضرة النائب المحترم محمد طه أبو زيد بك ،

بيان أسماء حضرات النواب المحترمين الذين أخذت آراؤهم بالنداء بالاسم ووافقوا على حذف المادة ٣٨ من مشروع قانون ترتيب مجالس المديريات وتحديد اختصاصها .

(١) حضرة النائب المحترم عبد الحليم جيجى بك ، (٢) حضرة النائب المحترم عبد السلام حدايه بك ، (٣) حضرة النائب المحترم عبد العزيز هندى بك ، (٤) حضرة النائب المحترم محمود زكى بك ، (٥) حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك ، (٦) حضرة النائب المحترم محمد منصور نصير بك ، (٧) حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين ، (٨) حضرة النائب المحترم حسن السيد واكد بك ، (٩) حضرة النائب المحترم عبد المعطى حسين مصطفى بك ، (١٠) حضرة النائب المحترم عبد المجيد محمود نافع ، (١١) حضرة النائب المحترم توفيق حسن المكاوى ، (١٢) حضرة النائب المحترم ابراهيم البسيونى مطاوع بك ، (١٣) حسن أحمد كسيبه ، (١٤) كامل حسن زايد ، (١٥) حضرة النائب المحترم عبد المجيد عطيه ، (١٦) حضرة النائب المحترم الحاج عبد الرحمن عفيفى حسن ، (١٧) حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك (١٨) حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى ، (١٩) حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد ، (٢٠) حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك ، (٢١) حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك ، (٢٢) حضرة النائب المحترم محمد زكى صالح بك ، (٢٣) حضرة النائب المحترم مصطفى عبد الله المنياوى بك ، (٢٤) حضرة النائب المحترم شعبان الكاتب ، (٢٥) حضرة النائب المحترم على على بسيونى ، (٢٦) حضرة النائب المحترم الشيخ عبد الرحيم على عبد الواحد أبو اسماعيل ، (٢٧) حضرة النائب المحترم مصطفى صدقى ، (٢٨) حضرة النائب المحترم محمد فريد حسنى ، (٢٩) حضرة النائب المحترم أبو سيف على كساب بك ، (٣٠) حضرة النائب المحترم محمد سليم جابر ، (٣١) حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ، (٣٢) حضرة النائب المحترم حسن أحمد موسى بك ، (٣٣) حضرة النائب المحترم عبد المنعم عبد القادر للوم ، (٣٤) حضرة النائب المحترم معوض ابراهيم جاد المولى بك ، (٣٥) حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك ، (٣٦) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد ابراهيم عبد الله بربرى ، (٣٧) حضرة النائب المحترم عبد الراضى العمارى .

مجلس النواب

استمرار المناقشة فى مشروع القانون

جلسة ١١ يناير سنة ١٩٣٣

الرئيس — أرجأنا بجلسة الأمس الإقتراع على حذف المادة ٣٨ أو بقائها لعدم تكامل العدد القانونى ، لأن عدد الأعضاء الذين أعطوا أصواتهم كان ٧٥ عضوا فقط ، وتنص المادة ٩٤ من الدستور على أنه "لايجوز لأى المجلسين أن يقرر قرارا إلا اذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه" وعدد أعضاء مجلس النواب بحكم الدستور ١٥٠ ولا تتوافر الأغلبية إلا بحضور ٧٦ عضوا ، والآن سنشرع فى إعادة أخذ الرأى بالمناداة بالاسم .

(أخذ الرأى بطريق المناداة بالاسم) .

الرئيس — فليتفضل حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى بابداء أسباب امتناعه .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — امتنعت عن إبداء رأيى لأنى لم أحضر المناقشة التى دارت حول هذه المادة فلا أستطيع إبداء رأى ناضج فيها

الرئيس — اسفرت نتيجة أخذ الرأى عن بقاء المادة ٣٨ كما عدلتها اللجنة بأغلبية ٥٣ صوتا ضد ٣٧ وامتناع عضو عن إبداء الرأى فتبقى المادة إذن كما عدلتها اللجنة ونصها :

" مادة ٣٨ — وللمجلس أن يقرر رسوما إضافية ، لمدة معينة أيضا ، على كل ضريبة عامة أخرى مقررة فى المديرية ".

المقرر :

" مادة ٣٩ — قرار مجلس المديرية ، فى الرسوم الإضافية التى تفرض على الضرائب العامة الأخرى ، لايكون نافذ المفعول إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم به " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٤٠ — بعد صدور المرسوم بالرسوم الإضافية من أى نوع كانت، لا يكون قرار مجلس المديرية نافذ المفعول فى تخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو فى الغائها إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر".

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك — بعد أن قررتم الحق لمجلس المديرية فى أن يفرض رسوما إضافية على ضرائب الأطيان من تلقاء نفسه لا تجاوز ١٠ ./ على أنه يجوز له زيادة الرسوم التى يقررها إلى ١٣ ./ بشرط أن يصادق على الزيادة مجلس الوزراء و يصدر بها مرسوم ، يجب إذن أن يعطى لمجلس المديرية الحق فى تخفيض هذه الضريبة من تلقاء نفسه متى سمحت الظروف المالية بذلك ، ولا شك أن هذا مما يتفق والمنطق . إذ أن مجلس المديرية أعلم بمصلحته من غيره .

لذلك أرى حذف هذا القيد .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — إن الرسوم التى تشير إليها المادة ٤٠ هى الرسوم الإضافية على الضرائب العامة الأخرى غير ضرائب الأطيان فالرسوم التى تنص عليها هذه المادة لاتتقرر إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم بها . وقد وافقتم حضراتكم على هذا فى المادة ٣٩ التى تنص على أن " قرار مجلس المديرية ، فى الرسوم الإضافية التى تفرض على الضرائب العامة الأخرى ، لايكون نافذ المفعول إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم به " . فالمنطق يقضى بأن إلغاء هذه الضريبة أو تخفيضها لايكون نافذ المفعول إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم به . فلو فرضنا أن مجلس المديرية وضع ميزانيته طبقا لما نصت عليه المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من هذا القانون وراعى فى تقديرها فرض رسوم إضافية لاتزيد على القدر الذى نصت عليه هذه المواد وأصبحت نافذة بموافقة مجلس الوزراء فكل إلغاء أو تخفيض فى هذه الرسوم لايكون نافذ المفعول إلا بموافقة مجلس الوزراء .

المقرر — أوجه نظر حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى إلى أن الرسوم الإضافية ليست قاصرة على الـ ٣ ./ التى لاتكون نافذة إلا بموافقة مجلس الوزراء ، بل تشمل أيضا الـ ١٠ ./ وأقول ردا على ما أبداه حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك إنه لا يجوز زيادة الرسوم التى يقررها مجلس المديرية من ١٠ ./ الى ١٣ ./ إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم بذلك . فلا يمكن إلغاؤها أو تخفيضها إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر ، وقد أشارت إلى ذلك المذكرة الإيضاحية المقدمة من الحكومة حيث ورد بها بالصفحة ٣١ ما يأتى :

"٣ — نص فى المشروع على أن قرار مجلس المديرية فى تخفيض رسومه أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها (بعد صدور المرسوم بها) لا يكون نافذ المفعول إلا بعد صدور مرسوم آخر بذلك (مادة ٤٠) .

وهو احتياط أريد به تأكيد الثبات والاستمرار لأعمال المجلس ومشروعاته فلا تقف أو تلغى أو يلحقها الارتباك والاضطراب لمجرد قرار يصدره مجلس المديرية ، قد يكون الدافع إليه أغراض انتخابية أو عوز إلى الدقة فى الأحكام " .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — فى الواقع ياحضرات النواب أن منطق الحكومة فى هذه النقطة منطق غريب جعلنى فى أشد درجات الحيرة .

فى الجلسة الماضية عند ما أردنا إلغاء المادة ٣٨ قالت الحكومة إنكم بهذا تحدون من سلطة مجالس المديريات ونحن نريد التوسع فيها . أما فى هذه الليلة فقد انعكس المنطق وصار من الواجب أن نحد من هذه السلطة فيطلب إلينا عدم المساس بالمادة ٤٠ ولو كان فى هذا المساس توسيع لسلطة مجالس المديريات .

إننا أردنا أن نعتبر مجلس المديرية هيئة نيابية ، وجب أن يترك له حق التصرف فى إجراء مايراه لمصلحة الفلاح . فاذا رأى أحد مجالس المديريات أن الفلاح مرهق بالضرائب وأنه فى حالة سيئة، فليس من الحكمة أن نجعل

حقه فى تخفيض هذه الضرائب موقوفا على إجازة مجلس الوزراء ، فقد يرى هذا المجلس (مجلس الوزراء) بقاءها دون تخفيض بحجة الإنفاق منها على التعليم لهذا أرى أنه يجب تأييد نظرية الدكتور محمد صالح بك وتعديل المادة بحيث يبقى تخفيض الضريبة أو إلغاؤها من حق مجلس المديرية دون التقيد بموافقة مجلس الوزراء ، حتى إذا استشعر أعضاء مجالس المديريات بصفة كونهم نوابا عن الأمة فى دائرة مديريتهم ، أن ضريبة ما واجبة التخفيض أو الإلغاء ، كان من حقهم إلغاؤها أو تخفيضها بمحض إرادتهم و بغير رجوع إلى مجلس الوزراء . أما إذا رأى مجلس الوزراء أن ما يخفض أو يلغى من هذه الضريبة لازم للانفاق على أعمال أخرى بالمديرية غير الأعمال التى كان يصرف عليها من الضريبة المخفضة ، فعلى الحكومة فى هذه الحالة أن تنفق عليها من ميزانيتها العامة — بناء على هذا أؤيد بكل قوة اقتراح حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك القاضى بتعديل المادة كما بينت (تصفيق).

حضرة النائب المحترم حسن محمد اسماعيل — إن المادة ٤٠ من مشروع قانون مجالس المديريات جاءت طبعا بعد إقرار حضراتكم للمادة ٣٩ ...

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — رأيت إيضاحا لرأيى أن أضع تعديلا للمادة ٤٠ يعطى الحق لمجالس المديريات فى تخفيض الضرائب الإضافية أو إلغائها أو تقصير أجلها بغير رجوع إلى قرار مجلس الوزراء وسأقدمه كتابة .

حضرة النائب المحترم حسن محمد اسماعيل — فى المادة ٣٩ شرط أساسى لنفاذ قرارات مجالس المديريات فيما تقرره من الضرائب الإضافية وهو إقرار مجلس الوزراء لها — وقد روعى فى وضع هذا الشرط ضمان مصلحة دافعى الضرائب حتى لا تندفع مجالس المديريات إلى فرض الضرائب بغير روية ، من أجل هذا كان فى إقرار مجلس الوزراء للضرائب الإضافية خير ضمان لبقاء هذه الضرائب فى الحد اللازم ، ولهذا السبب نفسه قبل المجلس الموافقة على هذه الضرائب الإضافية .

لنفرض إذن أن مجلس مديرية أراد إلغاء أو تخفيض ضريبة إضافية معينة سبق تقريرها والمصادقة عليها من مجلس الوزراء ، فهل يملك مجلس المديرية هذا الحق دون قيد ولا شرط ؟

إن هذا الحق قد تقرر وأنشىء بطريقة معينة فيجب أن يتبع فى إلغائه نفس الطريقة التى أنشىء بها ، شأنه شأن الحقوق الأخرى . وإذا كان لشخص انشاء حق ما ، كان من غير الجائز أن يباح لشخص آخر إلغاء هذا الحق ...

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — أرجو حضرة النائب المحترم أن يزيد هذه النقطة إيضاحا .

حضرة النائب المحترم حسن محمد اسماعيل — أقول وأكرر انه إذا طلب مجلس مديرية إنشاء ضريبة اضافية فهذا الطلب لا ينشىء حقا ، لأنه موقوف على الإجازة أو الإقرار ، ولن يظهر هذا الحق إلى حيز الوجود حتى يمده مجلس الوزراء بهذه الروح — بروح التقرير والنفاذ — وما دام قد ثبت هذا فلا يجوز أن يلغى هذا الحق سلطة أخرى ، وفضلا عن هذا فهل تعرفون الضرر الذى قد يصيب الفلاح المسكين الذى ينعى بؤسه بعض حضرات النواب فيما لو أجزتم هذا الحق على إطلاقه لمجلس المديرية ؟

إفرضوا مثلا أن الحكومة قررت ضرائب إضافية كضرائب الباتنتا وضريبة المهن الحرة وغيرهما وكان من نتائج تقرير هذه الضرائب أن أصبح الإيراد الناتج من الضرائب العقارية فى ميزانية أحد مجالس المديريات يساوى ٦٠٪ من مجموع إيراداتها ، والإيراد الناتج من الضرائب الإضافية على المهن الحرة يبلغ ٤٠٪ وحدث بعد ذلك لسبب من الأسباب أن أصبحت أغلبية الأعضاء المنتخبين لهذا المجلس من المولين الذين يدفعون هذه الضرائب الإضافية ...

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — يجب أن يكون عضو مجلس المديرية من دافعى الضرائب العقارية .

حضرة النائب المحترم حسن محمد اسماعيل — أعرف ذلك ولكن عضو مجلس المديرية قد يكون ممولا وذا مهنة حرة فى وقت واحد ، غير أن مايدفعه من الضرائب العقارية يساوى عشر مايدفعه من ضريبة دخله بصفته من أصحاب المهن . ولنفرض أن انتخبت أغلبية أعضاء مجلس المديرية من هذه الفئة ، وجاءت الأقلية من المولين الآخرين الذين تنعتونهم بالبؤس والشقاء وتطلبون لهم الرحمة والبقاء ، فتأتى الأغلبية وتقول : قد أعطت لنا المادة ٤٠ الحق فى إلغاء الضرائب الإضافية . ثم ضربت بما تقرر فى الميزانية السابقة عرض الأفق ، وقررت إلغاء هذه الضرائب وتحميل ضرائب الأطيان عبء هذا الإلغاء . ورفعت رسومها إلى أقصى حد مقرر — فماذا تكون حالة الفلاح أو الممول المسكين حينئذ ؟ ألا نكون قد خالفنا المنطق والمعقول وتخطينا العاطفة التى تتجلى نحو هذا الممول كل ليلة فى هذا المجلس ، إذا قررنا إلغاء القيد الوارد بالمادة ٤٠ ؟

على أننى أسائلكم من جهة أخرى هل سمعتم أن مرسوما بقانون يلغيه قرار مجلس مديرية ؟ وهل هذا العمل له قيمة من الوجهة التشريعية ، وما كانت المراسيم بقوانين تلغى إلا بمراسيم أخرى ؟

إذا قلنا إن لمجلس المديرية أن يلغى بجرة قلم مثل هذا المرسوم أعطينا إلى هيئة محلية سلطة الهيئة التشريعية العليا فى البلاد وهى البرلمان .

وأظن أن ما قلته فيه الكفاية وأن بقاء المادة بهذا القيد هو خير ضمان للممول المسكين الذى ترثون لحاله .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — المسألة لها وجهان : وجه موضوعى ، ووجه شكلى . أما الوجه الموضوعى فهو ما أشار إليه حضرة النائب المحترم المنزلاوى بك من أن المجلس كان يميل — عند نظر ما تقدم من المواد — إلى تأييد الخطباء العديدين الذين ذهبوا إلى توسيع حقوق مجالس المديريات وعدم تقييدها إلا حيث يوجد ما يحتم قطعا هذا التحديد. مثال ذلك أن المجلس وافق على أن يكون لهذه المجالس حق فرض الضرائب باعتبارها هيئات مهيمنة على مصالح عامة عديدة ، ويجب أن يتوافر لديها المال . ولكن المجلس لم يفكر فى تقييد هذا الحق إلا من وجهة تعيين الحد الأقصى للضرائب .

بقيت الوجهة الشكلية : واقتم بالأمس على المادة ٣٧ وهى التى تنص على أن يكون لمجلس المديرية رأى قاطع فى تقرير رسوم لا تتجاوز ١٠ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان بالمديرية على أن يصدر مرسوم بقرار المجلس . ومعنى هذا أن قرار مجلس المديرية نافذ قطعا و إنما المرسوم يعطى القرار شكل النفاذ، أى يسمح للمجلس بجباية الضريبة ممن فرضت عليهم، فالمرسوم لم ينشئ الضريبة إنما الذى أنشأها هو القرار . ومن ذلك تتبينون خطأ الرأى الذى أدلى به الأستاذ حسن اسماعيل وهو أن الضريبة أنشأها مرسوم فلا يجوز تخفيضها أو إلغاؤها إلا بمرسوم . فالأصل أن يراعى تخفيض الضرائب إلى أدنى الحدود الممكنة والحكومة التى يمكن تسييرها بغير ضرب الضرائب تعتبر المثل الأعلى للحكومات . لذلك كانت القوانين التى تفرض الضرائب من أدق أنواع القوانين من حيث شكلها والضمانات التى تحيط بها ،لأن الضرائب ما هى إلا أعباء تقع على كاهل الأهالى . واستئذان مجلس الوزراء فى مثل هذه الحالة لازم ومعقول . ولكنه من أعجب العجب حقا أن يمنع مجلس المديرية من رفع هذه الأعباء إذا وجد أنه فى غنى عن المال الذى يجمعه منها .

لقد وضعنا الرقابة على مجلس المديرية خوفا من تغاليه فى فرضها وذهابه إلى الحد الأقصى فى ذلك ، أفلا يكون من التناقض أن نضع عليه الرقابة إذا أراد النزول إلى الحد الأدنى ؟

ضرب الأستاذ حسن اسماعيل مثلا كان فى رأيى غير موفق : قال إن الأغلبية فى مجلس المديرية قد تكون للمولين العقاريين أو لأصحاب المهن الحرة ، ويخشى أن يميل فريق الأغلبية لما فيه مصلحته هو دون مصلحة الفريق الآخر — ياحضرات النواب ، إذا أخذنا بهذا الفرض وجب ألا نقر هذا القانون أصلا . لأن المفروض فى كل عضو أن يقدر واجبه و يفهمه على الوجه الصحيح، فاذا وافق على تقرير ضريبة أو إلغائها كان رائده فى ذلك المصلحة العامة لا المصلحة الشخصية .

ياحضرات النواب : إن أعضاء مجالس المديريات يعرفون حق المعرفة حالة مديريتهم وظروف المولين فيها . فاذا رأوا أن يرفعوا عن كاهل دافعى الضرائب جزءا من العبء الذى يثقله كان من العبث ومن السخرية فى التشريع أن نحتم حصولهم على إذن مجلس الوزراء ، لأن رفع العبء ليس فى حاجة إلى الإذن .

يقول الأستاذ حسن اسماعيل إن فرض الضرائب يتقرر بمرسوم بقانون ولا يلغيه إلا مرسوم بقانون . ومن الذى قال إن إلغاء الضريبة أو تخفيضها يلغى المرسوم الصادر بتقريرها ؟ إن هذا المرسوم يعطى لمجلس المديرية الحق فى جباية ضريبة معينة . فاذا رأى المجلس أن حالته المالية تجعله فى غنى عن جباية هذه الضريبة فقرر تخفيضها أو إلغاءها، فهو إنما يتنازل عن الحق الذى قرره له المرسوم بدون أن يلغيه أو يتعرض لقوته .

فبناء على ما تقدم ، ولكى يمكن أن تتمشى المادة ٣٧ مع المادة ٤٠ أوافق على رأى حضرة النائب المحترم المتزلاوى بك (تصفيق) .

الرئيس — قدم حضرة النائب المحترم على المتزلاوى بك الاقتراح الآتى

أقترح أن يكون نص المادة ٤٠ كما يأتى : يكون لمجالس المديريات الحق فى تخفيض الضرائب الإضافية أو فى تقصير أجلها أو فى إلغائها بغير حاجة لاستصدار مرسوم . وطبقا لنص القانون يجب أن يؤيده عشرة من حضرات الأعضاء ، فهل يؤيد حضرته أحد ؟

(وقف أكثر من عشرة من حضرات الأعضاء) .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — إن اقتراح حضرة المتزلاوى بك لم يخرج عن الرأى الذى أبداه . وإنى ألفت نظر المجلس إلى أن حضرته فى الواقع حول المناقشة — وتبعه فى ذلك الأستاذ وهيب دوس بك — عن وضعها الأصلى إلى مناقشة فى الشكل . لأن المناقشة فى الجلسات الماضية كانت دائرة حول المادة ٣٧ والرسوم الإضافية المذكورة بها . وقد تمسكت الحكومة برأيها فيها وقدمت الأدلة العديدة تأييدا لهذا الرأى مسترشدة فى تقدير الرسوم بأعمال مجالس المديريات التى تقوم بها فعلا والموجودة حالا .

إن الذى يشفق على الفلاح و يسعى لمصلحته لا يليق به أن يقصر سعيه على النظريات والأقوال، ثم يتركه بغير تعليم هو وأولاده، ولا عناية بتحسين أحوالهم الصحية .

فموضوع الضرائب ومقدارها كان محور المناقشة فى الجلسات الماضية . ولا يخفى على حضراتكم أن جميع هذه المواد متماسكة، وأن القيود التى ذكرتها المادة ٤٠ ليست قيودا شكلية إنما يراد منها فعلا ضمان الاستمرار فى المشروعات القائمة . وقد بينت الحكومة بجلاء ووضوح فى مذكرتها الإيضاحية عن هذا المشروع أن بعض المجالس يندفع — تحت تأثيرات معينة — إلى تخفيض ضريبة أو إلغائها وفى هذه الحالة تنهار مشروعات لم يكن يقصد منها إلا مصلحة الفلاح .

ولا ضير من بقاء الضمان الوارد بالمادة ٤٠ لأن ما نقرره هنا فى هذا المجلس يشاطرنا الرأى فيه مجلس الشيوخ وذلك لايجاد التوازن والتعادل . فلا ضير إذن من أن ينظر مجلس الوزراء فيما تقرره مجالس المديريات بشأن تخفيض الضرائب أو إلغائها . وليس لمجلس المديرية الذى يبنى قراره على أسباب حقيقية مقنعة أن يخشى عدم مصادقة مجلس الوزراء على رأيه، لأن كل ما يرمى إليه هذا المجلس الأخير هو ضمان سير الأعمال والمشروعات .

ولا أظن أن ضمائركم ترتاح إلى هدم ما أنشئ لمصلحة الفلاح من المشروعات ، والرأى لكم (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — إن النظرية التى يقول بها حضرة النائب المحترم على المتزلاوى بك وكيل المجلس لا تتعارض مع النظرية القانونية فقط، بل تتعارض مع نص الدستور أيضا — فالمادة ١٢٣ منه تنص على ما يأتى : " لايجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون " .

فلو أن حضرته بحث هذه المادة وطبقها على الحالة التى نحن بصددها لوجد أنه أمام ضريبة مفروضة بقانون ، وأمام ضريبة صريحة فى معنى الضريبة وشكلها ، فكيف يجوز له أن ينادى صراحة بإلغاء مادة تقوم على أساس دستورى صريح ؟

نحن هنا حماة القانون بل خدام الدستور، ولا يجوز لنا أن نبنى كلامنا على غير أساس الدستور — إنى أتحصن بهذه المادة ولا أتكلم فى الموضوع ولا فى حالة الفلاح المسكين أو غير المسكين ولكنى أناشدكم ضمائركم أن تأخذوا بنصوص الدستور الصريحة .

حضرة النائب المحترم أمين عامر — أرى أن تبقى المادة كما وردت فى المشروع ، لأن المشرع حينما قرر إنشاء ... ...

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — سمعت معالى الرئيس يتلو تعديلا لهذه المادة قدمه حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك ، وطبقا لقانون النظام الداخلى للبرلمان يجب على حضرته أن يشرح تعديله ، ثم تدور المناقشة فيه ، إذا أيده عشرة من حضرات النواب .

الرئيس — لقد شرح حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك وجهة نظره وجرت المناقشة فى الموضوع ولم يكن حضرته قد قدم اقتراحا بالتعديل الذى يراه ، وحينما قدمه تلوته على حضراتكم .

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — تنص المادة (٦٤) من قانون النظام الداخلى للبرلمان على ما يأتى :

"لكل عضو أن يقترح أثناء المداولة الأولى أو الثانية ما يراه من تعديلات (زيادة أو تعديلا أو حذفا) ويجب أن توضع هذه التعديلات بالكتابة وأن يوقع عليها صاحبها وأن تقدم إلى الرئيس .

فاذا كان التعديل بعد أن يشرحه واضعه لا يؤيد من عشرة من الأعضاء فلا تجرى فيه مناقشة ولا يعرض للاقتراع" .

ولكى تجرى المناقشة فى حدود القانون يجب أن يؤيد التعديل عشرة على الأقل من حضرات النواب المحترمين .

الرئيس — هذا ما حصل فعلا ، ولم ينص القانون على أن يكون التأييد كتابيا ، وقد أيد التعديل شفويا أكثر من عشرة .

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — هل يمكننا أن نعتبر التأييد الشفوى كافيا لإجراء المناقشة فى التعديل فيكون هذا مبدأ نسير عليه .

الرئيس — نعم .

حضرة النائب المحترم أمين عامر — إن المشرع حينما أنشأ مجالس المديريات لم يرد مطلقا أن يفصلها عن الحكومة فصلا تاما بحيث يجعلها مستقلة عن السلطة المركزية ، وإنما أراد إيجاد هيئات محلية تمكنها حالتها من تعرف المصالح المحلية حتى تستطيع التعاون مع الحكومة ، وحتى تتمكن الحكومة من الوقوف بطريقة واضحة على حاجات الأقاليم ومصالحها .

من أجل هذا وضع التشريع ، ويجب أن ينظر إليه دائما بهذه العين ، فاذا أردنا إعطاء مجلس المديرية حقا فليس معنى ذلك أن يتعارض مع حق الحكومة فالتشريع إذا حدد سلطة الهيئات المحلية ، ووضع اختصاصها فلكى تسير فى عملها على بينة ، ولكن حق الحكومة (Pouvoir Centrale) فى الوقت نفسه يجب أن يكون قائما ، ولا شك أن هذا فى صالح المجالس نفسها ، لأن الحكومة بما لديها من الوسائل العديدة ، وبما عندها من الإخصائيين فى التعليم وغيره من مختلف الشؤون أقدر من المجالس على تعرف الحقيقة ، وتبين المصلحة العامة ، فالحكومة فى الواقع هى الأصل والهيئات المحلية إنما تعمل نيابة عنها . والشارع يفترض حتما أن مجالس المديريات انما تعمل فى حدود المصلحة العامة ، فاذا أعطاها حقا فى فرض كذا من الضرائب أو الرسوم وجعل رأيها فى ذلك قاطعا فلا ضير مطلقا من أن يكون هذا الحق مقيدا بموافقة السلطة العليا التى هى أقدر ، كما قلنا ، على تحقيق المصلحة العامة فى أكمل حدودها . فاذا فرض مجلس المديرية الضريبة فى حدود القانون ووافق عليها مجلس الوزراء ، ثم عن لمجلس المديرية أن يلغيها فهل يصح أن يستبد بذلك دون موافقة الحكومة التى عليها الواجب الأول؟ ! أظن أن ذلك لا يتفق مع المصلحة . ولست أدرى أية غضاضة على مجالس المديريات فى أن يكون للحكومة الرأى الأعلى والكلمة النهائية فى تشريع هذه المجالس ، مع أن فى هذا ضمانا لحسن سيرها ولتحقيق العدالة والأغراض التى أنشئت المجالس من أجلها .

لهذا أرى الموافقة على بقاء المادة كما وردت فى المشروع .

حضرة صاحب السعادة وزير الحربية والبحرية — يقول حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك أن مجالس المديريات هى مجالس نيابية مستقلة كل الاستقلال وهذا لا يتفق مع الواقع ؛ إذ هى مجالس محلية نص الدستور صراحة على أنه يجب أن تعتمد أعمالها من السلطة التنفيذية ، فقد ورد فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من الدستور ما يأتى :

"اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها" وجاء فى الفقرة الخامسة من هذه المادة ما يأتى : "تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك" .

وإنى أفترض أن أحد مجالس المديريات قرر ضريبة على الأطيان قدرها ١٠٪ ثم زادها ٣٪ بقرار من مجلس الوزراء ، وعلى هذا الأساس وضع ميزانيته وبدأ فى تنفيذ مشروعاته الهامة التى تعود بالمنفعة على المديرية ، ثم شاءت أغلبية المجلس لأسباب انتخابية أو غيرها أن تلغى بجرة قلم ضريبة قررها المجلس بالأمس . فلا شك أن فى هذا تعطيلا للمشروعات النافعة لا ترضونه ولا ترضاه الحكومة . بل وفى ظنى أنه لا يمكن أن يسلم به عقل لأن على مجالس المديريات التزامات وارتباطات يجب أن تقوم بها ، فقد أشار القانون المعروض علينا — فى باب الميزانية — أن اللجنة المكلفة بمراجعة ميزانية المجالس لها الحق فى أن تدرج فى مشروع الميزانية المبالغ اللازمة للالتزامات والارتباطات التى يكون المجلس مقيدا بها .

ولا أدرى ماذا تخشونه حضراتكم؟ هل تخشون مجلس الوزراء وهو منكم ، والوزارة مسئولة أمامكم ولكم أن تسألوها أو تستجوبوها .

أشارت المادة ٣٩ من مشروع القانون المعروض على حضراتكم إلى أن قرار مجلس المديرية فى الرسوم الإضافية لا يكون نافذ المفعول إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم به ، فمن المعقول والحالة هذه ألا يكون إنقاص الضريبة أو إلغاؤها إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم بذلك .

لهذا ترى الحكومة بقاء المادة على ما هى عليه .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلي — أشار حضرة الأستاذ وهيب دوس بك إلى فكرة تكاد تصطدم بالقانون ، ولا يجوز أن تصدر من رجل يتصل بالقانون .

ذكر حضرته أن تقرير الضريبة من حق مجلس المديرية وأن لا سلطان لأحد عليه ، ومعنى هذا أن استصدار مرسوم بها يعتبر نافلة ، مع أننا لو رجعنا إلى المادة (١٢٣) من الدستور لوجدنا أنه لابد لإنشاء الضرائب أو إلغائها أو تعديلها من صدور قانون بذلك ، وإذا رجعنا إلى المذكرة الإيضاحية للمشروع رأيناها تشير فى الصفحة ٣١ بند ٢ إلى أن الرسوم الإضافية التى تقررها مجالس المديريات لا تكون نافذة المفعول إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور المرسوم بها .

من هذا كله يتبين أنه لا بد فى فرض الضرائب أو إلغائها أو تعديلها من هذه المصادقة وصدور مرسوم بها ، حتى لا تكون قرارات مجالس المديريات متناقضة مع الدستور .

على أنى لا أدرى ما الذى تخشونه من ضرورة موافقة مجلس الوزراء على التعديل أو الإلغاء ؟ !

افرضوا حضراتكم أن مجلس المديرية فرض ضريبة ما ، ثم أراد أن يعطلها ، فهل هناك ما يمنعه من ذلك ؟ كلا . فإن لديه من الوسائل ما يمكنه من تعطيل الضريبة أو عدم تحصيلها وليس هناك ما يمنعه من إيداعها فى خزانته وهو صاحب الشأن فى مشروعاته ومنشآته ويمكنه أن ينفق هذا المال فى الوقت الذى يراه .

إن الفكرة الأساسية هى التعاون بين الحكومة وبين هذه المجالس أى بين السلطة العامة والسلطة الإقليمية فى حدود القانون وليس فى الأمر ما يدعو إلى التنافر والتناحر ، إذ إن الحكومة والمجالس إنما تتوخى جميعها المصلحة العامة ، وقد أشار سعادة وزير الحربية إلى ذلك بما فيه الكفاية ، وكلنا يعرف أن الحكومة مسئولة أمام مجلسكم الموقر فلا محل مطلقا لما يخشاه بعض حضرات الأعضاء ، إذ لا يمكن أن نتصور أن يصطدم مجلس الوزراء مع مجالس المديريات فى تنفيذ مشروع حيوى مفيد .

إننى أسمع من خلفى من يتخوف من تأثير المديرين على مجالس المديريات ويخشى من افتيات هؤلاء المديرين على حقوقها . ونحن نريد أن نسلم من الآن بأن أعضاء هذه المجالس ليسوا نمرا وأن إرادة مجلس المديرية أو أغلبيته يجب أن يكون لها احترامها وبذلك يتعاون المجلس والمدير على ما فيه المصلحة العامة .

لهذا أرى بقاء المادة على ما هى عليه .

حضرة النائب المحترم أحمد أبو الفتوح — فى ظنى أن الفكرة التى وضعت من أجلها المادة ٣٩ إنما ترمى إلى عدم تغالى مجالس المديريات فى فرض رسوم إضافية أكثر مما تقتضيه الضرورة ، على أن تراعى فى تقرير هذه الرسوم الظروف المحلية للأقاليم . فإذا ما قرر مجلس المديرية — لظروف معينة — رسوما إضافية أكثر من النسبة القانونية ، ثم زالت تلك الظروف واستمر مجلس المديرية فى تحصيل هذه الضريبة الإضافية ولم يفكر فى إلغائها . فما هو الضمان للعودة إلى الضريبة القانونية وهى ١٠٪ ؟ لم تنص المادة ٤٠ على ما يحقق هذه الضمانة ولذلك أقترح أن تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٤٠) تنص على أن يكون لمجلس الوزراء ، بناء على طلب وزير الداخلية ، تخفيض هذه الضريبة أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها دون طلب من مجلس المديرية .

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — أوجه نظر حضرة العضو المحترم إلى ما نصت عليه المادة ٦٤ من القانون النظامى الداخلى للبرلمان ، فهى تقضى بأن العضو الذى يقترح أثناء المداولة الأولى أو الثانية ما يراه من تعديلات يجب عليه أن يضع تعديلاته بالكتابة ويوقع عليها ويؤيده فيها عشرة من الأعضاء ، وإذا لم يؤيده هذا العدد فلا يصح أن يكون اقتراحه محل مناقشة ، وبما أن حضرة العضو المحترم يسلك هذا السبيل فأرى أنه لا يجوز أن يكون اقتراحه محل المناقشة .

الرئيس — فى الواقع أن حضرة النائب المحترم أحمد أبو الفتوح قدم إلى اقتراحه كتابة غير أنه لم يؤيده فيه عشرة من حضرات الأعضاء ، ولهذا لا تجرى فيه المناقشة ولا يعرض للاقتراع .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أشار حضرة صاحب السعادة وزير الحربية والبحرية إلى الفقرة الخامسة من المادة ١٢٢ من الدستور التى تنص على وجوب تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز مجالس المديريات حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة أو إبطال ما يقع من ذلك . وقد أجمل سعادته هذا القول ، فهل يسمح أن يفسر للمجلس مدى هذا التدخل وما هو المقصود بتدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية فى شؤون هذه المجالس ؟ أو هل لأحد غيره أن يبين لنا ذلك ، وإنى لعلى استعداد للانتظار إلى الغد لسماع هذا التفسير إذا أراد ذلك سعادة وزير الحربية .

حضرة صاحب السعادة وزير الحربية — لا شك أن للسلطة التنفيذية حق التداخل فى أعمال مجالس المديريات طبقا للمادة ١٢٢ من الدستور نظرا لأنها تمت إليها بصلة كبيرة ، فلها الحق أن تراجع أعمالها وأن تبطل ما تراه مخالفا للقانون أو ضارا بالمصلحة العامة ، أما السلطة التشريعية فهى تتدخل فى أعمال هذه المجالس بما لها من حق الرقابة العامة من حيث التقنين والتشريع فإذا ما تجاوز أحد مجالس المديريات حدود اختصاصه بأن زاد الضريبة أكثر من النسبة المقررة كان لمجلسكم الموقر أو لمجلس الشيوخ أن يقرر أن هذا العمل غير صحيح وأن يقترح تعديلا فى القانون يتفق مع وجهة نظركم .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أستطيع الآن بعد البيان الذى ألقاه سعادة وزير الحربية والبحرية أن أتكلم .

تقول الحكومة إن الغرض من تدخل السلطة التنفيذية فى أعمال مجالس المديريات إنما هو للرقابة عليها حتى لا تتورط فى أعمالها إلى الحد الذى يخرجها عن طبيعتها فى نظر المصالح العامة للمديرية ، ونحن نعلم والحكومة تعلم كذلك أن المجالس لم تنشأ عبثا وأن أعضاءها لا بد أن يكونوا رجالا ذوى عقول راجحة ولهم مصالح يسهرون عليها وفقا للقانون . فكيف تتدخل الحكومة فى شؤونها وتحد من اختصاصها فى الوقت الذى تنفى فيه —

والحكومة معنا — بكفاءة مجالس المديريات وبالثقة العظيمة بأعضائها . وليس من الحكمة يا حضرات الزملاء أن نقرر فى هذه الجلسة أن أعضاء مجالس المديريات قد بلغ بهم السفه مبلغ الصبية (ضجة) .

إن الذى ينكر هذا إما أن يكون مغالطا وإما أنه لم يتتبع مجرى المناقشات فى الجلسة ....

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — يلوح لى أننى المقصود بهذه الأقوال وإنى لا أسمح أن أوصف بهذا الوصف .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أرجو من معالى الرئيس ألا يسمح لأحد بمقاطعتى فاذا استمر على ذلك فانى أستطيع أن أعامله بمثل هذه الفوضى التى يعاملنى بها وأشد .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — هذا كلام يمس شخصى ، وإنى لا أقبله بحال من الأحوال .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إننى أقرر ماقلته عن علم ويقين كما يشهد بذلك ماهو مدون بالمحضر الذى سيقرؤه حضرات النواب المحترمين سواء منهم من ترك قاعة الجلسة ومن لم يتتبع سياق المناقشة بسبب غفوة مما ينتاب المرء عند مايسرح فكره ......

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — إن حضرة النائب المتكلم يرمى بكلامه إلى أننى غفوت وأنا بالجلسة .

الرئيس — لا تتكلم إلا بإذن .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — ولكن هذه مسألة تمس شخصى واللائحة تعطينى حق الكلام فيما يمس شخصى .

الرئيس — نعم ولكن بإذن .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أوجب مشروع القانون على مجالس المديريات — إذا شاءت أن تتجاوز الحد الأقصى الذى أباحه لها فى فرض رسوم إضافية — أن تحصل على موافقة مجلس الوزراء وتستصدر مرسوما بذلك، وقد قصد من هذا ألا تسرف هذه المجالس فى وضع الرسوم الإضافية وأن تلزم حد الاعتدال .

هذه هى غاية الحكومة وذلك مايستنتج من روح القانون . فاذا وجد مجلس من هذه المجالس أنه أصبح فى غير حاجة إلى ضريبة فادحة زائدة وجب أن يكون له حق إلغائها أو تعديلها ، وأظن أنه يكون من التعسف أن نحرمه من هذا الحق وأن نلزمه الرجوع إلى مجلس الوزراء ليوافق على إلغاء أو تخفيض هذه الضريبة . قد يقال إن هذه الموافقة لازمة من الوجهة الشكلية فقط .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — هل ستناقش الفقرة الخامسة من المادة ١٢٢ من الدستور أو أنك تتركها .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — قال حضرة صاحب السعادة وزير الحربية والبحرية هذه الليلة إننا إذا أبحنا لهذه المجالس أن تلغى هذه الضرائب الزائدة الفادحة دون أن ترجع إلى مجلس الوزراء وتحصل على موافقته فكأننا قد أحللناها من القيود والأحكام التى نص عليها الدستور فى الفقرة الخامسة من المادة ١٢٢ ونكون بهذه الإباحة قد تصادمنا مع نصوصه .

استفسرت سعادته عن الفقرة الخامسة من المادة (١٢٢) من الدستور فكان تفسيره أن لمجلس النواب ، وهو السلطة التشريعية العليا، أن يتدخل لمنع تجاوز مجالس المديريات حدود اختصاصها ، فاذا ما رأينا أن مجلسا من هذه المجالس قد تجاوز الحد فى وضع الرسوم الإضافية سواء بالزيادة أو بالنقص كان لنا أن نمنعه . وما دام هذا الضمان فى أيدينا ، وما دامت لنا الرقابة العليا فليس ثم مانخشاه ، لأنه إذا عنّ لمجلس من المجالس أن يخفض الرسوم الإضافية إلى حد أن يفلس أو يعجز عن القيام بوفاء ما التزم به أمام هيئات أخرى، كان لمجلس النواب أن يمنعه عن إجراء هذا التخفيض . فماقاله حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك هو عين الحكمة وهو الذى يستفاد من روح التشريع ، وأرى أن توافقوا عليه بالإجماع .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — قال حضرة النائب المحترم السعيد حبيب إن اقتراحى يتعارض مع نصوص الدستور ، فعوضا من أن يسترسل المجلس فى الكلام فى هذه النقطة فيضيع الوقت . أقرر أن هذا الرأى غير صحيح ، وأن اقتراحى متفق مع نصوص الدستور ، وأريد الرد على حضرة الزميل المحترم ويفصل المجلس بعد ذلك فى الأمر .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — نقطة الخلاف ليست محصورة فى نقطة دستورية .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — اعترض حضرة النائب المحترم السعيد حبيب على التعديل الذى اقترحته على المادة (٤٠) من المشروع وذكر أن المادة (١٢٣) من الدستور لا تجيز هذا التعديل ، لأنها تنص على أنه لايجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها ولا إلغاؤها إلا بقانون ، ولكنى أردّ عليه بأن الضريبة التى نحن بصددها ليست من نوع الضرائب التى تنص عليها المادة المشار إليها ، لأن الضرائب إما أن تكون إضافية وقتية أو ضرائب ثابتة، والأخيرة هى التى قصدها المشرع فى المادة (١٢٣) فلا يجوز أن تفرض ضريبة عامة فى سائر أنحاء البلاد إلا إذا أقرها البرلمان بإصداره قانونا بها . ولما كان لايمكن أن يعدل قانون أو يلغى إلا بقانون آخر كانت الضريبة التى نصت عليها المادة (١٢٣) من الدستور هى الضريبة الدائمة وهى التى يجب أن يصدر بفرضها أو إلغائها قانون ، أما الضرائب التى تتحدث عنها الليلة فهى رسوم إضافية وقتية أجاز مشروع القانون المعروض على حضراتكم فرضها أو تعديلها ، بل قرر صراحة وبإيضاح أنها تفرض بمرسوم لا بقانون كما يقول حضرة النائب وأعطى لمجالس المديريات الحق فى أن تفرضها وتجعلها ٥ ٪ أو ٦ ٪ أو ١٠ ٪ ورأيها فى ذلك قطعى (تصفيق) .

فهذه الضريبة ليست المقصود بالمادة (١٢٣) وإلا كان لابد من صدور قانون لفرضها أو إلغائها كضرائب الأطيان وماشابهها من الضرائب العامة .

تكلم الليلة حضرة صاحب السعادة وزير الحربية والبحرية فى لباقة وفصاحة كما عودنا ، فأنكر على مجالس المديريات أنها مجالس نيابية ، وأنا أكرر أنها مجالس نيابية محلية فى الحدود التى رسمها لها القانون ، ونحن إذا تناقشنا فإننا لانريد أن نناقش الألفاظ الحرفية ، وإنما نريد لباب المسألة ونبحث عن

الجوهر ونسعى وراء المنفعة للأمة بأسرها ، والبحث هو الذى يصل بنا دائما إلى الحقيقة ، ويقينى أن الحكومة تسر كل السرور من دقتكم فى البحث فهى متضامنة معكم فى المصلحة العامة ، وكلما بحثتم وأفضى بكم البحث إلى التعديل للصالح العام خدمتم الأمة والحكومة معا .

ولا أشك فى أن الحكومة تشكر لكم زيادة العناية فى هـذا التشريع الذى تعدونه للزمن ، وسيسجل التاريخ لكل هيئة مبلغ جهودها وبعد نظرها وعلى قدر جهودكم و بحثكم ودقتكم تقاس كفاءة الأمة . (تصفيق) .

تكلمت عن هذه المجالس بالأمس وقلت إنها مجالس نيابية ، وإذا كان قد فاتنى أن أقول إنها محلية ، فأزيد اليوم على كلمتى بأنها مجالس نيابية محلية ، وقد قصد بهـا أن تقوم ببحث الأعمال التى لا يتسع وقتكم لبحثها فجعلت مجالس نيابية داخلية ، فاذا كنا نطلب لهـذه المجالس المزيد والرقى ، وهى النغمة التى رددها صاحب الدولة رئيس الحكومة الأكبر بالأمس . وكنت وقت المناقشة فى المـادة (٣٧) من هذا المشروع أقف موقف المعارضة ، فقيل لنـا من دولة رئيس الحكومة بأننا نريد الغل من سلطة مجالس المديريات والانتقاص من اختصاصاتها ، فاذا ماجئت الليلة أطلب لهـذه المجالس المزيد والتوسع فى السلطان ، فلست أرمى بهذا إلى أن أنقص من حق السلطة التنفيذية مطلقا .

يقول سعادة وزير الحربية والبحرية ومعالى وزير المعارف العمومية أننا إذا ماعدلنا هذه المـادة ومنحنا مجالس المديريات حق إنقاص الرسوم الإضافية أو تعديلها قد تسوء الحال ، إذ قد يكون هناك برنامج منظم للتعليم الإلزامى أو أى مشروع يقصـد به منفعة عامة ، فاذا ماجاءت مجالس المـديريات وخفضت هذه الرسوم كانت النتيجة أن تتعطل هذه الأعمال والمشروعات ، ولمـاذا لا ترتضى رقابة مجلس الوزراء الذى يرى بثاقب فكره إن كانت هذه الرسوم تستحق التعديل أو لا تستحق ... !

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العموميـة — وما الرأى فى نص الفقرة الخامسة من المـادة (١٢٢) من الدستور ؟

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — سأتكلم فى موضوع هذه الفقرة ولو استلزم الأمر أن استمر للصباح ، وإنى إذا كنت قد طلبت هذا التعديل فلأن المنطق السليم ولأن العقل السليم لا يتعارضان والأخذ بهذه النظرية ، وذلك لأن أعضاء مجالس المديريات أقرب الناس صلة بسكان المديرية وهم على اتصال دائم بكافة الطبقات ، فهم لهذا أعلم من سواهم بمـا يستطيع الأهالى دفعه فى الحد الممكن من الضرائب ، ذلك لأنهم فى وسط البيئة وفى داخل القرية ومتصلون بالأسر ، ويحيطون بكل شىء علما ، يعرفون مبلغ يسر كل من حولهم ومبلغ غلة أرضهم وربحهم أو خسارتهم ، لهـذا أقول إن المنطق السليم يقضى بأن تكون لمجالس المديريات الهيمنة والسيطرة والتقدير ، وأن تبقى للسلطة التنفيذية من الرقابة مايمكنها من أن تتعرف الرأى الصحيح للأمة ، وإذا ما أيقنتم — ياحضرات الوزراء المحترمين — أن أحد هـذه المجالس قـد شـذ وأخطأ التقدير فلو ، وهـذا من حقكم

فاذا ما جاء المجلس الجديد مؤيدا المجلس القديم ، وجب حينئذ أن تعلموا عن يقين أن رأى ذلك المجلس هو رأى أهالى الإقليم و إرادتهم ، ووجب إذن الخضوع والإذعان لهذا الرأى .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — إذن يكون هذا عقابا لمجالس المديريات . . !

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — ليس الحل عقابا يا معالى الوزير ، ولست أسلم بهذا الرأى .

بقى على أن أرد على معالى وزير المعارف العموميـة ، فيما يتعلق بالفقرة الخامسة من المـادة (١٢٢) من الدستور ونصها : "تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة و إبطال ما يقع من ذلك". هذا لا يتناقض مطلقا — ياسيدى الوزير — مع ما سبق أن ذكرته ، وليس فيـه ثمة تناقض أو اختلاف . فاذا خرج مجلس من مجالس المديريات عن حدود القانون ، حق لكم ، باعتباركم السلطة التنفيذية العليا ، أن تقولوا له : قف مكانك ! فالقانون لا يعطيك هـذا السلطان ، ونحن لا نسلم لك بمـا تفعل ، فمجالس المـديريات مثلا حرمت بمقتضى هذا القانون من التدخل فى الشؤون السياسـية ، فهى إذا اشتغلت بهـا ، كان للسلطة التنفيذية أن تمنعها من هذا الاشتغال .

بعد هـذا البيان الوجيز الذى أدليت به إليكم ، أرانى على يقين من أنكم ستحلونه المحل اللائق به من التقدير ، وأنا على ثقة تامة من أنكم ستوافقوننى على ما طلبت من تعديل (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — افتتحت المنـاقشة هـذه الليلة بالتصويت على ما لم يؤخذ الرأى عليه فى جلسة الأمس ، وطلب حضرة النائب المحـترم على المنزلاوى بك — عقب أخذ الرأى بالمناداة بالاسم على حذف المـادة (٣٨) أو بقائها — تعديل المـادة (٤٠) ولقد استغرقت هـذه الجلسة فى المناقشة فى هـذا الطلب أو التعديل ، وحدث فى خلال المناقشـة ، أن أثار حضرة النائب المحـترم السعيد حبيب مسألة المساس بنصوص الدستور ، وارتكن على نص المـادة (١٢٣) مـن الدستور ، وقد رد عليه حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك بمـا فيه الكفاية . وإننا فى الحق يا حضرات النواب المحترمين — ونحن نتناقش فى هـذا القانون — لسنا فى مقام وضع ضريبة جديدة أو إلغاء ضريبة . فنص المـادة (١٢٣) من الدستور لا ينطبق إذن على الحـالة التى نحن بصـددها . لأننا نتناقش الآن فى مشروع قانون بترتيب مجالس المديريات وتحديد اختصاصها ، ولنا السلطة التامة فى وضعه ، ولا يحدّ من سلطتنا هـذه أن يقال : إنكم تصطدمون بنصوص الدستور .

ثم تكلم حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك ، فأبدى رأيا نظريا بحتا وأفاض فى شرح نظرية وضع الضرائب ووجوب حدها بالقيود ، ثم تدرج منها إلى نظرية رفع الضرائب ووجوب تحريرها من هذه القيود . على أننا

لسنا فى مقام هـذا ولا ذاك . بل إن أمامنا نصوصا تتعلق بترتيب مجالس المديريات وتحديد اختصاصاتها ، فيجب علينا إذن ألا نأخذ بالنظريات بل نأخذ بالقواعد التى يجب اتباعها عند فرض الضرائب .

تكلم كذلك حضرة صاحب السعادة وزير الحربية والبحرية ولسعادته كما تعلم ، القدح المعلى فى وضع مشروع هـذا القانون عند ما كان وكيلا لوزارة الداخلية ، تكلم سعادته فس النقطة الجوهرية لأنه أشار إلى منشأ العلاقة القانونية بين المادة (٤٠) من المشروع وبين نص الفقرة الخامسة من المادة (١٢٢) من الدستور . وقد كان كلامه واضحا جليا بحيث كان كافيا للبت فى الأمر .

على أن حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك لما أحس الخطر ينتاب اقتراحه من جراء الرأى الذى أبداه سعادة وزير الحربية والبحرية عمد إلى الكلام ثانية حتى يكسبنا إلى صفه .

إنى ألاحظ ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — وكنت أود أن يكون حاضرا فى الجلسة الآن — له رأى خاص بسلطة مجالس المديريات وحقوقها المالية مقتنع بصحته تمام الاقتناع ويثابر على الدفاع عنه مثابرة تثير الإعجاب وكلما قرر المجلس قرارا يخالف مارآه حضرة الزميل المحترم ، انتقل إلى نقطة أخرى ترمى إلى نفس الغرض — والواقع أن المواد من (٣٧) إلى (٤٠) الواردة فى الفصل التاسع تتكلم عن سلطة مجالس المديريات وحقوقها المالية وهى تتناول أربعة أحكام متسلسلة تسلسلا يجعلها جزءا لا يتجزأ ، فاذا كان المجلس قد اتجه عند البت فى المادة (٣٧) من مشروع القانون اتجاها خاصا ، كان من غير الممكن أن يأخذ بالتعديل الذى اقترحه الليلة حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك بشأن المادة (٤٠) ، لأن الأخذ باقتراحه معناه أن يقرر مجلسنا الموقر رأيا يخالف ماقرره فى المواد السابقة ، لأن المادة (٣٧) تقرر لمجالس المديريات حق فرض الرسوم الإضافية على الأطيان ، والمادة (٣٨) تقرر لها حق فرض الرسوم الإضافية لمدة معينة على كل ضريبة عامة فى المديرية غير ضرائب الأراضى الزراعية ، والمادة (٣٩) تقول إن قرار مجلس المديرية فى الرسوم الإضافية التى تفرض على الضرائب العامة الأخرى لا يكون نافذ المفعول إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم به ، والمادة (٤٠) تنص على الحالة المتممة لهذه الأحكام ، وهى حالة ما إذا فرضت الضرائب ثم رأى مجلس المديرية تخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها ، فإذا عدلنا هذه المادة على الوجه المقترح — بعد أن وافق المجلس على الأحكام التى قررتها المواد (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) — أصبح مشروع القانون ناقصا .

لقد قام حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك ، الذى نشكر له مجهوده فى درس مشروع هذا القانون كل الشكر ، بحملة ترمى إلى جعل الرسوم الإضافية التى لمجالس المديرية الحق فى تقريرها بنسبة ٧ ./. فقط ، ولما قرر المجلس رفض هذا الاقتراح قدم حضرته اقتراحا آخر طالبا جعل النسبة ٨ ./. بعد أن قضينا ثلاث جلسات فى بحث الاقتراح الأول (ضجة) .

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — لقد انتهى المجلس من الكلام على الاقتراح الخاص بجعل الرسوم الإضافية ٧ ./. ونرجو أن يقصر حضرة النائب المحترم كلامه على موضوع المادة (٤٠) .

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — أريد أن أقول إن حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك يريد أن يحدّ من سلطة مجالس المديريات المالية بكل ما استطاع ، ولما لم يقبل اقتراحه الخاص بجعل الرسوم الإضافية بنسبة ٧ ./. قدم اقتراحا بجعلها ٨ ./. ، فإذا أخذنا فى هذا الاقتراح الجديد ثلاث جلسات أخرى ومثلها لنسبة ٩ ./. ومثلها ١٠ ./. لما انتهينا من نظر مشروع هذا القانون — وفوق ذلك لما فرغنا من نظر المادة (٣٧) من المشروع طلب حذف المادة (٣٨) ولما لم يقبل اقتراحه طلب تعديل المادة (٤٠)

حضرة النائب المحترم فهيم القيعى — ولكننا نعرف كل هذا ونريد كلاما فى الموضوع .

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — إذا كان حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى يرى أنه سبق أن سمع هذا الكلام ، فإنى أقول بأنه لم يسمعه ، وأرى أن هذه المقاطعة عمل غير قانونى ، فاتركونى أتكلم فيما يتعلق بالتعديل الذى اقترحه حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك .

ياحضرات النواب المحترمين إن المادة (٤٠) التى نحن بصددها لا تحتاج لكل هذا الجدل ولا غضاضة مطلقا من بقائها .

سبق أن قررنا أن لمجالس المديريات الحق فى أن تضع ضريبة لغاية ١٠ ./. وقد تزيدها ٣ ./. أخرى بقرار من مجلس الوزراء . فلا أرى أى تناقض بين ذلك وبين أن يؤخذ رأى مجلس الوزراء إذا ما رؤى تخفيض الضريبة أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها ، والمرجع القانونى فى ذلك هو الفقرة الخامسة من المادة (١٢٢) من الدستور التى نصها :

"تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هـذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك" .

فبناء على هـذه الفقرة وضع نص المادة (٤٠) من مشروع القانون المعروض عليكم وهـذا لا يستوجب الاعتراض الذى وجهه حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى الذى قال كيف نوفق بين توسيع سلطة هذه المجالس وبين الحد منها بعد ذلك . وإنى أرى أن حضرة صاحب السعادة وزير الحربية والبحرية لم يقصد هذا ، إنما أحالنا سعادته إلى الفقرة الخامسة من الدستور ، وهى صريحة فى أن مجالس المديريات سواء اعتبرت نيابية أم محلية ، فإن سلطتها وترتيب اختصاصها تحدد بقانون وهو القانون المعروض على حضراتكم الآن والذى روعى فى وضعه المبادئ التى نصت عليها المادة (١٢٢) من الدستور وهى :

"اختيار أعضاء هذه المجالس" "اختصاص هذه المجالس" "نشر ميزانياتها وحساباتها" "علنية جلساتها فى الحدود المقررة بالقانون" "تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية فى أعمالها" .

من هذا تجـدون أن القانون الذى تنظرونه الآن يجب بمقتضى الدستور أن تكون أحكامه مبنية على أساس القواعد والمبادئ المقررة فى الدستور .

ولكى أثبت لحضراتكم ضرورة بقاء هذه المـادة أعرض عليكم حالة : وهى أنه إذا ما فرضت المجالس رسوما وحصلت أموالها وبدأت تصرف منها على مشروعاتها العامة ، فهل يجوز لهذه المجالس تخفيض الضريبة أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها بمحض إرادتها معطلة بذلك المشروعات التى بدأت فيها ؟

أظن هذا ما لا يقول به أحد لمخالفته لنصوص الدستور كما بينت .

ولأجل تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المـادة (١٢٢) من الدستور يجب أن يكون فى التشريع الخاص بمجالس المديريات حكم خاص بالأحوال الثلاثة التى أشرت إليها . وحتى يكون التطبيق صحيحا يجب أن يكون هناك مرجع ، وهو مجلس الوزراء وصدور مرسوم طبقا للنص الأصلى للمـادة الذى وافقت عليه لجنة الداخلية والشؤون الصحية . ولا محل لتوجيه أى اعتراض على هذا النص ، إذ يخشى أن يلحق أعمال المجالس إضرار أو تعطيل ، إذا ما ترك لهـا حق تخفيض الضريبة أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها دون الرجوع إلى السلطة التنفيذية وكيف تستطيع السلطة التنفيذية التدخل للحيلولة دون وقوع هذه الأضرار إذا لم يكن فى القانون نص يخول لها ذلك ، هل ترتكن فى عملها على قرار استبدادى تصدره ؟

أظن هـذا ما لا يصح أن تسلم به ، و إذن يجب بقاء النص على أصله لأن فيه مطابقة للقواعد التى نص عليها الدستور ومنها ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المـادة (١٢٢) منـه والتى أشار إليها حضرة صاحب السعادة وزير الحربية والبحرية ، ومن هذا ترون ، يا حضرات النواب المحترمين ، أن المسألة من الوضوح بمكان ولا أرى فيما يطلبه حضرة النائب المحترم على المتزلاوى بك من تعديل إلا أنه — كما قلت — استرسال فى فكرة ومبدأ أراد أن يضعهما فى القانون من يوم أن بدأنا فى نظر المواد الخاصة بسلطة مجالس المديريات وحقوقها المـالية ، وما دمنا لم نوافقه على رأيه فيما يختص بالمواد السالفة فيجب تبعا لذلك ألا نوافقه على هذا التعديل .

بعد ذلك ، ياحضرات النواب المحترمين ، أرى فيما يختص بالتعديل الذى اقترحه حضرة النائب المحترم على المتزلاوى بك أن الفقرة الثالثة من المـادة (٦٤) من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ تنص على ما يلى :

"أما التعديلات المؤيدة على الوجه المتقدم فتجرى فيها المناقشة فى الحال ثم تحال بعد ذلك على اللجنة التى عهد إليها بوضع التقرير عن المشروع (إلا اذا وافق المقرر على المداولة فيه فورا وأيده فى ذلك عضوان من أعضاء اللجنة)".

و بناء على هذا النص إذا رأيتم أن المناقشة فى هذا الموضوع قد استوفت حقها فأمامكم أحد أمرين : إما أن يرفض المجلس هذا التعديل ، و إما أن يحيله على لجنة الداخلية والشؤون الصحية لتنظره من جديد وتبدى رأيها فيه .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — أريد أن أوجه نظر المجلس إلى أمر واحد ، فان المعترضين يقولون إن الغرض من هذه المـادة إنما هو الحد من سلطة مجالس المديريات ، و إنا نقول إن ذلك ليس الغرض منها مطلقا ، لأن إشراك مجلس الوزراء فى أعمال تلك المجالس سبق أن وافق عليه مجلسكم الموقر فى مواد مرت عليكم وفى مواد ستعرض فالمـادة السادسة من هذا المشروع التى أقرها المجلس تنص على أنه "يجب على المجلس أن يتم بحثه وأن يبـدى رأيه فى المسائل الواجب عرضها عليه بمقتضى نصوص هذا القانون أو القوانين الأخرى فى مدى دورين متتابعين من وقت عرضها عليه إلا إذا نبهته الحكومة إلى حالة الاستعجال ففى هذه الحالة يجب إبداء الرأى فى مدى دور واحد .

فاذا أبى إبداء رأيه أو لم يبـد رأيا مطلقا بالكيفية المتقدمة جاز لمجلس الوزراء أن يأمر بإجراء العمل بدون انتظار الرأى المذكور ."

وهناك مواد كثيرة نصت على أن تلك المجالس تتبع فى أعمالها لوائح الحكومة و إرشاداتها كما جاء فى المواد ١١ و٢١ و٢٢ وغيرها . وكل ما أريد أن أبينه لحضراتكم هو أن الغرض من إشراك مجالس الوزراء أو الوزارات التى يؤخذ رأيها مع مجالس المديريات ، إنما هو التعاون فى سبيل المصلحة العامة للقيام بالمشروعات التى عهد بها لتلك المجالس ، و بما أنكم سبق أن قررتم هذا المبدأ فلا معنى إذن لأن تبدوا إزاء حالة خاصة هذه الاعتراضات التى لا محل لها .

لذلك أرجو أن تقروا المـادة كما هى .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — لى كلمـة أرد بهـا على حضرة النائب المحترم على المتزلاوى بك وكيل المجلس فقد قال إنه فاتنى أن الضرائب تنقسم إلى قسمين : أحدهما الضرائب العامة ، والآخر الضرائب الإضافية ، و إنى أعتقد أنى بدراستى الخاصة فى علم القانون أستطيع أن أفهم أن هناك ضرائب أساسية وأخرى إضافية . وما أردت بإثارة هذا الموضوع إلا أن أبين أن الدسـتور يقضى بأن السلطة التى تقرر الضريبة هى التى تملك حق إلغائها ، وهذا هو المبدأ الذى نصت عليه المـادة (١٢٣) من الدستور . ولم أتعرض مطلقا لا للضرائب الإضافية ولا للضرائب الأساسية .

وكل ما فى الأمر أننا أمام حالة خاصة هى أن سلطة معينة تقرر ضريبة معينة ، وهذه السلطة هى التى تملك حق إصدار مراسيم بقوانين وهى مجلس الوزراء . فالنصوص الصريحة فى القانون والمبادئ المسلم بهـا فى جميع بلاد العالم أن الذى يملك الإنشاء يملك الإلغاء . وعلى ذلك فلا يمكن إلغاء مراسيم بقوانين بمجرد صدور قرارات من مجالس المديريات .

هذه هى النظرية القانونية التى قلت إن الدستور المصرى أخذ بها ولم يكن له أن يأخذ بغيرها وهذا هو الواجب اتبـاعه فى مشروع القانون الذى نحن بصدده تمشيا مع نصوص الدستور .

أما القول بأن المراسـيم بقوانين وقرارات مجلس الوزراء تلغى بقرار من مجالس المديريات ، فهذا مبدأ خطر ، ولا يمكن أن يسلم به أى إنسان درس القانون .

الرئيس — نكتفى بهذا القدر الآن على أن يؤخذ الرأى بشأن هذه المـادة فى الجلسة القادمة .

مجلس النوّاب

استمرار المناقشة فى مشروع القانون

(جلسة ١٦ يناير سنة ١٩٣٣)

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — نظرا لأن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية موجود الليلة فى مجلس الشيوخ ، فاقترح على حضراتكم تأجيل النظر فى المادة ٤٠ إلى جلسة الغد ، وأن ننظر الان ما يليها من المواد وهى مواد ليس فيها مجال لمثل المناقشات التى تدور حول المادة (٤٠) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إنى لا أوافق على هذا الاقتراح، فإن الحكومة ممثلة فى المجلس بحضور حضرتى صاحبى السعادة على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية ومحمود صادق يونس باشا وكيل وزارة الداخلية وقد تتلى علينا مواد لها علاقة بالمادة (٤٠) التى يطلب وقف بحثها فلا نستطيع حينئذ النظر فيها ، فأرى أن نستمر فى نظر المادة الأربعين الآن ثم ننظر فيما يليها من المواد .

الرئيس — هل توافقون على تأجيل استمرار النظر فى المادة (٤٠) إلى جلسة الغد ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — قرر المجلس وقف النظر فى المادة (٤٠) إلى جلسة الغد وليتفضل حضرة المقرر بتلاوة المادة (٤١)

حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه (المقرر) :

" مادة ٤١ — تعتبر أموال مجالس المديريات أموالا عامة . ويتبع فى تحصيل الرسوم وفى صرف الأموال القواعد المتبعة فى أموال الدولة . ويكون حفظ الأموال واستغلالها بموافقة وزارة المالية . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٤٢ — لمجلس المديرية أن يراقب استعمال ما لا يباشر هو صرفه من الرسوم التى يقررها طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر . "

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — أرجو حضرة المقرر أن يفسر لنا مدى الرقابة التى يستطيع مجلس المديرية أن يشرف بها على مالا يباشر صرفه من أمواله ، وما نوع هذه الرقابة وكيفيتها ؟

الرئيس — أليس حضرة العضو المحترم عضوا فى اللجنة ؟

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — أنا عضو فى اللجنة ولكنى كنت مخالفا لوجهة نظرها .

المقرر — حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك عضو فى لجنة الداخلية ولكنه يعارض فى كل مادة من كل قانون وفى كل كلمة من كل مادة .

قد يكون مجلس المديرية فى بعض الأحيان محتاجا إلى الاستعانة بأشخاص مختصين ، كما لو أراد مثلا إنشاء ملجأ أو مستشفى ، ففى هذه الحالة يطلب إلى الوزارة المختصة أن تنشىء ما يريد من المؤسسات بأمواله فيكون له حق الرقابة على هذه الأعمال ، ويستطيع أن يكلف بعض المختصين أن يتولى هذه الرقابة التى يستطيع المجلس نفسه أن يحدد مداها بالطريقة التى يطمئن إليها .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — هل تقر الحكومة هذا التفسير ؟ وهو أن لمجلس المديرية الحق فى تعيين من يرى تعيينه من المختصين ليقوم بالإشراف على كل عمل للحكومة دخل فيه من تشييد مبان أو عمل مناقصات أو غير ذلك .

حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا وكيل وزارة الداخلية — الذى يحدث الآن أن مجالس المديريات أو المجالس البلدية تطلب إلى إحدى مصالح الحكومة كالصحة أو المجارى مثلا أن تنشىء لحسابها مستشفى أو مجرى وتضع تحت تصرف هذه المصلحة المبالغ اللازمة للقيام بهذا العمل . وليس لهذه المجالس أن تراقب ما يصرف من تلك الأموال على هذه المنشآت بل عليها أن تعتمد الحساب الذى يقدم إليها من المصلحة التى تقوم بالعمل . ولكن هذه المادة قررت حقا جديدا لمجالس المديريات لم يكن موجودا لها من قبل. وسيكون هذا الحق مقررا أيضا فى المشروع الذى ستقدمه الحكومة لحضراتكم عن تنظيم المجالس البلدية . وبهذا الحق تستطيع المجالس أن تراقب صرف أموالها على الطريقة التى تطمئن إليها. وفى اعتقادى أن هذا الحق الجديد سيقابل من حضراتكم بالرضاء .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — إنى أعلم أن هذه الرقابة قد تناولتها المادة ولكنى أطلب تحديد مداها وكيفية استعمالها — وإلا فهل يراد بهذه المجالس أن تعرض عليها كشوف حساب الأعمال التى تمت فتوافق عليها وتختمها ؟

إنى أريد أن أعرف سلطة هذه المجالس فى تعيين مندوب من قبلها لمراقبة الأعمال التى تكل إلى المصالح القيام بتنفيذها حتى يتسنى لها أن تحول دون ما قد يحصل من خلل أو تقصير فى هذه الأعمال .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — إن لمجلس المديرية عندما يكلف إحدى المصالح القيام بعمل من الأعمال الحق فى أن يبلغ ما يراه من ملاحظات إلى تلك المصلحة .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — ليس لأحد أعضاء هـذه المجالس ، بمقتضى ما تقدم من المواد السابقة ، أن يقوم بالرقابة على الأعمال التى تجرى ، كانشاء عمارة أو إشهار مناقصة أو الاطلاع عليها ، فكيف تتحقق هـذه الرقابة إذن ؟ أريد أن يتضمن تفسير المادة ما يفسح فى الطريق أمام أعضاء المجالس للاشتراك مع الوزارة فيما تقوم به من أعمال وألا تبت فى عمل إلا بعد موافقة المجلس إذ ربما كان لديه من الوسائل ما هو أضمن وأجدى من الطريقة التى تسير عليها الوزارة أو المصلحة أو ما يكفل تنفيذ هذه المشروعات بنفقات أقل .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — إن جميع المشروعات التى يعهد إلى المصالح المختلفة تنفيذها لحساب أحد مجالس المديريات يجب أن تعرض مقايساتها ومناقصاتها على المجلس حتى إذا ما أقرها أبلغها إلى المصلحة المختصة للشروع فيها ، ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يرفع تقريرا بملاحظاته إلى المجلس فاذا أقرها أبلغها إلى الجهة المختصة .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — أوجه نظر سعادة وكيل وزارة الداخلية إلى أن القانون يحرم تدخل أى عضو من أعضاء المجلس فى أعمال السلطة التنفيذية ولو كان لهذه الأعمال صلة باختصاص مجالس المديريات .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — إذا أبيح لكل عضو أن يتدخل فى عمل أى مصلحة أخرى فإن ذلك يكون مدعاة إلى الفوضى .

المقرر — يحاول حضرة النائب المحترم أن يدافع عن حقوق مجالس المديريات ولكن أقواله فى الواقع تحد من سلطتها واختصاصها فهو يريد أن تحدد الحكومة طريقة مراقبة المجالس مع أن المادة تنص صراحة على ترك المراقبة لمجالس المديريات ولا شك أن من مصلحتها أن تحدد هى بنفسها طريقة المراقبة .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك — أكتفى بما صرح به سعادة مندوب الحكومة .

حضرة النائب المحترم على حسن بك — مراقبة المجالس هى كما أشار إليها حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية . فاذا أراد المجلس إنشاء أى عمل من الأعمال كاقامة عمارة مثلا يطلب من الجهة المختصة وضع الرسومات والمقايسات عنها ثم تعرض عليه . فاذا أقرها أعادها إليها لتنفيذها وللمجلس أن ينتدب من يشاء لمراقبة العمل أثناء التنفيذ و إبداء ملاحظاته للمجلس .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — يفهم مما قاله سعادة وكيل وزارة الداخلية أن لمجالس المديريات حق المراقبة ، فهل يفيد هذا أن لمجالس المديريات أن تقف صرف المبالغ المخصصة لتنفيذ أى مشروع إذا رأت أن الجهة المختصة التى عهد إليها بالقيام بهذا العمل خالفت الشروط المقررة أو أنها تكتفى بتبليغ المخالفة إلى الجهة المختصة ؟

حضرة النائب المحترم أحمد محمد الشاذلى — إذا سلمنا بما قاله حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك من أن لكل عضو من أعضاء مجالس المديريات حق التدخل فى أعمال السلطة التنفيذية فان ذلك يؤدى إلى الفوضى . لذلك أوافق على إبقاء المادة على أصلها .

حضرة صاحب السعادة وزير الحربية والبحرية — ان المصالح التى تعمل لحساب مجالس المديريات إنما تعمل باعتبارها موكلة عنها فمراقبة المجالس لهذه الأعمال هى مراقبة عامة كمراقبة الأصيل للوكيل (تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون على المادة ٤٢ ؟

(موافقة عامة) .

المقـرر :

" الباب الرابع

فى سير أعمال مجالس المديريات

الفصل الأول

أحكام عامة

" مادة ٤٣ — قبل أن يتولى رئيس مجلس المديرية وأعضاؤه المنتخبون عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف اليمين فى جلسة علنية . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقـرر :

" مادة ٤٤ — يكون لمجلس المديرية دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقل . ولا ينفض دور الاجتماع إلا بعد بحث المسائل المعروضة على المجلس والمناقشة فيها .

وللرئيس دعوة المجلس لاجتماع فوق العادة فى أى وقت . وعليه دعوته إذا طلب ذلك كتابة نصف الأعضاء المنتخبين . على أنه يجوز للرئيس أن يمتنع عن توجيه الدعوة لاجتماع فوق العادة أكثر من مرة واحدة بين دورى اجتماع عاديين .

وفى الاجتماعات التى فوق العادة لايجوز للمجلس أن يتداول إلا فى الأمور التى دعى من أجلها " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقـرر :

" مادة ٤٥ — جلسات مجلس المديرية علنيـة ، على أنه ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الرئيس أو ربع الأعضاء المنتخبين ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقـرر :

" مادة ٤٦ — لايكون للعضو الذى بحكم وظيفته رأى معدود فى مداولات المجلس أو لجانه إلا فيما يتعلق بعمله .

ولكل وزارة ممثلة فى المجلس بحكم القانون أن تنـدب أكثر من ممثل واحد وذلك عند تعدد المواضيع المتعلقة بها واختلافها . ولكن لايكون لمن يمثلها غير صوت واحد فى كل مسألة .

ولكل وزارة غير ممثلة تعيين مندوب أو أكثر يحضر جلسات مجلس المديرية أو لجانه عند النظر فى أمر يتعلق بتلك الوزارة أو بإحدى المصالح التابعة لها . وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ولكن لايكون لهم رأى معدود ".

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقـرر :

" مادة ٤٧ — لاتكون جلسات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقـرر :

" مادة ٤٨ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة . وعند تساوى الآراء تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس " .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك — يفهم من نص المـادة أنه يشترط فى بعض المسائل أغلبية خاصة كثلثى الأعضاء أو أكثر ، وتنفـذ المسائل الأخرى بالأغلبية النسبية . لذلك لا أرى محلا للنص على الأغلبية المطلقة .

المقـرر — إن المقصـود بالأغلبية المطلقة فى هذه المـادة الحصول على نصف أصوات الأعضاء الحاضرين زائدا واحدا .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك — أرى أن المقصود من الأغلبية المطلقة فى هذه المـادة هو الأغلبية النسبية . لأنه ورد بهـا أنه عند تساوى الآراء تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس .

المقرر — تشير المـادة إلى الأغلبية المطلقة بالنسبة للأعضاء الحاضرين.

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — إن الأغلبية المطلقة حسب نص الدستور هى الحصول على نصف أصوات جميع أعضاء المجلس زائدا واحدا أما الأغلبية النسبية فتفيد الحصول على نصف أصوات عدد الأعضاء الحاضرين زائدا واحدا .

المقرر — إن الغرض من النص على الأغلبية المطلقة فى هـذه المـادة هو الحصول على نصف أصوات عدد الأعضاء الحاضرين زائدا واحدا .

الرئيس — هل توافقون على المـادة ٤٨ ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٤٩ — إذا لم يتكامل العدد القـانونى بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد لإحدى جلسات دور الاجتماع فتؤجل الجلسة لثلاثة أيام على الأقل أو سـبعة على الأكثر ويدعى الأعضـاء الذين غابوا للحضور فى الجلسة التالية .

و إذا تكامل العدد القـانونى ومضت نصف ساعة ولم يحضر الرئيس جاز انعقاد المجلس تحت رياسة أكبر الأعضاء سنا .

فى غير الأحوال المشترط فيهـا أغلبية خاصة تكون مداولات المجلس فى جلساته اللاحقة للجلسة المؤجلة قانونية مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين. فان كان عددهم أقل من العدد القـانونى وجب ألا يعرض فى الجلسات اللاحقة غير المسائل الواردة فى جدول الجلسة المؤجلة . "

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — توافق الحكومة على هذه المـادة كما عدلتها اللجنة .

حضرة النائب المحترم أمين عامر — تنص الفقرة الثانية من هذه المـادة على أنه " فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تكون مداولات المجلس فى جلساته اللاحقة للجلسة المؤجلة قانونية مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين" بينما تنص المـادة ٤٧ على أنه " لاتكون جلسات المجلس قانونيـة إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين " فمن هذا تجدون حضراتكم أن هناك تناقضا وتباينا بين النصين فبمقتضى نص المـادة ٤٩ يصح انعقاد المجلس بحضور ثلاثة أعضاء أو عضوين أو عضو واحد والرئيس وهذا بلا شك يخالف الغرض الذى من أجله اشترط المشرع فى المـادة ٤٧ لصحة انعقاد المجلس حضور أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين لكى تكون قراراته صحيحة ونافذة . فخبرونى ماقيمة قرار يصدره مجلس يحضره عضوان ؟

وهل يصح أن نعتبر هذا القرار معبرا عن رأى المجلس ؟ لاشك أن المشرع لم يقصد هذا . لذلك أرى أن يشترط لصحة انعقاد المجالس حضور عدد معين أسوة بكل المجالس الأخرى . ولا أفهم معنى لهـــذا الاستثناء بالنسبة لمجالس المديريات . لهذا كله أقترح أن تعدّل الحكومة المادة تعديلا يحفظ للمجالس وقراراتها قيمتها لأن بقاء المادة كما هي يؤدى إلى أن يتصرف المديرون فى شؤون مجالس المديريات كما يشاءون . وهذا ياحضرات النوّاب المحترمين مانفر منه ولا يمكن أن نرضاه بحال من الأحوال (تصفيق) .

المقرر — أراد المشرع من وضع الفقرة الأخيرة ضمان عدم تعطيل الأعمال لأنه رؤى عمليا أن كثيرا من أعضاء مجالس المديريات يتأخرون عن حضور الجلسات بلا مبرر فاذا كان الأعضاء يحرصون على إبداء آرائهم والأخذ بها وجب عليهم ألا يتأخروا عن حضور الجلسة اللاحقة للجلسة المؤجلة بعد إخطارهم بها .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — أوافق حضرة المقرر على ما أبداه لأن أعضاء مجالس المديريات لم يتقدموا للانتخابات إلا ليؤدوا واجبهم على الوجه الأكمل . فاذا رأوا أن جلسة هامة تأجل انعقادها لعدم تكامل العدد القانونى عمدوا إلى حضور الجلسة التالية حتى يشتركوا فى مناقشة المسائل الواردة بجدول أعمالها . وقد أراد المشرع من وضع الفقرة الثانية ضمان سير المجالس فى أعمالها ، وتلافى ماينتج من تكرار غياب بعض أعضائها . والواقع ياحضرات النوّاب أن ما يسميه حضرة النائب المحترم أمين عامر تساهلا قصد به ضمان حضور الأعضاء الجلسات للنظر فى المسائل المعروضة عليهم بكل عناية . لذلك أرى إبقاء المادة على أصلها .

حضرة النائب المحترم أمين عامر — أرى أن لامحل لوضع هذا الشرط بالنسبة لمجالس المديريات دون غيرها من المجالس الأخرى لأنه مفروض فى جميع الأعضاء شعورهم بواجباتهم وعدم تخلفهم عن حضور الجلسات . أما القول بعدم اهتمام الأعضاء بحضور الجلسات فهذا لايستدعى وضع نص خاص . لذلك لازلت أرى اشتراط حضور عدد معين لصحة انعقاد الجلسة التالية للجلسة المؤجلة .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك — قد تناقشت لجنة الداخلية فى هذه المادة ورأت أن بقاءها على أصلها أدعى إلى الصالح العام لأن التجارب دلت على أن معظم أعضاء الجمعيات الخيرية وغيرها لايحضرون جلساتها . وأرى أن فى النص على صحة انعقاد الجلسة التالية للجلسة المؤجلة — مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين — حثا لهم على حضور هــذه الجلسة . لأنهم يعلمون أنه سيبت فيها فى الأعمال المؤجلة من الجلسة الماضية . وتكون قرارات المجلس صحيحة ونافذة ولا شك أن اللوم يقع على من تخلف عن حضور هذه الجلسة لأنه يعلم أن انعقاد المجلس سيكون صحيحا مهما بلغ عدد الأعضاء . لذلك أوافق على إبقاء المادة على أصلها .

حضرة النائب المحترم نجيب عريان بك — لمجلس المديرية الحق فى أن يتخذ الإجراءات اللازمة بالنسبة لمن يتخلف عن الحضور من أعضائه . لذلك لا أرى معنى للنص على ما جاء بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ ، ولا يخفى أن قرارات مجالس المديريات على جانب عظيم من الأهمية فلا يصح أن يبت فيها عضوان أو ثلاثة بل يجب أن يشترط لصحة انعقاد مجالس المديريات الشروط المقررة بالنسبة لمجلسنا الموقر (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم حسن أحمد كسيبه بك — أرى توفيقا بين رأى حضرة النائب المحترم أمين عامر ورأى حضرة المقرر أن ينص على صحة انعقاد جلسات مجالس المديريات مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين إذا تأجل انعقاد الجلسة مرتين على الأقل لعدم تكامل العدد القانونى .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — تنص جميع القوانين الخاصة بمجالس المديريات والمجالس المحلية على حضور عدد معين من الأعضاء فى الجلسة الأولى . فاذا لم يتكامل هذا العدد أجلت إلى جلسة أخرى يصح انعقادها مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين . وذلك ضمانا لعدم تعطيل الأعمال . ويوجد مثل هذا الشرط فى المادة ٣٠ من القانون الفرنسى الخاص بمثل هــذه المجالس التى تنص على : " لا تكون مداولات المجلس العام صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء — فاذا لم يجتمع العدد الكافى من الأعضاء فى اليوم المحدد فى القانون أو المرسوم الصادر بالدعوة للاجتماع فيؤجل الانعقاد بحكم القانون ليوم الاثنين التالى ويرسل المدير دعوة خاصة بذلك وبصفة مستعجلة وتكون المداولات وقتئذ صحيحة مهما بلغ عدد الحاضرين من الأعضاء " . كما أنه نص على مثل هذا الشرط فى قانون مجلس بلدى الاسكندرية وهو مجلس دولى ، ولا شك أن هذا هو الطريق الوحيد للوصول الى انجاز أعمال مجالس المديريات وعدم تعطيل قراراتها .

أما ما يقوله حضرة النائب المحترم نجيب عريان بك من أن المجالس المديريات اتخاذ إجراءات بالنسبة لمن يتخلف من أعضائها عن الحضور فهذا كلام فى العرض دون الجوهر ولايمكن أن يسلم به أحد . وقد شاهدنا إبان الحرب العالمية أن كثيرين من أعضاء مجالس المديريات يستقيلون بين فترات انعقاد الجلسات أو يطرأ عليهم ما يمنعهم من حضور الجلسات . فاذا اشترطنا لصحة انعقاد الجلسات حضور عدد معين تعذر انعقاد جلسات هذه المجالس . لذلك أطلب إبقاء المادة على أصلها (تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون على المادة ٤٩ ؟

(موافقة عامة) .

المقـرر :

" الفصل الثـانى

اللجان

" مادة ٥٠ — فى شهر يناير من كل عام يعين المجلس اللجان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال ويحـدّد عدد أعضاء هذه اللجان واختصاصاتها ويكون انتخاب أعضائها بطريق الاقتراع السرى لكل لجنة وبالأغلبية النسبية .

ويجوز للمجلس أن يعين ، بحسب مقتضيات الحاجة ، لجانا خاصة لأغراض معينة .

والعضو الذى بحكم وظيفته فى المجلس يكون أيضا عضـوا بحكم وظيفته فى اللجنة التى لعمله صلة باختصاصها .

ويعتبر المـدير أو وكيله بالنيابة عنه عضوا فى جميع لجان المجلس، ويرأس كل جلسة يحضرها . فان غاب كلاهما أو منعهما عن العمل مانع انتخبت اللجنة من يرأس جلستها بصفة مؤقتة . "

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — تنص هذه المـادة على أن العضو الذى بحكم وظيفته فى المجلس يكون أيضا عضوا بحكم وظيفته فى اللجنـة التى لعمله صلة باختصاصها ، ونصت المـادة ٤٦ على أن لكل وزارة أن تندب موظفا أو أكثر من موظفيها لحضور جلسات أى لجنة فى مجلس المديرية . فيترتب على هذين النصين أنه يجوز لأى وزارة أن تندب لإحدى اللجان عددا من موظفيها يفوق عدد الأعضاء المنتخبين أى يكون للموظفين الأغلبية فيها . فلذلك أرى أنه يجب تحديد نسبة معينة بين الأعضـاء المنتخبين والموظفين الذين هم أعضاء بحكم وظائفهم .

المقرر — إنى أوافق حضرة النائب المحترم على أن لكل وزارة أن ترسل أى عدد من موظفيها لحضـور جلسات اللجان . ولكن هؤلاء الموظفين لهم جميعا صـوت واحد مهما كثر عددهم ، فلا محل إذن لمـا يخاشه حضرته وهو تغلب الحكومة على الأعضاء المنتخبين بكثرة العدد .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٥١ — تعرض تقارير اللجـان على مجلس المديرية للمداولة فيهـا واصدار قراراته فيما اشتملت عليه .

وفيما عدا ماهو مبين فى هذا القانون بنص صريح لا يجوز للمجلس أن يعهد بشىء من سلطته إلى إحدى لجانه . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٥٢ — جلسات اللجان سرية . وما لم تقرر اللجنـة خلاف ذلك يكون لكل عضو مر الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشة أو أن يبدى أية ملاحظة " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"الفصل الثالث

فى ميزانيات مجالس المديريات

" مادة ٥٣ — على مجلس المديرية أن يضع سنويا ميزانية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويقدمها إلى وزارة الداخلية قبل ابتداء السنة المـالية بثلاثة أشهر على الاقل . ويرفق المجلس بمشروع ميزانيتـه جميع البيانات والمقايسات والأوراق التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات .

ويتبع فى تحضير ميزانيات مجالس المديريات القواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة .

ويصدر باعتماد الميزانية قرار مر وزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنـة مؤلفة من :

وكيل وزارة الداخلية... ... ... رئيسا

أعضاء" {
مدير قسم الإدارة بوزارة الداخلية... ... ...
« « البلديات « « ... ...
مندوب عن وزارة المـالية ... ...
« « « المعارف العمومية... ... ...
« « « الصحة العمومية ... ...
« « « الزراعة ... ...
« « « الأشغال العمومية... ... ...
« « « المواصلات ... ...
}

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — بمقتضى هـذه المـادة يكون المجلس هو المختص بوضع ميزانيته ، وهـذا يتعارض مع ما نصت عليه المـادة ٧٦ من أن الرئيس أى المدير هو الذى يضع مشروع الميزانية .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — تنص المـادة ٧٦ على أن المدير هو الذى يضع مشروع الميزانية ثم يعرضه على المجلس للنظر فيه .

وذلك لأن المدير على اتصال بمختلف المصالح التابعة لمجلس المديرية ، وفى استطاعته أن يجمع كل ما يتعلق بشؤون مجلس المديرية . فمن الطبيعى جدا أن يناط به وضع مشروع ميزانيته .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — ينص القانون القديم على أن وضع مشروع الميزانيـة من حق " لجنة الميزانية " بمجلس المديرية . فالنص الجديد نزع هذا الحق من المجلس وأعطاه للمدير .

حضرة صاحب السعادة وزير الحربية — تجيز المـادة ٥٠ لمجلس المديرية أن يعين " لجانا خاصة لأغراض معينة " ، فليس ثمة ما يمنعه من أن يشكل لجنة خاصة للميزانية .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — وماذا يكون عمل هذه اللجنة مادام المدير هو الذى يضع المشروع ؟

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — يمكنها أن تدرس المشروع الذى يقدمه المدير .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — إذن هناك فارق كبير بين اختصاصها القديم واختصاصها الجديد — لأنها قبلا كانت تضع المشروع فعلا ، أما الآن فليس لها إلا أن تفحص ما يعرض عليها . أى أن النص الجديد قد نزع منها حقا .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — إن المجلس لم يفقد شيئا من حقوقه لأن له الرأى النهائى فى المشروع الذى يقدمه رئيسه .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إن منطق العمل يقر ما تنص عليه المادة ٧٦ لما للمدير من الإلمام بالمصالح المختلفة التى تتصل بمجلس المديرية . وما دام المشروع سيقدم للمجلس فليس هناك ما يمنع من أن يتناوله بالتعديل إذا رأى موجبا لذلك . وبناء على هذا أرى الموافقة على المادة .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٥٤ — يجوز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجها المجلس ولكن لا يجوز لها أن تنشئ اعتمادات لم يدرجها فى المصروفات .

ومع ذلك فإن عليها أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملها المجلس :

(١) الالتزامات والارتباطات التى يكون المجلس مقيدا بها .

(٢) المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .

(٣) مصاريف إدارة المنشآت أو المؤسسات أو الأعمال التى يقوم بها المجلس ، وكذلك مصاريف صيانة هذه المنشآت أو المؤسسات أو الأعمال " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٥٥ — على اللجنة أن تخطر المجلس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته ليبدى رأيه فيها ، فإذا ظلا مختلفين رفع الأمر إلى مجلس الوزراء برأى اللجنة ورأى مجلس المديرية .

ويذكر فى تقرير وزير الداخلية إلى مجلس الوزراء رأى أغلبية اللجنة ومختلف الاقتراحات المغايرة له وملخص الأسباب التى بنيت عليها .

وفى هذه الحالة يصدر قرار وزير الداخلية باعتماد الميزانية طبقا لما يقرره مجلس الوزراء " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٥٦ — إذا لم يصدر قرار وزير الداخلية بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة " .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — هذا نص غامض جدا ويجوز أن يسبب تعطيلا لأعمال مجالس المديريات لأنه لم يحدد الوقت الذى يجب فيه على وزير الداخلية أن يصدق على الميزانية . وقد يحدث أن تبقى الميزانية عدة سنوات بغير تصديق الوزير فيضطر المجلس إلى العمل بميزانية عتيقة قد لا تتفق مع ما يتطلبه العمل . ولذلك أرى — إذا وافقت هيئة المجلس الموقرة — أن ينص على أنه إذا مضت ثلاثة شهور ولم يصدق وزير الداخلية على الميزانية الجديدة يعمل بهذه الميزانية .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — إن الحكومة فى غنى عن تحديد ميعاد لما تتمتع به من ثقتكم فوق ما تعرفونه جميعا من اهتمامها كل الاهتمام بانجاز أعمالها فى أوقاتها المحددة .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إن لنا فى الحكومة الحاضرة كل الثقة ولو كانت حكومة دولة صدقى باشا دائمة لسلمنا بما يقول به سعادة وكيل الوزارة ولكن الوزارات ليست دائمة ونحن نشرع للمستقبل . لهذا أرى وجوب الاحتياط لتحديد الميعاد فى هذه المادة لأن نصها عام وقد يترتب عليه تعطيل أعمال المجالس .

حضرة صاحب السعادة وزير الحربية والبحرية — إن هذه المادة مأخوذة بنصها من الدستور — إذ تنص المادة ١٣٠ منه على ما يأتى :

" إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة " .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إن المادة المذكورة وضعت لكى لا تتعطل ميزانية الدولة إذا ضاق وقت البرلمان عن نظر الميزانية الجديدة والموافقة عليها فى الميعاد المحدد ، خصوصا أن إجراءات نظر هذه الميزانية قد تستغرق وقتا طويلا لأن البرلمان مكون من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب . وقد اشترط الدستور أن تعرض الميزانية أولا وبالذات على مجلس النواب ثم بعد ذلك على مجلس الشيوخ ، فيجوز أن يتأخر نظرها فى أحد المجلسين كما يجوز أن يختلف رأى المجلسين فيها فيترتب على هذا حتما وجوب عقد المجلسين معا بهيئة مؤتمر للفصل فى نقطة الخلاف .

لهذا قد احتاط الدستور ونص على العمل بالميزانية القديمة حتى يتم التصديق على الميزانية الجديدة .

أما مجالس المديريات فهى مجالس محلية يتوقف العمل بميزانياتها على تصديق وزير الداخلية فإذا وضع مجلس من هذه المجالس ميزانيته ثم أرسلها

إلى وزير الداخلية ولم يصدق عليها فى الميعاد وجب أن يعمل بالميزانية القديمة . وقد يتأخر هذا التصديق لسنة أو أكثر وفى هذا تعطيل لأعمال المجالس — فيجب تحديد مدة معينة إذا لم يستعمل الوزير فيها حقه وجب أن يعمل بالميزانية الجديدة لا محالة .

هذا هو المعقول الذى يقضى به المنطق وتستلزمه المصلحة ، ولذلك أصر على رأيى (تصفيق) وإنى أرى — نظرا لغياب حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية الآن — أنه يحسن إرجاء البت فى هذه المادة إلى الجلسة القادمة وإن كان فى وجود كل من صاحبى السعادة وزير الحربية والبحرية ووكيل وزارة الداخليـة الكفاية ، وما دامت المسألة محل مناقشـة فيمكن تأجيلها وأخذ الرأى عليها مع المادة ٤٠ المؤجلة .

الرئيس — إن العدد الآن غير قانونى ، لهذا ترفع الجلسة وتؤجل المناقشة إلى الجلسة المقبلة .

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

استمرار المناقشة فى مشروع القانون

(جلسة ١٨ يناير سنة ١٩٣٢)

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — وقفنا فى الجلسة الماضية عند المادة ٥٦ من قانون مجالس المديريات ، وهـذه المادة مع المادة ٤٠ ما زالت فى حاجة إلى بحث ومناقشة ، فتوفيرا للوقت أرى ، إذا وافقت هيئة المجلس ، أن نسير فى المادة ٥٧ وما بعدها على أن تكون المناقشة فى المادتين المذكورتين فى الجلسة القادمة حيث يكون دولة رئيس الحكومة حاضرا .

الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٥٧ — كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها واقترحه مجلس المديرية يجب أن يصدر به قرار من وزير الداخلية .

ويجب أيضا استئذان وزير الداخلية كلما أريد نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

وكذلك يجب استئذان وزير الداخلية كلما أريد نقل أى مبلغ من بند إلى آخر من البنود الواردة فى باب الأعمال الجديدة .

ولا يصدر قرار الوزير إلا بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥٣) من هذا القانون .

وفيما عدا ذلك يجوز لمجلس المديرية أن يقرر نقل أى مبلغ من بند إلى بند آخر ما دام البندان فى باب واحد" .

حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان بيومى نصار — عدلت اللجنة هذه المادة بأن أضافت إليها عبارة " واقترحه مجلس المديرية " فهل المفهوم من هذا أن يكون الاقتراح صادرا فى الأصل من أحد الأعضاء ؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز للعضو أن يقترح اقتراحات مالية ؟

المقرر — إن أى اقتراح يصدر من أى عضو إنما يقدم منه باعتباره عضوا ولا يؤخذ به إلا إذا أقره مجلس المديرية .

حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان بيومى نصار — إن ما أريد أن أفهمه هو : هل يجوز للعضو أن يتقدم باقتراحات مالية ؟

المقرر — لا مانع من ذلك .

حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان بيومى نصار — إن أعضاء مجلس النواب ممنوعون من تقديم اقتراحات مالية بحكم الدستور فيكون من باب أولى أن يحرم ذلك على أعضاء مجالس المديريات .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخليـة — ان هـذا القياس غير صحيح لأن الاقتراحات التى تقدم من أعضاء مجالس المديريات لا تقيد الوزارة .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — نصت المادة ٥٧ فى الفقرة الثانية منها على أنه يجب استئذان وزير الداخلية كلما أريد نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

ثم نصت بعد ذلك فى الفقرة الثالثة على أنه "يجب استئذان وزير الداخلية كلما أريد نقل أى مبلغ من بند إلى آخر " .

إنى أسلم بوجوب استئذان وزير الداخلية كلما أريد النقل من باب إلى باب كما هى الحال فى ميزانية الدولة كلما أرادت إحدى المصالح نقل مبلغ من باب إلى باب . إذ أنها مقيدة فى ذلك بإذن مجلس الوزراء ، ولكنى أرى أنه كثير بل كثير جدا أن يحرم على مجالس المديرية — الذى نقول بتوسيع سلطته — النقل من بند إلى بند دون موافقة وزير الداخلية .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — أضيف إلى ما قاله حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك أن القانون الحالى لا يمنع مجالس المديريات من النقل من بند إلى بند سواء أكان ذلك فى الأعمال الجديدة أم فى غيرها ولم يقيدها فى ذلك بإذن وزارة الداخلية ، ولكن هذا المشروع أوجب الاستئذان فى الأعمـال الجديدة ولم يوجبه فى الأعمال الأخرى ، وهذه التفرقة جديدة ولا مبرر لهـا .

حضرة النائب المحترم نجيب عريان بك — إن جميع قرارات مجالس المديريات موقوف نفاذها على تصديق وزارة الداخلية ، والنقل من بند إلى بند يدخل بالطبع ضمن هذه القرارات فالتقييد هنا إذن الوزير ليس بالشىء الجديد .

المقرر — تقول الفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ " وفيما عدا ذلك يجوز لمجلس المديرية أن يقرر نقل مبلغ من بند إلى بند آخر ما دام البندان فى باب واحد . "

فهنا يسمح لمجلس المديرية أن يقرر نقل المبالغ دون حاجة إلى تصديق وزير الداخلية . أما إذا كان النقل يتناول أعمالا جديدة ، فقد رؤى من المستحسن أن يعرض الأمر على الوزير ، لكي يلم بتفصيلات الموضوع ، ويتعرف أوجه النفع والضرر فيه ، لما فى ذلك من الأهمية .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — إن هذه المادة قد قيدت سلطة المجلس دون مبرر ، ولهذا أقترح حذف هذا القيد .

حضرة صاحب السعادة وكيل الداخلية — إن هذا القيد وضع لعدم الإخلال بالميزانية المقررة .

لكل بند فى الميزانية رقم خاص ومقيد له اعتماد خاص ، فالنقل من هذه الاعتمادات إلى بنود جديدة لأعمال جديدة قد يترتب عليه الإخلال بتوازن الميزانية . لهذا رأينا وجوب الاستئذان فى هذه المسائل ضمانا لذلك .

حضرة النائب المحترم على حسن أحمد بك — إن كل مصالح الحكومة يجوز لها أن تنقل أى مبلغ من بند إلى بند إلا فى الأعمال الجديدة . وليس مجلس المديرية أكبر من مصالح الحكومة .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — أطلب أخذ الرأى على التعديل الذى اقترحته .

الرئيس — يجب تقديم الاقتراح كتابة مؤيدا من عشرة أعضاء على الأقل .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — إن العدد غير قانونى الآن ، وقد أجد بين الغائبين عشرة أعضاء يؤيدون اقتراحى . ولذلك أحتفظ بحق فى تقديمه .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٥٨ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية .

ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥٣) ."

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

المقرر :

"مادة ٥٩ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادها ."

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"الفصل الرابع

واجبات أعضاء مجالس المديريات

"مادة ٦٠ — لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجالس المديريات أن يتدخل فى الأعمال التى تكون من شؤون السلطة التنفيذية ، حتى لو كان لهذه الأعمال صلة باختصاص المجالس المذكورة .

على أن لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس أو مما يدخل فى اختصاصات الرياسة بالنسبة لإدارة المجلس . وعليه فى هذه الحالة أن يصوغ السؤال فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدمه مكتوبا إلى الرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب عن السؤال إلى دور الاجتماع التالى .

وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس مرة واحدة فيما أجاب به ولكن ليس له أن يعقب على الإجابة ."

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — تنص هذه المادة على أنه يجوز للرئيس تأجيل الجواب عن السؤال الذى يوجهه إليه أحد أعضاء المجلس إلى دور الاجتماع التالى ، فأى ضمان "Sanction" وضعه القانون إذا لم يجب الرئيس عن السؤال فى الاجتماع التالى ؟

المقرر — يجب على الرئيس أن يجيب عن السؤال الموجه إليه .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — هذا ما نريد أن ينص عليه القانون صراحة فيكون بمثابة ضمان .

المقرر — وأى ضمان ذكره القانون فى حالة امتناع الوزير عن الإجابة عن سؤال موجه إليه فى هذا المجلس ؟

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — هناك فارق كبير بين المجلسين فمجلس النواب هيئة سياسية ، وقد يكون فى عدم الإجابة مصلحة عامة أو مصلحة سياسية أما مجالس المديريات فهيئات غير سياسية ونريد أن نسمع رأى الحكومة فى هذا الصدد .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — إذا أجل رئيس المجلس الجواب عن السؤال إلى دور الاجتماع التالى وهو ما أجازه مشروع القانون ، فالحكومة تقرر أن الإجابة فى دور الاجتماع التالى واجبة عليه .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك — تنص المادة (٦٠) على أنه لا يجوز لعضو مجلس المديرية التدخل فى أعمال السلطة التنفيذية أو فى أعمال المجلس التى يباشرها المدير بصفة كونه رئيس المجلس ، أما الرقابة الوحيدة لأعضاء المجلس على إدارة المجلس الخاصة بمنشآته وغيرها فإنما تكون فقط بتوجيه سؤال إلى الرئيس ومع ذلك فإن المدير يجيب عن هذا السؤال

فى الوقت الذى يراه و بالإيجاز الذى يراه، وليس للعضو بعد ذلك أن يعقب إلا بكل إيجاز .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — تنص المادة فى الفقرة الأخيرة منها على أن العضو "ليس له أن يعقب على الإجابة" .

المقرر — للعضو أن يستوضح المدير فيما أجاب به والاستيضاح إنما هو تعقيب على الإجابة .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك — أظن أن رقابة أعضاء المجلس على أعمال إدارته طبقا للمادة (٦٠) قد تضاءلت إلى حد العدم . مع أنه لايجوز أن تنشأ إدارة عامة دون أن تكون عليها رقابة فعلية من أعضاء المجلس، ولكن هذه المادة تحد كثيرا من سلطة المجالس حتى الحالية منها .

لهذا أرجو أن ينص على وجوب مراقبة المجلس للأعمال الإدارية ، فقد أعطى لأعضاء البرلمان الحق فى توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى الوزراء، وهذه رقابة على أعمال الحكومة ، أما مجالس المديريات فقد حرمت حق الاستجواب وأجيز لها حق ضئيل ، هو حق السؤال ، وهذا فى رأيى غير كاف للرقابة على أعمال المجلس .

سعادة النائب المحترم محمد علام باشا — الاستجواب إنما شرع من أجل المسئولية الوزارية، وليس له محل فيما يتعلق بمجالس المديريات إذ أنها ليست إلا هيئات محلية .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك — شرع الاستجواب للرقابة البرلمانية ، وربما ترتبت عليه المسئولية الوزارية والسؤال كذلك .

سعادة النائب المحترم محمد علام باشا — إن عضو مجلس المديرية لم يقيد بشىء فيما يتعلق بأعمال المجلس ، و إنما قيد فيما له صلة بالسلطة التنفيذية .

المقرر — يعلم حضرة النائب المحترم أن السلطات ثلاث : تشريعية ، وتنفيذية ، وقضائية ، ولا يجوز لإحدى هذه السلطات التدخل فى أعمال الأخرى ، و إلا كان الأمر مدعاة للفوضى والارتباك .

ونحن أعضاء الهيئة التشريعية الكبرى ، لايجوز لنا أن نتدخل فى أعمال السلطتين الأخريين ، فهل ما يحرم علينا يراد إحلاله لأعضاء مجالس المديريات ؟

حضرة النائب المحترم عبدالحميد عمر بك — إن مجالس المديريات إنما هى مجالس إدارية بحتة وليست تشريعية فمجلس المديرية يمثل الأهالى فى القيام بالأعمال النافعة لإقليمهم بالأموال التى يجبيها منهم . أما والأمر كذلك فيجب أن يكون لأعضائه الحق فى مراقبة كل مايتعلق بالأعمال المختلفة للمجلس ولا يصح تشبيه مجلس المديرية بمجلس النواب فى ذلك لأن الأخير إنما هو هيئة تشريعية .

المقرر — لم أقل هذا، بل قلت إننا ونحن أعضاء الهيئة التشريعية الكبرى لانتدخل فى أعمال السلطة التنفيذية فمن باب أولى مجالس المديريات وهى هيئات محلية .

حضرة النائب المحترم عبدالحميد عمر بك — لقد قسمت حضرتك السلطات إلى ثلاث : تشريعية ، وتنفيذية ، وقضائية ، وحرمت على أعضاء مجالس المديريات التدخل فى الأعمال الإدارية مع أنهم انتخبوا فى الواقع لإدارة الأعمال الخاصة بمديرياتهم بالأموال التى حصلوها من الأهالى فهم فى الواقع رجال سلطة تنفيذية . (ضجة)

المقرر — إن مجالس المديريات إن هى إلا هيئات تمثيلية .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — إن أعضاء المجالس هم الذين يضعون أساس الأعمال الإدارية ومنهم تتلقى السلطة التنفيذية الأوامر .

فهل يصح والحالة هذه أن يحرم هؤلاء الأعضاء من مراقبتها فى الإدارة وفى تنفيذ تلك الأعمال على الوجه الصحيح ؟ !

أظن لا . ولذلك أرى تعديل المادة بحيث يكون للعضو الحق فى استجواب رئيس المجلس، والحق أيضا فى مراقبة أعماله ، خصوصا أننا سبق أن وافقنا على المادة ٤٢ التى تعطى للمجالس حق مراقبة استعمال المبالغ التى لا تباشر هى صرفها ، وقد أجاب سعادة وزير الحربيـة وقتذاك عند ما سألته عن مدى هذه المراقبة بقوله إنها مراقبة عامة كمراقبة الأصيل للوكيل .

و إنى أرى أن الأخذ بهـذا التعديل يجعل هناك تناسقا وعدم تضارب فى النصوص، أما إذا أقررتم هذه المادة كما هى فكأنكم تنسخون بها ماسبق أن قررتموه .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخليـة — إن هذه المادة لم توضع لسلب سلطة مجالس المديريات ، و إنما وضعت لمنع تدخل أعضاء المجالس شخصيا ، وهـذا ما أردنا أن نتفاداه ، وأظنكم رأيتم فى الماضى أمثلة كثيرة على ذلك . وقد حدث فى فرنسا أن أعضاء مجلس من مجالسهم شبيه بمجلس المديرية ذهبوا إلى المسيو بوانكاريه يطلبون منه نقل مدير فقال إذا كان مجيئهم لهذا الأمر فأنا أرفض مقابلتهم .

فى الواقع ياحضرات النواب إن مجلس المديرية له السلطة باعتباره مجلس مديرية أما أن يسمح لأى عضو من أعضائه بالتدخل فى الشؤون الإدارية كأن يطلب نقل هـذا الموظف أو رفت ذاك مثلا فهذا ما لا يسلم به أحد و إلا كان الأمر فوضى لا يمكن لحكومة أن تقبله ، وفى اعتقادى أن هيئتكم الموقرة لا يمكن أن تقر حالة كهذه (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — أوافق سعادة وكيل وزارة الداخلية فيما ذهب إليه إذا كان العضو يرمى إلى التدخل فى أعمال السلطة التنفيـذية ...... (مقاطعة بالتصفيق) ولكنى أخالفه إذا كان التدخل فيما له صلة بأعمال المجلس .

الرئيس — هل توافقون على المادة "٦٠" كما وضعتها اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٦١ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشترك — سواء فى جلسات المجلس أم فى لجانه — فى مداولة له فيها صالح ، سواء أكان عن نفسه شخصيا أم بصفته وليا أو قيما أو وكيلا".

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٦٢ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يدخل أو يشترك بالذات أم بالواسطة فى صفقة مع مجلس المديرية سواء أكان ذلك فى المقاولات أم فى المناقصات أم التوريدات أم البيوع .

على أنه يجوز للمجلس — فى الأحوال الضرورية القصوى — أن يستأجر من أحد أعضائه أو يبتاع أرضا أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها المجلس. وقرار المجلس فى هذا لا يكون نهائيا إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية".

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقـرر :

"مادة ٦٣ — العضوية فى مجالس المديريات مجانية .

ولا يجوز أن يتناول العضو من المجلس أجرا أو مكافأة على أى عمل يؤديه للمجلس مما تحتمه عليه العضوية فيه .

على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء المنتخبون نفقات انتقالهم من محل إقامتهم إلى مقر المجلس لحضور جلساته أو جلسات لجانه ، أو لأية جهة يكلفهم المجلس الانتقال إليها لأداء عمل من أعماله ."

حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك — أرى إضافة العبارة الآتية إلى آخر المادة وهى : "ولهم أن يأخذوا استمارة سفر مجانا قبل انتقالهم من أقرب نقطة حكومية" (ضجة) .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخليـة — إن الاستمارات لا تعطى إلا للموظفين . أما غيرهم فتصرف لهم جميع مصاريف الانتقال سواء أكان ذلك من محال إقامتهم إلى مقر المجلس أم لإجراء معاينة .

حضرة النـائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك — قد يخجل بعض أعضاء المجالس بحكم التقاليد من استرداد المبالغ التى ينفقونها، وبعضهم لا يستردها لأسباب لا داعى لذكرها .

الرئيس — هل توافقون على المادة "٦٣" ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٦٤ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشتغل فى قضية ضد المجلس سواء بصفته محاميا أم متنازلا إليه عن الحقوق المتنازع فيها .

فإذا أراد رفع الدعوى على المجلس الذى هو عضو فيه لأمر له علاقة بمصالحه الشخصية أو بمصالح من له عليهم الولاية أو القوامة وجب عليه استئذان المجلس مقدما" .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — و إذا لم يأذن المجلس ؟

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أوافق على الاعتراض الذى أثاره حضرة النـائب المحترم ابراهيم غزالى بك فقـد تكون للعضو مصلحة تقتضى مخاصمة مجلس المديرية ، والقانون يوجب عليه أن يستأذن المجلس مقدما فى رفع الدعوى عليه فكيف يكون الحال إذا لم يأذن المجلس ؟

المقرر — يجب أن يأذن المجلس حتما .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — من الجائز ألا يأذن المجلس ولهذا أرجو أن تسمعنا الحكومة رأيها فى ذلك .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — مشروع القانون يحتم أن يستأذن العضو فإذا لم يأذن المجلس كان له الحق فى رفع الدعوى و يكون قد قام بالواجب عليه .

حضرة النائب المحترم السيد منصور — ألا يحسن أن تبـدل بكلمة "استئذان" كلمة "إخطار" .

الرئيس — هل توافقون على بقاء المادة كما وضعتها اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٦٥ — إذا غاب العضو المنتخب عن جلسات المجلس أو فى أثنائها بدون عذر مقبول ؛ فللمجلس أن يقرر نشر اسمه فى الجريدة الرسمية وفى مقر المركز الذى ينوب عنه باعتباره غائبا بلا إجازة .

ويسرى حكم هذه المادة على العضو الذى يتأخر عن ميعاد انعقاد الجلسة أكثر من نصف ساعة أو يتغيب بدون إذن أثنـاء أخذ الآراء ، وذلك فى مدى خمس جلسات متواليـة . ويسرى كذلك على العضو الذى يتغيب عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها بدون عذر مقبول ثلاث جلسات متوالية أو يغيب عشر جلسات غير متوالية ولو بعذر" .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — لا أرى ما يدعو لبقـاء عبارة "ولو بعذر" الواردة فى نهاية المـادة .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — إذا غاب العضو عشر جلسات ولو بعذر فمعنى هذا أنه لا فائدة منه للهيئة الاجتماعية .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — يمكن ألا يقبل عذر العضو .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — اذا كان العضو مريضا فمن الطبيعى أن يقبل عذره .

الرئيس — هل توافقون على المـادة "٦٥" ؟

(موافقه عامة) .

المقرر :

"مادة ٦٦ — يقرر مجلس المديرية فصل كل عضو منتخب تخلف عن الحضور مدى ثلاثة أدوار عادية متوالية من أدوار الاجتماع بدون عذر مقبول لدى المجلس .

ويدرج اقتراح الفصل فى جدول أعمال المجلس أو يطرح أثناء الاجتماع حسب الأحوال ، ولكن لا ينظر فيه إلا فى اجتماع تال و بعد أسبوعين على الأقل من تبليغه إلى العضو صاحب الشأن بالعنوان المعروف لدى المجلس .

ولا يصدر قرار الفصل إلا بعد سماع أقوال العضو أو امتناعه عن الحضور".

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — أرى أن يكون لعضو مجلس المديرية الذى تقرر فصله الحق فى الاستئناف .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — لمن يرفع هذا الاستئناف ؟

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — يرفع إلى مجلس الوزراء الذى له حق الإشراف والرقابة على أعمال مجالس المديريات جميعها .

حضرة النائب المحترم عبد الله الملوم بك — كيف يسوغ لعضو مجلس المديرية أن يستأنف القرار الخاص بفصله مع أنه ليس بموظف ، بل هو منتخب من قبل الأهالى لأداء خدمة عامة لمواطنيه . أرى أنه لا معنى والحالة هذه لأن يستأنف العضو الذى قصر فى واجبه قرار فصله .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — أرى من باب الاحتياط أن يكون للعضو الذى تقرر فصله حق الاستئناف .

حضرة النائب المحترم نجيب عربان بك — تنص الفقرة الأولى من المادة ٦٦ على ما يأتى :

"يقرر مجلس المديرية فصل كل عضو منتخب تخلف عن الحضور مدى ثلاثة أدوار عادية متوالية من أدوار الاجتماع بدون عذر مقبول لدى المجلس."

وأرى أن الفصل على إطلاقه فيه إجحاف بحق العضو ، وأقترح أن يصدر قرار الفصل بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس حتى يكون لأعضاء مجالس المديريات الضمان الكافى . أما أن يفصل عضو المجلس فى جلسة اعتيادية و بأغلبية عادية فهذا ما لا أظن أنكم توافقون عليه ، وتعرفون حضراتكم أن عضو مجلس النواب لا يفصل إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء .

حضرة النائب المحترم حسن اسماعيل — تنص الفقرة الأولى من المادة (٦٦) على ما يأتى :

"يقرر مجلس المديرية فصل كل عضو منتخب تخلف عن الحضور مدى ثلاثة أدوار عادية متوالية من أدوار الاجتماع بدون عذر مقبول لدى المجلس".

ويدل هذا النص دلالة واضحة على أن قرار فصل العضو الذى يتخلف عن الحضور ثلاثة أدوار عادية ، بدون عذر مقبول ، هو قرار إلزامى أى أنه واجب حتما على مجلس المديرية . فالقول بعد ذلك فى نهاية المادة بأن قرار الفصل لا يصدر إلا بعد سماع أقوال العضو أو امتناعه عن الحضور يتعارض وصدر المادة ، فاريد أن أفهم هل حق مجلس المديرية فى فصل أحد أعضائه حق اختيارى أم حق إجبارى ؟ فإذا كان اختياريا فلا اعتراض لى على بقاء المادة كما هى . أما إذا كان إجباريا فلا معنى بعد ذلك للنص فى نهاية المادة على ضرورة سماع أقواله .

المقرر — يقول حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن اسماعيل أن صدر المادة ٦٦ يتعارض مع نهايتها ويرى أن لا معنى لسماع أقوال عضو مجلس المديرية الذى يتغيب ما دام أمر فصله محتما ، وأرى ألا تعارض فى المادة لأنه قد يجوز أن يقبل المجلس عذر العضو بعد سماع أقواله ، فأمر الفصل فى الواقع ليس حتميا .

حضرة النائب المحترم حسن اسماعيل — تمشيا مع المنطق يجب أن تصدر المادة بعبارة "لمجلس المديرية أن يقرر الخ" بدلا من "يقرر المجلس" لأن عبارة "لمجلس المديرية" يفهم منها الجواز لا الوجوب ، ولهذا اقترح تعديل المادة بهذه الصفة وللمجلس الرأى الأعلى .

المقرر — إنى أوافق على هذا التعديل .

سعادة النائب المحترم محمد علام باشا — معنى ذلك أن تلغى الفقرة الأخيرة من المادة إذ ليست هناك فائدة من بقائها بعد التعديل الذى يراه حضرة النائب المحترم حسن اسماعيل .

المقرر — الغرض من هذا التعديل ألا يصدر قرار الفصل إلا بعد سماع أقوال العضو .

سعادة النائب المحترم محمد علام باشا — جاء فى نهاية الفقرة الأولى من هذه المادة أن العضو لا يفصل إلا إذا غاب "بدون عذر مقبول لدى المجلس" فهذه العبارة تغنى عن الفقرة الأخيرة فيما إذا وافقتم حضراتكم على التعديل .

المقرر — إذا أجزنا لمجلس المديرية "أن يقرر الفصل" فمعنى ذلك أنه يستطيع فصل العضو بدون سماع أقواله ولهذا يجب بقاء الفقرة الأخيرة كما جاءت فى المادة .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — قد لا يصل الإعلان للعضو فلا بد ألا يصدر قرار الفصل إلا بعد سماع أقواله .

المقرر — أتلو على حضراتكم نص المادة ٦٦ بعد تعديلها بالكيفية التى اقترحها حضرة النائب المحترم حسن اسماعيل ونصها :

" مادة ٦٦ — لمجلس المديرية أن يقرر فصل كل عضو منتخب تخلف عن الحضور مدى ثلاثة أدوار عادية متوالية من أدوار الاجتماع بدون عذر مقبول لدى المجلس .

ويدرج اقتراح الفصل فى جدول أعمال المجلس أو يطرح أثناء الاجتماع حسب الأحوال ، ولكن لا ينظر فيه إلا فى اجتماع تال و بعد أسبوعين على الأقل من تبليغه إلى العضو صاحب الشأن بالعنوان المعروف لدى المجلس".

ولا يصدر قرار الفصل إلا بعد سماع أقوال العضو أو امتناعه عن الحضور .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة كما تليت على حضراتكم ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"الباب الخامس

فى التعاون بين المجالس على المشروعات العامة

" مادة ٦٧ — يجوز ، بموافقة وزير الداخلية ، أن يشترك مجلس المديرية مع غيره من مجالس المديريات أو من المجالس البلدية على اختلاف أنواعها فى إنشاء وإدارة عمل من الأعمال العامة التى تعود بالنفع على أهالى المديريات والمدن والقرى التى تمثلها هذه المجالس .

ويعرض المشروع أولا على كل مجلس ذى شأن فيه . فاذا أقرته المجالس وأفردت له الأموال اللازمة على الوجه الذى يفرضه هـذا القانون تتولى تنفيذه وإدارته لجنة تؤلف من رؤساء المجالس المشتركة فيه وعضوين عن كل مجلس يعينهما المجلس فى شهر يناير من كل عام . ولا يجوز للمجلس أن يستبدل مندوبيه أو أحدهما خلال العام إلا فى الأحوال الضرورية القصوى وبموافقة وزير الداخلية .

وتكون رياسة اللجنة لأعلى رؤساء المجالس درجة فإذا تساوت الدرجات روعيت الأقدمية . فإن غاب الرئيس أو منعه عن العمل مانع حل محله مؤقتا الرئيس التالى له فى الدرجة والأقدمية .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وعند تساوى الآراء تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس .

وقبل أن ينفض اجتماع اللجنة فى كل مرة تحدد الموعد الذى يعقد فيه الاجتماع التالى . وتبلغ مداولات اللجنة وقراراتها إلى المجالس المختصة وإلى وزير الداخلية . ولا تنفذ هذه القرارات إلا إذا اعتمدها الوزير .

وقرارات اللجنة — فيما يتعلق بزيادة ما يدفعه المنتفعون من المشروع أو بزيادة مخصصاته — لاتكون نهائية إلا بعد موافقة المجالس المختصة .

فإذا تقرر تصفية المشروع أو إبطاله تولت اللجنة الموكول إليها إدارته أعمال التصفية . وإذا اختلفت فيما بينها كان الحكم النهائى لوزير الداخلية " .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — لماذا لايصح تغيير العضوين إلا للضرورة القصوى ؟

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — هذا ماتقضى به المصلحة العامة .

المقرر — تقضى المصلحة ببقائهما حيث يكونان قد عرفا الأعمال ودرساها دراسة تامة فلا يصح والحالة هذه أن يستبدل بهما غيرهما إلا للضرورة القصوى كما أشارت إلى ذلك المادة .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — تكاد هذه اللجنة تكون دورية فأين تجتمع وهى تشكل من عدة مجالس مديريات قد يكون من بينها مجلس مديرية أسوان ومجلس مديرية الغربية .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — تجتمع فى الزمان والمكان اللذين تتفق على تعيينهما .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

استمرار المناقشة فى مشروع القانون

(جلسة أول فبراير سنة ١٩٢٣)

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر بتلاوة بقية مواد المشروع .

حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه (المقرر) :

"الباب السادس

أحكام عامة

الفصل الأول

"مادة ٦٨ — لمجلس المديرية أن يقبل المال أو العقار الذى يوهب أو يوقف ليستعمل هو أو غلته فى شأن من الشؤون العامة التى يتولاها .

وله أن يقبل الاكتتابات التى يخصصها المكتتبون لعمل من الأعمال التى اختص بها مع احترام رغبة الواهبين والواقفين والمكتتبين ، إن كانوا قد خصصوا وجه الاستعمال .

فإن كانت الهبة أو الوقف أو الاكتتات لعمل من الأعمال التى لاتدخل فى اختصاص المجلس أصلا قيد قبوله لها بموافقة مجلس الوزراء . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٦٩ — لمجلس المديرية ، بموافقة مجلس الوزراء ، أن يباشر أعمالا تجارية سواء أكانت صبغتها تجارية محضة أم ذات صفة تعود بالنفع على المجموع .

وليس للمجلس أن يخفض مايعود عليه من إيراد هذه الأعمال إلا بموافقة وزير الداخلية . "

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أرجو من حضرة المقرر أن يشرح المقصود من عبارة " الأعمال التجارية " .

المقرر — المقصود بالأعمال التجارية إنشاء مخبز أو مصنع للثلج مثلا .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — أو صباغة الجلود أيضا . وحدث أن مجلس مديرية الدقهلية أرسل فى وقت ما شخصا إلى الخارج لتعلم هذه الصناعة وقد أتم ذلك الشخص دراسته وعاد وبنى مكانا بالفعل للدباغة فالإشارة فى المادة إنما هى لمثل هذه الشؤون .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أظن أن مسألة الصباغة لم تنجح .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — نعم ولكن المؤمل أنها تنجح فى المستقبل هى وما يشبهها من المشروعات التى تعود بالفائدة على البلاد .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٧٠ — لايجوز إعفاء أى فرد أو جماعة من الرسوم المقررة للمجلس فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز لمجلس المديرية التنازل عن شيء مما له من الرسوم لدى أى فرد أو جماعة إلا بمصادقة مجلس الوزراء . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٧١ — فيما عدا المدارس التى تسلمها وزارة المعارف العمومية من مجالس المديريات بحكم هذا القانون ، لايجوز لمجلس المديرية ، بدون مصادقة مجلس الوزراء ، أن يتنازل للغير عن شيء من أملاكه أو أمواله أو من المؤسسات والمنشآت التى يملكها أو يديرها ، أو أن يعهد للغير بإدارة هذه الأملاك أو المؤسسات أو المنشآت أو أن يغير وجه استعمالها . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٧٢ — لايجوز لمجلس المديرية أن يعقد قرضا أو يتعهد بما قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانته فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بمصادقة مجلس الوزراء . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٧٣ — تقوم إدارة أقسام قضايا الحكومة بقضايا مجالس المديريات " .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — أقترح إضافة كلمة (مجانا) إلى هذه المادة ، فقد حدث أن الحكومة تقاضت منا ١ ٪ نظير قيامها بقضايا المجالس بعد أن كانت تفعل ذلك من قبل مجانا .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — الحكومة تقرر أن أقسام القضايا تقوم بقضايا مجالس المديريات مجانا .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — فلماذا لا نضيف كلمة (مجانا) إلى المادة ما دامت الحكومة موافقة ؟

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — هذا التصريح يكفى .

المقرر — لا مانع من أن نضيف عبارة (بلا مقابل) .

الرئيس — هل توافقون على إضافة عبارة (بلا مقابل) إلى المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر — أتلو على حضراتكم المادة ٧٣ بعد التعديل :

"تقوم إدارة أقسام قضايا الحكومة بقضايا مجالس المديريات بلامقابل".

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٧٤ — التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات المجالس التى تزيد تقديراتها على مائتى جنيه تعرض على وزارة الداخلية لفحصها واعتمادها مقدما .

ويجوز لوزارة الداخلية أن تتولى أو تعهد لإحدى مصالح الحكومة ذات الشأن القيام على تنفيذ المشروع مبدئيا من وجهة البناء وإعداد المعدات الفنية إذا رأت أنه ليس لدى المجلس الوسائل اللازمة لذلك على ما ينبغى بعد موافقة مجلس المديرية .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — هل أفهم المجانية فى هذه المادة أيضا ؟

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — تأخذ وزارة الداخلية ما يقابل النفقات التى تصرفها على المهندسين الذين يقومون بهذا العمل ؛ إذ هى تتقاضى من مجالس المديريات ٥ ٪ من نفقات كل مشروع تقوم بإعداده وتنفيذه والبند ٤٣ من ميزانية الوزارة مخصص للصرف على هؤلاء المهندسين، وهم كثيرون بإدارة المجالس البلدية يختصون بالقيام بهذه الأعمال ويأخذون مرتباتهم من هذا البند .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — الذى أعرفه أن وزارة الداخلية كانت تقوم بهذه الأعمال مجانا ، ولكنها منذ عهد قريب جرت على أن تتقاضى ٥ ٪ من نفقات المشروعات .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — كيف ذلك مع أن لديها خمسين موظفا أو ستين يتناولون مرتباتهم من ال ٥ ٪ ؟

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — فلتفعل كما كانت تفعل من قبل.

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — لا يمكن القيام بهذه الأعمال مجانا لأنه ليس لدى الوزارة من موظفيها من يقوم بأعمال ١١٤ مجلسا بلديا و ١٤ مجلس مديرية .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — قد اقترحت إضافة كلمة (مجانا) والرأى الأعلى للمجلس .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — تنص المادة ٧٤ على أن "التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات المجالس التى تزيد تقديراتها على مائتى جنيه تعرض على وزارة الداخلية لفحصها واعتمادها مقدما" فماذا يكون الأمر إذا لم تعتمدها الوزارة ؟

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — لا تنفذ لأن المجالس ليس لديها من الفنيين من يمكن الاعتماد عليهم فى تصميمات تزيد تقديراتها على هذا المبلغ .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — ليس فى هذا زيادة فى سلطة المجالس .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — الزيادة فى سلطتها شىء والتوسع فى الشؤون الهندسية شىء آخر .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — وإذا أرسلت المجالس مشروعا إلى وزارة الداخلية وأهملته ، فما حيلتها ؟

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — هناك وزير الداخلية ورئيس المجلس . ونحن نعمل أحيانا فى المساء لإنجاز هذه الأعمال .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — ونحن فى مجلس النواب نستطيع أن نسأل عن أى شىء من ذلك .

حضرة النائب المحترم عبد الله لملوم بك — التعبير فى المادة "بالفحص" معناه أنها لا تترك فى زوايا النسيان .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — لايجوز أن يترك مجلس مديرية فقير فى ميزانيته ، ليعمل مقايسة تكلف عشرة آلاف جنيه مثلا لإنشاء دار للتمثيل ، ثم يجبر وزير الداخلية على الموافقة .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — لا بالطبع .

الرئيس — هل توافقون على المادة ٧٤ ؟

(موافقة عامة) .

المقـرر : .

" مادة ٧٥ — على وزارة الداخلية أن تفتش وتراجع حسابات مجالس المديريات وأعمال الإدارة فى المجالس . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقـرر :

" الفصل الثانى

اختصاصات الرئيس وواجباته

"مادة ٧٦ — الرئيس هو الذى يتخابر مع وزارات الحكومة ومصالحها ومع الهيئات والأفراد فى كل شأن من شؤون المجلس ، إلا فى الأحوال التى يقرر فيها المجلس تكليف لجنة منه برياسة الرئيس القيام بهذه المخابرة .

والرئيس هو الذى يدعو المجلس للاجتماع فى الحدود التى قررها القانون . وهو الذى يعد جدول أعمال الجلسة ، ويتولى المحافظة على نظام المجلس وأمنه ، والأخذ بمراعاة هذا القانون ، ويدير المناقشات ، ويأذن بالكلام ، ويضع الأسئلة . ويعلن نتائج الاقتراع . وله الكلام فى أى وقت إذا رأى فى ذلك فائدة لنظام المناقشة أو لإيضاحها . وهو الذى يحدد موضوع البحث . ويرد إليه من خرج عنه من المتكلمين . وينبه إلى المحافظة على النظام . وهو الذى يوقع قرارات المجلس ومحاضر مداولاته وكافة الأوراق التى تصدر باسم المجلس للغير . وهو الذى يوقع أيضا مايرخص به المجلس فى حدود القانون من عقد البيع والشراء والصلح والتنازل والإيجار والاقتراض وقبول الهبات والاكتتابات والوقف . وهو الذى يضع مشروع الميزانية السنوية ويقدمه للمجلس للنظر فيه . وهو الذى يأمر بصرف المبالغ المرخص بها فى الميزانية أو بقرارات من المجلس فى حدود القانون ، وعليه مسئولية كل ما يقع من ذلك مخالفا للقانون أو التعليمات المالية . وهو الرئيس الفعلى لجميع موظفى المجلس ومستخدميه ، فمنه وحده يتلقون الأوامر والتعليمات . "

حضرة النائب المحترم حسن محمد اسماعيل — ماهو المقصود بعبارة (ويضع الأسئلة) ؟

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — الواقع أنها غير واضحة ، ويحسن أن نضع بدلها (ويأمر بإدراج الأسئلة) .

المقـرر — هذا التعبير مأخوذ من لائحة مجلس النواب .

الرئيس — هو موافق لما فى لائحتنا فإن الفقرة الثانية من المادة التاسعة منها تقول إن الرئيس (يدير المناقشات ويأذن بالكلام ويضع الأسئلة الخ) .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — إذا أراد أحد أعضاء مجلس المديرية أن يطلع على محاضر المجلس وطلب الإذن من الرئيس فرفض فماذا يفعل ؟

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — المتبع أن المحاضر توزع على الأعضاء ، فمن يريد منهم الاطلاع على شىء فليقصد إلى الرئيس الذى يأذن له فى الاطلاع ، أما الكتبة فلا يجوز صرفهم عن أعمالهم بسؤالهم فى كل حين عن المحاضر وما فيها .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — أقول ماذا يكون الحال إذا امتنع الرئيس ، وقد حصل هذا معى بالفعل .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — أكرر أنه يطلب الاطلاع من الرئيس لا من الكتبة وعلى الرئيس أن يأذن فى ذلك .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — أفهم هذا وإنما الذى لم أفهمه ماذا يفعل العضو إذا لم يأذن له رئيس المجلس فى الاطلاع على ما يريد ؟ وأرى فى هذه الحالة أن يعرض العضو الأمر على مجلسه ليصدر قرارا فيه يرفعه إلى وزير الداخلية .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — لكل عضو أن يسأل فى المجلس عما يريد ، فلهذا العضو أن يسأل الرئيس فى الجلسة عن سبب المنع .

الرئيس — هل توافقون على المادة ٧٦ كما تلاها حضرة المقرر .

(موافقة عامة) .

المقرر :

" الفصل الثالث

موظفو مجالس المديريات ومستخدموها

مادة ٧٧ — تسرى القواعد الخاصة بتعيين موظفى الحكومة ومستخدميها وترقيتهم وفصلهم وغير ذلك من شروط الخدمة وقواعد العمل على موظفى مجالس المديريات ومستخدميها . ولا يترتب على هذا لموظفى المجالس ومستخدميها أى حق على الحكومة فى معاش أو مكافأة من أى نوع كانا .

ويكون للرئيس فيما يتعلق بموظفى مجلسه سلطة الوزير بالنسبة لموظفى وزارته . أما السلطات التى تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء فيتولاها بالنسبة لهم مجلس المديرية بناء على اقتراح الرئيس وبشرط اعتماد قرار المجلس فى ذلك من وزير الداخلية " .

حضرة النائب المحترم محمد سليم جابر — أرجو توضيح المقصود من عبارة " ولا يترتب على هذا لموظفى المجالس ومستخدميها أى حق على الحكومة فى معاس أو مكافأة من أى نوع كانا" أليس لهؤلاء الموظفين حق فى المعاش والمكافأة كما لموظفى الحكومة ؟

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — ليس لهم حق فى ذلك .

المقرر — المقصود أنه ليس لهم قبل الحكومة أى حق فى المعاش وغيره وإنما شأنهم فى ذلك مع مجالس المديريات مباشرة .

حضرة النائب المحترم محمد سليم جابر — ولماذا لا نساوى بينهم وبين موظفى الحكومة ؟

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — لا تتحمل ميزانية مجالس المديريات ما تتحمله ميزانية الحكومة من عبء المعاشات والمكافآت .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — إن لمجالس المديريات أنظمة خاصة فيما يتعلق بمعاشات موظفيها ومكافآتهم وما ورد فى المادة إنما قصد به ألا يكون لأحد هؤلاء الموظفين حق الرجوع على الحكومة فى شأن معاشه أو مكافأته إذا فصل من الخدمة أو أحيل على المعاش ، بل هو يرجع فى ذلك إلى مجلس المديرية الذى كان موظفا به ، ولهذا كان لمجلس المديرية الحق فى وضع النظام الذى يعمل به خاصا بهذا الشأن كما يشاء .

أما القيد الأول الوارد فى صدر المادة فالمقصود به أن تسير مجالس المديريات إزاء موظفيها طبق الأنظمة المتبعة فى الحكومة حتى لا تبالغ فى المرتبات ومنح الترقيات .

الرئيس — هل توافقون على المادة ٧٧ ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٧٨ — يصدر وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥٣) من هذا القانون ، قرارا بتحديد عدد الموظفين والمستخدمين المخصصين لأعمال كل مجلس وبيان وظائفهم والكادر الخاص بهم . ولا يعدل هذا القرار بزيادة عدد الوظائف أو رفع درجاتها إلا بموافقة الوزير وبعد أخذ رأى اللجنة المشار إليها .

وعلى الرئيس أن يسترشد بوزارة الداخلية فى ملء الوظائف الفنية والرئيسية فى المجلس — وكل وظيفة تراها وزارة الداخلية كذلك — لتستشير المصالح ذات الشأن فيمن تؤهله كفايته لها .

ويجوز لوزير الداخلية أن يرقى موظفا أو مستخدما فى مجلس ما إلى وظيفة أرقى فى مجلس آخر إذا كانت قد مضت على الموظف أو المستخدم المدة القانونية للترقية " .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — كيف يجوز لوزير الداخلية أن يرقى موظفا فى أحد المجالس إلى وظيفة أرقى فى مجلس آخر ؟

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — ذلك لأن مجالس المديريات مستقل بعضها عن بعض فلا يتسنى لمجلس مديرية أن يرقى موظفا فى مجلس مديرية آخر ، ولما كان وزير الداخلية هو المهيمن على جميع هذه المجالس أعطاه القانون هذا الحق .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — كيف يلزم أحد المجالس بقبول موظف مرتبه خمسون جنيها مثلا فى حين أنه كان يتقاضى فى المجلس الأول أربعين جنيها فقط ؟

المقرر — إن موافقة المجلس شرط أساسى فى النقل .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — جرت العادة على أن يعرض أمر النقل أولا على المجلسين .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — تنص المادة «٧٨» "على أن يصدر وزير الداخلية ، بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة «٥٣» من هذا القانون ، قرارا بتحديد عدد الموظفين والمستخدمين المخصصين لأعمال كل مجلس وبيان وظائفهم والكادر الخاص بهم" فإذا خلت وظيفة بأحد المجالس واحتاج إلى موظف تابع لمجلس آخر ففى هذه الحالة يمكن أن ينقل إليه بطريق الترقية .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — هذا الشق من المادة منفصل يامعالى الوزير عن الشق الذى أسأل عنه . وعلى كل حال قد اكتفيت بالتفسير المتقدم .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٧٩ — يؤلف مجلس التأديب من وكيل المديرية بصفة رئيس ومن عضوين من أعضاء المجلس ينتخبهما المجلس فى شهر يناير من كل عام.

ويخطر المجلس بالحكم .

ويجوز للموظف أو المستخدم المحكوم عليه، وكذلك لرئيس مجلس المديرية، التقرير باستئناف حكم التأديب .

وينظر فى الاستئناف المجلس المخصوص الذى ينظر فى قضايا تأديب موظفى وزارة الداخلية ومستخدميها" .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — ماذا يكون الحال إذا مرض العضوان ؟

المقرر — بدهى أن ينتخب المجلس غيرهما .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — نصت المادة (٧٩) صراحة على أن مجلس التأديب مكون من ثلاثة ، فلا يمكن بطبيعة الحال أن يفصل فى أية قضية بأقل من هذا العدد .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"الباب السابع
أحكام ختامية وأحكام وقتية

"مادة ٨٠ — يكون قرار مجلس المديرية باطلا ولا يعمل به إذا جاوز المجلس فيه حدود اختصاصاته أو صدر القرار فى اجتماع غير قانونى أو كان باطلا من جهة الشكل لأى سبب كان أو مخالفا للقوانين أو اللوائح المعمول بها .

وعلى المدير فى مثل الأحوال المبينة فى هذه المادة الامتناع عن تنفيذ قرارات المجلس التى صدرت باطلة وإخطار وزير الداخلية عنها فورا .

فإذا أصر المجلس على قراره بعد أن ينبهه وزير الداخليه إلى أوجه بطلانه أصدر الوزير قرارا بالبطلان يبين فيه الأسباب . وينشر قرار وزير الداخلية فى الجريدة الرسمية ."

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — أقترح أن يضاف إلى المادة ما يفيد أن لمجلس المديرية حين يجد نفسه على حق وأن ما قرره لا شائبة فيه أن يرفع الأمر الى مجلس الوزراء ليفصل فى خلافه مع وزير الداخلية .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — لعل حضرة النائب المحترم يرمى إلى بقاء المادة "٨١" التى حذفتها اللجنة وإنى لا أرى ضررا من بقائها وأرجو حضرة المقرر أن يذكر لنا السبب فى حذفها .

المقرر — المادة ٨١ تعطى لمجلس الوزراء الحق فى نقض ما تقرره مجالس المديريات فحذفناها مراعاة لصالح مجالس المديريات وتوسيعا لحريتها حتى لا يتحكم مجلس الوزراء فى قراراتها وينقض ما تراه صالحا منها . وبهذا أصبح اختصاص مجالسنا أوسع من اختصاص مجالس فرنسا .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — إذا اعتقد المجلس أنه لم يكن مخطئا فى قرار أصدره وأراد أن يطرح الخلاف الذى يقوم بينه وبين وزارة الداخلية على مجلس الوزراء فما المانع من ذلك ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — الحقيقة أن الأمر لا يحتاج إلى مثل هذا الاحتياط، إذ أنه يجب على وزير الداخلية فى المرة الثانية أن يصدر قرارا مسببا ينشر فى الجريدة الرسمية ، ومفروض أن وزير الداخلية لا يعارض مجالس المديريات بغير حق ولا يصدر قرارا — ينشر فى الجريدة الرسمية — مبنيا على أسباب غير صحيحة ، ومن جهة أخرى ، فإن حضراتكم رقباء على مثل هذا التصرف، كما أنكم رقباء على كل شأن من شؤون الدولة.

الرئيس — هل توافقون على المادة ٨٠ كما تلاها حضرة المقرر ؟

(موافقة عامة) .

المقرر — حذفت المادة ٨١ من مشروع الحكومة ونصها :

"مادة ٨١ — إذا استحكم الخلاف بين إحدى الوزارات وبين مجلس المديرية على عمل من الأعمال التى للمجلس فى تقريرها رأى قاطع، رفع الأمر الى مجلس الوزراء بمذكرة تفصيلية يشرح فيها أسباب الخلاف . وحينئذ يكون الرأى النهائى لمجلس الوزراء" .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — أرى بقاء المادة لأن فى رفع الخلاف الى مجلس الوزراء ضمانا لسلطة مجالس المديريات .

الرئيس — هل توافقون على حذف هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٨١ — مداولات الأعضاء كمجلس مديرية خارجا عن اجتماعه القانونى تكون باطلة حتما ويقرر المدير بطلان هذا الاجتماع وبطلان أعماله ويتخذ الوسائل اللازمة لفضه فى الحال .

ويعد من دعا إلى هذا الاجتماع ومن حضره من الأعضاء مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٦ من قانون العقوبات الأهلى .

والحكم بالإدانة يشمل سقوط العضوية وعدم جواز انتخاب من حكم عليه مدى الثلاث السنوات التالية لصدور الحكم .

وتسقط الدعوى العمومية بمضى ثلاثة أشهر على اليوم الذى حصل فيه الاجتماع" .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — أرى أن يكتفى بالفقرة الأولى من هذه المادة إذ أن لوزير الداخلية سلطة فض مجالس المديريات وطلب حلها ، وهذا الحق فيه الكفاية ، وعلى ذلك أرى حذف الجزء الباقى الذى يقرر فرض عقوبات على الأعضاء .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — إن هذه المادة تقابل المادة "٣٣" من قانون العقوبات الفرنسى . فكل عمل فيه خروج على القانون يقع تحت طائلة المادة "١٣٦" من قانون العقوبات المصرى التى تقابلها المادة "٣٣" من قانون العقوبات الفرنسى كما ذكرت .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — ولكن قانون مجالس المديريات الحالى لاينص على البطلان المنصوص عليه فى المادة .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — ينص الدستور على أن اجتماع مجلس النواب نفسه فى غير المكان المخصص له يعد باطلا ، فهل يريد حضرة النائب المحترم أن يعطى مجالس المديريات حقا لايملكه مجلس النواب .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — إن ملاحظات حضرة الزميل المحترم ابراهيم غزالى بك تتناول مسائل دقيقة كنت أعتقد أنه يحيط بها علما . فإن مجالس المديريات ... ...

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — هذا كلام يتعلق بشخصى وإنى أحتفظ بحقى فى الرد على حضرة الزميل المحترم ، وأرجو أن يتكلم فى الموضوع .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — رأينا فى ظروف كثيرة يا حضرة الزميل المحترم أن مجالس المديريات لم تخرج عن اختصاصاتها فقط بل كثيرا ما كانت تخرج عن المألوف فى كل عمل مشروع ، وشاهدنا فى مناسبات خاصة أن تلك المجالس كانت تجتمع لابصفة مجالس مديريات ولكن بصفة لجان سياسية تقرر قرارات سياسية ضد أنظمة الدولة مما لا يخفى على حضرة الزميل المحترم ، فكنت أنتظر من حضرته أن يقدر هذه الظروف دون الإشارة إليها .

الرئيس — هل توافقون على المادة ٨١ ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٨٢ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى قانون الانتخاب لإبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط من العضوية ، وفيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادتين (٦٦) و (٨١) من هذا القانون ، لا يجوز عزل أحد الأعضاء المنتخبين إلا بمرسوم يصدر بناء على عرض مجلس الوزراء إثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلثى الأعضاء المنتخبين ويوقف العضو المعزول إلى أن يبت فى أمره " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٨٣ — لوزير الداخلية قبل أن يعتمد ما يجب عرضه عليه من أعمال المجالس وقراراتها أو قبل أن يرفع هذه الأعمال أو القرارات إلى مجلس الوزراء ، أن يأخذ فيها رأى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٥٣) من هذا القانون " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٨٤ — لوزير الداخلية ان يصدر ، بموافقة مجلس الوزراء ، لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجالس المديريات وبطريقة السير فى أعمال المجالس .

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحته بالتطبيق للوائح العامة ، وتجب المصادقة على تلك اللوائح من وزير الداخلية " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٨٥ — لوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

وله بوجه خاص أن يصدر ما يراه من القرارات لتنظيم أعمال اللجان المنصوص عليها فى المواد (٥٣) و (٦٧) و (٨٧) على ألا تتعارض مع أحكام هذا القانون " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٨٦ — يجوز حل مجلس المديرية بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ، وحينئذ يجب إجراء الانتخابات الجديدة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٨٧ — عقب صدور المرسوم بحل مجلس المديرية يصدر وزير الداخلية قرارا بتأليف لجنة من كبار موظفى الوزارات والمصالح المحليين فى المديرية تعهد إليها إدارة أعمال المجلس وتصريف أموره المستعجلة لحين اجتماع المجلس بهيئته الجديدة .

ويكون أعضاء هذه اللجنة — بقدر الاستطاعة — ممن سبق لهم الاشتراك فى أعمال المجلس بحكم وظائفهم .

ويجوز لوزير الداخلية أن يشرك فى هذه اللجنة بعض أعيان المديرية ممن تتوافر فيهم شرائط الانتخاب لعضويه المجلس ولا يرغبون فى ترشيح أنفسهم لها .

ويكون المدير أو وكيله عند الاقتضاء رئيسا للجنة .

وتجتمع هذه اللجنة فى المواعيد التى يقررها المدير ، ويكون لكل عضوفيها رأى معدود ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة . وعند تساوى الآراء تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس ، وتبلغ محاضر مداولاتها إلى وزير الداخلية ولا تنفذ قراراتها إلا بعد اعتمادها من الوزير .

وفضلا عن الأعمال المرتبطة بادارة المجلس والتزاماته يجوز أن تعرض على هذه اللجنة المسائل التى يستشار فيها المجلس قبل تنفيذها وكذلك المسائل التى له فيها رأى قاطع ولكن ينشأ عن تأجيل البت فيها إضرار بمصالح الأفراد . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٨٨ — إذا انتهى أجل سريان رسوم المجلس فى الفترة التى تنقضى بين حله واجتماعه بهيئته الجديدة ، يجوز لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بسريان تلك الرسوم كلها أو بعضها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٨٩ — تستمر مجالس المديريات على إدارة ما لديها من المدارس المختلفة التى لا تدخل فى باب التعليم الإلزامى أو الملاجىء ، إلى أن تستلم وزارة المعارف العمومية هذه المدارس أو أن يستغنى عنها .

وابتداء من تاريخ تنفيذ هذا القانون إلى أن يصدر قانون التعليم الإلزامى يجوز لمجلس المديرية أن يخصص للتعليم بكافة أنواعه مالا يزيد على ٦٦ ./. من مجموع رسوم مجلس المديرية . وكل مدرسة من غير التعليم الإلزامى تستلمها وزارة المعارف أو يستغنى عنها ينقل المبلغ المقدر لها فى المصروفات إلى باب التعليم الإلزامى .

وفى كل حال لا يكلف مجلس المديرية بأى نصيب من نفقات التعليم الإلزامى فى البنادر التى لها مجالس بلدية من أى نوع . "

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — أرجو من معالى وزير المعارف العمومية أن يبين لنا متى يتم تسلم وزارة المعارف العمومية للمدارس التى لا تدخل فى باب التعليم الإلزامى أو الملاجىء .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — ستبدأ وزارة المعارف العمومية فى تسلم هذه المدارس من مجالس المديريات بقدر ما تسمح به ميزانية الوزارة بشرط أن تقوم هذه المجالس بإنشاء مدارس للتعليم الإلزامى بمقدار النفقات التى كانت تنفقها على المدارس التى ستضم إلى وزارة المعارف العمومية وستستمر الوزارة على اتباع هذه السياسة إلى أن تستولى على جميع المدارس التى تديرها مجالس المديريات .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — لازلت أرجو من معالى الوزير أن يبين لنا متى يتم ضم مدارس مجالس المديريات إلى وزارة المعارف العمومية ولو على وجه التقريب .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لا يمكن تحديد الزمن لأن ذلك مرتبط بحالة الميزانية ، وقد شرعت الوزارة بالفعل فى ضم بعض مدارس مجالس المديريات وقد سبق أن بينت لحضراتكم أن الوزارة شرعت فى استلام مدرستى الفيوم وأبى تيج الصناعيتين ودمنهور الزراعية ومدارس الأوقاف . وستسير على هذه السياسة توحيدا لادارة التعليم وبذلك تشرف وزارة المعارف العمومية على جميع أنواع التعليم غير التعليم الالزامى وتتفرغ مجالس المديريات لنشر التعليم الالزامى حتى تزول الأمية من البلاد .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — الذى أفهمه أنه بمجرد صدور هذا القانون تصبح مجالس المديريات مختصة بالتعليم الإلزامى فقط .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — ستعمل الوزارة على ضم المدارس المختلفة التى لا تدخل فى باب التعليم الإلزامى والملاجىء تدريجيا بقدر ما تسمح به ميزانية الوزارة .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — أرى أن لا محل لتقييد مجالس المديريات بتحديد ما تصرفه على التعليم بنسبة ٦٦ ./. لأن ذلك ليس فى مصلحة هذه المجالس بل يضر بحسن سير العمل ، خصوصا اننا جميعا نثق بهذه المجالس ، وميزانياتها تحت إشراف وزارة الداخلية ، لذلك أرى أن تترك لكل مجلس الحرية التامة فى صرف ما يراه على التعليم .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لا شك أن من أول واجبات مجالس المديريات العمل على نشر التعليم الإلزامى وتحسين الحالة الصحية فى البلاد ، والنسبة المحددة للصرف عليهما تكفل تحقيق هذين الغرضين .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — ينص القانون على أن ينفق ١٠ ./. على الإدارة و ٦٦ ./. على التعليم و ٢٠ ./. على الصحة ، فلا يبقى سوى ٤ ./. للصرف منها على الملاجىء والإعانات وغيرها وهى لا تكفى لتحقيق المشروعات التى يراها المجلس لازمة لمصلحة المديرية .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — جرت مجالس المديريات بناء على منشورات وزارة الداخلية ، على إنفاق ١٢ ./. على الادارة و ٧٠ ./. من الباقى على التعليم الإلزامى و ٣٠ ./. على التعليم غير الأولى ، وهذا بطبيعة الحال نظام مؤقت فضلا عن أن هناك إيرادات أخرى غير رسوم مجالس المديريات لمصروفات المدارس الابتدائية والصناعية والزراعية .

حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك — سبق أن وجهت سؤالا لحضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية بشأن موظفى المدارس الابتدائية التى ستضم إلى وزارة المعارف العمومية فأرجو، بهذه المناسبة، أن يجيب معالى الوزير عن هذا السؤال .

الرئيس — سيرد معالى الوزير على هذا السؤال فى دوره .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك — أرى أن نسبة ٦٦ ٪ التى تحددت للتعليم غير مبالغ فيها ، لأن التعليم الالزامى سيكلف الخزانة العامة نحو ثلاثة ملايين من الجنيهات، غير أنى أرى أن النسبة المقررة التى تحددت للشؤون الصحية قليلة ولا تتفق مع الحالة الصحية فى الأرياف — لذلك أرجو تخفيض النسبة المحددة للتعليم إلى ٥٦ ٪ وزيادة النسبة المحددة للشؤون الصحية إلى ٣٠ ٪ لأنه يجب أن نعنى كل العناية بالحالة الصحية فى البلاد ولا شك أن سعادة مندوب الحكومة يوافقنى على هذا الرأى لأنه أعلم الناس بحالة البلاد الصحية .

المقرر — النسبة التى تحددت للتعليم موقتة إلى أن يصدر قانون التعليم الإلزامى .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — لقد انتهى المجلس من بحث المادة الخاصة بالمسألة الصحية ووافق عليها ولحضرة النائب المحترم أن يدلى بملاحظاته عند القراءة الثانية .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — ألفت نظر حضرة النائب المحترم إلى أن المادة تنص على أنه يجوز لمجلس المديرية أن يخصص للتعليم بكافة أنواعه ما لا يزيد على ٦٦ ٪ من مجموع رسوم مجلس المديرية.

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر — " مادة ٩٠ — تلغى القوانين السابقة المخالفة لهذا القانون."

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لقد عدلت اللجنة التشريعية من عهد بعيد عن صيغ التعميم ولجأت إلى صيغ التحديد فى كل ما يراد إلغاؤه من القوانين، لذلك أرى أن نص المادة كما قدمته الحكومة فى محله ، وإذا وجد المجلس أن هناك مواد أخرى لم تلغ فيمكن النص صراحة على إلغائها .

الرئيس — هل توافقون على المادة ٩٠ كما قدمتها الحكومة ونصها :

" مادة ٩٠ — تلغى الأبواب الخامس والسادس والسابع من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ ما عدا المادة الحادية والأربعين فى الباب الخامس منه " .

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — أقترح إضافة مادة بعد المادة ٩٠ ينص فيها على أن كل خلاف فى تفسير هذا القانون يحال على لجنة خاصة كما كان منصوصا عليه فى القانون القديم لمجالس المديريات .

حضرة النائب المحترم نجيب عريان بك — سبق أن طلبت من حضرة المقرر عند مناقشة المادة ٧٧ أن ينص على تفضيل أبناء المديرية على غيرهم عند التعيين فى وظائف المجلس — فأجابنى حضرته بأن هناك مادة خاصة بهذا الموضوع — وقد انتهينا الليلة من نظر جميع المواد ولم أجد أى نص يقضى بهذا .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — هذه مسألة تتعلق بالإجراءات الداخلية لا يصح النص عليها فى القانون ، والواقع أن الحكومة أصدرت تعليمات بتفضيل أبناء المديرية على غيرهم ، وقد يحدث ألا يكون من أبناء المديرية من تتوافر فيه الشروط اللازمة لشغل الوظيفة وتتبع الحكومة هذه الطريقة فى شغل وظائف التعليم الإلزامى .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — هناك تعليمات للمديرين تقضى بتفضيل أبناء المديرية على غيرهم متى تساوت الكفاءة والمؤهلات .

المقرر :

مادة ٩١ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — لقد انتهينا الآن من نظر جميع مواد مشروع القانون عدا ثلاث مواد مؤجلة وهى ٢٢، ٤٠، ٥٦، وسينظرها المجلس فى الجلسة المقبلة .

مجلس النواب

تقرير لجنة الداخلية عن المادة (٢٢) واستمرار المناقشة فى مواد مشروع القانون

جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٣

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه (المقرر) — عند مناقشة المادة ٢٢ اعترض بعض حضرات الأعضاء على ما يأتى : أولا — أن يكون لمجلس المديرية حق تقرير إنشاء طرق زراعية دون أن يكون له أن يقترح ذلك وأن يكون الاقتراح — كما ظن بعض حضراتهم — من حق المدير وحده . وثانيا — على عبارة" وما يدخل عليه من التعديلات" .

فلما اجتمعت اللجنة وبحثت هذه المادة على ضوء المناقشات التى دارت بالمجلس رأت بالإجماع أن تضيف كلمة " يقترح " فى أول المادة فتصبح هكذا :

"يقترح ويقرر مجلس المديرية إنشاء الطرق الزراعية التى توصل بين بلاد المديرية وقراها الخ" .

أما حذف عبارة "وما يدخل عليه من التعديلات" الواردة فى آخر الفقرة الأولى فلم توافق عليه اللجنة لأن الأمر العالى المشار إليه فى المادة خاص بالإجراءات التى يجب اتباعها عند ما يراد إنشاء طرق زراعية — واذا أدخل على هذا الأمر العالى تعديل فهو بلا شك يقيد مجالس المديريات — فسواء أحذفنا هذه العبارة أم أبقيناها لا يتغير شىء من أحكام المادة .

لذلك اكتفت اللجنة بإضافة كلمة "يقترح" فى أول الفقرة الأولى كما قدمت . وقد وافق على رأى اللجنة حضرتا مندوب وزارة الداخلية ومندوب وزارة المواصلات .

حضرة النائب المحترم على المتزلاوى بك — تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة على ما يأتى :

"ويكون رأى المجلس استشاريا فى التعديل إذا كان إنشاء الطريق يستلزم نفقات من خزانة الدولة" . وفى رأيى أن هذا النص من لغو القول لأنه بديهى أن الحكومة لن تدفع شيئا من الخزانة العامة إلا اذا كانت متفقة فى الرأى مع مجلس المديرية . على أنى أرجو أن أعرف إذا كان هذا النص يطبق أيضا — أى أن رأى مجلس المديرية يكون استشاريا — حتى إذا كان جانب من النفقات واقعا على مجلس المديرية والجانب الآخر على خزانة الدولة .

المقرر — هذا هو المقصود من النص .

حضرة النائب المحترم على المتزلاوى بك — لست أعترض على أن يكون رأى المجلس استشاريا إذا كانت النفقات تؤخذ كلها من خزانة الدولة ، أو إذا كان المجلس يقوم بجانب منها بشرط أن يباح له — فى هذه الحالة الأخيرة — أن يسترد نفقاته إذا أدخلت الحكومة على رأيه تعديلا لم يوافق عليه .

أما أن يرى المجلس إنشاء طريق معين فتدخل الحكومة على رأيه تعديلا يراه مخالفا لمصالح دافعى الضرائب بالمديرية فتضرب الحكومة برأيه عرض الحائط ثم تلزمه بجانب من نفقات المشروع — فهذا ما لا أسلم به مطلقا وأعتقد أنكم تقروننى على رأيى (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — إن نص هذه الفقرة غير واضح المعنى وقد زاده إبهاما تفسير حضرة المقرر . فقد فسره على أن خزانة الدولة قد تشترك مع خزانة مجلس المديرية فى القيام بنفقات إنشاء طريق . والذى يقضى به العقل والعدل هو أنه اذا أراد اثنان أن يقوما بعمل مشترك ينفقان عليه معا وجب أن يتساويا فى الرأى . واذا صح تفسير حضرة المقرر كان اعتراض حضرة المتزلاوى بك فى محله تماما . ومن رأيى أنه يجب أن يكون رأى المجلس مساويا لرأى الحكومة إذا أريد تحميله جانبا من النفقات فى مشروع أدخلت عليه الحكومة تعديلات .

المقرر — وكيف يكون هذا ؟

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — إذا اتفق رأى المجلس والحكومة على مشروع وجب أن يشتركا فى نفقاته — أما إذا لم يتفقا وأدى عدم اتفاقهما إلى وقف المشروع فيجب أن يسترد المجلس أمواله .

وفى الواقع يجب أن نسمع تفسير الحكومة للفقرة التى نحن بصددها حتى يمكننا أن نسير فى مناقشاتنا فى ضوء هذا التفسير .

المقرر — لقد فسرت هذه الفقرة بما يفهم من نصها .

حضرة النائب المحترم أمين عامر — يفهم مما قاله حضرة وكيل المجلس أن هناك بونا شاسعا واختلافا كبيرا بين سلطة الحكومة وسلطة مجالس المديريات ، وأنه بناء على ذلك إذا كانت الأعمال التى تقوم بها مجالس المديريات تؤخذ نفقاتها من خزانة المجلس فلا حاجة للمجلس فى هذه الحالة إلى تصديق مجلس الوزراء ، وأنه إذا اشتركت الحكومة فى جانب من النفقات كان هناك مبرر لأخذ رأى مجلس الوزراء .

وفى الواقع أن مجالس المديريات والإدارة الحكومية العامة سلطتان غير منفصلتين وأن ما تقوم به مجالس المديريات من أعمال مختلفة — من طرق زراعية وتعليم وصحة وغيرها — إنما هو جزء من المرافق العامة للدولة . وليس مجلس المديرية سوى سلطة محلية تشرف عليها الحكومة لتتعرف بواساطتها حاجة كل إقليم أو مديرية وتستعين بها على حسن الادارة وتنظيم الاعمال فى هذا الإقليم . فمن الخطأ أن يظن أن مجالس المديريات مستقلة استقلالا تاما بعيدا عن رقابة الحكومة ، إذ أن المسئولية العامة ملقاة على كل حال على عاتق الحكومة ، فلا يمكن أن يقال حينئذ إن استشارة الحكومة واجبة فى حالة وغير واجبة فى حالة أخرى . واذا كانت الحكومة فى حالة معينة لا تشترك فى تكاليف المنشآت التى تقوم بها المجالس غير أنها تمد هذه المجالس بمبالغ طائلة لكى تساعدها على القيام بشؤونها وتنظيم أمورها . فالاشتراك بين الحكومة والمجالس موجود على كل حال .

ومع هذا فما الذى نخشاه من النص على وجوب أخذ رأى الحكومة ؟ إما أن تكون هذه الحكومة حسنة فيجب إذن أن يقابل عملها بالثقة وإما أن تكون غير موثوق بها فهناك رقابة عليها .

ولا أرى من المصلحة مطلقا أن ينفرد مجلس المديرية بالسلطة، وما دامت الحكومة تشترك فى المسئولية ، وما دامت هى فى النهاية مسئولة عن كل ما يحدث فى أنحاء القطر ، فيجب أن يكون لها حق الرقابة .

وخلاصة رأيى أن التفرقة التى بنى عليها زميلى المحترم على المتزلاوى بك رأيه لا أساس لها مطلقا .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — يخيل الى أنه يمكن أن تتبين الحقيقة بمراجعة النص بدقة بسيطة .

إن نص المادة فى مجموعه صحيح ويتمشى كل جزء منه مع باقى الأجزاء .

فيما يتعلق بتقرير مجلس المديرية إنشاء الطرق الزراعية نصت الفقرة الأولى على ما يأتى :

"يقرر مجلس المديرية إنشاء الطرق الزراعية التى توصل بين بلاد المديرية وقراها طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وما يدخل عليه من التعديلات" .

أما فيما يتعلق بالإنشاء وترتيب برنامج العمل فقد نصت الفقرة الثانية على ما يأتى :

" وقرار مجلس المديرية فى الإنشاء وفى ترتيب برنامج العمل وفى الرسوم الاضافية التى تفرض للصرف منها عليه لايكون نافذ المفعول إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم به ".

ويفهم من هذا النص أن قرار مجلس المديرية بشأن ترتيب برنامج العمل لا يكون نافذا إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء ، وذلك لأن برنامج العمل هو مسألة ترجع الموافقة عليها أو ملاحظتها إلى الحكومة باعتبارها مهيمنة على العمل على وجه العموم .

أما الفقرة الأخيرة فتتعلق كذلك ببرنامج العمل إذ نصت على ما يأتى :
" فاذا بدا لوزارة المواصلات ما يدعوها لتعديل برنامج الإنشاء الذى أقره مجلس المديرية وجب عليها أن تحصل على موافقة المجلس مقدما على هذا التعديل . ويكون رأى المجلس استشاريا فى التعديل إذا كان إنشاء الطريق يستلزم نفقات من خزانة الدولة " .

وهذه الفقرة إنما تشير إلى تعديل برنامج الإنشاء لا إلى تعديل الطريق . فاذا لاحظنا أن قرار مجلس المديرية فى الإنشاء وفى ترتيب برنامج العمل لايكون نافذا إلا بعد موافقة مجلس الوزراء كما ورد فى الفقرة الثانية وجب أن يرجع فى التعديل إلى موافقة الحكومة فاذا مارأت وزارة المواصلات — وهى جزء من الحكومة — أن إنشاء الطريق يستلزم نفقات من خزانة الدولة ورأت أن هذا لايتفق مع خطتها فيما يتعلق بالمواصلات العامة عدلت برنامج الإنشاء وكان رأى المجلس فى ذلك استشاريا فقط .

يتبين من هذا كله ومن إرجاع نص فقرات المادة بعضها إلى بعض أن فكرة الشارع ترمى إلى أن يكون ترتيب عمل مجلس المديرية فى إنشاء الطرق التى توصل بين بلاد المديرية متمشيا مع ماتسير عليه الحكومة فى إنشاء الطرق العامة . وأرى أن نص المادة ليس فيه ما يتعارض مع مايطلبه حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — لوأن غرض المشرع هوما يقوله حضرة الزميل المحترم محمد حسن لما أشار إلى المال بأى حال من الأحوال ولاكتفى بالقول بأن تعدل الحكومة البرنامج إذا اعترض هذا الطريق أى عمل من الأعمال العامة كالقناطر والسكك الحديدية ومايشبهها أوبدا نقص فنى فى البرنامج .

نعم لو أن هذا هو المقصود لقلنا إن تغلب وزارة المواصلات على مجلس المديرية راجع إلى ناحية فنية عامة يجب إحلالها محلها من الاعتبار، أماوالمسألة مسألة مال ، كماأسلفنا ، فى الجلسات الماضية فيجب أن يراعى فيها الجانب الذى يتحمل دفع الجزء الأكبر من المال . فاذا كانت الحكومة ستدفع ثلاثة أرباع النفقات على الأقل كان رأى مجلس المديرية استشاريا ، أما إذا كان المجلس هو الذى سيدفع الجزء الأكبر من المال فالمنطق يقضى بأن يكون هو صاحب الرأى الأعلى .

يفهم من هذه المادة — على حسب ما أراه فى تفسيرها — أنه إذا تقرر مثلا إنشاء طريق عام وجاء وزير للمواصلات ، غير سعادة الوزير المحترم ابراهيم فهمى باشا الحائز لكامل ثقتنا ، وأراد لأمر ما أن يحور فى هذا الطريق ، ساعدته هذه المادة على الوصول إلى الغرض الذى يرمى إليه بطريق سهل وفى الوقت نفسه يحمل مجلس المديرية إثم ذلك العمل . وليس هذا بالمستحيل بعد الذى رأيناه من الوزراء السابقين . فقد كانت هناك ترع تشق وقناطر تبنى بأموال تنفق من خزانة الدولة على زعم أن المصلحة العامة تقضى بذلك ولم تكن الغاية منها فى الواقع إلا المصلحة الخاصة .

نحن الآن فى مقام التشريع فيجب علينا أن نوضح عملنا ونجلوه للأمة وللأجيال المقبلة .

ولذلك لازلت مصرا على رأيى الذى أبديته فى هذه الجلسة وفى الجلسة الماضية ، وهو انه إذا كانت الحكومة ستدفع الجزء الأكبر من النفقات كان رأى مجلس المديرية استشاريا ، و إذا كان العكس كان رأيه واجبا . وهذا ما أطلبه وأرجو من المجلس أن يوافقنى عليه .

سعادة النائب المحترم توفيق دوس باشا — لو رجعنا إلى المذكرة الإيضاحية التى قدمتها الحكومة لأغنتنا عن كل هذا البحث . والواقع أن المسألة ليست مسألة اشتراك بنسبة معينة بين الحكومة ومجلس المديرية . بل الأمر هوأنه طبقا للنظام الحالى ولهذا القانون تتحمل ميزانية الدولة — لامجلس المديرية — نفقات إنشاء الكبارى التى تكون جزءا من الطرق الزراعية العامة .

فماذا يكون الحال إذا قرر مجلس المديرية إنشاء طريق معين يستلزم إنشاء كوبرى أو أكثر ثم رأت الحكومة لمصلحة عامة أنها لاتستطيع انشاء هذا الكوبرى الآن ؟ نعم ماذا يكون الحل فى حالة كهذه ؟

لو اعتبرنا رأى مجلس المديرية قاطعا لأنه يدفع الجزء الأكبر من النفقات كما قال حضرة النائب المحترم والى الجندى لكان معنى ذلك أن ترغم الحكومة على إقامة كوبرى ترى هى من المصلحة العامة ألا يقام . وقد وضحت الحكومة هذه المسألة بالصفحة ٢٩ من مذكرتها الإيضاحية .

هذا، وإنى ألفت نظر حضراتكم إلى ماقاله حضرة النائب المحترم محمد حسن من أن الفكرة منصبة على تغيير البرنامج ، فمجلس المديرية يقرر انشاء الطرق ويرتبها تبعا لأهميتها فى نظره ، ويطلب من وزارة المواصلات تنفيذ إنشاء الطرق المذكورة بالترتيب الذى وضعه ، أى أن تبدأ بالطريق الأول فاذا ماانتهت منه أخذت فى إنشاء الطريق الثانى ثم الثالث والرابع إلى آخر البرنامج .

فافرضوا أن هناك عقبة فى سبيل إنشاء الطريق الثانى كأن يستلزم مثلا إقامة كوبرى ترى وزارة المواصلات عدم إقامته بعد اعتماده فى الميزانية ، ففى هذه الحالة يكون هناك خلاف بين الوزارة و بين مجلس المديرية فاذا كان رأى المجلس استشاريا أمكن الحكومة أن تنشىء الطريق الثالث والرابع الخ، حتى تتهيأ لها الأسباب التى تمكنها من إنشاء الطريق الثانى . هذا هو الحل المعقول . أما القول بغير ذلك فلا يؤدى إلا إلى حبس المال الخاص بباقى الطرق . و إليكم النص الذى جاء فى مذكرة الحكومة الايضاحية .

" وقد تضمن النص حقا جديدا لم يكن مقررا للمجلس فى الأمر العالى المشار اليه ، وهذا الحق هو ترتيب برنامج العمل ، فأوجب على الحكومة فى تنفيذ إنشاء الطرق الزراعية أن تراعى الترتيب الذى يقره المجلس ، و يصدر به مرسوم ، بحيث لاتملك بعد صدوره أن تقدم إنشاء طريق على آخر إلا إذا وافق على ذلك مجلس المديرية .

وقد استثنيت من هذا القيد الطرق التى يستلزم إنشاؤها نفقات من خزانة الدولة . فمثلا : طريق تعترضه ترعة أو مصرف أو غيرهما ، ويستلزم لاتصاله بعضه ببعض إقامة جسر (كوبرى) . والجارى عليه العمل الآن أن تنشأ الكبارى على حساب الدولة ، فلا تؤخذ مصاريف إقامتها من الرسوم التى يقرر مجلس المديرية تحصيلها لإنشاء الطريق . وقد تقضى دواعى المصلحة العامة بتأجيل اقامة الكوبرى بعد أن اعتمدت نفقاته فى ميزانية الدولة . فاذا جاء الدور فى الإنشاء على الطريق الذى يستلزم إقامة الكوبرى، وكانت المصلحة العامة قد قضت بتأجيل صرف النفقات المخصصة للكوبرى ، وأصر مجلس المديرية على عدم تعديل برنامج العمل ، وعدم تقديم الطريق التالى لهذا الطريق عليه ، فالنتيجة أن يقف تنفيذ البرنامج بأكمله ، وأن تبق الأموال التى جمعت من دافعى الضرائب معطلة ، وأن تعطل معها المصالح العامة . لذلك رؤى جعل الرأى استشاريا فى هذه الحالة وحدها".

ومن هذا ترون أن الغرض هو تقديم طريق ليس فى سبيل إنشائه عقبات على طريق قامت فى سبيل إنشائه عقبات. أى أن المقصود هو تعديل فى البرنامج ليس إلا .

ولهذا أرى ان الأمر أوضح من أن يضيع وقت المجلس فيه وأقترح على حضراتكم الموافقة على المادة كما هى . (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إن المسألة ياحضرات النواب قد تظهر بسيطة ولكنها ليست كذلك بل هى مسألة لها خطورتها . لقد شرح سعادة توفيق دوس باشا المذكرة الإيضاحية وفسرها تفسيرا لا ينصب على معناها ولا يمكن أن أوافقه عليه . ولهذا أريد أن أرد على سعادته حتى يكون المجلس على جلية من الأمر .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أريد أن تعطى لى الكلمة لأرد على ما قاله سعادة دوس باشا .

الرئيس — عندما أعيدت هذه المادة إلى لجنة الداخلية أحيل عليها اقتراح واحد يتناول التعديل فى صدرها . أما الفقرة الأخيرة التى تناقش فيها فلم يقدم عنها اقتراح بالكتابة .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أنا الذى اثرت الكلام فى الفقرة الأخيرة من المادة ، وقد قرر المجلس إحالة المادة على لجنة الداخلية لتعيد النظر فيها، فنظرتها وبقيت على رأيها فيها عدا تعديل بسيط أدخلته على صدر المادة . ومع ذلك فبيدى اقتراح مكتوب مؤيد من عشرة أعضاء ينصب على تعديل الفقرة الأخيرة من المادة .

هذا ، ولو أن الحكومة توافق على التفسير الذى ذهب إليه سعادة النائب المحترم توفيق دوس باشا وتتفق معنا على تعديل المادة بأن يكون رأى مجلس المديرية استشاريا فيما يتعلق باقامة الكبارى التى تقوم الحكومة بالانفاق عليها من خزانة الدولة — لزال الخلاف بيننا وبينها . ويلوح لى أن الحكومة تؤيد تفسير سعادة توفيق دوس باشا بدليل سكوتها .

على أنى ألاحظ أن المذكرة التفسيرية مكتوبة بتكلف قد يؤدى إلى معان كثيرة فاذا أقرت الحكومة التفسير الذى قال به سعادة دوس باشا وهو أن مجلس المديرية يكون رأيه استشاريا فيما يتعلق بانشاء الكبارى والجسور كانت المسألة أبسط من أن تثار حولها هذه المناقشة الطويلة .

حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية (بالنيابة) — ربما كان فيما سأقوله ما ينهى الإشكال ويرضى حضرات النواب المعارضين . إن الفقرة التى أثارت هذا الاشكال تنص على ما يأتى :

" فاذا بدا لوزارة المواصلات ما يدعوها لتعديل برنامج الإنشاء الذى أقره مجلس المديرية وجب عليها أن تحصل على موافقة المجلس مقدما على هذا التعديل . ويكون رأى المجلس استشاريا فى التعديل إذا كان إنشاء الطريق يستلزم نفقات من خزانة الدولة " .

فإذا كان يرضى حضراتكم أن تقرر الحكومة أن رأى مجلس المديرية يكون استشاريا فى حالة تعديل برنامج إنشاء الطرق بواسطة وزارة المواصلات فالحكومة تقرر هذا .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — إن قرار مجلس المديرية فى الإنشاء وفى ترتيب برنامج العمل لا يكون نافذ المفعول إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء .

حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية (بالنيابة) — أريد أن أقرر أن رأى مجلس المديرية يكون استشاريا فى حالة تعديل برنامج الإنشاء بواسطة وزارة المواصلات .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — هل أفهم من هذا أن الحكومة تقرر أن التفسير الذى قال به سعادة النائب المحترم توفيق دوس باشا لا يكون إلا بخصوص الكبارى والجسور ؟

حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية (بالنيابة) — ان ذكر الجسور والكبارى إنما كان على سبيل التمثيل فقط .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إذن قد يعدل الطريق تعديلا يضر بالمديرية .

سعادة النائب المحترم توفيق دوس باشا — ليس كلامنا خاصا بتعديل الطرق وإنما نحن نتكلم عن تعديل برنامج الإنشاء الذى يقرره مجلس المديرية . فاذا أراد مجلس المديرية مثلا إنشاء خمس طرق وقررها فعلا ثم رتب برنامج انشائها بحسب أهميتها ووافق على ذلك مجلس الوزراء ثم قامت وزارة المواصلات بانشاء الطريق الأول والثانى ووجدت أن المصلحة العامة تقضى بتأجيل إقامة كوبرى أو جسر مما له علاقة بالطريق الثالث بعد أن اعتمدت نفقاته فى الميزانية فما العمل إذن؟ هل يوقف إنشاء الطريق الرابع والخامس وتحبس الأموال التى جمعت من دافعى الضرائب وتعطل معها المصالح العامة؟ أظن هذا يعد تصرفا غير معقول . فالمسألة فى الواقع ليست تعديلا فى إنشاء طريق وتعديل اتجاهه وإنما هى تعديل فى برنامج الإنشاء (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أرى أن سعادة توفيق دوس باشا يلعب بالألفاظ وأجدر بحضراتكم أن تصفقوا لى بعد أن تسمعوا رأيى .

سعادة النائب المحترم توفيق دوس باشا — أرجو من حضرة الزميل الأستاذ والى الجندى أن ينتظر حتى أتمم كلامى .

قلت لحضراتكم إن المسألة لا تتعدى تعديل برنامج الإنشاء، لأن الحكومة لاتملك حق التعديل فى اتجاه الطريق، لأن قرار مجلس المديرية فى ذلك نهائى متى صادق عليه مجلس الوزراء ، والمذكرة التفسيرية المقدم بها مشروع القانون تؤيدنى فيما أدليت به من التفسير، وتعلمون حضراتكم أن هذه المذكرة هى المفسرة للقانون والمبين بها رأى المشروع وهى ممضاة من وزير الداخلية فلا يمكن أن يحيد عما جاء فيها بحال ، والمسألة فى الواقع واضحة وضوحا كافيا ولهذا أرى الاكتفاء بما تم فيها من المناقشة وألا يضيع المجلس من وقته فى بحثها أكثر من ذلك (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — فى الحق ياحضرات النواب المحترمين أن سعادة توفيق دوس باشا ، وهو أستاذ فى البيان ، لايفرق لنا بين مايريده من برنامج الإنشاء و برنامج العمل ، ولعله يريد أن يفهمنا أن البرنامج هو الترتيب .

سعادة النائب المحترم توفيق دوس باشا — نعم هو كذلك .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إذا تقدمت لنا الوزارة إذن فى بدء الدورة وعرضت برنامجها على المجلس فهل نفهم أن البرنامج هو الترتيب ؟ !

المفهوم يا حضرات النواب أن برنامج كل شئ هو دستوره ، ولاشك أن برنامج الإنشاء غير برنامج العمل .

من الجائز أن تكون لدى مجلس المديرية أعمال عدة منها ما هو خاص بالشؤون الصحية وما هو خاص بالتعليم أو الطرق الزراعية ، فبرنامج الأعمال يتضمن هذه الشؤون جميعها .

أما برنامج الإنشاء لأى فرع من هذه الأمور فهو قائم بذاته وهو الذى يقره مجلس الوزراء — ووزير المواصلات أحد أعضائه — بعد أن يطلع على الأوراق التى تشمل هذا البرنامج ومن بينها الخرائط المبين بها الكبارى والسكك الحديدية أو أى إنشاء آخر، فن أين إذن يأتى الاقتراح؟ لا يأتى هذا إلا إذا كان يراد تغيير الطريق .

يقول حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك : إنه يجب أن ينص صراحة على أن يكون رأى مجلس المديرية استشاريا إذا اعترض الطريق ترعة أو مصرف أو غيرهما و يحتاج الأمر إلى إنشاء كوبرى ، وهذا ما يجب أن يكون عليه التشريع من الوضوح والجلاء . و إنى على يقين من أن مجلسكم الموقر لا يرضيه اللبس . لذلك فانى أحتكم إلى رأيكم وأطلب أخذ الرأى بطريق المناداة بالاسم .

سعادة النائب المحترم توفيق دوس باشا — ما كنت أظن أننا فى حاجة للعودة مرة ثانية الى المناقشة فى أمر المادة ٢٢ من المشروع ولكن ما رد به حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى دلنى على أنه ربما كان مشغولا عند ما ألقيت العبارة التى ورد بها الرد على اعتراضه .

يقول حضرة النائب المحترم: كيف يغير برنامج إنشاء طريق صادر به قرار من مجلس المديرية بعد أن وافق عليه مجلس الوزراء — الذى من بين أعضائه وزير المواصلات — وبعد أن يكون قد درسه واطلع على الخرائط المرافقة بأوراقه المبين بها الكبارى وغيرها ولكن المسألة ليست كما ظنها حضرة النائب المحترم .

قلت ان مجلس المديرية يقرر البرنامج و يوافق عليه مجلس الوزراء وتدرج فى الميزانية نفقات الطرق التى تلزم لإنشائها مبالغ من خزانة الدولة ، ويحدث أن يطرأ بعد ذلك ما يستدعى تأجيل صرف هذه المبالغ ، فالذى يدخل عليه التعديل إنما هى النفقات لا الطريق ، فمثلا قد يحصل فى سنة ما عجز فى الميزانية بمبلغ مليونى جنيه فترى الحكومة أن توفر مليونا من ناحية معينة ومليونا آخر من ناحية أخرى وبذلك تضطر أن توقف إنشاء الطريق ويبقى القرار القاضى بانشائه قائما وتكون النتيجة أن يطرأ على قرار مجلس الوزراء وتصديق مجلسكم الموقر تعديل من شأنه أن يوقف المشروع . هذه هى المسألة على وجهها الصحيح .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أتنازل عن الاقتراح ما دام أن التفسير الذى أدلى به سعادة النائب المحترم توفيق دوس باشا قد أقرته الحكومة بسكوتها عليه .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — وأنا لا أتنازل وأطلب أخذ الرأى .

الرئيس — هل توافقون على المادة (٢٢) بعد التعديل ونصها :

مادة ٢٢ — يقترح ويقرر مجلس المديرية إنشاء الطرق الزراعية التى توصل بين بلاد المديرية وقراها طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وما يدخل عليه من التعديلات .

وقرار مجلس المديرية فى الإنشاء وفى ترتيب برنامج العمل وفى الرسوم الإضافية التى تفرض للصرف منها عليه لايكون نافذ المفعول إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم به .

وتتولى وزارة المواصلات إنشاء الطرق الزراعية على وجه ما تقدم وتقوم بصيانتها .

فاذا بدا لوزارة المواصلات ما يدعوها لتعديل برنامج الإنشاء الذى أقره مجلس المديرية وجب عليها أن تحصل على موافقة المجلس مقدما على هذا التعديل . ويكون رأى المجلس استشاريا فى التعديل إذا كان إنشاء الطريق يستلزم نفقات من خزانة الدولة .

(موافقة عامة) .

المقرر — "مادة ٤٠ — بعد صدور المرسوم بالرسوم الإضافية من اى نوع كانت ، لا يكون قرار مجلس المديرية نافذ المفعول فى تخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو فى إلغائها إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر" .

وقد قدم حضرة النائب المحترم على المتزلاوى بك اقتراحا بتعديل المادة هذا نصه "مادة ٤٠ — يكون لمجالس المديريات الحق فى تخفيض الرسوم الاضافية أو فى إلغائها بغير حاجة لاستصدار مرسوم" أى أن حضرته يريد أن يترك لمجلس المديرية حق تخفيض الرسوم الإضافية أو إلغائها بغير حاجة لاستصدار مرسوم .

لم ترد هذه المادة إلى اللجنة كالمادة السابقة ، ولكنى أتمسك بابقائها على ما هى عليه ولا أرى حاجة لهذا التعديل، ذلك لأن التخفيض أوالإلغاء يترتب عليه تغيير فى الميزانية قد لاتقره الحكومة . لأنه تغيير مفاجىء ، وقد يحدث اضطرابا وارتباكا لا يمكن تداركه إلا بحدوث ضرر بليغ ،لذلك أرى وجوب بقاء المادة على أصلها .

حضرة النائب المحترم على المتزلاوى بك — ياحضرات النواب المحترمين : لقد جاء اعتراضى على هذه المادة بعد فشلى فى المادة ٣٧ (ضحك) فقد كانت لى فيها وجهة نظر أردت أن يأخذ بها المجلس .

إننى من سكان القرى ، وأعلم ما يعانيه الفلاح فى هذا الزمن العصيب ، وليس أدل ولا أقطع على سوء حالته من أن الحكومة التجأت أخيرا إلى تشريع حاز موافقتكم الإجماعية لتساعده رغبة منها فى انتشاله من الهوة التى تردى فيها ، لهذا دافعت دفاعا عن يقين وعن عقيدة بأن رسوم مجالس المديريات قد بولغ فيها مبالغة لا تحتمل فقد وصلوا فى الماضى — وقت اليسر والرخاء — إلى زيادة الرسوم زيادة فادحة .

بينت لحضراتكم فى جلسة سابقة الغرض من إنشاء مجالس المديريات ، وحقها فى تقرير رسوم لاتزيد على ٥ ./. من ضرائب الأطيان . ولكن حدث أن جاءت أوقات عم فيها اليسر يوم خرج العالم من الحرب العالمية وقد عمه التضخم النقدى الذى نعانى منه الآن الأمرين ، وكانت مجالس المديريات تعمل من غير أعضائها لأنها بقيت عشر سنوات بغير انتخاب ، وقد خلت أغلبية كراسيها لوفاة بعض أعضائها وسقوط العضوية عن البعض الآخر حتى بلغ الأمر بأحدها ، وهو مجلس مديرية المنيا ، أن كان يعمل فيه عضو واحد ، فكانت قراراته وفق رأى سعادة المدير لأن رأى الرئيس فى حالة تسوى الأصوات مرجح دائما .

كان من شأن هذه الحال أن أسرفت مجالس المديريات إسرافا معيبا ، فبنوا الدور الفخمة للمدارس ، ثم ألغوا هذه المدارس وجعلوها مساكن للمديرين، ويضيق بى المجال إن أردت تعداد تصرفاتهم.فطلبت إلى حضراتكم أن نضع حدا لهذا بأن نحد من ميزانية مجالس المديريات ، فتضطر أن ترفع منها ما كان كماليا ، وكيلا تضيع على الأمة الفائدة الكبرى التى ترجوها من التعليم رأيت أن يسد العجز من ميزانية الدولة .

لم أوفق لأن يأخذ المجلس بوجهة نظرى ، فقد قالت الحكومة — وهذا ثابت فى محاضر الجلسات السابقة — إنها تريد توسيعا فى سلطة مجالس المديريات ، فهى مجالس نيابية محلية تريد أن تعطيها حقا وترجو لها كمالا ، فهل يريد مجلس النواب أن يضيق من حقوقها ؟ فلما لم توافقوا رأيت أن أتمشى مع الحكومة فى منطقها وأطلب للمجالس توسيعا فى حقوقها بأن يكون لها حق تخفيض الرسوم الإضافية أو تقصير أجلها أو إلغائها . لأن أعضاءها يتصلون مباشرة و بالذات بالممولين الذين يدفعون الضرائب، فيجب أن يحترم رأيهم ويقدس .

قد يقال إنكم بهذا تفسدون ميزانية مجالس المديريات ، لا ! لن يحدث شىء من هذا ، ولن تختل ميزانياتها ، ولن تفسد، لأن أعضاءها — إذا رأوا فى بقاء الضريبة مصلحة تعود على الأهلين بفائدة — لا يمكن أن يحدثوا ذلك التخفيض ، فهم يستمدون سلطانهم من أهل الإقليم ويخشون — إنهم قرروا شيئا فيه إضرار بمصلحة إقليمهم — ألا ينالوا ثقة الناخبين مرة أخرى.

حضرات النواب المحترمين : تبسطت فى الأمر وقلت للحكومة : فى يدك حق حل مجالس المديريات فاذا أنت رأيت منها تعنتا أو إعناتا فلك أن تلجئى إلى حق الحل الذى خوله لك القانون ، حتى إذا جاء المجلس الجديد ووافق على رأى المجلس القديم ، ظهرت هنا إرادة أهالى المديرية ، ووجب احترام هذه الإرادة (تصفيق) . إننا نريد مجالس نيابية محلية تمثل إرادة الأهلين لا إرادة الحكومة . فاذا أقر أهالى المديرية بعد حل المجلس وجهة نظر أعضائه ورأى مجلس الوزراء أن فى هذا الحذف ، أوفى بعضه ما يضر بالصالح العام فيما يتعلق بالتعليم — فليسد النقص من الميزانية العامة ، فالحكومة مسئولة عن التعليم فى كافة أنحاء القطر . وإننى أرى أن من المصلحة العامة — التى يجب أن تقدرها الحكومة ويقدرها المجلس الذى يهيمن على كل شىء فى البلد — أن يعطى هذا الحق للمجالس النيابية المحلية .

ولا يفوتنى فى هذه المناسبة أن أعلن فى صراحة وجلاء أننى لا أوافق حضرة النائب المحترم أمين عامر فيما وصف به مجالس المديريات من أنها هيئات أنشأتها الحكومة لتتبع رأى الحكومة. ليس هذا غرض الشارع، ياحضرات النواب المحترمين ، إنما أرادها مجالس نيابية محلية صغيرة لها من الحق ما لكم ، ينتخب أعضاؤها كما تنتخبون ، ومن الطبقات التى تنتخبون منها . فوجب إذن أن تولوها ثقتكم وأن تجعلوا من حقها تخفيض الرسوم الإضافية أو تقصير أجلها أو إلغاءها بغير حاجة لاستصدار مرسوم (تصفيق) .

حضرة صاحب السعادة وزير الحربية والبحرية — أشرت فى جلسة سابقة إلى الناحية التى ذهب إليها المشرع فى وضع المادة (٤٠) من هذا المشروع ، وبينت الحكمة من ضرورة موافقة مجلس الوزراء على قرار مجلس المديرية الذى يقضى بالغاء الرسوم الإضافية أو إنقاصها أو تقصير أجل سريانها . وقلت وقتئذ — مخالفا لرأى حضرة النائب المحترم على المتزلاوى بك — إن مجالس المديريات ليست مجالس نيابية لها من الصفة النيابية ما لمجلسى البرلمان ، اللهم إلا ما قرره الدستور من تمثيلها للشخصية المعنوية للمديرية ، وإلا ما فرضه فرضا من اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق

انتخاب ، ثم عطفت بعد ذلك على ضرورة تداخل السلطتين التشريعية والتنفيذية فى شؤون هذه المجالس لمنع تجاوزها حدود اختصاصها حتى لاتنحدر إلى تصرفات قد تضر بالمصلحة العامة ضررا بليغا ، وقد نص على هذا فى الفقرة الأخيرة من المادة (١٢٢) من الدستور ، وقد تلوت فى جلسة سابقة هذه الفقرة فاذا هى صريحة جلية وليست فى حاجة إلى أى تفسير أو تأويل ، وقد رأى حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك وكيل المجلس علاجا لحالة تجاوز هذه المجالس حدود اختصاص أن للسلطة التنفيذية حق حل كل مجلس مديرية تسول له نفسه هذا الانحدار ودلل على نظريته بما شاعت له طلاقة لسانه وقوة بيانه ، غير أنى لازلت عند موقفى السابق فلا أرى رأيه فى هذا الشان ، لأن الحل الذى يراه ليس بالأمر الذى يرضاه أى محب لرفعة شأن هذه المجالس وهو علاج قاس وقاس جدا ، وتدخل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية إنما هو وقاية ، وقديما قالوا : الوقاية خير من العلاج .

وقد كفانى حضرة النائب المحترم حسن حسنى فى جلسة سابقة مؤونة الشرح والتطويل فقد فصل الموضوع تفصيلا لم يبق بعده قول لقائل مؤيدا رأى الحكومة . والآن أزيد على ماقلته فى الجلسة الماضية أن مالية المجالس هى بمثابة العمود الفقرى لها ، بل هى منها كالروح من الجسم ، والمسائل المالية مسائل دقيقة معقدة إلى حد أنها قد يستعصى أمرها على أولى الدربة ممن مارسوها وتفوقوا فى شتى أساليبها ، فكان من واجب الحكومة — وهى السلطة التنفيذية — أن تقوم حارسة عليها حتى تنهض هذه المجالس بمافرض عليها من تحمل الأعمال التى أهمها : الصحة والتعليم .

أريد فى هذه الكلمة أن أحلل هذه المادة أو أن أحلل الفصل الخاص بسلطة مجالس المديريات وحقوقها المالية تحليلا تشريعيا : قال المشرع فى المادة (٣٧) إن لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية على الأطيان قدر لها حدا أقصى لايتجاوز ١٠ ./. من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية ، وقراره فى ذلك يكون قاطعا على أن يصدر به مرسوم ، ووافقتم حضراتكم على هذا موافقة تامة . جاء المشرع بعد ذلك يقول إن الرسوم الإضافية التى تزيد على هذا الحد وكذلك كل رسم جديد إضافى يفرض على الضرائب العامة الأخرى لا يكون قرار مجلس المديرية نافذ المفعول بشأنه إلا بعد موافقة مجلس الوزراء . أتدرون ما الحكمة فى كل هذا ؟ ذلك لأن المشرع أراد بها اتخاذ الحيطة لمنع المجالس من زيادة الرسوم الإضافية أو الجديدة إذا رؤى فى فرضها إرهاق أو أضرار بصالح الأهلين . وقد وافقتم أيضا على هذه المواد موافقة صريحة . ثم جاء المشرع بعد ذلك يقول إن المجالس كما قد تندفع صعودا فتقرر زيادة الرسوم الاضافية قد تنحدر هبوطا وهو احتياط أريد به الثبات حتى لاتزيد الضرائب أو تنقص إضرارا بالمصلحة العامة وهى التى توخاها المشروع فى كلتا الحالتين .

يقول الشارع إن موافقة مجلس الوزراء واجبة فيهما ، وهذا هو التناسق فى التشريع والتجانس الذى يجب أن يكون بين المادتين وهومايؤيده المنطق والحكمة والعقل .

قلت فى الجلسات السابقة إنه لاضرر مطلقا من تدخل السلطة التنفيذية أو التشريعية ، وسألنى حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى مستفسرا عن المقصود من تدخل السلطة التشريعية فأجبته بأن التدخل إنما هو بالتقنين وبالتشريع ، والآن أستطيع أن أقول إن المجالس بحالتها الراهنة تحتاج كثيرا إلى عون الحكومة ومساعدتها وتدخل السلطة التنفيذية فى أعمالها هو تدخل أيضا للسلطة التشريعية وذلك لأن السلطة التنفيذية مسئولة أمام البرلمان وهذا يعتبر نوعا من تدخل السلطة التشريعية فى أعمال الحكومة والإشراف عليها .

إن هذا التدخل من جانب الحكومة ياحضرات النواب المحترمين لايقصد منه التدخل فى شؤون أعمال المجالس بالذات ، إنما كل ماترمى إليه الحكومة فى هذا المقام هو إرشاد المجالس التى هى ، كما تعلمون ، فى حاجة شديدة إلى عون الحكومة وإرشادها .

وهنا يحلولى أن أقيس هذا التدخل من جانب حكومتنا بتدخل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية فى أعمال المجالس العامة فى فرنسا ، فهناك المدير وهو رئيس السلطة التنفيذية فى استطاعته أن يلغى قرارا اتخذه مجلس المديرية ، وأضيف إلى ذلك أننا لم نفعل مافعله المشرع الفرنسى بل جعلنا هذا من حق مجلس الوزراء .

يوجد ، ياحضرات النواب المحترمين ، ماهو أكثر من ذلك فان المشروع الفرنسى قرر فى المادة "٦٢" من قانون المجالس العامة أن مجلس المديرية إذا أهمل عمدا أو سهوا إدراج النفقات الإلزامية فى ميزانيته فعند ذلك يتخذ إجراء لمعرفة إن كان هناك من الوفر مايسمح بدرج هذا المبلغ أم لا فان لم يجد وفرا فان الحكومة هناك بدون مصادقة المجلس العام تنشئ ضرائب جديدة لسداد هذه النفقات .

وأظن أن الفرق كبير شاسع بين تدخل السلطتين فى فرنسا وفى مصر ، وبناء على ذلك أرى أنى وفيت الموضوع حقه وأرجو أن تقروا المادة كما هى .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إن النطقة الأخيرة من كلام حضرة صاحب السعادة وزير الحربية والبحرية ، تتعلق بالتعليم الإلزامى فى فرنسا إذ ان مجالس المديريات هناك هى التى تقوم بإدارتها .

حضرة صاحب السعادة وزير الحربية والبحرية — إنى تناولت بكلامى التكاليف الإلزامية والمادة "٦٢" من قانون المجالس العامة فى فرنسا الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٧ (وهذا المجالس تقابلها عندنا مجالس المديريات) تنص على أنه : " إذا أغفل المجلس العام أو رفض درج الاعتماد الكافى فى الميزانية لسداد النفقات الإلزامية — عادية كانت أو غير عادية — أوسداد القروض فيتقرر درج هذه المبالغ فى الميزانية بموجب مرسوم يصدر بالصيغة المقررة طبقا للإجراءات الادارية العامة وينشر فى مجموعة القوانين وتحصل هذه المبالغ — التى تقرر بموجب مرسوم باعتمادات — إما من زيادة الإيرادات أو من الربط المقرر للصاريف غير المنظورة . فاذا لم توجد اعتمادات لذلك فيكون بتقرير ضريبة خاصة على الضرائب الأربع المقررة".

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — هــذا المرسوم يحوز الصفة التشريعية فى فرنسا بموافقة مجلسى البرلمـان .

حضرة صاحب السعادة وزير الحربية — ليس لمجلسى البرلمـان هناك سلطة فى هذا .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — هذا المرسوم إذا تعرض لمـال فى الميزانية العـامة وجب أن يأخذ دوره فى مجلسى النواب والشيوخ .

حضرة النائب المحترم لطيف نخله — إن الضرائب التى يمكن أن تكون موضع نظر عند الزيادة أو التخفيض محصورة فى المـادتين ٣٧ و ٣٨ فالمـادة "٣٧" تناولت ضرائب الأطيان والمـادة "٣٨" تناولت الضرائب الإضافية ، وحق مجلس المديرية فى الإنشاء قاصر على فرض نسبة معينة من ضرائب الأطيان وما زاد على ذلك فالمرجع فيـه إلى سلطة مجلس الوزراء ، وما دام الأمر كذلك فلا يجوز أن يعطى لمجلس المـديرية حق قطعى فى التخفيض إلا بالنسبة المعينة التى كانت له أصلا حق إنشائها .

أما ما زاد على تلك النسبة ، وهو الذى لم يكن له حق فى إنشائه إلا بعد موافقة مجلس الوزراء ، فالمرجع الطبيعى فيه يجب أن يكون لمجلس الوزراء .

وتنص المـادة ٤٠ على أنه "بعد صدور المرسوم بالرسوم الإضافية من أى نوع كانت ، لا يكون قرار مجلس المديرية نافذ المفعول فى تخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو فى إلغائها إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر" ومن هذا ترون أن نص هذه المـادة خاص بالضرائب الإضافية عن الأطيان .

المقرر : يعنى ١٠٪ أو ٣٪

حضرة النائب المحترم لطيف نخله — أقصد أنه لا يجوز جعل رأى مجلس المديرية قطعيا فى التخفيض أو تقصير أجل السريان إلا فى الضرائب التى لتلك المجالس الحق القطعى فى إنشائها . أى أنه لا يمكن أن نفرض لمجلس المديرية حقا فى التخفيض إلا فى حدود ١٠٪ وهى النسبة التى كان رأيه فى إنشائها قطعيا ، أما ما زاد على ذلك — وهو ما يجب أن يرجع فى إنشائه إلى سلطة مجلس الوزراء — فلا يجوز أن يخفضه مجلس المديرية إلا بعـد موافقة مجلس الوزراء لذلك أرجو أن تبقى المـادة "٤٠" على حالها .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — أرى أن تبقى المـادة كما هى للأسباب الآتية :

إن حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك يخشى أنه إذا ما طلب أحد مجالس المديريات تخفيض الضريبة أو تقصير أجلها أن يأتى مجلس الوزراء فيصدر قرارا لا يتفق مع مصلحة المديرية ، وأرى أن الخوف من هـذا الأمر ينتفى بمـا قاله حضرة صاحب السعادة وزير الحربية والبحرية من أن نص الفقرة الخامسة من المـادة (١٢٢) من الدستور يحمى هذه المجالس حماية كافية ، وهذه الحماية يا حضرات النواب المحترمين أداتها هذا المجلس الموقر ، وما على مجلس المديرية إذا ما رأى ، فى حالة من الحالات ، أن السلطة التنفيذية أو أن مجلس الوزراء يتحداه بغير حق إلا أن يلجأ الى السلطة التشريعية ويطلب إليها الحماية ، وكلنا نعرف أن الوزارة مسئولة أمامنا عن كل اعتداء يقع منها على مجالس المديريات ولنا أن نحاسبها عليه .

وما دامت هذه الحماية موجودة وكافية لتحقيق مصلحة الأقاليم فانى أرى أن تبقى المـادة على أصلها .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — كان الأجدر أن تدور المناقشة حول زيادة الضرائب لا حول تخفيضها ، لأن من المعقول أن مجلس الوزراء إذا أراد ألا يجارى مجلس المديرية فى عمل ما ، فانمـا يكون ذلك عند ما يطلب المجلس زيادة الضريبة ، إذ لابد من موافقة مجلس الوزراء عليها وهى إنمـا تكون دائمـا لنشر التعليم أو للانشاءات الصحية أو غير ذلك ، فاذا كان مجلس النواب قد وافق على أن الزيادة لا تفرض إلا بموافقـة مجلس الوزراء فانى لا أفهم معنى لمنع مجلس الوزراء من مراقبة المجالس عند ما تريد تخفيض الضرائب ، إذ أن رقابة مجلس الوزراء فى هذه الحالة — كما بينا فى الجلسات السابقـة — إنمـا هى للمحافظة على استبقاء المشروعات النافعة التى أقيمت والتى أقرتهـا المجالس بنفسها وبفعلها ، فطبيعى أن المجالس لا تطلب التخفيض إذا كانت المشروعات قائمة حتى لا تكون سببا فى تعطيلها ولكن قد يحدث أن أحد المجالس يندفع وراء تيـارات انتخابية أو شهوات تنطوى تحت أى غرض من الأغراض فيقترح تخفيف عبء الضرائب فهل يترك وشأنه معطلا بفعله هذا ما لديه من المشروعات الهـامة ؟ أظن هذا ما لا توافقون عليه ، بل يجب أن تكون هناك سلطة أخرى تراقبه وهى طبعا مجلس الوزراء أى السلطة التنفيذية العليا المسئولة أمام البرلمـان ؛ ومن ذلك ترون أن الحكمة والغرض ظاهران من نص المـادة القاضى بضرورة المحافظة على المشروعات النافعة التى تقام لمصلحة البلد ، وما دامت هذه هى العلة التى تدور مع معلولها دائمـا وهى الباعثة للحكومة على وضع هذا النص فاظن أن لامحل للمناقشة فى هذا الموضوع ولا خوف من رقابة مجلس الوزراء لأنها رقابة صالحة (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — لا أريد أن أعيد ما سبق الكلام فيه فى محضر جلسة ١١ يناير المـاضى وكان الأجدر بحضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك بعـد الذى تبين من المناقشة فى تلك الجلسة إن يأتى اليوم — وهو مصر على إدخال تعديل على نص المـادة — بأسباب جديدة .

إننا أمام نقطتين جوهريتين فيما يتعلق بطلب بقاء المـادة على أصلها : النقطة الأولى ما نص عليه الدستور فى الفقرة الخامسة من المـادة "١٢٢" والنقطة الثانية خاصة بالقرارات التى أصدرناها بشأن المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ ففيما يتعلق بالنقطة الجوهرية الأولى فانها تهدم اعتراضات حضرة النـائب المحترم على المنزلاوى بك التى جعلها أساسا للتعـديل الذى يقترحه ، وذلك لأنه يقول إن مجالس المديريات هى مجالس نيابية ، وهى مجالس لهـا سلطة إلى آخره ، صحيح إن هذه المجالس نيابية ولهـا سلطة ولكنها سلطة محدودة بالفقـرة الخامسة من المـادة "١٢٢" من الدستور ، ومع الأسف ليس لحضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك ولا لغيره أن يمس نصا من نصوص الدستور . تقول المـادة "١٢٢" من الدستور :

" ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين . ويراعى فى هذه القوانين المبادىء الآتية " ومن ضمن هذه المبادىء تداخل السلطة التشريعية كما جاء بالفقرة الخامسة من هذه المادة ونصها " تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك " .

إذن إذا قلنا بوجوب بقاء المادة " ٤٠ " من مشروع هذا القانون وبعدم الالتفات إلى التعديل المراد إدخاله لا يصح أن يعترض على هذا الكلام بأن مجالس المديريات هى مجالس نيابية .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أرجو أن يفسر حضرة النائب المحترم المقصود من كلامه .

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — إنى أحيل حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك الذى يطلب منى التفسير على ما جاء بمحضر جلسة ١١ يناير الماضى وما سبق أن قلته فى تلك الجلسة مطولا وملخصه أنه إذا كانت مجالس المديريات طبقا للمواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من مشروع هذا القانون تفرض رسوما يصادق عليها مجلس الوزراء طبقا لنصوص هذه المواد التى أقرها مجلسنا فيما سبق فلا يصح لمجالس المديريات طبقا للمادة " ٤٠ " أن تخفض هذه الرسوم أو تقصر أجل سريانها أو تلغيها إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم بها . فاذا ما أخذنا بالتعديل المقترح إدخاله على نص المادة ، فتكون النتيجة أننا نلغى اليوم ما قررناه بالأمس .

إن حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك عند ما بدأ كلامه قال إنه بعد أن فشل فيما اقترحه بخصوص المادة " ٣٧ " يريد أن يطرح على المجلس تعديلا للمادة " ٤٠ " .

إن هذا الكلام صحيح فان حضرة النائب المحترم بعد أن فشل فى إقناعكم بالأخذ برأيه يريد الآن أن توافقوه على مايطلبه من تعديل نص المادة " ٤٠ " وإنى أربأ بمجلسكم الموقر أن يصدر قرارات متناقضة فبعد أن وافق على المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ يعود فيهدم ذلك بقرار مناقض فى المادة " ٤٠ " ولذا أرى ألا توافقوا على قبول هذا التعديل المقترح لأن المرجع الأخير — كما قال حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — هو هذا المجلس . فما الذى يخافه حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك من ذلك ؟ هل يريد أن يركز السلطة فى مجالس المديريات فلا ترجع فى عملها إلى رأى مجلس الوزراء ولا تخضع فى سلطتها له ؟ أظن هذا ما لا يجاريه فيه أحد من حضراتكم وكلكم تعلمون أن مجلس الوزراء مسئول أمامكم ولكل منكم أن يستجوب الوزير المختص إذا ما تصرف تصرفا ليس فى مصلحة المجالس ولكم كل الحق فى إلغاء أى أمر لا ترون فيه تحقيق المنفعة العامة ، فأرجو أن توافقوا على بقاء المادة على حالها .

حضرة النائب المحترم محمد عزيز أباظه — عندى يا حضرات النواب المحترمين رأى متواضع أعتقد أنه قد يوفق بين الرأيين المتناقضين .

سمعتم رأى الحكومة وعرفتم أن الدافع الوحيد الذى أملى عليها وضع هذه المادة إنما هو تفادى المفاجآت التى يجوز أن تطرأ على ميزانيات المجالس فتضطرب أحوالها فتقف سير الأعمال الجديدة أو تعطل الأعمال القائمة ، مما بينته الحكومة بيانا واضحا وأدلت برأيها فيه .

وقد سمعتم أيضا الرأى المعارض الذى تفضل بالإدلاء به جملة مرات حضرة النائب المحترم وكيل المجلس على المنزلاوى بك ورأيتم تلك الحجج القوية التى أيد بها رأيه فى هذا الموضوع .

وإنى أريد بدورى أن أعرض عليكم رأيا جديدا قد يكون فيه التوفيق بين الرأيين . وما دام القصد هو توقى المفاجآت، على حد قول حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية ، حتى تبقى الأعمال النافعة التى قررتها مجالس المديريات بنفسها قائمة ، فلا أرى ما يمنع مطلقا من الأخذ بالتعديل الذى اقترحه حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك مع زيادة جملة بسيطة عليه وهى " أن يكون لمجالس المديريات الحق فى إنقاص الضريبة بغير موافقة مجلس الوزراء على شرط واحد هو أنها لا تبطل الأعمال القائمة ولا تعطل الأعمال المنشأة التى ينفق عليها من الوفورات" .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — إن الذى يطلبه حضرة النائب المحترم ليس بنص تشريعى .

حضرة النائب المحترم محمد عزيز أباظه — أريد أن أقول إنه يمكن وضع هذا التعديل فى نص تشريعى ويجوز لمجلس النواب أن يفعل ذلك . وبهذا نستطيع أن نصل إلى جملة أمور : منها أنه يمكننا أن نتوقى المفاجآت وفى الوقت نفسه لا نترك الأمور على إطلاقها وبدون قيد ، وإنما نجعل حق تخفيض الضرائب للمجالس التى يمكنها أن تستمر فى الصرف على مشروعاتها مما لديها من الوفورات ، وهذا هو رأيى .

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — هذا التعديل جديد وغير مقبول شكلا .

حضرة النائب المحترم محمد عزيز أباظه — إذا وافقنى المجلس على هذا التعديل فيكون ذلك بمثابة اقتراح مقدم كتابة . وهناك سوابق فقد وافق المجلس على مثل هذا مرارا .

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — لم يحدث مثل ذلك .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك — إن المادة " ٤٠ " التى نحن بصددها تكاد تحرم على المجلس تخفيض الضرائب أو الرسوم فى المدة أو الأجل الذى عينه مشروع هذا القانون لجبايتها . ولنفرض أن مجالس المديريات ليس لها حق تخفيض الضريبة فاذا ما انقضى أجل الضريبة ، وهو الخمس السنوات المحددة لها ، وكانت قد وصلت إلى أقصى حدها وهو ١٣ ٪ فإنها بعد انتهاء الأجل المحدد لها تصبح لا وجود لها .

فما القول فى الإجراءات التى يجب على مجالس المديريات أن تتبعها فى مثل هذه الحال؟هل تبدأ بفرض الضرائب من الأول كما صعدت أو تبدأ بالقمة مرة واحدة وتستصدر قانونا بفرض ضرائب قدرها ١٣٪

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — يكون هذا الإجراء تبعا للظروف ومتمشيا مع ما تقتضيه حالة الأعمال .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك — من أجل هذا نريد أن نعطى مجالس المديريات — وهى أعلم بظروفها من غيرها — الحق أيضا فى أن تستصدر مرسوما من الحكومة بفرض الضرائب ولها أن تبدأ بالنهاية الصغرى .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — إن ما أبداه حضرة النائب المحترم هو فى صالح المشروع لأنه فى الواقع بعد انتهاء المدة المعينة للضرائب فللمجالس أن تبدأ بالرسوم التى تراها مناسبة ومتمشية مع المشروعات القائمة كما أشار إلى ذلك حضرة النائب المحترم محمد عزيز أباظه ، إذ يصح أن مجلسا ما يزيد الضريبة إلى أقصاها فى أول الأمر بسبب القيام بانشاء مبان و إذا ما انتهت هذه المبانى فلا يحتاج إلا للاتفاق على المكاتب الإلزامية ونفقاتها لا تعدو الصرف على التعليم وفى هذه الحالة فللمجلس الحق ألا يفرض من الرسوم إلا ما يراه منها وافيا بحاجة التعليم والصحة فقط . و إذا ما انتهت المدة المحددة لسريان الضريبة فللمجلس الحق دون أن تعارضه الحكومة فى أن يقرر الرسوم اللازمة لحاجته حسب ما تقتضيه ظروفه .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك — إذن يفهم من تفسير حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية ومن مشروع القانون أنه متى انتهى أجل الضريبة فللمجالس أن تقرر رسوما ولو كانت دون الحد الأقصى..

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — نعم يمكن للمجالس أن تقرر ذلك .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك — وهل فى حدود العشرة فى المائة يكون رأى المجالس قاطعا ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — نعم . فى هذه الحالة تسترد المجالس حقها كاملا فتبدأ بالرسوم التى تراها مناسبة للوفاء بحاجاتها ولو كانت دون الحد الأقصى .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — لا أزال مؤيدا لحضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك ولكن فى شىء من الاحتياط ، تعلمون حضراتكم أن المال هو دعامة كل شىء ، فاذا ما فرضنا ضريبة إضافية فان العلة فيها هى أننا نريد تغذية مشروع من المشروعات . و بما أن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما ، بحيث إذا زالت زال معلولها ، فلنا الحق عند زوال الضرورة التى دعت إلى فرض تلك الضريبة الإضافية أن نعدل عنها .

أعطت المادة المجلس الحق فى رفع هذه الضريبة خصوصا ما هو فوق الـ ١٠ ٪ منها وحرمته حق التخفيض أو حق تقصير مدتها إلا بعد موافقة مجلس الوزراء الخ .

فأنا أقترح أن يكون للمجلس حق التخفيض أو تقصير المدة إذا لم يكن هناك التزامات مالية سابقة تتعارض مع هذا التخفيض أو التقصير ونكون بهذا قد وفقنا بين قول حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك وسعادة وزير الحربية والبحرية الذى يخشى أن تتهاون مجالس المديريات فتنقص ميزانيتها على حين أنها مرتبطة بالتزامات مالية أمام هيئات أو شركات أو حكومات .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — ومن يراقب عدم الإخلال ؟ أهو مجلس الوزراء ؟

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إذا كان مشروطا عدم الإخلال فليراقب مجلس الوزراء ، حتى إذا رأى أن ليس هناك إخلال بالتزام سابق لم تبق حاجة إلى هذا التحكم .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — وهل تكون هذه المراقبة بنص أو بغير نص ؟

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أريد التوفيق بين رأيى النائب والوزير بأنه مادام لا يترتب على تخفيض الضريبة أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها إخلال بالتزام ، فان مجالس المديريات تملك ذلك دون حاجة إلى قرار مجلس الوزراء .

حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك — يرى بعض حضرات النواب المحترمين ، وعلى رأسهم حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك ، أن فى اشتراك الحكومة مع مجالس المديريات سلبا لحقوق المجالس أو سيطرة عليها ، ولكن الحقيقة أن هذا الاشتراك يزيد المجالس قوة فوق قوتها و يشد من أزرها . ولماذا نخاف هذا الاشتراك ونحن نولى الحكومة ثقتنا ؟

نحن ما رأينا حكومة تختلف مع مجالس المديريات (ضجة) .

إذا فرضنا أن مجلس مديرية رأى تخفيض ضريبة فلا يعقل أن تقف الحكومة عقبة فى سبيله ، بل المفهوم أنها تعاضده وترحب بفكرته . ولهذا أطلب بقاء المادة على أصلها .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — أريد أن أرد على ما ذهب إليه حضرة النائب المحترم حسن حسنى من أن المادة ١٢٢ من الدستور تتعارض مع اقتراح حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك فأقول بأننا متى أقررنا المادة ٤٠ أصبح اختصاص مجالس المديريات محددا بهذه المادة وحينئذ يكون فى الأمر خروج على الدستور .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة ٤٠ كما تلاها حضرة المقرر؟

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — ينبغى أن يؤخذ الرأى على اقتراحى أولا .

الرئيس — الموافق على اقتراح حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — رفض الاقتراح وتقرر بقاء المادة كما هى . والآن ننتقل إلى المادة ٥٦

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — وماذا جرى فى المادة ٤٠ ؟

الرئيس — لقد أعلنت أنها بقيت على أصلها لأن اقتراح التعديل وافقت عليه أقلية .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — ظننت أن نتيجة الاقتراع كانت فى جانب قبول اقتراحى ، وألاحظ أن بعض حضرات الوزراء الذين ظلوا جالسين وكذلك بعض مندوبى الوزارات ليسوا من أعضاء هذا المجلس.

الرئيس — فلنأخذ الرأى إذن بطريقة النداء بالاسم .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — لا شك فى أن مؤيدى الاقتراح كانوا أقلية .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — ولماذا نعيد أخذ الرأى ونفرض وجود الشك ؟ وهل يجوز لعضو واحد أن يقرر وجود شك فى أخذ الرأى بينما المجلس كله يقول بخلاف ذلك ؟

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — ولماذا يخشى معالى الوزير من أخذ الرأى بطريق النداء بالاسم ؟ مع أن هذا هو الذى يظهر النتيجة الحقيقية .

وإنى كنت معتقد أن اقتراحى قد أيدته الأغلبية .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — نحن نحرص على النظم الدستورية واتباع الإجراءات القانونية .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إذا أراد معالى الوزير أن يستند الى نص دستورى فليدلنا على هذا النص . أما وقد قرر معالى الرئيس أخذ الرأى بطريق النداء بالاسم فلا مندوحة من هذا الإجراء .

الرئيس — يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم على اقتراح حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك .

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — إن المسألة يا حضرات النواب أخطر من أن تمر هكذا .

لقد أخذ معالى الرئيس الرأى على الاقتراح بعد المناقشة فيه ، واختار طريق الوقوف لمن يؤيده ، فوقف أعضاء قيل إنهم أقلية ...

حضرة النائب المحترم سعد نور — قلنا إنهم أغلبية وأنا شخصيا قلت ذلك.

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — قيل إنهم أقلية ،و بعد هذا بدقائق قام حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك فقال إنه كان يظن أن الأغلبية فى جانب اقتراحه .

(ضجة ومقاطعة) .

لاتقاطعونى ! لقد أخذت الكلمة من معالى الرئيس ولى الحق فى الكلام فسأتكلم ولو قاطعتمونى إلى الصباح .

الرئيس — استمر ياحضرة العضو المحترم .

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — لقد أخذ الرأى بطريقة الوقوف وقيل إن الواقفين أقلية ، وقيل إن التعديل الذى طلب حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك إدخاله على المادة ٤٠ قد سقط لأن الأغلبية رفضته، وثبت هذا فى محضر الجلسة ، فلا يجوز بعدئذ أن يقول حضرته إنه كان يعتقد أن الأغلبية فى جانب اقتراحه لأن اقتراحه فى هذه الحالة انتهى فيه الأمر بقرار صدر من المجلس (ضجة) .

وإنى أحرص على القانون ، وأحرص على تطبيق أحكامه ، لأن هذه السابقة تنتج أن تصبح قرارات المجلس عبثا وهذا مالا يجوز (ضجة) .

على أنه إذا فرض أنه كان هناك شك فان القول بوجود هذا الشك لايمكن أن يكون إلا بعد أخذ الرأى بالطريقة العكسية حتى إذا ظل الشك بعد ذلك قائما أخذ الرأى بطريق النداء بالاسم . وهذا ماتقضى به نصوص قانون النظام الداخلى للبرلمان فى مادتيه ٨٢ و ٨٣

الرئيس — يتلى محضر الجلسة (تلى المحضر) .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — لقد استند حضرة النائب المحترم حسن حسنى فى رأيه على نصوص المادتين ٨٢ و ٨٣ من القانون وهذه النصوص نفسها صريحة تقضى بأنه عند الشك يجب أن يؤخذ الرأى بطريق النداء بالاسم ، ولما كان الرئيس الجالس على منصته العالية هو الذى يرى ويشرف على هيئة المجلس فالطريق فى معرفة الشك هو أن يقرر بنفسه ذلك وقد قرر بالفعل أن هناك شكا بدليل أنه نادى السكرتير الموظف وأمره بنداء الأسماء (ضجة) .

ما الذى تخشونه إذا كانت الأغلبية معكم ؟ ليس فى الأمر اعتداء على القانون ، وإنما هذه وسيلة يقصد بها التفادى من أخذ الرأى بطريق النداء بالاسم ، على أنه إذا قام الشك فيجب أن يفسر فى مصلحتى ، وعلى كل حال لامحل للرجوع فى أمر الرئيس بأخذ الرأى بالنداء .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — كل ما أريده هو المحافظة على أحكام القانون وقد رأى معالى الرئيس، كما رأى الكثيرون ، أن الذين وقفوا كانوا أقلية وثبت ذلك فى المحضر ، فأراد حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك أن يتنصل من هذه النتيجة وينتقل إلى طلب أخذ الرأى بالمناداة لأنه اعتقد أن من وقفوا كانوا أكثرية ورأى أن المسألة قدبت فيها بقرار رفض الاقتراح .

الرئيس — الموافق على هذا الرأى يقف .

وقف عدد من النواب ولم يعلن إن كان أكثرية أو أقلية .

الرئيس — بما أن المحضر كما تلى على حضراتكم ثبت فيه أن الأقلية كانت فى جانب الاقتراح فالنتيجة أن الاقتراح قد رفضته الأكثرية (ضجة) .

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — هذا مستحيل ، إن معالى الرئيس قد سمح بأخذ الرأى بطريق النداء بالاسم وانتهى الأمر فيجب إجراء ذلك . (ضجة) .

الرئيس — ترفع الجلسة .

مجلس النواب

استمرار المناقشة فى مشروع القانون والانتهاء من المداولة الأولى

(جلسة ٧ فبراير سنة ١٩٣٣)

"المادة ٥٦"

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه (المقرر) :

"مادة ٥٦ — إذا لم يصدر قرار وزير الداخلية بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة . "

هذه المادة هى إحدى المواد الثلاث المستبقاة لاستيفاء بحثها . وقد اعترض حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك وكيل المجلس على هذه المادة أيضا، ويتلخص اعتراضه فى أنه : "إذا لم يصدر وزير الداخلية قراره باعتماد الميزانية فى مدى ثلاثة أشهر يعمل بالميزانية الجديدة" ومع أن المجلس لم يقرر إعادة المادة إلى لجنة الداخلية فانى انتهزت فرصة انعقادها وأخذت رأى حضرات أعضائها فى هذا الاقتراح . فرأوا إبقاء المادة على ما هى عليه ، وفى الحق أننا رأينا أن الاحتياط الذى يطلبه حضرة المنزلاوى بك لامبرر له مطلقا .

يخشى حضرته أن وزارة الداخلية قد تتعمد عدم التصديق على ميزانية مجلس المديرية لكى تكرهه على العمل بالميزانية القديمة، ولست أدرى ما هو السبب الذى يحمل الحكومة على هذا ؟ ليس هناك من سبب يدعوها الى اللف والدوران بالتزامها الصمت لتكره مجلس المديرية على العمل بالميزانية القديمة ، فإن المادة (٥٥) من هذا القانون . وقد وافق عليها المجلس — وكان معنا حضرة المنزلاوى بك — تغنى الحكومة عن مثل هذا التصرف، إذ تجعل لمجلس الوزراء الرأى الأخير فى اعتماد ميزانية مجالس المديريات، لأنه عند حدوث خلاف بين مجلس المديرية وبين اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٥٣ يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء برأى اللجنة ورأى مجلس المديرية وفى هذه الحالة يصدر قرار وزير الداخلية باعتماد الميزانية بموافقة مجلس الوزراء . فما دامت السلطة والكلمة النهائية لمجلس الوزراء . فليس ثمة سبب يحمل الحكومة إلى الالتجاء إلى تلك الحيلة الغريبة .

وفوق ذلك ، يا حضرات النواب ، فان نص هذه المادة مأخوذ من نص المادة ١٣٠ من الدستور وهى الخاصة بميزانية الدولة ، وإنى أتلوها على حضراتكم .

" إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتا "

هذه هى القاعدة فيما يتعلق بميزانية الدولة ، فما الذى يمنع من اتباعها فى ميزانية مجالس المديريات ؟

على أن الذين يتشككون ويظنون الظنون يعتبرون أن مجلس المديرية ومجلس الوزراء أعداء ألداء أو خصمان متباغضان يتربص كل منهما للآخر ويتحين الفرصة للايقاع به ، ولم تكن الحال كذلك فى الماضى وسوف لاتكون كذلك إن شاء الله .

لهذا أرجو الموافقة على بقاء المادة على ما هى عليه .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — أرجو أن تلاحظوا أن الحكومة تمد مجالس المديريات سنويا بمبلغ يتراوح بين ١٧٠٠٠٠ جنيه و ١٩٠٠٠٠ جنيه .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — يلوح لى أن حضرة المقرر يبرر الاعتراض على المادة ٥٦ وإنى أخالفه فى هذا ، لأن موافقة المجلس الموقر على المادة ٥٥ وابقاءها على أصلها فيه مبرر كاف لإبقاء المادة ٥٦

المقرر — أنا لم أبرر مطلقا الاعتراض على المادة ٥٦ لأن نص المادة ٥٥ يقضى بأن على اللجنة أن تخطر المجلس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته ليبدى رأيه فيها، فاذا ظلا مختلفين رفع الأمر إلى مجلس الوزراء برأى اللجنة ورأى مجلس المديرية .

ويذكر فى تقرير وزير الداخلية إلى مجلس الوزراء رأى أغلبية اللجنة ومختلف الاقتراحات المغايرة له وملخص الأسباب التى بنيت عليها .

وفى هذه الحالة يصدر قرار وزير الداخلية باعتماد الميزانية بموافقة مجلس الوزراء .

فهى بذلك قد جعلت الكلمة الأخيرة لمجلس الوزراء ، وليس مجلس الوزراء فى حاجة إلى الاحتيال بالسكوت حتى يكره مجلس المديرية على العمل بالميزانية القديمة . لأن أمامه عملا إيجابيا يستطيع أن يأخذ به ، فهو قادر على الرفض وعدم التصديق . فلا معنى لأن ينص فى المادة ٥٦ على تحديد مدة ثلاثة أشهر ، لأن هذا النص لايراد به إلا منع مايخشاه حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك من أن الحكومة قد تحتال فلا تعتمد الميزانية إلا بعد أشهر عديدة ، لكن لاحاجة للحكومة إلى هذا الاحتيال .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — معالى الرئيس . قبل أن أبدأ كلامى عن المادة ٥٦ ألتمس من الرياسة أن تسمعنا الصوت عاليا عندما تعلن قبول أو رفض أية مادة من المواد حتى لايحدث ماحدث فى جلسة الليلة الماضية. وإنى لمرجئ كلامى على المادة ٤٠ إلى القراءة الثانية فوقتئذ نستبين رأى المجلس على الوجه الأصح .

الرئيس — أظن أننا لم نكن بحاجة إلى العودة للكلام فى هذا الموضوع .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — لم تكن المادة ٥٦ تستدعى مطلقا هذه المناقشة الطويلة . وما كنت أنتظر من الحكومة الرشيدة أن تعارض فى التعديل الذى طلبت إدخاله عليها ، لأننى ماخطر لى يوما من الأيام ، ولاخطر لحضرات زملائى المحترمين ماجال بخاطر حضرة المقرر من أننا إذا عدلنا فى التشريع فانما نعدله ظنا منا أن الوزارة عدوة لمجالس المديريات وتريد عرقلة أعمالها ، ليس هذا ماقصدنا إليه ، ولكننا فى مقام تشريع ، والتشريع للزمن ، ويجب دائما الاحتياط وتحقيق فصل السلطات ، ولايكون هذا إلا بتحديد حق كل سلطة منها . فاذا كنت ألح وإذا كنتم حضراتكم تلحون فى ذلك فليس القصد أنكم تشكون فى نية الحكومة ، فكلنا يعلم أنها طيبة النيات ، وأن قصدها الخير والفلاح للبلاد ، ولكن حكموا العقل قليلا ياحضرات النواب المحترمين ، وأمعنوا النظر فى المادة ٥٦ تروا أنها تنص على أنه إذا لم يصدر قرار وزير الداخلية بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة . ليس هذا منطبقا مطلقا ولا يتفق مع الواقع ولا يؤدى الواجب .

دلل حضرة المقرر بالمادة ١٣٠ من الدستور التى تنص ، بالنسبة لميزانية الدولة ، على أنه يجب العمل بالميزانية القديمة الى أن يصدر القانون بالميزانية الجديدة ، وهذا تمثيل مع الفارق الكبير والكبير جدا . (أصوات لماذا !)

تضع الحكومة الميزانية ، وترسلها إلى مجلس النواب ليتولى بحثها واعتمادها ، وقد يحدث بشأنها اختلاف بين مجلس النواب و بين مجلس الشيوخ ، وقد يفضى الأمر إلى انعقاد المؤتمر ، ومن ثم يتأخر العمل بالميزانية الجديدة . وتعلمون حضراتكم أن هناك التزامات خطيرة على خزانة الدولة كالأعمال العامة والمرتبات وغيرها فكان لزاما أن تؤخذ الحيطة وينص على أن يعمل بالميزانية القديمة إلى أن تعتمد الميزانية الجديدة . وقد حتمت التقاليد الدستورية ألا تنتهى الدورة البرلمانية قبل اعتماد الميزانية ، وقد نص الدستور القديم صراحة على هذا . وكان احتياط المشرع واجبا خوفا من أن تشل حركة العمل فى الحكومة ، فالذى يدهشنى جدا أن الحكومة تعارض فى تعديل المادة ٥٦ التى أطلب أن ينص فيها بوضوح على أنه إذا رفعت ميزانية مجلس المديرية إلى وزير الداخلية ولم يوافق عليها وجب إذن أن تحدد مدة يصير بعدها العمل بالميزانية الجديدة واجبا .

ولتكن هذه المدة ثلاثة أشهر أو أربعة أو خمسة أو ستة ، أو فلتكن سنة ! إنما لابد من تحديد موعد ، لأن المفهوم من نص المادة (٥٦) ومنطوقها أنه إذا بقى وزير الداخلية خمس سنوات كاملات دون أن يوافق على ميزانية مجلس المديرية استمر العمل جاريا بالميزانية التى كان يعمل بها قبلا ... ... (ضجة) .

ياحضرات النواب المحترمين : لست أفهم لماذا تمسك الحكومة بحرفية المادة ، وهذا مايجعلنى أقول إنه لابد أن فى الأمر سرا ... ...

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — ولماذا تمسك أنت بالتعديل ؟

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — هل أخذت على عاتقك أن تكون مقاطع المجلس ؟ يقينى أن هذه المقاطعة يقصد بها منع المتكلم من أن يتم كلامه ... ... (ضجة) .

أريد أن أتعرف فى جلاء ، ما السر فى تشدد الحكومة وتمسكها بعدم تحديد الموعد الذى بعده يعمل بالميزانية الجديدة ! ؟

إننى أهيب بكم ألا تدعوا المادة عرجاء ، فتحددوا مدة ، ولو سنة .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — الواقع أنه فات حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك وكيل المجلس ملاحظة ارتباط المواد وتركيبها والإجراءات المتبعة فى التصديق على الميزانية ، فالمادة ٥٣ من مشروع القانون تنص على أنه يصدر باعتماد الميزانية قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنة مؤلفة من أعضاء بينتهم وذكرت صفاتهم . فهذه اللجنة هى المختصة بفحص ميزانية هذه المجالس . ثم جاءت المادة ٥٤ فحددت اختصاصات وحقوق هذه اللجنة ، وحرمتها من حق إنشاء اعتمادات جديدة ، كما أن المادة ٥٥ بينت علاقتها بالمجالس ، فنصت على أنها تخطر المجلس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته ليبدى رأيه فيها ، وبذلك وجدت العلاقة بين المجالس واللجنة .

وطبقا لهذه المادة قد ترسل اللجنة ملاحظاتها على الميزانية إلى مجلس المديرية ، الذى يبقيها لديه قبل إبداء رأيه فيها مدة — لايستطاع تحديدها فى القانون — ثم يعيدها إلى اللجنة التى تردها بملاحظاتها مرة ثانية إلى المجلس ، وقد لاينتهى الخلاف بينهما ، فيرفع وزير الداخلية الأمر إلى مجلس الوزراء فاذا فرض وحددت لهذا مدة الإجراء شهرين أو ثلاثة ... ...

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — حددوا له مدة ستة أشهر أو سنة .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — ومادامت الجهتان — اللجنة والمجلس — تتفاهمان فوزير الداخلية لا يتدخل . فلا أرى من المصلحة العامة مايدعو إلى تحديد مدة معينة . أما القول بأن الميزانية قد تبقى سنة دون اعتماد من وزير الداخلية ، فهو قول غير معقول ، فضلا عن أنه غير مطابق للواقع ولم يسبق حدوثه إلى الآن . من كل هذا ترون أن ارتباط المواد ومطابقة الأحكام الواردة فى مشروع القانون بعضها لبعض يقضى بابقاء هذه المادة على أصلها . لذلك أرجو من هيئة المجلس الموقرة الموافقة على بقائها دون تغيير .

حضرة النائب المحترم على المتزلاوى بك — على الرغم من هذا التفسير لا أزال مصرا على اقتراحى .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — الذى أردت أن أقوله هو أن وزير الداخلية لا يعطل الميزانية ، و إذا حدث تأخير فى اعتمادها فانما يكون من اللجنة .

حضرة النائب المحترم على المتزلاوى بك — أرى أن من المصلحة العامة ألا تتمسك الحكومة بهذا النص ، بل أرى أن تحدد ميعادا معينا لهذا الإجراء والرأى الأعلى لحضراتكم .

حضرة صاحب السعادة وزير الحربية والبحرية — يقترح حضرة النائب المحترم على المتزلاوى بك أنه إذا لم تعتمد الميزانية فى خلال ثلاثة أشهر من بدء السنة المالية تعتبر الميزانية الجديدة نافذة ، ويتساءل عن الحكمة التى تدعو الحكومة إلى أن تتمسك بالنص الوارد فى مشروع القانون المعروض .

والحكمة فى ذلك أن قانون مجالس المديريات قانون دستورى يجب أن توضع مبادئه وتستمد أحكامه من الدستور ، فالمادة ٥٦ من مشروع هذا القانون وضعت على نسق المادة ١٣٠ من الدستور التى تقضى بأنه إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة ، ولكن هذا لم يكن ليقنع حضرة النائب المحترم ، فقد قال إن هناك فارقا كبيرا بين الحالتين ، لأن الميزانية العامة تعرض أولا على مجلس النواب ثم تعرض على مجلس الشيوخ ، وقد يحدث خلاف بينهما لا ينتهى إلا بانعقاد المجلسين بهيئة مؤتمر ، فاذا كان هذا فى تقديره يبرر وجود النص فى الدستور فكذلك الشأن فى ميزانية مجالس المديريات لأنها تقدم إلى وزير الداخلية الذى يحيلها على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من مشروع القانون ، وهذه تبحثها وقد يحدث بينها وبين المجلس خلاف يرفع الأمر من جرائه إلى مجلس الوزراء ، وهذه إجراءات تستلزم وقتا .

يخشى حضرة النائب المحترم من أن وزير الداخلية قد لا يعتمد الميزانية إلا بعد عدة أشهر ولم يرجع فى إيراد هذه الحجة إلى سابقة معينة بل بناها على مجرد الفرض الذى لم يقدم عنه أى دليل .

يضاف إلى ذلك أن هذا الاقتراح يتصادم مع المبادئ الدستورية لأن المادة ١٢٢ من الدستور تقول :

" ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين . ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية :

(أولا) ... ...

(ثانيا) اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة ، وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها " .

فالمشرع عند وضعه الدستور قصد رعاية الأعمال ذات الأهمية ، وليس منا من ينكر بأن الميزانية التى تشمل كل أعمال المجلس مدة سنة كاملة تعتبر عملا هاما من الأعمال التى يجب إقرارها من السلطة التنفيذية وليس هناك من ينكر أن عدم اعتماد الميزانية فيه خروج على هذه القاعدة وهى قاعدة دستورية .

ولا يعزب عن بالكم أن المجلس فى جلساته السابقة قد انتهى من نظر المادتين ٥٧ و ٥٨ من مشروع القانون ووافق عليهما وهما مرتبطتان كل الارتباط بأحكام هذه المادة لأن الفقرة الثانية من المادة ٥٧ تنص على أنه يجب استئذان وزير الداخلية كلما أريد نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية ، والفقرة الثالثة من المادة نفسها تنص على أنه كذلك يجب استئذان وزير الداخلية كلما أريد نقل أى مبلغ من بند إلى آخر من البنود الواردة فى باب الأعمال الجديدة .

فلا أدرى كيف يمكن بعد أن تلوت على حضراتكم هذه النصوص أن توفقوا بين ما جاء فيها من الأحكام وبين النص الذى يقترحه حضرة النائب المحترم على المتزلاوى بك؟ إننا إذا أخذنا بهذا الاقتراح فوزير الداخلية يجب عليه أن يعتمد الفرع قبل أن يعتمد الأصل وهذا لا يمكن القول به .

وليس هذا فقط مما يحملكم على إبقاء المادة على أصلها ، فالمادة ٥٤ من المشروع التى أفاض الكلام عنها معالى وزير المعارف العمومية تنص على أن اللجنة عليها أن تدرج فى ميزانيتها المبالغ اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملها المجلس وهى :

(١) الالتزامات والارتباطات التى يكون المجلس مقيدا بها .

(٢) المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .

(٣) مصاريف إدارة المنشآت أو المؤسسات أو الأعمال التى يقوم بها المجلس ، وكذلك مصاريف صيانة هذه المنشآت أو المؤسسات أو الأعمال .

فاذا ما اعتبرت الميزانية الجديدة قائمة بعد مضى وقت معين فكيف يمكن التوفيق بين النص الذى يراد إدخاله وبين أحكام هذه المادة ؟

على أنه ليس فى هذا جديد ، فقد ورد فى جميع الهيئات ذات الميزانية كمجلس بلدى الاسكندرية وغيره من المجالس البلدية أو المحلية مثل هذا النص الوارد فى مشروع القانون ، وكلها نصوص مستمدة ومتفقة مع الدستور . ولا يفوتنى أن أذكر أن قانون المجالس العامة فى فرنسا لا يكتفى باعتماد وزير الداخلية لميزانية هذه المجالس بل يقضى — بعد اعتمادها من السلطة التنفيذية — أن يصدر بها قانون .

بعد بيان ما تقدم لا أرى مبررا لإصرار حضرة النائب المحترم على المتزلاوى بك على رأيه وتمسكه به ما دام التفاهم سائدا بين الحكومة وبين هذه المجالس (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — طلبت الكلام لما علمت أن حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك طلب الكلمة ليقترح تعديل هذه المادة ، ولكن — بعد سماع البيان الذى ألقاه حضرة مقرر اللجنة ، وما تفضل به سعادة وزير الحربية والبحرية الذى اشترك فعلا فى وضع نصوص هذا المشروع — لم يبق لى إلا أن أقول كلمة صغيرة .

إن التعديل الذى يطلب إدخاله على مادة لا بد أن يكون له مسوغ من الواقع أو سند من القانون . فما الذى استند عليه حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك ؟ إن كان سنده من القانون فنص المادة ١٣٠ من الدستور لا يسيغ هذا التعديل ! وإن كان مسوغه من الواقع . فلم يحصل أن مجلس مديرية قدم ميزانية وبقيت أشهرا كثيرة أو سنين عدة دون اعتماد من وزير الداخلية . فترون أنه لا يوجد أى سند أو مسوغ يستند عليه حضرة الزميل المحترم ليؤيد به التعديل الذى يقترحه ، فضلا عن أننا — ونحن فى مقام التشريع — لا يجوز لنا أن نضع نصوصا فى القوانين لمجرد الخشية . ولا شك فى أن غيرة حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك على حسن سير العمل ورغبته فى اتقاء ما يدعو إلى تعطيل ميزانيات المجالس هى التى دفعته إلى الاقتراح ، وإن لنا فى رقابة مجلس النواب على أعمال الوزراء ما يمنع توانى أى وزير فى واجب من واجباته . لأن للنائب حق استجوابه وإسقاطه إن كان ثمة ما يدعو لذلك .

حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية (بالنيابة) — تتمسك الحكومة بالنص الوارد فى مشروع القانون ، ولا يسعها مطلقا قبول اقتراح حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك لأن المفروض فى الحكومة القيام بما يجب . إذ هى مسئولة أمام الهيئة النيابية ، فاذا حادت عن الطريق السوى وقامت بعمل يستوجب المؤاخذة فمجلس النواب كفيل بأن يحاسبها . فالأصل فى إجراءاتها مطابقتها للقانون والصالح العام . ولكن يدهشنى أن حضرة النائب المحترم ينظر إلى أعمالها دائما بعين الريبة فيفرض أنها دائما تطيش ، ومن ثم يطلب أن تكون مقيدة السلطة أمام مجالس المديريات التى يفرض فيها الرزانة وحسن العمل فيجب أن يمنحها كل الحقوق ويحميها من أن تفتات عليها الحكومة . (تصفيق) .

أريد من حضراتكم أن تضعوا المسألة وضعا عكسيا ، وتفرضوا أن مجالس المديريات حادت وتجاوزت سلطتها ، فوضع أحدها ميزانية لا يمكن للوزير إقرارها ، فاذا يكون موقف وزير الداخلية الذى يحتاج فى تعديل هذه الميزانية إلى وقت طويل قد تقصر عنه ثلاثة الأشهر التى يفرض جدلا أن المجلس قبل أن تكون مدة قصوى لاعتماد الميزانية .

ولكن إذا توانى الوزير ولم يعتمد الميزانية فلمجلس النواب أن يسأله ، ووقتئذ يدلى بالأسباب التى من أجلها استلزم بحث الميزانية وقتا طويلا . والعكس إذا وضعتم حدا ولم تكف المدة الوزير فالميزانية التى وضعها مجلس المديرية ، وقد خرج فيها عن سلطته وتعدى حقوقه ، تنفذ . فأى الحالتين أقرب للصواب ، وأدعى للأخذ مراعاة للصالح العام ؟ إن نحن أخذنا بالاقتراح كان فى تنفيذ الميزانية مضار لا يمكن للحكومة أن تمنعها ، فلا وزير الداخلية يمكنه أن يخالف القانون فيأمر بعدم تنفيذها ، ولا مجلس النواب يملك أن يحاسب مجلس المديرية . إذن فالاقتراح فى ذاته ليس فيه منفعة بل فيه الضرر كله .

المفروض دائما أن تكون السلطة التنفيذية حرة فى إجراءاتها لها حقوق وعليها واجبات ، وهذا يقابله فى الميزان مسئوليتها أمام حضراتكم . ولا معنى للخوف من ذلك لأننا إذا فرضنا العكس وقدرنا — لا سمح الله — أن مجلس النواب غير موجود وقد وضعتم لوزير الداخلية بدل النص الواحد مائة نص فى القانون بأنه يجب عليه المصادقة على الميزانية فى ميعاد محدد وإلا نفذت ، فما على وزير الداخلية فى حالة كهذه إلا أن يستصدر مرسوما بقانون يجعل مثل هذه النصوص كأن لم تكن .

وإذا ما أردنا أن نحلل الأمور التحليل المعقول وجدنا من الواجب أن تطلق للحكومة الحرية فى تصرفاتها ، لأنها مسئولة أمام حضراتكم مسئولية صحيحة ، أما النص فى القانون على أنه إذا لم يصادق وزير الداخلية على الميزانية ، بعد مدة معينة ، فيعمل بالميزانية القديمة ، فالغرض منه ألا تتعطل حركة الأعمال .

أما إذا تصادف أن الإجراءات لم تجر حسب نص القانون فأمام مجلس النواب طريقة توجيه الأسئلة والاستجوابات ، وذلك عند ما تكون الحياة النيابية قائمة . ولا تسألونى عما يكون الحال فيما إذا كانت الحياة البرلمانية معطلة .

وأرى أن النص على إطلاق الحرية لا يصح أن يكون لمجالس المديريات بل يجب أن يكون للسلطة التنفيذية المسئولة أمامكم ، وهى التى تشرف على أعمال المجالس وتهيمن عليها ، أما مجالس المديريات فمن الواجب أن تقيدوها بقيود تسير على مقتضاها لأنها حرة طليقة وغير مسئولة أمامكم .

إذن ترون أن الحل المعقول هو بقاء النص الوارد فى مشروع القانون وهو النص الذى يجب أن ينفذ وأن توافقوا عليه . أما الاقتراح المعروض فأرجوكم ترفضوه (تصفيق) .

الرئيس — قدم اقتراح من عشرة أعضاء بطلب إقفال باب المناقشة ونصه "نقترح إقفال باب المناقشة وأخذ الرأى" . فهل توافقون على ذلك ؟

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إنى معارض فى إقفال باب المناقشة ولى الحق فى الكلام .

الرئيس — الواجب أن يتكلم واحد من المؤيدين أولا ثم واحد من المعارضين .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — أؤيد إقفال باب المناقشة على الرغم من أن لدى أدلة للرد على ما أدلى به حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك ، وأرى أن المسألة قد استوفت بحثا ، وأن ما قدم من الأدلة فوق الكفاية وأن المادة موضوع المناقشة أصبحت من الوضوح بحيث صارت تصلح لأخذ الرأى عليها .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أعارض فى إقفال باب المناقشة للأسباب الآتية :

تكلم بعدى حضرات الوزراء ، وتكلم أيضا حضرة النائب المحترم حسن حسنى ، ودللوا على آرائهم بمواد من مشروع هذا القانون ، كما دللوا بمادة فى الدستور ، وفسروا ذلك بكلام طويل وكان لابد لى من الرد على ذلك خصوصا أن حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية ووزير الداخلية بالنيابة أدلى ببيانات كثيرة بحيث إذا أخذ الرأى بعدها ، ولم يبد المعارضون ما يفند هذا القول ولم يبينوا أسانيدهم فى إبطال ما أدلى به من حجج وأدلة كان فى ذلك كل الخطر ، ولا يجوز إقفال باب المناقشة مطلقا خصوصا بعد ما سمعناه من أنه يجب ألا تقيد السلطة التنفيذية بأى قيد ، إذ أنى أريد أن أرد على ذلك مستندا إلى مواد فى الدستور اشترطت مدة للتصديق على القوانين حتى مع السيد الأعلى للبلاد . وإذا ما فسرنا هـذه المواد تبين لحضراتكم أن روح الدستور جعلت لكل شىء حدا . فاذا كان الدستور قد حدد مدة لتصديق حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك على القوانين ، فهلا ترون من الواجب ومن باب أولى أن تحدد مدة لوزير الداخلية ؟

هـذا ما أريد أن أدفع به ما قـدمه معالى وزير الحقانية ووزير الداخلية (بالنيابة) من حجج .

الرئيس — هذا كلام فى الموضوع والواجب التكلم الآن فى إقفال باب المناقشة .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إنى لم أتكلم فى الموضوع ، ومع ذلك فانى إذا أردت الكلام فى الموضوع أياما كان الأجدر أن تتسع صدوركم لقولى لأننا كلنا طلاب حقيقة ، لا غاية لنا إلا ما نقصده من الخير ، وننشده ابتغاء المصلحة العامة .

تناول حضرات المتكلمين شرح المادتين ٥٤ و ٥٥ واستندوا على نصيهما ، ورجائى أن تسمحوا للمعارضين بأن يردوا على أقوالهم ، ومع ذلك فالرأى الأعلى لحضراتكم .

الرئيس — الموافق على إقفال باب المناقشة يقف .

(وقفت أكثرية) .

الرئيس — إذن تقرر إقفال باب المناقشة ويؤخذ الرأى على التعديل الذى طلبه حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك ، فالموافق على التعديل يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر رفض الاقتراح .

والآن هل توافقون على بقاء المادة ٥٦ كما هى ونصها "إذا لم يصدر قرار وزير الداخلية بالميزانية قبل انتهاء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة" .

(موافقة عامة) .

الرئيس — على ذلك انتهت المداولة الأولى لمشروع هذا القانون وستكون المداولة الثانية له يوم الاثنين ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٣

مجلس النواب

إحالة مشروع القانون إلى اللجنة الاستشارية التشريعية

جلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣

الرئيس — حضرات النواب المحترمين ؛

قرر المجلس بجلسته المنعقدة فى ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ أن تكون المداولة الثانية فى مشروع القانون الخاص بترتيب مجالس المديريات وتحديد اختصاصها فى يوم الاثنين ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٣

وبما أنه قد أدخل عليـه تعديلات من لجنة الداخلية والشؤون الصحية وكذلك من المجلس ، وبما أن لجنة الداخلية لم تتصل باللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٩٦ من الدستور كما تقضى بذلك المـادة ٤٦ من قانون النظام الداخلى للبرلمـان .

فهل توافقون على عرضه من الآن على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٦ من الدستور اقتصادا للوقت حتى إذا حان وقت المداولة النهائية أمكن المجلس أن يبحث ضمنا ما تراه تلك اللجنة من تعديلات ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

كتاب من وزارة الحقانية ومعه مشروع القانون بعد أن نظرته اللجنة الاستشارية التشريعية

قرار إحالته إلى لجنة الداخلية

جلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣

الرئيس — كتاب من وزارة الحقانية نصه :

" حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

ردا على خطاب معاليكم المؤرخ فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٣ رقم ٢٨٥ بشأن مشروع القانون الخاص بترتيب مجالس المديريات ، نتشرف بإفادة معاليكم بأن اللجنة الاستشارية التشريعية المنصوص عليها فى المـادة ٤٦ من النظام الداخلى للبرلمـان قد فحصت المشروع المذكور وأقرته بجلساتها المنعقدة فى ٢٥ أبريل و ٨ و ١٥ و ١٧ مايو سنة ١٩٣٣

وتجدون معاليكم مع هذا نسخة من النص النهائى للمشروع الذى أقرته اللجنة .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٢٧ مايو سنة ١٩٣٣ — وزير الحقانية
أحمد على"

فهل توافقون على إحالته على لجنة الداخلية ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

تقرير لجنة الداخلية عن مشروع القانون بعد وروده من اللجنة الاستشارية التشريعية

استمرار المناقشة فيه — إحالة الاقتراحين المقدمين عن تعديل المادة (١٩) إلى لجنة الداخلية

(جلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤)

حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه (المقرر) — حضرات النواب المحترمين :

انتهينا فى الدورة الماضية عند موافقة حضراتكم على مشروع هذا القانون فى مداولته الأولى ، ثم أرسل المشروع إلى اللجنة الاستشارية التشريعية ؛ لبحثه وأعادته إلينا قبيل انتهاء تلك الدورة، فأعادت لجنة الداخلية والشؤون الصحية نظره من جديد ، فقبلت من التعديلات ما اقتصر على الصياغة القانونية، أو ما كان إيجازا أو إدماجا أو حذفا استغنى عنه بما ورد فى قوانين ولوائح أخرى ، ورفضت التعديلات التى مست الجوهر وزادت على الصياغة القانونية ، متمسكة فى ذلك بما أقره المجلس عند المداولة الأولى .

ولهذا لن تجدوا رأيا جديدا ولا اختلافا جوهريا عما أقررتموه قبلا .

وسأتلو على حضراتكم تقرير اللجنة عن هذا المشروع بعد إعادته من اللجنة الاستشارية التشريعية .

أشير إلى الكتاب الآتى :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى معاليكم مع هذا تقرير لجنة الداخلية والشؤون الصحية عن مشروع القانون الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات بعد وروده من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من قانون النظام الداخلى للبرلمان .

وقد انتخبتنى اللجنة مقررا لها أمام المجلس .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام "

تحريرا فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٤

رئيس اللجنة
ابراهيم دسوقى أباظه"

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر .

"تقرير لجنة الداخلية والشؤون الصحية

عن مشروع قانون بوضع نظام لمجالس المديريات

سبق أن تناقش المجلس فى هذا المشروع وانتهى من المداولة الأولى فيه بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ ثم قرر إحالته على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من قانون النظام الداخلى للبرلمان .

وقد بحثته هذه اللجنة وأرسلته إلى المجلس بعد أن أدخلت عليه بعض التعديلات، فقرر إحالته على لجنة الداخلية والشؤون الصحية بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣

واجتمعت اللجنة لبحث تلك التعديلات فى ٣٠ مايو وأول يونيه سنة ١٩٣٣ و ٩ و ٢٣ يناير سنة ١٩٣٤ وحضر الاجتماع الثانى حضرتا صاحبى السعادة محمود صادق يونس باشا وكيل وزارة الداخلية، ويونس صالح باشا المستشار الملكى بها ، مندوبين عن الحكومة .

وقد لاحظت اللجنة ما يأتى :

(أولا) حذفت اللجنة الاستشارية التشريعية من المشروع المواد ١ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ٣٠ و ٣٣ و ٧٣ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ فوافقت اللجنة على هذا الحذف للأسباب الآتية :

مادة ١ — وكانت تنص على منح الشخصية المعنوية لمجالس المديريات وحذفت اكتفاء بما ورد فى المادة ١٢١ من الدستور التى تنص على منح الشخصية المعنوية للمديريات وعلى أن تمثلها مجالس المديريات .

مادة ٩ — حذفت لأنها خاصة بردم المستنقعات وذلك لوجود قانونين خاصين بها هما (رقم ٥ سنة ١٩١٤ ورقم ٨ سنة ١٩١٦) .

المادتان ١٢ و ١٣ — استغنى عنهما لأن المادتين ١٩ و ٢٠ من قانون التعليم الأولى قد تضمنتا معناهما .

مادة ٣٠ — حذفت اكتفاء بما جاء فى المواد ٢ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من قانون العزب التى تضمنت ماجاء بهذه المادة .

مادة ٣٣ — وكانت تتعلق بإحلال مجلس المديرية محل وزارة الداخلية فى النظر والفصل فى جميع المسائل المتعلقة بالأراضى المخصصة للطرق الواقعة بداخل السكن وخارجه. . . الخ، وقد حذفت لتعارضها مع أحكام القانون العام ولا يجوز النص فى مثل هذا القانون على مايخالف أحكام قانون عام .

مادة ٧٣ — كانت خاصة بقيام قلم قضايا الحكومة بقضايا مجالس المديريات وحذفت لأن هذا القلم يقوم فعلا بتلك القضايا .

المواد من ٧٦ إلى ٧٩ — وكانت تتعلق باختصاصات الرئيس وواجباته وبكيفية معاملة موظفى مجالس المديريات ومستخدميها ، وقد استغنى عنها لأن هذه الأحكام مما يجب أن تتضمنها اللائحة الداخلية لمجالس المديريات التى نص عليها فى المادة ٣٨

(ثانيا) عدلت اللجنة الاستشارية التشريعية المادة ٣ الأصلية (وتقابلها المادة ٢ من المشروع الجديد) فلم توافق اللجنة على هذا ، لأنها رأت فيه خروجا عن حدود الصياغة القانونية، إذ كان من مقتضى التعديل أن يعين أعضاء لمجالس المديريات، على ألا يزيد عددهم على الثلث، وأن يكون لهم رأى معدود فى المداولات، وبهذا يكون للأعضاء الحكوميين أثر يعطى المجلس صبغة حكومية ذات شأن، مع أن المادة الأصلية تنص على ألا يكون للأعضاء المعينين عند أخذ الرأى غير صوت واحد، هو صوت العضو المختص ولذلك تمسكت اللجنة بالنص الأصلى على أن تضيف عبارة " وممثلا له الى الفقرة الأخيرة بعد عبارة " ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية " .

كذلك رأت اللجنة إبقاء المادتين ٤٦ و ٤٧ على أصلهما وكانتا قد عدلتا تبعا لتعديل المادة الثالثة .

وقد حذفت اللجنة الاستشارية التشريعية من المشروع الأصلى المادة (٤٢) ولكن اللجنة تمسكت بها . إذ أنها تعطى للمجلس الحق فى أن يراقب استعمال ما لا يباشر هو صرفه من الرسوم التى يقررها . وفى حذفها انتقاص لحق المجلس (وقد أصبحت هذه المادة ، المادة ٢٣ من المشروع المعروض) .

(ثالثا) رأت لجنة الداخلية أن تكون مدة برنامج الإصلاحات الصحية الذى تقرره مصلحة الصحة لعرضه على مجالس المديريات والوارد بالمادة الثالثة خمس سنوات .

كما عدلت اللجنة الاستشارية التشريعية المادة ١٤ بأن جعلت اللجنة الخاصة بالفصل فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر مكونة من ثلاثة من أعضاء مجلس المديرية ، ومن رئيس النيابة ، ومن قاض يعينه وزير الحقانية . وكانت تتكون فى الأصل من أعضاء مجلس المديرية .

وقد رأت اللجنة أن ذلك أكثر ضمانا لتحقيق العدالة بين الجمهور ووافقت على التعديل .

ورأت لجنة الداخلية بناء على طلب سعادة وكيل وزارة الداخلية تعديل تاريخ ربط الخفر الوارد بهذه المادة ، بجعله ١٥ سبتمبر بدلا من أول يناير لأن أجور الخفر تربط عادة فى شهر سبتمبر من كل عام .

كذلك عدلت المادة ٥٥ من المشروع بأن وضعت عبارة "أدوار عادية" بدل " ثلاث جلسات " .

(رابعا) حذفت اللجنة الاستشارية التشريعية الفقرات الأخيرة من المادة ٦٧ (المقابلة للمادة ٦٠ من المشروع المعروض) وكانت تتعلق بالإجراءات التى تتبع عند ما يشترك أكثر من مجلس واحد فى القيام بعمل أو مشروع ، وحذفت هذه الفقرات ، لأن تلك الإجراءات يمكن أن تكون موضع اتفاق بين المجالس فى العقود التى تحرر بينها .

كذلك حذفت اللجنة المذكورة من المادة ٨١ (المقابلة للمادة ٦٩ من المشروع المعروض) الفقرتين الأخيرتين الخاصتين بتوقيع عقوبة على الأعضاء الذين يجتمعون أو يدعون إلى الاجتماع خارج المكان المخصص له ، فوافقت اللجنة على ذلك ، لأن قانون العقوبات يمكن تطبيقه على كل من يتجاوز أو يخالف القانون فى مثل هذه الأحوال .

(خامسا) أضافت اللجنة الاستشارية التشريعية إلى مشروع القانون مواد جديدة ، هى المواد ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ من المشروع المعروض ، لأنها ضرورية لاستيفاء القانون ، إذ تنص على جزاء من يخالف أحكام المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ (المقابلة للمواد ٦١ و ٦٢ و ٦٤ من المشروع الأصلى) والتى تنص على حظر بعض الأعمال على الأعضاء ، وهذا أمر تتطلبه طبيعة التشريع وتقتضيه المبادئ القانونية وقد وافقت اللجنة على ذلك .

أما باقى المواد فقد وافقت عليها اللجنة وترجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون الآتى نصه :

مشروع قانون بوضع نظام لمجالس المديريات

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الأولى	المشروع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية	مشروع اللجنة (الداخلية)
نحن فؤاد الأول ملك مصر قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه : مادة ١ — تعتبر المديريات فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصا معنوية وفقا للقانون العام. وتمثلها مجالس المديريات بالشروط المقررة فى قانونها هذا. ويكون رئيس مجلس المديرية نائبا عنه بهذه الصفة فى استعمال ما له من السلطة وفى أداء ما عليه من الواجبات مما يدخل فى دائرة اختصاصه .	نحن فؤاد الأول ملك مصر قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه : حذفت	نحن فؤاد الأول ملك مصر قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه : حذفت
	الباب الأول فى تشكيل مجالس المديريات	الباب الأول فى تشكيل مجالس المديريات
مادة ٢ — يكون لكل مديرية مجلس مديرية مركزه عاصمة المديرية . واجتماع مجلس المديرية فى غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون .	مادة ١ — ينشأ فى كل مديرية مجلس مديرية مركزه عاصمة المديرية .	مادة ١ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الأولى

مادة ٣ — يؤلف مجلس المديرية من :

(١) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

(ب) وأعضاء بحكم وظائفهم باعتبار عضو عن كل من وزارات الزراعة والصحة العمومية والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية. فان غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .

مادة ٧ — على مجلس المديرية أن يعنى بشؤون الصحة العامة فى المديرية وأن يخصص سنويا من أمواله ما يساعد به على استئصال الآفات الصحية المحلية ومقاومة الأمراض وتيسير السبل على الأهالى للعلاج منها . ويجب ألا يقل ما يخصصه المجلس لذلك عن عشرين فى المائة من مجموع الرسوم التى يقررها طبقا للمادتين ٣٧ و ٣٨ من هـذا القانون .

وتقرر وزارة الصحة العمومية برنامجا عاما للإصلاح الصحى فى بلاد المملكة المصرية وتعرضه على مجالس المـديريات مع الإشارة على كل مجلس بما هو أكثر أهمية بالنسبة لبلاد مديريته وما هو أولى بالتقديم على غيره .

وعندما يأخذ المجلس فى وضع مشروع ميزانيته للسنة الجديدة تتقدم إليه وزارة الصحة العمومية باقتراحاتهـا فى وجوه إنفاق ما هو مخصص فى الميزانية للشؤون الصحية والطبية . وللمجلس رأى قاطع فى قبول ما يوافق عليه من مقترحات وزارة الصحة العمومية .

المشروع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية

مادة ٢ — يشكل مجلس المديرية من :

(١) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

(ب) وأعضـاء يعينون بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الداخليـة على ألا يتجاوز عدد هؤلاء الأعضاء ثلث الأعضاء المنتخبين .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية وممثلا له فان غاب أومنعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .

البـاب الثانى

فى حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها

الفصل الأول

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الصحية

مادة ٣ — يخصص مجلس المديرية ٢٠ ٪ على الأقل من مجموع الرسوم المقرره طبقا للمـادتين (١٩) و (٢٠) من هذا القانون للصرف على الشؤون الصحية والطبية فى المديرية .

وتقرر مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية برنامجا للإصلاحات الصحية والطبية التى يتعين القيام بهـا فى مدى سـنوات . وفى ميعاد ستة شهور قبل بداية السنة المـالية تتقـدم مصلحة الصحة العمومية إلى المجلس باقتراحاتها فى وجوه الصرف أثناء السنة المـالية مع بيان علاقة هذه الوجوه بالبرنامج الموضوع للمديرية .

مشروع اللجنة (الداخلية)

مادة ٢ — يؤلف مجلس المديرية من :

(١) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

(ب) وأعضـاء بحكم وظائفهم باعتبار عضو عن كل من وزارات الزراعة والصحة العمومية والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية وممثلا له . فان غاب أومنعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .

البـاب الثانى

فى حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها

الفصل الأول

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الصحية

مادة ٣ — يخصص مجلس المديرية ٢٠ ٪ على الأقل من مجموع الرسوم المقررة طبقا للمـادتين (١٩) و (٢٠) من هذا القانون للصرف على الشؤون الصحية والطبية فى المديرية .

وتقرر مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية برنامجا للإصلاحات الصحية والطبية التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات وفى ميعاد ستة شهور قبل بداية السنة المـالية تتقـدم مصلحة الصحة العمومية إلى المجلس باقتراحاتها فى وجوه الصرف أثناء السنة المـالية مع بيان علاقة هـذه الوجوه بالبرنامج الموضوع للمديرية .

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الأولى	المشروع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية	مشروع اللجنة (الداخلية)
فإذا أدرج المجلس فى مشروع ميزانيتـه مبالغ لتنفيـذ مشروعات لم توافق عليها وزارة الصحة العمومية ســوى الخلاف على مقتضى ما هو منصوص عليه فى المـادتين (٥٤) و (٥٥) من هذا القانون .		
مادة ٨ — تتولى وزارة الصحة العمـومية التفتيش على جميع المعاهد الصحية والطبية بمجالس المـديريات وتبلغ ملاحظاتها إلى هــذه المجالس للعمل بها .	مادة ٤ — تتولى مصلحة الصحة العمومية التفتيش على جميع المنشآت الصحية والطبية التابعة لمجالس المـديريات وتبلغ ملاحظاتها إلى هــذه المجالس للعمل بها .	مادة ٤ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية :
مادة ٩ — يقوم مجلس المديرية بردم المستنقعات (المعروفة بالبرك) و بتجفيفها طبقا لأحكام القانونين نمرة ٥ لسنة ١٩١٤ ونمرة ٨ لسنة ١٩١٦ وما يدخل عليهما من التعديلات . أما المستنقعات الداخلة فى أملاك الدولة فيكون ردمها وتجفيفها بالاتفاق بين مجلس المديرية ووزارة المـالية .	حذفت	حذفت
مادة ١٠ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى إنشاء مستشفيات للحكومة فى المديرية وفى نقلها أو إبطالها ، وكذلك فى الجبانات العمومية . ويسرى حكم هذه المـادة أيضا على المستشفيات التى تنشئها أو تديرها المجـالس البـلدية بأنواعها الموجودة فى المديرية .	مادة ٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشـاء المستشفيات التابعـة لمصلحة الصحة العمومية أو المجالس البلدية وفى نقلها أو ابطالها. ويؤخذ رأيه كذلك فى إنشاء الجبانات أو إبطالها.	مادة ٥ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
	الفصل الثـانى **اختصاص مجالس المديريات فى شؤون التعليم**	**الفصل الثـانى** **اختصاص مجالس المديريات فى شؤون التعليم**
مادة ١١ — يختص مجلس المديرية بالتعليم الإلزامى و بادارته فى بنادر المديرية وقراها طبقا لأحكام قانون التعليم الالزامى . ولا يجوز لمجلس المديرية أن يشتغل بأنواع أخرى من التعليم غير التعليم الإلزامى . على أن للمجلس أن ينشئ ويدير ملاجئ للأحداث من بنين و بنـات بشرط أن يتبع فى إدارتها اللوائح العامة التى تضعها الحكومة . وعلى المجلس ، فى إدارته لمكاتب التعليم الإلزامى ، أن يتبع أيضا أحكام اللوائح العـامة التى تضعها الحكومة فى كل ما يتعلق بالأبنيـة والأثاث المدرسى والمستخدمين الفنيين ومناهج التعليم .	مادة ٦ — يقوم مجلس المـديرية بالتعليم الأولى ويتولى إدارته فى جميع المـدن والقرى بالمديرية وفقا للقوانين واللوائح . وله أن ينشئ ويدير ملاجئ للأولاد من بنين وبنات . ولا يتـولى مجلس المـديرية أى فرع آخر من فروع التعليم .	مادة ٦ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الأولى	المشروع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية	مشروع اللجنة (الداخلية)
مادة ١٢ — يقرر قانون التعليم الإلزامى نصيب مجالس المديريات وكذلك نصيب المجالس البلدية على اختلاف أنواعها من نفقات ذلك التعليم وتكفل ميزانية الدولة باقى النفقات . وعلى مجالس المديرية أن يدرج فى ميزانية مصروفاته الاعتمادات التى يفرضها عليه قانون التعليم الإلزامى .	حذفت	حذفت
مادة ١٣ — تتولى وزارة المعارف العمومية التفتيش على التعليم بجميع أنواعه فى المدارس والمكاتب التى تديرها مجالس المديريات وتبلغ ملاحظاتها إلى هذه المجالس للعمل بها .	حذفت	حذفت
مادة ١٤ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى إنشاء مدارس الحكومة بالمديرية وفى نقلها أو إبطالها . وفى حالة إلغاء مدرسة كانت فى الأصل من أملاك المجلس يعود بناؤها وأرضها إلى ملكيته كما كانا ما لم يتم الاتفاق بين وزارة المعارف والمجلس على استعمالها فى أغراض تعليمية أخرى.	مادة ٧ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء مدارس الحكومة بالمديرية وفى نقلها أو إبطالها .	مادة ٧ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
	الفصل الثالث اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الزراعية	**الفصل الثالث** اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الزراعية
مادة ١٥ — لمجس المديرية أن يعمل على تشجيع حركة التقدم والتعاون الزراعى بين أهل المديرية وأن يخصص من أمواله مايساعد على إيجاد هذه الحركة . وله أن يقترح مايراه كفيلا بذلك . وللمجلس أن ينشئ المتاحف ويقيم المعارض المحلية لأصناف الزراعة والماشية والدواجن والطيور والصناعات المتفرعة عن الأعمال الزراعية . وله أن يقرر جوائز مالية لأغراض معينة يكون من ورائها تحسين الزراعة ومايتعلق بها أو التشجيع على إيجاد أنواع جديدة منها . وله أن يقيم مؤسسات نموذجية لأنواع من الزراعة مما يجود فى المديرية وكذلك لتربية	مادة ٨ — لمجلس المديرية : (ا) أن ينشئ متاحف وينظم معارض محلية للحاصلات الزراعية والمواشى والدواجن والطيور والصناعات الزراعية . (ب) أن يقرر جوائز مالية لأغراض معينة . (ج) أن ينشئ مزارع بمثابة نماذج للزراعات الأكثر نجاحا فى المديرية ، وأن ينشئ كذلك نماذج لتربية المواشى والدواجن وللصناعات الزراعية . (د) أن يقرر النظم الخاصة ببيع الحاصلات والمنتجات الزراعية فى الحلقات والمحالج والأسواق وأن يخصص بوجه عام الاعتمادات اللازمة ويتخذ الإجراءات الكفيلة بتشجيع تقدم الزراعة وتحسين	مادة ٨ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الأولى	المشروع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية	مشروع اللجنة (الداخلية)
الماشية والدواجن والصناعات المتفرعة عن الأعمال الزراعية ، مع العمل على نشرها .	أحوالها والأعمال المرتبطة بها ونشر التعاون الزراعى بين أهالى المديرية والدفاع عن صوالح المزارعين .	
وله أن يضع من النظم مايكفل منع الغبن عن المنتجين ويحفظ حقوقهم عند بيع حاصلاتهم ومصنوعاتهم الزراعية فى الحلقات والمحالج والأسواق من حيث ضبط الوزن وتعيين درجة الصنف ورتبه .		
مادة ١٦ — تعرض مشروعات وزارة الزراعة المتعلقة بالمديرية على مجلس المديرية لاستشارته فيها قبل تنفيذها . وكذلك يستشار المجلس كلما دعا الحال لنقل مشروع من هذه المشروعات من مكان إلى آخر فى المديرية أو لإبطاله .	مادة ٩ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى تنفيذ كافة المشروعات المتعلقة بالزراعة .	مادة ٩ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ١٨ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى تحديد الموعد الذى يسرى فيه كل قانون أو لائحة زراعية على المديرية متى نص فى القانون أو اللائحة على ترك تحديد موعد سريانهما للسلطة التنفيذية .	ويجب أخذ رأيه أيضا فى حالة العدول عن هذه المشروعات أو تغيير الجهة المرغوب تنفيذها فيها .	
مادة ١٧ — إذا قضت المصلحة العامة بتحديد المساحات التى تخصص لأنواع معينة من الزراعة فيجب استشارة المجلس فى اختيار المناطق التى تشتمل عليها هذه المساحات بالمديرية .	مادة ١٠ — يؤخذ رأى مجلس المديرية فى تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة فى المديرية .	مادة ١٠ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
وهذا لايخل بما لوزارتى الزراعة والأشغال العمومية من حق التعديل فى هذه المناطق فى الأحوال المستعجلة بدون استشارة المجلس فيها مقدما . وفى حالة التعديل المذكور يجب إخبار المجلس بالأسباب التى دعت الى ذلك فى أول انعقاد له .		
	الفصل الرابع **اختصاص مجالس المديريات فى شؤون الرى**	**الفصل الرابع** **اختصاص مجالس المديريات فى شؤون الرى**
مادة ١٩ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى جداول وزارة الأشغال العمومية السنوية المتعلقة بتطهير الترع والمصارف العمومية فى المديرية .	مادة ١١ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى : أولا — إنشاء أو إبطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمديرية دون سواها .	مادة ١١ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الأولى

مادة ٢٠ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى جداول مناوبات الرى المتعلقة بالمديرية. وهذا لا يخل بما لوزارة الأشغال العمومية من حق تعديل المناوبات فى الأحوال المستعجلة بدون استشارة المجلس مقدما فيها . وفى حالة التعديل المذكور يجب إخبار المجلس بالأسباب التى دعت إلى ذلك فى أول انعقاد له .

مادة ٢١ — فضلا عن الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هذا القانون ، يستشار المجلس بوجه عام فى تعيين اتجاهات طرق المواصلات برا وبحرا فى المديرية ، وفى كل تعديل يحصل فى هذه الاتجاهات .

مادة ٢٢ — يقترح ويقرر مجلس المديرية إنشاء الطرق الزراعية التى توصل بين بلاد المديرية وقراها طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفبر سنة ١٨٩٠ وما يدخل عليه من التعديلات.

وقرار مجلس المديرية فى الإنشاء وفى ترتيب برنامج العمل وفى الرسوم الإضافية التى تفرض للصرف منها عليه لا يكون نافذ المفعول إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم به .

وتتولى وزارة المواصلات إنشاء الطرق الزراعية على وجه ما تقدم وتقوم بصيانتها .

فاذا بدا لوزارة المواصلات ما يدعوها لتعديل برنامج الإنشاء الذى أقره مجلس المديرية وجب عليها أن تحصل على موافقة المجلس مقدما على هذا التعديل . ويكون رأى المجلس استشاريا فى التعديل إذا كان إنشاء الطريق يستلزم نفقات من خزانة الدولة .

مادة ٢٣ — يشترط اعتماد مجلس المديرية مقدما فى إنشاء السكك الحديدية الزراعية ما دامت السكة لا تمر إلا فى المديرية وحدها .

فاذا كانت تمر فى أكثر من مديرية واحدة فيؤخذ فيها رأى كل مجلس مديرية مختص، ويكون الرأى استشاريا .

المشروع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية

ثانيا — الترتيبات السنوية التى تضعها وزارة الأشغال العمومية فيما يختص :

(ا) بتطهير الترع والمصارف العمومية فى المديرية .

(ب) بمناوبات الرى الخاصة بالمديرية .

ومع ذلك فلوزارة الأشغال العمومية فى الأحوال المستعجلة أن تعدل ترتيب المناوبات، وفى هذه الحالة تخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت إلى عدم أخذ رأيه .

الفصل الخامس

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون المواصلات

مادة ١٢ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء طرق المواصلات البرية أو المائية أو الحديدية متى كانت خاصة بالمديرية دون سواها وكذلك فى إبطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها.

وتكون موافقة المجلس لازمة مقدما فيما يختص بالسكك الحديدية الزراعية .

مشروع اللجنة (الداخلية)

الفصل الخامس

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون المواصلات

مادة ١٢ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الأولى

ويكون لمجالس المديريات ذات الشأن رأى استشارى أيضا فى تعيين اتجاهات هذه السكك، سواء أكانت السكة تمر فى مديرية واحدة أم فى أكثر من مديرية .

مادة ٢٤ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى إنشاء سكك حديد الحكومة سواء أكانت تمر فى مديرية واحدة أم فى أكثر من مديرية ، وكذلك فى تعيين اتجاهات هذه السكك وفى إلغائها .

مادة ٢٦ — يستشار مجلس المديرية مقدما قبل التصرف فى الأراضى الفضاء المعدة للبناء — من أملاك الدولة — فى بلاد المديرية التى ليس لها مجالس بلدية من أى نوع .

مادة ٢٧ — يستشار مجلس المديرية مقدما قبل بيع الأراضى الزراعية المملوكة للدولة ، الواقعة حول قرى المديرية فى دائرة نصف قطرها خمسمائة متر من الحدود المقررة للقرى .

ويستثنى من ذلك البلاد والقرى التى لها مجالس بلدية من أى نوع .

مادة ٢٨ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى جميع المشروعات الخاصة بمنشآت الحكومة ومؤسساتها فى المديرية ، من حيث إقامة هذه المنشآت والمؤسسات أو مشتراها أو بيعها أو إبدالها أو تغيير استعمالها أو إلغائها .

ولا يدخل فى ذلك منشآت الرى ولا مجارى السكك الحديدية ولا مجارى الأهوسة .

مادة ٢٩ :

(أ) يقرر مجلس المديرية ، بمصادقة وزارة الداخلية ، عدد الخفراء اللازمين لكل بندر أو قرية فى المديرية ما عدا البنادر والقرى التى بها مجالس بلدية من أى نوع ، وكذلك يعين بيان درجاتهم .

(ب) يقرر المجلس كذلك مرتبات الخفراء بمراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية .

المشروع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية

الفصل السادس

اختصاص مجالس المديريات فى أملاك الحكومة العامة والخاصة

مادة ١٣ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما :

(١) فيما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والمعدة للبناء فى مدن المديرية وقراها التى ليس لها مجالس بلدية .

(٢) فيما يعرض للبيع من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة والواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسمائة متر من حدود المدن والقرى التى ليس لها مجالس بلدية .

(٣) فى إنشاء المبانى الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها ولا يدخل فى ذلك ما هو خاص بأعمال الرى ولا المجارى .

الفصل السابع

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الإدارية

مادة ١٤ — يقرر مجلس المديرية ، بمصادقة وزارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لحراسة كل مدينة أو قرية فى المديرية ما عدا المدن والقرى التى لها مجالس بلدية ويعين كذلك درجاتهم .

ويقرر المجلس بالطريقة عينها أجور الخفراء مع مراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية .

مشروع اللجنة (الداخلية)

الفصل السادس

اختصاص مجالس المديريات فى أملاك الحكومة العامة والخاصة

مادة ١٣ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .

الفصل السابع

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الإدارية

مادة ١٤ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية مع جعل التاريخ ١٥ سبتمبر بدلا من أول يناير .

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الأولى	المشروع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية	مشروع اللجنة (الداخلية)
(ج) وإذا لم يقرر المجلس قبل أول يناير من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء بندر أو قرية أو فى مرتباتهم فيبقى ذلك كما كان فى السنة الماضية .	وإذا لم يقرر المجلس قبل أول يناير من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء مدينة أو قرية أو فى فئات أجورهم فيبقى عدد الخفراء فى المدينة أو القرية ومعدل أجورهم كما كانت فى السنة الماضية .	
ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية، بعد أخذ رأى المجلس ، أن يزيد عدد خفراء أى بندر أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تقتضى ذلك .	ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية، بعد أخذ رأى المجلس ، أن يزيد عدد خفراء أى مدينة أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تستدعى تلك الزيادة.	
(د) وتعين فى كل سنة لجنة من المجلس للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر على المنازل فى البنادر أو القرى التى ليس بها مجالس بلدية من أى نوع أو التى لم تربط عليها عوائد المبانى.	وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن رئيس النيابة وقاض يعينه وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها .	
مادة ٣٠ — لا تنشأ عزبة فى المديرية ، ولا تهدم عزبة بالطرق الإدارية إلا إذا وافق على ذلك مجلس المديرية . ويحدد القانون شروط الترخيص بانشاء العزب والأحوال التى يجوز فيها هدمها وشروط ذلك . ولا يصدر قرار المجلس بالهدم إلا بعد تكليف مالك العزبة بابداء أقواله للمجلس أو لمن ينتدبه المجلس لذلك من بين أعضائه . ويشترط أن يكون قرار المجلس بالهدم صادرا عن أغلبية تزيد على نصف مجموع عدد الأعضاء المقرر انتخابهم .	حذفت	حذفت
مادة ٣١ — لا يقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون مولد أو سوق فى أية جهة من جهات المديرية لم تجر العادة باقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة مجلس المديرية . ويبطل المدير بالطرق الإدارية كل مولد أو سوق يقام مخالفا لحكم هذه المادة . أما السويقات فيكون الترخيص بوجودها أو إبطالها من اختصاص الجهة الإدارية . ومع ذلك : (١) لايسرى حكم هذه المادة على الأسواق التى تقام بناء على امتياز منح قبل العمل بهذا القانون .	مادة ١٥ — لا يقام مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة باقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة مجلس المديرية . ويبطل المدير بالطرق الإدارية الموالد والأسواق التى تقام مخالفة لحكم هذه المادة . ولا تلغى الموالد المرخص بها أو التى جرت العادة على إقامتها إلا بعد موافقة مجلس المديرية .	مادة ١٥ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الأولى	المشروع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية	مشروع اللجنة (الداخلية)
(ب) ولا يجوز بمقتضاها إعطاء رخصة على ما يخالف شروط امتياز منح قبل ذلك التاريخ . (ج) والرخصة المعطاة طبقا لحكمها لا تعفى من وجوب مراعاة اللوائح الصحية وغيرها المتعلقة بالموالد والأسواق . مادة ٣٢ — لمجلس المديرية أن يقرر حذف أى مولد من جدول الموالد المرخص بها فى المديرية أو التى جرت العادة بإقامتها فيها . وحينئذ يتعين على الإدارة عدم الترخيص بإدارة المولد الذى قرر المجلس حذفه . مادة ٣٣ — يحل مجلس المديرية محل وزارة الداخلية فى النظر والفصل برأى قاطع فى جميع المسائل المتعلقة بالأراضى المخصصة للطرق الواقعة بداخل السكن وخارجه ، وكذلك الأراضى الفضاء غير المملوكة للأفراد وموجودة بداخل السكن وخارجه ، مما هو محصور فى مساحة فك الزمام بوصف "سكن" أو "منافع سكن" وما تضيفه وزارة المالية على هذين النوعين من أملاك الدولة . وللمجلس البيع والتأجير والاستبدال والمقاضاة فى المنازعات مع الأفراد أو الجماعات فى حالة الاعتداء على المنافع المذكورة أو الادعاء بملكيتها . ولا يسرى حكم هذه المادة على البلاد التى بها مجالس بلدية من أى نوع كان .	حذفت	حذفت
مادة ٢٥ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى إعطاء الشركات أو الأفراد امتيازات أو التزامات أو احتكارات بالمديرية .	مادة ١٦ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى منح امتيازات بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة فى المديرية .	مادة ١٦ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٣٤ — يشترط اعتماد مجلس المديرية مقدما فى تغيير أسماء البلاد وفى تغيير حدود البنادر والقرى التى ليس بها مجالس بلدية من أى نوع وفى إنشاء قرى جديدة أو إلغاء قرى موجودة فى المديرية .	مادة ١٧ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة : (١) لتغيير أسماء أو حدود القرى التى لا يوجد لها مجالس بلدية . (٢) لإنشاء قرى جديدة فى المديرية أو إلغاء قرى موجودة فيها .	مادة ١٧ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الأولى	المشروع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية	مشروع اللجنة (الداخلية)
مادة ٣٦ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى المشروعات الآتية : (١) تغيير حدود المديرية مع مراعاة أحكام المادتين ٧٥ و ٨٠ من الدستور . (٢) إنشاء أو إلغاء مجلس قروى أو محلى فى دائرة اختصاص المديرية . (٣) تغيير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية فى المديرية و إنشاء أو إلغاء المراكز ونقط البوليس المستديمة .	مادة ١٨ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية : (١) تغيير حدود المديرية . (٢) تغيير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية و إنشاء أو إلغاء نقط البوليس المستديمة . (٣) إنشاء أو إلغاء مجلس بلدى فى المديرية .	مادة ١٨ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
(٤) سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية او إبطال ذلك . (٥) إصدار قرار ببيان كيفية سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية . ولا يسرى حكم الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة على البنادر والقرى التى بها مجالس بلدية من أى نوع .	(انظر المادة ٢٤)	(انظر المادة ٢٥)
	الفصل الثامن اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون المالية	الفصل الثامن اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون المالية
مادة ٣٧ — لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية لمدة معينة على ضرائب الأطيان للصرف منها على مشروعاته . وقراره فى ذلك يكون قاطعا ويصدر به مرسوم مادام لا يتجاوز ١٠ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية . على أنه يجوز له زيادة الرسوم التى يقررها إلى ١٣ ٪ بشرط أن يصادق على الزيادة مجلس الوزراء و يصدر بها مرسوم .	مادة ١٩ — لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية لمدة معينة على ضرائب الأطيان فى المديرية . ويكون قراره قاطعا و يصدر به مرسوم إذا لم يتجاوز ١٠ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية . ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الإضافية إلى ١٣ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان ولا يكون قراره بالنسبة للزيادة نافذاً إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .	مادة ١٩ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٣٨ — وللمجلس أن يقرر رسوما إضافية لمدة معينة أيضا ، على كل ضريبة عامة أخرى مقررة فى المديرية . مادة ٣٩ — قرار مجلس المديرية ، فى الرسوم الإضافية التى تفرض على الضرائب العامة الأخرى ، لا يكون نافذ المفعول إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم به .	مادة ٢٠ — للمجلس أن يقرر كذلك رسوما إضافية لمدة معينة على كل ضريبة عامة أخرى مقررة فى المديرية . وفى هذه الحالة لا يكون قراره نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .	مادة ٢٠ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الأولى	المشروع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية	مشروع اللجنة (الداخلية)
مادة ٤٠ — بعد صدور المرسوم بالرسوم الإضافية من أى نوع كانت ، لايكون قرار مجلس المديرية نافذ المفعول فى تخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو فى إلغائها إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر.	مادة ٢١ — بعد صدور المرسوم باعتماد الرسوم الإضافية من أى نوع كانت إذا أصدر مجلس المديرية قرارا بتخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها فلا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر بذلك .	مادة ٢١ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٤١ — تعتبر أموال مجالس المديريات أموالا عامة . ويتبع فى تحصيل الرسوم وفى صرف الأموال القواعد المتبعة فى أموال الدولة . ويكون حفظ الأموال واستغلالها بموافقة وزارة المالية .	مادة ٢٢ — يتبع فى تحصيل الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون القواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة . وتعتبر أموال مجالس المديريات أموالا عامة . ويتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الأموال العامة .	مادة ٢٢ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٤٢ — لمجالس المديرية أن يراقب استعمال مالا يباشر هو صرفه من الرسوم التى يقررها طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر.	حذفت	مادة ٢٣ — لمجلس المديرية أن يراقب استعمال مالا يباشر هو صرفه من الرسوم التى يقررها طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر .
	الفصل التاسع أحكام عامة	الفصل التاسع أحكام عامة
مادة ٣٥ — يشترط اعتماد مجلس المديرية مقدما فى المشروعات الآتية قبل تنفيذها : (ا) إصدار المدير لائحة محلية تسرى على المديرية كلها أو على قسم منها أو على بنادر أو قرى فيها أو تعديل أو إلغاء لائحة خاصة بالمديرية . (ب) سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية أو إبطال ذلك . (ج) إصدار قرار ببيان كيفية سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية فى المديرية . ولا يسرى حكم هذه المادة على القرارات أو اللوائح الوقتية التى تصدر أو يؤمر بسريانها فى حالة وباء أو فى غيرها من الأحوال المستعجلة ، وعلى المدير فى هذه الحالة أن يخبر المجلس بالأسباب التى دعت لذلك فى أول انعقاد له . ولا يسرى حكم هذه المادة أيضا على المسائل التى تكون من اختصاص مجلس بلدى من أى نوع كان فى المديرية .	مادة ٢٣ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة فى الأمور الآتية : (١) إصدار المدير لائحة محلية أو تعديلها أو إلغاؤها بالنسبة للمديرية كلها أو لقسم منها أو لبعض المدن أو القرى فيها . (٢) تطبيق قرار أو لائحة على تلك المدن أو القرى أو إبطال تطبيقها عليها . (٣) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قرار أو لائحة فى مدينة أو قرية بالمديرية . وللمدير فى حالة وباء أو غيرها من الأحوال المستعجلة أن يتجاوز عن رأى المجلس وعليه فى هذه الحالة أن يخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت لذلك ،	مادة ٢٤ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الأولى	المشروع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية	مشروع اللجنة (الداخلية)
(أنظر الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣٦)	مادة ٢٤ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية : (١) تطبيق قانون على مدينة أو قرية فى المديرية أو إبطال تطبيقه . (٢) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قانون فى مدينة أو قرية بالمديرية .	مادة ٢٥ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٤ — فضلا عن الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر ، يجوز للمدير ولكل وزير أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها. وللمجلس أن يبدى من نفسه للمدير ولكل وزير بواسطة المدير وكذلك لمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم والصناعة والتجارة. وعلى الحكومة إذا لم تعوّل على هذه الآراء والرغبات أن ترسل إلى المجلس بيانا بالأسباب التى دعت إلى ذلك . وفى هذه الحالة للمجلس أن يرد على هذا البيان وللحكومة حرية الأخذ به أو رفضه .	مادة ٢٥ — فيما عدا الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر يجوز للمدير ولكل وزير أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها. وللمجلس فضلا عن ذلك أن يبدى من نفسه للمدير أو بواسطة المدير لكل وزير أو لمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم والصناعة والتجارة . وعلى الحكومة إذا لم تأخذ بتلك الرغبات أن تبين للمجلس الأسباب التى دعت إلى ذلك . وللمجلس فى هذه الحالة أن يرد على بيان الحكومة ولا تكون الحكومة مقيدة بهذا الرد .	مادة ٢٦ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
ومع ذلك : (ا) تخرج من اختصاص مجلس المديرية جميع المسائل التى تختص بها المجالس البلدية ، من أى نوع كانت ، الموجودة فى المديرية ، وذلك فيما عدا التعليم الإلزامى الذى يختص مجلس المديرية وحده بادارته فى جميع بنادر المديرية وقراها . (ب) ولا يجوز لمجلس المديرية أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم . (ج) وكذلك لا يجوز له إبداء الرغبات السياسية.	مادة ٢٦ — تخرج من اختصاص مجلس المديرية المسائل الداخلة فى اختصاص المجالس البلدية الموجودة فى المديرية . ولا يجوز له أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم . وكذلك الرغبات والمناقشات والقرارات السياسية محظورة على المجلس .	مادة ٢٧ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٥ — لمجلس المديرية أن يعلق البت فى أية مسألة من المسائل التى تقدمها له الوزارات أو المصالح على حضور مندوب منها يشرح له المسألة ويناقشه فيها . وللمجلس أن يطلب بواسطة الرئيس من الوزارات والمصالح كل ما يحتاج إليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال التى من اختصاص المجلس النظر فيها .	مادة ٢٧ — للمجلس أن يطلب من الوزارات والمصالح كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصه . وله أيضا أن يطلب منها انتداب أحد موظفيها لحضور المناقشة فى مسألة معروضة عليه .	مادة ٢٨ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الأولى	المشروع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية	مشروع اللجنة (الداخلية)
مادة ٦ — يجب على المجلس أن يتم بحثه وأن يبدى رأيه فى المسائل الواجب عرضها عليه بمقتضى نصوص هذا القانون أو القوانين الأخرى فى مدى دورين متتابعين من وقت عرضها عليه إلا إذا نبهته الحكومة إلى حالة الاستعجال ففى هذه الحالة يجب إبداء الرأى فى مدى دور واحد . فاذا أبى إبداء رأيه أو لم يبد رأيا مطلقا بالكيفية المتقدمة جاز لمجلس الوزراء أن يأمر باجراء العمل بدون انتظار الرأى المذكور .	مادة ٢٨ — يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه فى مدة لا تجاوز ثلاثة الشهور . فاذا كان الرأى مطلوبا بصفة مستعجلة يتعين إبداؤه فى مدى شهر واحد . فاذا أبى المجلس إبداء رأيه أو تأخر فى إبدائه فى المواعيد المتقدمة جاز لمجلس الوزراء أن يقرر التجاوز عن هذا الرأى .	مادة ٢٩ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
	الباب الثالث **فى سير أعمال مجالس المديريات** **الفصل الأول** **أحكام عامة**	**الباب الثالث** **فى سير أعمال مجالس المديريات** **الفصل الاول** **أحكام عامة**
مادة ٤٣ — قبل أن يتولى رئيس مجلس المديرية وأعضاؤه المنتخبون عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق . ويكون حلف اليمين فى جلسة علنية .	مادة ٢٩ — قبل أن يتولى أعضاء مجلس المديرية المنتخبون عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق . ويكون حلف اليمين فى جلسة علنية .	مادة ٣٠ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٤٤ — يكون لمجلس المديرية دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقل . ولا ينفض دور الاجتماع إلا بعد بحث المسائل المعروضة على المجلس والمناقشة فيها . وللرئيس دعوة المجلس لاجتماع فوق العادة فى أى وقت . وعليه دعوته إذا طلب ذلك كتابة نصف الأعضاء المنتخبين . على أنه يجوز للرئيس أن يمتنع عن توجيه الدعوة لاجتماع فوق العادة أكثر من مرة واحدة بين دورى اجتماع عاديين . وفى الاجتماعات التى فوق العادة لا يجوز للمجلس أن يتداول إلا فى الأمور التى دعى من أجلها .	مادة ٣٠ — يكون لمجلس المديرية دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير . والدور عبارة عن جلسة أو جلسات متتالية تنعقد بناء على دعوة واحدة . ولا ينفض دور الاجتماع إلا بعد النظر فى جميع المسائل الواردة بجدول الأعمال والمناقشة فيها . وللرئيس فى أى وقت كان أن يدعو المجلس لدور خاص . وعليه دعوته إذا تقدم إليه طلب كتابى بذلك موقع عليه من نصف الأعضاء المنتخبين على الأقل . على أنه يجوز للرئيس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور خاص أكثر من مرة واحدة فى الشهر . وفى أدوار الاجتماع الخاصة لا يجوز للمجلس أن يتداول إلا فى الأمور التى دعى من أجلها .	مادة ٣١ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الأولى	المشروع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية .	مشروع اللجنة (الداخلية)
مادة ٤٥ — جلسات مجلس المديرية علنية على أنه ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الرئيس او ربع الأعضاء المنتخبين ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .	مادة ٣١ — جلسات مجلس المديرية علنية على أنه يجوز انعقاده بهيئة سرية بناء على طلب الرئيس أو ربع الأعضاء المنتخبين على الأقل ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .	مادة ٣٢ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٤٦ — لايكون للعضو الذى بحكم وظيفته رأى معدود فى مداولات المجلس أو لجانه إلا فيما يتعلق بعمله . ولكل وزارة ممثلة فى المجلس بحكم القانون أن تندب أكثر من ممثل واحد وذلك عند تعدد المواضيع المتعلقة بها واختلافها . ولكن لا يكون لمن يمثلها غير صوت واحد فى كل مسألة . ولكل وزارة غير ممثلة تعيين مندوب أو أكثر يحضر جلسات مجلس المديرية أو لجانه عندالنظر فى أمر يتعلق بتلك الوزارة أو باحدى المصالح التابعة لها . وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ولكن لايكون لهم رأى معدود .	مادة ٣٢ — لكل وزارة تعيين مندوب أو أكثر لحضور جلسات مجلس المديرية أو لجانه عند النظر فى أمر يتعلق بتلك الوزارة أو باحدى المصالح التابعة لها . ويشترك هؤلاء المندوبون فى المناقشات ولايكون لهم رأى معدود .	مادة ٣٣ — لا يكون للعضو الذى بحكم وظيفته رأى معدود فى مداولات المجلس أو لجانه إلا فيما يتعلق بعمله . ولكل وزارة ممثلة فى المجلس بحكم القانون أن تندب أكثر من ممثل واحد وذلك عند تعدد المواضيع المتعلقة بها واختلافها . ولكن لا يكون لمن يمثلها غير صوت واحد فى كل مسألة . ولكل وزارة غير ممثلة تعيين مندوب أو أكثر يحضر جلسات مجلس المديرية أو لجانه عندالنظر فى أمر يتعلق بتلك الوزارة أو باحدى المصالح التابعة لها . وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ولكن لا يكون لهم رأى معدود .
مادة ٤٧ — لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين .	مادة ٣٣ — لاتكون مداولات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء .	مادة ٣٤ — لا تكون مداولات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين .
مادة ٤٨ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة . وعند تساوى الآراء تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس .	ماده ٣٤ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس .	مادة ٣٥ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٤٩ — إذا لم يتكامل العدد القانونى بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد لإحدى جلسات دور الاجتماع فتؤجل الجلسة لثلاثة أيام على الأقل أو سبعة على الأكثر ويدعى الأعضاء ، الذين غابوا ، للحضور فى الجلسة التالية . وإذا تكامل العدد القانونى ومضت نصف ساعة ولم يحضر الرئيس جاز انعقاد المجلس تحت رياسة أكبر الأعضاء سنا . فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تكون مداولات المجلس فى جلساته اللاحقة	مادة ٣٥ — إذا لم يتكامل العدد القانونى بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحددلإحدى جلسات دور الاجتماع فتؤجل الجلسة لثلاثة أيام على الأقل أو سبعة على الأكثر ، ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور لاجتماع التالى . وتكون مداولات المجلس فى الاجتماع الجديد صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين ما لم تكن هناك أحوال مشترط فيها أغلبية خاصة . فان كان عدد الأعضاء أقل من العدد القانونى وجب أن يكون البحث قاصرا على المسائل الوادة فى جدول أعمال الجلسة المؤجلة .	مادة ٣٦ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الأولى	المشروع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية	مشروع اللجنة (الداخلية)
الجلسة المؤجلة قانونية مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين . فان كان عددهم أقل من العدد القانونى وجب ألا يعرض فى الجلسات اللاحقة غير المسائل الواردة فى جدول الجلسة المؤجلة .	مادة ٣٦ — إذا تكامل العدد القانونى ومضت نصف ساعة ولم يحضر الرئيس جاز انعقاد المجلس تحت رئاسة أكبر الأعضاء سنا .	مادة ٣٧ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٨٤ — لوزير الداخلية أن يصدر ، بموافقة مجلس الوزراء ، لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجالس المديريات وبطريقة السير فى أعمال المجالس .	مادة ٣٧ — لوزير الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجالس المديريات ولطريقة السير فى أعمالها .	مادة ٣٨ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحته بالتطبيق للوائح العامة ويجب المصادقة على تلك اللوائح من وزير الداخلية .	ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحته بمراعاة اللوائح المذكورة ويجب المصادقة على تلك اللائحة من وزير الداخلية .	
	الفصل الثانى اللجان	الفصل الثانى اللجان
مادة ٥٠ — فى شهر يناير من كل عام يعين المجلس اللجان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال ويحدد عدد أعضاء هذه اللجان واختصاصاتها . ويكون انتخاب أعضائها بطريق الاقتراع السرى لكل لجنة وبالأغلبية النسبية .	مادة ٣٨ — فى شهر يناير من كل سنة يعين المجلس اللجان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال ويحدد عدد أعضاء هذه اللجان واختصاصاتها . ويكون انتخاب أعضائها بطريق الاقتراع السرى لكل لجنة وبالأغلبية النسبية .	مادة ٣٩ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
ويجوز للمجلس أن يعين ، بحسب مقتضيات الحاجة ، لجانا خاصة لأغراض معينة .	وللمجلس أن يعين بحسب مقتضيات الحاجة لجانا خاصة لأغراض معينة .	
والعضو الذى بحكم وظيفته فى المجلس يكون أيضا عضوا بحكم وظيفته فى اللجنة التى لعمله صلة باختصاصها .	والأعضاء المعينون بحكم وظائفهم يكونون أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاصهم .	
ويعتبر المدير أو وكيله بالنيابة عنه عضوا فى جميع لجان المجلس ويرأس كل جلسة يحضرها . فان غاب كلاهما أو منعهما عن العمل مانع انتخبت اللجنة من يرأس جلستها بصفة مؤقتة .	وللمدير أو وكيله الاشتراك فى أعمال لجان المجلس ويرأس كل جلسة يحضرها . فاذا لم يحضر أحدهما جلسة عينت اللجنة أحد أعضائها للرياسة .	
مادة ٥١ — تعرض تقارير اللجان على مجلس المديرية للمداولة فيها وإصدار قراراته فيما اشتملت عليه .	مادة ٣٩ — تعرض تقارير اللجان على مجلس المديرية لإصدار قرار فى شأنها .	مادة ٤٠ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
وفيما عدا ما هو مبين فى هذا القانون بنص صريح لا يجوز للمجلس أن يعهد بشئ من سلطته إلى إحدى لجانه .	وفيما عدا ما هو مبين فى هذا القانون بنص صريح لا يجوز للمجلس أن يعهد بشئ من سلطته إلى إحدى لجانه .	

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الأولى

مادة ٥٢ — جلسات اللجان سرية . وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك يكون لكل عضو من الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشة أو أن يبدى أية ملاحظة .

مادة ٨٥ — لوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

وله بوجه خاص أن يصدر مايراه من القرارات لتنظيم أعمال اللجان المنصوص عليها فى المواد (٥٣) و (٦٧) و (٨٧) على ألا تتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٥٣ — على مجلس المديرية أن يضع سنويا ميزانية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويقدمها إلى وزارة الداخلية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل . ويرفق المجلس بمشروع ميزانيته جميع البيانات والمقايسات والأوراق التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات .

ويتبع فى تحضير ميزانيات مجالس المديريات القواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة .

ويصدر باعتماد الميزانية قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنة مؤلفة من :

وكيل وزارة الداخلية ... ... رئيسا

أعضاء:
- مدير قسم الإدارة بوزارة الداخلية ...
- « البلديات « « ... ...
- مندوب عن وزارة المالية... ... ...
- « « « المعارف العمومية
- « « « الصحة العمومية ...
- « « « الزراعة ... ...
- « « « الأشغال العمومية
- « « « المواصلات ... ...

المشروع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية

مادة ٤٠ — جلسات اللجان سرية . وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك يكون لكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشات أو أن يبدى ملاحظات .

٤١ — يصدر وزير الداخلية قرارا بتنظيم سير أعمال اللجان .

(أنظر أيضا المادة ٧٦)

الفصل الثالث

ميزانية مجالس المديريات

مادة ٤٢ — يضع مجلس المديرية ميزانية معدّة بمعرفة المدير وشاملة لإيراداته ومصروفاته ويقدمها إلى وزير الداخلية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل . ويرفق المجلس بمشروع ميزانيته جميع البيانات والمقايسات والأوراق التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات .

ويتبع فى تحضير ميزانيات مجالس المديريات القواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة .

ويصدر باعتماد الميزانية قرار من وزير الداخلية بعد أخذ لجنة مؤلفة من :

وكيل وزارة الداخلية ... ... رئيسا

أعضاء:
- مدير قسم الإدارة بوزارة الداخلية ...
- « البلديات « « ... ...
- مندوب عن مصلحة الصحة العمومية
- مندوب عن كل من الوزارات الآتية :
- وزارة المالية... ... ...
- وزارة المعارف العمومية ... ...
- وزارة الزراعة ... ...
- وزارة الأشغال العمومية ... ...
- وزارة المواصلات ... ...

مشروع اللجنة (الداخلية)

مادة ٤١ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .

مادة ٤٢ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .

(انظر أيضا المادة ٧٧)

الفصل الثالث

ميزانية مجالس المديريات

مادة ٤٣ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الأولى	المشروع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية	مشروع اللجنة (الداخلية)
مادة ٥٤ — يجوز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجها المجلس ولكن لا يجوز لها أن تنشىء اعتمادات لم يدرجها فى المصروفات . ومع ذلك فإن عليها أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملها المجلس : (١) الالتزامات والارتباطات التى يكون المجلس مقيدا بها . (٢) المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر . (٣) مصاريف إدارة المنشآت أو المؤسسات أو الأعمال التى يقوم بها المجلس ، وكذلك مصاريف صيانة هذه المنشآت أو المؤسسات او الأعمال .	مادة ٤٣ — يجوز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع الميزانيـة ارقاما أدرجها المجلس مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ الناشئة عن الحـذف أو التخفيض . ومع ذلك فان عليها أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها : (١) الالتزامات التى يكون المجلس مقيدا بها . (٢) المصروفات التى يفرضها هـذا القانون أو أى قانون آخر . (٣) مصاريف الإدارة والصـيانة المتعلقة بالمنشآت أو المؤسسات أو الأعمـال التى يقوم بها المجلس .	مادة ٤٤ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٥٥ — على اللجنة أن تخطر المجس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته ليبدى رأيه فيها فاذا ظلا مختلفين رفع الأمر إلى مجلس الوزراء برأى اللجنة ورأى مجلس المديرية . ويذكر فى تقرير وزير الداخلية إلى مجلس الوزراء رأى أغلبية اللجنة ومختلف الاقتراحات المغايرة له وملخص الأسباب التى بنيت عليها . وفى هذه الحالة يصـدر قرار وزير الداخلية باعتماد الميزانية طبقا لما يقرره مجلس الوزراء .	مادة ٤٤ — على اللجـنة أن تخـطر المجلس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته ليبدى رأيه فيها ، فاذا ظلا مختلفين رفع الأمر للبت فيه إلى مجلس الوزراء بتقرير من وزير الداخلية يتضمن رأى اللجنة ورأى مجلس المديرية ومختلف الاقتراحات الأخرى وملخص الأسباب التى بنيت عليها .	مادة ٤٥ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٥٦ — إذا لم يصدر قرار وزير الداخلية بالميزانية قبل ابتداء السنة المـالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة .	مادة ٤٥ — إذا لم يصدر قرار وزير الداخلية بالميزانية قبل ابتداء السنة المـالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة .	مادة ٤٦ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٥٧ — كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها واقترحه مجلس المديرية يجب أن يصدر به قرار من وزير الداخلية. ويجب أيضـا استئذان وزير الداخلية كلما أريد نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية . وكذلك يجب استئذان وزير الداخلية كلما أريد نقل أى مبلغ من بند إلى آخر من البنود الواردة فى باب الأعمال الجديدة . ولا يصدر قرار الوزير إلا بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥٣) من هذا القانون .	مادة ٤٦ — كل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو من بنـد إلى آخر فى باب الأعمـال الجديدة يجب عرض أمره على وزير الداخلية بنـاء على طلب مجلس المديرية . ويصدر الوزير التصريح اللازم بقرار منه بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليهـا فى المـادة (٤٢) من هذا القانون . ويجوز للمجلس أن يقرر نقل الاعتماد الخاص ببند إلى بند آخر فى الباب الواحد ماعدا الباب الخاص بالأعمـال الجديدة .	مادة ٤٧ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية مع تغيير رقم "٤٢" برقم "٤٣" .

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الأولى	المشروع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية	مشروع اللجنة (الداخلية)
وفيما عدا ذلك يجوز لمجلس المديرية أن يقرر نقل أى مبلغ من بند إلى بند آخر ما دام البندان فى باب واحد .		
مادة ٥٨ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية . ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥٣) .	مادة ٤٧ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية . ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٢) .	مادة ٤٨ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية مع تغيير رقم "٤٢" برقم "٤٣"
مادة ٥٩ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادهما .	مادة ٤٨ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادهما .	مادة ٤٩ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
	الفصل الرابع حقوق أعضاء مجالس المديريات وواجباتهم	**الفصل الرابع** حقوق أعضاء مجالس المديريات وواجباتهم
مادة ٦٠ — لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجالس المديريات أن يتدخل فى الأعمال التى تكون من شؤون السلطة التنفيذية ، حتى لو كان لهذه الأعمال صلة باختصاص المجالس المذكورة . على أن لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس أو مما يدخل فى اختصاصات الرياسة بالنسبة لإدارة المجلس . وعليه فى هذه الحالة أن يصوغ السؤال فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدمه مكتوبا إلى الرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة . ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى دور الاجتماع التالى . وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس مرة واحدة فيما أجاب به ولكن ليس له أن يعقب على الإجابة .	مادة ٤٩ — لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس . وعليه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدمه إلى الرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة . ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى دور الاجتماع التالى . وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس مرة واحدة فيما أجاب به ولكن ليس له أن يعقب على الإجابة .	مادة ٥٠ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٦١ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشترك — سواء فى جلسات المجلس أم فى لجانه — فى مداولة له فيها صالح ، سواء أكان عن نفسه شخصيا أم بصفته وليا أو قيما أو وكيلا .	مادة ٥٠ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشترك — سواء فى جلسات المجلس أم فى لجانه — فى مداولة له فيها مصالح سواء أكان عن نفسه شخصيا أم بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا .	مادة ٥١ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الأولى	المشرع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية	مشروع اللجنة (الداخلية)
مادة ٦٢ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يدخل أويشترك بالذات أم بالواسطة فى صفقة مع مجلس المديرية سواء أكان ذلك فى المقاولات أم فى المناقصات أم التوريدات أم البيوع . على أنه يجوز للمجلس — فى الأحوال الضرورية القصوى — أن يستأجر من أحد أعضائه أو يبتاع أرضا أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها المجلس . وقرار المجلس فى هذا لا يكون نهائيا إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية .	مادة ٥١ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يقوم بالذات أم بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أى كان لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه فى بيع أو إيجارة . على أنه يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه قطعة أرض أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها، ولا يكون قرار المجلس فى هذا قاطعا إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية .	مادة ٥٢ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٦٤ — لايجوز لعضو مجلس المديرية أن يشتغل فى قضية ضد المجلس سواء بصفته محاميا أم متنازلا إليه عن الحقوق المتنازع فيها . فاذا أراد رفع الدعوى على المجلس الذى هو عضو فيه لأمر له علاقة بمصالحه الشخصية أو بمصالح من له عليهم الولاية أو القوامة وجب عليه استئذان المجلس مقدما .	مادة ٥٢ — لايجوز لعضو مجلس المديرية أن يشتغل فى قضية ضد المجلس بصفته محاميا أو متنازلا له عن الحقوق المتنازع فيها .	مادة ٥٣ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٦٣ — العضوية فى مجالس المديريات مجانية . ولا يجوز أن يتناول العضو من المجلس أجرا أو مكافأة على أى عمل يؤديه للمجلس مما تحتمه عليه العضوية فيه . على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء المنتخبون نفقات انتقالهم من محال إقامتهم إلى مقر المجلس لحضور جلساته أو جلسات لجانه، أو لأية جهة يكلفهم المجلس الانتقال إليها لأداء عمل من أعماله .	مادة ٥٣ — العضوية فى مجالس المديريات مجانية . ولا يجوز أن يتناول العضو من المجلس أى أجر أو مكافأة على عمل يؤديه للمجلس فى حدود العضوية . على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء المنتخبون نفقات انتقالهم من محل إقامتهم إلى مقر المجلس لحضور جلساته أو جلسات لجانه أو إلى الجهات التى يكلفون بأداء عمل فيها .	مادة ٥٤ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٦٥ — إذا غاب العضو المنتخب عن جلسات المجلس أو فى أثنائها بدون عذر مقبول فللمجلس أن يقرر نشر اسمه فى الجريدة الرسمية وفى مقر المركز الذى ينوب عنه باعتباره غائبا بلا إجازة . ويسرى حكم هذه المادة على العضو الذى يتأخر عن ميعاد انعقاد الجلسة أكثر من نصف ساعة أو يتغيب بدون إذن أثناء أخذ الآراء .	مادة ٥٤ — إذا غاب العضو المنتخب بدون عذر مقبول أكثر من ثلاث مرات فى السنة عن جلسات المجلس فللمجلس أن يقرر تعليق إعلان يذكر فيه اسمه باعتباره غائبا بلا إجازة فى مقر المركز الذى ينوب عنه . ويسرى حكم هذه المادة على العضو الذى يتغيب بدون عذر مقبول عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها ثلاث مرات متوالية أو يغيب عشر مرات غير متوالية ولو بعذر .	مادة ٥٥ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الأولى	المشروع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية	مشروع اللجنة (الداخلية)
وذلك فى مدى خمس جلسات متوالية . ويسرى كذلك على العضو الذى يتغيب عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها بدون عذر مقبول ثلاث جلسات متوالية أو يغيب عشر جلسات غير متوالية ولو بعذر .		
مادة ٦٦ — لمجلس المديرية أن يقرر فصل كل عضو منتخب تخلف عن الحضور مدى ثلاثة أدوار عادية متوالية من أدوار الاجتماع بدون عذر مقبول لدى المجلس . ويدرج اقتراح الفصل فى جدول أعمال المجلس أو يطرح أثناء الاجتماع حسب الأحوال ، ولكن لا ينظر فيه إلا فى اجتماع تال وبعد أسبوعين على الأقل من تبليغه إلى العضو صاحب الشأن بالعنوان المعروف لدى المجلس . ولا يصدر قرار الفصل إلا بعد سماع أقوال العضو أو امتناعه عن الحضور .	مادة ٥٥ — لمجلس المديرية أن يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مقبول . ولا يصدر القرار إلا بعد أن يسمع المجلس أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى تنعقد فى ميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار العضو صاحب الشأن بها .	مادة ٥٦ — لمجلس المديرية أن يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب تخلف عن الحضور ثلاثة أدوار عادية متوالية بدون عذر مقبول . ولا يصدر القرار إلا بعد أن يسمع المجلس أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى تنعقد فى ميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار العضو صاحب الشأن بها .
	مادة ٥٦ — يسقط من العضوية كل عضو مجلس مديرية يخالف أحكام المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٢ ويتبع فى إسقاطه أحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .	مادة ٥٧ — كما هى واردة من اللجنة الاستشارية التشريعية مع تغيير الأرقام ٥٠ و ٥١ و ٥٢ بالأرقام "٥١ و ٥٢ و ٥٣"
	مادة ٥٧ — لا يجوز الجمع بين العضوية فى مجلس المديرية وإحدى الحالات المنصوص عليها فى المادتين (٥١) و (٥٢) إذا وجد العضو فيها وقت انتخابه .	مادة ٥٨ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية مع تغيير رقمى ٥١ و ٥٢ برقمى "٥٢ و ٥٣"
	مادة ٥٨ — فيما عدا أحوال عدم الجمع المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ يعتبر الشخص المنتخب متنحيا عن العضوية ما لم يثبت فى بحر الخمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه زوال السبب فى عدم الجمع .	مادة ٥٩ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٦٧ — يجوز ، بموافقة وزير الداخلية ، أن يشترك مجلس المديرية مع غيره من مجالس المديريات أو من المجالس البلدية على اختلاف أنواعها فى إنشاء وإدارة عمل من الأعمال العامة التى تعود بالنفع على أهالى المديريات والمدن والقرى التى تمثلها هذه المجالس .		

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الأولى	المشروع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية	مشروع اللجنة (الداخلية)

ويعرض المشروع أولا على كل من مجلس ذى شأن فيه. فاذا أقرته المجالس وأفردت له الأموال اللازمة على الوجه الذى يفرضه هذا القانون تتولى تنفيذه و إدارته لجنة تؤلف من رؤساء المجالس المشتركة فيه وعضوين عن كل مجلس يعينهما المجلس فى شهر يناير من كل عام . ولا يجوز للمجلس أن يستبدل مندوبيه أو أحدهما خلال العام إلا فى الأحوال الضرورية القصوى وبموافقة وزير الداخلية .

وتكون رياسة اللجنة لأعلى رؤساء المجالس درجة فاذا تساوت الدرجات روعيت الأقدمية. فان غاب الرئيس أو منعه عن العمل مانع حل محله مؤقتا الرئيس التالى له فى الدرجة والأقدمية.

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وعند تساوى الآراء تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس .

وقبل أن ينفض اجتماع اللجنة فى كل مرة تحدد الموعد الذى يعقد فيه الاجتماع التالى ، وتبلغ مداولات اللجنة وقراراتها إلى المجالس المختصة وإلى وزير الداخلية ، ولاتنفذ هذه القرارات إلا إذا اعتمدها الوزير .

وقرارات اللجنة — فيما يتعلق بزيادة مايدفعه المنتفعون من المشروع أو بزيادة مخصصاته — لاتكون نهائية إلا بعد موافقة المجالس المختصة .

فاذا تقرر تصفية المشروع أو إبطاله تولت اللجنة الموكول إليها إدارته أعمال التصفية ، وإذا اختلفت فيما بينها كان الحكم النهائى لوزير الداخلية .

الباب الرابع

فى التعاون بين المجالس على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

مادة ٥٩ — لكل مجلس مديرية بموافقة وزير الداخلية أن يشترك مع غيره من مجالس المديريات أو مع المجالس البلدية فى إنشاء أو إدارة عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المديريات أو المدن أو القرى التى تمثلها تلك المدارس .

ويعين وزير الداخلية بقرار منه شروط ذلك التعاون .

الباب الرابع

فى التعاون بين المجالس على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

مادة ٦٠ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الأولى	المشروع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية	مشروع اللجنة (الداخلية)
مادة ٦٨ — لمجلس المديرية أن يقبل المال أو العقار الذى يوهب أو يوقف ليستعمل هو أو غلته فى شأن من الشؤون العامة التى يتولاها . وله أن يقبل الاكتتابات التى يخصصها المكتتبون لعمل من الأعمال التى اختص بها مع احترام رغبة الواهبين والواقفين والمكتتبين، إن كانوا قد خصصوا وجه الاستعمال . فان كانت الهبة أو الوقف أو الاكتتاب لعمل من الأعمال التى لا تدخل فى اختصاص المجلس أصلا قيد قبوله لها بموافقة مجلس الوزراء .	**الباب الخامس** **فى الأحكام العامة** مادة ٦٠ — يكون لمجلس المديرية أهلية التقاضى وله أن يقبل باذن من وزير الداخلية التبرعات التى ترد إليه من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، ويدير أمواله المنقولة والثابتة . ويكون إذن وزير الداخلية واجباً أيضاً للتصرف فى هذه الأموال أو تغيير تخصيصها .	**البـاب الخامس** **فى الأحكام العـامة** مادة ٦١ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٧١ — فيما عدا المدارس التى تستلمها وزارة المعارف العمومية من مجالس المديريات بحكم هذا القانون ، لا يجوز لمجلس المديرية ، بدون مصادقة مجلس الوزراء ، أن يتنازل للغير عن شئ من أملاكه او أمواله أو من المؤسسات والمنشآت التى يملكها أو يديرها ، أو أن يعهد للغير بادارة هذه الأملاك أو المؤسسات أو المنشآت أو أن يغير وجه استعمالها .	مادة ٦١ — ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٧) لا يجوز للمجلس بدون مصادقة مجلس الوزراء التنازل عن حقوقه فى الأموال أو المنشآت أو المؤسسات التى يملكها أو يقوم بإدارتها .	مادة ٦٢ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية مع تغيير الرقم (٧٣) بالرقم (٧٤) .
مادة ٦٩ — لمجلس المديرية ، بموافقة مجلس الوزراء ، أن يباشر أعمالا تجارية سواء أكانت صبغتها تجارية محضة أم ذات صفة تعود بالنفع على المجموع . وليس للمجلس أن يخفض ما يعود عليه من إيراد هذه الأعمال إلا بموافقة وزير الداخلية .	مادة ٦٢ — لمجلس المديرية ، بمصادقة مجلس الوزراء ، أن يقوم بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة أو التى تعود بالنفع على المديرية .	مادة ٦٣ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٧٠ — لا يجوز إعفاء أى فرد أو جماعة من الرسوم المقررة للمجلس فى غير الأحوال المبينة فى القانون . ولا يجوز لمجلس المديرية التنازل عن شئ مما له من الرسوم لدى أى فرد أو جماعة إلا بمصادقة مجلس الوزراء .	مادة ٦٣ — تتبع فى الإعفاء من الرسوم المقررة من المجلس القواعد المعمول بها بشأن الضرائب العامة .	مادة ٦٤ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٧٢ — لا يجوز لمجلس المديرية أن يعقد قرضا أو يتعهد بما قد يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانته فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بمصادقة مجلس الوزراء .	مادة ٦٤ — لا يجوز لمجلس المديرية ، بدون مصادقة مجلس الوزراء ، أن يعقد قرضا أو يتعهد بالتزام يترتب عليه مصروفات فى ميزانيته لسنة أو سنوات مالية مقبلة .	مادة ٦٥ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الأولى	المشروع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية	مشروع اللجنة (الداخلية)
مادة ٧٣ — تقوم إدارة أقسام قضايا الحكومة بقضايا مجالس المديريات بلا مقابل .	حذفت	حذفت
مادة ٧٤ — التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات المجالس التى تزيد تقديراتها على مائتى جنيه تعرض على وزارة الداخلية لفحصها واعتمادها مقدما . ويجوز لوزارة الداخلية أن تتولى أو تعهد لإحدى مصالح الحكومة ذات الشأن القيام على تنفيذ المشروع مبدئيا من وجهة البناء وإعداد المعدات الفنية إذا رأت أنه ليس لدى المجلس الوسائل اللازمة لذلك على ما ينبغى بعد موافقة مجلس المديرية .	مادة ٦٥ — على مجالس المديريات أن تعرض التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ ج.م على وزارة الداخلية لفحصها واعتمادها مقدما . ولوزير الداخلية، بعد موافقة مجلس المديرية، أن يطرح أعمال المشروع فى مناقصة أو أن يعهد بتنفيذها إلى إحدى مصالح الحكومة المختصة .	مادة ٦٦ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٧٥ — على وزارة الداخلية أن تفتش وتراجع حسابات مجالس المديريات وأعمال الإدارة فى المجالس .	مادة ٦٦ — لوزارة الداخلية أن تفتش على حسابات مجالس المديريات وأعمال الإدارة فى تلك المجالس .	مادة ٦٧ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٧٦ — الرئيس هو الذى يتخابر مع وزارات الحكومة ومصالحها ومع الهيئات والأفراد فى كل شأن من شؤون المجلس، إلا فى الأحوال التى يقرر فيها المجلس تكليف لجنة منه برياسة الرئيس للقيام بهذه المخابرة . والرئيس هو الذى يدعو المجلس للاجتماع فى الحدود التى قررها القانون . وهو الذى يعد جدول أعمال الجلسة، ويتولى المحافظة على نظام المجلس وأمنه ، والأخذ بمراعاة هذا القانون ، ويدير المناقشات ، ويأذن بالكلام ، ويضع الأسئلة، ويعلن نتائج الاقتراع ، وله الكلام فى أى وقت إذا رأى فى ذلك فائدة لنظام المناقشة أو لإيضاحها. وهو الذى يحدد موضوع البحث ، ويرد إليه من خرج عنه من المتكلمين ، وينبه إلى المحافظة على النظام . وهو الذى يوقع قرارات المجلس ومحاضر مداولاته وكافة الأوراق التى تصدر باسم المجلس للغير. وهو الذى يوقع أيضا ما يرخص به المجلس فى حدود القانون من عقود البيع والشراء والصلح والتنازل والإيجار والاقتراض وقبول الهبات والاكتتابات والوقف . وهو الذى يضع مشروع الميزانية السنوية ويقدمه للمجلس للنظر فيه . وهو الذى يأمر بصرف المبالغ المرخص بها فى الميزانية	حذفت	حذفت

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الاولى	المشروع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية	مشروع اللجنة (الداخلية)
أو بقرارات من المجلس فى حدود القانون ، وعليه مسئولية كل مايقع من ذلك مخالفا للقانون أو التعليمات المالية . وهو الرئيس الفعلى لجميع موظفى المجلس ومستخدميه فمنه وحده يتلقون الأوامر والتعليمات .		
مادة ٧٧ — تسرى القواعد الخاصة بتعيين موظفى الحكومة ومستخدميها وترقيتهم وفصلهم وغير ذلك من شروط الخدمة وقواعد العمل على موظفى مجالس المديريات ومستخدميها . ولا يترتب على هذا لموظفى المجالس ومستخدميها أى حق على الحكومة فى معاش أو مكافأة من أى نوع كانا . ويكون للرئيس فيما يتعلق بموظفى مجلسه سلطة الوزير بالنسبة لموظفى وزارته . أما السلطات التى تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء فيتولاها بالنسبة لهم مجلس المديرية بناء على اقتراح الرئيس وبشرط اعتماد قرار المجلس فى ذلك من وزير الداخلية .	حذفت	حذفت
مادة ٧٨ — يصدر وزير الداخلية ، بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥٣) من هذا القانون ، قرارا بتحديد عدد الموظفين والمستخدمين المخصصين لأعمال كل مجلس وبيان وظائفهم والكادر الخاص بهم ، ولا يعدل هذا القرار بزيادة عدد الوظائف أو رفع درجاتها إلا بموافقة الوزير وبعد أخذ رأى اللجنة المشار إليها . وعلى الرئيس أن يسترشد بوزارة الداخلية فى ملء الوظائف الفنية والرئيسية فى المجلس — وكل وظيفة تراها وزارة الداخلية كذلك — لتستشير المصالح ذات الشأن فيمن تؤهله كفايته لها . ويجوز لوزير الداخلية ان يرقى موظفا أو مستخدما فى مجلس ما إلى وظيفة أرقى فى مجلس آخر إذا كانت قد مضت على الموظف أو المستخدم المدة القانونية للترقية .	حذفت	حذفت
مادة ٧٩ — يؤلف مجلس التأديب من وكيل المديرية بصفة رئيس ومن عضوين من أعضاء المجلس ينتخبهما المجلس فى شهر يناير من كل عام ، ويخطر المجلس بالحكم .	حذفت	حذفت

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الأولى	المشروع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية	مشروع اللجنة (الداخلية)
ويجوز للموظف أو المستخدم المحكوم عليه ، وكذلك لرئيس مجلس المديرية، التقرير باستئناف حكم التأديب . وينظر فى الاستئناف المجلس المخصوص الذى ينظر فى قضايا تأديب موظفى وزارة الداخلية ومستخدميها .		
	الباب السادس **فى الأحكام العامة والأحكام الوقتية**	**الباب السادس** **فى الأحكام العامة والأحكام الوقتية**
مادة ٨٠ — يكون قرار مجلس المديرية باطلا ولا يعمل به إذا جاوز المجلس فيه حدود اختصاصاته أو صدر القرار فى اجتماع غير قانونى أو كان باطلا من جهة الشكل لأى سبب كان أو مخالفا للقوانين أو اللوائح المعمول بها . وعلى المدير فى مثل الأحوال المبينة فى هذه المادة الامتناع عن تنفيذ قرارات المجلس التى صدرت باطلة و إخطار وزير الداخلية عنها فورا . فاذا أصر المجلس على قراره بعد أن ينبهه وزير الداخلية إلى أوجه بطلانه أصدر الوزير قرارا بالبطلان يبين فيه الأسباب . و ينشر قرار وزير الداخلية فى الجريدة الرسمية .	مادة ٦٧ — تكون مداولات مجلس المديرية باطلة ولا يعمل بها إذا جاوز المجلس فيها حدود اختصاصه . و يصدر وزير الداخلية قرارا ببطلانها .	مادة ٦٨ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٨١ — مداولات الأعضاء كمجلس مديرية خارجا عن اجتماعه القانونى تكون باطلة حتما و يقرر المدير بطلان هذا الاجتماع وبطلان أعماله ويتخذ الوسائل اللازمة لفضه فى الحال . ويعد من دعا إلى هذا الاجتماع ومن حضره من الأعضاء مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٦ من قانون العقوبات الأهلى . والحكم بالإدانة يشمل سقوط العضوية وعدم جواز انتخاب من حكم عليه مدى الثلاث السنوات التالية لصدور الحكم . وتسقط الدعوى العمومية بمضى ثلاثة أشهر على اليوم الذى حصل فيه الاجتماع .	مادة ٦٨ — كل اجتماع يعقده الأعضاء كمجلس مديرية خارجا عن المكان المخصص لاجتماعه يعتبر غير مشروع . وتكون القرارات التى يصدرها الأعضاء فى هذه الاجتماعات باطلة قانونا . ويتخذ المدير الوسائل اللازمة لفض الاجتماع فورا .	مادة ٦٩ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الأولى	المشروع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية	مشروع اللجنة (الداخلية)
مادة ٨٢ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى قانون الانتخاب لإبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط من العضوية، وفيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادتين (٦٦) و (٨١) من هذا القانون ، لايجوز عزل أحد الأعضاء المنتخبين إلا بمرسوم يصدر بناء على عرض مجلس الوزراء إثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلثى الأعضاء المنتخبين . ويوقف العضو المعزول إلى أن يبت فى أمره.	مادة ٦٩ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى قانون الانتخاب أو فى هذا القانون لإبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط من العضوية لا يجوز عزل أحد أعضاء مجالس المديريات المنتخبين إلا بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الوزراء إثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلثى الأعضاء . ويجوز وقف العضو المعروض أمره على المجلس بقرار من وزير الداخلية وذلك إلى أن يتخذ المجلس قرارا بشأنه .	مادة ٧٠ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٨٣ — لوزير الداخلية قبل أن يعتمد ما يجب عرضه عليه من أعمال المجالس وقراراتها، أو قبل أن يرفع هذه الأعمال أو القرارات إلى مجلس الوزراء ، أن يأخذ فيها رأى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٥٣) من هذا القانون.	مادة ٧٠ — لوزير الداخلية أن يأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من هذا القانون بشأن قرارات المجالس المعروضة لاعتماده أو لمصادقة مجلس الوزراء .	مادة ٧١ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية مع تغيير الرقم "٤٢" بالرقم "٤٣" .
مادة ٨٦ — يجوز حل مجلس المديرية بمرسوم تبين فيه أسباب الحل . وحينئذ يجب إجراء الانتخابات الجديدة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس .	مادة ٧١ — كما هى .	مادة ٧٢ — كما هى .
مادة ٨٧ — عقب صدور المرسوم بحل مجلس المديرية يصدر وزير الداخلية قرارا بتأليف لجنة من كبار موظفى الوزارات والمصالح المحليين فى المديرية تعهد إليها إدارة أعمال المجلس وتصريف أموره المستعجلة لحين اجتماع المجلس بهيئته الجديدة . ويكون أعضاء هذه اللجنة — بقدر الاستطاعة — ممن سبق لهم الاشتراك فى أعمال المجلس بحكم وظائفهم . ويجوز لوزير الداخلية أن يشرك فى هذه اللجنة بعض أعيان المديرية ممن تتوافر فيهم شرائط الانتخاب لعضوية المجلس ولا يرغبون فى ترشيح أنفسهم لها . ويكون المدير أو وكيله عند الاقتضاء رئيسا للجنة . وتجتمع هذه اللجنة فى المواعيد التى يقررها المدير . ويكون لكل عضو فيها رأى معدود . وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة . وعند تساوى	مادة ٧٢ — عقب صدور المرسوم بحل مجلس المديرية يصدر وزير الداخلية قرارا بتأليف لجنة من : (١) أعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم إذا أمكن ذلك، (٢) كبار الموظفين الآخرين التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية . ولوزير الداخلية أن يعين فى هذه اللجنة بعض أعيان المديرية . ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٣) تقوم هذه اللجنة مقام المجلس فى الأعمال المستعجلة . ويرأس هذه اللجنة المدير وعند الاقتضاء وكيل المديرية . وتجتمع اللجنة المذكورة فى المواعيد التى يحددها المدير وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يرجح جانب الرئيس .	مادة ٧٣ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية مع تغيير الرقم "٧٣" بالرقم "٧٤" .

المشروع كما أقره المجلس فى المداولة الأولى	المشروع كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية	مشروع اللجنة (الداخلية)
الآراء تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس . وتبلغ محاضر مداولاتها إلى وزير الداخلية ولا تنفذ قراراتها إلا بعد اعتمادها من الوزير . وفضلا عن الأعمال المرتبطة بادارة المجلس والتزاماته يجوز أن تعرض على هذه اللجنة المسائل التى يستشار فيها المجلس قبل تنفيذها وكذلك المسائل التى له فيها راى قاطع ولكن ينشأ عن تأجيل البت فيها إضرار بمصالح الأفراد		
مادة ٨٨ — إذا انتهى أجل سريان رسوم المجلس فى الفترة التى تنقضى بين حله واجتماعه بهيئته الجديدة، يجوز لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بسريان تلك الرسوم كلها أو بعضها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .	مادة ٧٣ — إذا انتهى أجل سريان الرسوم المقررة فى المادتين (١٩) و (٢٠) فى الفترة التى تنقضى بين حل المجلس واجتماعه بهيئته الجديدة يجوز لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بالاستمرار فى تحصيل تلك الرسوم كلها أو بعضها لمدة لا تتجاوز ستة شهور .	مادة ٧٤ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٨٩ — تستمر مجالس المديريات على إدارة ما لديها من المدارس المختلفة التى لا تدخل فى باب التعليم الإلزامى أو الملاجئ، إلى أن تستلم وزارة المعارف العمومية هذه المدارس أو أن يستغنى عنها . وابتداء من تاريخ تنفيذ هذا القانون إلى أن يصدر قانون التعليم الإلزامى يجوز لمجلس المديرية أن يخصص للتعليم بكافة أنواعه ما لا يزيد على ٦٦٪ من مجموع رسوم مجلس المديرية . وكل مدرسة من غير التعليم الإلزامى تستلمها وزارة المعارف أو يستغنى عنها ينقل المبلغ المقدر لها فى المصروفات إلى باب التعليم الإلزامى . وفى كل حال لا يكلف مجلس المديرية بأى نصيب من نفقات التعليم الإلزامى فى البنادر التى لها مجالس بلدية من أى نوع .	مادة ٧٤ — تستمر مجالس المديريات على إدارة مدارسها ولا يدخل فى ذلك الملاجئ والمدارس المخصصة للتعليم الإلزامى إلى أن تستلم وزارة المعارف العمومية هذه المدارس أو أن يستغنى عنها . وكل مدرسة من المدارس المذكورة تستلمها وزارة المعارف العمومية أو يستغنى عنها ينقل الاعتماد المقرر لها إلى باب التعليم الإلزامى .	مادة ٧٥ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٩٠ — تلغى الأبواب الخامس والسادس والسابع من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ ما عدا المادة الحادية والأربعين فى الباب الخامس منه .	مادة ٧٥ — يلغى القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣	مادة ٧٦ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .
مادة ٩١ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .	مادة ٧٦ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لذلك . نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة " .	مادة ٧٧ — كما وردت من اللجنة الاستشارية التشريعية .

الرئيس — والآن ستتلى على حضراتكم مواد المشروع كما أقرتها لجنة الداخلية والشؤون الصحية لأخذ الرأى عليها مادة مادة .

مشروع قانون بوضع نظام لمجالس المديريات

المقرر :

" نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى تشكيل مجالس المديريات

مادة ١ — ينشأ فى كل مديرية مجلس مديرية مركزه عاصمة المديرية ".

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٢ — يؤلف مجلس المديرية من :

(١) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

(ب) وأعضاء بحكم وظائفهم باعتبار عضو عن كل من وزارات الزراعة والصحة العمومية والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية وممثلا له . فان غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" الباب الثانى

فى حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها

الفصل الأول

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الصحية

مادة ٣ — يخصص مجلس المديرية ٢٠ ٪ على الأقل من مجموع الرسوم المقررة طبقا للمادتين (١٩) و (٢٠) من هذا القانون للصرف على الشؤون الصحية والطبية فى المديرية .

وتقرر مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية برنامجا للإصلاحات الصحية والطبية التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات وفى ميعاد ستة شهور قبل بداية السنة المالية تتقدم مصلحة الصحة العمومية إلى المجلس باقتراحاتها فى وجوه الصرف أثناء السنة المالية مع بيان علاقة هذه الوجوه بالبرنامج الموضوع للمديرية " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٤ — تتولى مصلحة الصحة العمومية التفتيش على جميع المنشآت الصحية والطبية التابعة لمجالس المديريات وتبلغ ملاحظاتها إلى هذه المجالس للعمل بها " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء المستشفيات التابعة لمصلحة الصحة العمومية أو للمجالس البلدية وفى نقلها أو إبطالها .

ويؤخذ رأيه كذلك فى إنشاء الجبانات أو إبطالها . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" الفصل الثانى

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون التعليم

مادة ٦ — يقوم مجلس المديرية بالتعليم الأولى ويتولى إدارته فى جميع المدن والقرى بالمديرية وفقا للقوانين واللوائح .

وله أن ينشئ ويدير ملاجئ للأولاد من بنين وبنات .

ولا يتولى مجلس المديرية أى فرع آخر من فروع التعليم " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٧ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء مدارس الحكومة بالمديرية وفى نقلها أو إبطالها . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" الفصل الثالث

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الزراعية

مادة ٨ — لمجلس المديرية :

(ا) أن ينشئ متاحف وينظم معارض محلية للحاصلات الزراعية والمواشى والدواجن والطيور والصناعات الزراعية .

(ب) أن يقرر جوائز مالية لأغراض معينة .

(ج) أن ينشئ مزارع بمثابة نماذج للزراعات الأكثر نجاحا فى المديرية، وأن ينشئ كذلك نماذج لتربية المواشى والدواجن وللصناعات الزراعية .

(د) أن يقرر النظم الخاصة ببيع الحاصلات والمنتجات الزراعية فى الحلقات والمحالج والأسواق وأن يخصص بوجه عام الاعتمادات اللازمة و يتخذ الإجراءات الكفيلة بتشجيع تقدم الزراعة وتحسين أحوالها والأعمال المرتبطة بها ونشر التعاون الزراعى بين أهالى المديرية والدفاع عن صوالح المزارعين" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٩ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى تنفيذ كافة المشروعات المتعلقة بالزراعة .

ويجب أخذ رأيه أيضا فى حالة العدول عن هذه المشروعات أو تغيير الجهة المرغوب تنفيذها فيها " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ١٠ — يؤخذ رأى مجلس المديرية فى تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة فى المديرية ."

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"الفصل الرابع

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون الرى

مادة ١١ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى :

أولا — إنشاء أو إبطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمديرية دون سواها .

ثانيا — الترتيبات السنوية التى تضعها وزارة الأشغال العمومية فيما يختص :

(ا) بتطهير الترع والمصارف العمومية فى المديرية .

(ب) بمناوبات الرى الخاصة بالمديرية .

ومع ذلك فلوزارة الأشغال العمومية فى الأحوال المستعجلة أن تعدل ترتيب المناوبات ، وفى هذه الحالة تخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت إلى عدم أخذ رأيه " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" الفصل الخامس

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون المواصلات

مادة ١٢ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء طرق المواصلات البرية أو المائية أو الحديدية متى كانت خاصة بالمديرية دون سواها وكذلك فى إبطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها .

وتكون موافقة المجلس لازمة مقدما فيما يختص بالسكك الحديدية الزراعية " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"الفصل السادس

اختصاص مجالس المديريات فى أملاك الحكومة العامة والخاصة

مادة ١٣ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما :

(١) فيما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والمعدة للبناء فى مدن المديرية وقراها التى ليس لها مجالس بلدية .

(٢) فيما يعرض للبيع من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة والواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسمائة متر من حدود المدن والقرى التى ليس لها مجالس بلدية .

(٣) فى إنشاء المبانى الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها ولا يدخل فى ذلك ما هو خاص بأعمال الرى ولا الكبارى" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"الفصل السابع

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الإدارية

مادة ١٤ — يقرر مجلس المديرية بمصادقة وزارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لحراسة كل مدينة أو قرية فى المديرية ما عدا المدن والقرى التى لها مجالس بلدية ويعين كذلك درجاتهم .

ويقرر المجلس بالطريقة عينها أجور الخفراء مع مراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية .

وإذا لم يقرر المجلس قبل ١٥ سبتمبر من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء مدينة أو قرية أو فى فئات أجورهم فيبقى عدد الخفراء فى المدينة أو القرية ومعدل أجورهم كما كانت فى السنة الماضية .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد خفراء أى مدينة أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تستدعى تلك الزيادة .

وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن رئيس النيابة وقاض يعينه وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها" .

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — لى ملاحظة بسيطة على عبارة "المجالس البلدية" التى وردت فى مواد هذا المشروع .

لا يخفى على حضراتكم أن هذه المجالس بعضها محلى وبعضها قروى وبعضها الآخر بلدى أى مختلط .

وبما أن المادة ١٢٢ من الدستور عند ما ذكرت "المجالس البلدية" قالت "على اختلاف أنواعها" حتى يشمل هذا التعبير جميع المجالس البلدية.

فتمشيا مع نصوص الدستور ودفعا للبس ، وخشية أن تفسر "المجالس البلدية" بالمعنى الضيق، أرجو أن يكون مفهوما أن عبارة "المجالس البلدية" تنصب على المجالس البلدية بأنواعها المختلفة .

فإذا وافقتم حضراتكم على ذلك يستقيم المعنى ، وإذا ما ثبت هذا التفسير فى محضر الجلسة أمكن المطلع أن يفهم المعنى الذى قصده الشارع .

المقرر — توافق اللجنة على هذا التفسير وترى أن إثباته فى المحضر فيه الكفاية .

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — لى ملاحظة أخرى على التعديل الذى أدخلته اللجنة الاستشارية التشريعية فى المادة ١٤ ، فقد رأت تلك اللجنة أن تشكل اللجنة الخاصة بالفصل فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر، من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن رئيس النيابة وقاض يعينه وزير الحقانية ، وهذا التعديل وإن كان وجيها وفيه الضمان لتحقيق العدالة كما قالت اللجنة البرلمانية إلا أننى ألاحظ أن رئيس النيابة لا يوجد إلا فى المحاكم الكلية . ففى بعض المديريات كأسوان وجرجا والجيزة والقليوبية لا يوجد فيها إلا نائب نيابة ، فهل فى هذه الحالة يكون رئيس نيابة مصر هو الذى يحضر اجتماع هذه اللجنة تحت رياسة مدير الجيزة ؟ وهل ينتقل رئيس نيابة قنا إلى أسوان ليحضر جلسة اللجنة علاوة على أعماله فى نيابته ؟

أظن أن فى ذلك إرهاقا لرئيس النيابة، وأرى تخفيفا للعبء الملقى عليه أن يذكر بعد عبارة "رئيس النيابة" أو "نائب النيابة بالمديرية" .

الرئيس — هل يريد سعادة الوزير أن ينص على ذلك فى المادة أم يكتفى باثباته فى المحضر ؟

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — يكفى إثبات ذلك فى المحضر.

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — أرى وجوب النص على ذلك فى المادة .

الرئيس — هل تريدون أن نذكر فى المادة أيضا عبارة "أو النائب"؟

أصوات — أو نائب نيابة المديرية .

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — لم يبين الشارع فى هذه المادة تحت رياسة من تعقد هذه اللجنة ، فهل يرأسها المدير أو رئيس النيابة ؟

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — لم تذكر المادة ما إذا كان المدير عضوا فى تلك اللجنة أو لا .

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — يجب أن يكون الرئيس معروفا ليدعو اللجنة للاجتماع .

الرئيس — هل هناك مانع من أن يكون القاضى رئيسا لتلك اللجنة ؟

حضرة صاحب العزة وزير الزراعة — قد يكون رئيس النيابة أكبر درجة من القاضى .

الرئيس — يمكن وزير الحقانية فى هذه الحالة أن يختار للرياسة قاضيا من الدرجة الأولى .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — ولم لا يترك للجنة انتخاب رئيسها ؟

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — بما أن تلك اللجنة تشمل عضوين من رجال القضاء فيرجع فى هذه الحالة لوزير الحقانية لمعرفة أيهما أكبر درجة لتكون له الرياسة .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — تختلف الرياسة تبعا لكل حالة فقد يكون القاضى المنتدب مع النائب قاضيا من الدرجة الأولى ، وفى هذه الحالة يكون أكبر منه درجة وله حق الرياسة ، ومع ذلك أرى أن هذه المسألة تحتاج إلى بحث فيحسن إرجاء الموافقة على المادة ١٤ إلى جلسة الغد .

الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ١٥ — لا يقام مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة باقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة مجلس المديرية .

ويبطل المدير بالطرق الإدارية الموالد والأسواق التى تقام مخالفة لحكم هذه المادة .

ولا تلغى الموالد المرخص بها أو التى جرت العادة على إقامتها إلا بعد موافقة مجلس المديرية " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ١٦ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى منح امتيازات بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة فى المديرية " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ١٧ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة :

(١) لتغيير أسماء أو حدود القرى التى لا يوجد لها مجالس بلدية .

(٢) لإنشاء قرى جديدة فى المديرية أو إلغاء قرى موجودة فيها " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ١٨ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية .

(٢) تغيير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية وإنشاء أو إلغاء نقط البوليس المستديمة .

(٣) إنشاء أو إلغاء مجلس بلدى فى المديرية ."

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" الفصل الثامن

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون المالية

مادة ١٩ — لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية لمدة معينة على ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويكون قراره قاطعا ويصدر به مرسوم إذا لم يتجاوز ١٠ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الإضافية إلى ١٣ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان ولا يكون قراره بالنسبة للزيادة نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك" .

فى الواقع أن اللجنة الاستشارية التشريعية لم تحدث فى هذه المادة تغييرا يخرجها عما أقره المجلس بشأنها فى العام الماضى وكل ما عملته هو تقديم وتأخير فى بعض الألفاظ .

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — حضرات النواب المحترمين :

لقد تناقشنا طويلا فى الدورة الماضية فى هذه المادة ، وكنا نريد من الحكومة أن تنزل عن نسبة العشرة فى المائة إلى ٥ ٪ ، وذلك رأفة بالفلاح وشفقة به ، ولكنها تمسكت بهذه النسبة ، بل قالت إنه فى حالة ما إذا احتاج مجلس المديرية إلى مال تزاد الضريبة إلى ١٣ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان . وانى أرى أن هذه الضريبة باهظة ، وفيها إرهاق للفلاح المسكين الذى لا تسمح حالته المالية بأداء الأموال الأميرية ، ذلك الفلاح البائس الذى تعلم الحكومة حالته ، ورأت أن تخفف من ويلاته وترفع عن كاهله بعضا من الأعباء التى ينوء تحتها ، فقررت تخفيض مليون جنيه من ضرائب مجالس المديريات . فأرجو أن توافقونى على ألا تزيد نسبة الضريبة بحال من الأحوال على ٧ ٪ حتى تنقشع غيوم هذه الأزمة الخانقة .

المقرر — كأنى بحضرة النائب المحترم يريد علاجا مؤقتا ونحن نشرع للمستقبل .

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — إننى لا أريد علاجا مؤقتا .

إذا كانت الحكومة متفقة معنا على أن حالة الفلاح تستدعى الرحمة والشفقة فنحن لا نطالب منها الآن أمرا عسيرا ، بل نطلب منها — وهى تنظر فى تعديل هذه الضرائب التى نراها بحق تزيد على ما تنتجه الأطيان — أن تنزل عن شىء من هذه الضريبة الباهظة وهى ١٠ ٪

الرئيس — تنص المادة على : "إذا لم يتجاوز القرار ١٠./ من مجموع الضرائب" فكأن نسبة الـ ١٠./ ليست إلزامية .

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — إذا لم يتجاوز ١٠./ معناه ألا تقل الضريبة عن ١٠./

المقرر — إن ١٠./ هى الحد الأقصى للضريبة ، ويجوز أن يجعلها مجلس المديرية ٥./ أو ٦./ أو أقل من ذلك .

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — إننا لم نر مطلقا مجلساً من المجالس قد نزل عن الحد الأقصى للضريبة ، ولذلك أصر على طلب تخفيض نسبة الضريبة إلى ٧./ ، وأرجو أن يؤخذ رأى المجلس على هذه النسبة .

الرئيس — أرجو أن يقدم حضرة النائب المحترم اقتراحا بذلك يؤيده فيه عشرة من حضرات الأعضاء .

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — هو كذلك .

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — لمجلس المديرية الحق فى أن يقرر ضريبة لغاية ١٠./ ومعنى هذا أنه قد يفرض ضريبة قدرها ٥./ أو ٦./ أو ٧./ ، وهذه النسبة لايقدرها طبعا أعضاء المجالس إلا تنفيذا لرغبات الأهالى ، مراعين فى الوقت نفسه حالة مديريتهم من الوجهة الاقتصادية ، فلا يصح بعد ذلك أن نحدد نسبة معينة للضريبة قد توافق حالة مديرية ، ولكنها تكون ضئيلة جدا لا تفى بحاجة مديرية أخرى . لهذا أرى وجوب ترك الحرية لمجلس المديرية فى تقدير النسبة التى يراها متفقة ومصلحة بلاد المديرية .

حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين — أذكر أننى عندما كنت عضوا فى مجلس مديرية قنا سنتى ١٩١١ و ١٩١٢ كان أقصى حد للضريبة ٥./ ، فلم نقرر سوى ٣./ ولم نتجاوز هذه النسبة .

إن أعضاء مجالس المديريات يقدرون مصلحة مديريتهم كل التقدير ، فاذا ما غللنا أيديهم عن الحصول على المال فكيف يمكنهم أن يقوموا بالإصلاحات التى تتطلبها حالة مديريتهم من إنشاء كبار وجسور والصرف على شؤون التعليم ؟

إن الواجب ياحضرات النواب أن نترك الحرية للمجالس فتقرر الضريبة التى تكون متفقة وحالة المديرية بشرط ألا تزيد الضريبة على ١٠./

المقرر — كانت المادة فى المشروع الأصلى تنص على ما يأتى :

"مادة ٣٧ — لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية ، لمدة معينة ، على ضرائب الأطيان فى المديرية للصرف منها على مشروعاته . وقراره فى ذلك يكون قاطعا ويصدر به مرسوم ما دام لا يجاوز ١٥./ من مجموع ضرائب الاطيان فى المديرية ."

ولقد أمضينا فى الدورة الماضية ثلاث جلسات فى البحث والتمحيص والدراسة ، وسمعنا أقوال الحكومة وردود المعارضة فاستقر الرأى بعد ذلك على إنزال الضريبة من ١٥./ الى ١٠./ . ولمجالس المديريات الحق فى ألا تصل بالضريبة إلى الحد الأقصى ، بمعنى أن لها أن تقرر ٧./ أو ٦./ أو ٥./ أو أقل ، فلست أرى سببا يدفعكم إلى إنقاص هذه الرسوم عن الحد الأقصى لأن هذا يكون معناه الحجر على مجالس المديريات و إبقاءها فى دائرة ضيقة ومنعها من القيام بمشروعات تراها نافعة .

فمجلس المديرية أو المجلس المحلى يرى ما لا نراه نحن فيجب أن نترك له حرية أوسع .

ولذلك لا أرى أن ضريبة الـ ١٠./ كثيرة بعد أن كانت ١٥./ وأرى أن تترك المادة على ما هى عليه .

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — إذن أقترح حذف الفقرة الأخيرة من هذه المادة .

الرئيس — ليقدم حضرة النائب المحترم اقتراحا بذلك .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — دعانى للكلام ما قاله معالى رئيس المجلس ثم عقب عليه سعادة وزير الداخلية ، وهو أن مجالس المديريات لما لرجالها من عقول راجحة ، ودراية بشؤون بلادهم ، وغيرة على هذه المصالح التى تعرض عليهم ، لا يجوز لنا بحال أن نحد من اختصاصهم فى فرض الضرائب . لأن فى هذا شبه تعريض بكفاءتهم وكرامتهم وغيرتهم على مصالح مواطنيهم ، وهم بما عندهم من هذه الغيرة لا يلجأون إلى إحراج مواطنيهم بفرض الضرائب الباهظة التى تنوء بها ماليتهم .

على ضوء هذا أريد أن أقول إن الفقرة التالية للفقرة الأولى تحمل فى سطورها ما ينقض هذه الدعوى ، لأنها تفترض أن مجلس المديرية قد يشط شططا بعيدا فى فرض الضرائب إلى ١٣./ فإذا وصل به الشطط إلى هذا الحدّ رجعنا إلى مجلس الوزراء نحتكم إليه . كأننا نتهم أعضاء مجلس المديرية فى غيرتهم وفى كفاءتهم وفى حبهم لصالح بلادهم .

لهذا ولما سيأتى فى مختلف المواد التى يحد فيها هذا القانون من سلطة أعضاء مجلس المديرية ، و يفترض فيهم أحيانا عدم استكمالهم لكفاءة الهيئات النيابية ، لهذا وحده ولهذا الحد من سلطتهم الوارد فى الفقرة الأخيرة وجب على أن أقول على ضوء هذا كله — والرأى لحضراتكم — أنه يجب أن ينص على أن لحضرات أعضاء مجالس المديرية حقا فى فرض الضرائب واستصدار مراسيم بها على ألا تزيد على ٧./ فان زادت إلى ١٠./ رجعنا إلى مجلس الوزراء .

هذا هو التشريع الأحوط ، وهو الذى يتمشى مع القانون ، ومع الحالة المالية التى لم تغب عن فكر الحكومة فأوحت لها أن ترفع عن كاهل الممولين ما يعادل ½ من ضرائب مجالس المديريات ، علما منها بأن الممولين يئنون من هذه الضرائب الفادحة .

نحن لا نقول بمحوها محوا تاما .

ونسأل الله ألا تلجأ الحكومة إلى هذا المحو ، فقد تتحسن الأحوال فتزيد مجالس المديريات الضرائب إلى أن تصل إلى ٢٠./

لهذا أرجو أن توافقونى على رأيي فى ألا تزيد الضريبة على ٧./ (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم أمين عامر — لقد سبق لمجلس النواب أن بحث هذه المادة بحثا طويلا، وقد تكلم وقتئذ حضرة صاحب العزة على المترلاوى بك وزير الزراعة الآن وأيد كلامه بحجج قيمة منطقية، وآزره مجلسكم الموقر لأنه رأى أن ماذهب إليه عزته يتفق والظروف الحاضرة .

قررتم حضراتكم أن حالة الفلاح تستوجب الرحمة، وأخذتم تعملون كل يوم على مصلحته بما يرفه عنه ويخفف العبء عن كاهله، وأى عبء أثقل على كاهل الفلاح من زيادة الضرائب التى يئن من فداحتها ؟

قد يقال إن التعليم يحتاج إلى أموال لا تتوافر إلا بزيادة الضرائب . إننا جميعا نرجو أن يتقدم التعليم فى المديريات، ولكنى أرى — فى هذه الأزمة الطاحنة — أنه إذا عجزت ميزانيات مجالس المديريات عن إيفاء الأموال اللازمة للتعليم فى المديريات وجب على الحكومة فى هذه الحالة أن تسد العجز، لأن التعليم من أولى واجبات الحكومة وأقدسها .

درست هذه المسائل فى الدورة الماضية، ولم يتطرق الشك إلى أى واحد منا فى أن الضريبة المعقولة التى يمكن أن تحصلها مجالس المديريات هى ٧ ٪ ، ومع ذلك فقد قيل لنا إن فى هذا حجرا على مجالس المديريات وأن تلك المجالس أدرى بمصالح البلاد .

وردى على هذا أن ليس فى تحديد الضريبة بـ ٧ ٪ أى حجر على مجالس المديريات ! نحن هنا نشرع للأمة كلها بما فيها تلك المجالس ونعلم حاجة المديريات كما يعلمها أعضاء مجالسها، فان شرعنا لهم فلا يعد هذا طعنا فى كفاءتهم، لأننا حينما نضع قانونا خاصا بالمحاكم والقضاء مثلا فاننا نضعه فى حدود معينة، ولا يمكن أن يعد هذا طعنا فى كفاءة القضاة، لأن أول واجب على المشرع أن يكون تشريعه دقيقا، خصوصا فى مثل هذا الموضوع .

يا حضرات النواب المحترمين، لقد قررتم ما قررتم فى شأن هذه المادة . وفى الواقع لم تكن ضمائرنا مستريحة إليه . والقانون يعطى لنا الحق فى أن نرجع إلى أنفسنا فيما أجزناه، حتى إذا تبين لنا أن المصلحة فى العدول عنه وجب علينا ذلك .

فإذا رأيتم حضراتكم أن الـ ١٠ ٪ حد وسط بين ما قررتموه وبين ما تقترحه الآن، فارجو على الأقل أن توافقوا على حذف الفقرة الأخيرة التى تجيز زيادة الضريبة إلى ١٣ ٪ وبذلك يكون المجلس قد راعى الى حد ما الظروف السيئة التى تحيط بالفلاح المسكين (تصفيق) .

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — لا خطر مطلقا من إبقاء الفقرة الأخيرة من المادة ونصها : "ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الإضافية إلى ١٣ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان ولا يكون قراره بالنسبة للزيادة نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك" لأن الشارع أراد فى الواقع أن يفسح المجال أمام مجالس المديريات . إذ قد يطرأ من ظروف التعليم أو الصحة ما يضطر أحد مجالس المديريات إلى أن يتجاوز الـ ١٠ ٪ التى هى من حقه، فأحاطت الحكومة هذا التجاوز بضمانات منصوص عليها فى هذه الفقرة، وهى أن زيادة الضرائب على الـ ١٠ ٪ لا تكون نافذة إلا بقرار من مجلس الوزراء وصدور مرسوم بها .

فإذا فرضنا وقوع شطط من مجلس مديرية ما، فلاشك فى أن مجلس الوزراء يضع الأمور فى نصابها، وبذلك يزول الخطر .

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان أعضاء مجالس المديريات فى مقدمة دافعى الضرائب، وهم بطبيعة الحال لا يحملون أنفسهم وسكان مديرياتهم من الأعباء ما لا قبل لهم بها .

لذلك أرى إبقاء المادة كما أقرها المجلس فى المداولة الأولى .

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — ردا على ماقاله سعادة وزير الداخلية أقرر لحضراتكم الواقعة الآتية : قرر مجلس مديرية البحيرة هذا العام وفى هذه الأزمة الخانقة أن تكون الضريبة ١٣ ٪ وأرسل القرار إلى وزارة الداخلية فعرضته على مجلس الوزراء فصدق عليه . وقع هذا يا حضرات النواب والأزمة فى أوجها، وحضراتكم جميعا تعلمون ماحاق بمديرية البحيرة فى هذا العام من النكبات المتتالية، فهل نضمن بعد هذه الواقعة أن يفحص مجلس الوزراء المسألة ويرد الأمور إلى نصابها ويرجع مجالس المديريات إلى صوابها ؟ ! أعتقد أن حضراتكم توافقوننى على أنه إذا ماقرر شىء فى مجلس المديرية فلا مندوحة من التصديق عليه من جانب الحكومة .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — أنضم إلى حضرات النواب فى ضرورة حذف الفقرة الأخيرة من المادة، وأوافق حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى على أن يكون قرار مجالس المديريات قاطعا فى فرض الضريبة إذا لم تتجاوز ٧ ٪ وأنه يجوز له زيادتها إلى ١٠ ٪ ، ولاشك فى أن هذا واجب وكل من اطلع أو مارس أعمال مجالس المديريات ووقف على حقيقة تصرفاتها يوافقنى على هذا الرأى .

قضيت يا حضرات النواب فى مجالس المديريات نحو ست عشرة سنة، فتبين لى أن الأعضاء لا يستطيعون ابداء أى اقتراح أو الإدلاء بأى رأى يتعارض مع رغبة الحكومة، ولم تقرر مجالس المديريات فرض أى ضريبة أو زيادتها إلا بناء على طلب رئيسها وهو المدير تنفيذا لرغبة الحكومة (تصفيق) .

فى الواقع يا حضرات النواب، أن أعضاء مجالس المديريات لا يملكون من الأمر شيئا بمقتضى نصوص هذا القانون، ومع أن كل مادة منه تنص على وجوب أخذ رأى أعضاء مجالس المديريات إلا أنهم فى الواقع محرومون من تقرير رأى قاطع أو عمل إدارى فى بلادهم، لأنهم واقعون تحت تأثير وسلطة المدير . اعملوا على أن يكون رئيس مجلس المديرية منتخبا من بين أعضائه ثم قرروا بعد ذلك ماتشاءون .

إن البلاد تئن من هذه النظم التى ترجع بنا إلى الوراء . وإنى أنتهز هذه الفرصة لأدلى لحضراتكم بواقعة معينة، فقد عين مدير لمديرية المنوفية، وقرر مجلس المديرية الذى يرأسه أعمالا إنشائية بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه تقريبا، وأخذ المجلس فى تنفيذها بهمة ونشاط، لأن ذلك المدير كان ممن يعملون للمصلحة العامة، وقد حدث أن تغيرت الحالة السياسية وعين مدير آخر، مذهبه السياسى يخالف مذهب الأول، فعمل على إبطال جميع هذه الأعمال الإنشائية رغم أعضاء مجلس المديرية الذين سبق أن قرروها، وقد ترتب على

هذا ضياع نحو ٢٥,٠٠٠ جنيه ثمنا لمواد أولية تركت معرضة للتلف، وآثار ذلك ثابتة فى السجلات . عمل المدير الجديد كل هذا يا حضرات النواب لأن سياسة الحكومة التى عينته تخالف سياسة المدير السابق ، وقد وقف أعضاء مجلس المديرية مكتوفى الأيدى لايستطيعون الدفاع عن أموالهم، لأنه لا يوجد قانون يسندهم . تعرفون حضراتكم كل هذه التصرفات حق المعرفة . فلم تخشون الجهر بهذه الحقائق لتصونوا الحق لأصحابه وأنتم هنا الأمناء على أموال مواطنيكم ؟ أرجو أن تنصفوهم وأن تعملوا على المحافظة على حقوقهم (تصفيق) كما أرجوكم بحق أن توافقونى على ألا تزيد الضريبة على ٧ ٪ كما قال حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى، وألا يمكن زيادتها إلا ٣ ٪ وأن تعملوا على أن يكون لأعضاء مجالس المديريات الرأى الأعلى وأن يكون لهم الحق فى وضع الميزانية .

ورد فى مشروع هذا القانون أمر يدعو إلى الدهشة والألم، وهو أن المدير يتولى بنفسه وضع ميزانية مجلس المديرية و يقدمها بعد ذلك الى لجنة حكومية مشكلة من مندوب عن كل وزارة، وهذه اللجنة تملك مطلق التصرف فى أموال المجلس بينما لا يملك أعضاؤه سوى تقرير الضريبة (تصفيق) .

أرجو ياحضرات النواب أن تقرروا ألا تزيد الضريبة على ٧ ٪ وأنه يجب أن تقوم مجالس المديريات بوضع ميزانياتها، ولاشك فى أن هذا ما يقضى به الواجب (تصفيق) .

المقرر — من الغريب ياحضرات النواب أن يكون حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك من أنصار توسيع اختصاصات مجالس المديريات — وحضرته من أعضاء لجنة الشؤون الداخلية وقد أتعبنا كثيرا فى هذا السبيل (ضحك) وفى العمل على إحالة اختصاص مجلس النواب على مجالس المديريات واعتبارها مجالس نيابية حقيقة، مع أنه فى الوقت نفسه يقرر أنه تبين له — بعد أن قضى ست عشرة سنة عضوا بمجلس المديرية — أن أعضاء مجالس المديريات لا إرادة لهم ولا استقلال فى أعمالهم ، وهذا تناقض عجيب .

يرى حضرته أن أعضاء مجالس المديريات لا يستطيعون الإدلاء بأى رأى، ومع ذلك يطلب توسيع اختصاصات هذه المجالس، وكان الأولى به أن يطلب الحد من اختصاصها بل محوها ، و إلغاءها ، والواقع أنها ليست كما يصفها حضرة النائب المحترم ، فقد وقف بعضها مواقف حازمة سديدة فى وجه رؤسائها وكان لها ما أرادت ، ولدى أمثلة كثيرة على ذلك .

إن الأسباب التى يستند عليها حضرة العضو المحترم فى الاعتراض على زيادة الرسوم الإضافية إلى ١٣ ٪ غريبة جدا لأنه يفترض أن أعضاء مجالس المديريات ظالمون وأنهم يتعمدون إرهاق أهالى المديريات، مع أنهم من ذويهم وأقاربهم ويعيشون فى وسطهم ، كما أنه يفترض أن مجلس الوزراء يوافق على هذا الظلم والإرهاق و يكبد الأهالى مالا طاقة لهم به .

إن الرسوم التى تملك مجالس المديريات فرضها سواء أ كانت ١٠ ٪ أم ١٣ ٪ هى رسوم اختيارية، ولهذا اذا أرادت ألا تزيد على ٥ ٪، لذلك أطلب من حضراتكم أن توافقوا على إبقاء المادة كما هى (تصفيق) .

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — لا أريد أن أطيل الكلام فى هذا الموضوع بعد أن تكلم حضرة المقرر بما فيه الكفاية ، وأكتفى بأن أقرر أنه تبين للحكومة من تاريخ مجالس المديريات وأعمالها ومن المشروعات الهامة التى قامت بها خدمة للإنسانية والثقافة فى البلاد أنه يجب أن يعنى بشأن تلك المجالس التى تستحق بحق التوسع فى اختصاصها ، ولذلك قد وضعت الحكومة مشروع هذا القانون ومنحتها فيه سلطة واسعة كبيرة لتتمكن من خدمة البلاد خدمة صادقة .

إن الحكومة تحسن الظن بمجالس المديريات وأعضائها وأعمالها أكثر من حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك (تصفيق) ، ولأجل هذا منحتها الحكومة كل هذه الثقة والسلطة ،وأظن بل أؤكد أن هذا يتفق ورغبات حضراتكم جميعا (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — يا حضرات النواب : لقد بالغ حضرة المقرر فيما أبداه، لأنه أراد أن يؤثر على المجلس دون أن يستند على وقائع معينة . يقول حضرته إننى بالغت كثيرا فى طلب منح مجالس المديريات سلطة واسعة بحيث تصبح مجالس نيابية بالمعنى الصحيح، و إنى دائما أسعى لهذا الغرض ، مع أنى أقرر فى الوقت نفسه أن أعضاء مجالس المديريات لا يستطيعون إبداء آرائهم ولا يصح إعطاؤهم الحق فى فرض الضرائب إلى هذا الحد ، على أنى لازلت أقول إن أعضاء مجالس المديريات مغلولو الأيدى فلا يملكون إلا إبداء آراء استشارية، وليس لهم رأى قطعى الا بالنسبة لفرض الرسوم الإضافية حسب نص القانون الجديد ، فمن هذا ترون حضراتكم انهم فى غاية الضعف ولا يصح أن يوجد فى البلاد مجالس بهذه الصفة .

يقول سعادة وزير الداخلية إن الحكومة تحسن الظن بمجالس المديريات أكثر منى ولذلك أعطتها سلطة واسعة .

حقيقة إذا رجعتم حضراتكم إلى نصوص القانون المعروض عليكم وجدتم أن لمجالس المديريات سلطة واسعة ، ولكن خبرونى بربكم من يملك مطلق التصرف فى أعمالها ؟ ! الواقع أن من يسيطر على شؤون مجالس المديريات هى لجنة حكومية مؤلفة من مندوب عن كل وزارة . بينما الأعضاء المنتخبون لتلك المجالس وهم دافعو الضرائب بعيدون عن التصرف فى شؤون هذه المجالس .

نحن نطالب الآن بحق فلم يعاب علينا ؟ مع أن الحق أولى بأن يتبع ، لذلك أرجو أن تحكموا عقولكم وتقرروا ألا تزيد الرسوم الإضافية على ٧ ٪ (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — أثير هذا الموضوع فى الدورة الماضية وسلخنا فى مناقشته ثلاث جلسات متتاليات، وتكلم فريق من المؤيدين وفريق من المعارضين وطال الجدل وحميت المناقشة، ثم استقر رأى المجلس على صياغة المادة كما هى ولم يتغير من المادة فى المشروع المعروض علينا الآن إلا رقمها فأصبحت ١٩ بدلا من ٣٧ ، ولا أظن أن اختلاف الرقمين يؤدى بنا إلى هذه المجادلات الحادة و يرجع بنا إلى المناقشات الماضية. وأرى أنه

لا يجوز لنا — لمناسبة الموضوع الذى يثيره حضرات الزملاء — أن نلقى القول جزافا عن هيئات نيابية ناشئة ، تتقدم لنا السلطة التنفيذية بمشروع خطير يوسع اختصاصاتها .

غريب، يا حضرات النواب، أن تسير الحكومة بالهيئات النيابية فى البلاد إلى الأمام وتعطيها من الاختصاصات ما يتفق مع روح العصر والتقدم المطرد فى الحياة المصرية ، ثم تأتى السلطة التشريعية — وهى تعتبر بحق أبا للهيئات النيابية الصغيرة — وتقول ضيقوا من اختصاصات مجالس المديريات . إن المجلس النيابى الأعلى أولى من السلطة التنفيذية بأن يقرر حقوقا واسعة لمجالس المديريات .

لذلك أناشدكم أن تقرروا لإخوانكم أعضاء مجالس المديريات تلك الحرية التى تطلبونها لأنفسكم .

إن الضريبة التى تنص عليها المادة هى ضريبة منصرفة فى تقريرها وتوجيهها إلى الإصلاحات والخير العام، فاذا لم يكن المال متوافرا، وإذا لم يكن حق أعضاء مجالس المديريات كاملا فى تقرير الضريبة تحت إشراف مجلس الوزراء ، وبالتالى تحت إشراف السلطة التشريعية التى لها الرقابة على السلطة التنفيذية ، فكيف تنتظرون من هذه المجالس أن تقوم بالإشراف على التعليم والإصلاحات الخطيرة التى تطلب منها .

إن هذا الحق الجوازى المعطى لمجالس المديريات تحت رقابة مجلس الوزراء وتحت إشراف البرلمان لا يجوز بحال أن يوصف بالظلم والتعنت، كما لا يجوز أن تتهم أعضاء مجالس المديريات بأنهم غرباء عن مواطنيهم الذين يفرضون الضرائب عليهم مع أنهم من صميم المنطقة التى تقرر عليها الضريبة وهم أعرف بحاجاتها وطلباتها .

لكل ذلك أرجو أن توافقوا على المادة كما وافقتم عليها فى الدورة الماضية ولا ترجعوا بنا إلى الوراء أو تعودوا إلى مثل الجدل السابق .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — ياحضرات النواب المحترمين، تريد الحكومة أن تشيد بتقديرها لكفايات أعضاء مجالس المديريات و برغبتها الصادقة فى توسيع اختصاص تلك المجالس فتقول فى صراحة على لسان حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية : إن مجالس المديريات تستحق توسيعا فى اختصاصها . هذا حق، ولكنه حق يراد به إفلات هذه المادة من المعارضة. إن هذه الرغبة التى تبديها الحكومة فى توسيع اختصاص مجالس المديريات لا تثبت أن تنهار أمام القيود الشديدة التى قيد بها أعضاء مجالس المديريات كطريقة وضع ميزانية المجالس وتحكم الرياسة فيهم وعدم قدرتهم على القيام بأى عمل من الأعمال التى تتمتع بها المجالس النيابية الأخرى .

إن الحكومة تلبس مسوح الراغب فى توسيع اختصاص مجالس المديريات من هذه الناحية ، ولا تريد أن توسع اختصاصها من الناحية الأخرى ، فان كانت الحكومة جادة حقا فى رغبتها هذه فلتترك الحرية لمجالس المديريات فى صرف ما يجمع من الضرائب التى أصر على ألا تزيد على ٧٪ ، هذا هو التوسع فى الاختصاص بالمعنى الصحيح .

تجبى الضريبة . فإذا ما جمع المال سمح لأعضاء مجالس المديريات أن يتصرفوا فيه التصرف الذى يعود على بلادهم بالمنفعة التى يقدرونها وهم أدرى بها . هنا يكون توسيع الاختصاص بالمعنى الصحيح .

أما ردى على زميلى النائب المحترم السعيد حبيب ، فهو أنه قد درس القانون وأشرب قلبه بالمبادىء القانونية ، فهو يتكلم من الناحية التشريعية كفقيه مشرع ، ولكن تعوزه الخبرة بأعمال مجالس المديريات ومعرفة ما يجرى بداخلها ، وما يحيط بأعضائها من قيود ومحظورات تمنعهم من أن يعملوا فى حدود المصلحة .

تقول الحكومة : إنها تقصد توسيع اختصاص مجالس المديريات، ولكنها لا تقصد بهذا القول إلا أن تمر هذه المادة حتى إذا مرت ظهرت القيود ، وعندئذ تقول لنا الحكومة. لقد مرت المادة ووافقتم عليها، فينطبق علينا المثل القائل " الصيف ضيعت اللبن " .

لذلك أرى ، وأصر على هذا الرأى ، ألا تزيد الضريبة على ١٠٪ وأن يكون رأى مجلس المديرية قاطعا لغاية ٧٪ فاذا زادت الى ١٠٪ فلا يكون قراره نافذا إلا بشرط مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم بذلك .

الرئيس — قدم اقتراحان وقع على كل منهما أكثر من عشرة أعضاء ، الأول خاص بالفقرة الأولى ونصه :

" تقترح ألا تزيد الضريبة الإضافية على ٧٪ " والثانى خاص بالفقرة الثانية ونصه :

" تقترح حذف الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ " .

وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٦٤ من قانون النظام الداخلى للبرلمان يجب أن يحال هذان الاقتراحان على لجنة الداخلية إلا إذا وافق المقرر على المداولة فيهما فورا فتجرى مناقشتهما فى الحال .

المقرر — لم أستأنس برأى أعضاء اللجنة فى هذين الاقتراحين ، لذلك أرى أن يحالا على اللجنة ، ومتى اجتمعت و بحثتهما عرضت على المجلس ما تقرره فيهما .

(ضجة ومقاطعة) .

حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك — إن نص المادة ٦٤ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان ينصب على التعديلات ، فى حين أن أحد هذين الاقتراحين يشير إلى حذف الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة .

الرئيس — إن المادة ٦٤ تنص على الزيادة ، والتعديل ، والحذف . والآن هل توافقون على أن يحال هذان الاقتراحان على اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

تقرير لجنة الداخلية عن الاقتراحين المقدمين بشأن تعديل المادة (١٩) ومشروع القانون

موافقة المجلس على المادة المذكورة معدلة كما رأته اللجنة

(جلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٣٤)

الرئيس — ورد كتاب من لجنة الداخلية والشؤون الصحية نصه :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أتشرف بإبلاغ معاليكم أنه بناء على قرار المجلس الصادر بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤ اجتمعت لجنة الداخلية والشؤون الصحية اليوم (٣٠ يناير سنة ١٩٣٤) للنظر فى الاقتراحين المقدمين من بعض حضرات النواب المحترمين بشأن تعديل المادة ١٩ من مشروع القانون الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات .

ونص أولهما " تقترح ألا تزيد الضريبة الإضافية على ٧٪ "

ونص ثانيهما " نقترح حذف الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ "

وقد رأت اللجنة بالإجماع عدم الأخذ بأى من الاقتراحين كما رأت بالإجماع ، ماعدا أحد حضرات الأعضاء ، تعديل المادة كما يأتى :

« مادة ١٩ — لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية لمدة معينة على »
« ضرائب الأطيان فى المديرية . »
« ويكون قراره قاطعا ويصدر به مرسوم إذا لم يتجاوز ٨٪ من مجموع »
« ضرائب الأطيان فى المديرية . »
« ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الإضافية إلى ١١٪ من مجموع ضرائب »
« الأطيان ولا يكون قراره بالنسبة للزيادة نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس »
« الوزراء وصدر مرسوم بذلك . »

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام "

٣٠ يناير سنة ١٩٣٤ — رئيس اللجنة ابراهيم دسوقى أباظه"

(تصفيق متواصل) .

أصوات : موافقون .

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء — توافق الحكومة على الرغبة التى أبدتها اللجنة فى تقريرها ، وهى أن يكون قرار مجلس المديرية قاطعا ويصدر به مرسوم إذا لم تجاوز الرسوم الإضافية ٨٪ وأنه يجوز لمجلس المديرية زيادة هذه الرسوم إلى ١١٪ من مجموع ضرائب الأطيان ، ولا يكون قراره بالنسبة لهذه الزيادة نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

وتأمل الحكومة أن تضغط مجالس المديريات مصروفاتها ، متوخية فى ذلك سبل الاقتصاد ، بحيث تفى هذه النسبة بحاجات منشآتها العامة ، وبالأخص التعليم والصحة (تصفيق حاد) .

الرئيس — هل توافقون على المادة ١٩ كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة عامة)

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر بتلاوة المادة العشرين من مشروع القانون .

أصوات — يؤجل ذلك إلى الغد ؟

الرئيس — هل توافقون على تأجيل النظر فيما بقى من مواد مشروع هذا القانون لجلسة الغد ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

استمرار المناقشة فى مشروع القانون

الانتهاء من المداولة الثانية

(جلسة ٣١ يناير سنة ١٩٣٤)

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه (المقرر) — أستميح حضرات النواب المحترمين فى الرجوع إلى المادة ١٤ ، فقد لاحظ سعادة وزير الداخلية أن اللجنة لم تذكر شيئا عن رياسة اللجنة المشار إليها فى هذه المادة . على أننا بمراجعة نصوص المشروع وجدنا أن نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ (وهى المقابلة للمادة ٣٨ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية) فيه ما يغنى عن تكملة ما ظنه سعادة الوزير نقصا فى المادة ١٤ ، فقد نصت المادة ٣٩ على ما يأتى :

"وللمدير أو وكيله ، الاشتراك فى أعمال لجان المجلس ويرأس كل جلسة يحضرها فإذا لم يحضر أحدهما جلسة عينت اللجنة أحد أعضائها للرياسة" .

وهذا كما ترون نص صريح أعتقد أن فيه الكفاية .

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — لقد أثيرت مسألتان عند مناقشة المادة ١٤ ، الأولى خاصة بتشكيل اللجنة والثانية بالرياسة .

أما عن تشكيل اللجنة فقد تداولت مع زميلى معالى وزير الحقانية ، واتفق رأينا على أن تكون الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ كما يأتى : "وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانيــة للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها ، ويكون المدير رئيسا لهـذه اللجنة . فان غاب أو منعه مانع رأسها وكيل المديرية" .

وقد أبدلنا برئيس النيـابة أو النائب وكيل نيابة ، لأنه قد تعرض لرئيس النيابة أو النائب مشاغل تعوقه عن أداء المطلوب منه فى هذه المادة .

أما عن الرياسة فان المادة ١٤ تنصب على حالة تخالف الحالات التى تنصب عليها المادة ٣٨ ، فان هذه المادة الأخيرة تتعلق باللجان التى يشكلها مجلس المديرية بطريق الانتخاب . بينما المادة ١٤ تتعلق بلجنة خاصة رأى الشارع تكوينها من عناصر خاصة .

لذلك أرى — إذا استحسن المجلس — أن يكون النص ، فيما يتعلق بالتشكيل ، كما تلوته على حضراتكم الآن . وفيما يتعلق بالرياسة أن تكون للمدير، فإذا غاب أو منعه مانع عن الحضور قام مقامه وكيل المديرية . وهذا يتمشى مع سائر نصوص المشروع فيما يتعلق برياسة اللجان .

المقرر — ويتمشى أيضا مع نص المادة ٣٩ من مشروع اللجنة .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — إن الشارع يفترض فى المادة ٣٩ حالة غياب المدير ووكيل المديرية . فجعل لأعضاء اللجنة، فى هذه الحالة، الحق فى انتخاب أحد أعضائها لتولى الرياسة . ولاشك أننا لو طبقنا هذا النص على حالة اللجنة الخاصة المشار إليها فى المادة ١٤ لحصل إشكال . لذلك يحسن أن ينص فى صراحة على أنه فى حالة غياب المدير والوكيل تكون رياسة اللجنة للقاضى (استحسان) .

المقرر — إذن يكون نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ كما يأتى :

"وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها ، ويكون المدير رئيسا لهذه اللجنة فإن غاب أو منعه مانع رأسها وكيل المديرية وإذا غاب الاثنان كانت الرياسة للقاضى" .

حضرة النائب المحترم على عبد الرازق بك — إذا انقسمت الآراء قسمين متساويين فأيهما يؤخذ به ؟

المقرر — يؤخذ برأى الفريق الذى فيه الرئيس .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — أرى ألا يعتبر صوت الرئيس مرجحا، لأن الرئيس قد يكون مع عضوين فى جانب ، بينما يكون العنصر القضائى فى الجانب الآخر .

المقرر — إن عمل اللجنة لا يتجاوز بحث الشكاوى من توزيع رسوم الخفر (ضجة) .

حضرة النائب المحترم على عبد الرازق بك — ما المانع من النص على أن تكون الرياسة للقاضى ؟

الرئيس — هل توافقون على النص الذى تلاه حضرة المقرر ؟

(موافقة عامة) .

المقرر — أتلو على حضراتكم نص المادة ١٤ بعد التعديل الذى وافقتم عليه لأخذ الرأى عليها ونصها :

"مادة ١٤ — يقرر مجلس المديرية بمصادقة وزارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لحراسة كل مدينة أو قرية فى المديرية ما عدا المدن والقرى التى لها مجالس بلدية ويعين كذلك درجاتهم .

ويقرر المجلس بالطريقة عينها أجور الخفراء مع مراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية .

وإذا لم يقرر المجلس قبل ١٥ سبتمبر من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء مدينة أو قرية أو فى فئات أجورهم فيبقى عدد الخفراء فى المدينة أو القرية ومعدل أجورهم كما كانت فى السنة الماضية .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد خفراء أى مدينة أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تستدعى تلك الزيادة .

وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها ويكون المدير رئيسا لهذه اللجنة فإن غاب أو منعه مانع رأسها وكيل المديرية وإذا غاب الإثنان كانت الرياسة للقاضى" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة .

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — إن هذه المسألة على جانب عظيم من الأهمية ولى ملاحظة بشأنها فليسمح لى المجلس بالإدلاء بها :

إن لبلاد الأرياف حالات خاصة، ولأهاليها عوائد وأخلاقا لا يعرفها تمام المعرفة إلا المقيمون بينهم ، خصوصا فيما يتعلق بمقدرة الأهالى المالية والمقارنة بين مقدرة هذا ومقدرة ذاك . وقد قررت المادة أن يكون الفصل فى شكاوى الخفر للجنة مكونة من المدير وقاض ووكيل نيابة وثلاثة من أعضاء مجلس المديرية برياسة المدير ، فاذا اتفق العضوان المعينان مع المدير ، أصبحت الأرجحية فى جانبهم وتعرضت مصالح الأهالى للضرر . لذلك يجب أن تكون الأرجحية للجانب الذى يضم الأعضاء المنتخبين الذين يعرفون حالة البلاد ومقدرة الأهالى . وقد جرت العادة بأن يعتمد الحاكم فى تقديره لثروة الشخص ومقدرته المالية على ما عنده من الأطيان والأملاك ، أما ثروته الحقيقية الخفية فلا يعلمها إلا أهالى بلده .

فيجب ، والأمر كما بينت ، إما أن تكون الأرجحية فى جانب الأعضاء المنتخبين، وإما أن يضم إلى اللجنة عضو رابع من أعضاء المجلس ليصبح المنتخبون أربعة بدلا من ثلاثة .

إن القانون والعدالة ممثلان فى القاضى ، فليكتف بوجوده ومعه هؤلاء الأربعة برياسة المدير .

هذا ما يجب اتباعه، وإلا أصبحت الأحكام فوضى لاتتمشى وحالة الأهالى، خصوصا أن أجور الخفر تقديرية لاتسير على قاعدة ثابتة...... (ضجة ومقاطعة).

هذا ما أردت أن أقوله إرضاء لضميرى وقياما بواجبى .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — إن المسألة التى أثارها حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك ليس لها محل الآن بعد أن وافق المجلس على المادة، فضلا عن أنها من الوجهة العملية لا تنطبق على الواقع، وإذا صح الأخذ بنظرية حضرته وجب أن يكون فى اللجنة أعضاء من كل بلد. لأن الشكاوى تقدم من جميع بلاد المديرية، وإنى لا أرى داعيا مطلقا لإثارة ضجة صغيرة أو كبيرة حول تشكيل هذه اللجنة، فان فى تشكيلها على الوجه المبين بالمادة — من الأعيان ورجال القانون ، وهم يلمون بالحالة العامة — ما يكفل تحقيق العدالة .

وإذا تمشينا مع العاطفة فقد نوافق حضرة النائب المحترم ، أما إذا توخينا الواجب والممكن فلن نوافقه على رأيه .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — لازلت أصر على رأيى، ولكن العضو الرابع هو عمدة البلدة .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — إن العمدة هو الذى قدر رسوم الخفر .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — وهذا سبب أدعى لوجوده ضمن أعضاء اللجنة حتى يستطيع أن يدافع عن تقديره .

المقرر :

"مادة ٢٠ — للمجلس أن يقرر كذلك رسوما إضافية لمدة معينة على كل ضريبة عامة أخرى مقررة فى المديرية . وفى هذه الحالة لا يكون قراره نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك" .

حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك — أرجو أن يذكر لنا حضرة المقرر أو سعادة الوزير الضرائب المقررة التى تشير إليها هذه المادة ، على سبيل الحصر إن أمكن ، أو على سبيل التمثيل .

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — إن هذا احتياط أراد الشارع أن يذكره الآن ، لأنه قد تقرر فى المستقبل ضرائب على المهن : كالطب ، والمقاولة ، والمحاماة ، وسواها ، فمتى صودق على هذه الضرائب ، جاز لمجالس المديريات — طبقا للمادة ٢٠ — أن تفرض رسوما إضافية لمدة معينة على هذه الضريبة العامة .

حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك — إنى مقتنع بهذه الإجابة .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٢١ — بعد صدور المرسوم باعتماد الرسوم الإضافية من أى نوع كانت إذا أصدر مجلس المديرية قرارا بتخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها فلا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر بذلك" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٢٢ — يتبع فى تحصيل الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون القواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

وتعتبر أموال مجالس المديريات أموالا عامة ويتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الأموال العامة" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٢٣ — لمجلس المديرية أن يراقب استعمال ما لا يباشر هو صرفه من الرسوم التى يقررها طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"الفصل التاسع

أحكام عامة

"مادة ٢٤ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة فى الأمور الآتية :

(١) إصدار المدير لائحة محلية أو تعديلها أو إلغاؤها بالنسبة للمديرية كلها أو لقسم منها أو لبعض المدن أو القرى فيها .

(٢) تطبيق قرار أو لائحة على تلك المدن أو القرى أو إبطال تطبيقها عليها .

(٣) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قرار أو لائحة فى مدينة أو قرية بالمديرية .

وللمدير فى حالة وباء أو غيرها من الأحوال المستعجلة أن يتجاوز عن رأى المجلس وعليه فى هذه الحالة أن يخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت لذلك" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٢٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تطبيق قانون على مدينة أو قرية فى المديرية أو إبطال تطبيقه .

(٢) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قانون فى مدينة أو قرية بالمديرية" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٢٦ — فيما عدا الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر يجوز للمدير ولكل وزير أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس فضلا عن ذلك أن يبدى من نفسه للمدير أو بواسطة المدير لكل وزير أو لمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم والصناعة والتجارة .

وعلى الحكومة إذا لم تأخذ بتلك الرغبات أن تبين للمجلس الأسباب التى دعت إلى ذلك. وللمجلس فى هذه الحالة أن يرد على بيان الحكومة ولا تكون الحكومة مقيدة بهذا الرد ".

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — هل يفهم من الفقرة الثانية من هذه المادة أنه إذا أراد أحد أعضاء مجلس المديرية أن يبدى رغبة للوزير أو لمجلس الوزراء يجب عليه أن يدعو المجلس كله و يطلب منه الموافقة على هذه الرغبة حتى يمكن إبداؤها للجهات المختصة ؟

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — لكل عضو أن يبدى رغبته أثناء انعقاد الجلسة، فاذا ما وافق المجلس عليها أبلغت للجهات المختصة ، وشأن أعضاء مجلس المديرية فى ذلك شأن أعضاء البرلمان فيما يختص بالرغبات .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٢٧ — تخرج من اختصاص مجلس المديرية المسائل الداخلة فى اختصاص المجالس البلدية الموجودة فى المديرية .

ولا يجوز له أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم . وكذلك الرغبات والمناقشات والقرارات السياسية محظورة على المجلس . "

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — حذفت اللجنة الاستشارية التشريعية من مشروع هذا القانون كل المواد التى تضمنت معناها قوانين أخرى والتى يجب أن تكون من اختصاص هيئة أخرى ، فقد حذفت منه المادة ٩ الخاصة بردم المستنقعات ، وذلك لوجود قانون خاص بها ، وكذلك حذفت المادتين ١٢ و ١٣ لأنهما تنصان على أحكام خاصة بالتعليم الأولى وذلك لقيام قانون يتضمن معنى هذه النصوص. وما دامت اللجنة الاستشارية التشريعية قد درجت على هذه السنة، فانى أرى أن الفقرة الأولى من المادة وهى : "تخرج من اختصاص مجلس المديرية المسائل الداخلة فى اختصاص المجالس البلدية الموجودة فى المديرية " لا لزوم لها .

المقرر — لم يسن قانون للمجالس البلدية بعد ، وقد أريد بهذا النص أن يستثنى من اختصاص مجالس المديريات ما سيكون من اختصاصات المجالس البلدية .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إن للمجالس البلدية قانونا قائما فعلا ، وما دامت اللجنة الاستشارية التشريعية قد سارت على حذف المواد التى تضمنتها قوانين أخرى ، فكان الأجدر بها أن تحذف صدر هذه المادة وأن تكتفى بعجزها ، لأن قانون المجالس البلدية المعمول به الآن ، وكذلك مشروع القانون المعروض علينا ، يحدد لكل اختصاصه وحقوقه .

المقرر — أراد المشرع بهذا النص منع اللبس والغموض فرأى أن ينص على ذلك صراحة لاشتباك المصالح بين هاتين الهيئتين المحليتين .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إن وجود هذه الفقرة لغو لا فائدة منه . وأرى أن يحذف صدر هذه المادة و يكتفى بالجزء الأخير منها الذى ينص على أن " الرغبات والمناقشات والقرارات السياسية محظورة على المجلس " .

المقرر — الغرض الأساسى من هذا النص، على ما أعلم، هو إزالة اللبس.

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — هذا ما يعلمه حضرة المقرر، وأريد أن أعرف رأى الحكومة فى ذلك .

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — إن اختصاصات المجالس البلدية ومجالس المديريات متداخلة متشابهة فى نواح كثيرة . وقد أراد المشرع بهذا النص أن يمنع ، بتاتا ، كل لبس أو احتكاك يقع فى المستقبل بين هاتين الهيئتين النيابيتين المحليتين ، وأرى أنه لا ضرر مطلقا من وجوده .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — لم أقل إن فى ذلك ضررا ، وإنما أردت باعتراضى أن يكون التشريع منسجما ومتمشيا مع الروح والمبدأ اللذين اختطتهما اللجنة الاستشارية التشريعية .

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — قلت إن هذا النص إنما وضع للفصل بين هيئتين تتشابه اختصاصاتهما، حتى لا تتدخل إحداهما فى شؤون الأخرى .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٢٨ — للمجلس أن يطلب من الوزارات والمصالح كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصه .

وله أيضا أن يطلب منها انتداب أحد موظفيها لحضور المناقشة فى مسألة معروضة عليه " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٢٩ — يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه فى مدة لا تتجاوز ثلاثة الشهور .

فإذا كان الرأى مطلوبا بصفة مستعجلة يتعين إبداؤه فى مدى شهر واحد .

فإذا أبى المجلس إبداء رأيه أو تأخر فى إبدائه فى المواعيد المتقدمة جاز لمجلس الوزراء أن يقرر التجاوز عن هذا الرأى" .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — من الذى يقرر حالة الاستعجال ؟

حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا (وكيل وزارة الداخلية) — إن الجهة التى تعرض المسألة على المجلس هى التى تقرر صفة الاستعجال ،

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — إذا عرض أحد الأعضاء رغبة أو مسألة على المجلس فهل هو الذى يقرر صفة الاستعجال ؟ وهل يكفى أن يقول إن هذه المسألة مستعجلة حتى يتقرر لها صفة الاستعجال ؟

لا شك أن هناك لبسا فى هذه المادة يجب أن يزول .

المقرر — المعقول أن المجلس هو الذى يقرر صفة الاستعجال .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — لا يجوز مطلقا التأويل فى القانون ، بل يجب أن يكون النص واضحا جليا حتى لا يلجأ إلى تفسيرات نحن فى غنى عنها . وأرى أن نضع نصا صريحا للمادة .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — جاء فى الفقرة الأخيرة من المادة :

" فاذا أبى المجلس إبداء رأيه أو تأخر فى إبدائه فى المواعيد المتقدمة جاز لمجلس الوزراء أن يقرر التجاوز عن هذا الرأى " ومفهوم من ذلك أن مجلس الوزراء، أى السلطة التنفيذية، هى التى تطلب إبداء الرأى وهى أيضا صاحبة الحق فى تقرير صفة الاستعجال .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — غريب هذا . ولم نلجأ إلى التأويلات ونقول إن هذا هو المفهوم من المادة !

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — إن الفقرة الأخيرة من المادة تبين من يطلب الاستعجال .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — إذا كان ذلك هو المقصود فلماذا لا تحدد تلك الجهة ؟ !

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — لو رجعنا إلى المشروع الذى أقره المجلس فى المداولة الأولى لوجدنا أن المادة ٦ منه تنص على ما يأتى :

"يجب على المجلس أن يتم بحثه وأن يبدى رأيه فى المسائل الواجب عرضها عليه بمقتضى نصوص هذا القانون أو القوانين الأخرى فى مدى دورين متتابعين من وقت عرضها عليه إلا إذا نبهته الحكومة إلى حالة الاستعجال ففى هذه الحالة يجب إبداء الرأى فى مدى دور واحد .

فاذا أبى إبداء رأيه أو لم يبد رأيا مطلقا بالكيفية المتقدمة جاز لمجلس الوزراء أن يأمر باجراء العمل بدون انتظار الرأى المذكور ."

وهذا يتفق فى معناه مع ما فسر به حضرة النائب المحترم السعيد حبيب المادة ٢٩ من المشروع المعروض على حضراتكم .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — إن المادة الأصلية واضحة كل الوضوح، إذ تنص على أن المجلس يتم بحثه ويبدى رأيه فى المسائل الواجب عرضها عليه بمقتضى هذا القانون أو القوانين الأخرى ، كذلك نصت على أن الحكومة هى التى تنبه إلى حالة الاستعجال ، فلماذا نعدل عن هذا النص إلى نص غامض نحن مختلفون فى تفسيره ؟

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — يظهر لى من كلام حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك أنه لا ينازع فى أن الحكومة هى التى تطلب الاستعجال ، فهو متفق معنا فى هذا، ولكنه يرى الرجوع إلى نص المادة ٦ من المشروع الأصلى لأنه أكثر وضوحا .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — إن كل ما أعترض عليه هو أن اللجنة الاستشارية التشريعية عدلت من غير مسوغ عن نص واضح إلى آخر غير واضح .

حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية — أرى أن تبقى المادة كما هى على أن تكون الفقرة الثانية منها كما يأتى :" وإذا كان الرأى مطلوبا من الحكومة وبصفة مستعجلة يتعين إبداؤه فى مدى شهر واحد " .

المقرر — يفهم من هذا التعديل أن الرأى يطلب من الحكومة لا من المجلس .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — أصر على الرجوع إلى النص الأصلى لوضوحه .

حضرة صاحب السعادة وزير الأوقاف — إن إبداء الرأى فى هذه الحالة لا يطلب من الحكومة وإنما يطلب من المجلس ، وأرى أن تعدل الفقرة الثانية من هذه المادة كما يأتى : " فاذا طلبت الحكومة الرأى من المجلس بصفة مستعجلة يتعين إبداؤه فى مدى شهر واحد " .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — أوافق على هذا التعديل وأرى أن هذه أحسن صيغة للفقرة .

الرئيس — هل توافقون على هذا التعديل ؟

(موافقة عامة) .

المقرر — إذن يكون نص المادة ٢٩ كما يأتى :

"يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه فى مدة لا تجاوز ثلاثة الشهور .

فاذا طلبت الحكومة الرأى من المجلس بصفة مستعجلة يتعين إبداؤه فى مدى شهر واحد .

فإذا أبى المجلس إبداء رأيه أو تأخر فى إبدائه فى المواعيد المتقدمة جاز لمجلس الوزراء أن يقرر التجاوز عن هذا الرأى " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" الباب الثالث

فى سير أعمال مجالس المديريات

الفصل الأول

أحكام عامة

" مادة ٣٠ — قبل أن يتولى أعضاء مجلس المديرية المنتخبون عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف اليمين فى جلسة علنية" .

حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك — أرى أن يحلف المدير باعتباره رئيسا لمجلس المديرية اليمين المنصوص عليها فى هذه المادة أسوة بباقى الأعضاء ، خصوصا قد كانت المادة ٤٣ من المشروع الذى أقره المجلس فى المداولة الأولى تقضى بذلك . و إلى حضراتكم نص المادة المذكورة :

"قبل أن يتولى رئيس مجلس المديرية وأعضاؤه المنتخبون عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

و يكون حلف اليمين فى جلسة علنية ."

يتبين لحضراتكم أن هذا النص أفضل بكثير من النص المعروض علينا الآن،وأرى من الواجب أن يقسم المدير اليمين أسوة ببقية الأعضاء،خصوصا أنه قد صدر أخيرا مرسوم يقضى بأن يحلف حضرات الوزراء يمينا معينة قبل أن يتولوا مناصبهم .

حضرة صاحب العزة وزير الزراعة — هذا اقتراح بتعديل يجب أن يقدمه حضرة النائب المحترم كتابة وأن يؤيده فيه عشرة من حضرات الأعضاء ، ثم يبدى حضرة المقرر رأيه فيما إذا كانت تجرى المناقشة فيه فورا أو يحال على اللجنة لبحثه .

المقرر — لا أرى فى الواقع ضرورة لأن يحلف المدير اليمين،لأنه لا يستقر فى مديرية واحدة بل هو عرضة للتنقل من وقت إلى آخر .

حضرة النائب المحترم مصطفى صدقى — إن حضرات القضاة وأعضاء النيابة يتنقلون أيضا من جهة إلى أخرى فلا يمنعهم ذلك من حلف اليمين .

حضرة النائب المحترم أحمد محمد الشاذلى — أؤيد زميلى حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك فيما يراه .

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — ليس المدير إلا موظفا يرأس المجلس باعتباره مديرا للمديرية ، وهو — كموظف — ينقل من وقت إلى آخر فلا ضرورة لحلفه اليمين ، لأننا إذا سلمنا بهذه القاعدة وجب أن تسرى على كل موظف يكون عضوا بحكم وظيفته فى هذه المجالس ، وتعلمون حضراتكم أن من بين الأعضاء المعينين باشمهندس الرى ، ومفتش الزراعة وغيرهما من الموظفين ، فنكون إذ ذاك أمام سلسلة لانهاية لها .

حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك — إن انتقال المدير من مديرية الى أخرى لايمنع من حلفه اليمين، وهو إذا حلفها فى مديرية الشرقية مثلا فلا يحلفها فى المديرية التى ينتقل إليها، اكتفاء بقسمه الأول . ولهذا أصر على اقتراحى وأطلب أخذ الرأى عليه .

الرئيس — قدم حضرة النائب المحترم عبداللطيف حلمى غنام بك اقتراحا موقعا عليه منه ومن عشرة من حضرات الأعضاء نصه :

"نقترح أن يحلف المدير اليمين الدستورية مع حضرات أعضاء المجلس أسوة بحضرات الوزراء الذين صدر مرسوم بشأن حلفهم اليمين أخيرا" .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك — أرجو أخذ الرأى على اقتراحى بالنداء بالاسم لأنى أشك فى أن أغلبية المجلس قد رفضته .

الرئيس — ليس هناك شك فى النتيجة مطلقا ، وعلى ذلك تقرر رفض الاقتراح ، والآن هل توافقون على المادة ٣٠ كما هى ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٣١ — يكون لمجلس المديرية دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير والدور عبارة عن جلسة أو جلسات متتالية تنعقد بناء على دعوة واحدة .

ولا ينفض دور الاجتماع إلا بعد النظر فى جميع المسائل الواردة بجدول الأعمال والمناقشة فيها .

وللرئيس فى أى وقت كان أن يدعو المجلس لدور خاص وعليه دعوته إذا تقدم إليه طلب كتابى بذلك موقع عليه من نصف الأعضاء المنتخبين على الأقل . على أنه يجوز للرئيس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور خاص أكثر من مرة واحدة فى الشهر .

وفى أدوار الاجتماع الخاصة لا يجوز للمجلس أن يتداول إلا فى الأمور التى دعى من أجلها ."

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٣٢ — جلسات مجلس المديرية علنية . على أنه يجوز انعقاده بهيئة سرية بناء على طلب الرئيس أو ربع الأعضاء المنتخبين على الأقل ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا ."

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٣٣ — لا يكون للعضو الذى بحكم وظيفته رأى معدود فى مداولات المجلس أو لجانه إلا فيما يتعلق بعمله .

ولكل وزارة ممثلة فى المجلس بحكم القانون أن تنتدب أكثر من ممثل واحد، وذلك عند تعدد المواضيع المتعلقة بها واختلافها . ولكن لا يكون لمن يمثلها غير صوت واحد فى كل مسألة .

ولكل وزارة غير ممثلة تعيين مندوب أو أكثر يحضر جلسات مجلس المديرية أو لجانه عند النظر فى أمر يتعلق بتلك الوزارة أو باحدى المصالح التابعة لها . وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ولكن لا يكون لهم رأى معدود" .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — هل لجميع ممثلى الوزارات فى مجلس المديرية الحق فى المناقشة أو المداولة فى أى أمر خاص بأية وزارة من الوزارات أو أن هـذا الحق قاصر على ممثل الوزارة المختصة بالمسألة المعروضة على المجلس ؟

المقرر — المناقشة مباحة لجميع ممثلى الوزارات .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — إذا فرضنا أن ممثلى الوزارات يبلغ عددهم فى الجلسة ١٥ مندوبا ، كان عدد الأعضاء المنتخبين أربعة فقط فماذا يكون الحال عند المناقشة فى موضوع مطروح على المجلس ؟ لاشك أن الغلبة ستكون لممثلى الحكومة .

المقرر — إن المداولة فقط هى المباحثة لجميع أما عند أخذ الرأى فلا يكون للأعضاء بحكم وظائفهم إلا صوت واحد .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — يتعذر على الأعضاء المنتخبين فى حالة كهذه أن يبدوا آراءهم بصراحة لقلة عددهم وكثرة ممثلى الحكومة .

حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين — إن هـذا طعن فى أعضاء مجالس المديريات وهم صفوة رجال المديرية ولهم الدراية التامة بحاجات مديريتهم و إرادتهم هى التى تنفذ ، وقد كنت أحد أعضاء تلك المجالس وشاهدت بنفسى أن لا سلطة لأحد عليهم إلا وحى ضمائرهم .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة كما هى ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٣٤ — لا تكون مداولات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٣٥ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٣٦ — إذا لم يتكامل العدد القانونى بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد لإحدى جلسات دور الاجتماع فتؤجل الجلسة لثلاثة أيام على الأقل أو سبعة على الأكثر ، ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع التالى .

وتكون مداولات المجلس فى الاجتماع الجديد صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين ما لم تكن هناك أحوال مشترط فيها أغلبية خاصة .

فان كان عدد الأعضاء أقل من العدد القانونى وجب أن يكون البحث قاصرا على المسائل الواردة فى جدول أعمال الجلسة المؤجلة . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٣٧ — إذا تكامل العدد القانونى ومضت نصف ساعة ولم يحضر الرئيس جاز انعقاد المجلس تحت رئاسة أكبر الأعضاء سنا . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٣٨ — لوزير الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجالس المديريات ولطريقة السير فى أعمالها .

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحتـه بمراعاة اللوائح المذكورة ويجب المصادقة على تلك اللائحة من وزير الداخلية . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"الفصل الثانى

اللجان

"مادة ٣٩ — فى شهر يناير من كل سنة يعين المجلس اللجان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال و يحدد عدد أعضاء هذه اللجان واختصاصاتها . و يكون انتخاب أعضائها بطريق الاقتراع السرى لكل لجنة ، و بالأغلبية النسبية .

وللمجلس أن يعين بحسب مقتضيات الحاجة لجانا خاصة لأغراض معينة .

والأعضاء المعينون بحكم وظائفهم يكونون أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاصهم .

وللمدير أو وكيله الاشتراك فى أعمال لجان المجلس و يرأس كل جلسة يحضرها فاذا لم يحضر أحدهما جلسة عينت اللجنة أحد أعضائها للرياسة . "

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — ألاحظ أن صيغة الفقرة الأخيرة من هذه المادة لا تتفق مع المعنى اللغوى ولا الاصطلاحى .

جاء بهذه الفقرة أن للمدير أو وكيله أن يرأس كل جلسة يحضرها ، فاذا لم يحضر أحدهما جلسة عينت اللجنة أحد أعضائها للرياسة . فنقدى ينصب على كلمة "عينت" إذ التعيين كما تعلمون لغة هو التخصيص فى الجملة ، أى تحديد فرد معين . فأرى أن توضع كلمة "انتخبت" بدلا من كلمة "عينت".

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — لا مانع لدينا من ذلك .

الرئيس — كلمة "عينت" فى هذه المادة بمعنى "انتخبت" وقد ورد فى المادة ٣٩ من قانون النظام الداخلى للبرلمان كلمة "يعين" ، ومع ذلك فالمفهوم أن معناها "ينتخب" .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إذا كانت كلمة "يعين" قد ذكرت فى قانون النظام الداخلى للبرلمان خطأ ، فهل يجوز لنا أن نقع فى هذا الخطأ فى قانون مجالس المديريات ؟ !

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — كلمة "عينت" هنا ليست خطأ ، لا فى اللغة ولا فى الاصطلاح .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إذن يثبت فى المحضر أن كلمة "عينت" الواردة فى هذه المادة يراد بها كلمة "انتخبت" .

المقرر — هذا التفسير سيثبت فى المحضر .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إننى أغار على سلامة اللفظ شفقة منى على اللغة . ومع ذلك قد قبلت الحكومة أن تصحح هذا الخطأ ليستقيم المعنى ، فلماذا نعارض نحن فيه ؟ هل نريد أن نكون حكوميين أكثر من الحكومة ؟ !

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — كلا اللفظين صحيح ، وسيان لدينا أذكر هذا اللفظ أم ذاك .

المقرر — واللجنة لا ترى مانعا من أن تستبدل بكلمة "عينت" كلمة "انتخبت" .

الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

المقرر — بناء عليه يكون نص المادة ٣٩ بعد هذا التعديل كما يأتى :

"مادة ٣٩ — فى شهر يناير من كل سنة يعين المجلس اللجان الدائمة اللازمة لتحضير الأعمال و يحدد عدد أعضاء هذه اللجان واختصاصاتها ، ويكون انتخاب أعضائها بطريق الاقتراع السرى لكل لجنة و بالأغلبية النسبية .

وللمجلس أن يعين بحسب مقتضيات الحاجة لجانا خاصة لأغراض معينة .

والأعضاء المعينون بحكم وظائفهم يكونون أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاصهم .

وللمدير أو وكيله الاشتراك فى أعمال لجان المجلس و يرأس كل جلسة يحضرها فإذا لم يحضر أحدهما جلسة انتخبت اللجنة أحد أعضائها للرياسة ."

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٤٠ — تعرض تقارير اللجان على مجلس المديرية لإصدار قرار فى شأنها .

وفيما عدا ما هو مبين فى هذا القانون بنص صريح لا يجوز للمجلس أن يعهد بشىء من سلطته إلى إحدى لجانه . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٤١ — جلسات اللجان سرية . وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك يكون لكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشات أو أن يبدى ملاحظات . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٤٢ — يصدر وزير الداخلية قرارا بتنظيم سير أعمال اللجان . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"الفصل الثالث

ميزانية مجالس المديريات

مادة ٤٣ — يضع مجلس المديرية ميزانية محققة بمعرفة المدير وشاملة لإيراداته ومصروفاته و يقدمها إلى وزير الداخلية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل . ويرفق المجلس بمشروع ميزانيته جميع البيانات والمقايسات والأوراق التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات .

ويتبع فى تحضير ميزانيات مجالس المديريات القواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة .

ويصدر باعتماد الميزانية قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنة مؤلفة من :

وكيل وزارة الداخلية ... ... رئيسا
مدير قسم الادارة بوزارة الداخلية ... ...
« البلديات « ... ...
مندوب عن مصلحة الصحة العمومية ... ...
مندوب عن كل من الوزارات الآتية :
وزارة المالية ... ... أعضاء"
وزارة المعارف العمومية ... ...
وزارة الزراعة ... ...
وزارة الأشغال العمومية ... ...
وزارة المواصلات ... ...

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — بمناسبة بحث هذه المادة أرجو أن تسمحوا بملاحظة ترمى إلى تعديل المادة الثانية من مشروع اللجنة.

الرئيس — هل توافقون على العودة إلى مناقشة المادة الثانية من المشروع ؟

(موافقة عامة) .

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ على ما يأتى :

" ويصدر باعتماد الميزانية قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنة مؤلفة من :

وكيل وزارة الداخلية... ... ... رئيسا
مدير قسم الإدارة بوزارة الداخلية... ... ...
« « البلديات « ... « ... ...
مندوب عن مصلحة الصحة العمومية... ... ...
مندوب عن كل من الوزارات الآتية :
وزارة المالية ... ... أعضاء"
وزارة المعارف العمومية... ... ...
وزارة الزراعة ... ...
وزارة الأشغال العمومية ... ...
وزارة المواصلات ... ...

فإذا رجعنا إلى المادة الثانية كما أقرها المجلس وجدنا أن كل مجلس مديرية يؤلف من أعضاء منتخبين وأعضاء بحكم وظائفهم ، باعتبار عضو عن كل من وزارات الزراعة والصحة العمومية والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات ، بينما لا نجد لوزارة المالية مندوبا يمثلها ، فى حين أن مشروعات مجالس المديريات ترتكز — كما تعلمون حضراتكم — على المال. ومن الضرورى أن يتبع كل مجلس فى وضع مشروع ميزانية ومراجعة حسابه الختامى القواعد المعمول بها فى وضع مشروعات ميزانية الدولة . فمن الذى يمكن أن يستشار فنيا فى مثل هذه الأعمال؟ إنه مندوب من وزارة المالية من غير شك .

لذلك أرجو أن ينص فى المادة الثانية على أن يكون من بين أعضاء المجلس عضو عن وزارة المالية ، فذلك أنفع وأجدى للصلحة العامة . وأكبر ظنى أنه ليس لديكم اعتراض على هذه الإضافة ، لأن وجود هذا العنصر يفيد فائدة كبرى .

المقرر — يقترح حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية أن يزاد على أعضاء المجلس الذين هم بحكم وظائفهم عضو عن وزارة المالية . وأرى أن هذا العضو مادام لا يكون له رأى معدود إلا عند أخذ الرأى فيما يدخل فى اختصاصه ، شأنه فى ذلك شأن جميع ممثلى فروع الحكومة الآخرين ، فليس مايمنع من الأخذ بوجهة نظر حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية ، وأرجو أن يوافق المجلس على ذلك .

وعليه يكون نص المادة الثانية بعد التعديل كما يأتى :

" مادة ٢ — يؤلف مجلس المديرية من :

(ا) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

(ب) وأعضاء بحكم وظائفهم باعتبار عضو عن كل من وزارات المالية والزراعة والصحة العمومية والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية وممثلا له . فان غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — الآن نعود إلى مناقشة المادة ٤٣

قدم اقتراح من حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى مؤيدا من أكثر من عشرة من حضرات النواب نصه :

" أقترح أن تعدل المادة ٤٣ كما يأتى :

يضع مجلس المديرية ميزانية معدة بمعرفة لجنة منتخبة من بين أعضائه وشاملة لإيراداته ومصروفاته وبعد موافقة المجلس عليها يقدمها إلى وزير الداخلية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل . ويرفق المجلس بمشروع الميزانية جميع البيانات والمقايسات والأوراق التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات .

ويتبع الخ ......"

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — حضرات النواب المحترمين : أرى أنه يجب أن تقوم مجالس المديريات بوضع ميزانياتها، وفى يدى المستندات التى تؤيد رأيى :

لقد تطورت المادة "١٩" بعد أن حمنا حولها ، نحن والحكومة ، كل يبكى على ليلاه . فالحكومة تقول إنها تعمل على توسيع اختصاص مجالس المديريات — وربما كان قولها حقا — بينما نحن نسعى إلى الحد من هذا الاختصاص . ونحن بدورنا نقول إن الأمر على عكس ذلك ، وستكشف لنا هذه المادة حقيقة موقف كل منا .

تعلمون حضراتكم أنه لا يمكن فرد أو شركة من الشركات أو هيئة من الهيئات أن تقوم بتنظيم ماليتها ووضع ميزانيتها — إيرادا ومصرفا — إلا إذا كانت مطلقة اليد فى الهيمنة عليها ، فكيف تستطيع أن تضع ميزانيتها وليست لها هذه الهيمنة ؟

خبرونى، كيف يجوز لنا أن نصدق أن فى الحد من حرية المحجور عليه ، ووضع الأغلال فى يديه توسيعا لحريته؟ كيف يكون للمدير وحده الحق فى أن يضع ميزانية المجلس ويقدمها إلى وزارة الداخلية ويستصدر قرارا باعتمادها ويأتى بها إلى الأعضاء ، وهم مكتوفو الأيدى لا يستطيعون أن يبدوا بشأنها أية ملاحظة، أو أن يجروا فيها تعديلا ما ؟ ألنا أن نقول بعد ذلك إن فى البلاد مجالس مديريات يضطلع أعضاؤها بالمسئولية أمام مواطنيهم وأمام العالم وأمام التاريخ ؟ !

إن مجالس المديريات لا يمكن بأى حال من الأحوال أن تأتى بالفائدة المرجوة منها إلا إذا أطلقنا يد أعضائها ، فى وضع ميزانياتها .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — أو أشركناهم على الأقل فى وضع مشروع الميزانية .

المقرر — إن أيديهم مطلقة على كل حال .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أرجو أن يفهمنى حضرة المقرر كيف تكون يد مجلس المديرية مطلقة ، بينما ينص صدر المادة على أن " يضع مجلس المديرية ميزانية معدة بمعرفة المدير " .

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — أكفى حضرة النائب المحترم مؤونة الكلام ....

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أرجو تركى حتى أشرح وجهة نظرى فلا ينقطع اتصال أفكارى، وإلا أكون قد ظلمت كما ظلمت مجالس المديريات .

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — إننى أريد أن أكفى حضرة العضو مؤونة البحث والمناقشة .

أريد أن أقول إنه يستوى لدينا أوافق المجلس على النص الجديد الذى وضعته اللجنة الاستشارية التشريعية ، أم على النص القديم الذى أقره المجلس عند المداولة الأولى: وهو "على مجلس المديرية أن يضع سنويا ميزانية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويقدمها إلى وزير الداخلية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ... الخ " فإذا أردتم الرجوع إلى هذا النص فلا اعتراض للحكومة على ذلك .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أوافق على هذا النص، على أن ينص فى المادة على أن يكون وضع الميزانية بمعرفة لجنة منتخبة .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك — أوافق على الرجوع إلى نص المادة كما أقرها المجلس فى المداولة الأولى .

المقرر — لا مانع لدينا من الرجوع إلى النص القديم بشرط أن يترك لمجالس المديريات الحرية فى وضع ميزانياتها .

حضرة النائب المحترم أمين عامر — أرى أن التعديل الذى أدخلته اللجنة الاستشارية التشريعية على هذه المادة يتفق والواقع ، فإن الحكومة تضع مشروع الميزانية العامة ثم تعرضها على البرلمان وهو يناقشها وله حق نقدها وتعديلها كما يشاء ،فليس للبرلمان أن يقوم بوضع مشروع الميزانية وإنشائها بجميع أقسامها وأبوابها ، فهذا ليس من عمله ، إنما هو من اختصاص الحكومة ... ...

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — ليست هذه المقارنة فى محلها .

حضرة النائب المحترم أمين عامر — إن ما أرمى إليه هو أن المجالس النيابية سواء أكانت هيئات كبرى أم هيئات صغرى مثلها مثل مجالس المديريات لا تعد الميزانية ، وإنما تضعها السلطة التنفيذية وتعرضها على المجالس . وحق المجالس إنما هو الرقابة على هذه الميزانيات ولها أن تقر ما ترى إقراره أو أن تحذف ما تراه من الأبواب أو الاعتمادات . وقد رمى المشرع بالنص الوارد فى هذه المادة إلى أن يتمشى مع هذه الفكرة ، وأن يدع هذا الحق للمدير باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية ، وأن يكون لمجالس المديريات من السلطان والرقابة على هذه الميزانيات ، ما لحضراتكم ولمجلس الشيوخ على مشروع الميزانية العامة . ومن هذا ترون أن المشرع لم يقصد مطلقا الحد من سلطة مجالس المديريات ، أو يرمى إلى تقييد رقابتها ، وأرى أن وضع الميزانية بمعرفة مجلس المديرية إهمال للفكرة التى توخاها المشرع وضياع للفائدة المرجوة منها . وكأننا نكل إلى مجالس المديريات أمر وضع الميزانية ، مع أن إعداد الميزانيات يحتاج إلى عمل فنى قبل عرضها على المجالس .

لهذا كله أرى إبقاء نص المادة على ما هو عليه .

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — أرى أن نقر المادة ٤٣ بعد حذف العبارة التى أثارت هذه المناقشة وهى " معدة بمعرفة المدير " .

حضرة صاحب السعادة وزير الأوقاف — إن نص هذه المادة كما عدلته اللجنة الاستشارية التشريعية وهو " يضع مجلس المديرية ميزانية شاملة . . . " خير من النص الذى أقره المجلس فى المداولة الأولى وهو " على مجلس المديرية أن يضع سنويا ميزانية شاملة . . . " إذ فى هذا النص معنى الإلزام .

الرئيس — نأخذ الرأى على المادة ٤٣ طبقا لهذا التعديل .

المقرر :

"مادة ٤٣ — يضع مجلس المديرية ميزانية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويقدمها إلى وزير الداخلية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل. ويرفق المجلس بمشروع ميزانيته جميع البيانات والمقايسات والأوراق التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات .

ويتبع فى تحضير ميزانيات مجالس المديريات القواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة .

ويصدر باعتماد الميزانية قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنة مؤلفة من :

وكيل وزارة الداخلية ... ... رئيسا

مدير قسم الادارة بوزارة الداخلية ... ...

« البلديات « ... ...

مندوب عن مصلحة الصحة العمومية ... ...

مندوب عن كل من الوزارات الآتية :

وزارة المالية ... ...

وزارة المعارف العمومية ... ...

وزارة الزراعة ... ...

وزارة الأشغال العمومية ... ...

وزارة المواصلات ... ... أعضاء"

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة كما تليت ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٤٤ — يجوز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجها المجلس مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ الناشئة عن الحذف أو التخفيض.

ومع ذلك فان عليها أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها :

(١) الالتزامات التى يكون المجلس مقيدا بها .

(٢) المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .

(٣) مصاريف الادارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المؤسسات أو الأعمال التى يقوم بها المجلس" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٤٥ — على اللجنة أن تخطر المجلس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته ليبدئ رأيه فيها ، فاذا ظلا مختلفين رفع الأمر للبت فيه إلى مجلس الوزراء بتقرير من وزير الداخلية يتضمن رأى اللجنة ورأى مجلس المديرية ومختلف الاقتراحات الأخرى وملخص الأسباب التى بنيت عليها" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٤٦ — إذا لم يصدر قرار وزير الداخلية بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٤٧ — كل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها، وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو من بند إلى آخر فى باب الأعمال الجديدة يجب عرض أمره على وزير الداخلية بناء على طلب مجلس المديرية . ويصدر الوزير التصريح اللازم بقرار منه بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون .

ويجوز للمجلس أن يقرر نقل الاعتماد الخاص ببند إلى بند آخر فى الباب الواحد ما عدا الباب الخاص بالأعمال الجديدة" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٤٨ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى للادارة المالية عن العام المنقضى بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية .

ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣)" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٤٩ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادهما" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"الفصل الرابع

حقوق أعضاء مجالس المديريات وواجباتهم

"مادة ٥٠ — لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس . وعليه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدمه إلى الرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب عن السؤال إلى دور الاجتماع التالى .

وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس مرة واحدة فيما أجاب به ولكن ليس له أن يعقب على الإجابة " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

مادة ٥١ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشترك — سواء فى جلسات المجلس أم فى لجانه — فى مداولة له فيها مصالح سواء أكان عن نفسه شخصيا أم بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٥٢ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يقوم بالذات أم بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أى كان لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه فى بيع أو إجارة .

على أنه يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه قطعة أرض أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها ، ولا يكون قرار المجلس فى هذا قاطعا إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

مادة ٥٣ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشتغل فى قضية ضد المجلس بصفته محاميا أو متنازلا له عن الحقوق المتنازع فيها " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٥٤ — العضوية فى مجالس المديريات مجانية :

ولا يجوز أن يتناول العضو من المجلس أى أجر أو مكافأة على عمل يؤديه للمجلس فى حدود العضوية .

على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء المنتخبون نفقات انتقالهم من محل إقامتهم إلى مقر المجلس لحضور جلساته أو جلسات لجانه أو إلى الجهات التى يكلفون بأداء عمل فيها" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٥٥ — إذا غاب العضو المنتخب بدون عذر مقبول أكثر من ثلاث مرات فى السنة عن جلسات المجلس فللمجلس أن يقرر تعليق إعلان يذكر فيه اسمه باعتباره غائبا بلا إجازة فى مقر المركز الذى ينوب عنه .

ويسرى حكم هذه المادة على العضو الذى يتغيب بدون عذر مقبول عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها ثلاث مرات متوالية أو يغيب عشر مرات غير متوالية ولو بعذر . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٥٦ — لمجلس المديرية أن يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب تخلف عن الحضور ثلاثة أدوار عادية متوالية بدون عذر مقبول .

ولا يصدر القرار إلا بعد أن يسمع المجلس أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى تنعقد فى ميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار العضو صاحب الشأن بها " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٥٧ — يسقط من العضوية كل عضو مجلس مديرية يخالف أحكام المواد ٥١ و٥٢ و٥٣

ويتبع فى إسقاطه أحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٥٨ — لا يجوز الجمع بين العضوية فى مجلس المديرية وإحدى الحالات المنصوص عليها فى المادتين (٥٢) و (٥٣) إذا وجد العضو فيها وقت انتخابه " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٥٩ — فيما عدا أحوال عدم الجمع المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ يعتبر الشخص المنتخب متنحيا عن العضوية ما لم يثبت فى بحر الخمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه زوال السبب فى عدم الجمع " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامه) .

المقرر :

"الباب الرابع

فى التعاون بين المجالس على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

"مادة ٦٠ — لكل مجلس مديرية بموافقة وزير الداخلية أن يشترك مع غيره من مجالس المديريات أو مع المجالس البلدية فى إنشاء أو إدارة عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المديريات أو المدن أو القرى التى تمثلها تلك المجالس .

ويعين وزير الداخلية بقرار منه شروط ذلك التعاون ."

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"الباب الخامس

فى الأحكام العامة

"مادة ٦١ — يكون لمجلس المديرية أهلية التقاضى وله أن يقبل بإذن من وزير الداخلية التبرعات التى ترد إليه من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، ويدير أمواله المنقولة والثابتة .

ويكون إذن وزير الداخلية واجبا أيضا للتصرف فى هذه الأموال أو تغيير تخصيصها" .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أرجو أن أتبين الحكمة من تقييد مجالس المديريات فى قبول الوقف والوصايا والهبات بإذن وزير الداخلية .

المقرر — الذى أعتقده أن هناك متبرعين يتقدمون بتبرعات عن طريق الوقف أو الوصية أو الهبة ويقصدون فى ذلك إلى غرض خاص ، فيجب البحث والتمحيص لتتضح النية الحسنة والغاية النبيلة والقصد الشريف .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — هل هذا هو رأى الحكومة ؟

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية — نعم هذا هو رأى الحكومة لأنه لا ينبغى قبول التبرعات إلا من أناس شرفاء نبلاء فى مقاصدهم ، ولهذا قيد مشروع القانون هذا القبول بإذن وزير الداخلية لتحقيق هذه الغاية .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إن الحكومة التى تدعى أنها حريصة على كرامة مجالس المديريات ......

الرئيس — لعل حضرة النائب المحترم يقصد أن يقول (الحكومة التى تحرص) !

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — نعم إن الحكومة التى تحرص كل الحرص على كرامة مجالس المديريات ، وتقر فى صراحة أنها تعمل على توسيع سلطتها ، وأنها تسمو بأعضائها حتى عن الشطط فى وضع ميزانياتها ، لا ينبغى مطلقا أن تسىء الظن بمجلس المديرية الذى يرأسه المدير، ممثل الحكومة ، بل ممثل جلالة الملك ، والذى يضم أعضاء يمثلون الأمة فى تلك الدائرة ، فتعزو إليه أنه لا يستطيع أن يتبين ما إذا كان فى قبول هذا التبرع الخاص مساس بالكرامة أو ضياع لها أو تجريح لعزة المجلس !

هذا مالا أفهمه ، بل أفهمه منطقا معكوسا إزاء التصريحات الجليلة التى أعلنتها الحكومة ودلت بها على حسن تقديرها لمجالس المديريات وتمام حرصها على كرامتها (تصفيق) .

على أنكم تعلمون ياحضرات النواب المحترمين أن الشريعة الغراء رسمت للوصايا والهبات سننا تتبعها المحاكم الشرعية فى قضائها ، بل تقضى بها المحاكم الأهلية التى تسير أحيانا بل كثيرا على سنن القوانين الوضعية لا السماوية ، فالذى يجرى عليه القضاء أن الهبات إذا صدرت معلقة بشرط باطل أو غير شريف أو غير صحيح صحت الهبة وبطل الشرط .

وما دامت الحكومة تريد — حرصا على كرامة مجالس المديريات — أن تتجافى عن قبول الهبات المعلقة على شرط فاسد أو الصادرة من شخص غير شريف... الخ، فما ضرنا لو تقدم ذلك الشخص ذو الريبة غير الشريف ...

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — هل تقبل الهبة إذا وهبتها مومس ؟

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أرجو حضرة النائب المحترم ألا يقاطعنى ولا يفسد علىّ اتصال أفكارى .

لماذا ترفض الهبة من رجل غير شريف يريد أن يكفر عن سيئاته وأن يقدم لأمته ، بل لربه ، قربانا يتطهر به من ذنوبه ؟ (تصفيق) .

إنى أفزع إليكم ، يا حضرات النواب المحترمين ، وإلى الحكومة التى أقرر ثانية أنها تحرص على كرامة مجالس المديريات ، راجيا أن تطلقوا جميع التبرعات من القيود والشروط . وحسبكم من مجلس المديرية أنه يمثل الأمة والحكومة ، فهو جدير بتحرى الأغراض والنيات ، وخليق بتقدير الضرورات (تصفيق) .

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — إن النص المعروض على حضراتكم لم يأت بأمر جديد ، ولكنه تضمن مبدأ عاما متبعا فى مختلف الممالك المتمدينة . وما دامت أموال التبرعات ستصبح أموالا عامة، فيجب أن يؤخذ رأى الحكومة بشأن قبولها. على أن حضراتكم قد أقررتم فى الدورة الماضية قانونا للجامعة المصرية، فيه نص صريح على أن مجلس الجامعة لا يقبل التبرعات إلا بقرار من مجلس الوزراء . فالحكومة لم تتقدم إلا بمبدأ سبق أن أقررتموه ولا غضاضة فيه (تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — هـذه الموافقة غير واضحة ، وأرجو أخذ الرأى بطريق الوقوف .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — قـد فهم حضرات الأعضاء واقتنعوا فأبدوا موافقتهم ، ولا داعى لإعادة أخذ الرأى . على أنى أريد أن أزيد الأمر وضوحا لدى حضرة النائب المحترم ، فأقول إن من بين التبرعات ما تزيد نفقاته على غلته ، ومنها ما لا غلة له أصلا . فالحكمة من أخذ رأى وزارة الداخلية هى الوقوف على حقيقة هذا التبرع وحالته ومبلغ ما تستفيد جهات البر منه ، خصوصا أن أكثر التبرعات مصروف إلى الملاجئ والمستشفيات والمدارس . ولا تريد الوزارة أن تقبل مجالس المديريات كل ما يعرض عليها ، فقد يكون منه ما يضر بالشؤون العامة أو الخاصة أو يلحق الضرر بالطبقات الفقيرة .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — المفروض أن أعضاء مجالس المديريات رجال لهم عقول يميزون بها وليسوا بسفهاء .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — وهل فاتك يا أستاذ أن مجلس الجامعة — وهو مشكل من أساتذة كبار ومن وزراء سابقين — قد نص فى قانون تشكيله على أنه لا يقبل التبرعات مطلقا إلا بموافقة مجلس الوزراء ؟

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — دعنى يا معالى الوزير من مجلس الجامعة، إن مشروع القانون المعروض الآن قدتلى علينا التلاوة الأولى فأقررناه ، ولكننا فى التلاوة الثـانية نقضنا فيه بعض ما أقررناه من قبل ، والحقيقة تائهة، يا حضرات الأعضاء ، لا ندرى متى نهتدى إليها ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لقد قبلت فى الدورة المـاضية قيد موافقة مجلس الوزراء فى قانون الجامعة .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — هذا صحيح ، ولكنى تبينت اليوم ما خفى علىّ بالأمس .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لـماذا يأخذ الانفعال حضرة العضو فى مناقشته ؟ ليس الانفعال من أصول المناقشـة وهو ليس طريقا لكسب الآراء .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — هـذا مالا أقبله من معالى الوزير ، إذ أعضاء مجلسنا الموقر لايكسبون بالتهويش والانفعال بل بالحجة والبرهان . وقد شرحت رأيى ، ولا أزال متمسكا بطلبى أن يؤخذ الرأى بطريق الوقوف ، وهؤلاء عشرة أو أكثر من زملائى يؤيدوننى فى رأيى .

الرئيس — لم يتقدم لى اقتراح مكتوب ، وقد انتهى المجلس من الموافقة على هذه المـادة ، فليتفضل حضرة المقرر بتلاوة المـادة التالية .

المقرر :

”مادة ٦٢ — ومع عدم الإخلال بأحكام المـادة (٧٤) لايجوز للمجلس بدون مصادقة مجلس الوزراء التنازل عن حقوقه فى الأموال أو المنشآت أو المؤسسات التى يملكها أو يقوم بإدارتها “ .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

”مادة ٦٣ — لمجلس المديرية بمصادقة مجلس الوزراء أن يقوم بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة أو التى تعود بالنفع على المديرية “ .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

”مادة ٦٤ — تتبع فى الإعفاء من الرسوم المقررة من المجلس القواعد المعمول بها بشأن الضرائب العامة “ .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

”مادة ٦٥ — لا يجوز لمجلس المديرية بدون مصادقة مجلس الوزراء أن يعقد قرضا أو يتعهد بالتزام يترتب عليه مصروفات فى ميزانيته لسنة أو سنوات مالية مقبلة “ .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

”مادة ٦٦ — على مجالس المديريات أن تعرض التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة الداخلية لفحصها واعتمادها مقدما .

ولوزير الداخلية بعد موافقـة مجلس المديرية أن يطرح أعمـال المشروع فى مناقصة أو أن يعهد بتنفيذها إلى إحدى مصالح الحكومة المختصة “ .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٦٧ — لوزارة الداخلية أن تفتش على حسابات مجالس المديريات وأعمال الإدارة فى تلك المجالس" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — أريد الكلام فى المواد التى حذفتها اللجنة الاستشارية التشريعية من المشروع الذى أقره المجلس فى التلاوة الأولى ووافقتها أيضا على حذفها لجنة الداخلية والشؤون الصحية .

الرئيس — أذكر المواد التى تريد الكلام فيها .

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — أريد الكلام فى المادتين ٧٧ و ٧٨ من المشروع الذى أقرورناه فى التلاوة الأولى .

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — إن هاتين المادتين وما يتصل بهما تتضمنها اللائحة الداخلية التى يضعها وزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء لأن اللجنة الاستشارية التشريعية رأت أنها تشتمل على إجراءات وتعليمات هى عرضة فى كثير من الأوقات للتغيير والتبديل ، كإجراءات التفتيش على حسابات وتعيين الموظفين وغير ذلك من الأعمال الإدارية . فلهذا رؤى أن اصلح مكان لتنظيم هذه المسائل هو اللائحة الداخلية التى تقبل ذلك التغيير والتبديل بسهولة ، لاصلب القانون الذى يلجىء التغيير والتبديل فيه إلى العرض على البرلمان .

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — أكتفى بهذا البيان .

المقرر : .

"الباب السادس

فى الأحكام العامة والأحكام الوقتية

"مادة ٦٨ — تكون مداولات مجلس المديرية باطلة ولا يعمل بها إذا جاوز المجلس فيها حدود اختصاصه .

ويصدر وزير الداخليه قرارا ببطلانها" .

الرئيس — هل توافقون على هذ المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٦٩ — كل اجتماع يعقده الأعضاء كمجلس مديرية خارجا عن المكان المخصص لاجتماعه يعتبر غير مشروع .

وتكون القرارات التى يصدرها الأعضاء فى هذه الاجتماعات باطلة قانونا . ويتخذ المدير الوسائل اللازمة لفض الاجتماع فورا" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٧٠ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى قانون الانتخاب أو فى هذا القانون لإبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط من العضوية لا يجوز عزل أحد أعضاء مجالس المديريات المنتخبين إلا بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الوزراء إثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلثى الأعضاء .

ويجوز وقف العضو المعروض أمره على المجلس بقرار من وزير الداخلية وذلك إلى أن يتخذ المجلس قرارا بشأنه " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٧١ — لوزير الداخلية أن يأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من هذا القانون بشأن قرارات المجالس المعروضة لاعتماده أو لمصادقة مجلس الوزراء" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٧٢ — يجوز حل مجلس المديرية بمرسوم تبين فيه أسباب الحل . وحينئذ يجب إجراء الانتخابات الجديدة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٧٣ — عقب صدور المرسوم بحل مجلس المديرية يصدر وزير الداخلية قرارا بتأليف لجنة من : (١) أعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم إذا أمكن ذلك ، (٢) كبار الموظفين الآخرين التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية .

ولوزير الداخلية أن يعين فى هذه اللجنة بعض أعيان المديرية .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٤) تقوم هذه اللجنة مقام المجلس فى الأعمال المستعجلة .

ويرأس هذه اللجنة المدير وعند الاقتضاء وكيل المديرية .

وتجتمع اللجنة المذكورة فى المواعيد التى يحددها المدير وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يرجح جانب الرئيس ".

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٧٤ — إذا انتهى أجل سريان الرسوم المقررة فى المادتين (١٩) و(٢٠) فى الفترة التى تنقضى بين حل المجلس واجتماعه بهيئته الجديدة يجوز لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بالاستمرار فى تحصيل تلك الرسوم كلها أو بعضها لمدة لا تجاوز ستة شهور " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٧٥ — تستمر مجالس المديريات على إدارة مدارسها ولا يدخل فى ذلك الملاجئ والمدارس المخصصة للتعليم الإلزامى إلى أن تستلم وزارة المعارف العمومية هذه المدارس أو أن يستغنى عنها .

وكل مدرسة من المدارس المذكورة تستلمها وزارة المعارف العمومية أو يستغنى عنها ينقل الاعتماد المقرر لها إلى باب التعليم الإلزامى " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٧٦ — يلغى القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣"

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٧٧ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة".

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — تمت المداولة الثانية لمشروع هذا القانون، وتطبيقا للمادة ٦٢ من قانون النظام الداخلى للبرلمان يؤخذ الرأى على هذا المشروع بعد ثمانية أيام .

مجلس النواب

إحالة مشروع القانون إلى اللجنة الداخلية لإرساله إلى اللجنة الاستشارية التشريعية

(جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٤)

الرئيس — حضرات النواب المحترمين :

نظرا لأن المجلس قد أدخل بعض التعديلات على مشروع القانون الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات عند المداولة الثانية فيه .

فهل توافقون على إعادته للجنة الداخلية لإحالته على اللجنة الاستشارية التشريعية للنظر فى صياغته القانونية ، طبقا للمادتين ٤٦ و٦٥ من قانون النظام الداخلى للبرلمان ؟

حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه (مقرر لجنة الداخلية) — ليس هناك مانع من إحالة المشروع على اللجنة الاستشارية التشريعية :

الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

مناقشة تعديلات اللجنة الاستشارية التشريعية — الاقتراع النهائى على مشروع القانون

(جلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٤)

حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه (المقرر) — حضرات السادة المحترمين :

قبل الاقتراع نهائيا على مشروع القانون أتوجه إلى الحكومة بكلمة شكر ورجاء :

أما الشكر فلأنها وافقت على تخفيض الرسوم الإضافية على ضرائب الأطيان للمرة الثالثة تخفيضا كبيرا . فرفهت بذلك عن طبقة الزراع الذين هم عماد الأمة وقوتها ، وأما الرجاء فهو أن تعنى الحكومة بمسألة موظفى التعليم الابتدائى بمجالس المديريات، فقد قدموا عرائض عدة يظهرون فيها الخوف على مستقبلهم بعد أن تلحق تلك المدارس بوزارة المعارف العمومية . وأملنا كبير فى أن تشملهم الوزارة بعطفها ورعايتها .

هذا وبناء على قرار المجلس الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٣٤ باحالة مشروع القانون الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات على اللجنة لعرضه على اللجنة الاستشارية التشريعية ، قد اجتمعت لجنة الداخلية وقررت عرض هذا المشروع على تلك اللجنة .

وقد أعادته تلك اللجنة بتاريخ ١٢ الجارى بعد أن أدخلت على بعض المواد تعديلات لفظية اقتضتها الصياغة القانونية .

وقد اجتمعت لجنة الداخلية ووافقت بالإجماع على هذا التعديل إذ أنه لم يمس الجوهر .

ولكن اللجنة قد وجدت تغيرا أساسيا فى مادة واحدة هى المادة (١٤) فقد كانت الفقرة الأخيرة منها تنص على ما يأتى :

" وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها، ويكون المدير رئيسا لهذه اللجنة فان غاب أو منعه مانع رأسها وكيل المديرية وإذا غاب الاثنان كانت الرياسة للقاضى ".

وقد عدلتها اللجنة الاستشارية التشريعية على الوجه الآتى :

" وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها .

وتكون رياسة تلك اللجنة للقاضى ".

وقد فرضنا فى هذا التعديل أن اللجنة الاستشارية التشريعية أرادت منه أن يكون العدد فرديا، فقد أصبحت اللجنة المشار إليها فى المادة مكونة من خمسة أعضاء بدلا من ستة ، وفوق هذا فقد نزلت الحكومة عن حق من حقوقها ، إذ كان العنصر الحكومى فى اللجنة مكونا من ثلاثة أعضاء وكانت الرياسة للمدير الذى يرجح صوته عند تساوى الأصوات ، وقد أصبح عدد الأعضاء خمسة كما ذكرت وأصبحت الرياسة للقاضى .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — أوجه النظر إلى أن المجلس قبل الاقتراع نهائيا على أى مشروع قانون يحيله على اللجنة التى كان قد عهد إليها بفحصه ، ليعرض على اللجنة الاستشارية التشريعية لضبط صياغته والتوفيق بينه وبين التشريع القائم . والمفهوم قطعا فيما يتعلق بهذه المرحلة من مراحل المشروع ، أن مناقشة المجلس فيه تكون قد استوفت ، واستقر رأيه فيما يتعلق بالموضوع ، وإذن فهذا الرأى واجب الاحترام. ولا يجوز بحال من الأحوال أن تتعدى اللجنة الاستشارية التشريعية النظر فى ضبط الصياغة إلى الموضوع نفسه ، والفكرة فى هذا ترجع إلى نص الدستور .

إن مشروعات القوانين لا يناقشها المجلس عند القراءة الثالثة، بل تتلى بحالتها لأخذ الرأى عليها بالنداء بالاسم ، وإذن فالنتيجة المترتبة على ذلك من الوجهة الدستورية، هى أن يكون عمل اللجنة الاستشارية التشريعية قاصرا على ضبط صياغة الألفاظ والعبارات ، لا تتعداه إلى تغيير فى الموضوع بعد أن وافق المجلس عليه .

أخرج من هذا إلى أن اللجنة الاستشارية التشريعية لا حق لها فى تغيير الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) وهى التى أشار إليها حضرة المقرر المحترم .

لقد عرضت المادة (١٤) على المجلس ضمن مشروع القانون فعدلها ، ثم عرضت على اللجنة الاستشارية التشريعية فوافقت على التعديل، وعرضت بعدئذ على المجلس فى المداولة الثانية فأقر هذا التعديل . بعد ذلك رأينا أنفسنا أمام تعديل آخر وضعته اللجنة الاستشارية التشريعية ...

حضرة النائب المحترم على عبد الرازق بك — لقد رجعت اللجنة الاستشارية التشريعية إلى رأيها الأول فليس هناك فى الواقع تعديل ثان .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — إن اللجنة الاستشارية التشريعية لا تملك بعد المداولة الثانية أن تجرى أى تعديل فى المشروع .

إننا إذا أخذنا بالفكرة التى أشار إليها حضرة المقرر من أن الحكومة قد عادت فرأت أن تكون الرياسة للقاضى ووافقنا على ذلك لكنا فى إجرائنا مخالفين للدستور ، وأنا دائما ممن يدينون باتباع نصوصه . وإذا كان حضرته يشكر الحكومة على ذلك فإنى أشاركه فى شكره ، ولكننا أمام

نص دستورى لا يجوز أن نتخطاه . وما دامت الهيئة التشريعية قد أقرت المشروع فى المرحلة الثانية منه فإقرارها هذا واجب الاحترام .

وإن صح جدلا وكان للحكومة أن تقدم تعديلا لمشروع ما، فلا يجوز أن يكون ذلك فى المرحلة الثالثة منه، وإلا انقلبت الأوضاع وجاز أن تقدم لنا الحكومة عند نظر أى مشروع من المشروعات فى أية مرحلة من مراحله مشروعا آخر باعتبار أنه أصلح من المعروض على المجلس .

أرجو أن يكون ما نقره واجب الاحترام وألا يمس فى موضوعه بحال ما . ولهذا أرى أن تبقى المادة (١٤) من مشروع القانون كما أقرها المجلس .

حضرة النائب المحترم على عبد الرازق بك — الحكمة فى أن اللجنة الاستشارية التشريعية قررت ما قررته أخيرا ، هى أنها لاحظت أن من وظيفة اللجنة المشار إليها فى المادة (١٤) من مشروع القانون النظر فى الإجراءات الإدارية التى يشرف عليها المدير، أى أن وظيفتها مراقبة العمل الإدارى الذى يرأسه كما لاحظت أنه لا يصح قانونا ولا يتفق مع الحق والعدالة أن يكون المشكو منه — وهو المدير — رئيسا لهذه اللجنة ، ولذلك عدلت اللجنة الاستشارية التشريعية الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) ، بأن جعلت الرياسة للقاضى ولا محل للانتقاد فى ذلك ، فإن القاضى الجزئى فى المحاكم يرأس الجلسة ويحدث أن يترافع أمامه النائب العام .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — إننى أتكلم من الوجهة الدستورية ، وأجيز ما يراه حضرة النائب المحترم على عبد الرازق بك إذا كان التعديل قد أجرى بعد المداولة الأولى ، أما وقد انتهينا من المداولة الثانية فليس للجنة الاستشارية التشريعية مطلقا حق التغيير فى أية مادة من مواد المشروع .

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — إننى اتفق فى الرأى مع حضرة النائب المحترم محمد حسن .

الرئيس — يرى حضرة النائب المحترم محمد حسن أن اللجنة الاستشارية التشريعية لاحق لها مطلقا فى إجراء أى تعديل فى المشروع بعد المداولة الثانية، ويرى حضرة النائب المحترم على عبد الرازق بك أن التعديل الذى أجرته تلك اللجنة يتفق مع العدالة للاسباب التى بينها ، فاذا ما أريد إجراء هذا التعديل أمكن أن يحصل فى مجلس الشيوخ عند عرض المشروع .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — للهيئة التشريعية اختصاص يجب أن يحافظ عليه .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — إننى أخالف حضرة النائب المحترم محمد حسن فى أن المجلس ممنوع دستوريا من إدخال تعديلات على مشروعات القوانين بعد المداولة الثانية وقبل الاقتراع النهائى عليها .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — الذى قلته هو أن اللجنة الاستشارية التشريعية لا تملك إدخال أى تعديل على المشروع بعد انتهاء المجلس من المداولة الثانية فيه .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — إنى آسف لأنى فهمت عبارة حضرة النائب المحترم على غير حقيقتها، ويظهر أننى أخطأت السمع، ولكن ما أراه بعد البيان الذى أدلى به حضرة النائب المحترم على عبد الرازق بك هو أن أقل ما يمكن عمله فى هذه الحالة أن ينبه أحد حضرات النواب إلى هذا التعديل كأنه صادر منه ، ونحن الآن فى الدور الذى يصح فيه لأى عضو منا أن يطلب تعديلا أو يلفت النظر إلى خطأ يمكن أن نتداركه .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — لا يصح إجراء أى تعديل عند الاقتراع النهائى على المشروع .

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — حتى ولا المناقشة .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — إن المادة (٦٦) من قانون النظام الداخلى للبرلمان تنص على ما يأتى :

" يجب قبل الاقتراع النهائى على قانون أن يتلى من جديد ولا يجوز أن يبنى على هذه التلاوة مناقشات جديدة . على أن لكل عضو أن يبدى اعتبارات عامة يؤيد بها قبول المشروع أو رفضه " .

أعنى أن حق العضو يقتصر على إبداء اعتبارات عامة يؤيد بها قبول المشروع أو رفضه .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — هل يريد حضرة النائب المحترم محمد حسن أن يقول إن عبارة "ولا يجوز أن يبنى على هذه التلاوة مناقشات جديدة" معناها أن القانون يبقى بعد المداولة الثانية كما هو حرفيا ؟

إذا كان هذا هو الغرض المقصود فلا معنى لتلاوة المشروع مرة ثالثة إذ أن فى ذلك ضياعا لوقت المجلس بلا جدوى، ولا يمكن أن يكون المشرع قد قصد إلى هذا .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — إن الغرض من التلاوة الثالثة هو أن يكون المشروع حاضرا فى ذهن حضرات النواب قبل الاقتراع عليه نهائيا .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — فى رأيى أن القراءة الثالثة ليست لمجرد التصويت على المشروع ، إذ لا معنى لأن يتلى المشروع بنصه لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

الواقع أن ما ترمى إليه المادة أو ما يجب أن يكون عليه مدلولها هو احتمال تدارك ما قد تفوته علينا المناقشة الحادة فى التلاوة الثانية، إذ قد يعن لأحد حضرات الأعضاء قبل التلاوة الثالثة تعديل مسلم به بحيث لا يكون محل مناقشة فما الذى يمنع من الأخذ به ؟

يجب يا حضرات النواب أن يفسر القانون على أوسع مدى يحتمله .

الرئيس — إن المادة (٦٥) من قانون النظام الداخلى للبرلمان هى التى تحدد اختصاص اللجنة الاستشارية التشريعية فقد نصت على ما يأتى :

" إذا أدخل على مشروع أيا كان مصدر اقتراحه تعديلات غيرته عن أصله أحاله المجلس بعد المداولة الثانية وقبل الاقتراع النهائى عليه على اللجنة

التى كان قد عهد إليها بفحصه وذلك لإعادة النظر فى صياغته القانونية وللتوفيق بين أجزائه المختلفة و بينه و بين التشريع القائم ".

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — إننى لم أتعرض فى كلامى لاختصاص اللجنة الاستشارية التشريعية وحدود ذلك الاختصاص، ولكن قصرت القول على أن حضرة النائب المحترم على عبد الرازق بك قد بين السبب فى التعديل الذى نحن بصدده وهو — فيما أرى — مسلم به منا جميعا ولا يحتاج إلى جدل أو مناقشة . فلنفترض أن حضرة الأستاذ على عبد الرازق بك هو صاحب هذا التعديل وأن صوابه واضح بحيث لا يحتاج إلى مناقشة ، فما الذى يمنع من الأخذ به ؟

حضرة النائب المحترم محمد حسن — وما الرأى إذا احتاج التعديل إلى مناقشة ؟

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — فى هذه الحالة يرد المشروع إلى اللجنة المختصة ولا يمنع المجلس من بحثه .

لقد أبدت اللجنة الاستشارية التشريعية رأيا أيدها فيه أحد أعضاء المجلس ، وهذا الرأى فى ذاته مسلم به منا ، وبما أن القانون قد قصد إلى التيسير لا التعسير فلا يصح أن نقيد سلطة المجلس دون مسوغ .

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — إن اللجنة الاستشارية التشريعية قد عدلت المادة (١٤) تعديلا جوهريا ، فهل لها الحق فى ذلك؟ هذا ما يجب أن يدور عليه البحث أولا . وفى رأيى أن ليس لها هذا الحق .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — إن المادة ٦٥ من قانون النظام الداخلى للبرلمان صريحة فى أن اللجنة لا تملك هذا الحق، ولكن أحد حضرات النواب قد رأى صواب هذا التعديل وهو يعرضه على المجلس .

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — كيف يعرضه على المجلس ؟ !

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — فى رأيى أن المادة ٦٦ من قانون النظام الداخلى للبرلمان لا تمنع بمدلولها من الأخذ بتعديل مسلم به . إننا لو فعلنا ذلك لا نخرج عن المقصود من التشريع وهو إيجاد تيسير تتمكن معه الهيئة التشريعية ، فى أقل وقت ممكن ، من الوصول إلى الصواب بقدر الطاقة .

حضرة النائب المحترم أمين عامر — لقد سار المجلس فى تفسير المادة ٤٦ من قانون النظام الداخلى للبرلمان على تطبيقها تطبيقا لا يتفق وصراحة النص الوارد بها . ولو أننا اتبعنا ما تنص عليه صراحة لما أمكن أن نقع فى مثل هذا الإشكال، ولما كان هناك داع لتأخير هذا المشروع الذى عرض على هيئتكم الموقرة فى الدورة الماضية وتأخر إلى الدورة الحالية .

الواقع أن سبب هذا الخطأ هو ما تبين من أن المشروع لم يكن قد عرض مطلقا على اللجنة التشريعية لوزارة الحقانية، فلما عرض عليها بعد المداولة الأولى غيرت فيه تغييرا جوهريا وقلبته رأسا على عقب . والواقع يا حضرات النواب أنه ليس لأية هيئة كانت غير البرلمان حق التشريع ، سواء أكان ذلك فى المعنى أم فى الصياغة ، فلما عدلت اللجنة التشريعية هذا المشروع بعد المداولة الأولى اضطررنا إلى إعادة نظره مرة جديدة . ولا يمكن أن يكون المشرع قد قصد حينما وضع المادة (٩٦) من الدستور والمادة (٤٦) من قانون النظام الداخلى للبرلمان ، وهى المتصلة بالمادة ٩٦ من الدستور ، لا يمكن أن يكون قد قصد وضع طريقة يترتب عليها أن يبقى المشروع تحت نظر الهيئات المختلفة إلى أمد بعيد فيصل إلى المجلس ثم يرسل إلى اللجنة الاستشارية التشريعية فتحدث فيه تغييرا جوهريا أو غير جوهرى ثم يرد بعد ذلك إلى المجلس .

إن كل تغيير حتى ما يتعلق منه بالصياغة يترتب عليه حتما تغيير فى المعنى . وما قصده الشارع هو الذى تضعه الهيئة التشريعية وحدها . ولا يخفى أن مجرد أى تقديم أو تأخير فى الجار والمجرور أو نحو ذلك يترتب عليه تحوير فى المعنى ، و إذن فكل تغيير فى المعنى تجريه اللجنة الاستشارية التشريعية إنما هو خارج عن اختصاصها ولا يصح أن تقرها عليه الهيئة التشريعية .

لقد نصت المادة (٤٦) من قانون النظام الداخلى للبرلمان على ما يأتى :

"يجب على اللجان عند بحث مشروعات القوانين والتعديلات المرتبطة بها أن تستشير اللجنة المذكورة فى المادة (٩٦) من الدستور ..."

ومكان الاستشارة ، يا حضرات النواب ، إنما هو فى الواقع عند نظر المشروع فى اللجنة ، وهذا ظاهر من النص الذى تلوته على حضراتكم .

إن مشروعات القوانين التى تقدمها الحكومة إنما تعرض — قبل أن تصل إلى هيئتكم الموقرة — على اللجنة التشريعية فتصيغها فى الوضع الذى ترتضيه ، فإذا ما أحال المجلس المشروع على اللجنة المختصة كان لها أن تجرى من التعديل فى معناه أو صيغته ما تراه صوابا ، ويجب عليها والحالة هذه طبقا للمادة (٤٦) التى تلوتها على حضراتكم أن تتصل باللجنة الاستشارية التشريعية للاتفاق معها على التعديل الذى تراه وعلى الصيغة النهائية للمشروع .

بعد هذا تنتهى مهمة اللجنة الاستشارية التشريعية ويعرض المشروع على السلطة التشريعية التى هى صاحبة الكلمة العليا . وفى هذه الهيئة من المشترعين ورجال القانون العدد الكثير، فضلا عن أنها بمجموعها لها تقدير خاص هو أقرب ما يكون إلى مصلحة الأمة .

إن إعادة المشروعات — بعد نظر المجلس — إلى اللجنة الاستشارية التشريعية إنما جاء من الشبهة القانونية التى نشأت من نص المادة (٩٦) من الدستور فقد نصت على ما يأتى :

" تعرض مشروعات القوانين ، عدا ما كان منها خاصا بالاعتمادات المالية ، على لجنة من رجال القانون قبل أن يقترع عليها نهائيا ، وذلك لضبط صياغتها القانونية وللتوفيق بينها وبين التشريع القائم ..." ففهم من ذلك أن العرض إنما يكون قبل الاقتراع النهائى أى بعد المداولة الثانية .

و بما أن المادة (٤٦) من قانون النظام الداخلى للبرلمان هى تفسير للمادة (٩٦) من الدستور فلا شك أن المادتين تعتبران كمادة واحدة وأن ما يفهم من "القبلية" هو أن يكون العرض على اللجنة الاستشارية التشريعية أثناء نظر المشروع أمام اللجنة البرلمانية .

وبما أن معالى رئيس المجلس قد وعد فى نهاية الدورة الماضية بدرس هذه المسألة حتى لا نقع فى مثل ما وقعنا فيه من الخطأ وحتى لا تحدث اللجنة الاستشارية التشريعية تغييرا فيما قرره المجلس ، أنتهز هذه الفرصة وأرجو أن يدرس الموضوع ويبت فيه برأى قاطع حتى نسير على طريقة واضحة معينة .

أما عن التغيير الذى أجرته اللجنة الاستشارية التشريعية فى المادة (١٤) من مشروع القانون ، فأرى أن للمجلس أن يعود إلى ما قرره فى المداولة الثانية ، وله فى ذلك الحق المطلق .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — إن اختصاص اللجنة الاستشارية التشريعية غير مختلف عليه ، فهى لا تملك أن تدخل تعديلا جوهريا على التشريع الذى يعرض عليها لضبط صياغته القانونية والتوفيق بينه وبين التشريع القائم .

أما فيما يتعلق بالمادة (١٤) التى عدلت اللجنة فيها تعديلا مس الرياسة...

حضرة النائب المحترم محمد حسن — لم يتناول التعديل الرياسة فقط بل تناول أيضا تكوين اللجنة وعدد أعضائها وصفاتهم .

الرئيس — حضرة النائب عضو فى اللجنة التشريعية . فهل أدلى بذلك أثناء اجتماعها ؟

حضرة النائب المحترم محمد حسن — نعم ذكرت ذلك . ولو لم أكن أعتقد أن هذا يمس حقوق المجلس وواجبات اللجنة لما أثرت هذا الموضوع الليلة .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — لا يبلغ التعديل الذى أدخلته اللجنة الاستشارية التشريعية حد التعديل الجوهرى كما أنه لا ينزل إلى حد ضبط الصياغة القانونية إنما هو تعديل بين بين ، وإنى أرى — حلا لهذا الإشكال وحبا فى الانتهاء من هذا التشريع الذى طال عليه الأمد — أن يقرر المجلس أن هذا التعديل فى محله وأن إقرار المجلس له لا يعتبر سابقة ، ولا يسلم بحال أن تدخل اللجنة الاستشارية التشريعية أى تعديل فى موضوع مواد مشروعات القوانين .

وبهذا يحل الإشكال عمليا وتنتهى الليلة بأخذ الرأى على المشروع .

وقد يعترض على رأيى هذا بأنه مثير للمناقشة كما قال حضرتا الزميلين المحترمين محمد حسن ووهيب دوس بك ، لأنه سيتناول البحث فى : هل من المصلحة أن تتكون اللجنة من المدير والوكيل أو تتكون من ثلاثة أعضاء من مجلس المديرية ، وعلى رأسهم قاض ؟ وردا على ذلك أقول إننا إذا رجعنا إلى تكوين اللجنة فى ذاتها ، وجدنا أن فى وجود القاضى ضمانا كافيا ما دام يستنير بآراء الأعضاء الآخرين وهم من الأهالى ومن صميم القرى ، ويعرفون حالة بلادهم تمام المعرفة مما يجعل لرأيهم فى موضوع رسوم الحفر بالذات قيمة أكبر من قيمة رأى المدير والوكيل ، لأن هذين — ولو أن لهما قيمتهما الشخصية كموظفين — بعيدان عن أن يتبينا قدرة الأهالى على دفع أجور الحفر .

فاذا رأى المجلس أن موضوع التعديل فى محله ، فلا يحولن الشكل دون إقراره ، بشرط ألا يعد هذا سابقة للجنة الاستشارية التشريعية فى تعديل ما يعرض عليها من مشروعات القوانين .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — لو أخذنا برأى حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى فان كل تعديل تدخله اللجنة الاستشارية التشريعية ويتناول الموضوع يقبله المجلس إذا رأى أن فيه مصلحة عامة ، ولا شك ان هذا مخالف لنص القانون وينقض القاعدة من أساسها .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — قلت إن هذا التعديل المطروح أمامنا ليس فى صميم الموضوع .

إذا كانت التعديلات جوهرية ، وجب أن تثار المناقشة الجدية وأن يفتح الباب على مصراعيه للنظر فى مشروع القانون من جديد ، أما إذا كانت التعديلات لا تتناول الجوهر وكان وجه المصلحة واضحا فيها فلا مانع مطلقا من الموافقة عليها .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — بعد ما سمعته من حضرات الخطباء وكل منهم نحا نحوا ازددت تمسكا برأيى .

الأولى بمجلس النواب — وهو الذى يشرع للناس — أن يتبع القانون وألا يضرب المثل فى تجاوزه إذا ما رأى المصلحة فى تجاوز القانون . لأن التشريع وضع لضبط الحالات كلها مهما اختلفت وقد روعيت فى وضعه المصلحة العامة .

يحصل الاقتراع النهائى على مشروع القانون بعد ثلاث مداولات نص عليها فى المواد ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ من قانون النظام الداخلى للبرلمان ، وتركت فترة بين كل مداولة وأخرى حددت بثمانية أيام . والمقصود من هذا أن يقرأ النائب مشروع القانون ويدرسه ويعرض ما عن من الملاحظات ، حتى إذا جد تعديل بعد المرحلة الأولى استدركه فى المرحلة الثانية .

والمفروض فى المرحلة الثالثة أن النواب قد درسوا الموضوع وفهموه وعرفوه وانتهوا إلى قرار فيه ، فالمجلس يملك التعديل فى المرحلة الأولى والثانية ولكل عضو أن يتقدم ، بأى بتعديل ، فى المرحلة الثالثة يؤيده عشرة أعضاء .

هذا من وجهة حق المجلس فى التعديل ، أما من وجهة حق اللجنة الاستشارية التشريعية فليس لها أن تعدل ، لأن أعضاءها لا يمثلون إلا رجال التشريع ، وهم ليسوا أداة حكومية للتعديل ، بل عليهم أن يصوغوا المواد فى الصيغة القانونية وألا يمسوها بتعديل فى الموضوع .

وإنى إن طلبت إلى المجلس أن يقر المادة (١٤) من مشروع القانون كما كانت قبل التعديل فإنى أريد أن يكون لقرارات المجلس ما يجب لها من الاحترام .

وإن صح أن ما رأته اللجنة الاستشارية التشريعية أصلح بكثير مما رآه المجلس — وهو بعيد فى نظرى — فإن فى قانون النظام الداخلى للبرلمان ما يمنعنا من الأخذ بالتعديل ، فقد نصت المادة (٨١) منه على أنه "لا تجوز العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه إلا بقرار من المجلس على أثر طلب كتابى يقدم إلى الرئيس وينظر فيه بالجلسة التى تلى تقديمه فإن قدم أثناء جلسة نظر بعد استنفاد جدول أعمالها ."

والمناقشة لا يمكن إذن أن تفتح إلا بطلب كتابي بشروط معينة على أن يكون التعديل صادرا من مجلس النواب نفسه لا من اللجنة الاستشارية التشريعية .

لهذا أرجو من المجلس أن نقرر عدم الأخذ بالتعديل الذى أدخلته اللجنة الاستشارية التشريعية على المادة (١٤) من مشروع القانون .

المقرر — عند ما عرضت على لجنة الداخلية التعديلات التي أدخلتها أخيرا اللجنة الاستشارية التشريعية وجدنا أن هناك تعديلات لفظية ، وأخرى جوهرية ، ولا شك أن هذه اللجنة تملك حق إدخال تعديلات لفظية ، ولا تملك مطلقا إجراء أي تعديل يتعلق بالموضوع .

وقد رأت لجنة الداخلية أن التعديل الذى أجرته اللجنة الاستشارية التشريعية بعدم اشتراك المدير فى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٤) و إسناد رياستها إلى قاض ، يؤدى إلى المصلحة العامة فقبلته بالإجماع رغما من ان هذا التعديل يتناول الموضوع ، وإذا رأى المجلس أن تبقى المادة كما أقرها أثناء المداولة الثانية فلا شك أن له الرأى الأعلى .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — هل يعتبر التعديل المعروض علينا الآن صادرا من اللجنة الاستشارية التشريعية أو من لجنة الداخلية ؟

المقـرر — يعتبر معروضا من اللجنة الاستشارية التشريعية .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — لا يمكن أن نقبل هذا التعديل باعتباره صادرا من اللجنة الاستشارية التشريعية ، أما إذا اعتبر مقدما من لجنة الداخلية فإنه يصح النظر فيه .

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — إذا كانت لجنة الداخلية قد بحثت هذا التعديل ووافقت عليه ، فلاشك فى اعتبار المعروض علينا الآن هو أنه رأى لجنة الداخلية .

المقـرر — بقيت مسألة أخيرة وهى حق المجلس فى مناقشة المواد أثناء المداولة الثالثة .

تقضى اللائحة الداخلية بعدم جواز مناقشة مواد مشروع القانون أثناء المداولة الثالثة خلافا لما ذهب إليه بعض حضرات الأعضاء . أما فيما يختص بمناقشة المادة التى أدخل عليها التعديل فهى الآن محل بحث المجلس .

حضرة النائب المحترم أمين عامر — إن القانون فى هذه المسألة صريح جدا ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٦٤) من القانون الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان على أنه "لكل عضو أن يقترح أثناء المداولة الأولى أو الثانية ما يراه من تعديلات (زيادة أو تعديلا أو حذفا) ويجب أن توضع هذه التعديلات بالكتابة وأن يوقع عليها صاحبها وأن تقدم للرئيس" وهذا صريح فى أن للمجلس الحق فى إدخال أى تعديل على المواد أثناء المداولة الأولى والثانية . وتنص المادة (٦٦) من القانون المذكور على أنه "يجب قبل الاقتراع النهائى على قانون أن يتلى من جديد ولا يجوز أن يبنى على هذه التلاوة مناقشات جديدة . على أن لكل عضو أن يبدى اعتبارات عامة يؤيد بها قبول المشروع أو رفضه" .

ونحن الآن أمام تعديل أدخلته اللجنة الاستشارية التشريعية ، فما موقف المجلس إزاء هذا التعديل ؟ إن القانون صريح فى أن مهمة اللجنة الاستشارية التشريعية هى ضبط صياغة مواد مشروعات القوانين والتوفيق بينها و بين التشريع القائم . ولا شك أنه إذا تجاوزت هذه اللجنة حدود سلطتها كان عملها باطلا ، فالتعديل الذى أدخلته اللجنة الاستشارية التشريعية يمس جوهر الموضوع ، لذلك يجب اعتباره باطلا لا قيمة له ، ويجب أن يؤخذ الرأى الآن على المادة كما أقرها المجلس أثناء المداولة الثانية .

حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية — أظن أن الموضوع قد استوفى بحثا من الوجهة الدستورية ، وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٦ من قانون النظام الداخلى للبرلمان "على أن لكل عضو أن يبدى اعتبارات عامة يؤيد بها قبول المشروع أو رفضه" .

أما بالنسبة للموضوع فحضرات النواب يذكرون أن المادة (١٤) من مشروع القانون المعروض على المجلس لم تكن تتعرض لمسألة الرياسة وقد رؤى بحق أن المدير — وهو المسئول عن شؤون مديريته وعن شؤون الأمن العام بها — يجب أن يشترك فى هذه اللجنة حتى يدلى برأيه من وجهة النظام والأمن العام ، لذلك تتمسك وزارة الداخلية بنص المادة كما أقرها المجلس أثناء المداولة الثانية .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — ورد فى الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) "وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس" فهل هؤلاء الأعضاء من المنتخبين أم من المعينين ؟

المقرر — تتكون هذه اللجنة من ثلاثة من أعضاء المجلس المنتخبين .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — أريد أن أدلى الآن باعتبارات عامة .

الرئيس — لا يكون الإدلاء بالاعتبارات العامة إلا بعد تلاوة مواد المشروع .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — لم أكن أتوقع مطلقا أن يكون للحكومة رأى يخالف رأى اللجنة الاستشارية التشريعية ، لأنى أفهم أن هذه اللجنة أداة حكومية تقوم بضبط صيغ مواد مشروعات القوانين والتوفيق بينها وبين التشريع القائم ، وأنها لا تملك إدخال تعديلات تمس الموضوع .

وقد تبين الآن ، يا حضرات النواب ، أن الحكومة لا توافق على التعديل الذى أدخلته اللجنة الاستشارية التشريعية وأن لها رأيا خاصا فى تشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٤) من مشروع القانون وكان يتبادر إلى الذهن أن الحكومة تسلم بوجهة نظر اللجنة الاستشارية التشريعية التى يرأسها معالى وزير الحقانية . وهناك بعض حضرات الأعضاء يوافقون على رأى اللجنة الاستشارية التشريعية وبعضهم لا يسلم بحقها فى إدخال هذا التعديل ، ولا شك فى أن هذا يستدعى إعادة البحث من جديد فى وجهات النظر المختلفة .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — هل يسلم حضرة النائب المحترم بأن اللجنة الاستشارية التشريعية تملك ادخال تعديلات فى الموضوع ؟

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلي — لا أسلم بذلك . وكنت أعتقد أن وزارة الداخلية توافق على رأى اللجنة الاستشارية التشريعية ولا تتمسك بوجود المدير والوكيل فى اللجنة وأن فى وجود القاضى والأعضاء المنتخبين الضمان الكافى، وقد تبين الآن أن وزارة الداخلية لا تسلم بوجهة نظر تلك اللجنة، وأنه توجد وجهات نظر مختلفة، لذلك يجب إعادة المناقشة فى الموضوع .

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — ورد فى كلام حضرة النائب المحترم محمد حسن أنه إذا كانت لجنة الداخلية توافق على وجهة نظر اللجنة الاستشارية التشريعية فإنه يصح عرض هذا الرأى على المجلس باعتباره صادرا من لجنة الداخلية ، وقد استفهمت عن ذلك من حضرة المقرر فأجاب بأن اللجنة اجتمعت ووافقت على رأى اللجنة الاستشارية التشريعية وبهذا لا أرى محلا للاعتراض .

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — لو فرضنا أن لجنة الداخلية وافقت على رأى اللجنة الاستشارية التشريعية فإنه لا يصح الأخذ بهذا الرأى لأنه يتنافى مع الدستور .

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — إن إقرار لجنة الداخلية للتعديل الذى أدخلته اللجنة الاستشارية التشريعية يجعل المعروض علينا الآن هو رأى لجنة الداخلية .

الرئيس — سنأخذ الرأى الآن على التعديل الذى أقرته لجنة الداخلية على نص المادة (١٤) من مشروع القانون ونصها :

"مادة ١٤ — يقرر مجلس المديرية بمصادقة وزارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لحراسة كل مدينة أو قرية فى المديرية ما عدا المدن والقرى التى لها مجالس بلدية ويعين كذلك درجاتهم .

ويقرر المجلس بالطريقة عينها أجور الخفراء مع مراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية .

وإذا لم يقرر المجلس قبل ١٥ سبتمبر من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء مدينة أو قرية أو فى فئات أجورهم فيبق عدد الخفراء فى المدينة أو القرية ومعدل أجورهم كما كانت فى السنة الماضية .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد خفراء أى مدينة أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تستدعى تلك الزيادة .

وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها .

وتكون رياسة تلك اللجنة للقاضى ."

فالموافق على هذا النص يقف ؟

(وقفت أغلبية) . (تصفيق) .

الرئيس — والآن سنأخذ الرأى على باقى المواد التى عدلتها اللجنة الاستشارية التشريعية تعديلا اقتضته الصياغة .

المقرر :

"مادة ٢ — يؤلف مجلس المديرية من :

(ا) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

(ب) وأعضاء يمثلون كلا من وزارات المالية والزراعة والداخلية (الصحة العمومية) والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات ، معينين بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية وممثلا له . فإن غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية ".

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٤ — تتولى مصلحة الصحة العمومية التفتيش على جميع المنشآت الصحية والطبية التابعة لمجالس المديريات وتبلغ ملاحظاتها إلى هذه المجالس لمراعاتها ".

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٢٣ — لمجلس المديرية أن يراقب استعمال مالا يباشر هو صرفه من الرسوم طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٢٩ — يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه فى مدة لا تتجاوز ثلاثة الشهور .

فاذا طلب المدير أو الوزير الرأى بصفة مستعجلة يتعين إبداؤه فى مدى شهر واحد .

فإذا أبى المجلس إبداء رأيه أو تأخر فى إبدائه فى المواعيد المتقدمة جاز لمجلس الوزراء أن يقرر التجاوز عن هذا الرأى" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٣٣ — الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم طبقا للمادة الثانية لا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا فى المسائل المتعلقة بالوزارات التى يمثلونها .

ولكل من الوزارات المذكورة أن تنتدب أكثر من ممثل واحد إذا اقتضى الحال . ولكن لا يكون لمن يمثلها غير صوت واحد فى المسألة المطروحة للمداولة .

وللوزارات غير الممثلة تعيين مندوب أو أكثر عند النظر فى أمر يتعلق بها . وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ولكن لا يكون لهم رأى معدود".

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — يتلى مشروع القانون لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

مشروع قانون
بوضع نظام لمجالس المديريات

المقرر :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى تشكيل مجالس المديريات

مادة ١ — ينشأ فى كل مديرية مجلس مديرية مركزه عاصمة المديرية .

مادة ٢ — يؤلف مجلس المديرية من :

(ا) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

(ب) وأعضاء يمثلون كلا من وزارات المالية والزراعة والداخلية (الصحة العمومية) والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات ، معينين بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية وممثلا له . فإن غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .

الباب الثانى

فى حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها

الفصل الأول

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الصحية

مادة ٣ — يخصص مجلس المديرية ٢٠٪ على الأقل من مجموع الرسوم المقررة طبقا للمادتين (١٩) و(٢٠) من هذا القانون للصرف على الشؤون الصحية والطبية فى المديرية .

وتقرر مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية برنامجا للإصلاحات الصحية والطبية التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات . وفى ميعاد ستة شهور قبل بداية السنة المالية تتقدم مصلحة الصحة العمومية إلى المجلس باقتراحاتها فى وجوه الصرف أثناء السنة المالية مع بيان علاقة هذه الوجوه بالبرنامج الموضوع للمديرية .

مادة ٤ — تتولى مصلحة الصحة العمومية التفتيش على جميع المنشآت الصحية والطبية التابعة لمجالس المديريات وتبلغ ملاحظاتها إلى هذه المجالس لمراعاتها .

مادة ٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء المستشفيات التابعة لمصلحة الصحة العمومية أو للمجالس البلدية وفى نقلها أو إبطالها .

ويؤخذ رأيه كذلك فى إنشاء الجبانات أو إبطالها .

الفصل الثانى

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون التعليم

مادة ٦ — يقوم مجلس المديرية بالتعليم الأولى ويتولى إدارته فى جميع المدن والقرى بالمديرية وفقا للقوانين واللوائح .

وله أن ينشئ ويدير ملاجئ للأولاد من بنين وبنات .

ولا يتولى مجلس المديرية أى فرع آخر من فروع التعليم .

مادة ٧ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء مدارس الحكومة بالمديرية وفى نقلها أو إبطالها .

الفصل الثالث

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الزراعية

مادة ٨ — لمجلس المديرية :

(ا) أن ينشئ متاحف وينظم معارض محلية للحاصلات الزراعية والمواشى والدواجن والطيور والصناعات الزراعية .

(ب) أن يقرر جوائز مالية لأغراض معينة .

(ج) أن ينشئ مزارع بمثابة نماذج للزراعات الأكثر نجاحا فى المديرية، وأن ينشئ كذلك نماذج لتربية المواشى والدواجن وللصناعات الزراعية .

(د) أن يقرر النظم الخاصة ببيع الحاصلات والمنتجات الزراعية فى الحلقات والمحالج والأسواق وأن يخصص بوجه عام الاعتمادات اللازمة ويتخذ الإجراءات الكفيلة بتشجيع تقدم الزراعة وتحسين أحوالها والأعمال المرتبطة بها ونشر التعاون الزراعى بين أهالى المديرية والدفاع عن صوالح المزارعين .

مادة ٩ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى تنفيذ كافة المشروعات المتعلقة بالزراعة .

ويجب أخذ رأيه أيضا فى حالة العدول عن هذه المشروعات أو تغيير الجهة المرغوب تنفيذها فيها .

مادة ١٠ — يؤخذ رأى مجلس المديرية فى تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة فى المديرية .

الفصل الرابع

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون الرى

مادة ١١ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى :

أولا — إنشاء أو إبطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمديرية دون سواها .

ثانيا — الترتيبات السنوية التى تضعها وزارة الأشغال العمومية فيما يختص :

(أ) بتطهير الترع والمصارف العمومية فى المديرية .

(ب) بمناوبات الرى الخاصة بالمديرية .

ومع ذلك فلوزارة الأشغال العمومية فى الأحوال المستعجلة أن تعدل ترتيب المناوبات ، وفى هذه الحالة تخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت إلى عدم أخذ رأيه .

الفصل الخامس

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون المواصلات

مادة ١٢ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء طرق المواصلات البرية أو المائية أو الحديدية متى كانت خاصة بالمديرية دون سواها وكذلك فى إبطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها .

وتكون موافقة المجلس لازمة مقدما فيما يختص بالسكك الحديدية الزراعية .

الفصل السادس

اختصاص مجالس المديريات فى أملاك الحكومة العامة والخاصة

مادة — ١٣ يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما :

(١) فيما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والمعدة للبناء فى مدن المديرية وقراها التى ليس لها مجالس بلدية .

(٢) فيما يعرض للبيع من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة والواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسمائة متر من حدود المدن والقرى التى ليس لها مجالس بلدية .

(٣) فى إنشاء المبانى الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها ولا يدخل فى ذلك ما هو خاص بأعمال الرى ولا الكبارى .

الفصل السابع

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الإدارية

مادة ١٤ — يقرر مجلس المديرية بمصادقة وزارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لحراسة كل مدينة أو قرية فى المديرية ماعدا المدن والقرى التى لها مجالس بلدية ويعين كذلك درجاتهم.

ويقرر المجلس بالطريقة عينها أجور الخفراء مع مراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية .

وإذا لم يقرر المجلس قبل ١٥ سبتمبر من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء مدينة أو قرية أو فى فئات أجورهم فيبقى عدد الخفراء فى المدينة أو القرية ومعدل أجورهم كما كانت فى السنة الماضية .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد خفراء أى مدينة أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تستدعى تلك الزيادة .

وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها .

وتكون رياسة تلك اللجنة للقاضى .

مادة ١٥ — لا يقام مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة بإقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة مجلس المديرية.

ويبطل المدير بالطرق الإدارية الموالد والأسواق التى تقام مخالفة لحكم هذه المادة .

ولا تلغى الموالد المرخص بها أو التى جرت العادة على إقامتها إلا بعد موافقة مجلس المديرية .

مادة ١٦ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى منح امتيازات بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة فى المديرية .

مادة ١٧ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة :

(١) لتغيير أسماء أو حدود القرى التى لا يوجد لها مجالس بلدية .

(٢) لإنشاء قرى جديدة فى المديرية أو إلغاء قرى موجودة فيها .

مادة ١٨ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية .

(٢) تغيير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية و إنشاء أو إلغاء نقط البوليس المستديمة .

(٣) إنشاء أو إلغاء مجلس بلدى فى المديرية .

الفصل الثامن

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون المالية

مادة ١٩ — لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية لمدة معينة على ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويكون قراره قاطعا ويصدر به مرسوم إذا لم يتجاوز ٨ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الاضافية إلى ١١ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان ولا يكون قراره بالنسبة للزيادة نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

مادة ٢٠ — للمجلس أن يقرر كذلك رسوما إضافية لمدة معينة على كل ضريبة عامة أخرى مقررة فى المديرية . وفى هذه الحالة لا يكون قراره نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

مادة ٢١ — بعد صدور المرسوم باعتماد الرسوم الإضافية من أى نوع كانت إذا أصدر مجلس المديرية قرارا بتخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها فلا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر بذلك .

مادة ٢٢ — يتبع فى تحصيل الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون القواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

وتعتبر أموال مجالس المديريات أموالا عامة، ويتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الأموال العامة .

مادة ٢٣ — لمجلس المديرية أن يراقب استعمال مالا يباشر هو صرفه من الرسوم طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر .

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة ٢٤ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة فى الأمور الآتية :

(١) إصدار المدير لائحة محلية أو تعديلها أو إلغاؤها بالنسبة للمديرية كلها أو لقسم منها أو لبعض المدن أو القرى فيها .

(٢) تطبيق قرار أو لائحة على تلك المدن أو القرى أو إبطال تطبيقها عليها .

(٣) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قرار أو لائحة فى مدينة أو قرية بالمديرية .

وللمدير فى حالة وباء أو غيرها من الأحوال المستعجلة أن يتجاوز عن رأى المجلس وعليه فى هذه الحالة أن يخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت لذلك .

مادة ٢٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تطبيق قانون على مدينة أو قرية فى المديرية أو إبطال تطبيقه .

(٢) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قانون فى مدينة أو قرية بالمديرية .

مادة ٢٦ — فيما عدا الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر يجوز للمدير ولكل وزير أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس فضلا عن ذلك أن يبدى من نفسه للمدير أو بواسطة المدير لكل وزير أو لمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم والصناعة والتجارة .

وعلى الحكومة إذا لم تأخذ بتلك الرغبات أن تبين للمجلس الأسباب التى دعت إلى ذلك . وللمجلس فى هذه الحالة أن يرد على بيان الحكومة ولا تكون الحكومة مقيدة بهذا الرد .

مادة ٢٧ — تخرج من اختصاص مجلس المديرية المسائل الداخلة فى اختصاص المجالس البلدية الموجودة فى المديرية .

ولا يجوز له أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم .

وكذلك الرغبات والمناقشات والقرارات السياسية محظورة على المجلس .

مادة ٢٨ — للمجلس أن يطلب من الوزارات والمصالح كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصه .

وله أيضا أن يطلب منها انتداب أحد موظفيها لحضور المناقشة فى مسألة معروضة عليه .

مادة ٢٩ — يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه فى مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور .

فإذا طلب المدير أو الوزير الرأى بصفة مستعجلة يتعين إبداؤه فى مدى شهر واحد .

فإذا أبى المجلس إبداء رأيه أو تأخر فى إبدائه فى المواعيد المتقدمة جاز لمجلس الوزراء أن يقرر التجاوز عن هذا الرأى .

الباب الثالث

فى سير أعمال مجالس المديريات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٣٠ — قبل أن يتولى أعضاء مجلس المديرية المنتخبون عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف اليمين فى جلسة علنية .

مادة ٣١ — يكون لمجلس المديرية دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

والدور عبارة عن جلسة أو جلسات متتالية تنعقد بناء على دعوة واحدة .

ولا ينفض دور الاجتماع إلا بعد النظر فى جميع المسائل الواردة بجدول الأعمال والمناقشة فيها .

وللرئيس فى أى وقت كان أن يدعو المجلس لدور خاص . وعليه دعوته إذا تقدم إليه طلب كتابى بذلك موقع عليه من نصف الأعضاء المنتخبين على الأقل . على أنه يجوز للرئيس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور خاص أكثر من مرة واحدة فى الشهر .

وفى أدوار الاجتماع الخاصة لايجوز للمجلس أن يتداول إلا فى الأمور التى دعى من أجلها .

مادة ٣٢ — جلسات مجلس المديرية علنية على أنه لايجوز انعقاده بهيئة سرية بناء على طلب الرئيس أو ربع الأعضاء المنتخبين على الأقل ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٣٣ — الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم طبقا للمادة الثانية لايكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا فى المسائل المتعلقة بالوزارات التى يمثلونها . ولكل من الوزارات المذكورة أن تندب أكثر من ممثل واحد إذا اقتضى الحال . ولكن لايكون لمن يمثلها غير صوت واحد فى المسألة المطروحة للمداولة .

وللوزارات غير الممثلة تعيين مندوب أو أكثر عند النظر فى أمر يتعلق بها . وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ولكن لا يكون لهم رأى معدود .

مادة ٣٤ — لا تكون مداولات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين .

مادة ٣٥ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس .

مادة ٣٦ — إذا لم يتكامل العدد القانونى بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد لإحدى جلسات دور الاجتماع فتؤجل الجلسة لثلاثة أيام على الأقل أو سبعة على الأكثر . ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع التالى .

وتكون مداولات المجلس فى الاجتماع الجديد صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين ما لم تكن هناك أحوال مشترط فيها أغلبية خاصة . فإن كان عدد الأعضاء أقل من العدد القانونى وجب أن يكون البحث قاصرا على المسائل الواردة فى جدول أعمال الجلسة المؤجلة .

مادة ٣٧ — إذا تكامل العدد القانونى ومضت نصف ساعة ولم يحضر الرئيس جاز انعقاد المجلس تحت رياسة أكبر الأعضاء سنا .

مادة ٣٨ — لوزير الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجالس المديريات ولطريقة السير فى أعمالها .

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحته بمراعاة اللوائح المذكورة ويجب المصادقة على تلك اللائحة من وزير الداخلية .

الفصل الثانى

اللجان

مادة ٣٩ — فى شهر يناير من كل سنة يعين المجلس اللجان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال ويحدد عدد أعضاء هذه اللجان واختصاصاتها . ويكون انتخاب أعضائها بطريق الاقتراع السرى لكل لجنة وبالأغلبية النسبية .

وللمجلس أن يعين بحسب مقتضيات الحاجة لجانا خاصة لأغراض معينة . والأعضاء المعينون بحكم وظائفهم يكونون أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاصهم .

وللمدير أو وكيله الاشتراك فى أعمال لجان المجلس ، ويرأس كل جلسة يحضرها . فإذا لم يحضر أحدهما جلسة انتخبت اللجنة أحد أعضائها للرياسة .

مادة ٤٠ — تعرض تقارير اللجان على مجلس المديرية لإصدار قرار فى شأنها .

وفيما عدا ما هو مبين فى هذا القانون بنص صريح لا يجوز للمجلس أن يعهد بشىء من سلطته إلى إحدى لجانه .

مادة ٤١ — جلسات اللجان سرية . وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك يكون لكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشات أو أن يبدى ملاحظات .

مادة ٤٢ — يصدر وزير الداخلية قرارا بتنظيم سير أعمال اللجان .

الفصل الثالث

ميزانية مجالس المديريات

مادة ٤٣ — يضع مجلس المديرية ميزانية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويقدمها إلى وزير الداخلية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل . ويرفق المجلس بمشروع ميزانيته جميع البيانات والمقايسات والأوراق التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات .

ويتبع فى تحضير الميزانيات مجالس المديريات القواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة .

ويصدر باعتمادات الميزانية قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنة مؤلفة من :

وكيل وزارة الداخلية ... ... رئيسا

ومدير قسم الإدارة بوزارة الداخلية ... ...
« البلديات « ... ...
مندوب عن مصلحة الصحة العمومية ... ...
« « كل من الوزارات الآتية :
وزارة المالية ... ... أعضاء
« المعارف العمومية ... ...
« الزراعة... ... ...
« الأشغال العمومية ... ...
« المواصلات... ... ...

مادة ٤٤ — يجوز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجها المجلس مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ الناشئة عن الحذف أو التخفيض.

ومع ذلك فإن عليها أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها :

(١) الالتزامات التى يكون المجلس مقيدا بها .
(٢) المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .
(٣) مصاريف الإدارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المؤسسات أو الأعمال التى يقوم بها المجلس .

مادة ٤٥ — على اللجنة أن تخطر المجلس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته ليبدى رأيه فيها ، فإذا ظلا مختلفين رفع الأمر للبت فيه إلى مجلس الوزراء بتقرير من وزير الداخلية يتضمن رأى اللجنة ورأى مجلس المديرية ومختلف الاقتراحات الأخرى وملخص الأسباب التى بنيت عليها .

مادة ٤٦ — إذا لم يصدر قرار وزير الداخلية بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة .

مادة ٤٧ — كل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها ، وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو من بند إلى آخر فى باب الأعمال الجديدة يجب عرض أمره على وزير الداخلية بناء على طلب مجلس المديرية ، ويصدر الوزير التصريح اللازم بقرار منه بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون .

ويجوز للمجلس أن يقرر نقل الاعتماد الخاص ببند إلى بند آخر فى الباب الواحد ما عدا الباب الخاص بالأعمال الجديدة .

مادة ٤٨ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية .

ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) .

مادة ٤٩ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادهما .

الفصل الرابع

حقوق أعضاء مجالس المديريات وواجباتهم

مادة ٥٠ — لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس . وعليه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدمه إلى الرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى دور الاجتماع التالى .

وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس مرة واحدة فيما أجاب به ولكن ليس له أن يعقب على الإجابة .

مادة ٥١ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشترك — سواء فى جلسات المجلس أم فى لجانه — فى مداولة له فيها مصالح سواء أكان عن نفسه شخصيا أم بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا .

مادة ٥٢ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يقوم بالذات أم بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أى كان لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه فى بيع أو إجارة .

على أنه يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه قطعة أرض أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها . ولا يكون قرار المجلس فى هذا قاطعا إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية .

مادة ٥٣ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشتغل فى قضية ضد المجلس بصفته محاميا أو متنازلا له عن الحقوق المتنازع فيها .

مادة ٥٤ — العضوية فى مجالس المديريات مجانية .

ولا يجوز أن يتناول العضو من المجلس أى أجر أو مكافأة على عمل يؤديه للمجلس فى حدود العضوية .

على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء المنتخبون نفقات انتقالهم من محل إقامتهم إلى مقر المجلس لحضور جلساته أو جلسات لجانه أو إلى الجهات التى يكلفون بأداء عمل فيها .

مادة ٥٥ — إذا غاب العضو المنتخب بدون عذر مقبول أكثر من ثلاث مرات فى السنة عن جلسات المجلس فللمجلس أن يقر تعليق إعلان يذكر فيه اسمه باعتباره غائبا بلا إجازة فى مقر المركز الذى ينوب عنه .

ويسرى حكم هذه المادة على العضو الذى يتغيب بدون عذر مقبول عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها ثلاث مرات متوالية أو يغيب عشر مرات غير متوالية ولو بعذر .

مادة ٥٦ — لمجلس المديرية أن يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب تخلف عن الحضور ثلاثة أدوار عادية متوالية بدون عذر مقبول .

ولا يصدر القرار إلا بعد أن يسمع المجلس أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى تنعقد فى ميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار العضو صاحب الشأن بها .

مادة ٥٧ — يسقط من العضوية كل عضو مجلس مديرية يخالف أحكام المواد (٥١) و (٥٢) و (٥٣) .

ويتبع فى إسقاطه أحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

مادة ٥٨ — لا يجوز الجمع بين العضوية فى مجلس المديرية وإحدى الحالات المنصوص عليها فى المادتين (٥٢) و (٥٣) إذا وجد العضو فيها وقت انتخابه .

مادة ٥٩ — فيما عدا أحوال عدم الجمع المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ يعتبر الشخص المنتخب متنحيا عن العضوية ما لم يثبت فى بحر الخمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه زوال السبب فى عدم الجمع .

الباب الرابع

فى التعاون بين المجالس على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

مادة ٦٠ — لكل مجلس مديرية بموافقة وزير الداخلية أن يشترك مع غيره من مجالس المديريات أو مع المجالس البلدية فى إنشاء أو إدارة عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المديريات أو المدن أو القرى التى تمثلها تلك المجالس .

ويعين وزير الداخلية بقرار منه شروط ذلك التعاون .

الباب الخامس

فى الأحكام العامة والأحكام الوقتية

مادة ٦١ — يكون لمجلس المديرية أهلية التقاضى وله أن يقبل بإذن من وزير الداخلية التبرعات التى ترد إليه من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها . ويدير أمواله المنقولة والثابتة .

ويكون إذن وزير الداخلية واجبا أيضا للتصرف فى هذه الأموال أو تغيير تخصيصها .

مادة ٦٢ — ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٤) لايجوز للمجلس بدون مصادقة مجلس الوزراء التنازل عن حقوقه فى الأموال أو المنشآت أو المؤسسات التى يملكها أو يقوم بإدارتها .

مادة ٦٣ — لمجلس المديرية بمصادقة مجلس الوزراء أن يقوم بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة أو التى تعود بالنفع على المديرية .

مادة ٦٤ — تتبع فى الإعفاء من الرسوم المقررة من المجلس القواعد المعمول بها بشأن الضرائب العامة .

مادة ٦٥ — لايجوز لمجلس المديرية بدون مصادقة مجلس الوزراء أن يعقد قرضا أو يتعهد بالتزام يترتب عليه مصروفات فى ميزانيته لسنة أو سنوات مالية مقبلة .

مادة ٦٦ — على مجالس المديريات أن تعرض التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة الداخلية لفحصها واعتمادها مقدما .

ولوزير الداخلية بعد موافقة مجلس المديرية أن يطرح أعمال المشروع فى مناقصة أو أن يعهد بتنفيذها إلى إحدى مصالح الحكومة المختصة .

مادة ٦٧ — لوزارة الداخلية أن تفتش على حسابات مجالس المديريات وأعمال الإدارة فى تلك المجالس .

مادة ٦٨ — تكون مداولات مجلس المديرية باطلة ولا يعمل بها إذا جاوز المجلس فيها حدود اختصاصه .

ويصدر وزير الداخلية قرارا ببطلانها .

مادة ٦٩ — كل اجتماع يعقده الأعضاء كمجلس مديرية خارجا عن المكان المخصص لاجتماعه يعتبر غير مشروع .

وتكون القرارات التى يصدرها الأعضاء فى هذه الاجتماعات باطلة قانونا .

ويتخذ المدير الوسائل اللازمة لفض الاجتماع فورا .

مادة ٧٠ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى قانون الانتخاب أو فى هذا القانون لإبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط من العضوية لا يجوز عزل أحد أعضاء مجالس المديريات المنتخبين إلا بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الوزراء إثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلثى الأعضاء .

ويجوز وقف العضو المعروض أمره على المجلس بقرار من وزير الداخلية وذلك إلى أن يتخذ المجلس قرارا بشأنه .

مادة ٧١ — لوزير الداخلية أن يأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون بشأن قرارات المجالس المعروضة لاعتماده أو لمصادقة مجلس الوزراء .

مادة ٧٢ — يجوز حل مجلس المديرية بمرسوم تبين فيه أسباب الحل وحينئذ يجب إجراء الانتخابات الجديدة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس .

مادة ٧٣ — عقب صدور المرسوم بحل مجلس المديرية يصدر وزير الداخلية قرارا بتأليف لجنة من : (١) أعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم إذا أمكن ذلك ، (٢) كبار الموظفين الآخرين التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية .

ولوزير الداخلية أن يعين فى هذه اللجنة بعض أعيان المديرية .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٤) تقوم هذه اللجنة مقام المجلس فى الأعمال المستعجلة .

ويرأس هذه اللجنة المدير وعند الاقتضاء وكيل المديرية .

وتجتمع اللجنة المذكورة فى المواعيد التى يحددها المدير وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يرجح جانب الرئيس .

مادة ٧٤ — إذا انتهى أجل سريان الرسوم المقررة فى المادتين (١٩) و(٢٠) فى الفترة التى تنقضى بين حل المجلس واجتماعه بهيئته الجديدة يجوز لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بالاستمرار فى تحصيل تلك الرسوم كلها أو بعضها لمدة لا تجاوز ستة شهور .

مادة ٧٥ — تستمر مجالس المديريات على إدارة مدارسها ولا يدخل فى ذلك الملاجئ والمدارس المخصصة للتعليم الإلزامى إلى أن تستلم وزارة المعارف العمومية هذه المدارس أو أن يستغنى عنها .

وكل مدرسة من المدارس المذكورة تستلمها وزارة المعارف العمومية أو يستغنى عنها ينقل الاعتماد المقرر لها إلى باب التعليم الإلزامى .

مادة ٧٦ — يلغى القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

مادة ٧٧ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على مشروع القانون بالنداء بالاسم

الرئيس — ليبد حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى أسباب امتناعه .

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — امتنعت عن إبداء رأيى لأنى أعتقد أن لجنة الداخلية لايمكنها أن توافق على رأى اللجنة الاستشارية التشريعية التى لاتملك أن تعدّل فى موضوع بت فيه مجلس النواب؛ لأن سلطتها لاتعدو صياغة المواد والتوفيق بينها وبين التشريع القائم .

الرئيس — أسفرت نتيجة أخذ الرأى على المشروع عن قبوله بأغلبية ٩٧ صوتا ورفضه واحد وامتنع واحد ، وإذن يحال على مجلس الشيوخ .

بيان أسماء حضرات النواب المحترمين الذين أخذت آراؤهم بالنداء بالاسم ووافقوا على مشروع القانون الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات

(١) محمود عباسى بك ، (٢) وهيب دوس بك ، (٣) على عبد الرازق بك ، (٤) محمد حسن ، (٥) حسن حسنى ، (٦) حافظ رمضان بك ، (٧) محمود أسعد ، (٨) الدكتور عبد العزيز نظمى بك ، (٩) محمود الطوير بك ، (١٠) عبد الله أرسلان بك ، (١١) محمد وهبه كسيبه بك ، (١٢) عبد العزيز هندى بك ، (١٣) محمود زكى بك ، (١٤) الدكتور محمد صالح بك ، (١٥) اسماعيل فهمى الشلقانى بك ، (١٦) حسن البنانى بك ، (١٧) اسماعيل مراد ، (١٨) ابراهيم دسوقى أباظه ، (١٩) فريد نخر الدين ، (٢٠) سليمان خضر ، (٢١) حسين مصطفى خليل بك ، (٢٢) عبد المعطى حسين بك ، (٢٣) عبد المجيد نافع ، (٢٤) عبد الله هلال بك ، (٢٥) السعيد حبيب ، (٢٦) محمد لبيب قوره بك ، (٢٧) توفيق المكاوى ، (٢٨) رضوان عقده ، (٢٩) ابراهيم البسيونى مطاوع بك ، (٣٠) سعد نور ، (٣١) الدكتور محمد توفيق رفعت باشا ، (٣٢) ابراهيم مراد أبوسعده ، (٣٣) حسن كسيبه ، (٣٤) كامل زايد ، (٣٥) شاهين الجنزورى ، (٣٦) عبد المجيد عطيه ، (٣٧) عبد الرحمن عفيفى حسن ، (٣٨) ابراهيم فهمى كريم باشا ، (٣٩) السيد منصور ، (٤٠) مصطفى اللوانى بك ، (٤١) السيد أحمد عيسى بك ، (٤٢) محمود أبو حسين بك ، (٤٣) عبد المنعم رسلان بك ، (٤٤) حافظ الشيتى ، (٤٥) أمين الملوانى ، (٤٦) سليمان نصار ، (٤٧) عبيد الشاذلى ، (٤٨) محمد محفوظ القار ، (٤٩) محمد علام باشا ، (٥٠) الدكتور عبد الحميد سعيد ، (٥١) محمود السيد ، (٥٢) أحمد أبو الفتوح ، (٥٣) على المزلاوى بك ، (٥٤) عبد العزيز الصوفانى ، (٥٥) محمود الجيار ، (٥٦) محمد زكى صالح بك ، (٥٧) شعبان الكاتب ، (٥٨) سليمان عصفور ، (٥٩) ابراهيم زكى ، (٦٠) عبد الحميد البرادعى بك ، (٦١) عبد الرحيم على أبو اسماعيل ، (٦٢) حفناوى الزمر بك ، (٦٣) محمد على بسيونى بك ، (٦٤) سيد احمد القط ، (٦٥) فؤاد حسنين ، (٦٦) محمد فريد حسنى ، (٦٧) حسن الجمل بك ، (٦٨) حسن محمد اسماعيل ، (٦٩) أبو سيف كساب بك ، (٧٠) محمد قطب عبد الله ، (٧١) محمد سليم جابر ، (٧٢) نجيب عريان بك ، (٧٣) أحمد والى الجندى ، (٧٤) كيلانى دكرورى ، (٧٥) حسن موسى بك ، (٧٦) أمين عامر ، (٧٧) على العباسى ، (٧٨) محمود فهمى القيسى باشا ، (٧٩) مصطفى سيف النصر بك ، (٨٠) محمد مصطفى عمر بك ، (٨١) على عبد الناصر ، (٨٢) ليون يجتدى ويصا ، (٨٣) ابراهيم الهلالى بك ، (٨٤) زكى غانم أحمد ، (٨٥) ابراهيم غزالى بك ، (٨٦) جورجى تاغو بك ، (٨٧) أبو المجد بدوى عبد الآخر ، (٨٨) السيد مصطفى الشريف ، (٨٩) محمد حماده الشريف بك ، (٩٠) عبد الفتاح أبو سحلى بك ، (٩١) ابراهيم حسن السيد ، (٩٢) عمر أحمد حامد بك ، (٩٣) فكرى الصغير ، (٩٤) سيد الزناتى بك ، (٩٥) مدنى حزين ، (٩٦) صالح مشالى ، (٩٧) محمد طه أبو زيد بك .

وقد رفض الموافقة على هذا المشروع حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك .

وامتنع عن إبداء الرأى حضرة النائب المحترم فهيم القيعى .

مجلس الشيوخ

إحالة مشروع القانون لى لجنة الداخلية

(جلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤)

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب فى أدوار انعقاده الثانى والثالث والرابع بجلساته المنعقدة فى ١٨ يناير و ٢١ يونيه و ٢٠ و ٢١ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ و ٣ و ١٠ و ١١ و ١٦ و ١٨ يناير وأول و ٦ و ٧ و ١٣ فبراير و ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ يناير و ٦ و ١٣ فبراير سنة ١٩٣٤ تقارير لجنة الداخلية والشؤون الصحية عن مشروع القانون الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هـذا مشروع القانون ، وتقارير لجنة الداخلية والشؤون الصحية ، ومحاضر الجلسـات المذكورة ، راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

القاهرة فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٤ — رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القـانون إلى لجنة الداخلية والشؤون الصحية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الداخلية والشؤون الصحية .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنـــة الداخلية والشؤون الصحية عن مشروع القــانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على جمال الدين باشا) .

أحال المجلس هذا المشروع على اللجنة بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ فبحثته فى أربع جلسات حضرها حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا مندوبا من قبل الحكومة .

ولقد وضح للجنـــة أن نظام مجالس المديريات منـــذ بدأ تكوينه إلى الآن مرتبط بالنظم النيابية العامة ارتباطا وثيقا، وكان كل إصلاح يدخل على هذه النظم يتناول نظام هذه المجالس .

فلقد صدر القانون النظامى فى أول مايو سنة ١٨٨٣ شاملا لنظم مجالس المـــديريات والجمعية العمومية ومجلس شـــورى القوانين ، وكان كل ما تملكه مجالس المـــديريات من اختصاص مجرد إبداء رغبات فى الحـــاجات العامة كما كانت تستشيرها الحكومة فى بعض الشؤون الثانوية .

ثم عدل هذا القانون فى سنتى١٩٠٩و١٩١٣ تبعا لظروف السياسة العامة، وكان من مقتضى هذين التعديلين أن استعيض بالجمعية التشريعية عن الجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين وأن وسع فى اختصاص مجالس المديريات . إذ خول لها الحق فى فرض رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيـــان واعترف لها بالشخصية المعنوية وعهد إليها بنشر التعليم بجميع درجاته وجعل من اختصاصها النظر فى شؤون المنافع العامة وغير ذلك من الأمور الهامة التى أحصاها القانون النظامى وذكرت به على وجه التفصيل . ولقد أبلت هذه المجالس بلاء حسنا فيما عهد به إليها وقامت بخدمات صادقات كان لها أحسن الوقع وأبلغ الأثر فى نفوس الأهلين جميعا .

فلما سنّ الدستور وقامت الحياة النيابية بنظامها الحالى كان لا بد أن يتبع ذلك إعادة النظر فى نظم مجالس المديريات وهو ما قرره الدستور حيث نص فى المـــادتين ١٢١ و١٢٢ على المبادئ التى تجب مراعاتها فيما يتعلق بانتخاب أعضائها وبتنظيمها وترتيبها .

أما إصلاح الانتخاب فقد صـــدر به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ وتم الانتخاب فعلا على مقتضاه .

وأما تنظيم هـــذه المجالس وترتيب اختصاصاتها فهو موضوع مشروع القانون المطروح على المجلس الآن .

ولقد وضع هـــذا المشروع على أساس القانون النظامى بمراعاة المبـــادئ الدستورية تمشيا مع تلك الخطوات المباركة التى خطتها الأمة فى سبيل الرقى والتقدّم .

وأهم ما تضمنته هـــذه المبادئ اعتبار المديريات نفسها أشخاصا معنوية تمثلها مجالس المديريات وهو مبدأ قيم له خطورته من حيث الاعتراف لهذه الوحدات الإدارية بنوع من الاستقلال فى مباشرة حقوقها وإدارة شؤونها وترتب على هذا أن نص الدستور على مبدأ آخر يعدّ نتيجة لازمة لهـــذه الشخصية المعنوية ألا وهو اختصاص هـــذه المجالس بكل ما يهـــم أهل المديرية ، ونزولا على هـــذا المبدأ قد خول مشروع القانون لهـــذه المجـــالس اختصاصا واسعا فى شؤون التعليم والصحة والزراعة والمواصـــلات وغيرها كما يبدو ذلك فيما يلى :

فى شؤون التعليم — على أثر المناقشات التى دارت فى مجلس شورى القوانين فى شؤون التعليم عدل القانون النظامى تعديلا أجاز لمجالس المديريات تخصيص كل ما تقرره من الرسوم على ضرائب الأطيان للتعليم (البند الثانى من الفقرة الأولى من المـــادة ٣٥) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣ كما خوّل لها الحق فى العمل على نشر التعليم بجميع أنواعه ودرجاته (الفقرة الأولى من المـــادة ٤٢) بشرط أن يخصص للتعليم الأوّلى ٧٠٪ من مجموع هذه الرسوم. وكان الغرض الأوّل من ذلك محاربة الأمية بنشر التعليم الأوّلى فى مختلف أوساط الأمة. والآن وقد قامت الحكومة قياما مشكورا بنشر التعليم والثقافة وخصص لهذا النشر فى ميزانية وزارة المعارف مبالغ طائلة أضعاف ما كان مخصصا له وقت إصدار القانون النظامى، وبعد أن نص فى صلب الدستور (المـــادة١٩) على أن التعليم الأوّلى إلزامى للمصريين بنين وبنات، فقد وضعت الحكومة قانونا للتعليم الإلزامى أقره البرلمـــان وبمقتضاه عهد إلى مجالس المديريات بنشر هذا النوع من التعليم بتخصيص ٦٦٪ من مجموع الرســـوم

الإضافية على ضرائب الأطيان (المادة ١٩ من قانون التعليم الإلزامي) على أن تتخلى هذه المجالس لوزارة المعارف عن الأنواع الأخرى من التعليم تنفيذا لسياسة ثابتة تسير الحكومة والهيئات النيابية المحلية على سنتها، فلا تتعارض الخطط ولا تتصادم الجهود أخذا بمبدأ توزيع الاختصاص وتحديده .

ولا يعزب عن البال أن إلقاء أعمال هذه المهمة الخطيرة على مجالس المديريات دليل ساطع على عظم الثقة بها . إذ الاختصاص الجديد لهذه المجالس أوسع مدى وأعظم مسئولية وأينع ثمرة من الاختصاص الحالي .

وبهذه المناسبة ترى اللجنة ان تعرب عن أمنية تملأ نفسها وهي صيانة الحقوق التي كسبها رجال التعليم الحاليين . ولقد يكون في الاحتفاظ بهم تحقيق لرغبات البلاد شعبا وحكومة وهي تيسير الحياة لأفراد الأمة المصرية بقدر ما لدى الحكومة من وسائل ومال .

في شؤون الصحة — لم ينص القانون النظامي عن هذه الشؤون وإنما أشار إليها عرضا عند الكلام على حق مجالس المديريات في إبداء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية ومنها الصحة (المادة ٣٦ من القانون النظامي) .

أما المشروع الحالي فقد عنى بهذه الشؤون أكبر عناية وفرض على كل مجلس أن يخصص للأعمال الصحية والطبية ما لا يقل عن ٢٠ ٪ من مجموع الرسوم التي تقرر على ضرائب الأطيان ، ولقد أحسن الشارع كل الإحسان في إيجاب هذه النسبة حتى لا تطغى الشؤون الأخرى على الشؤون الصحية، تلك الشؤون الخطيرة التي يجب أن تكون في المقام الأول من الأهمية.

في الشؤون الزراعية — وإذا كان نصيب الزراعة من القانون النظامي الحالي نصيب الصحة ، إذ لم يرد لها ذكر فيه إلا مرة واحدة وعرضا عند تقرير حق مجلس المديرية في إبداء رغبات للحكومة . فقد كان من حظها أيضا أن تنال من هذا التشريع أجمل عناية وأجل رعاية. فلقد تناول القانون مسألة تحسين الأحوال الزراعية ونص على أن لمجالس المديريات أن تنشئ المتاحف وأن تنظم المعارض لمختلف الزراعات والصناعات الزراعية وأنواع الحيوانات والطيور وأن تعمل على تشجيع حركة التعاون الزراعي وتقوم بكل ما يكفل لها التقدم والنمو كما أوجب أخذ رأيها مقدما في تنفيذ جميع المشروعات المتعلقة بالزراعة وفي تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة .

في شؤون المواصلات — قد أثبت مشروع القانون لمجالس المديريات الحق في أخذ رأيها مقدما في إنشاء طرق المواصلات البرية أو المائية أو الحديدية وكذلك في إبطال هذه الطرق أو تعديل خطوطها كما أوجب موافقتها مقدما فيما يختص بالسكك الحديدية الزراعية وكان رأيها في ذلك استشاريا .

وما يقال عن هذه الشؤون يقال أيضا في غيرها فقد أثبت مشروع القانون لهذه المجالس حقوقا مالية وإدارية مبينة تفصيلا في نصوصه .

ولقد أغفل الشارع تحديد اختصاص مجالس المديريات في مسائل العزب اكتفاء بالقانون الذي أقره البرلمان في دورته الماضية .

وبالنسبة لتنوع هذه الاختصاصات ولأن أكثرها يمت إلى الفن بصلة وطيدة ، ولما لوحظ من أن مجالس المديريات بتشكيلها الحالي المقتصر فيه على الأعضاء المنتخبين لا تكون مستكملة كل العناصر التي تؤدي بها مهمتها على الوجه الأكمل إذ التمثيل عن طريق الانتخاب لا تراعى فيه غير مشيئة الناخبين وقد يجيء المنتخبون غالبا من عنصر واحد هو العنصر الزراعي فقد روعي في وضع المشروع أن يكون بين أعضاء مجالس المديريات أعضاء من رجال الفن يعينون بحكم وظائفهم كما نص على ذلك في المادة ١٢٢ من الدستور على ألا يكون لهم رأى معدود في المداولات إلا في المسائل التي لها صلة بأعمالهم .

وبناء على ما تقدم ترى اللجنة أن هذا المشروع واف بالحاجة حيث روعي فيه ما وصلت إليه البلاد من التقدم والرقي ومحقق لفكرة تدريب الأمة على الاعتماد على نفسها ولهذا وافقت عليه بالصيغة التي أقرها مجلس النواب ماعدا التعديلات الآتية :

أولا — طلبت الحكومة بلسان مندوبها صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا وكيل وزارة الداخلية تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من مشروع القانون الخاصة بتشكيل لجنة للفصل نهائيا في الشكاوى من توزيع رسوم الخفر بحذف العبارة الأخيرة منها التي نصها "وتكون رياسة تلك اللجنة للقاضي" والاستعاضة عنها بالنص الآتي "ويكون المدير رئيسا لهذه اللجنة فإن غاب أو منعه مانع رأسها وكيل المديرية" ويقول سعادته تبريرا لهذا الطلب إن المدير ووكيله أعرف الناس بحالة الأهالي ومقدرتهم المالية بناء على ما يقومان به من تحريات إدارية دقيقة توصل إلى معرفة الحقيقة فضلا عن أنهما مسئولان عن شؤون الإدارة والأمن العام .

واللجنة بعد أن راجعت نصوص القانون واطلعت على المناقشات التي دارت في مجلس النواب حول هذه المادة ترى قبول النص الذي أقره هذا المجلس عند القراءة الثانية للمشروع وقبل إرساله إلى اللجنة الاستشارية التشريعية وكان هذا النص يقضي بأن " يكون المدير رئيسا لهذه اللجنة فإن غاب أو منعه مانع رأسها وكيل المديرية وإذا غاب الاثنان كانت الرياسة للقاضي " .

وذلك للأسباب الآتية :

(١) لأن المادة ٣٨ من المشروع تنص على أن للمدير أو وكيله الاشتراك في أعمال لجان المجلس ويرأس كل جلسة يحضرها فالخروج على هذا النص العام بوضع نص استثنائي في هذه المادة يقضي بإبعاد المدير أو وكيله عن هذه اللجنة لغير مبرر جدي أقل ما يقال فيه إنه تعريض بأنفس ما يجب أن يملكه الحاكم الإداري المولى لإقامة العدل بين الناس .

(ب) لأن فى عضوية القاضى ووكيل النيابة ضمـانة كبرى لوضع الحق فى نصابه .

(ج) لأن القاضى قد يتولى رياسة اللجنة فى حال غياب المدير أو وكيله .
وقد وافقت الحكومة على النص الذى أقرته اللجنة .

ثانيا — رأت أغلبية اللجنة حذف المـادة ٢٠ من مشروع القانون وهى التى كانت تخول لمجلس المديرية فرض رســوم إضافية على الضرائب العامة الأخرى غير ضرائب الأطيان ، وحجتها فى ذلك :

(أ) أن الضرائب العامة ، غير ضريبة الأطيان ، لاوجود لها فى الوقت الحاضر اللهم إلا ضريبــة القطن وقد اتجه ميل الأمة إلى إلغائها والتخلص من أعبائهـا وعوائد الأملاك المبنية وقد حُملت فوق طاقتها من الرسوم الإضافية للصرف منها فى شؤون المجالس البلدية .

(ب) لأن عدم وجود تشريع يميز الضرائب العامة من غيرها من الرسوم والعوائد قد يدفع المجالس إلى تقرير رسوم إضافية على هذين النوعين الأخيرين ، وفى هذا إرهاق للناس لا تبرره الحالة الحاضرة .

وقد لاحظت الأغلبية فضلا عمـا تقدم أن نص هذه المـادة كان يخول لمجلس المديرية الحق المطلق فى فرض رسوم على الضرائب العامة الأخرى بالغــة ما بلغت بغير تحديد نسبة معينة ، وهو ما لا يتفق وما نص عليــه فى المـادة ١٩ من المشروع بخصوص ضرائب الأطيان .

أما الأقلية فكان رأيها أن مشروع القانون إنمـا وضع للحال والاستقبال وأن نية الحكومة قد اتجهت إلى تقرير أنواع أخرى من الضرائب العـامة كضريبة المهن مثلا وفى فرض رسوم إضافية عليها توزيع لأحمال التكاليف العامة بدلا من حصرها فى طبقة المزارعين وحدهم .

وهناك بعض تعديلات طفيفة أدخلتها اللجنة على المشروع دعت إليهـا الصياغة القانونيــة واقتضاها حذف المـادة (٢٠) كما يبــدو ذلك واضحـا فى المقارنة بين المشروع الوارد من مجلس النواب والمشروع المعــدّل الذى أقرته اللجنة .

وطبقا لنص المـادة (٩٦) من الدستور والمـادة (٤٦) من قانون النظام الداخلى للبرلمـان قد اتصلت اللجنة باللجنة الاستشارية التشريعية بعد التعديلات التى أدخلتها على المشروع وجاء ردها بالموافقة عليها .

بناء على ذلك ترجو اللجنــة من المجلس الموافقة على المشروع بالصيغة التى أقرتها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

البـاب الأول

فى تشكيل مجالس المديريات

مادة ١ — ينشأ فى كل مديرية مجلس مديرية مركزه عاصمة المديرية .

مادة ٢ — يؤلف مجلس المديرية من :

(أ) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١.

(ب) وأعضـاء يمثلون كلا من وزارات المـالية والزراعة والداخلية (الصحة العمومية) والمعـارف العموميــة والأشغال العمومية والمواصلات معينين بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المــديرية وممثلا له . فإن غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .

البـاب الثـانى

فى حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها

الفصـــل الأول

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الصحية

مادة ٣ — يخصص مجلس المديرية ٢٠٪ على الأقل من مجموع الرسوم المقررة طبقا للمـادة (١٩) من هــذا القانون للصرف على الشؤون الصحية والطبية فى المديرية .

وتقرر مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية برنامجا للإصلاحات الصحية والطبية التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات . وفى ميعاد ستة شهور قبل بداية السنة المـالية تتقدم مصلحة الصحة العمومية إلى المجلس باقتراحاتها فى وجوه الصرف أثنـاء السنة المـالية مع بيان علاقة هذه الوجوه بالبرنامج الموضوع للمديرية .

مادة ٤ — تتولى مصلحة الصحة العمومية التفتيش على جميع المنشآت الصحية والطبية التابعة لمجالس المديريات وتبلغ ملاحظاتها إلى هذه المجالس لمراعاتها .

مادة ٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء المستشفيات التابعة لمصلحة الصحة العمومية أو للمجالس البلدية وفى نقلها أو إبطالهـا .

ويؤخذ رأيه كذلك فى إنشاء الجبانات أو إبطالها .

الفصل الثانى

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون التعليم

مادة ٦ — يقوم مجلس المديرية بالتعليم الأولى ويتولى إدارته فى جميع المدن والقرى بالمديرية وفقا للقوانين واللوائح .

وله أن ينشئ ويدير ملاجئ للأولاد من بنين وبنات .

ولا يتولى مجلس المديرية أى فرع آخر من فروع التعليم .

مادة ٧ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدّما فى إنشاء مدارس الحكومة بالمديرية وفى نقلها أو إبطالها .

الفصل الثالث

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الزراعية

مادة ٨ — لمجلس المديرية :

(ا) أن ينشئ متاحف وينظم معارض محلية للحاصلات الزراعية والمواشى والدواجن والطيور والصناعات الزراعية .

(ب) أن يقرر جوائز مالية لأغراض معينة .

(ج) أن ينشئ مزارع بمثابة نماذج للزراعات الأكثر نجاحا فى المديرية وأن ينشئ كذلك نماذج لتربية المواشى والدواجن وللصناعات الزراعية .

(د) أن يقرر النظم الخاصة ببيع الحاصلات والمنتجات الزراعية فى الحلقات والمحالج والأسواق وأن يخصص بوجه عام الاعتمادات اللازمة ويتخذ الإجراءات الكفيلة بتشجيع تقدّم الزراعة وتحسين أحوالها والأعمال المرتبطة بها ونشر التعاون الزراعى بين أهالى المديرية والدفاع عن صوالح المزارعين .

مادة ٩ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدّما فى تنفيذ كافة المشروعات المتعلقة بالزراعة .

ويجب أخذ رأيه أيضا فى حالة العدول عن هذه المشروعات أو تغيير الجهة المرغوب تنفيذها فيها .

مادة ١٠ — يؤخذ رأى مجلس المديرية فى تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة فى المديرية .

الفصل الرابع

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون الرى

مادة ١١ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدّما فى :

أولا — إنشاء أو إبطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمديرية دون سواها .

ثانيا — الترتيبات السنوية التى تضعها وزارة الأشغال العمومية فيما يختص :

(ا) بتطهير الترع والمصارف العمومية فى المديرية .

(ب) بمناوبات الرى الخاصة بالمديرية .

ومع ذلك فلوزارة الأشغال العمومية فى الأحوال المستعجلة أن تعدّل ترتيب المناوبات ، وفى هذه الحالة تخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت إلى عدم أخذ رأيه .

الفصل الخامس

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون المواصلات

مادة ١٢ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدّما فى إنشاء طرق المواصلات البرية أو المائية أو الحديدية متى كانت خاصة بالمديرية دون سواها وكذلك فى إبطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها .

وتكون موافقة المجلس لازمة مقدّما فيما يختص بالسكك الحديدية الزراعية .

الفصل السادس

اختصاص مجالس المديريات فى أملاك الحكومة العامة والخاصة

مادة ١٣ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدّما :

(١) فيما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والمعدة للبناء فى مدن المديرية وقراها التى ليس لها مجالس بلدية .

(٢) فيما يعرض للبيع من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة والواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسمائه متر من حدود المدن والقرى التى ليس لها مجالس بلدية .

(٣) فى إنشاء المبانى الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها ولا يدخل فى ذلك ما هو خاص بأعمال الرى ولا الكبارى .

الفصل السابع

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الإدارية

مادة ١٤ — يقرر مجلس المديرية بمصادقة وزارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لحراسة كل مدينة أو قرية فى المديرية ماعدا المدن والقرى التى لها مجالس بلدية ويعين كذلك درجاتهم .

ويقرر المجلس بالطريقة عينها أجور الخفراء مع مراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية .

وإذا لم يقرر المجلس قبل ١٥ سبتمبر من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء مدينة أو قرية أو فى فئات أجورهم فيبقى عدد الخفراء فى المدينة أوالقرية ومعدل أجورهم كما كانت فى السنة الماضية .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد خفراء أى مدينة أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تستدعى تلك الزيادة .

وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها ، ويكون المدير رئيسا لهذه اللجنة فإن غاب أو منعه مانع رأسها وكيل المديرية وإذا غاب الاثنان كانت الرياسة للقاضى .

مادة ١٥ — لا يقام مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم يجر العادة بإقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة مجلس المديرية .

ويبطل المدير بالطرق الإدارية الموالد والأسواق التى تقام مخالفة لحكم هذه المادة .

ولا تلغى الموالد المرخص بها أو التى جرت العادة على إقامتها إلا بعد موافقة مجلس المديرية .

مادة ١٦ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى منح امتيازات بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة فى المديرية .

مادة ١٧ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة :

(١) لتغيير أسماء أو حدود القرى التى لا يوجد لها مجالس بلدية .

(٢) لإنشاء قرى جديدة فى المديرية أو إلغاء قرى موجودة فيها .

مادة ١٨ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية .

(٢) تغيير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية وإنشاء أو إلغاء نقط البوليس المستديمة .

(٣) إنشاء أو إلغاء مجلس بلدى فى المديرية .

الفصل الثامن

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون المالية

مادة ١٩ — لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية لمدة معينة على ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويكون قراره قاطعا ويصدر به مرسوم إذا لم يتجاوز ٨ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الإضافية إلى ١١ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان ولا يكون قراره بالنسبة للزيادة نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

مادة ٢٠ — بعد صدور المرسوم باعتماد الرسوم الإضافية إذا أصدر مجلس المديرية قرارا بتخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها، فلا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر بذلك.

مادة ٢١ — يتبع فى تحصيل الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون القواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

وتعتبر أموال مجالس المديريات أموالا عامة .

ويتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الأموال العامة .

مادة ٢٢ — لمجلس المديرية أن يراقب استعمال ما لا يباشر هو صرفه من الرسوم طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر .

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة ٢٣ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة فى الأمور الآتية :

(١) إصدار المدير لائحة محلية أو تعديلها أو إلغاؤها بالنسبة للمديرية كلها أو لقسم منها أو لبعض المدن أو القرى فيها .

(٢) تطبيق قرار أو لائحة على تلك المدن أو القرى أو إبطال تطبيقها عليها .

(٣) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قرار أو لائحة فى مدينة أو قرية بالمديرية .

وللمدير فى حالة وباء أو غيرها من الأحوال المستعجلة أن يتجاوز عن رأى المجلس وعليه فى هذه الحالة أن يخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت لذلك .

مادة ٢٤ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تطبيق قانون على مدينة أو قرية فى المديرية أو إبطال تطبيقه .

(٢) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قانون فى مدينة أو قرية بالمديرية .

مادة ٢٥ — فيما عدا الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر يجوز للمدير ولكل وزير أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس فضلا عن ذلك أن يبدى من نفسه للمدير أو بواسطة المدير لكل وزير أو لمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم والصناعة والتجارة .

وعلى الحكومة إذا لم تأخذ بتلك الرغبات أن تبين للمجلس الأسباب التى دعت إلى ذلك. وللمجلس فى هذه الحالة أن يرد على بيان الحكومة ولا تكون الحكومة مقيدة بهذا الرد .

مادة ٢٦ — تخرج من اختصاص مجلس المديرية المسائل الداخلة فى اختصاص المجالس البلدية الموجودة فى المديرية .

ولا يجوز له أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم .

وكذلك الرغبات والمناقشات والقرارات السياسية محظورة على المجلس .

مادة ٢٧ — للمجلس أن يطلب من الوزارات والمصالح كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصه .

وله أيضا أن يطلب منها انتداب أحد موظفيها لحضور المناقشة فى مسألة معروضة عليه .

مادة ٢٨ — يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه فى مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور .

فإذا طلب المدير أو الوزير الرأى بصفة مستعجلة يتعين إبداؤه فى مدى شهر واحد .

فإذا أبى المجلس إبداء رأيه أو تأخر فى إبدائه فى المواعيد المتقدمة جاز لمجلس الوزراء أن يقرر التجاوز عن هذا الرأى .

الباب الثالث

فى سير أعمال مجالس المديريات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٢٩ — قبل أن يتولى أعضاء مجلس المديرية المنتخبون عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف اليمين فى جلسة علنية .

مادة ٣٠ — يكون لمجلس المديرية دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

والدور عبارة عن جلسة أو جلسات متتالية تنعقد بناء على دعوة واحدة .

ولا ينفض دور الاجتماع إلا بعد النظر فى جميع المسائل الواردة بجدول الأعمال والمناقشة فيها .

وللرئيس فى أى وقت كان أن يدعو المجلس لدور خاص . وعليه دعوته إذا تقدم إليه طلب كتابى بذلك موقع عليه من نصف الأعضاء المنتخبين على الأقل . على أنه يجوز للرئيس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور خاص أكثر من مرة واحدة فى الشهر .

وفى أدوار الاجتماع الخاصة لا يجوز للمجلس أن يتداول إلا فى الأمور التى دعى من أجلها .

مادة ٣١ — جلسات مجلس المديرية علنية . على أنه يجوز انعقاده بهيئة سرية بناء على طلب الرئيس أو ربع الأعضاء المنتخبين على الأقل ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٣٢ — الاعضاء المعينون بحكم وظائفهم طبقا للمادة الثانية لا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا فى المسائل المتعلقة بالوزارات التى يمثلونها . ولكل من الوزارات المذكورة أن تنتدب أكثر من ممثل واحد إذا اقتضى الحال . ولكن لا يكون لمن يمثلها غير صوت واحد فى المسألة المطروحة للمداولة .

وللوزارات غير الممثلة تعيين مندوب أو أكثر عند النظر فى أمر يتعلق بها وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ولكن لا يكون لهم رأى معدود .

مادة ٣٣ — لا تكون مداولات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين .

مادة ٣٤ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس .

مادة ٣٥ — إذا لم يتكامل العدد القانونى بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد لإحدى جلسات دور الاجتماع فتؤجل الجلسة لثلاثة أيام على الأقل أو سبعة على الأكثر . ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع التالى .

وتكون مداولات المجلس فى الاجتماع الجديد صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين مالم تكن هناك أحوال مشترط فيها أغلبية خاصة . فإن كان عدد الأعضاء أقل من العدد القانونى وجب أن يكون البحث قاصرا على المسائل الواردة فى جدول أعمال الجلسة المؤجلة .

مادة ٣٦ — إذا تكامل العدد القانونى ومضت نصف ساعة ولم يحضر الرئيس جاز انعقاد المجلس تحت رياسة أكبر الأعضاء سنا .

مادة ٣٧ — لوزير الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجالس المديريات ولطريقة السير فى أعمالها .

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحته بمراعاة اللوائح المذكورة ويجب المصادقة على تلك اللائحة من وزير الداخلية .

الفصل الثانى

اللجان

مادة ٣٨ — فى شهر يناير من كل سنة يعين المجلس اللجان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال ويحدد عدد أعضاء هذه اللجان واختصاصاتها . ويكون انتخاب أعضائها بطريق الاقتراع السرى لكل لجنة وبالأغلبية النسبية .

وللمجلس أن يعين بحسب مقتضيات الحاجة لجانا خاصة لأغراض معينة .

والأعضاء المعينون بحكم وظائفهم يكونون أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاصهم .

وللمدير أو وكيله الاشتراك فى أعمال لجان المجلس ويرأس كل جلسة يحضرها . فإذا لم يحضر أحدهما جلسة انتخبت اللجنة أحد أعضائها للرياسة .

مادة ٣٩ — تعرض تقارير اللجان على مجلس المديرية لإصدار قرار فى شأنها .

وفيما عدا ما هو مبين فى هـذا القانون بنص صريح لا يجوز للمجلس أن يعهد بشىء من سلطته إلى إحدى لجانه .

مادة ٤٠ — جلسات اللجان سرية . وما لم تقرر اللجنـة خلاف ذلك يكون لكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجـان دون أن يشترك فى المناقشات أو أن يبدى ملاحظات .

مادة ٤١ — يصدر وزير الداخلية قرارا بتنظيم سير أعمـال اللجان .

الفصل الثالث

ميزانية مجالس المديريات

مادة ٤٢ — يضع مجلس المديرية ميزانية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويقدمها إلى وزير الداخلية قبل ابتداء السنة المـالية بثلاثة أشهر على الأقل ويرفق المجلس بمشروع ميزانيتـه جميع البيانات والمقايسات والأوراق التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات .

ويتبع فى تحضير ميزانيات مجالس المديريات القواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة .

ويصدر باعتماد الميزانية قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنة مؤلفة من :

وكيل وزارة الداخلية ... ... رئيسا

أعضاء:
- مدير قسم الإدارة بوزارة الداخلية ... ...
- « « البلديات « « ... ...
- مندوب عن مصلحة الصحة العمومية ... ...
- « « كل من الوزارات الآتية :
- وزارة المـالية... ... ...
- « المعارف العمومية ... ...
- « الزراعة... ... ...
- « الأشغال العمومية ... ...
- « المواصلات ... ...

مادة ٤٣ — يجوز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجها المجلس مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ الناشئة عن الحـذف أو التخفيض .

ومع ذلك فإن عليهـا أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها :

(١) الالتزامات التى يكون المجلس مقيدا بها .

(٢) المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .

(٣) مصاريف الإدارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المؤسسات أو الأعمال التى يقوم بها المجلس .

مادة ٤٤ — على اللجنة أن تخطر المجلس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته ليبدى رأيه فيهـا فإذا ظلا مختلفين رفع الأمر للبت فيـه إلى مجلس الوزراء بتقرير من وزير الداخلية يتضمن رأى اللجنة ورأى مجلس المديرية ومختلف الاقتراحات الأخرى وملخص الأسباب التى بنيت عليها .

مادة ٤٥ — إذا لم يصـدر قرار وزير الداخلية بالميزانية قبل ابتداء السنة المـالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة .

مادة ٤٦ — كل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها، وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو من بنـد إلى آخر فى باب الأعمال الجديدة يجب عرض أمره على وزير الداخلية بناء على طلب مجلس المديرية ، ويصدر الوزير التصريح اللازم بقرار منه بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (٤٢) من هذا القانون .

ويجوز للمجلس أن يقرر نقل الاعتماد الخاص ببند إلى بند آخر فى البـاب الواحد ماعدا الباب الخاص بالأعمال الجديدة .

مادة ٤٧ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى للإدارة المـالية عن العام المنقضى بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المـالية .

ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (٤٢) .

مادة ٤٨ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجـريدة الرسمية بعد اعتمادهما .

الفصل الرابع

حقوق أعضاء مجالس المديريات وواجباتهم

مادة ٤٩ — لكل عضو أن يوجه أسـئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس . وعليـه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدمه إلى الرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى دور الاجتماع التالى .

وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس مرة واحدة فيما أجاب به ولكن ليس له أن يعقب على الإجابة .

مادة ٥٠ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشترك — سواء فى جلسات المجلس أم فى لجانه — فى مداولة له فيها مصالح سواء كان عن نفسه شخصيا أم بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا .

مادة ٥١ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يقوم بالذات أم بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أى كان لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه فى بيع أو إيجارة .

على أنه يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه قطعة أرض أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها . ولا يكون قرار المجلس فى هذا قاطعا إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية .

مادة ٥٢ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشتغل فى قضية ضد المجلس بصفته محاميا أو متنازلا له عن الحقوق المتنازع فيها .

مادة ٥٣ — العضوية فى مجالس المديريات مجانية .

ولا يجوز أن يتناول العضو من المجلس أى أجر أو مكافأة على عمل يؤديه للمجلس فى حدود العضوية .

على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء المنتخبون نفقات انتقالهم من محل إقامتهم إلى مقر المجلس لحضور جلساته أو جلسات لجانه أو إلى الجهات التى يكلفون بأداء عمل فيها .

مادة ٥٤ — إذا غاب العضو المنتخب بدون عذر مقبول أكثر من ثلاث مرات فى السنة عن جلسات المجلس فللمجلس أن يقرر تعليق إعلان يذكر فيه اسمه باعتباره غائبا بلا إجازة فى مقر المركز الذى ينوب عنه .

ويسرى حكم هذه المادة على العضو الذى يتغيب بدون عذر مقبول عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها ثلاث مرات متوالية أو يغيب عشر مرات غير متوالية ولو بعذر .

مادة ٥٥ — لمجالس المديرية أن يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب تخلف عن الحضور ثلاثة أدوار عادية متوالية بدون عذر مقبول .

ولا يصدر القرار إلا بعد أن يسمع المجلس أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى تنعقد فى ميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار العضو صاحب الشأن بها .

مادة ٥٦ — يسقط من العضوية كل عضو مجلس مديرية يخالف أحكام المواد (٥٠) و(٥١) و(٥٢) .

ويتبع فى إسقاطه أحكام المادة (١٣) من القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

مادة ٥٧ — لا يجوز الجمع بين العضوية فى مجلس المديرية وإحدى الحالات المنصوص عليها فى المادتين (٥١) و(٥٢) إذا وجد العضو فيها وقت انتخابه .

مادة ٥٨ — فيما عدا أحوال عدم الجمع المنصوص عليها فى القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات يعتبر الشخص المنتخب متنحيا من العضوية مالم يثبت فى بحر الخمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه زوال السبب فى عدم الجمع .

الباب الرابع

فى التعاون بين المجالس على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

مادة ٥٩ — لكل مجلس مديرية بموافقة وزير الداخلية أن يشترك مع غيره من مجالس المديريات أو مع المجالس البلدية فى إنشاء أو إدارة عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المديريات أو المدن أو القرى التى تمثلها تلك المجالس .

ويعين وزير الداخلية بقرار منه شروط ذلك التعاون .

الباب الخامس

فى الأحكام العامة والأحكام الوقتية

مادة ٦٠ — يكون لمجلس المديرية أهلية التقاضى وله أن يقبل بإذن من وزير الداخلية التبرعات التى ترد إليه من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، ويدير أمواله المنقولة والثابتة .

ويكون إذن وزير الداخلية واجبا أيضا للتصرف فى هذه الأموال أو تغيير تخصيصها .

مادة ٦١ — ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٣) لا يجوز للمجلس بدون مصادقة مجلس الوزراء التنازل عن حقوقه فى الأموال أو المنشآت أو المؤسسات التى يملكها أو يقوم بإدارتها .

مادة ٦٢ — لمجلس المديرية بمصادقة مجلس الوزراء أن يقوم بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة أو التى تعود بالنفع على المديرية .

مادة ٦٣ — تتبع فى الإعفاء من الرسوم المقررة من المجلس القواعد المعمول بها بشأن الضرائب العامة .

مادة ٦٤ — لا يجوز لمجلس المديرية بدون مصادقة مجلس الوزراء أن يعقد قرضا أو يتعهد بالتزام يترتب عليه مصروفات فى ميزانيته لسنة أو سنوات مالية مقبلة .

مادة ٦٥ — على مجالس المديريات أن تعرض التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة الداخلية لفحصها واعتمادها مقدما .

ولوزير الداخلية بعد موافقة مجلس المديرية أن يطرح أعمال المشروع فى مناقصة أو أن يعهد بتنفيذها إلى إحدى مصالح الحكومة المختصة .

مادة ٦٦ — لوزارة الداخلية أن تفتش على حسابات مجالس المديريات وأعمال الإدارة فى تلك المجالس .

مادة ٦٧ — تكون مداولات مجلس المديرية باطلة ولا يعمل بها إذا جاوز المجلس فيها حدود اختصاصه .

ويصدر وزير الداخلية قرارا ببطلانها .

مادة ٦٨ — كل اجتماع يعقده الأعضاء كمجلس مديرية خارجا عن المكان المخصص لاجتماعه يعتبر غير مشروع .

وتكون القرارات التى يصدرها الأعضاء فى هذه الاجتماعات باطلة قانونا.

ويتخذ المدير الوسائل اللازمة لفض الاجتماع فورا .

مادة ٦٩ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى قانون الانتخاب أو فى هذا القانون لإبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط من العضوية لا يجوز عزل أحد أعضاء مجالس المديريات المنتخبين إلا بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الوزراء إثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلثى الأعضاء.

ويجوز وقف العضو المعروض أمره على المجلس بقرار من وزير الداخلية وذلك إلى أن يتخذ المجلس قرارا بشأنه .

مادة ٧٠ — لوزير الداخلية أن يأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من هذا القانون بشأن قرارات المجالس المعروضة لاعتماده أو لمصادقة مجلس الوزراء .

مادة ٧١ — يجوز حل مجلس المديرية بمرسوم تبين فيه أسباب الحل . وحينئذ يجب إجراء الانتخابات الجديدة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس .

مادة ٧٢ — عقب صدور المرسوم بحل مجلس المديرية يصدر وزير الداخلية قرارا بتأليف لجنة من : (١) أعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم إذا أمكن ذلك ، (٢) كبار الموظفين الآخرين التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية .

ولوزير الداخلية أن يعين فى هذه اللجنة بعض أعيان المديرية .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٣) تقوم هذه اللجنة مقام المجلس فى الأعمال المستعجلة .

ويرأس هذه اللجنة المدير وعند الاقتضاء وكيل المديرية .

وتجتمع اللجنة المذكورة فى المواعيد التى يحددها المدير وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يرجح جانب الرئيس .

مادة ٧٣ — إذا انتهى أجل سريان الرسوم المقررة فى المادة (١٩) فى الفترة التى تنقضى بين حل المجلس واجتماعه بهيئته الجديدة يجوز لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بالاستمرار فى تحصيل تلك الرسوم كلها أو بعضها لمدة لا تجاوز ستة شهور .

مادة ٧٤ — تستمر مجالس المديريات على إدارة مدارسها ولا يدخل فى ذلك الملاجئ والمدارس المخصصة للتعليم الإلزامى إلى أن تستلم وزارة المعارف العمومية هذه المدارس أو أن يستغنى عنها .

وكل مدرسة من المدارس المذكورة تستلمها وزارة المعارف العمومية أو يستغنى عنها ينقل الاعتماد المقرر لها إلى باب التعليم الإلزامى .

مادة ٧٥ — يلغى القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

مادة ٧٦ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر ... ...

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى تشكيل مجالس المديريات

مادة ١ — ينشأ فى كل مديرية مجلس مديرية مركزه عاصمة المديرية .

مادة ٢ — يؤلف مجلس المديرية من :

(ا) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

(ب) وأعضاء يمثلون كلا من وزارات المالية والزراعة والداخلية (الصحة العمومية) والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات معينين بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية وممثلا له ، فإن غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .

الباب الثانى

فى حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها

الفصل الاول

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الصحية

مادة ٣ — يخصص مجلس المديرية ٢٠٪ على الأقل من مجموع الرسوم المقررة طبقا للمادتين (١٩) و (٢٠) من هذا القانون للصرف على الشؤون الصحية والطبية فى المديرية .

وتقرر مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية برنامجا للإصلاحات الصحية والطبية التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات . وفى ميعاد ستة شهور قبل بداية السنة المالية تتقدم مصلحة الصحة العمومية إلى المجلس باقتراحاتها فى وجوه الصرف أثناء السنة المالية مع بيان علاقة هذه الوجوه بالبرنامج الموضوع للمديرية .

مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية

على أصلها .

مادة ٢ — يؤلف مجلس المديرية من :

(ا) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١

(ب) وأعضاء يمثلون كلا من وزارات المالية والزراعة والداخلية (الصحة العمومية) والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات معينين بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية وممثلا له ، فإن غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .

الباب الثانى

فى حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها

الفصل الأول

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الصحية

مادة ٣ — يخصص مجلس المديرية ٢٠٪ على الأقل من مجموع الرسوم المقررة طبقا للمادة (١٩) من هذا القانون للصرف على الشؤون الصحية والطبية فى المديرية .

وتقرر مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية برنامجا للإصلاحات الصحية والطبية التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات . وفى ميعاد ستة شهور قبل بداية السنة المالية تتقدم مصلحة الصحة العمومية إلى المجلس باقتراحاتها فى وجوه الصرف أثناء السنة المالية مع بيان علاقة هذه الوجوه بالبرنامج الموضوع للمديرية .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية
مادة ٤ — تتولى مصلحة الصحة العمومية التفتيش على جميع المنشآت الصحية والطبية التابعة لمجالس المديريات وتبلغ ملاحظاتها إلى هذه المجالس لمراعاتها .	على أصلها .
مادة ٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء المستشفيات التابعة لمصلحة الصحة العمومية أو للمجالس البلدية وفى نقلها أو إبطالها . ويؤخذ رأيه كذلك فى إنشاء الجبانات أو إبطالها .	على أصلها .
الفصل الثانى **اختصاص مجالس المديريات فى شؤون التعليم**	
مادة ٦ — يقوم مجلس المديرية بالتعليم الأولى ويتولى إدارته فى جميع المدن والقرى بالمديرية وفقا للقوانين واللوائح . وله أن ينشئ ويدير ملاجئ للأولاد من بنين وبنات . ولا يتولى مجلس المديرية أى فرع آخر من فروع التعليم .	على أصلها .
مادة ٧ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء مدارس الحكومة بالمديرية وفى نقلها أو إبطالها .	على أصلها .
الفصل الثالث **اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الزراعية**	
مادة ٨ — لمجلس المديرية : (أ) أن ينشئ متاحف وينظم معارض محلية للحاصلات الزراعية والمواشى والدواجن والطيور والصناعات الزراعية . (ب) أن يقرر جوائز مالية لأغراض معينة . (ج) أن ينشئ مزارع بمثابة نماذج للزراعات الأكثر نجاحا فى المديرية ، وأن ينشئ كذلك نماذج لتربية المواشى والدواجن وللصناعات الزراعية . (د) أن يقرر النظم الخاصة ببيع الحاصلات والمنتجات الزراعية فى الحلقات والمحالج والأسواق وأن يخصص بوجه عام الاعتمادات اللازمة ويتخذ الإجراءات الكفيلة بتشجيع تقدم الزراعة وتحسين أحوالها والأعمال المرتبطة بها ونشر التعاون الزراعى بين أهالى المديرية والدفاع عن صوالح المزارعين .	على أصلها .
مادة ٩ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى تنفيذ كافة المشروعات المتعلقة بالزراعة . ويجب أخذ رأيه أيضا فى حالة العدول عن هذه المشروعات أو تغيير الجهة المرغوب تنفيذها فيها .	على أصلها .
مادة ١٠ — يؤخذ رأى مجلس المديرية فى تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة فى المديرية .	على أصلها .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية
الفصل الرابع **اختصاص مجالس المديريات فى شؤون الرى**	
مادة ١١ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى : أولا — إنشاء أو إبطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمديرية دون سواها . ثانيا — الترتيبات السنوية التى تضعها وزارة الأشغال العمومية فيما يختص : (ا) بتطهير الترع والمصارف العمومية فى المديرية . (ب) بمناوبات الرى الخاصة بالمديرية . ومع ذلك فلوزارة الأشغال العمومية فى الأحوال المستعجلة أن تعدل ترتيب المناوبات ، وفى هذه الحالة تخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت إلى عدم أخذ رأيه .	على أصلها .
الفصل الخامس **اختصاص مجالس المديريات فى شؤون المواصلات**	
مادة ١٢ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء طرق المواصلات البرية أو المائية أو الحديدية متى كانت خاصة بالمديرية دون سواها وكذلك فى إبطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها . وتكون موافقة المجلس لازمة مقدما فيما يختص بالسكك الحديدية الزراعية .	على أصلها .
الفصل السادس **اختصاص مجالس المديريات فى أملاك الحكومة العامة والخاصة**	
مادة ١٣ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما : (١) فيما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والمعدة للبناء فى مدن المديرية وقراها التى ليس لها مجالس بلدية . (٢) فيما يعرض للبيع من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة والواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسمائة متر من حدود المدن والقرى التى ليس لها مجالس بلدية . (٣) فى إنشاء المبانى الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها ولا يدخل فى ذلك ما هو خاص بأعمال الرى ولا الكبارى .	على أصلها .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

الفصل السابع

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الإدارية

مادة ١٤ — يقرر مجلس المديرية بمصادقة وزارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لحراسة كل مدينة أو قرية فى المديرية ما عدا المدن والقرى التى لها مجالس بلدية ويعين كذلك درجاتهم .

ويقرر المجلس بالطريقة عينها أجور الخفراء مع مراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية .

وإذا لم يقرر المجلس قبل ١٥ سبتمبر من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء مدينة أو قرية أو فى فئات أجورهم فيبقى عدد الخفراء فى المدينة أو القرية ومعدل أجورهم كما كانت فى السنة الماضية .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد خفراء أى مدينة أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تستدعى تلك الزيادة .

وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها .

وتكون رياسة تلك اللجنة للقاضى .

مادة ١٥ — لا يقام مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة بإقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة مجلس المديرية .

ويبطل المدير بالطرق الإدارية الموالد والأسواق التى تقام مخالفة لحكم هذه المادة .

ولا تلغى الموالد المرخص بها أو التى جرت العادة على إقامتها إلا بعد موافقة مجلس المديرية .

مادة ١٦ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى منح امتيازات بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة فى المديرية .

مادة ١٧ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة :

(١) لتغيير أسماء أو حدود القرى التى لا يوجد لها مجالس بلدية .

(٢) لإنشاء قرى جديدة فى المديرية أو إلغاء قرى موجودة فيها .

مادة ١٨ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية .

(٢) تغيير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية وإنشاء أو إلغاء نقط البوليس المستديمة .

(٣) إنشاء أو إلغاء مجلس بلدى فى المديرية.

مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية

الفصل السابع

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الإدارية

مادة ١٤ — يقرر مجلس المديرية بمصادقة وزارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لحراسة كل مدينة أو قرية فى المديرية ما عدا المدن والقرى التى لها مجالس بلدية ويعين كذلك درجاتهم .

ويقرر المجلس بالطريقة عينها أجور الخفراء مع مراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية .

وإذا لم يقرر المجلس قبل ١٥ سبتمبر من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء مدينة أو قرية أو فى فئات أجورهم فيبقى عدد الخفراء فى المدينة أو القرية ومعدل أجورهم كما كانت فى السنة الماضية .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد خفراء أى مدينة أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تستدعى تلك الزيادة .

وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها ، ويكون المدير رئيسا لهذه اللجنة فإن غاب أو منعه مانع رأسها وكيل المديرية وإذا غاب الاثنان كانت الرياسة للقاضى .

على أصلها .

على أصلها .

على أصلها .

على أصلها .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية
الفصل الثامن **اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون المالية**	
مادة ١٩ — لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية لمدة معينة على ضرائب الأطيان فى المديرية . ويكون قراره قاطعا ويصدر به مرسوم إذا لم يتجاوز ٨ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية . ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الإضافية إلى ١١ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان ولا يكون قراره بالنسبة للزيادة نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .	على اصلها .
مادة ٢٠ — للمجلس أن يقرر كذلك رسوما إضافية لمدة معينة على كل ضريبة عامة أخرى مقررة فى المديرية . وفى هذه الحالة لايكون قراره نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .	حذفت .
مادة ٢١ — بعد صدور المرسوم باعتماد الرسوم الإضافية من أى نوع كانت إذا أصدر مجلس المديرية قرارا بتخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها فلا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر بذلك .	مادة ٢٠ — بعد صدور المرسوم باعتماد الرسوم الإضافية إذا أصدر مجلس المديرية قرارا بتخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها فلا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر بذلك.
مادة ٢٢ — يتبع فى تحصيل الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون القواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة . وتعتبر أموال مجالس المديريات أموالا عامة . ويتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الأموال العامة .	مادة ٢١ — على أصلها .
مادة ٢٣ — لمجلس المديرية أن يراقب استعمال مالا يباشر هو صرفه من الرسوم طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر .	مادة ٢٢ — »
الفصل التاسع **أحكام عامة**	
مادة ٢٤ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة فى الأمور الآتية : (١) إصدار المدير لائحة محلية أو تعديلها أو إلغاؤها بالنسبة للمديرية كلها أو لقسم منها أو لبعض المدن أو القرى فيها . (٢) تطبيق قرار أو لائحة على تلك المدن أو القرى او إبطال تطبيقها عليها . (٣) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قرار أو لائحة فى مدينة أو قرية بالمديرية . وللمدير فى حالة وباء أو غيرها من الأحوال المستعجلة أن يتجاوز عن رأى المجلس، وعليه فى هذه الحالة أن يخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت لذلك .	مادة ٢٣ — »

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية
مادة ٢٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية : (١) تطبيق قانون على مدينة أو قرية فى المديرية أو إبطال تطبيقه . (٢) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قانون فى مدينة أو قرية بالمديرية .	مادة ٢٤ — على أصلها .
مادة ٢٦ — فيما عدا الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هـذا القانون أو فى أى قانون آخر يجوز للمدير ولكل وزير أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها . وللمجلس فضلا عن ذلك أن يبدى من نفسه للمدير أو بواسطة المدير لكل وزير أو لمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم والصناعة والتجارة . وعلى الحكومة إذا لم تأخذ بتلك الرغبات أن تبين للمجلس الأسباب التى دعت إلى ذلك . وللمجلس فى هذه الحالة أن يرد على بيان الحكومة ولا تكون الحكومة مقيدة بهذا الرد .	مادة ٢٥ — »
مادة ٢٧ — تخرج من اختصاص مجلس المديرية المسائل الداخلة فى اختصاص المجالس البلدية الموجودة فى المديرية . ولا يجوز له أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم . وكذلك الرغبات والمناقشات والقرارات السياسية محظورة على المجلس .	مادة ٢٦ — »
مادة ٢٨ — للمجلس أن يطلب من الوزارات والمصالح كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصه . وله أيضا أن يطلب منها انتداب أحد موظفيها لحضور المناقشة فى مسألة معروضة عليه .	مادة ٢٧ — »
مادة ٢٩ — يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه فى مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور . فإذا طلب المدير أو الوزير الرأى بصفة مستعجلة يتعين إبداؤه فى مدى شهر واحد . فإذا أبى المجلس إبداء رأيه او تأخر فى إبدائه فى المواعيد المتقدمة جاز لمجلس الوزراء أن يقرر التجاوز عن هذا الرأى .	مادة ٢٨ — »

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية
الباب الثالث **فى سير أعمال مجالس المديريات** **الفصل الأول** **أحكام عامة**	
مادة ٣٠ — قبل أن يتولى أعضاء مجلس المديرية المنتخبون عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق . ويكون حلف اليمين فى جلسة علنية .	مادة ٢٩ — على أصلها .
مادة ٣١ — يكون لمجلس المديرية دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير . والدور عبارة عن جلسة أو جلسات متتالية تنعقد بناء على دعوة واحدة . ولا ينفض دور الاجتماع إلا بعد النظر فى جميع المسائل الواردة بجدول الأعمال والمناقشة فيها . وللرئيس فى أى وقت كان أن يدعو المجلس لدور خاص . وعليه دعوته إذا تقدم إليه طلب كتابى بذلك موقع عليه من نصف الأعضاء المنتخبين على الأقل . على أنه يجوز للرئيس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور خاص أكثر من مرة واحدة فى الشهر . وفى أدوار الاجتماع الخاصة لا يجوز للمجلس أن يتداول إلا فى الأمور التى دعى من أجلها .	مادة ٣٠ — »
مادة ٣٢ — جلسات مجلس المديرية علنية . على أنه يجوز انعقاده بهيئة سرية بناء على طلب الرئيس أو ربع الأعضاء المنتخبين على الأقل ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .	مادة ٣١ — »
مادة ٣٣ — الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم طبقا للمادة الثانية لا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا فى المسائل المتعلقة بالوزارات التى يمثلونها ولكل من الوزارات المذكورة أن تنتدب أكثر من ممثل واحد إذا اقتضى الحال . ولكن لا يكون لمن يمثلها غير صوت واحد فى المسألة المطروحة للمداولة . وللوزارات غير الممثلة تعيين مندوب أو أكثر عند النظر فى أمر يتعلق بها وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ولكن لا يكون لهم رأى معدود .	مادة ٣٢ — »
مادة ٣٤ — لا تكون مداولات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين .	مادة ٣٣ — »

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية
مادة ٣٥ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس .	مادة ٣٤ — على أصلها .
مادة ٣٦ — إذا لم يتكامل العدد القانونى بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد لإحدى جلسات دور الاجتماع فتؤجل الجلسة لثلاثة أيام على الأقل أو سبعة على الأكثر، ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع التالى . وتكون مداولات المجلس فى الاجتماع الجديد صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين ما لم تكن هناك أحوال مشترط فيها أغلبية خاصة . فإن كان عدد الأعضاء أقل من العدد القانونى وجب أن يكون البحث قاصرا على المسائل الواردة فى جدول أعمال الجلسة المؤجلة .	مادة ٣٥ — «
مادة ٣٧ — إذا تكامل العدد القانونى ومضت نصف ساعة ولم يحضر الرئيس جاز انعقاد المجلس تحت رياسة أكبر الأعضاء سنا .	مادة ٣٦ — «
مادة ٣٨ — لوزير الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجالس المديريات ولطريقة السير فى أعمالها . ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحته بمراعاة اللوائح المذكورة ويجب المصادقة على تلك اللائحة من وزير الداخلية .	مادة ٣٧ — «
الفصل الثانى **اللجان**	
مادة ٣٩ — فى شهر يناير من كل سنة يعين المجلس اللجان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال ويحدد عدد أعضاء هذه اللجان واختصاصاتها . ويكون انتخاب أعضائها بطريق الاقتراع السرى لكل لجنة وبالأغلبية النسبية . وللمجلس أن يعين بحسب مقتضيات الحاجة لجانا خاصة لأغراض معينة . والأعضاء المعينون بحكم وظائفهم يكونون أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاصهم . وللمدير أو وكيله الاشتراك فى أعمال لجان المجلس ويرأس كل جلسة يحضرها . فإذا لم يحضر أحدهما جلسة انتخبت اللجنة أحد أعضائها للرياسة .	مادة ٣٨ — «
مادة ٤٠ — تعرض تقارير اللجان على مجلس المديرية لإصدار قرار فى شأنها . وفيما عدا ما هو مبين فى هذا القانون بنص صريح لا يجوز للمجلس أن يعهد بشىء من سلطته إلى إحدى لجانه .	مادة ٣٩ — «

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٤١ — جلسات اللجان سرية . وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك يكون لكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشات أو أن يبدى ملاحظات .

مادة ٤٢ — يصدر وزير الداخلية قرارا بتنظيم سير أعمال اللجان .

الفصل الثالث

ميزانية مجالس المديريات

مادة ٤٣ — يضع مجلس المديرية ميزانيــة شاملة لإيراداته ومصروفاته ويقدمها إلى وزير الداخلية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل . ويرفق المجلس بمشروع ميزانيتــه جميع البيانات والمقايسات والأوراق التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات .

ويتبع فى تحضير ميزانيات مجالس المديريات القواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة .

ويصدر باعتماد الميزانية قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنة مؤلفة من :

وكيل وزارة الداخلية ... ... رئيسا

أعضاء:
- مدير قسم الإدارة بوزارة الداخلية ... ...
- « البلديات « « ... ...
- مندوب عن مصلحة الصحة العمومية ... ...
- « « كل من الوزارات الآتية :
- وزارة المالية ... ...
- « المعارف العمومية ... ...
- « الزراعة ... ...
- « الأشغال العمومية ... ...
- « المواصلات ... ...

مادة ٤٤ — يجوز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجهـا المجلس مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ الناشئة عن الحذف أو التخفيض .

ومع ذلك فإن عليهـا أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملها المجلس كلها او بعضها :

(١) الالتزامات التى يكون المجلس مقيدا بها .

(٢) المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .

(٣) مصاريف الإدارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المؤسسات أو الأعمال التى يقوم بها المجلس .

مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية

مادة ٤٠ — على أصلها .

مادة ٤١ — «

مادة ٤٢ — «

مادة ٤٣ — «

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٤٥ — على اللجنة أن تخطر المجلس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته ليبدى رأيه فيها ، فإذا ظلا مختلفين رفع الأمر للبت فيه إلى مجلس الوزراء بتقرير من وزير الداخلية يتضمن رأى اللجنة ورأى مجلس المديرية ومختلف الاقتراحات الأخرى وملخص الأسباب التى بنيت عليها .

مادة ٤٦ — إذا لم يصدر قرار وزير الداخلية بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة .

مادة ٤٧ — كل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو من بند إلى آخر فى باب الأعمال الجديدة يجب عرض أمره على وزير الداخلية بناء على طلب مجلس المديرية . ويصدر الوزير التصريح اللازم بقرار منه بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون .

ويجوز للمجلس أن يقرر نقل الاعتماد الخاص ببند إلى بند آخر فى الباب الواحد ما عدا الباب الخاص بالأعمال الجديدة .

مادة ٤٨ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية .

ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) .

مادة ٤٩ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادهما .

الفصل الرابع

حقوق أعضاء مجالس المديريات وواجباتهم

مادة ٥٠ — لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس . وعليه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدمه إلى الرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى دور الاجتماع التالى .

وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس مرة واحدة فيما أجاب به ولكن ليس له أن يعقب على الإجابة .

مادة ٥١ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشترك — سواء فى جلسات المجلس أم فى لجانه — فى مداولة له فيها مصالح سواء أكان عن نفسه شخصيا أم بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا .

مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية

مادة ٤٤ — على أصلها .

مادة ٤٥ — على أصلها .

مادة ٤٦ — كل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها ، وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو من بند إلى آخر فى باب الأعمال الجديدة يجب عرض أمره على وزير الداخلية بناء على طلب مجلس المديرية ويصدر الوزير التصريح اللازم بقرار منه بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من هذا القانون.

ويجوز للمجلس أن يقرر نقل الاعتماد الخاص ببند إلى بند آخر فى الباب الواحد ما عدا الباب الخاص بالأعمال الجديدة .

مادة ٤٧ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية .

ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٢) .

مادة ٤٨ — على أصلها .

مادة ٤٩ — «

مادة ٥٠ — «

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية
مادة ٥٢ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يقوم بالذات أم بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أى كان لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه فى بيع أو إجارة . على أنه يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه قطعة أرض أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها ، ولا يكون قرار المجلس فى هذا قاطعا إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية .	مادة ٥١ — على أصلها .
مادة ٥٣ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشتغل فى قضية ضد المجلس بصفته محاميا أو متنازلا له عن الحقوق المتنازع فيها .	مادة ٥٢ — «
مادة ٥٤ — العضوية فى مجالس المديريات مجانية . ولا يجوز أن يتناول العضو من المجلس أى أجر أو مكافأة على عمل يؤديه للمجلس فى حدود العضوية . على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء المنتخبون نفقات انتقالهم من محل إقامتهم إلى مقر المجلس لحضور جلساته أو جلسات لجانه أو إلى الجهات التى يكلفون بأداء عمل فيها .	مادة ٥٣ — «
مادة ٥٥ — إذا غاب العضو المنتخب بدون عذر مقبول أكثر من ثلاث مرات فى السنة عن جلسات المجلس فللمجلس أن يقرر تعليق إعلان يذكر فيه اسمه باعتباره غائبا بلا إجازة فى مقر المركز الذى ينوب عنه . ويسرى حكم هذه المادة على العضو الذى يتغيب بدون عذر مقبول عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها ثلاث مرات متوالية أو يغيب عشر مرات غير متوالية ولو بعذر .	مادة ٥٤ — «
مادة ٥٦ — لمجلس المديرية أن يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب تخلف عن الحضور ثلاثة أدوار عادية متوالية بدون عذر مقبول . ولا يصدر القرار إلا بعد أن يسمع المجلس أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى تنعقد فى ميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار العضو صاحب الشأن بها .	مادة ٥٥ — «
مادة ٥٧ — يسقط من العضوية كل عضو مجلس مديرية يخالف أحكام المواد (٥١) و (٥٢) و (٥٣) . ويتبع فى إسقاطه أحكام المادة (١٣) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .	مادة ٥٦ — يسقط من العضوية كل عضو مجلس مديرية يخالف أحكام المواد (٥٠) و (٥١) و (٥٢) . ويتبع فى إسقاطه أحكام المادة (١٣) من القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .
مادة ٥٨ — لا يجوز الجمع بين العضوية فى مجلس المديرية وإحدى الحالات المنصوص عليها فى المادتين (٥٢) و (٥٣) إذا وجد العضو فيها وقت انتخابه .	مادة ٥٧ — لا يجوز الجمع بين العضوية فى مجلس المديرية وإحدى الحالات المنصوص عليها فى المادتين (٥١) و (٥٢) إذا وجد العضو فيها وقت انتخابه .
مادة ٥٩ — فيما عدا أحوال عدم الجمع المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ يعتبر الشخص المنتخب متنحيا عن العضوية ما لم يثبت فى بحر الخمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه زوال السبب فى عدم الجمع .	مادة ٥٨ — فيما عدا أحوال عدم الجمع المنصوص عليها فى القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات يعتبر الشخص المنتخب متنحيا عن العضوية ما لم يثبت فى بحر الخمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه زوال السبب فى عدم الجمع .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

البـاب الرابع

فى التعاون بين المجالس على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

مادة ٦٠ — لكل مجلس مديرية، بموافقة وزير الداخلية، أن يشترك مع غيره من مجالس المديريات أو مع المجالس البلدية فى إنشاء أو إدارة عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المديريات أو المدن أو القرى التى تمثلها تلك المجالس .

ويعين وزير الداخلية بقرار منه شروط ذلك التعاون .

البـاب الخامس

فى الأحكام العامة والأحكام الوقتية

مادة ٦١ — يكون لمجلس المديرية أهلية التقاضى، وله أن يقبل بإذن من وزير الداخلية التبرعات التى ترد إليه من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، ويدير أمواله المنقولة والثابتة .

ويكون إذن وزير الداخلية واجبا أيضا للتصرف فى هذه الأموال أو تغيير تخصيصها .

مادة ٦٢ — ومع عدم الإخلال بأحكام المـادة (٧٤) لا يجوز للمجلس بدون مصادقة مجلس الوزراء التنازل عن حقوقه فى الأموال أو المنشآت أو المؤسسات التى يملكهـا أو يقوم بإدارتها .

مادة ٦٣ — لمجلس المديرية، بمصادقة مجلس الوزراء ، أن يقوم بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة أو التى تعود بالنفع على المديرية .

مادة ٦٤ — تتبع فى الإعفاء من الرسـوم المقررة من المجلس القواعد المعمول بهـا بشأن الضرائب العامة .

مادة ٦٥ — لا يجوز لمجلس المديرية، بدون مصادقة مجلس الوزراء، أن يعقد قرضا أو يتعهد بالتزام يترتب عليه مصروفات فى ميزانيته لسنة أوسنوات مالية مقبلة .

مادة ٦٦ — على مجالس المديريات أن تعرض التصميمات والمقايسات الخاصـة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة الداخلية لفحصها واعتمادها مقدما .

ولوزير الداخلية، بعد موافقة مجلس المديرية، أن يطرح أعمـال المشروع فى مناقصة أو أن يعهد بتنفيذها إلى إحدى مصالح الحكومة المختصة .

مادة ٦٧ — لوزارة الداخلية أن تفتش على حسابات مجالس المديريات وأعمـال الإدارة فى تلك المجالس .

مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية

مادة ٥٩ — على أصلها .

مادة ٦٠ — »

مادة ٦١ — ومع عدم الإخلال بأحكام المـادة (٧٣) لايجوز للمجلس بدون مصادقـة مجلس الوزراء التنازل عن حقوقه فى الأموال أو المنشآت أو المؤسسات التى يملكها أو يقوم بإدارتها .

مادة ٦٢ — على أصلها .

مادة ٦٣ — »

مادة ٦٤ — »

مادة ٦٥ — »

مادة ٦٦ — »

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية
مادة ٦٨ — تكون مداولات مجلس المديرية باطلة ولا يعمل بها إذا جاوز المجلس فيها حدود اختصاصه . ويصدر وزير الداخلية قرارا ببطلانها .	مادة ٦٧ — على أصلها .
مادة ٦٩ — كل اجتماع يعقده الأعضاء كمجلس مديرية خارجا عن المكان المخصص لاجتماعه يعتبر غير مشروع . وتكون القرارات التى يصدرها الأعضاء فى هذه الاجتماعات باطلة قانونا . ويتخذ المدير الوسائل اللازمة لفض الاجتماع فورا .	مادة ٦٨ — »
مادة ٧٠ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى قانون الانتخاب أو فى هذا القانون لإبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط من العضوية لايجوز عزل أحد أعضاء مجالس المديريات المنتخبين إلا بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الوزراء إثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلثى الأعضاء . ويجوز وقف العضو المعروض أمره على المجلس بقرار من وزير الداخلية وذلك إلى أن يتخذ المجلس قرارا بشأنه .	مادة ٦٩ — »
مادة ٧١ — لوزير الداخلية أن يأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون بشأن قرارات المجالس المعروضة لاعتماده أو لمصادقة مجلس الوزراء .	مادة ٧٠ — لوزير الداخلية أن يأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من هذا القانون بشأن قرارات المجالس المعروضة لاعتماده أو لمصادقة مجلس الوزراء .
مادة ٧٢ — يجوز حل مجلس المديرية بمرسوم تبين فيه أسباب الحل . وحينئذ يجب إجراء الانتخابات الجديدة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس .	مادة ٧١ — على أصلها .
مادة ٧٣ — عقب صدور المرسوم بحل مجلس المديرية يصدر وزير الداخلية قرارا بتأليف لجنة من : (١) أعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم إذا أمكن ذلك ، (٢) كبار الموظفين الآخرين التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية . ولوزير الداخلية أن يعين فى هذه اللجنة بعض أعيان المديرية . ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٤) تقوم هذه اللجنة مقام المجلس فى الأعمال المستعجلة . ويرأس هذه اللجنة المدير وعند الاقتضاء وكيل المديرية . وتجتمع اللجنة المذكورة فى المواعيد التى يحددها المدير وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يرجح جانب الرئيس .	مادة ٧٢ — عقب صدور المرسوم بحل مجلس المديرية يصدر وزير الداخلية قرارا بتأليف لجنة من : (١) أعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم إذا أمكن ذلك ، (٢) كبار الموظفين الآخرين التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية . ولوزير الداخلية أن يعين فى هذه اللجنة بعض أعيان المديرية . ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٣) تقوم هذه اللجنة مقام المجلس فى الأعمال المستعجلة . ويرأس هذه اللجنة المدير وعند الاقتضاء وكيل المديرية . وتجتمع اللجنة المذكورة فى المواعيد التى يحددها المدير وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يرجح جانب الرئيس .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية
مادة ٧٤ — إذا انتهى أجل سريان الرسوم المقررة فى المادتين (١٩) و (٢٠) فى الفترة التى تنقضى بين حل المجلس واجتماعه بهيئته الجديدة يجوز لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بالاستمرار فى تحصيل تلك الرسوم كلها أو بعضها لمدة لا تجاوز ستة شهور .	مادة ٧٣ — إذا انتهى أجل سريان الرسوم المقررة فى المادة (١٩) فى الفترة التى تنقضى بين حل المجلس واجتماعه بهيئته الجديدة يجوز لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بالاستمرار فى تحصيل تلك الرسوم كلها أو بعضها لمدة لا تجاوز ستة شهور .
مادة ٧٥ — تستمر مجالس المديريات على إدارة مدارسها ولا يدخل فى ذلك الملاجئ والمدارس المخصصة للتعليم الإلزامى إلى أن تستلم وزارة المعارف العمومية هذه المدارس أو أن تستغنى عنها . وكل مدرسة من المدارس المذكورة تستلمها وزارة المعارف العمومية أو يستغنى عنها ينقل الاعتماد المقرر لها إلى باب التعليم الإلزامى .	مادة ٧٤ — على أصلها
مادة ٧٦ — يلغى القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣	مادة ٧٥ — » .
مادة ٧٧ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لذلك . نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة . صدر فى	مادة ٧٦ — » .

مجلس الشيوخ

مناقشة مشروع القانون — الموافقة عليه من حيث المبدأ

(جلسة ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٤)

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على جمال الدين باشا) .

تلى كتاب من وزارة الداخلية هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بالإشارة لكتابنا المؤرخ ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ ونظرا لشروع المجلس فى نظر قانون مجالس المديريات نتشرف بالإفادة بأننا قد ندبنا حضرتى صاحبى السعادة سعيد العزبى باشا وكيل الوزارة ومختار حجازى باشا مدير قسم الإدارة لحضور جلسات المجلس ، فنرجو الموافقة على ذلك .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام "

٢٤ أبريل سنة ١٩٣٤ — وزير الداخلية
محمود القيسى"

(حضر حضرتا صاحبى السعادة محمد سعيد العزبى باشا وكيل وزارة الداخلية وأحمد مختار حجازى باشا مدير قسم الإدارة) .

الرئيس — لقد وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه ، فهل توافقون على عدم تلاوته ؟

(موافقة) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى تشكيل مجالس المديريات

مادة ١ — ينشأ فى كل مديرية مجلس مديرية مركزه عاصمة المديرية .

مادة ٢ — يؤلف مجلس المديرية من :

(١) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١

(ب) وأعضاء يمثلون كلا من وزارات المالية والزراعة والداخلية (الصحة العمومية) والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات معينين بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية وممثلا له . فإن غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .

الباب الثانى

فى حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها

الفصل الأول

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الصحية

مادة ٣ — يخصص مجلس المديرية ٢٠٪ على الأقل من مجموع الرسوم المقررة طبقا للمادة (١٩) من هذا القانون للصرف على الشؤون الصحية والطبية فى المديرية .

وتقرر مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية برنامجا للإصلاحات الصحية والطبية التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات . وفى ميعاد ستة شهور قبل بداية السنة المالية تتقدم مصلحة الصحة العمومية إلى المجلس باقتراحاتها فى وجوه الصرف أثناء السنة المالية مع بيان علاقة هذه الوجوه بالبرنامج الموضوع للمديرية .

مادة ٤ — تتولى مصلحة الصحة العمومية التفتيش على جميع المنشآت الصحية والطبية التابعة لمجالس المديريات وتبلغ ملاحظاتها إلى هذه المجالس لمراعاتها .

مادة ٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء المستشفيات التابعة لمصلحة الصحة العمومية أو للمجالس البلدية وفى نقلها أو إبطالها .
ويؤخذ رأيه كذلك فى إنشاء الجبانات أو إبطالها .

الفصل الثانى

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون التعليم

مادة ٦ — يقوم مجلس المديرية بالتعليم الأولى ويتولى إدارته فى جميع المدن والقرى بالمديرية وفقا للقوانين واللوائح .

وله أن ينشئ ويدير ملاجئ للأولاد من بنين وبنات .

ولا يتولى مجلس المديرية أى فرع آخر من فروع التعليم .

مادة ٧ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء مدارس الحكومة بالمديرية وفى نقلها أو إبطالها .

الفصل الثالث

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الزراعية

مادة ٨ — لمجلس المديرية :

(أ) أن ينشئ متاحف وينظم معارض محلية للحاصلات الزراعية والمواشى والدواجن والطيور والصناعات الزراعية .

(ب) أن يقرر جوائز مالية لأغراض معينة .

(ج) أن ينشئ مزارع بمثابة نماذج للزراعات الأكثر نجاحا فى المديرية وأن ينشئ كذلك نماذج لتربية المواشى والدواجن وللصناعات الزراعية .

(د) أن يقرر النظم الخاصة ببيع الحاصلات والمنتجات الزراعية فى الحلقات والمحالج والأسواق، وأن يخصص بوجه عام الاعتمادات اللازمة ويتخذ الإجراءات الكفيلة بتشجيع تقدم الزراعة وتحسين أحوالها والأعمال المرتبطة بها ونشر التعاون الزراعى بين أهالى المديرية والدفاع عن صوالح المزارعين .

مادة ٩ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى تنفيذ كافة المشروعات المتعلقة بالزراعة .

ويجب أخذ رأيه أيضا فى حالة العدول عن هذه المشروعات أو تغيير الجهة المرغوب تنفيذها فيها .

مادة ١٠ — يؤخذ رأى مجلس المديرية فى تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة فى المديرية .

الفصل الرابع

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون الرى

مادة ١١ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى :

أولا — إنشاء أو إبطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمديرية دون سواها .

ثانيا — الترتيبات السنوية التى تضعها وزارة الأشغال العمومية فيما يختص :

(أ) بتطهير الترع والمصاوف العمومية فى المديرية :

(ب) بمناوبات الرى الخاصة بالمديرية .

ومع ذلك فلوزارة الأشغال العمومية فى الأحوال المستعجلة أن تعدل ترتيب المناوبات ، وفى هذه الحالة تخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت إلى عدم أخذ رأيه .

الفصل الخامس

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون المواصلات

مادة ١٢ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء طرق المواصلات البرية أو المائية أو الحديدية متى كانت خاصة بالمديرية دون سواها وكذلك فى إبطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها .

وتكون موافقة المجلس لازمة مقدما فيما يختص بالسكك الحديدية الزراعية .

الفصل السادس

اختصاص مجالس المديريات فى أملاك الحكومة العامة والخاصة

مادة ١٣ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما :

(١) فيما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والمعدة للبناء فى مدن المديرية وقراها التى ليس لها مجالس بلدية .

(٢) فيما يعرض للبيع من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة والواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسمائة متر من حدود المدن والقرى التى ليس لها مجالس بلدية .

(٣) فى إنشاء المبانى الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها ولا يدخل فى ذلك ماهو خاص بأعمال الرى ولا المجارى .

الفصل السابع

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الإدارية

مادة ١٤ — يقرر مجلس المديرية، بمصادقة وزارة الداخلية، عدد الخفراء اللازمين لحراسة كل مدينة أو قرية فى المديرية ما عدا المدن والقرى التى لها مجالس بلدية ويعين كذلك درجاتهم .

ويقرر المجلس بالطريقة عينها أجور الخفراء مع مراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية .

وإذا لم يقرر المجلس قبل ١٤ سبتمبر من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء مدينة أو قرية أو فى فئات أجورهم فيبقى عدد الخفراء فى المدينة أو القرية ومعدل أجورهم كما كانت فى السنة الماضية .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية، بعد أخذ رأى المجلس، أن يزيد عدد خفراء أى مدينة أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تستدعى تلك الزيادة .

وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانية، للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها ، ويكون المدير رئيسا لهذه اللجنة . فإن غاب أو منعه مانع رأسها وكيل المديرية وإذا غاب الاثنان كانت الرياسة للقاضى .

مادة ١٥ — لا يقام مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة بإقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة مجلس المديرية .

ويبطل المدير بالطرق الإدارية الموالد والأسواق التى تقام مخالفة لحكم هذه المادة .

ولا تلغى الموالد المرخص بها أو التى جرت العادة على إقامتها إلا بعد موافقة مجلس المديرية .

مادة ١٦ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى منح امتيازات بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة فى المديرية .

مادة ١٧ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة :

(١) لتغيير أسماء أو حدود القرى التى لا يوجد لها مجالس بلدية .

(٢) لإنشاء قرى جديدة فى المديرية أو إلغاء قرى موجودة فيها .

مادة ١٨ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية .

(٢) تغيير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية وإنشاء أو إلغاء نقطة البوليس المستديمة .

(٣) إنشاء أو إلغاء مجلس بلدى فى المديرية .

الفصل الثامن

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون المالية

مادة ١٩ — لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية لمدة معينة على ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويكون قراره قاطعا ويصدر به مرسوم إذا لم يتجاوز ٨ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الإضافية إلى ١١ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان ولا يكون قراره بالنسبة للزيادة نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

مادة ٢٠ — بعد صدور المرسوم باعتماد الرسوم الإضافية إذا أصدر مجلس المديرية قرارا بتخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها ، فلا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر بذلك .

مادة ٢١ — يتبع فى تحصيل الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون القواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

وتعتبر أموال مجالس المديريات أموالا عامة .

ويتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الأموال العامة .

مادة ٢٢ — لمجلس المديرية أن يراقب استعمال ما لا يباشر هو صرفه من الرسوم طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر .

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة ٢٣ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة فى الأمور الآتية :

(١) إصدار المدير لائحة محلية أو تعديلها أو إلغاؤها بالنسبة للمديرية كلها أو لقسم منها أو لبعض المدن أو القرى فيها .

(٢) تطبيق قرار أو لائحة على تلك المدن أو القرى أو إبطال تطبيقها عليها .

(٣) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قرار أو لائحة فى مدينة أو قرية بالمديرية .

وللمدير فى حالة وباء أو غيرها من الأحوال المستعجلة أن يتجاوز عن رأى المجلس وعليه فى هذه الحالة أن يخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت لذلك .

مادة ٢٤ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تطبيق قانون على مدينة أو قرية فى المديرية أو إبطال تطبيقه .

(٢) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قانون فى مدينة أو قرية بالمديرية .

مادة ٢٥ — فيما عدا الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر يجوز للمدير ولكل وزير أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس فضلا عن ذلك أن يبدى من نفسه للمدير أو بواسطة المدير لكل وزير أو لمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم والصناعة والتجارة .

وعلى الحكومة إذا لم تأخذ بتلك الرغبات أن تبين للمجلس الأسباب التى دعت إلى ذلك . وللمجلس فى هذه الحالة أن يرد على بيان الحكومة ولا تكون الحكومة مقيدة بهذا الرد .

مادة ٢٦ — تخرج من اختصاص مجلس المديرية المسائل الداخلة فى اختصاص المجالس البلدية الموجودة فى المديرية .

ولا يجوز له أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم .

وكذلك الرغبات والمناقشات والقرارات السياسية محظورة على المجلس .

مادة ٢٧ — للمجلس أن يطلب من الوزارات والمصالح كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصه .

وله أيضا أن يطلب منها انتداب أحد موظفيها لحضور المناقشة فى مسألة معروضة عليه .

مادة ٢٨ — يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه فى مدة لا تجاوز ثلاثة شهور .

فإذا طلب المدير أو الوزير الرأى بصفة مستعجلة يتعين إبداؤه فى مدى شهر واحد .

فإذا أبى المجلس إبداء رأيه أو تأخر فى إبدائه فى المواعيد المتقدمة جاز لمجلس الوزراء أن يقرر التجاوز عن هذا الرأى .

الباب الثالث
فى سير أعمال مجالس المديريات

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ٢٩ — قبل أن يتولى أعضاء مجلس المديرية المنتخبون عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف اليمين فى جلسة علنية .

مادة ٣٠ — يكون لمجلس المديرية دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

والدورة عبارة عن جلسة أو جلسات متتالية تنعقد بناء على دعوة واحدة .

ولا ينفض دور الاجتماع إلا بعد النظر فى جميع المسائل الواردة بجدول الأعمال والمناقشة فيها .

وللرئيس فى أى وقت كان أن يدعو المجلس لدور خاص وعليه دعوته إذا تقدم إليه طلب كتابى بذلك موقع عليه من نصف الأعضاء المنتخبين على الأقل . على أنه يجوز للرئيس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور خاص أكثر من مرة واحدة فى الشهر .

وفى أدوار الاجتماع الخاصة لا يجوز للمجلس أن يتداول إلا فى الأمور التى دعى من أجلها .

مادة ٣١ — جلسات مجلس المديرية علنية . على أنه يجوز انعقاده بهيئة سرية بناء على طلب الرئيس أو ربع الأعضاء المنتخبين على الأقل ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٣٢ — الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم طبقا للمادة الثانية لا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا فى المسائل المتعلقة بالوزارات التى يمثلونها . ولكل من الوزارات المذكورة أن تنتدب أكثر من ممثل واحد إذا اقتضى الحال . ولكن لا يكون لمن يمثلها غير صوت واحد فى المسألة المطروحة للمداولة .

وللوزارات غير الممثلة تعيين مندوب أو أكثر عند النظر فى أمر يتعلق بها ، وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ولكن لا يكون لهم رأى معدود .

مادة ٣٣ — لا تكون مداولات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين .

مادة ٣٤ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس .

مادة ٣٥ — إذا لم يتكامل العدد القانونى بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد لإحدى جلسات دور الاجتماع فتؤجل الجلسة لثلاثة أيام على الأقل أو سبعة على الأكثر . ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع التالى .

وتكون مداولات المجلس فى الاجتماع الجديد صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين مالم تكن هناك أحوال مشترط فيها أغلبية خاصة . فإن كان عدد الأعضاء أقل من العدد القانونى وجب أن يكون البحث قاصرا على المسائل الواردة فى جدول أعمال الجلسة المؤجلة .

مادة ٣٦ — إذا تكامل العدد القانونى ومضت نصف ساعة ولم يحضر الرئيس جاز انعقاد المجلس تحت رياسة أكبر الأعضاء سنا .

مادة ٣٧ — لوزير الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجالس المديريات ولطريقة السير فى أعمالها .

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحته بمراعاة اللوائح المذكورة ويجب المصادقة على تلك اللائحة من وزير الداخلية .

الفصل الثانى
اللجان

مادة ٣٨ — فى شهر يناير من كل سنة يعين المجلس اللجان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال ويحدد عدد أعضاء هذه اللجان واختصاصاتها . ويكون انتخاب أعضائها بطريق الاقتراع السرى لكل لجنة وبالأغلبية النسبية .

وللمجلس أن يعين ، بحسب مقتضيات الحاجة ، لجانا خاصة لأغراض معينة .

والأعضاء المعينون بحكم وظائفهم يكونون أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاصهم .

وللمدير أو وكيله الاشتراك فى أعمال لجان المجلس ويرأس كل جلسة يحضرها . فإذا لم يحضر أحدهما جلسة ، انتخبت اللجنة أحد أعضائها للرياسة .

مادة ٣٩ — تعرض تقارير اللجان على مجلس المديرية لإصدار قرار فى شأنها .

وفيما عدا ما هو مبين فى هذا القانون بنص صريح لا يجوز للمجلس أن يعهد بشئ من سلطته إلى إحدى لجانه .

مادة ٤٠ — جلسات اللجان سرية . وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك يكون لكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشات أو أن يبدى ملاحظات .

مادة ٤١ — يصدر وزير الداخلية قرارا بتنظيم سير أعمال اللجان .

الفصل الثالث
ميزانية مجالس المديريات

مادة ٤٢ — يضع مجلس المديرية ميزانية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويقدمها إلى وزير الداخلية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ويرفق المجلس بمشروع ميزانيته جميع البيانات والمقايسات والأوراق التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات .

ويتبع فى تحضير ميزانيات مجالس المديريات القواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة .

ويصدر باعتماد الميزانيـة قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنة مؤلفة من :

وكيل وزارة الداخلية ... ... رئيسا

أعضاء:
مدير قسم الادارة بوزارة الداخلية ... ...
« « البلديات « « ... ...
مندوب عن مصلحة الصحة العمومية ... ...
« « كل من الوزارات الآتية :
وزارة المـالية... ... ...
« المعارف العمومية ... ...
« الزراعة ... ...
« الأشغال العمومية ... ...
« المواصلات ... ...

مادة ٤٣ — يجوز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجها المجلس مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ الناشئة عن الحذف أو التخفيض .

ومع ذلك فإن عليها أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها :

(١) الالتزامات التى يكون المجلس مقيدا بها .

(٢) المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .

(٣) مصاريف الإدارة والصيانة المتعلقة بالمنشـآت أو المؤسسات أو الأعمال التى يقوم بها المجلس .

مادة ٤٤ — على اللجنة أن تخطر المجلس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته ليبدى رأيه فيها ، فإذا ظلا مختلفين رفع الأمر للبت فيه إلى مجلس الوزراء بتقرير من وزير الداخلية يتضمن رأى اللجنة ورأى مجلس المديرية ومختلف الاقتراحات الأخرى وملخص الأسباب التى بنيت عليها .

مادة ٤٥ — إذا لم يصـدر قرار وزير الداخلية بالميزانيـة قبل ابتداء السنة المـالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة .

مادة ٤٦ — كل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها، وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو من بند إلى آخر فى باب الأعمال الجديدة يجب عرض أمره على وزير الداخلية بناء على طلب مجلس المديرية ، ويصدر الوزير التصريح اللازم بقرار منه بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (٤٢) من هذا القانون .

ويجوز للمجلس أن يقرر نقل الاعتماد الخاص ببند إلى بند آخر فى الباب فى الباب الواحد ما عدا الباب الخاص بالأعمال الجديدة .

مادة ٤٧ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى للإدارة المـالية عن العام المنقضى بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المـالية .

ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (٤٢) .

مادة ٤٨ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجـريدة الرسمية بعد اعتمادهما .

الفصل الرابع

حقوق أعضاء مجالس المديريات وواجباتهم

مادة ٤٩ — لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس . وعليـه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدمه إلى الرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى دور الاجتماع التالى .

وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس مرة واحدة فيما أجاب به ولكن ليس له أن يعقب على الإجابة .

مادة ٥٠ — لا يجوز لعضـو مجلس المديرية أن يشترك — سواء فى جلسات المجلس أم فى لجانه — فى مداولة له فيها مصالح سواء أ كان عن نفسه شخصيا أم بصفته وصيا أم قيما أم وكيلا .

مادة ٥١ — لايجوز لعضو مجلس المديرية أن يقوم بالذات أم بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أى كان لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه فى بيع أو إيجار .

على أنه يجوز للمجالس عند الضرورة أن يشترى أويستأجر من أحد أعضائه قطعة أرض أو بنـاء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها . ولا يكون قرار المجلس فى هذا قاطعا إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية .

مادة ٥٢ — لايجوز لعضو مجلس المـديرية أن يشتغل فى قضية ضد المجلس بصفته محاميا أو متنازلا له عن الحقوق المتنازع فيها .

مادة ٥٣ — العضوية فى مجالس المديريات مجانية .

ولايجوز أن يتناول العضو من المجلس أى أجر أو مكافأة على عمل يؤديه للمجلس فى حدود العضوية .

على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء المنتخبون نفقات انتقالهم من محل إقامتهم إلى مقر المجلس لحضور جلساته أوجلسات لجانه أو إلى الجهات التى يكلفون بأداء عمل فيها .

مادة ٥٤ — إذا غاب العضـو المنتخب بدون عذر مقبول أكثر من ثلاث مرات فى السنة عن جلسات المجلس فللمجلس أن يقرر تعليق إعلان يذكر فيه اسمه باعتباره غائبا بلا إجازة فى مقر المركز الذى ينوب عنه .

ويسرى حكم هذه المـادة على العضو الذى يتغيب بدون عذر مقبول عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها ثلاث مرات متوالية أو يغيب عشر مرات غير متوالية ولو بعذر .

مادة ٥٥ — لمجلس المديرية أن يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب تخلف عن الحضور ثلاثة أدوار عادية متوالية بدون عذر مقبول .

ولا يصدر القرار إلا بعد أن يسمع المجلس أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التي تنعقد في ميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار العضو صاحب الشأن بها .

مادة ٥٦ — يسقط من العضوية كل عضو مجلس مديرية يخالف أحكام المواد (٥٠) و (٥١) و (٥٢) .

ويتبع في إسقاطه أحكام المادة (١٣) من القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

مادة ٥٧ — لا يجوز الجمع بين العضوية في مجلس المديرية وإحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين (٥١) و (٥٢) إذا وجد العضو فيها وقت انتخابه .

مادة ٥٨ — فيما عدا أحوال عدم الجمع المنصوص عليها في القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات يعتبر الشخص المنتخب متنحيا عن العضوية مالم يثبت في بحر الخمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه زوال السبب في عدم الجمع .

الباب الرابع

في التعاون بين المجالس على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

مادة ٥٩ — لكل مجلس مديرية بموافقة وزير الداخلية أن يشترك مع غيره من مجالس المديريات أو مع المجالس البلدية في إنشاء أو إدارة عمل من الأعمال التي تعود بالفائدة على المديريات أو المدن أو القرى التي تمثلها تلك المجالس .

ويعين وزير الداخلية بقرار منه شروط ذلك التعاون .

الباب الخامس

في الأحكام العامة والأحكام الوقتية

مادة ٦٠ — يكون لمجلس المديرية أهلية التقاضي وله أن يقبل بإذن من وزير الداخلية التبرعات التي ترد إليه من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، ويدير أمواله المنقولة والثابتة .

ويكون إذن وزير الداخلية واجبا أيضا للتصرف في هذه الأموال أو تغيير تخصيصها .

مادة ٦١ — ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٣) لا يجوز للمجلس بدون مصادقة مجلس الوزراء التنازل عن حقوقه في الأموال أو المنشآت أو المؤسسات التي يملكها أو يقوم بإدارتها .

مادة ٦٢ — لمجلس المديرية بمصادقة مجلس الوزراء أن يقوم بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة أو التي تعود بالنفع على المديرية .

مادة ٦٣ — تتبع في الإعفاء من الرسوم المقررة من المجلس القواعد المعمول بها بشأن الضرائب العامة .

مادة ٦٤ — لا يجوز لمجلس المديرية بدون مصادقة مجلس الوزراء أن يعقد قرضا أو يتعهد بالتزام يترتب عليه مصروفات في ميزانيته لسنة أو سنوات مالية مقبلة .

مادة ٦٥ — على مجالس المديريات أن تعرض التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة الداخلية لفحصها واعتمادها مقدما .

ولوزير الداخلية بعد موافقة مجلس المديرية أن يطرح أعمال المشروع في مناقصة أو أن يعهد بتنفيذها إلى إحدى مصالح الحكومة المختصة .

مادة ٦٦ — لوزارة الداخلية أن تفتش على حسابات مجالس المديريات وأعمال الإدارة في تلك المجالس .

مادة ٦٧ — تكون مداولات مجلس المديرية باطلة ولا يعمل بها إذا جاوز المجلس فيها حدود اختصاصه .

ويصدر وزير الداخلية قرارا ببطلانها .

مادة ٦٨ — كل اجتماع يعقده الأعضاء كمجلس مديرية خارجا عن المكان المخصص لاجتماعه يعتبر غير مشروع .

وتكون القرارات التي يصدرها الأعضاء في هذه الاجتماعات باطلة قانونا

ويتخذ المدير الوسائل اللازمة لفض الاجتماع فورا .

مادة ٦٩ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في قانون الانتخاب أو في هذا القانون لإبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط من العضوية لا يجوز عزل أحد أعضاء مجالس المديريات المنتخبين إلا بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الوزراء إثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلثي الأعضاء .

ويجوز وقف العضو المعروض أمره على المجلس بقرار من وزير الداخلية وذلك إلى أن يتخذ المجلس قرارا بشأنه .

مادة ٧٠ — لوزير الداخلية أن يأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذا القانون بشأن قرارات المجالس المعروضة لاعتماده أو لمصادقة مجلس الوزراء .

مادة ٧١ — يجوز حل مجلس المديرية بمرسوم تبين فيه أسباب الحل وحينئذ يجب إجراء الانتخابات الجديدة في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس .

مادة ٧٢ — عقب صدور المرسوم بحل مجلس المديرية يصدر وزير الداخلية قرارا بتأليف لجنة من : (١) أعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم إذا أمكن ذلك ، (٢) كبار الموظفين الآخرين التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية .

ولوزير الداخلية أن يعين فى هذه اللجنة بعض أعيان المديرية .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٣) تقوم هذه اللجنة مقام المجلس فى الأعمال المستعجلة .

ويرأس هذه اللجنة المدير وعند الاقتضاء وكيل المديرية .

وتجتمع اللجنة المذكورة فى المواعيد التى يحددها المدير وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الآراء يرجح جانب الرئيس .

مادة ٧٣ — إذا انتهى أجل سريان الرسوم المقررة فى المادة (١٩) فى الفترة التى تنقضى بين حل المجلس واجتماعه بهيئته الجديدة يجوز لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بالاستمرار فى تحصيل تلك الرسوم كلها أو بعضها لمدة لا تجاوز ستة شهور .

مادة ٧٤ — تستمر مجالس المديريات على إدارة مدارسها ولا يدخل فى ذلك الملاجئ والمدارس المخصصة للتعليم الإلزامى إلى أن تستلم وزارة المعارف العمومية هذه المدارس أو أن يستغنى عنها .

وكل مدرسة من المدارس المذكورة تستلمها وزارة المعارف العمومية أو يستغنى عنها ينقل الاعتماد المقرر لها إلى باب التعليم الإلزامى .

مادة ٧٥ — يلغى القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

مادة ٧٦ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

المقرر — حضرات الشيوخ الأجلاء :

يعرض على حضراتكم هذا اليوم مشروع قانون لا أعدو الحقيقة إذا نعته بالخطورة وقد تبوأ منها المكان الأعلى، ذلك لارتباطه بالحياة السياسية والنظم النيابية ودستور الأمة ومرافق البلاد العامة .

نعم أيها السادة فهو دستور لمجالس نيابية محلية تعمل على إسعاد الأمة ورفع شأنها بما تعالجه من شؤون عامة هامة مالية وإدارية وصحية وعلمية وزراعية وما إلى ذلك من الشؤون التى تهم الأقاليم وسكانها وهم السواد الأعظم من الأمة .

لهذا كان اهتمام الحكومة واضحا فى وضعه بما صرفت فيه من وقت وما بذلته من جهود صادقة وما قامت به من درس عميق وتحقيق وتدقيق .

وإذا كان لى أن أدلل على ارتباط نظم هذه المجالس بالحياة السياسية فحسبى أن أشهد التاريخ وهو صادق فى روايته عدل فى شهادته ذلك أنه فى سنة ١٨٨٣ وضع القانون النظامى شاملا نظم مجالس المديريات والجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين .

وكان اختصاص مجالس المديريات لا يتعدى حد الاستشارة فى بعض الشؤون الثانوية وكانت أعمالها قليلة الأهمية كما كانت اجتماعاتها نادرة لأنها كانت تنعقد فى كل سنة مرة بمقتضى أمر عال ينص فيه على تاريخ فض الاجتماع .

وفى سنة ١٩٠٩ عدل القانون النظامى بالقانون رقم ٢٢ ثم عدل مرة أخرى فى سنة ١٩١٣ بالقانون رقم ٢٩ وذلك تبعا لظروف السياسة العامة . وقد كان من مقتضى هذا التعديل الأخير أن استعيض بالجمعية التشريعية عن الجمعية العمومية وعن مجلس شورى القوانين ، وأن وسع فى اختصاص مجالس المديريات بحيث جعل رأيها لازما مقدما فى كثير من الأمور الهامة واعترف لها بالشخصية المعنوية واشترطت موافقتها على بعض التدابير الإدارية وأصبح من حقها فرض رسوم موقتة على ضرائب الأطيان إلى حد معين بغير توقف على موافقة الحكومة وبموافقتها فيما يزيد على هذا الحد .

فلما تبدل الحال غير الحال ونالت الأمة حظها من الاستقلال ونودى بالحياة الدستورية فى طول البلاد وعرضها كان لا بد من إعادة النظر فى القانون النظامى الخاص بمجالس المديريات وتعديله بما يتفق والحياة الجديدة وذلك بوجوب المشاكلة والمجانسة بين النظم النيابية وبين ما يقابلها من النظم المحلية .

لذلك عنى الدستور بإثبات هذه المجالس وقرر اختصاصها بكل ما يهم أهالى المديرية ونص على المبادئ التى تجب مراعاتها فى انتخاب أعضائها وتنظيمها وترتيبها وتحديد اختصاصاتها وهى مبادئ مأخوذة عن دساتير بلاد عريقة العهد فى النظم النيابية .

فأما إصلاح الانتخاب فقد تم بإصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ وتم الانتخاب فعلا على مقتضاه .

وأما تنظيم هذه المجالس وترتيب اختصاصاتها وتحديدها فهو موضوع مشروع القانون المعروض على حضراتكم الآن .

ولقد بنى مشروع هذا القانون على أساس القانون النظامى القائم الآن بمراعاة المادتين ١٢١ و ١٢٢ من الدستور .

وهنا استميحكم أن آتى على أظهر هذه المبادئ حتى تتبينوا الغرض منها وتعلموا الحكمة التى حدت بالشارع إلى وضعها .

المبدأ الأول — الشخصية المعنوية

نعم إن القانون النظامى قرر فى المادة ٤٤ الشخصية المعنوية لمجالس المديريات ولكن اللبس كان يلابس هذه الصفة ويكتنفها من كل جانب

بفاء الدستور فى جلاء ووضوح وأزال الإبهام وبدد سحب الغموض واعترف بالشخصية المعنوية للمديريات ذاتها بل للمدن والقرى على أن تمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة .

أراد الدستور وأحسن فيما أراد أن يقضى على نظام المركزية وأن يقرر اللامركزية فى حدودها المعقولة التى تتفق والمصلحة العامة وأن يعترف لهذه الوحدات الإدارية بنوع من الاستقلال وبوجود قانونى وبكيان خاص لا يختلف عن كيان الفرد بحال من الأحوال .

تقول المادة ١٢١ من الدستور " تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصا معنوية وفقا للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة ويعين القانون حدود اختصاصها " .

جاء هذا القانون وأيد هذا المبدأ الدستورى وقرر صراحة فى المادة ٦٠ من المشروع ما يأتى :

"يكون لمجلس المديرية أهلية التقاضى وله أن يقبل بإذن من وزير الداخلية التبرعات التى ترد إليه من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها . ويدير أمواله المنقولة والثابتة .

ويكون إذن وزير الداخلية واجبا أيضا للتصرف فى هذه الأموال أو تغيير تخصيصها " .

نحا الدستور أيها السادة نحو دساتير الأمم الراقية وأخذ عنها كثيرا من أحكامها . ولما كانت هذه الأمم تعتنق مبدأ اللامركزية فقد سار الدستور على هذا المبدأ ووسع الشارع فى اختصاص مجالس المديريات نخولها حكما قاطعا فى كثير من المسائل وجعل لها رأيا محترما فى غيرها من المسائل الخطيرة كما ترونه مسطورا فى هذا المشروع .

لم يقرر الدستور اللامركزية إلا لما أثبتته التجارب عند من سبقنا من الأمم العريقة فى الشؤون الدستورية من أنها أفضل أنواع الحكم وأقرب أساليبه إلى نظام العمل فتأخذ كل هيئة نصيبها فى معالجة شؤون الدولة وتضطلع بالمسئوليات الملقاة على عاتقها فتجد وتسعى وتعمل مخلصة لله والملك والوطن .

يكفى أيها السادة للدلالة على مزايا اللامركزية أنها :

أولا — تدرب الجماعات على أن تدير أمورها وتعتمد على نفسها .

ثانيا — تبث الروح النيابية بين أفراد الأمة وفى مختلف بيئاتها .

ثالثا — لأن أعضاء هذه الهيئات النيابية المحلية أعلم من غيرهم بحاجات البلاد التى يمثلونها .

وبهذه المناسبة وفى هذه الفرصة السعيدة أتقدم إلى حكومتنا الرشيدة برجاء وأمنية طالما جاشت فى صدرى ذلك أن تعمم هذه الطريقة فى جميع وزارات الحكومة ومصالحها فإنها بذلك تصيب غايتين وتحقق غرضين أساسيين :

أولهما — تفرغ السلطة المركزية العامة إلى الأعمال الخطيرة الموكولة إليها.

وثانيهما — تخفيض عدد الموظفين فى الوزارات والمصالح تخفيضا يخفف العبء عن كاهل الميزانية .

هذا هو المبدأ الاول .

المبدأ الثانى — علاقة جهات الحكومة بهذه المجالس

ويجمل بى فى هذا المقام أن أشير إلى أن دستورنا قد سلك سواء السبيل فلم يفرط ولم يفرط ولم يطفر باللامركزية إلى حدها الأقصى لكيلا تزل أقدام المجالس فتلحق بالمصلحة العامة أبلغ الضرر وهى تحسب أنها تحسن صنعا . والطفرة — كما يقولون — محال لمخالفتها لسنن الطبيعة ولأن الاتئاد فى السير بخطى ثابتة يوصل إلى أبعد المقاصد .

لذلك ذكر الدستور مبدأين خطيرين فى المادة ١٢٢

جاء فى المبدأ الأول اعتماد الحكومة أعمال هذه المجالس فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها .

وجاء فى المبدأ الثانى تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك .لم يقصد الدستور بهذين المبدأين الحد من سلطة هذه المجالس ولكنه يريد إرشادها إلى المحجة البيضاء والسبيل السواء ولا يبغى بمثل هذه الوسيلة إلا الإصلاح صونا للمصلحة العامة .

على أن الدستور المصرى لم ينفرد بهذه القيود بل أخذها عن دساتير أخرى عريقة فى الحياة النيابية،وها هى فرنسا قد وضعت مثل هذه القيود لمجالسها العامة التى تقابل مجالس المديريات عندنا .

ترون حضراتكم آثار هذين المبدأين واضحة وضوحا تاما فى نصوص المشروع تعميما فى نص المادة ٦٧ التى تقول :

"تكون مداولات مجلس المديرية باطلة ولايعمل بها إذا جاوز المجلس فيها حدود اختصاصه .

ويصدر وزير الداخلية قرارا ببطلانها ".

وتخصيصا فى المادة ٢٦ التى تقول :

"تخرج من اختصاص مجلس المديرية المسائل الداخلة فى اختصاص المجالس البلدية الموجودة فى المديرية .

ولا يجوز له أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم .

وكذلك الرغبات والمناقشات والقرارات السياسية محظورة على المجلس" .

زاد المشروع على هذا مبدأ جديدا . مبدأ مقررا فى جميع المجالس ذات الأنظمة النيابية . ذلك أنه قرر أن مداولات أعضاء هذه المجالس خارج الأمكنة المعدة لها تعتبر غير مشروعة ويصدر وزير الداخلية فى هذه الحالة قرارا ببطلانها . ويفض المدير اجتماعهم فى الحال .

وهذا التشريع مستمد من نص المادة الخامسة والثمانين من الدستور. ومن القانون النظامى القائم الآن . ومن الأمر العالى الصادر بتشكيل مجلس بلدى الاسكندرية ، بل ومن كل تشريع أجنبى يتعلق بمجالس الأقاليم .

ولم تكتف فرنسا بصدور قرار بإبطال هذه المداولات . وإنما زادت على ذلك بأن كل من دعا لهذا الاجتماع ، وكل من حضره من الأعضاء ، يعتبر مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات الفرنسى التى يقابلها فى قانون العقوبات المصرى المادة ١٣٦ — ومن يحكم عليه بالإدانة تسقط عضويته ويحرم من حقوقه الانتخابية مدة ثلاث سنوات تالية لتاريخ الحكم .

هذه الفقرات كانت من ضمن المشروع الذى تقدمت به الحكومة . ولكن مجلس النواب ، واللجنة الاستشارية التشريعية رأيا حذفها اكتفاء بنصوص القانون العام .

كذلك أجاز الشارع للسلطة التنفيذية حل مجالس المديريات إذا أعيتها الحيل فى إعادتها إلى حظيرة القانون والنظام . وهو تشريع له نظائره فى كل مجالس لها أنظمة نيابية .

المبدأ الثالث — اختصاص مجالس المديريات بكل ما يهم المديرية . وهذا المبدأ يعتبر بحق نتيجة لازمة لنظرية الشخصية المعنوية. ولقد أحصى هذا المشروع اختصاصها . وأذكر لحضراتكم بعضها على سبيل المثال :

ففى شؤون الصحة لم يذكر القانون النظامى شيئا عن الشؤون الصحية مطلقا إلا مرة واحدة ، وعرضا عند الكلام على حق مجالس المديريات فى إبداء رغبات للحكومة خاصة بالحالة العامة . ولكن المشروع الحالى فرض على كل مجلس أن يخصص من ميزانيته مبلغا لا يقل عن عشرين فى المائة منها للصرف على الشؤون الصحية، ورسم العلاقة التى يجب أن تكون بين مصلحة الصحة وهذه المجالس، وهو عمل جديد يقابل بالارتياح لما للشؤون الصحية من كبير الأهمية .

ومن العبث أو من تحصيل الحاصل إقامة الحجة على أولية معترف بها من الجميع . فلا يحتاج أمرها إلى تدليل أو تعليل .

وسيكون فى مقدمة ماتعنى به هذه المجالس من الشؤون الصحية تحسين القرية المصرية وتخطيطها تخطيطا صحيا يتناسب مع اطراد التقدم والعمران ، وزيادة عدد السكان ، وكذلك توفير المياه الصالحة للشرب وتوفير وسائل العلاج بإنشاء المستشفيات وغير ذلك من الشؤون المهمة . وهى آمال تجيش فى صدر كل مصرى . أذن الله أن تقرن بالتنفيذ فى هذا العهد السعيد ، عهد مولانا حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول حرسه الله .

وأما اختصاصها فى شؤون التعليم . فقد فرض الدستور التعليم الأولى وجعله إلزاميا لجميع المصريين : من بنين وبنات، وجاء قانون التعليم الإلزامى مؤيدا لذلك . حيث قرر أن تقوم مجالس المديريات بهذا النوع من التعليم . وأن تخصص له من ميزانيتها ستة وستين فى المائة لتحقيق هذه الغاية. وجاء نص مشروع القانون المعروض على حضراتكم الليلة مؤيدا ومحققا لفكرة توزيع الاختصاص وتحديده . فبينما تقوم مجالس المديريات بإزالة الأمية والجهالة الفاشية بنشر التعليم الإلزامى تقوم وزارة المعارف العمومية بنشر الثقافة والتعليم العام فى جميع أنحاء البلاد ، وبخاصة بعد أن صارت ميزانيتها أضعاف أضعاف ما كانت عليه وقت إصدار القانون النظامى .

وبهذه السياسة الرشيدة لا تتعارض الخطط، ولا تتصادم الجهود . وإنى (أسأل الله تعالى أن يوفق هذه المجالس إلى خير العمل حتى تخدم البلاد خدمة صادقة تشكر عليها) .

وأما فيما يختص بالشؤون الزراعية فكان نصيبها كنصيب الصحة حيث لم يذكرها القانون النظامى إلا مرة واحدة وعرضا حين الكلام على حق مجالس المديريات فى إبداء رغبات للحكومة ولكن المشروع الحالى قد حبا هذه المجالس بسلطة واسعة وعناية كبيرة . وجعل لها اختصاصا عظيما واسعا فيما يتعلق بالشؤون الزراعية. وهذا الاختصاص مبين فى المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة . وستتلى هذه المواد على حضراتكم عند المناقشة فى مواد المشروع مادة فمادة .

والمبدأ الرابع الذى عنى به المشروع هو تأليف هذه المجالس فالقانون القائم جعلها مؤلفة من منتخبين فقط، ولكن المشروع الحالى جعل بجوار الأعضاء المنتخبين أعضاء معينين بحكم وظائفهم . والحكمة فى ذلك — أيها السادة — راجعة إلى أن التمثيل عن طريق الانتخاب لايراعى فيه إلا مشيئة الناخبين. وقد يجىء جميع المنتخبين من عنصر واحد هو العنصر الزراعى . فتعوزهم وجود عناصر أخرى من رجال الفن للاستفادة منهم والاستنارة بمعارفهم وتجاربهم فى المسائل الكثيرة التى أصبحت من اختصاص هذه المجالس وهى مسائل تمت إلى الفن بصلة وثيقة وقد لا يستطيع أعضاء المجالس المنتخبون أن يبتوا أو يقطعوا فى هذه المسائل الفنية وحدهم . ولذلك قررت المادة الثانية من مشروع القانون تمثيل الوزارات الآتية : المالية ، والزراعة ، والداخلية (الصحة العمومية) ، والمعارف العمومية ، والأشغال العمومية ، والمواصلات — ولا خوف من ذلك ولا ضرر ، لأن الشارع لم يغفل ما يجب أن يكون لممثلى المديريات عن طريق الانتخاب ، من كامل السلطة فى تقرير ما يرونه، باعتبار أنهم يستمدون إرادتهم من إرادة المنتخبين واحتاط الشارع لذلك حتى لا تطغى كثرة عدد المعينين . فتتألف منهم كتلة متساندة تتصرف فى شؤون المجلس . نعم احتاط الشارع لكل ذلك وقرر أنه ليس لهؤلاء المعينين — مهما بلغ عددهم — رأى معدود فى المداولات ، إلا فيما يتعلق بأعمالهم .

بقيت لى كلمة ختامية أشير إليها بكل سرور . وذلك أن مشروع القانون أجاز لمجالس المديريات أن تتعاون فيما بينها ، وأن تتعاون أيضا مع المجالس المحلية أو البلدية فى الشؤون ذات المصلحة المشتركة . والتعاون — كما تعلمون حضراتكم — أساس النجاح ، والتضامن سبيل الفلاح . وبهما تتم الأعمال الجسام التى لا يقوى كل مجلس على القيام بها وحده .

ولهذا فإن هذا التعاون يبشرنا بخير عميم فى المشروعات العامة التى تتولاها مجالس المديريات . ومن تحصيل الحاصل أن أقيم الدليل على فضل التعاون فإن مدحه لا يفيده الأطناب ولايحيط به الإسهاب . وإنى فى الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق المجالس إلى ما فيه خدمة الأمة خدمة موفقة فتصيب على يديها ما تصبو إليه من تقدّم ورفعة فى ظل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك "فؤاد الأول" حفظه الله .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيه بك — لا شك أن مشروع القانون المعروض الليلة على حضراتكم فيه اختصاص واسع لمجالس المديريات . وهذا مما يسر كل فرد فى الأمة ، لما يعود على البلاد من المنافع العامة باتساع هذا الاختصاص .

ولكن كان يجب مقابل هذا الاختصاص العظيم أن يزاد أيضا فى عدد أعضاء هـذه المجالس ، لأن القانون الخاص بانتخابها اشترط أن يمثل كل مركز عضوان فقط . وجعل العواصم والبنادر الكبيرة جزءا من المراكز . ثم إن مشروع القانون أدخل أعضاء جددا ما كانت لهم صفة فى المجالس من قبل ، وهم ممثلو الوزارات . ففى هذه الحالة تكون الحاجة ماسة جدا لزيادة الأعضاء المنتخبين .

فملاحظتى الأولى تقضى بأنه يجب أن يزاد الأعضاء المنتخبون عن كل مركز إلى ثلاثة مثلا ، وأن ينتخب عن كل عاصمة مديرية عضو لأن العاصمة إذا كان عددها ثلاثين ألفا أو خمسين ألفا أو مائة ألف وجب ألا تحرم ممن يمثلها فى مجالس المديريات .

وملاحظتى الثانية هى الخاصة بعدم الجمع بين عضوية هذه المجالس وعمدية البلاد ، وإذا كان يسوغ بحكم هذا المشروع لموظف الحكومة الذى ينوب عن وزارته أن يكون عضوا فى المجلس له صوت معدود ، فمن باب أولى يصح أن يكون العمدة عضوا أيضا فيـه ، ولا ضرر من وجوده ، بل فيه منفعة كبرى .

ونحن نعلم أنه يوجد كثير من العمد ذوى الكفايات لا يمكن لهم أن يتنحوا عن العمدية لينتخبوا أعضاء فى مجالس المديريات ، وكأننا بذلك نحرم المجالس من أمثال هذه الكفايات .

المقرر — ألاحظ أن حضرة الشيخ المحترم يتكلم فى قانون الانتخاب ، وهو قانون مفروغ منه ، وقد صودق عليه ، وأصبح قانونا دستوريا لا يصح الكلام فيه الليلة ، ونحن فى مشروعنا إنما نتكلم فى اختصاص هذه المجالس .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيه بك — إن المشروع المعروض الليلة يلغى قانونا سابقا وسيجعل لمجالس المديريات اختصاصا جديدا كهيئات نيابيـة ولذلك لا مانع من أن نبدى رغباتنا ... ...

حضرة صاحب العزة حسن صبرى بك (وزير المـالية) — هل يريد حضرة الشيخ المحترم بذلك تعديلا لقانون انتخاب هذه المجالس ؟

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك (السكرتير البرلمـانى) — إذا كان حضرة الشيخ المحترم محمد غنيه بك يريد تعـديلا لقانون سابق فليقدم بذلك اقتراحا بمشروع قانون .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيه بك — لا مانع من إدخال أى نص يلغى ما ورد فى قانون سابق له علاقة وارتباط بالمشروع المعروض الليلة . مادام هذا المشروع نفسه يلغى قانونا سابقا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سمیکه بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

لا شك مطلقا فى أن مشروع قانون مجالس المديريات المطروح على حضراتكم يوسع فى اختصاصاتها ويجعل منهـا هيئات نيابية محلية هامة تنظر فى كل مايختص بشؤون المديريات من الوجهة الصحية والزراعية كما تنظر فى شؤون التعليم والرى والإدارة ... الخ .

ويخول أعضاء هذه المجالس حق سؤال المديرين كما يخول المجالس استدعاء موظفى الحكومة المختصين لمناقشتهم فى كل مايهم المجلس . كل هذا جميل ومفيد وإنمـا العبرة — ياحضرات الشيوخ المحترمين — بالتنفيذ لأن القوانين مهما كانت صالحة لا تجدى نفعا إذا أهملت أو أسئ استعمالها .

هذا القانون عظيم ، وغاية ما نؤمله أن ينفذ تنفيذا صحيحا حتى يتحقق الغرض المقصود منه ، كما نأمل أن يرشح لعضوية مجالس المديريات أناس أكفاء مخلصون ومنزهون عن الأغراض رائدهم المصلحة العامة دون غيرها وتكون لديهم الشجاعة الكافيـة لإبداء ما يعن لهم من الآراء والاقتراحات الصالحة والتمسك بها . كما نؤمل أن ممثلى الحكومة فى الأقاليم يستأنسون بهذه الآراء ويعملون على تحقيق الصائب منهـا جهد المستطاع وبذلك لا نعود نسمع بسوء استعمال أموال مجالس المديريات سواء فى ركايب وسيارات لكبار موظفيها أو بصرف معظمها فى مرتبات لكتبة وموظفى المجالس ، أو بتبديد هذه الأموال واختلاسها ممن اؤتمنوا عليها ، الأمر الذى وقع فى عدة مديريات وأدى إلى تدخل النيابة العمومية وتقديم المسئولين إلى محاكم الجنايات .

نود أن تخصص هـذه الأموال قبل كل شىء لإصلاح الحالة الصحية فى القرى وتوفير مياه الشرب للأهالى ونشر التعليم الاولى بين طبقات الفلاحين فيرتقى المجموع حقا وتنتشل البلاد من الفقر والأمراض .

هذا ما نرجو أن يتم تدريجيا بفضل هذا التشريع الجديد وأن ينفذ بطريقة وافية فى عهد مولانا حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم حفظه الله ، وأنتهز هذه الفرصة لأبدى رغبة خاصة بتعديل حدود المديريات الحالية .

تعلمون حضراتكم أن هذه الحدود وضعت قديما وروعى فيها على ما يظهر طرق المواصلات النهرية الموجودة على فروع النيل وعدد سكان كل جهة ، غير أن هناك عوامل هامة جدت بعد ذلك مثل انتشار الطرق الزراعية والسكك الحديدية والكبارى التى أغنت عن المواصلات النهرية فضلا عن زيادة عدد السكان إلى ثلاثة أمثال ما كانت عليه سابقا وهذا ما يستدعى تعديل الحدود الحالية للمديريات بما يضمن راحة الأهالى .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى — إن الضرائب العقارية كثيرة جدا وزيادة على ذلك فإنه أجيز لمجالس المديريات زيادة الرسـوم الإضافية إلى ١١ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان لتصرف هـذه الزيادة فى أعمال كان يجب على الحكومة أن تقوم بها .

أما الطرق الزراعية فلا يصيبها شىء من هـذه الضريبة ولذلك لا توجد طرق ممهدة لأكثر القرى والعزب ، فيجب أن يخصص على الأقل ١٠ ٪ من الضريبة الإضافية لتحسين الطرق الزراعية وهذا طبعا غير ما يصرف على

إصلاح الطرق العمومية . وقد أعددت اقتراحا للوصول إلى هـذه الغاية وأيدنى فيه أكثر من عشرة من حضرات الأعضاء ... ...

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك (السكرتير البرلمانى) — نحن نتناقش الآن فى المبادئ العامة . ويمكن تقديم هـذا الاقتراح عند المناقشة فى مواد المشروع .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — لى ملاحظات على بعض المواد .

الرئيس — لم يأت بعد وقت المناقشة فى المواد .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — إذن أحتفظ بكلمتى إلى حين مناقشة المواد .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — رأت لجنة الداخلية حذف المادة ٢٠ من مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب ولكنى لم أتبين حكمة هـذا الحذف لأنه إذا كان من حق مجالس المديريات أن تقرر رسوما إضافية على ضرائب الأطيان فلماذا لا يكون لها حق فرض رسوم إضافية على الضرائب العامة الأخرى غير ضرائب الأطيان ؟

هل الضرائب لا تفرض إلا على الأطيان وحدها ؟

لقد نصت المادة ٢٠ المذكورة على أن "للمجلس أن يقرر كذلك رسوما إضافية لمدة معينة على كل ضريبة عامة أخرى مقررة فى المديرية . وفى هذه الحالة لا يكون قراره نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك" .

فما المانع من أن يخول للمجلس حق تقرير هذه الضريبة وفى المادة الضمان الكافى وهو تصديق مجلس الوزراء وصدور مرسوم .
أظن بعد ذلك أن حذف المادة "٢٠" المذكورة جاء فى غير محله .

حضرة الشيخ المحترم فليبى فهمى باشا — أنا أوافق حضرة الشيخ المحترم على رأيه هذا .

الرئيس — بعد هذا هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون المذكور من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المـذكور من حيث المبدأ ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليـه وأصدرناه :

الباب الأول
فى تشكيل مجالس المديريات

مادة ١ — ينشأ فى كل مديرية مجلس مديرية مركزه عاصمة المديرية .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على هذه المادة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — يؤلف مجلس المديرية من :
(ا) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١
(ب) وأعضاء يمثلون كلا من وزارات المالية والزراعة والداخلية (الصحة العمومية) والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات معينين بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية وممثلا له فإن غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على هذه المادة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — يخصص مجلس المديرية ٢٠٪ على الأقل من مجموع الرسوم المقررة طبقا للمادة (١٩) من هـذا القانون للصرف على الشؤون الصحية والطبية فى المديرية .

وتقرر مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية برنامجا للإصلاحات الصحية والطبية التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات . وفى ميعاد ستة شهور قبل بداية السنة المالية تتقدم مصلحة الصحة العمومية إلى المجلس باقتراحاتها فى وجوه الصرف أثناء السنة المالية مع بيان علاقة هـذه الوجوه بالبرنامج الموضوع للمديرية .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — لى ملاحظة على الفقرة الثانية من هذه المادة ، فهى تعطى لمصلحة الصحة العمومية حق تقرير ما يجب أن يقرره المجلس لا مصلحة الصحة .

لقد قررنا أن مجالس المديريات هى مجالس نيابية ولها حق تقرير كل شىء يختص بالمديريات ، فكيف مع هذا تقرر مصلحة الصحة العمومية الإصلاحات الصحية والطبية .

لهذه المصلحة أن تقترح ما تراه صالحا ولا يكون الإقرار إلا من المجلس .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — مصلحة الصحة العمومية إنما تقرر البرنامج .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — نص الفقرة المذكورة هو : " وتقرر مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية برنامجا للإصلاحات الصحية والطبية التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات " الخ والذى يملك التقرير يجب أن يكون مجلس المديرية لا مصلحة الصحة و إنما لهذه أن تتقدم باقتراح ما تطلب عمله كما قلت .

إن اعتراضى على الفقرة المذكورة ونصها : "وتقرر مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية برنامجا للإصلاحات الصحية والطبية التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات . وفى ميعاد ستة شهور قبل بداية السنة المالية تتقدم مصلحة الصحة العمومية إلى المجلس باقتراحاتها فى وجوه الصرف أثناء السنة المالية مع بيان علاقة هذه الوجوه بالبرنامج الموضوع للمديرية" اعتراضى عليها مبنى على أن إقرار برنامج أى عمل يجب أن يكون من مجلس المديرية لا من مصلحة الصحة . وهذه الفقرة تجعل للحكومة حق تقرير العمل وتحرم مجلس المديرية من هذا الحق ، فيصبح بذلك منفذا لما تقرره الحكومة .

المقرر — المفهوم — وقد كان لى شرف رياسة اللجنة التى وضعت هذا التشريع — أن مصلحة الصحة العمومية تقدم برنامجا لمجلس المديرية للإصلاحات التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات ويشمل هذا البرنامج جميع الأعمال الصحية والطبية التى ترى مصلحة الصحة أن المديرية فى حاجة إليها فمجلس المديرية يخصص لهذه الأعمال مالا يقل عن ٢٠ ٪ من مجموع الرسوم وما يقبله مجلس المديرية من تفصيلات هذا البرنامج يكون رأيه فيه قطعيا بمعنى ألا يكون لمصلحة الصحة اقتراح ملزم لمجلس المديرية وإنما لهذه المصلحة أن تتقدم إلى مجلس المديرية بالبرنامج وهو يختار من بينه المسائل التى يتولى الصرف عليها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — إن المادة تحتم على مجالس المديريات القيام بما تقرره مصلحة الصحة العمومية أعنى أن مجلس المديرية لا يمكنه تعديل البرنامج .

المقرر — يمكن لمجلس المديرية تعديل البرنامج . فلو أن مصلحة الصحة اقترحت إنشاء مستشفى وخالفها مجلس المديرية فى إنشاء هذا المستشفى بالذات ورأى أن يقر أعمالا أخرى مما اشتمل عليه البرنامج ، فمثل هذا الخلاف يكون محل بحث بين مجلس المديرية ومصلحة الصحة عند وضع الميزانية فإن اتفقا كان بها و إن اختلفا رفع الأمر إلى مجلس الوزراء ورأيه قاطع فى هذا .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — الواجب أن ينص على أن يكون للمصلحة حق تقديم الاقتراحات للمجلس على أن يكون حرا فيما يقرره .

المقرر — إن مجلس المديرية ليس فنيا فى المسائل المتعلقة بالصحة العامة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — ولكن مجلس المديرية مجلس نيابى .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك (السكرتير البرلمانى) — تنص المادة (٦٤) من قانون النظام الداخلى للبرلمان التى تنطبق على حالتنا هذه على أن " لكل عضو أن يقترح أثناء المداولة الأولى أو الثانية ما يراه من تعديلات (زيادة أو تعديلا أو حذفا) ويجب أن توضع هذه التعديلات بالكتابة وأن يوقع عليها صاحبها وأن تقدم إلى الرئيس . فإذا كان التعديل بعد أن يشرحه واضعه لا يؤيد من عشرة من الأعضاء فلا تجرى فيه مناقشة ولا يعرض للاقتراع " فعلى حضرة الشيخ المحترم أن يقدم التعديل على الوجه المبين بهذه المادة إن أراد أن يطرح مطرح المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — يجب ألا نضيع فائدة القانون من أجل مسألة شكلية .

حضرة صاحب العزة حسن صبرى بك (وزير المالية) — الغرض الوقوف على تفسير معنى هذه الفقرة ، فقد يقتنع حضرة الشيخ المحترم بالتفسير وقد لا يقتنع . فإذا اقتنع فلا حاجة للتعديل .

و إنى على استعداد لتفسيرها :

لفهم الموضوع تماما أتلو على حضراتكم نص الفقرة :

" وتقرر مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية برنامجا للإصلاحات الصحية والطبية التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات ".

هذا هو القسم الأول منها .

إن مصلحة الصحة العمومية هى المهيمنة على أمور الصحة وكل المسائل الصحية فى القطر المصرى عامة — كوحدة — هذا أمر لا شك فيه . فإنشاء مجالس المديريات و إعطاء اختصاص لها لا يخرج مطلقا وظيفة مصلحة الصحة عن حقيقتها .

هناك مصلحة للصحة أو وزارة للصحة هي فى الواقع المسئولة عن الحالة الصحية فى البلاد فهى ذات الاختصاص الأول . فإذا ما أريد أن يعطى اختصاصها بعض الهيئات بنظام خاص فهذا لا يخرج مطلقا مصلحة الصحة عن وظيفتها .

يتضح من هذا أن القسم الأول من الفقرة الثانية يبين تماما أن مصلحة الصحة هى صاحبة الحق .

وكل ما هنالك أنها تبين لمجالس المديريات الإصلاحات الصحية والطبية التى يحتاج إليها القطر من مستشفيات مركزية وقروية ورمدية وغير ذلك. بأن تقدم لكل مجلس مديرية برنامجا للإصلاحات التى يتعين عليها القيام بها فى مدى خمس سنوات وتقول إنها كسلطة مسيطرة على الصحة العامة ترى أن البلد فى حاجة إلى كيت وكيت من المشروعات الصحية . فهذه العبارة الأولى تنص على اختصاص معترف به لمصلحة الصحة .

جاء بعد ذلك فى الفقرة المذكورة "وفى ميعاد ستة شهور قبل بداية السنة المالية (أى قبل وضع الميزانية) تتقدم مصلحة الصحة العمومية إلى المجلس باقتراحاتها فى وجوه الصرف أثناء السنة المالية مع بيان علاقة هذه الوجوه بالبرنامج الموضوع للمديرية" هذا هو القسم الثانى .

لقد خرجنا من القسم الأول باختصاص مصلحة الصحة فى تقديم برنامج للإصلاحات الصحية التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات .

وانتقل النص بعد هذا إلى أن مصلحة الصحة ما دامت هى المسيطرة على الصحة العامة — فلها قبل وضع الميزانية المقررة لمجلس المديرية أن تنبهه وتقترح عليه أن ينفذ فى بحر السنة المالية ما تراه لازما من المقترحات الواردة فى برنامجها والتى للمجلس حق التصرف فيها بالقبول أو التعديل ولكن يراعى فى كل ذلك أن المجلس مطالب أن ينتهى من برنامج معين فى مدى خمس سنوات .

بعد ذلك أرى أن الفقرة واضحة وضوحا تاما لا لبس فيها ولا إبهام .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — هذا التفسير ليس بكاف وسأقدم اقتراحا بالتعديل .

(حضر حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم ادبلى بك — ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم إلى العبارة التى جاءت بمذكرة الحكومة فى الصفحة ٣٦ من تقرير اللجنة فإنها تبين الغرض الذى رمى إليه الشارع وإنى أستميح حضراتكم فى تلاوتها لأنها مفسرة للموضوع وهى :

"وقد رمى المشروع إلى غايتين، رأى ضرورة التوفيق بين تحقيقهما فى آن واحد ، وإن كانت كل منهما تختلف عن الأخرى ، فمن جهة : قرر لكل مجلس حقه المطلق فى قبول ما يوافق عليه من مقترحات وزارة الصحة وقضى بألا يرغم المجلس على القيام بمشروع صحى لا يقره هو . ومن جهة أخرى ، قدرت بعض الاحتمالات التى قد تتعارض فيها قرارات المجلس مع المصلحة العامة كأن يندفع المجلس إلى تقرير مشروع لم يستوف البحث من كافة الوجوه أو لا تدعو الحاجة إليه ، ففى مثل هذه الأحوال — أى الأحوال التى يقرر فيها المجلس مشروعا لا توافق عليه وزارة الصحة ، ويصر على قراره رغم البيانات التى يتقدم بها إليه ممثل الوزارة أو ممثلوها — تلجأ الوزارة إلى تحكيم لجنة فحص الميزانيات بوزارة الداخلية الخ ... ...

فمن هذا تتبينون حضراتكم أن المجلس له حرية القول على شرط الالتجاء عند الخلاف إلى هذا التحكيم .

إن هذه المسائل فنية بحتة ويجب أن يرجع فيها إلى رجال الفن وأن تكون لهم الكلمة الأخيرة . يجب فى مثل هذه الشؤون أن يعطى الحق لمن يفهمه ويقدر على تنفيذه .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — إن المادة الخامسة من مشروع القانون ونصها "يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء المستشفيات التابعة لمصلحة الصحة العمومية أو للمجالس البلدية وفى نقلها أو إبطالها" تفسر الموضوع تفسيرا تاما بمعنى أن البرنامج الذى يخشى حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك من أن مصلحة الصحة العمومية هى التى تقرره لا يمكنها أن تتقدم به لمجلس المديرية إلا بعد أخذ رأيه، وليس لها أن تحتم عليه تنفيذه. إن المادة الخامسة صريحة فى ذلك .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك (السكرتير البرلمانى) — تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك بتعديل الفقرة الثانية من هذه المادة وهذا نصه :

"نرجو تعديل جزء من الفقرة الثانية من مادة (٣)

هكذا

تتقدم مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية باقتراح برنامج للإصلاحات الصحية والطبية التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات كما أنها فى ميعاد ستة شهور الخ ما

الدكتور الجزيرى . محمد توفيق مهنا . أحمد نجيب براده . صادق يحيى. شهدى بطرس . عبد الباقى بدران . أمين حسنين يوسف . سلطان محمد السعدى . على الملطاوى . نصر عابد . أبو زيد طنطاوى . عبد المجيد فريد . أحمد السيد زين" .

وهذا الاقتراح مؤيد من عشرة من حضرات الأعضاء .

وتنص المادة ٦٤ من قانون النظام الداخلى للبرلمان على أن التعديلات المؤيدة على الوجه المتقدم تجرى فيها المناقشة فى الحال ثم تحال بعد ذلك على اللجنة إلا إذا وافق المقرر على المداولة فيه فورا وأيده فى ذلك عضوان من أعضاء اللجنة .

المقرر — أوافق على المناقشة فى هذا التعديل فورا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — وأنا بصفة كونى أحد أعضاء لجنة الداخلية أؤيد حضرة الشيخ المحترم المقرر .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رشدى — وأنا كذلك أؤيده .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — السبب فى تقديم هذا الاقتراح هو أننا نود التوسع فى مدى الفكرة النيابية فى مجالس المديريات وهذه المادة تعوق الفكرة النيابية فيما هو من صميم اختصاص مجالس المديريات . وما دمنا نقول بوجوب تنمية الروح النيابية فى المجالس فيجب أن يترك لها حرية التصرف . ولهذا لا يصح أن تنص على أن مصلحة الصحة العمومية تقرر لكل مديرية برنامجا للإصلاحات الصحية والطبية بل الأجدر الاكتفاء بأن تقترح وهذا هو جوهر التعديل . فإننا نريد استبدال لفظة "تتقدم" بلفظة "تقرر" .

على أن مجلس المديرية متى رأى أن الاقتراح فى مصلحته وأنه مقدم من هيئة فنية هى صفوة أطباء القطر فهو لا يتأخر عن قبوله .

أما أن تملى مصلحة الصحة إرادتها على مجالس المديريات وكذلك تملى عليه المصالح الأخرى ما تريده فهذا يخالف الفكرة الدستورية .

لهذا أرجو من حضرات الأعضاء أن يوافقونى على هذا الاقتراح حتى تسود الروح الدستورية مجالس المديريات كما هى الحال فى البرلمان .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — إن الأثر الذى تركته فى نفسى تلاوة هذه المادة لأول مرة كان يتفق مع ما قاله حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك ولكنى لما تلوتها مرة أخرى وجدت مدلولها يخالف ما ذهب إليه حضرته .

فلفظة " تقرر " لا تفيد إلزام المجلس وإنما تفيد أن المصلحة ترسم برنامجا للإصلاحات الصحية والطبية اللازمة لكل مديرية لا لكل مجلس.

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — إن لفظة "يتعين" الواردة فى المادة تفيد معنى الإلزام .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — المقصود هو أن يتعين القيام بها لتحسين الحالة الصحية بوجه عام .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — الأوفق أن تكون الفقرة صريحة لا لبس فيها، والاقتراح الذى قدمناه يجعلها كذلك .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — المادة واضحة فإن مجلس المديرية غير ملزم بتنفيذ ما تقرره مصلحة الصحة بدليل أنه نص فى الجزء الثانى من هذه الفقرة على أنه فى ميعاد ستة شهور قبل بداءة السنة المالية تتقدم مصلحة الصحة العمومية إلى المجلس باقتراحاتها .

فمثلا إذا رأت مصلحة الصحة أن مديرية أسيوط يلزمها عدد معين من المستشفيات والمصحات فى مدى خمس سنوات فإنها قبل ابتداء السنة المالية بستة أشهر تقترح ذلك على مجلس المديرية ... ...

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — هذه المقترحات يتعين على المجلس تنفيذها ، وهذا هو المفهوم من نص المادة .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — المفهوم هو أن هذا البرنامج تقضى ضرورة الحالة الصحية القيام به ، وليس هناك أى إلزام للمجلس . فالمعنى الذى يقصده حضرة الشيخ المحترم من اقتراحه مستفاد من النص الأصلى . ومع ذلك فهل يكتفى حضرة الشيخ المحترم بأن يؤيد حضرة المقرر هذا التفسير ، ويثبت ذلك فى المحضر ؟

حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا — إن النص الوارد فى اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك أكثر وضوحا .

حضرة صاحب السعادة محمد سعيد العزبى باشا (وكيل وزارة الداخلية)— إن مصلحة الصحة هى التى تشرف على كل ما يهم الصحة العامة فى البلاد، فإذا ما رأت أن مديرية ما فى حاجة إلى مستشفيات وأخرى يلزمها ردم مستنقعات وثالثة فى حاجة إلى مستشفيات للرمد ورابعة لمستشفيات للجزام فهذا هو البرنامج الذى يجب أن يتبع لأنه فى مصلحة البلاد وهو ملزم . وكل ما على المجلس هو أن يبدأ بالأهم ، وليس فى هذا سلب لحق المجلس ، لأن مصلحة الصحة أقدر من أية جهة أخرى على تقرير ما يلزم للصحة العامة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — بناء على ذلك يكون مجلس المديرية ملزما بتنفيذ اقتراحات مصلحة الصحة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم العلايلى بك — وأنا أؤيد هذا الرأى وأفهم أن قرارات مصلحة الصحة يجب أن تكون ملزمة وأرى فى ذلك كل المصلحة فإن أعضاء المجلس المنتخبين ليست لهم الدراية الكافية ولا يمكنهم البت فى مثل هذه المسائل الفنية البحتة — وليس مطلوبا ممن ينتخب من الجمهور أن يكون صالحا لكل عمل فيجب أن يفصل بين الكفاءات وتراعى المؤهلات فإننى إذا ما انتخبت عن الشعب مثلا فإنما أكلف بالتعبير عن رأيه جملة ولكن إذا ما احتاج الأمر لدراسة تفصيلية فنية فإننى لا يمكننى أن أبت فى الأمر، بل يجب أن أخضع فيه لرأى الفنيين ولذلك فإننى أوافق على التفسير الذى أدلى به حضرة صاحب السعادة وكيل الوزارة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رشدى — وأنا أيضا أؤيد هذا الرأى لأن المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون تقطعان بأن هناك منشآت صحية تابعة لمجالس المديريات وأخرى تابعة لمصلحة الصحة والواقع أن مركز مجالس المديريات فيما يتعلق بالشؤون الصحية هو مركز ممول لا أكثر ولا أقل ولو أن مصلحة الصحة تولت بمفردها القيام بتنفيذ البرنامج الصحى فى جميع أنحاء القطر وتحملت هى كل ما يلزم لذلك من النفقات من ميزانيتها الخاصة

لما أمكن الاعتراض على ذلك من مجالس المديريات وإنما يعوز المصلحة المال وهى لهذا تتعاون مع مجالس المديريات .

لهذا رؤى أن المنشآت التى لا تستطيع مصلحة الصحة أن تتولى الإنفاق عليها تلتجئ إلى مجالس المديريات لتساهم بقدر ما تسمح ماليتها به فى تنفيذ البرنامج الصحى .

يقول حضرة زميلى الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك إن من بين أعضاء مجالس المديريات أطباء فنيين وقد نسى أن هؤلاء بحكم تبعيتهم لمصلحة الصحة لا يمكن أن يختلفوا معها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — يقول حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك إنه لا يوجد بمجالس المديريات أعضاء فنيون فى المسائل الصحية وردى على ذلك أن القانون ذاته قد نص فى المادة الثانية على أن مجالس المديرية يضم من بين أعضائه ممثلين لكل من وزارات المالية والزراعة والداخلية (الصحة العمومية) والمعارف العمومية والأشغال العمومية ومعنى هذا أنه بجانب الأعضاء المنتخبين من الأعيان يوجد موظفون معينون بحكم وظائفهم يقدرون المصلحة العامة فإذا ما عرضت مسألة فنية قام العضو المعين الفنى بشرحها لأعضاء المجلس كما هو الحال فى مجلسنا حتى يتمكن من إقناع بقية الأعضاء فيقبل الاقتراح .

المقرر — وإذا لم يقبل الاقتراح ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — النص الوارد فى المشروع فيه إجحاف كبير بحرية مجلس المديرية فقد لا تحتمل ميزانيته نفقات ما تقرره مصلحة الصحة إذ أنه بمقتضى المادة الثالثة من هذا المشروع يخصص ٢٠ ٪ من مجموع الرسوم للصرف على الشؤون الصحية الطبية فى المديرية .

لهذا أرى ترك الحرية للمجلس فى القبول أو الرفض .

الرئيس — الآن وقد انتهت المناقشة فى الاقتراح فمن يرى من حضرات الأعضاء قبول التعديل يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح .

وهل توافقون حضراتكم على المادة الثالثة كما هى :

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

(انصرف حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا رئيس الوزراء ووزير الخارجية) .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

الباب الثانى

فى حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها

الفصل الأول

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الصحية

مادة ٣ — يخصص مجلس المديرية ٢٠ ٪ على الأقل من مجموع الرسوم المقررة طبقا للمادة (١٩) من هذا القانون للصرف على الشؤون الصحية والطبية فى المديرية .

وتقرر مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية برنامجا للإصلاحات الصحية والطبية التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات . وفى ميعاد ستة شهور قبل بداية السنة المالية تتقدم مصلحة الصحة العمومية إلى المجلس باقتراحاتها فى وجوه الصرف أثناء السنة المالية مع بيان علاقة هذه الوجوه بالبرنامج الموضوع للمديرية .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — تتولى مصلحة الصحة العمومية التفتيش على جميع المنشآت الصحية والطبية التابعة لمجالس المديريات وتبلغ ملاحظاتها إلى هذه المجالس لمراعاتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

مادة ٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء المستشفيات التابعة لمصلحة الصحة العمومية أو للمجالس البلدية وفى نقلها أو إبطالها .

ويؤخذ رأيه كذلك فى إنشاء الجبانات أو إبطالها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

الفصل الثانى

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون التعليم

مادة ٦ — يقوم مجلس المديرية بالتعليم الأولى ويتولى إدارته فى جميع المدن والقرى بالمديرية وفقا للقوانين واللوائح .

وله أن ينشئ ويدير ملاجئ للأولاد من بنين وبنات .

ولا يتولى مجلس المديرية أى فرع آخر من فروع التعليم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

مادة ٧ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء مدارس الحكومة بالمديرية وفى نقلها أو إبطالها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة .

تليت المادة الثامنة وهذا نصها :

مادة ٨ — لمجلس المديرية :

(أ) أن ينشئ متاحف وينظم معارض محلية للحاصلات الزراعية والمواشى والدواجن والطيور والصناعات الزراعية .

(ب) أن يقرر جوائز مالية لأغراض معينة .

(ج) أن ينشىء مزارع بمثابة نماذج للزراعات الأكثر نجاحا فى المديرية وأن ينشئ كذلك نماذج لتربية المواشى والدواجن وللصناعات الزراعية .

(د) أن يقرر النظم الخاصة ببيع الحاصلات والمنتجات الزراعية فى الحلقات والمحالج والأسواق وأن يخصص بوجه عام الاعتمادات اللازمة ويتخذ الإجراءات الكفيلة بتشجيع تقدم الزراعة وتحسين أحوالها والأعمال المرتبطة بها ونشر التعاون الزراعى بين أهالى المديرية والدفاع عن صوالح المزارعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة .

تليت المادة التاسعة وهذا نصها :

مادة ٩ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى تنفيذ كافة المشروعات المتعلقة بالزراعة .

ويجب أخذ رأيه أيضا فى حالة العدول عن هذه المشروعات أو تغيير الجهة المرغوب تنفيذها فيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة .

تليت المادة العاشرة وهذا نصها :

مادة ١٠ — يؤخذ رأى مجلس المديرية فى تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة فى المديرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة .

تليت المادة الحادية عشرة وهذا نصها :

مادة ١١ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى :

أولا — إنشاء أو إبطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمديرية دون سواها .

ثانيا — الترتيبات السنوية التى تضعها وزارة الأشغال العمومية فيما يختص :
(أ) بتطهير الترع والمصارف العمومية فى المديرية .
(ب) بمناوبات الرى الخاصة بالمديرية .

ومع ذلك فلوزارة الأشغال العمومية فى الأحوال المستعجلة أن تعدل ترتيب المناوبات ، وفى هذه الحالة تخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت إلى عدم أخذ رأيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة وهذا نصها :

الفصل الخامس

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون المواصلات

مادة ١٢ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء طرق المواصلات البرية أو المائية أو الحديدية متى كانت خاصة بالمديرية دون سواها وكذلك فى إبطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها .

وتكون موافقة المجلس لازمة مقدما فيما يختص بالسكك الحديدية الزراعية .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك (السكرتير البرلمانى) — تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى هذا نصه :

"اقتراح بتعديل المادة ١٢

أقترح تعديل المادة ١٢ من قانون مجالس المديريات بأن تضاف إليها الفقرة الآتى نصها :

"ويخصص ١٠ ./. من مجموع الرسوم المقررة فى المادة ١٩ من القانون للصرف على إنشاء وصيانة الطرق الزراعية فى داخل المديرية ماعدا الطرق التابعة لمجالس البلديات أو التى تقوم بإنشائها وصيانتها وزارة المواصلات".

وعلى هذا يصبح نص المادة ١٢ من القانون المذكور كما يأتى :

" يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء طرق المواصلات البرية أو المائية أو الحديدية متى كانت خاصة بالمديرية دون سواها . وكذلك فى إبطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها " .

وتكون موافقة المجلس لازمة موقتا فيما يختص بالسكك الحديدية الزراعية .

" ويخصص ١٠ ./. من مجموع الرسوم المقررة فى المادة ١٩ من القانون للصرف على إنشاء وصيانة الطرق الزراعية فى داخل المديرية ماعدا الطرق التابعة لمجالس البلديات ، أو التى تقوم بإنشائها وصيانتها وزارة المواصلات""

محمد فهمى الناضورى . محمد توفيق مهنا . الدكتور الجزيرى . أحمد ذوالفقار . فتحى يكن . محمد غيته . شهدى بطرس . اسماعيل سرى . عبد الله سميكه . أمين حسنين يوسف . اللواء عبد الحميد فريد . يعقوب بباوى . أحمد السنباوى . محمد خيرت راضى . فارس نمر . عبد الباقى عامر بدران . محمود أباظه . أحمد نجيب براده . الياس عوض . ادوار قصيرى . عبد الحميد سليمان" .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى — نص المشروع على تخصيص ٦٦ ./. من مجموع الضريبة الإضافية للصرف على التعليم الإلزامى و ٢٠ ./. منها للصرف على المسائل الصحية . والطرق الزراعية ليست أقل أهمية من التعليم أو الصحة لأن لها أهميتها فيما يتعلق بالأمن العام ومصالح الأهالى . ومصلحة الرى تخصص لإصلاح الطرق الزراعية فرقة مكونة من خمسة أو ستة أشخاص فى كل مركز وهذا لا يكفى فالاقتراح يرمى إلى تخصيص ١٠ ./. من الـ ١٤ ./. الباقية من الضريبة الإضافية لإصلاح الطرق الزراعية فى داخل المديرية .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك (السكرتير البرلمانى) — هذا الاقتراح طبقا لنص المادة ٦٤ من قانون النظام الداخلى يمكن طرحه للمناقشة فى الحال إذا وافق حضرة المقرر على ذلك وأيده فى هذا اثنان من حضرات أعضاء اللجنة .

المقرر — أوافق على المناقشة فورا فى هذا الاقتراح بالتعديل .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى باشا — وأنا بصفة كونى عضوا فى لجنة الداخلية أؤيد حضرة المقرر فى ذلك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — وأنا كذلك أؤيده .

المقرر — الطرق الزراعية مقررة بالقانون الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وهذا القانون لا يزال قائما ، وقد أوجب تحصيل مصاريف إصلاح الطرق الزراعية من أهالى المديرية المنتفعين بها علاوة على ضرائب الأطيان ، وإذا ما أخذنا بهذا الاقتراح فإنه لا يبق من الضرائب الإضافية سوى ٤ ./. وهذه لا تكفى للمنافع العامة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى — إن الحكومة تستولى على الضرائب والعوائد ولاتصرف شيئا على صيانة الطرق الزراعية ولا معنى لأن يدفع الأهالى أموالا ولا تعنى الحكومة بإصلاح الطرق الزراعية .

المقرر — الضرائب العامة مظهر من مظاهر سلطان الدولة تؤخذ من أية جهة وتصرف فى أى وجه .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — تنقسم هذه الطرق إلى ثلاثة أقسام أولها قسم داخل المدن وثانيها قسم خارج المدن فى البلاد تابع لمصلحة الطرق والكبارى وهى كفيلة به وهو القسم الذى يقصد سعادة المقرر أن له ميزانية خاصة وثالثها الطرق التى يقصدها حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح . وحقيقة أن هذه الطرق رديئة لدرجة متناهية ويتعذر السير فيها حتى بالقدم وكثيرا ماطلبنا إلى وزارة الأشغال العمومية إصلاح هذه الطرق لأن أغلبها فى ملكيتها فلم تعر صيحاتنا التفاتا .

أعتقد أن أفضل عمل يؤديه مجلس مديرية لمديريته هو تخصيص جزء من المبلغ الذى يجبيه لصيانة الطرق فإذا كان مشروع القانون يعنى بالصحة العامة فإن تنظيم الطرق وتمهيدها ورشها بالماء أول ما تتطلبه الصحة العامة .

إننا الآن لا نستطيع السير بسهولة فى هذه الطرق لقضاء مصالحنا فأرى أن الاقتراح وجيه وفى محله وفى مصلحة الأمة جمعاء .

حضرة صاحب العزة حسن صبرى بك (وزير المالية) — لما أشار حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك إلى هذا التعديل لفت النظر إلى المادة ١٩ من مشروع القانون ولم أقصد إلى أن يكون التعديل فى المادة ١٩ وإنما قصدت أن هذه المادة حددت النسبة التى يستطيع مجلس المديرية أن يفرض الضريبة على أساسها إذ نصت على ما يأتى "ويكون قراره قاطعا ويصدر به مرسوم إذا لم يتجاوز ٨ ./. من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية".

وعلى أساس هذه النسبة بين هذا المشروع توزيع هذه الرسوم فإذا أراد حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح أن يخصص للطرق نسبة تعين أن تكون نسبة الضريبة التى تفرض على ضرائب الأطيان أزيد من النسبة المبينة فى المادة.

وقد أبان حضرة المقرر أنه إذا أخذ جزء من هذه النسبة للتعليم وجزء آخر للصحة وثالث للطرق فلا يبقى بعد ذلك لإدارة مجلس المديرية شىء ، ومعنى هذا بطبيعة الحال أن فرض هذه الضريبة هنا — وهى لم توضع بقانون — ومقدار الرسوم المأخوذة منه ثابت يستلزم حتما إما أن بعض مايقوم به مجلس المديرية لا ينفذ وإما أن تزيد الضريبة فيرجع الأمر إذن إلى أن حضراتكم تقررون زيادة الضريبة . فهل مجلس الشيوخ الموقر مستعد لزيادة الضريبة أم لا ؟

(أصوات : لا . لا) .

إذا كان المجلس غير مستعد — وهو فى الواقع كذلك — لزيادة الضريبة فلا أدرى من أين نأتى بالنفقات التى يتطلبها إنشاء الطرق ، لهذا أرى أن الاقتراح غير وجيه ولا يمكن الأخذ به .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — يجب أن يدور البحث حول نقطة واحدة هى هل إنشاء الطرق لازم أم غير لازم ؟

فإذا قررتم حضراتكم أن إنشاء الطرق لازم للصحة العامة ولأصحاب الأطيان يجب أن نبحث بعد ذلك فى كيفية تدبير المال اللازم وهذا أمر يسير.

أشار حضرة صاحب العزة وزير المالية إلى المادة ١٩ التى جاء فيها "ويكون قراره (مجلس المديرية) قاطعا ويصدر به مرسوم إذا لم يتجاوز ٨ ./. من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الإضافية إلى ١١ ./. من مجموع ضرائب الأطيان ولا يكون قراره بالنسبة للزيادة نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك".

فهناك إيراد الـ ٨ ./. أو الـ ١١ ./. — لأنه من السهل إصدار قرار من مجلس الوزراء لزيادته إلى ١١ ./. — فإذا كان التوزيع بنسبة ٦٤ ./. بدلا من ٦٦ ./. للتعليم الأولى والصحة ... ...

المقرر — نسبة ما يصرف على التعليم الاولى مقررة بقانون فلا يمكن التعديل فيها .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — يبقى لمجلس المديرية — بعد الإنفاق على التعليم الأولى والشؤون الصحية — ١٤ ./. فيمكن تخصيص ١٠ ./. أو ٨ ./. لإنشاء الطرق الزراعية ويبقى بعد ذلك ٦ ./. لإدارة مجلس المديرية والمسألة كلها ترجع أخيرا إلى أنه هل من اللازم إنشاء الطرق الزراعية فإذا كان الأمر كذلك تغيرت النسبة .

المقرر — إنى متفق كل الاتفاق مع حضراتكم فى أن إنشاء الطرق ضرورى جدا ، ولكنى سبق أن قلت إن إنشاء الطرق يتعلق بقانون قائم وأعلم حق العلم أن الحكومة تعمل على تعديل هذا القانون بحيث ينص على أن يكون من خصائص مجلس المديرية إنشاء الطرق الزراعية ، وفيما يتعلق بالمال أشارك حضرة صاحب العزة وزير المالية رأيه فى أن نسبة ١١ ./. لا تكفى لأى شأن من الشؤون الهامة ولا تكفى لمجلس المديرية بعد أن زاد اختصاصه فلا يجوز إلزامه بعد ذلك بدفع ١٠ ./. لإنشاء هذه الطرق .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — هل تكفى ٨ ./. أو ١١ ./. لأن يقوم مجلس المديرية بكل المشروعات التى يفرضها مشروع القانون المعروض علينا ؟ الجواب عن ذلك بالنفى ، ولا بد أن الحكومة ستساعد مجالس المديريات من ميزانية الدولة العامة فلا معنى إذن لعدم تخصيص جزء من أموال تلك المجالس لإنشاء الطرق الزراعية .

المقرر — لم ينص فى المشروع على مساعدة الحكومة لمجالس المديريات.

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — على كل حال نريد أن تخصص نسبة من الرسوم لإصلاح الطرق وإنشائها ، فإذا ما فرضنا أن إيراد مجلس مديرية يبلغ مائه ألف جنيه فليس كثيرا أن ينفق منه عشرة آلاف من الجنيهات على إنشاء الطرق .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل المناقشة فى مواد مشروع هذا القانون إلى الجلسة القادمة ؟

(موافقة)

مجلس الشيوخ

استمرار المناقشة فى مواد مشروع القانون مادة مادة

(جلسة ٢ مايو سنة ١٩٣٤)

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على جمال الدين باشا) .

(حضر حضرة صاحب السعادة مختار حجازى باشا مدير قسم الإدارة بوزارة الداخلية) [1] .

المقرر — وقفنا فى جلسة سابقة عند المادة الثانية عشرة من مشروع هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا — فى الجلسة الماضية تقدّم اقتراح بتعديل المادة الثانية عشرة من مشروع هذا القانون من حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى وكنت من مؤيدى هذا الاقتراح وإنى لأذكر أن الاقتراح المذكور قد قامت بشأنه بعض اعتراضات ، وجّه إليه بعضا منها حضرة صاحب العزة وزير المالية. ولقد أثارت هذه الاعتراضات شيئا من الالتباس نشأ من استعمال كلمة "ضريبة" بدلا من كلمة "رسوم" فقد ظن أن المطلوب هو زيادة فى الضرائب فى حين أن مقدّم الاقتراح ومؤيديه لم يفكر واحد منهم فى ذلك إطلاقا بل كان قصدهم جميعا تعديل طريقة توزيع المتحصل من الرسوم الإضافية المقررة بمقتضى المادة التاسعة عشرة من هذا المشروع وهى التى تنص "على أن لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية لمدة معينة على ضرائب الأطيان الخ " .

وحقيقة الأمر أن الاقتراح بالتعديل إنما يرمى إلى تقرير نسبة مئوية معينة من هذه الرسوم للصرف منها على الطرق الزراعية كما هو الحال بالنسبة للتعليم الإلزامى الذى صدر به قانون سابق وبالنسبة للشؤون الصحية (المادة ٢ من هذا المشروع) .

لقد نص قانون التعليم الإلزامى على تخصيص ٦٦٪ من هذه الرسوم لنشر ذلك النوع من التعليم ، كما نص فى مشروع القانون المعروض على تخصيص ٢٠٪ للشؤون الصحية فيكون الباقى من الرسوم على اعتبار أنها مائة فى المائة هو ١٤٪ وما نطلبه الآن إنما هو تخصيص نسبة معينة من هذا القدر الأخير للطرق الزراعية داخل المديرية .

ولما كان الاقتراح الأصلى يقضى بتخصيص ١٠٪ من هذا القدر أيضا وكان أهم اعتراض موجه إلى هذا الاقتراح هو أن الباقى بعد ما يخصص للطرق يكون ٤٪ وهذا قدر ضئيل جدا لا يكفى للصرف على الشؤون الإدارية التى هى من اختصاص مجلس المديرية فأردت أن أخفض تلك النسبة من ١٠٪ إلى ٥٪ حتى نخفف من حدة هذا الاعتراض وحتى يكون فى الباقى متسع للصرف منه على الشؤون الإدارية لمجلس المديرية .

فإذا ما اعترض أيضا بأن التسعة فى المائة لا تكفى لإدارة الشؤون الأخرى لأحد المجالس فما عليه إلا أن يقرر رفع الرسوم الإضافية من ٨٪ إلى ١١٪ بعد مصادقة مجلس الوزراء طبقا للمادة ١٩ من مشروع هذا القانون .

الرئيس — هل يرى حضرة الشيخ المحترم إلى تعديل التعديل الذى قدّم فى الجلسة الماضية ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا — نعم . هو ذلك وقصدت به أن تكون النسبة ٥٪ بدلا من ١٠٪

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى — بصفة كونى مقدما للتعديل الأصلى أوافق على أن يعدل على النحو الذى ارتآه حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا .

الرئيس — يجب أن يقدّم مثل هذا التعديل كتابة وأن يؤيد من عشرة من حضرات الأعضاء .

حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا — لقد أعدّ الاقتراح بالتعديل وهو بين يدى حضرات الشيوخ المحترمين ليوقع عليه الراغب فى تأييده منهم وسأقدمه بعد أن أنتهى من كلمتى .

الرئيس — لا يمكن للمجلس أن ينظر فى هذا التعديل قبل أن يقدّم كتابة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا — أنا أعلم ذلك، وقد أعددت الاقتراح بالتعديل كتابة كما قلت ، وطالما أن المناقشة فى الاقتراح بالتعديل المقدّم فى الجلسة الماضية مفتوحة فإنى أعتقد أن لى الحق فى الكلام خصوصا وأن الاقتراح بالتعديل الجديد لم يخرج عن الاقتراح القديم فى معناه ومرماه .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور فارس نمر — إن اقتراح التعديل المقدّم فى جلسة ماضية طلب فيه أن يخصص ١٠٪ لإنشاء وصيانة الطرق .

الرئيس — وحضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا يطلب أن يكتفى بخمسة فى المائة .

المقرر — لو سمعتم حضراتكم كلمة صغيرة فى هذا الموضوع لعلمتم ...

حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا — أرجو حضرة المقرر أن ينتظر حتى أنتهى من كلمتى .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك (السكرتير البرلمانى) — بإذن دولة رئيس المجلس أقول لحضرة الشيخ المحترم إن اقتراحه لم يقدّم كتابة حتى يمكن أن تجرى المناقشة فيه ولهذا يجوز لحضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة أن يدلى بما يريد .

---

(١) بناء على كتاب من وزارة الداخلية بانتدابه مثبت بمحضر الجلسة السابعة عشرة .

المقرر — إلى أن يتقدم الاقتراح كتابة أستطيع أن أؤكد لحضراتكم بأنه من الوجهة القانونية لا يمكن بحال من الأحوال أن يقبل هذا الاقتراح ولو قضى بتخصيص ١ ٪ . والدليل على ذلك — أيها السادة — أن هذا الاقتراح يخالف مخالفة صريحة المبادئ القانونية والدستورية .

لم يخول مشروع القانون مجالس المديريات حق إنشاء الطرق الزراعية وإنما المادة الثانية عشرة التى هى موضوع مناقشاتنا تقول " يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء طرق المواصلات البرية ... الخ " . لماذا ؟ لأن هناك قانونا قائما هو القانون الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ لم يلغ ولم ينسخ ولم ينقطع العمل به إلى الآن . رسم هذا القانون الطريقة التى بها تنشأ الطرق الزراعية والتى بها يؤخذ رأى مجلس المديرية والتى بها تجبى النفقات لإنشاء الطرق ، فهذه النفقات أو الرسوم لا يمكن أن تكون بحال من الأحوال من الرسوم الإضافية التى يقررها مجلس المديرية لشؤون التعليم والصحة والزراعة وغيرها . ذلك لأن قانون سنة ١٨٩٠ صريح بأن يقدم مشروع إنشاء الطرق لمجلس المديرية ، فإذا وافق عليه ، قدرت التكاليف ووزعت على الأطيان بنسبة معينة ثم تحصل بعد ذلك من ملاك الأطيان .

إن المادة ٩٦ من الدستور وهى المادة التى تتكلم عن صياغة مشروعات القوانين تقول بصراحة إن مهمة اللجنة التى تبحث فى ذلك فضلا عن قيامها بضبط الصياغة القانونية فإنها تنظر أيضا فى التوفيق بين مشروعات القوانين المقترحة وبين التشريع القائم . فإذا خالفنا الآن قانون سنة ١٨٩٠ فإننا بهذه المخالفة لا نوفق بين قانونين بل بالعكس نعارض قانونا بقانون .

حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا — إن قانون سنة ١٨٩٠ لا ينطبق على الحالة المعروضة الآن على المجلس لأن نصوصه كلها تقريبا تتعلق بتعريف السكك الزراعية وماهيتها والإجراءات التى تتخذ لإنشائها وبالإجمال فكلها تنصب على السكك العمومية فقط .

إن حضرة المقرر يستند إلى هذا القانون ، فإن كان حقيقة ينطبق على الحالة المعروضة فمن الغريب ألا يكون له أثر البتة فى إنشاء أو صيانة الطرق فى حدود المديرية والتى ينصب عليها تعديلنا .

وإذا كان هذا القانون ينطبق فعلا على حالتنا فلا داعى للتعديل ولا للمادة المعروضة ، ولكن الأمر فى الواقع غير ذلك وحالة الطرق سيئة كما تعلمون حضراتكم — وكلكم من ذوى المصالح بالقرى ولهذا فإنى لست فى حاجة إلى الإسهاب فى ذلك ولا لبيان مزايا هذا التخصيص الذى نلح فى قبوله .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — لقد بينت فى الجلسة الماضية أنه بحسب قانون ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ، الخاص بالطرق العامة الزراعية ليست مجالس المديريات ملزمة بمصاريف صيانة السكك الزراعية ، فإذا ما أريد إنشاء طريق أخذ رأى مجلس المديرية فى ذلك وفى مقدار النفقات التى تقوم بتقديرها مصلحة الطرق والكبارى — ومتى وافق المجلس يصدر مرسوم بإنشاء الطريق وبتوزيع نفقاته على أطيان المديرية وتسمى بضريبة السكك الزراعية ، وبعد ذلك تعلى فى الأوراد على الممولين ، وتحصل منهم مع ضريبة الأطيان ، ولا دخل لتلك الضريبة فى الرسوم الإضافية التى تقررها مجالس المديريات .

ولذا أرى من الخلط أن يقال إنه يجب على مجلس المديرية أن يخصص جزءا من الرسوم الإضافية لإنشاء الطرق .

أما عن مصاريف الصيانة فالحكومة هى الملزمة بها بحكم التشريع القائم ، وليست مجالس المديريات كما أن مشروع قانون الطرق العامة الذى لا يزال معلقا بوزارة المواصلات يبين بصراحة أن الحكومة هى التى تقوم بمصاريف صيانة الطرق الرئيسية أى الطرق التى تربط عاصمة القطر المصرى بعواصم المديريات والثغور والطرق الإقليمية التى تليها فى الأهمية وهى التى تربط عواصم المديريات بالمراكز وبالطرق الرئيسية . وأما الطرق القروية وهى التى تربط القرى بعضها ببعض وبمحطات السكك الحديدية وبالطرق الرئيسية والإقليمية وتقل عنها أهمية فهذه هى التى تقوم مجالس المديريات بنفقات إنشائها وصيانتها هذا ماقلته بالجلسة الماضية وما أثبت فى محضرها .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — يجب أن تحل أولا مسألة اعتراض حضرة المقرر على الاقتراح من الوجهة الدستورية ثم نتناقش بعدئذ فى الموضوع .

الذى أفهمه أن المادة ٩٦ من الدستور التى أشار إليها حضرة المقرر لا تمنع على الإطلاق من أن نعدل قانونا بقانون .

إن ما يقضى به قانون سنة ١٨٩٠ وهو أن مالا معينا يدفع من ضريبة معينة ليستعمل فى إنشاء الطرق لا يتعارض مع فرض مبالغ أخرى لإصلاح الطرق . فإذا صدر هذا التشريع فلا يتعارض مع القانون ولا مع الدستور . هذا ما أردت أن أبينه أولا فيما يختص بالنقطة الدستورية التى أثارها حضرة المقرر .

فيما عدا ذلك فالشكوى تتردد كل سنة من رداءة الطرق واحتياجها للصيانة . وقد أقترح أن تلزم مجالس المديريات إلزاما بأن تخصص جزءا معينا من دخلها لمعاونة الحكومة فى سد هذا النقص ، وإنى لا أرى مانعا من ذلك .

حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك (وزير الزراعة) — أريد يا حضرات الشيوخ المحترمين — أن ألفت النظر لأمر جدير بحكمكم بعد الروية والتبصر . ذلك أن مشروع قانون مجالس المديريات — بناء على ما أقرته لجنتكم الموقرة — قضى بأن يخصص من رسوم مجالس المديريات ٢٠ ٪ للصرف على الشؤون الصحية والطبية . كما أن قانون التعليم الأولى قضى بتخصيص ٦٦ ٪ من هذه الرسوم لنشر هذا النوع من التعليم فمجموع الرقمين ٨٦ ٪ والباقى ١٤ ٪ قصد الشارع أن يتركها لمجالس المديريات لتتصرف فيها حسبما تشاء وحسبما تستدعيه المصلحة العامة للمديرية .

يا حضرات الشيوخ المحترمين :

مجالس المديريات إنما هى مجالس نيابية صغيرة يجلس فيها نواب عن الأمة يختارون من طبقات الأمة كما يختار الشيوخ والنواب . فاتركوا لهم على الأقل شيئا من التصرف فى هذا المبلغ الضئيل ......

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى — ولماذا لم يترك لهذه المجالس حق التصرف فى كل ما تقرره من الرسوم ؟

حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك (وزير الزراعة) — ياحضرات الشيوخ المحترمين :

إن الأربعة عشر فى المائة ستؤخذ منها مصاريف الإدارة العامة ويخصص الباقى للنفعة العامة حسبما تشاء إرادة النواب وما تقتضيه مصلحة البلاد .

أزيد على ذلك أن السكك الزراعية إنما هى طرق زراعية تقوم الحكومة بصيانتها.وأما إنشاؤها فيؤخذ فيه رأى مجلس المديرية، ومن حقه أن يقترح الإنشاء . وفى هذه الحالة تفرض ضريبة إضافية على الأراضى الزراعية ويصدر بها مرسوم بعد إقرار مجلس الوزراء وهو المسئول أمام البرلمان . فالطمأنينة قائمة ولا خوف من إرهاق المزارع أو مالك الأرض الزراعية لأن الضريبة لن تفرض إلا بعد أن يلتمسها مجلس نيابى مختار من الأمة وهو مجلس المديرية . وبعد أن يقرها مجلس الوزراء ذلك المجلس المسئول أمام حضراتكم فكل الضمانات قائمة وليس من الفطنة ولا من بعد النظر أن تتحكم فى هذه المجالس النيابية حتى فى مبلغ ضئيل كهذا ونقول لها على طريق الإلزام لابد أن يصرف على السكك الزراعية مبلغ معين .

نقول هذا ونحن نعلم علم اليقين أن ميزانية الدولة تتحمل فى كل عام مبالغ طائلة لهذا الغرض ،وأمامكم وزارة المواصلات يمكن لحضراتكم أن تحصلوا منها على ما ترغبون فيه من البيانات .

وأما الطرق الزراعية الجديدة فإن إنشاءها مرجعه إلى ما تقترحونه حضراتكم أو مجالس المديريات ، فمن العدل والحق أن يترك التصرف فى الأربعة عشر فى المائة إلى إخوانكم النواب الذين انتخبوا لمجالس المديريات .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — ما هى وجوه صرف الـ ١٤ ./. ؟

حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك (وزير الزراعة) — الـ ١٤ ./. يصرف منها أولا وبالذات المصاريف الإدارية ويترك ما بقى للنافع العامة فى حدود المديرية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا — لماذا لم يترك لمجلس المديرية الحق فى تخصيص ما ينفق فى التعليم الإلزامى ؟

حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك (وزير الزراعة) — اجيب معالى الشيخ المحترم للطمأنينة أن أول ما قرره الدستور الذى حتم بناء على أسسه أن التعليم الأولى إلزامى فى البلاد، فكان لا بد من أن يؤخذ مال من مجالس المديريات لنشر هذا التعليم الذى جعله الدستور إلزاميا .

حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا — والعشرون فى المائة التى خصصت للشؤون الصحية ؟

حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك (وزير الزراعة) — المسائل الصحية مقدمة على الطرق الزراعية لأنها تتعلق بحياة الإنسان . وانى أرى أن التغلب على مرض كمرض البلهارسيا والانكلستوما اللذين يفتكان بالفلاح خير من تمهيد الطريق الزراعى لتسير عليه السيارة لأن حفظ الصحة أهم من تمهيد الطريق الزراعى للسيارات .

(تصفيق) .

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا هذا نصه :

" نوافق على أن يكون ما يصرف على الطرق الزراعية لكل مديرية ما يناسب خمسة فى المائة بدلا من عشرة المقترحة من حضرة الشيخ المحترم الدكتور الجزيرى "

أحمد ذو الفقار . محمود أباظه . محمد خيرت راضى . الدكتور الجزيرى . أحمد نجيب براده . حسن مظلوم . كامل تكلا . أحمد السيد زين . محمد عبود . محمد توفيق مهنا . محمد نجيب شكرى . نصر عابد" .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا — لقد اقترحت تخصيص ٥ ./. من رسوم مجالس المديريات لصيانة الطرق الزراعية بدلا من ١٠ ./. حتى يتمكن مجلس المديرية من إدارة شؤونه الإدارية بما ينبغى له ، وقد سبق لى أن بينت وجهة نظرى ونظر مؤيدى .

حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا — إن مبلغ ٦٦ ./. المخصص للتعليم الإلزامى من الرسوم الإضافية التى تفرضها مجالس المديريات تقررت فى العام الماضى فى قانون التعليم الإلزامى الذى أقره البرلمان فى الدورة الماضية ولا داعى لمناقشته الآن .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك (السكرتير البرلمانى) — هذا الاقتراح طبقا لنص المادة ٦٤ من قانون النظام الداخلى يمكن طرحه للمناقشة فى الحال إذا وافق حضرة المقرر على ذلك وأيده فى هذا اثنان من حضرات أعضاء اللجنة .

المقرر — أوافق على المناقشة فورا فى هذا الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى باشا — وأنا بصفة كونى عضوا فى لجنة الداخلية أؤيد حضرة المقرر فى ذلك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — وأنا كذلك أؤيده .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — أنا أؤيد هذا الاقتراح وأقول بأن تخصيص ٥ ./. من رسوم مجالس المديريات لصيانة الطرق والاستمرار على ذلك لا يجعل الحكومة فى حاجة إلى فرض ضرائب جديدة.

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى — طلبت فى اقتراحى الذى سبق لى أن قدمته تخصيص ١٠ ./. للصرف على إنشاء الطرق الزراعية وصيانتها . ويقول حضرة صاحب العزة وزير الزراعة إن ١٤ ./. الباقية من رسوم مجالس المديريات لا تكفى للصرف على الأعمال التى تقوم بها مجالس المديريات وإنى أرى أنه مادام القانون خصص ٦٦ ./. للتعليم الإلزامى و٢٠ ./. للصحة فيمكن تخصيص ٥ ./. أيضا للطرق الزراعية .

الرئيس — الموافق على تخصيص ٥ ./. من رسوم مجالس المديريات للصرف على الطرق الزراعية يتفضل بالوقوف .

(وقف عدد من حضرات الأعضاء لم تتبين معه الأغلبية من الأقلية).

الرئيس — سنأخذ الرأى الآن بالطريقة العكسية طبقا للمادة ٨٣ من قانون النظام الداخلى للبرلمان . فمن لا يوافق من حضراتكم على تخصيص ٥ ./. من رسوم مجالس المديريات للصرف على الطرق الزراعية يتفضل بالوقوف.

(وقف عدد من حضرات الأعضاء لم تتبين معه الأغلبية من الأقلية) .

الرئيس — سنأخذ الرأى بطريق النداء بالاسم فمن يوافق على تخصيص ٥ ./. من رسوم مجالس المديريات للصرف منه على الطرق الزراعية يجيب بكلمة "نعم" ومن لا يوافق يجيب بكلمة "لا" .

(حضر حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — وماذا تم فى الاقتراح الأول ؟

الرئيس — الاقتراح الثانى هو نفس الاقتراح الأول مع تعديل فى النسبة المئوية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — هل يشك مكتب المجلس فى النتيجة ؟

الرئيس — نعم . وأنا أول من يشك فيها .

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية) — يا حضرات الشيوخ المحترمين :

عندما قبلت الحكومة أمام مجلس النواب تقرير رسوم إضافية على ضرائب الأطيان بمقدار ٨ ./. مع جواز زيادتها الى ١١ ./. من مجموع ضرائب الأطيان رأت أن هذا القدر قليل جدا بالنسبة لحاجات مجالس المديريات، ولكنها أملت وتمنت على المجالس أن تضغط مصروفاتها علها تصل إلى ضبط ميزانياتها وموازنتها فى هذا الحيز .

لقد وزع مجموع الضرائب التى تحصل عليها المجالس على شؤون التعليم الإلزامى تخصص له ٦٦ ./. منها ثم ٢٠ ./. للصحة فلم يبق بعد ذلك إلا ١٤ ./. وهى التى ستنفق فى الشؤون الإدارية لمجالس المديريات . ومن المستحيل ماديا خفض هذه النسبة إذ تصبح المجالس فى حالة عجز عن تدبير مصروفاتها إذا ما أخذ من هذا الباقى الخمسة فى المائة التى تقترحون تخصيصها للطرق .

وكيف تطلبون حضراتكم تخصيص ٥ ./. للطرق مع أن لإنشائها وصيانتها قانونا خاصا ؟

ليس فى الأمر تعنت من الحكومة ولا امتناع عن تنفيذ رغبة من رغباتكم، ولكنها ترى نفسها — مع الأسف — أمام استحالة مادية تقضى عليها بطلب العدول عن الاقتراح لأن الأخذ به سوف يوجد المجالس فى حالة عجز عن القيام بالواجب المفروض عليها بمقتضى القانون .

لهذا أرجو حضراتكم أن تتريثوا قليلا وأن تفكروا مليا فى النتيجة التى تصل إليها حالة مجالس المديريات إذا ما أخذتم بهذا الاقتراح .

هذه هى النتيجة التى وصلت إليها وأعتقد اعتقادا راسخا بأن المجالس ستجد نفسها عاجزة تمام العجز عن القيام بما يطلب منها إذا وافقتم على الاقتراح المذكور على أن هناك إحصاءات أرجو سعادة مقرر اللجنة أن يدلى بها إلى المجلس ليستنير بها .

المقرر — لما تقدم الاقتراح الأول عن تخصيص ١٠ ./. من الرسوم الإضافية لإنشاء وصيانة الطرق الزراعية وضعت إحصاء بينت فيه ضريبة الأطيان فى كل مديرية عن سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ ومقدار الثمانية فى المائة التى تملك مجالس المديريات حق فرضها وكذلك بينت فى هذا الإحصاء مقدار الـ ١١ ./. التى يمكن للمجالس أن تفرضها بعد موافقة مجلس الوزراء فوجدت أن الـ ١٠ ./. التى يريد حضرات المقترحين تخصيصها لإنشاء وصيانة الطرق لا تكفى لإنشاء طريق طوله بضع مئات من الأمتار .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — ليس هذا هو المطلوب بل المطلوب أولا هو الوقوف على المبالغ التى تلزم لإدارة تلك المجالس .

المقرر — إن الإحصاء الذى وضعته هو إحصاء عن مالية المجالس إذا قبل اقتراح تخصيص ١٠ ./. للطرق الزراعية ، وهذا بيانه :

إحصاء عن مالية المجالس فيما إذا قبل اقتراح تخصيص ١٠ ٪ للطرق الزراعية

المديريات	أموال أطيان فى السنة	الرسوم الإضافية التى يملك مجلس المديرية تقريرها — رسوم إضافية فى السنة		الرسوم المقترحة للطرق الزراعية ١٠ ٪ من الرسوم الإضافية فى السنة				الباقى بعد استبعاد رسوم التعليم والصحة والطرق الزراعية ٤ ٪ من الرسوم الإضافية فى السنة			
	ميزانية سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥	٨ ٪	١١ ٪	٨ ٪		١١ ٪		٨ ٪		١١ ٪	
	جنيه	جنيه	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
القليوبية	٢٩٥٠٠٠	٢٣٦٠٠	٣٢٤٥٠	١٠	٢٣٦٠	١٠	٣٢٤٥	١٠	٩٤٤	١٠	١٢٩٨
المنوفية	٥٤٥٨٠٠	٤٣٦٦٤	٦٠٠٣٨	٤٠٠	٤٣٦٦	٨٠٠	٦٠٠٣	٥٦٠	١٧٤٦	٥٢٠	٢٤٠١
البحيرة	٥٣٠٠٠٠	٤٢٤٠٠	٥٨٣٠٠	—	٤٢٤٠	—	٥٨٣٠	—	١٦٩٦	—	٢٣٣٢
الغربية	٨٨٢٦٠٠	٧٠٦٠٨	٩٧٠٨٦	٨٠٠	٧٠٦٠	٦٠٠	٩٧٠٨	٣٢٠	٢٨٢٤	٤٤٠	٣٨٨٣
الدقهلية	٤٩٢٤٠٠	٣٩٣٩٢	٥٤١٦٤	٢٠٠	٣٩٣٩	٤٠٠	٥٤١٦	٦٨٠	١٥٧٥	٥٦٠	٢١٦٦
الشرقية	٤٧٨٧٠٠	٣٨٢٩٦	٥٢٦٥٧	٦٠٠	٣٨٢٩	٧٠٠	٥٢٦٥	٨٤٠	١٥٣١	٢٨٠	٢٠٠٦
الجيزة	٢٢١٠٠٠	١٧٦٨٠	٢٤٣١٠	—	١٧٦٨	—	٢٤٣١	٢٠٠	٧٠٧	٤٠٠	٩٧٢
بنى سويف ...	٢٦١٠٠٠	٢٠٨٨٠	٢٨٧١٠	—	٢٠٨٨	—	٢٨٧١	٢٠٠	٨٣٥	٤٠٠	١١٤٨
الفيوم	٢٠٢٥٠٠	١٦٢٠٠	٢٢٢٧٥	—	١٦٢٠	٥٠٠	٢٢٢٧	—	٦٤٨	—	٨٩١
المنيا	٣٨٣٠٠٠	٣٠٦٤٠	٤٢١٣٠	—	٣٠٦٤	—	٤٢١٣	٨٠٠	١٢٢٥	٢٠٠	١٦٨٥
أسيوط	٤٠٦٧٠٠	٣٢٥٣٦	٤٤٧٣٧	٦٠٠	٣٢٥٣	٧٠٠	٤٤٧٣	٤٤٠	١٣٠١	٤٨٠	١٧٨٩
جرجا	٢٦٣٢٠٠	٢١٠٥٦	٢٨٩٥٢	٦٠٠	٢١٠٥	٢٠٠	٢٨٩٥	٢٤٠	٨٤٢	٨٠	١١٥٨
قنا	٢٦١٨٠٠	٢٠٩٤٤	٢٨٧٩٨	٤٠٠	٢٠٩٤	٨٠٠	٢٨٧٩	٧٦٠	٨٣٧	٩٢٠	١١٥١
أسوان	٥١٢٠٠	٤٠٩٦	٥٦٣٢	٦٠٠	٤٠٩	٢٠٠	٥٦٣	٨٤٠	١٦٣	٢٨٠	٢٢٥

ويتبين لحضراتكم من هذا الإحصاء أن المبلغ الباقى بعد الـ ١٠ ٪ وقدره ٤ ٪ وهو مخصص لماهيات الموظفين والأدوات الكتابية والمياه والإنارة و إنشاء الملاجئ والحلقات وللقيام بتحسين الأحوال الزراعية بحسب المقرر فى المادة الثامنة من مشروع القانون ومصاريف انتقال أعضاء المجلس وموظفيه والأثاث و إيجار الأماكن وغير ذلك مما يدخل فى اختصاص المجالس غير التعليم والصحة والطرق الزراعية لا تكاد تكفى شيئا من هذا كله كما هو ظاهر من الإحصاء .

ولا أدرى كيف يكفى هذا المبلغ الضئيل الذى لا يتجاوز عشرات الجنيهات فى الشهر الإنفاق على كل ذلك .

أنا أفهم أن تقدم الأهم على المهم . أفهم أن أمام تلك المجالس تحسين الأحوال الزراعية والإكثار من الجمعيات التعاونية الزراعية، وكل هذا أولى بالصرف من الطرق الزراعية ، ذلك لأن البلد زراعى بطبيعته . ولأن الثروة العامة لا تأتى إلا من طريق الإنتاج الزراعى كما تعلمون . ولم أسمع أن أحدا تقدم بتقرير نسبة معينة من الرسوم الإضافية لهذه الأعمال الهامة .

علينا أن نطالب الحكومة بأن تمهد تلك الطرق . مرصد بالميزانية مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه للطرق الزراعية ، وأمام حضراتكم الضريبة التى ستفرض على السيارات ، اطلبوا تخصيصها لإنشاء وصيانة الطرق الزراعية ، أما إنكم تأخذون ٥ ٪ من الرسوم الإضافية لهذا الغرض ، فهذا ما لا يسلم به إنسان مطلقا . ولذلك أطلب من حضراتكم بعد هذا البيان الذى أدليت به عدم الموافقة على الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا — ألفت نظر حضراتكم إلى أن الإحصائية التى تلاها سعادة المقرر إنما استخرج بياناتها على أساس الاقتراح السابق تقديمه فى الجلسة الماضية بتخصيص ١٠ ٪ للطرق الزراعية وليست على أساس الاقتراح الذى قدمته اليوم . وإنى أعتقد أن هذه الإحصائية لو عرضت على المجلس، طبقا للتعديل الجديد، وهو تخصيص ٥ ٪ من الرسوم الإضافية لصيانة الطرق الزراعية، لوافق على الاقتراح بالإجماع، لأن الباقى من الرسوم الإضافية سيكون ٩ ٪ .

المقرر — لقد عملت الإحصائيـة على أساس الاقتراح الأول وهو تخصيص ١٠ ./ للطرق الزراعية . ومن السهل استخراج نصف هذا المبلغ وقدره ٥ ./ لمعرفة المبلغ المراد تخصيصه للطرق الزراعيـة بحسب الاقتراح المقدّم اليوم .

إذا أردتم الموافقة على هذا الاقتراح فإنى أفضل أن تطلبوا زيادة الضريبة الأصلية إلى ١٠ ./ أو ١١ ./ بدلا من ٨ ./ التى يكون رأى المجلس فيها قاطعا .

حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا — إن لمجالس المديريات الحق فى زيادة الرسوم الإضافيه إلى ١١ ./ بموافقة مجلس الوزراء .

حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك (وزير الزراعة) — أرى تسهيلا للأمر أن يؤجل النظر فى هذه المادة وأن ينظر المجلس فى المواد التالية لها. على أن الحكومة — تنويرا للمجلس — مستعدة لتقديم بيان بمصاريف الإدارة وغيرها فى الجلسة المقبلة ، ذلك لأن المسألة خطيرة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل أخذ الرأى على المادة الثانية عشرة حتى تقدم الحكومة الإحصاءات التى أشارت إليها .

(موافقة) .

تليت المادة الثالثة عشرة وهذا نصها :

الفصل السادس

اختصاص مجالس المديريات فى أملاك الحكومة العامة والخاصة

مادة ١٣ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدّما :

(١) فيما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والمعدّة للبناء فى مدن المديرية وقراها التى ليس لها مجالس بلدية .

(٢) فيما يعرض للبيع من الأراضى الزراعيـة المملوكة للدولة والواقعـة فى دائرة نصف قطرها خمسمائة متر من حدود المدن والقرى التى ليس لهـا مجالس بلدية .

(٣) فى إنشاء المبـانى الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها ولا يدخل فى ذلك ما هو خاص بأعمـال الرى ولا الكبارى .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — جاء بالفقرة الثالثة من هذه المـادة أنه يؤخذ رأى مجلس المديرية مقـدّما " فى إنشاء المبـانى الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها ولا يدخل فى ذلك ما هو خاص بأعمال الرى ولا الكبارى " .

من المسلّم به استثناء ما هو خاص بأعمال الرى لأنها فنية ولكن لا أدرى لمـاذا لم نذكر بجانب" أعمال الرى" " السكك الحديدية " . إننا إذا رجعنا إلى المـادة الأصلية من مشروع الحكومة نجـد أنها أشارت إلى السكك الحديدية واستثنتها من أخذ رأى المجلس فيها . لهذا ألفت نظر حضراتكم إلى هذا النقص فى القانون .

المقرر — ماذا يقصد حضرة الشيخ المحترم " بالسكك الحديدية " ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — أقصد المبانى .

المقرر — إن محطات السكك الحديدية ومنازل الدريسـة لا تعتبر من الأعمال الفنيـة وأما الكبارى فقط فتعتبر فنية وقـد ذكرت فى المـادة على إطلاقها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثالثة عشرة .

تليت المـادة الرابعة عشرة وهذا نصها :

الفصل السابع

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الإدارية

مادة ١٤ — يقرّر مجلس المديرية بمصادقة وزارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لحراسة كل مدينة أو قرية فى المديرية ماعدا المدن والقرى التى لها مجالس بلدية ويعين كذلك درجاتهم .

ويقرّر المجلس بالطريقة عينهـا أجور الخفراء مع مراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية .

وإذا لم يقرر المجلس قبل ١٥ سبتمبر من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء مدينة أو قرية أو فى فئات أجورهم فيبقى عدد الخفراء فى المدينة أو القرية ومعدل أجورهم كما كانت فى السنة الماضية .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية، بعد أخذ رأى المجلس، أن يزيد عدد خفراء أى مدينة أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تستدعى تلك الزيادة .

وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها . ويكون المدير رئيسا لهذه اللجنة فإن غاب أو منعه مانع رأسها وكيل المديرية، وإذا غاب الاثنان كانت الرياسة للقاضى .

المقرر — أدخل مجلس النواب تعديلا على هذه المادة من شأنه أن تكون رياسة اللجنة للقاضى وأبعد المدير ووكيل المديرية من عضويتها .

فلما بحثت لجنة الداخلية بمجلسكم الموقر هذه المادة تقدم إليها مندوب الحكومة واقترح أن تكون رياسة اللجنة للمدير، فإذا غاب رأسها وكيل المديرية فوافقت اللجنة على هذا الاقتراح ... ...

(أصوات : موافقون) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الخامسة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٥ — لا يقام مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة بإقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة مجلس المديرية .

ويبطل المدير بالطرق الإدارية الموالد والأسواق التى تقام مخالفة لحكم هذه المادة .

ولا تلغى الموالد المرخص بها أو التى جرت العادة على إقامتها إلا بعد موافقة مجلس المديرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة عشرة .

تليت المادة السادسة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٦ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى منح امتيازات بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة فى المديرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة عشرة .

تليت المادة السابعة عشرة وهذا نصها .

مادة ١٧ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة :

(١) لتغيير أسماء أو حدود القرى التى لا يوجد لها مجالس بلدية .

(٢) لإنشاء قرى جديدة فى المديرية أو إلغاء قرى موجودة فيها .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — إنه بالنظر لما لتغيير أسماء البلاد أو حدودها وإنشاء بلاد جديدة أو إلغاء بلاد موجودة من الأهمية من الوجهتين العمرانية والتاريخية أرى أنه يجب ألا يكتفى فى إحداث هذا التغيير أو الإنشاء أو الإلغاء بعد موافقة مجلس المديرية أو المجلس المحلى بصدور قرار وزارى من وزير الداخلية أو وزير المالية كما جرت العادة لغاية الآن إذ كثيرا ما نرى فى الجريدة الرسمية قرارات وزارية من هذا النوع — بل يجب أن يصدر ذلك مرسوم ملكى بعد موافقة مجلس المديرية أو المجلس المحلى، وبناء على طلب الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء — إذ لا يعقل — ياحضرات الشيوخ المحترمين — أن يشترط مثلا صدور مرسوم ملكى لمنح الجنسية المصرية لأحد أفراد الناس مهما كان وضيعا، أو حرمانه منها أو لنزع ملكية عقار أو أرض مهما كانت قيمتها تافهة — وألا يصدر مرسوم بتسمية بلد مستجد أو بإلغاء بلد موجود أو بتغيير اسمه مع ما فى هذا من الاهمية .

وفيما سبق أثرت هذا الموضوع سواء أكان فيما يختص بتسمية البلاد أم بتسمية الشوارع أم الطرقات بسؤال وجهته إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٢ فأجاب دولته فى ٦ يوليه سنة ١٩٣٢ بما يفيد أن تسمية الشوارع والطرقات وتغيير أسمائها تصدر به مراسيم ملكية.

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — أصبح فى نص المادة ضمان جديد .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — لم يتعرض حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية فى إجابته لموضوع تسمية البلاد أو تغيير أسمائها أو إبطالها مع أن هذا الموضوع أهم بكثير فى نظرى من موضوع تسمية الشوارع والطرقات . وبناء عليه أرى لمناسبة نظر المادة ١٧ من مشروع قانون مجالس المديريات إثارة هذا الموضوع من جديد، وأرجو أن توافق الحكومة على تعديل الطريقة المتبعة فى تسمية المدن وتغيير أسمائها و إلغائها وألا تكتفى بإجراء ذلك بقرارات وزارية بل تستصدر به مراسيم ملكية .

الرئيس — هل يقترح حضرة الشيخ المحترم تعديلا فى المادة ؟

حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك (وزير الزراعة) — لا محل لهذا التعديل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة عشرة .

تليت المادة الثامنة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٨ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية .

(٢) تغيير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية و إنشاء أو إلغاء نقط البوليس المستديمة .

(٣) إنشاء أو إلغاء مجلس بلدى فى المديرية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — أرى أيضا عند ما يراد تعديل حدود المديريات أو دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية أو إنشاء أو إبطال مجالس بلدية ، وهى المسائل المنصوص عنها فى هذه المادة أن يصدر مرسوم ملكى بإجراء ذلك ، وألا يكتفى فيها بقرار وزارى .

حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك (وزير الزراعة) — ليس لهذا التعديل محل هنا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة عشرة .

تليت المادة التاسعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٩ — لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية لمدة معينة على ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويكون قراره قاطعا ويصدر به مرسوم إذا لم يتجاوز ٨ ./. من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الإضافية إلى ١١ ./. من مجموع ضرائب الأطيان ، ولا يكون قراره بالنسبة للزيادة نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة عشرة .

تليت المادة العشرون وهذا نصها :

مادة ٢٠ — بعد صدور المرسوم باعتماد الرسوم الإضافية إذا أصدر مجلس المديرية قرارا بتخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها ، فلا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر بذلك .

حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك (وزير الزراعة) — المادة التى تليت على حضراتكم الآن على أنها المادة العشرون إنما هى فى الواقع المادة الحادية والعشرون وقد حذفت اللجنة المادة العشرين الأصلية وهى موجودة تحت أنظار حضراتكم فى القانون المقارن .

كان نص المادة العشرين فى مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب كما يأتى :

"للمجلس أن يقرر كذلك رسوما إضافية لمدة معينة على كل ضريبة عامة أخرى مقررة فى المديرية وفى هذه الحالة لا يكون قراره نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك" .

لم يكن الغرض من هذا النص فرض ضرائب جديدة إذ ليست هناك الآن ضرائب إضافية يمكن فرضها ولكن هذا احتياط للمستقبل وأمامكم الضمان كل الضمان فى موافقة مجلس الوزراء .

نريد أن نتفهم فى روية الضمان الموجود فى موافقة مجلس الوزراء .

فمجلس الوزراء لا يقوم إلا على ثقة حضراتكم وتأييدكم فهو الهيئة التنفيذية التى لا تستطيع أن تعمل إلا بثقة البرلمان الذى يمثل الأمة .

ولا يخفى على حضراتكم أنه قد تجد فى المستقبل حالات تستلزم فرض ضرائب على غير الأطيان فنصبح فى حاجة إلى هذا النص لذلك أنصح كثيرا وأعلن فى صراحة، ياحضرات السادة، أنه لا يراد به فرض ضرائب جديدة على الأطيان .

قد يقال إن ضريبة العشرة القروش وهى ضريبة القطن تعتبر من الضرائب الإضافية فأنا لا أعرض لهذا الاعتبار . وأعتقد أن أعضاء مجالس المديريات وهم من ملاك الأراضى لا خطر منهم مطلقا فى فرض ضرائب عليها من جديد لأنهم يئنون من ثقلها .

أرجو كثيرا ألا تسيروا وراء العاطفة . هذه العاطفة التى تشمئز من ثقل الضرائب ، والتى تعتقد أن فى النية فرض ضرائب جديدة .

تشغل الضرائب — ياحضرات الشيوخ المحترمين — بال الحكومة على الدوام وتشغل بال حضراتكم و بال أعضاء مجالس المديريات فلا تظنوا أن هؤلاء الأعضاء يفرضون ضرائب جديدة يئن منها الفلاح ولا تظنوا أن مجلس الوزراء الذى يعمل على نيل ثقتكم يوافق عليها .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — لا محل مطلقا الآن لنص المادة العشرين لأنه لا توجد ضرائب غير ضرائب الأطيان المنصوص عليها فى مشروع القانون وهى ضريبة ٨ ٪ و ١١ ٪ خلاف ضريبة القطن ، تلك الضريبة التى صممتم حضراتكم جميعا فى السنة الماضية على حذفها من الميزانية ولا إخالكم إلا مصممين على حذفها أيضا فى هذه السنة و بذلك تصبح المادة العشرون معطلة ولا فائدة منها .

أما إذا كانت الحكومة تعتقد أنها ستكون يوما ما فى حاجة إلى فرض ضرائب أخرى فليس ما يمنعها من وضع مشروع قانون معدل لهذا المشروع بإضافة النص الذى تحتاج إليه .

لهذا أرى أن الرأى الذى وافقت عليه اللجنة من حذف هذه المادة فى محله .

حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا — أؤيد حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك فيما قاله ، ولا أرى معنى مطلقا بعد أن وصلت ضرائب الأطيان إلى الحد الذى تشكو منه البلاد والذى نطلب إلى الحكومة دواما تخفيضه أن نسمح لمجالس المديريات بفرض ضرائب جديدة .

أما القول بأن أعضاء مجالس المديريات ، وهم أصحاب المصالح فى البلاد ، لا يقبلون بسهولة فرض ضرائب جديدة فقول يخالفه الواقع ، لأنى لاحظت فى بعض الأحيان من التردد فى الرأى ما يؤدى إلى أضرار جسيمة .

يؤيد هذا ما حدث فى العام الماضى من أنى أبديت أمنية أطلب فيها بيع أملاك الحكومة نظرا للفوضى التى تسود إدارتها والخسائر التى تعود على الخزانة من جرائها ، فبعد أن صفق المجلس استحسانا لهذا الرأى قامت الحكومة وعارضت هذا الطلب ، فعاد المجلس ووافق الحكومة على رأيها . ولذلك فأنا متمسك بحذف المادة العشرين .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — لا يؤدى نص المادة العشرين إلى فرض ضرائب جديدة على الأطيان ، وإنما الغرض منه فرض ضرائب أخرى فى المستقبل يجوز أن تكون على التجارة والصناعة أو ضريبة الباتنتا وهى ضريبة المهن التى تسعى الحكومة فى فرضها لتتمكن من التوسع فى أعمال الإصلاح التى تستلزمها حالة البلاد . فالخوف الذى ساور حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا أو غيره من حضرات الشيوخ المحترمين لا محل له .

حضرة الشيخ المحترم شفيق سعد الله ملاير — لا نوافق على فرض ضريبة جديدة إلى جانب الضرائب الموجودة ، وأرى أن تمنح الحكومة مجالس المديريات جزءا من ضريبة الباتنتا بعد أن ترفعها إلى ١٢ ٪ بدلا من ١٠ ٪

حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك (وزير الزراعة) — لا يجوز غل أيدى مجالس المديريات من الآن .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — لم توضع هذه المادة للوقت الحاضر ولكنها وضعت لما قد تدعو الحاجة إليه فى المستقبل .

المقرر — لا يحتاج الأمر إلى كل هذه المناقشة فقد كانت هذه المادة واردة فى مشروع الحكومة ، وكانت الحكومة تريد ، بحق ، أن تخفف من عبء التكاليف عن الفلاح فأرادت بذلك أن تقلل من الرسوم على ضرائب الأطيان مقابل الزيادة فى الضرائب الأخرى . ولكن الضرائب الموجودة الآن نوعان ضرائب أطيان وعوائد أملاك ثم ضريبة القطن فإذا تركت هذه المادة على حالها كان لمجلس المديرية أن يفرض ضريبة جديدة على القطن وهى الضريبة التى سعت الأمة كثيرا إلى التخلص منها لأنها ضريبة جائرة ، أما عوائد الأملاك فهى ليست مفروضة فى القرى ولكنها موجودة فى المدن وفيها مجالس بلدية وقد حملت هذه العوائد فوق طاقتها من الرسوم الإضافية ، وأعرف كثيرا من المجالس فرضت رسوما إضافية على الأملاك بلغت خمسين فى المائة .

هناك ضريبة فرضت على دور الملاهى فهل هذه موجودة فى القرى ؟ لا .

ليس فى القرى إلا العمل المنتج والكد والسعى فلا لهو ولا ملاهى فيها .

يقولون عن ضريبة المهن وهذه موجودة فى المدن فالذى يستفيد منها هم سكان المدن لا سكان القرى ، وللمدن مجالس بلدية .

أكثر من هذا تنص المادة ١٩ فى صراحة على أن لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية على ضرائب الأطيان لمدة معينة وبنسبة معينة ، أما فى هذه المادة فلا تحديد ولا نسبة معينة بل لمجلس المديرية أن يقررها بالغة ما بلغت .

الرئيس — أظن حضراتكم توافقون على استمرار المناقشة فى هذه المادة وباقى مواد القانون إلى الجلسة المقبلة .

(موافقة) .

مجلس الشيوخ

استمرار المناقشة فى مواد مشروع القانون — تأجيل المناقشة فى المادتين ١٢ و ٢٠ إلى الجلسة المقبلة

(جلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٤)

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على جمال الدين باشا).

(حضر حضرة صاحب السعادة أحمد مختار حجازى باشا مدير قسم الإدارة بوزارة الداخلية)[1].

(حضر حضرة صاحب السعادة محمد نجيب الغرابلى باشا وزير الأوقاف).

المقرر — كانت المناقشة فى المادة الثانية عشرة من مشروع القانون مؤجلة إلى هذه الجلسة لما وعدت الحكومة به من تقديم بيان إحصائى عن الأعمال التى تقوم بها إذا ما خصص لهذه الأعمال تسعة فى المائة من الرسوم التى تبقى بعد الذى يصرف على التعليم وعلى الأعمال الصحية. وسيقوم سعادة مندوب الحكومة بتقديم الإحصاء الذى وعدت به.

(انصرف حضرة صاحب العزة حسن صبرى بك وزير المالية).

حضرة صاحب السعادة أحمد مختار حجازى باشا — (مدير قسم الإدارة بوزارة الداخلية) — إن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم اقتراح لا ريب فى أن الدافع إليه هو المصلحة العامة — هذه المصلحة التى ننشدها جميعا ونشاطره الإحساس بها والعمل لفائدتها — ولا جدل فى أن صيانة الطرق لتسهيل المرور عليها مسألة جديرة بالنظر — ولكن ما هى الجهة التى تتولى النظر فيها والإنفاق عليها ؟

أهى مجالس المديريات وقد أصبحت مرهقة بعد خفض الرسوم المقررة إلى ٨ ٪ أصلية و ٣ ٪ إضافية، وقد كانت نسبة تلك الرسوم من قبل ما بين ١٠ ٪ و ١٥ ٪ ؟

وهل مالية المجالس تساعد على الإنفاق على هذه الصيانة، مع أنها تتكلف :

جنيه	
٢٠	للكيلومتر الواحد عن الطريق الرئيسى بين مصر والاسكندرية.
١٥	« « « « المتوسط الموصل بين المراكز.
١٠	« « « « الصغير الموصل للقرى ؟

وهل النسبة التى اشتمل عليها القانون الجديد للمجالس تسمح أيضا بمثل هذا العمل، وقد خصص منها ٦٦ ٪ للتعليم الأولى و ٢٠ ٪ للصحة، ولم يبق إلا ١٤ ٪ ؟

إذن فلحضراتكم أقدم بيانا شاملا لتفصيل هذا كله.

---

(١) بناء على كتاب من وزارة الداخلية بانتدابه مثبت بمحضر الجلسة السابعة عشرة.

كشف

بيان ما يصرف على المنافع العامة ، و إدارة المجلس من الـ ١٤ ٪ الباقية من الرسوم الإضافية إذا كانت ١١ ٪
مع إيضاح العجز والزيادة فى ذلك

زيادة	عجز	جملة ما يصرف على المنافع والإدارة معا	ما يصرف حالا على المنافع العامة			جملة ما يصرف حالا على إدارة المجلس	الـ ١٤ ٪ الباقية من الـ ١١ ٪	اسم المجلس	ملاحظات
			الجملة	أعمال زراعية وتجارية	أشغال عمومية				
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		
—	٩٤	٨٢٢٩	٢٢٥٧	٢٩٠	١٩٦٧	٥٩٧٢	٨١٣٥	البحيرة	
—	١٦٦٠	١٥٢٥٩	٦٤٤٢	٥٠٠٠	١٤٤٢	٨٨١٧	١٣٥٩٩	الغربية	
—	٨٥٠	٩٢٦٥	٣٦٠٠	١٤٧	٣٤٥٣	٥٦٦٥	٨٤١٥	المنوفية	
٩٨٧	—	٦٦٠٩	٥٤٢	١٦٢	٣٨٠	٦٠٦٧	٧٥٩٦	الدقهلية	
—	٢٢٠٤	٩٥٦٥	٣٠٢٧	٧٤٣	٢٢٨٤	٦٥٣٨	٧٣٦١	الشرقية	
—	١٧٧٦	٦٦٧٤	٧٧٣	٦٣	٧١٠	٥٩٠١	٤٨٩٨	القليوبية	
—	١٧١٣	٥٠٦١	١١٧٧	٤٧	١١٣٠	٣٨٨٤	٣٣٤٨	الجيزة	
—	١٢٣٢	٥٥٧٦	١٠٣٣	٣٩٣	٦٤٠	٤٥٤٣	٤٣٤٤	بنى سويف	
—	١٩٧٠	٥٣٠٨	٨٠٨	١٤٣	٦٦٥	٤٥٠٠	٣٣٣٨	الفيوم	
—	٨٦	٥٩٦١	٧٤٠	١٤٠	٦٠٠	٥٢٢١	٥٨٧٥	المنيا	
—	٤٧٢	٦٧١٤	٢٨٧	٢٨٧	—	٦٤٢٧	٦٢٤٢	أسيوط	
٩٩	—	٣٩٣٧	٨٦٧	٧٠٢	١٦٥	٣٠٧٠	٤٠٣٦	جرجا	
٨٦٤	—	٣٠٦٣	—	—	—	٣٠٦٣	٣٩٢٧	قنا	جنيه
—	٤٥٥	١٢٢٥	٤١٥	٢٠٠	٢١٥	٨١٠	٧٧٠	أسوان	منصرف ٩٢٤٤٦
									١٤ ٪ ٨١٨٨٤
١٩٠٥	١٢٥١٢	٩٢٤٤٦	٢١٩٦٨	٨٣١٧	١٣٦٥١	٧٠٤٧٨	٨١٨٨٤	الجملة	عجز ١٠٥٦٢

فمن هذا الإحصاء ترون حضراتكم أن الأربعة عشر فى المائة الباقية من الأحد عشر فى المائة من الضريبة فى مجلس مديرية البحيرة مثلا ، تقدّر بمبلغ ٨,١٣٥ جنيها وأن جملة ما يصرف على إدارة هذا المجلس من موظفين ومفتشين وجميع ما يلزم للمجلس مبلغ ٥,٩٧٢ جنيها . وأن ما يصرف حالا على المنافع العامة بهذا المجلس مبلغ ٢,٢٥٧ جنيها فيكون العجز أربعة وتسعين جنيها .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — لأجل أن نكون متفاهمين فى المسألة نقول إنه طلب أن يخصص خمسة فى المائة من الضريبة لإصلاح الطرق وصيانتها . فكان رد الحكومة أن مجالس المديريات لها مصروفات إدارية لتسيير أعمالها كافة ، وهذه المصروفات تؤخذ من الأربعة عشر فى المائة الباقية بعد الذى يصرف على التعليم والأعمال الصحية .

وقد ضرب سعادة مندوب وزارة الداخلية لحضراتكم مثلا مديرية البحيرة . إذ قال إن أربعة عشر فى المائة من إيرادات مجلسها يوازى ثمانية آلاف جنيه وكسورا مع أن المجلس يصرف أكثر من ذلك على المنافع العامة والإدارة معا .

وقد سمعت من سعادته أن هناك مفتشين ، فهل هؤلاء المفتشون هم مفتشو التعليم أو مفتشو الصحة أو غيرهم . وعلى كل حال فإن مفتشى الصحة يجب أن تحسب ماهياتهم مما هو مخصص للصحة ، وكذلك مفتشو التعليم تحسب ماهياتهم أيضا على المقدّر للتعليم .

ونحن لذلك نريد أن نعرف ما هو مخصص للإدارة وحدها أى التى لا يدخل فيها شىء خاص بالتعليم أو الصحة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا — لى كلمة أريد أن أعرضها على حضراتكم وهى أنه أثناء مراجعتى لمحضر الجلسة الأخيرة اطلعت على الإحصاء المقدّم من حضرة الشيخ المحترم مقرر لجنة الداخلية — وهو كما يظهر منه مبنى على أساس التعديل الأول للمادة الثانية عشرة الذى قصد به تخصيص ١٠ ٪ من الرسوم الإضافية للطرق الزراعية . فمثلا فى مديرية القليوبية يقدّر الباقى من رسومها الإضافية — على اعتبار أنها ٨ ٪ — بعد استبعاد الـ ١٠ ٪ طبقا لاقتراح التعديل الأول — بمبلغ ٩٤٤ جنيها و ١,٢٩٨ جنيها إذا ما رفعت الرسوم إلى ١١ ٪ بموافقة مجلس الوزراء . مع أنه لو عمل هذا الإحصاء على أساس التعديل الذى اقترحته وهو تخصيص ٥ ٪ فقط للطرق الزراعية فالباقى وهو ٩ ٪ يكون فى الحالة الأولى مقداره ٢,٢٢٤ جنيها وفى الحالة الثانية ٢,٩١٦ جنيها ، وأعتقد أن هذا المبلغ فى كلتا الحالتين كاف للصرف على شؤون مجلس المديرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل المناقشة فى المادة الثانية عشرة من مشروع القانون لأن حضرة صاحب العزة وزير الزراعة الذى سيتولى تبيان وجهة نظر الحكومة وتأييدها مضطر للبقاء بمجلس النواب لأعمال تقتضى ذلك ؟

(موافقة)

حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا — أفهم من هذا أن بحث الإحصاء أجل أيضا إلى حين المناقشة فى المادة .

تليت المادة ٢٠ من مشروع القانون وهذا نصها :

مادة ٢٠ — بعد صدور المرسوم باعتماد الرسوم الإضافية إذا أصدر مجلس المديرية قرارا بتخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها ، فلا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر بذلك .

المقرر — فى الجلسة الفائتة أثار حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك وزير الزراعة مسألة المادة ٢٠ المحذوفة من مشروع القانون وهى التى أقرها مجلس النواب وحذفتها لجنة الداخلية بمجلس الشيوخ .

تكلمنا فى الجلسة الماضية وقلنا إن اللجنة حذفت هذه المادة لأسباب أولها أنه لا يوجد فى الوقت الحاضر من الضرائب العامة إلا ضرائب الأطيان وعوائد الملك وضريبة القطن ....

الرئيس — يحسن أن ننتقل إلى مناقشة المادة ٢١ وأن تؤجل المناقشة فى المادة ٢٠ إلى أن يحضر حضرة صاحب العزة وزير الزراعة .

(موافقة) .

شرع فى تلاوة المادة ٢١ من مشروع القانون .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — ألم يكن الأولى رفع الجلسة حتى يحضر الوزير بدلا من تأجيل النظر فى بعض المواد ؟

الرئيس — إن حضرة صاحب العزة وزير الزراعة هو الذى سيتولى الإدلاء بالبيانات الخاصة بمشروع هذا القانون وهو مشغول الآن بمجلس النواب فى مسألة هامة .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — لقد كان حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك وزير الزراعة موجودا هنا فى الجلسة الماضية وناقشنا فى المادة الثانية عشرة وطلب تأجيل أخذ الرأى عليها وقد وافق المجلس على ذلك وتصدّق اليوم على المحضر ....

الرئيس — لقد قرّر المجلس فى الجلسة السابقة تأجيل أخذ الرأى على المادة الثانية عشرة بعد أن تقدّم الحكومة الإحصاءات التى طلبت منها . فهل توافقون حضراتكم على الانتقال إلى المادة ٢١ ؟

(موافقة) .

تليت المادة الحادية والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢١ — يتبع فى تحصيل الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون القواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

وتعتبر أموال مجالس المديريات أموالا عامة .

ويتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الأموال العامة .

الرئيس ـــ هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس ـــ يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والعشرين .

تليت المادة الثانية والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٢ ـــ لمجلس المديرية أن يراقب استعمال ما لا يباشر هو صرفه من الرسوم طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر .

الرئيس ـــ هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس ـــ يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والعشرين .

تليت المادة الثالثة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٣ ـــ موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة فى الأمور الآتية :

(١) إصدار المدير لائحة محلية أو تعديلها أو إلغاؤها بالنسبة للمديرية كلها أو لقسم منها أو لبعض المدن أو القرى فيها .

(٢) تطبيق قرار أو لائحة على تلك المدن أو القرى أو إبطال تطبيقها عليها .

(٣) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قرار أو لائحة فى مدينة أو قرية بالمديرية .

وللمدير فى حالة وباء أو غيرها من الأحوال المستعجلة أن يتجاوز عن رأى المجلس وعليه فى هذه الحالة أن يخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت لذلك .

الرئيس ـــ هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس ـــ يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والعشرين .

تليت المادة الرابعة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٤ ـــ يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تطبيق قانون على مدينة أو قرية فى المديرية أو إبطال تطبيقه .

(٢) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قانون فى مدينة أو قرية بالمديرية .

الرئيس ـــ هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس ـــ يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والعشرين .

تليت المادة الخامسة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٥ ـــ فيما عدا الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر يجوز للمدير ولكل وزير أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس فضلا عن ذلك أن يبدى من نفسه للمدير أو بواسطة المدير لكل وزير أو لمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية ، وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم والصناعة والتجارة .

وعلى الحكومة إذا لم تأخذ بتلك الرغبات أن تبين للمجلس الأسباب التى دعت إلى ذلك . وللمجلس فى هذه الحالة أن يرد على بيان الحكومة ولا تكون الحكومة مقيدة بهذا الرد .

الرئيس ـــ هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس ـــ يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والعشرين .

تليت المادة السادسة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٦ ـــ تخرج من اختصاص مجلس المديرية المسائل الداخلة فى اختصاص المجالس البلدية الموجودة فى المديرية .

ولا يجوز له أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم .

وكذلك الرغبات والمناقشات والقرارات السياسية محظورة على المجلس .

الرئيس ـــ هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس ـــ يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والعشرين .

تليت المادة السابعة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٧ ـــ للمجلس أن يطلب من الوزارات والمصالح كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصه .

وله أيضا أن يطلب منها انتداب أحد موظفيها لحضور المناقشة فى مسألة معروضة عليه .

الرئيس ـــ هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس ـــ يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والعشرين .

تليت المادة الثامنة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٨ — يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه فى مدة لا تجاوز ثلاثة شهور .

فإذا طلب المدير أو الوزير الرأى بصفة مستعجلة يتعين إبداؤه فى مدى شهر واحد .

فإذا أبى المجلس إبداء رأيه أو تأخر فى إبدائه فى المواعيد المتقدمة جاز لمجلس الوزراء أن يقرر التجاوز عن هذا الرأى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والعشرين .

تليت المادة التاسعة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٩ — قبل أن يتولى أعضاء مجلس المديرية المنتخبون عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف اليمين فى جلسة علنية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والعشرين .

تليت المادة الثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣٠ — يكون لمجلس المديرية دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

والدور عبارة عن جلسة أو جلسات متتالية تنعقد بناء على دعوة واحدة .

ولا ينفض دور الاجتماع إلا بعد النظر فى جميع المسائل الواردة بجدول الأعمال والمناقشة فيها .

وللرئيس فى أى وقت كان أن يدعو المجلس لدور خاص . وعليه دعوته إذا تقدم إليه طلب كتابى بذلك موقع عليه من نصف الأعضاء المنتخبين على الأقل . على أنه يجوز للرئيس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور خاص أكثر من مرة واحدة فى الشهر .

وفى أدوار الاجتماع الخاصة لا يجوز للمجلس أن يتداول إلا فى الأمور التى دعى من أجلها .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — نص هذه المادة يعطى للرئيس حق توجيه الدعوة للمجلس فى أى وقت كان لدور خاص . وأرى من العدالة أن يجاب كذلك طلب اجتماع المجلس أكثر من مرة متى طلب ذلك نصف الأعضاء المنتخبين . وألا يقتصر على مرة واحدة كما ورد فى مشروع القانون .

الرئيس — هل يريد حضرة الشيخ المحترم تعديل المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — تنص المادة على أن لرئيس المجلس فى أى وقت أن يدعو المجلس لدور خاص .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — (السكرتير البرلمانى) يجب أن يقدم أولا طلب التعديل كتابة .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — هل يحرم على العضو الإدلاء بملاحظته قبل تقديم التعديل ؟

الرئيس — نعم يجب تقديم التعديل أولا بالكتابة . وهل توافقون حضراتكم على المادة الثلاثين المذكورة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثلاثين .

تليت المادة الحادية والثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣١ — جلسات مجلس المديرية علنية . على أنه يجوز انعقاده بهيئة سرية بناء على طلب الرئيس أو ربع الأعضاء المنتخبين على الأقل ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والثلاثين .

تليت المادة الثانية والثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣٢ — الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم طبقا للمادة الثانية لا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا فى المسائل المتعلقة بالوزارات التى يمثلونها . ولكل من الوزارات المذكورة أن تنتدب أكثر من ممثل واحد إذا اقتضى الحال . ولكن لا يكون لمن يمثلها غير صوت واحد فى المسألة المطروحة للمداولة .

وللوزارات غير الممثلة تعيين مندوب أو أكثر عند النظر فى أمر يتعلق بها وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ولكن لا يكون لهم رأى معدود .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والثلاثين .

تليت المادة الثالثة والثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣٣ — لا تكون مداولات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والثلاثين .

تليت المادة الرابعة والثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣٤ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والثلاثين .

تليت المادة الخامسة والثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣٥ — إذا لم يتكامل العدد القانونى بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد لإحدى جلسات دور الاجتماع فتؤجل الجلسة لثلاثة أيام على الأقل أو سبعة على الأكثر . ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع التالى .

وتكون مداولات المجلس فى الاجتماع الجديد صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين ما لم تكن هناك أحوال مشترط فيها أغلبية خاصة . فإن كان عدد الأعضاء أقل من العدد القانونى وجب أن يكون البحث قاصرا على المسائل الواردة فى جدول أعمال الجلسة المؤجلة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والثلاثين .

تليت المادة السادسة والثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣٦ — إذا تكامل العدد القانونى ومضت نصف ساعة ولم يحضر الرئيس جاز انعقاد المجلس تحت رياسة أكبر الأعضاء سنا .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — أريد تعديل هذه المادة ... ...

الرئيس — يجب تقديم التعديل كتابة ولا يمكن أن يسمع الكلام فيه قبل تقديمه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة المذكورة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والثلاثين .

تليت المادة السابعة والثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣٧ — لوزير الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجالس المديريات ولطريقة السير فى أعمالها .

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحته بمراعاة اللوائح المذكورة ويجب المصادقة على تلك اللائحة من وزير الداخلية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والثلاثين .

تليت المادة الثامنة والثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣٨ — فى شهر يناير من كل سنة يعين المجلس اللجان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال ويحدد عدد أعضاء هذه اللجان واختصاصاتها . ويكون انتخاب أعضائها بطريق الاقتراع السرى لكل لجنة وبالأغلبية النسبية .

وللمجلس أن يعين بحسب مقتضيات الحاجة لجانا خاصة لأغراض معينة .

والأعضاء المعينون بحكم وظائفهم يكونون أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاصهم .

وللمدير أو وكيله الاشتراك فى أعمال لجان المجلس ويرأس كل جلسة يحضرها . فإذا لم يحضر أحدهما جلسة انتخبت اللجنة أحد أعضائها للرياسة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والثلاثين .

تليت المادة التاسعة والثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣٩ — تعرض تقارير اللجان على مجلس المديرية لإصدار قرار فى شأنها .

وفيما عدا ما هو مبين فى هذا القانون بنص صريح لا يجوز للمجلس أن يعهد بشىء من سلطته إلى إحدى لجانه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والثلاثين .

تليت المادة الأربعون وهذا نصها :

مادة ٤٠ — جلسات اللجان سرية . وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك يكون لكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشات أو أن يبدى ملاحظات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأربعين .

تليت المادة الحادية والأربعون وهذا نصها :

مادة ٤١ — يصدر وزير الداخلية قرارا بتنظيم سير أعمال اللجان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والأربعين .

تليت المادة الثانية والأربعون وهذا نصها :

مادة ٤٢ — يضع مجلس المديرية ميزانية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويقدمها إلى وزير الداخلية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ويرفق المجلس بمشروع ميزانيته جميع البيانات والمقايسات والأوراق التي بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات .

ويتبع في تحضير ميزانيات مجالس المديريات القواعد المعمول بها في وضع ميزانية الدولة .

ويصدر باعتماد الميزانية قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنة مؤلفة من :

وكيل وزارة الداخلية ... ... رئيسا

مدير قسم الإدارة بوزارة الداخلية ... ...
« « البلديات « « ... ...
مندوب عن مصلحة الصحة العمومية ... ...
« « كل من الوزارات الآتية :
وزارة المالية ... ...
« المعارف العمومية ... ...
« الزراعة ... ...
« الأشغال العمومية ... ...
« المواصلات ... ...

(أعضاء)

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والأربعين .

تليت المادة الثالثة والأربعون وهذا نصها :

مادة ٤٣ — يجوز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجها المجلس مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ الناشئة عن الحذف أو التخفيض .

ومع ذلك فإن عليها أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها :

(١) الالتزامات التي يكون المجلس مقيدا بها .

(٢) المصروفات التي يفرضها هذا القانون أو أي قانون آخر .

(٣) مصاريف الإدارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المؤسسات أو الأعمال التي يقوم بها المجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والأربعين .

تليت المادة الرابعة والأربعون وهذا نصها :

مادة ٤٤ — على اللجنة أن تخطر المجلس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته ليبدي رأيه فيها ، فإذا ظلا مختلفين رفع الأمر للبت فيه إلى مجلس الوزراء بتقرير من وزير الداخلية يتضمن رأى اللجنة ورأى مجلس المديرية ، ومختلف الاقتراحات الأخرى ، وملخص الأسباب التي بنيت عليها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والأربعين .

تليت المادة الخامسة والأربعون وهذا نصها :

مادة ٤٥ — إذا لم يصدر قرار وزير الداخلية بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والأربعين .

تليت المادة السادسة والأربعون وهذا نصها :

مادة ٤٦ — كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها ، وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو من بند إلى آخر في باب الأعمال الجديدة يجب عرض أمره على وزير الداخلية ، بناء على طلب مجلس المديرية ، ويصدر الوزير التصريح اللازم بقرار منه بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا القانون .

ويجوز للمجلس أن يقرر نقل الاعتماد الخاص ببند إلى بند آخر في الباب الواحد ما عدا الباب الخاص بالأعمال الجديدة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والأربعين .

تليت المادة السابعة والأربعون وهذا نصها :

مادة ٤٧ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية .

ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٢) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والأربعين .

تليت المادة الثامنة والأربعون وهذا نصها :

مادة ٤٨ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادهما .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والأربعين .

تليت المادة التاسعة والأربعون وهذا نصها :

مادة ٤٩ — لكل عضو أن يوجّه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس . وعليه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدّمه إلى الرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى دور الاجتماع التالى .

وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس مرة واحدة فيما أجاب به ولكن ليس له أن يعقب على الإجابة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والأربعين .

تليت المادة الخمسون وهذا نصها :

مادة ٥٠ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشترك — سواء فى جلسات المجلس أم فى لجانه — فى مداولة له فيها مصالح سواء أكان عن نفسه شخصيا أم بصفته وصيا أو قيا أو وكيلا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخمسين .

تليت المادة الحادية والخمسون وهذا نصها :

مادة ٥١ — لايجوز لعضو مجلس المديرية أن يقوم بالذات أم بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أى كان لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه فى بيع أو إيجارة .

على أنه يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه قطعة أرض أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها . ولا يكون قرار المجلس فى هذا قاطعا إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والخمسين .

تليت المادة الثانية والخمسون وهذا نصها :

مادة ٥٢ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشتغل فى قضية ضد المجلس بصفته محاميا أو متنازلا له عن الحقوق المتنازع فيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والخمسين .

تليت المادة الثالثة والخمسون وهذا نصها :

مادة ٥٣ — العضوية فى مجالس المديريات مجانية .

ولا يجوز أن يتناول العضو من المجلس أى أجر أو مكافأة على عمل يؤديه للمجلس فى حدود العضوية .

على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء المنتخبون نفقات انتقالهم من محل إقامتهم إلى مقر المجلس لحضور جلساته أو جلسات لجانه أو إلى الجهات التى يكلفون بأداء عمل فيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والخمسين .

تليت المادة الرابعة والخمسون وهذا نصها :

مادة ٥٤ — إذا غاب العضو المنتخب بدون عذر مقبول أكثر من ثلاث مرات فى السنة عن جلسات المجلس فللمجلس أن يقرر تعليق إعلان يذكر فيه اسمه باعتباره غائبا بلا إجازة فى مقر المركز الذى ينوب عنه .

ويسرى حكم هذه المادة على العضو الذى يتغيب بدون عذر مقبول عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها ثلاث مرات متوالية أو يغيب عشر مرات غير متوالية ولو بعذر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والخمسين .

تليت المادة الخامسة والخمسون وهذا نصها :

مادة ٥٥ — لمجلس المديرية أن يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب تخلف عن الحضور ثلاثة أدوار عادية متوالية بدون عذر مقبول .

ولا يصدر القرار إلا بعد أن يسمع المجلس أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى تنعقد فى ميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار العضو صاحب الشأن بها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والخمسين .

تليت المادة السادسة والخمسون وهذا نصها :

مادة ٥٦ — يسقط من العضوية كل عضو مجلس مديرية يخالف أحكام المواد (٥٠) و (٥١) و (٥٢) .

ويتبع فى إسقاطه أحكام المادة (١٣) من القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والخمسين .

تليت المادة السابعة والخمسون وهذا نصها :

مادة ٥٧ — لا يجوز الجمع بين العضوية فى مجلس المديرية وإحدى الحالات المنصوص عليها فى المادتين (٥١) و (٥٢) إذا وجد العضو فيها وقت انتخابه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والخمسين .

تليت المادة الثامنة والخمسون وهذا نصها :

مادة ٥٨ — فيما عدا أحوال عدم الجمع المنصوص عليها فى القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات يعتبر الشخص المنتخب متنحيا عن العضوية ما لم يثبت فى بحر الخمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه زوال السبب فى عدم الجمع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والخمسين .

تليت المادة التاسعة والخمسون وهذا نصها :

مادة ٥٩ — لكل مجلس مديرية بموافقة وزير الداخلية أن يشترك مع غيره من مجالس المديريات أو مع المجالس البلدية فى إنشاء أو إدارة عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المديريات أو المدن أو القرى التى تمثلها تلك المجالس .

ويعين وزير الداخلية بقرار منه شروط ذلك التعاون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والخمسين .

تليت المادة الستون وهذا نصها :

مادة ٦٠ — يكون لمجلس المديرية أهلية التقاضى وله أن يقبل بإذن من وزير الداخلية التبرعات التى ترد إليه من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها . ويدير أمواله المنقولة والثابتة .

ويكون إذن وزير الداخلية واجبا أيضا للتصرف فى هذه الأموال أو تغيير تخصيصها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الستين .

تليت المادة الحادية والستون وهذا نصها :

مادة ٦١ — ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٣) لا يجوز للمجلس بدون مصادقة مجلس الوزراء التنازل عن حقوقه فى الأموال أو المنشآت أو المؤسسات التى يملكها أو يقوم بإدارتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والستين .

تليت المادة الثانية والستون وهذا نصها :

مادة ٦٢ — لمجلس المديرية بمصادقة مجلس الوزراء أن يقوم بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة أو التى تعود بالنفع على المديرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والستين .

تليت المادة الثالثة والستون وهذا نصها :

مادة ٦٣ — تتبع فى الإعفاء من الرسوم المقررة من المجلس للقواعد المعمول بها بشأن الضرائب العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والستين .

تليت المادة الرابعة والستون وهذا نصها :

مادة ٦٤ — لا يجوز لمجلس المديرية بدون مصادقة مجلس الوزراء أن يعقد قرضا أو يتعهد بالتزام يترتب عليه مصروفات فى ميزانيته لسنة أو سنوات مالية مقبلة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والستين .

تليت المادة الخامسة والستون وهذا نصها :

مادة ٦٥ — على مجالس المديريات أن تعرض التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة الداخلية لفحصها واعتمادها مقدما .

ولوزير الداخلية بعد موافقة مجلس المديرية أن يطرح أعمال المشروع فى مناقصة أو أن يعهد بتنفيذها إلى إحدى مصالح الحكومة المختصة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والستين .

تليت المادة السادسة والستون وهذا نصها :

مادة ٦٦ — لوزارة الداخلية أن تفتش على حسابات مجالس المديريات وأعمال الإدارة فى تلك المجالس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والستين .

تليت المادة السابعة والستون وهذا نصها :

مادة ٦٧ — تكون مداولات مجلس المديرية باطلة ولا يعمل بها إذا جاوز المجلس فيها حدود اختصاصه .

ويصدر وزير الداخلية قرارا ببطلانها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والستين .

تليت المادة الثامنة والستون وهذا نصها :

مادة ٦٨ — كل اجتماع يعقده الأعضاء كمجلس مديرية خارجا عن المكان المخصص لاجتماعه يعتبر غير مشروع .

وتكون القرارات التى يصدرها الأعضاء فى هذه الاجتماعات باطلة قانونا .

ويتخذ المدير الوسائل اللازمة لفض الاجتماع فورا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والستين .

تليت المادة التاسعة والستون وهذا نصها :

مادة ٦٩ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى قانون الانتخاب أو فى هذا القانون لإبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط من العضوية لا يجوز عزل أحد أعضاء مجالس المديريات المنتخبين إلا بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الوزراء إثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلثى الأعضاء .

ويجوز وقف العضو المعروض أمره على المجلس بقرار من وزير الداخلية وذلك إلى أن يتخذ المجلس قرارا بشأنه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والستين .

تليت المادة السبعون وهذا نصها :

مادة ٧٠ — لوزير الداخلية أن يأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من هذا القانون بشأن قرارات المجالس المعروضة لاعتماده أو لمصادقة مجلس الوزراء .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السبعين .

تليت المادة الحادية والسبعون وهذا نصها :

مادة ٧١ — يجوز حل مجلس المديرية بمرسوم تبين فيه أسباب الحل . وحينئذ يجب إجراء الانتخابات الجديدة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والسبعين .

تليت المادة الثانية والسبعون وهذا نصها :

مادة ٧٢ — عقب صدور المرسوم بحل مجلس المديرية يصدر وزير الداخلية قرارا بتأليف لجنة من : (١) أعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم إذا أمكن ذلك ، (٢) كبار الموظفين الآخرين التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية .

ولوزير الداخلية أن يعين فى هذه اللجنة بعض أعيان المديرية .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٣) تقوم هذه اللجنة مقام المجلس فى الأعمال المستعجلة .

ويرأس هذه اللجنة المدير وعند الاقتضاء وكيل المديرية .

وتجتمع اللجنة المذكورة فى المواعيد التى يحددها المدير وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يرجح جانب الرئيس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والسبعين .

تليت المادة الثالثة والسبعون وهذا نصها :

مادة ٧٣ — إذا انتهى أجل سريان الرسوم المقررة فى المادة (١٩) فى الفترة التى تنقضى بين حل المجلس واجتماعه بهيئته الجديدة يجوز لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بالاستمرار فى تحصيل تلك الرسوم كلها أو بعضها لمدة لا تتجاوز ستة شهور .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والسبعين .

تليت المادة الرابعة والسبعون وهذا نصها :

مادة ٧٤ — تستمر مجالس المديريات على إدارة مدارسها ولا يدخل فى ذلك الملاجئ والمدارس المخصصة للتعليم الإلزامى إلى أن تستلم وزارة المعارف العمومية هذه المدارس أو أن يستغنى عنها .

وكل مدرسة من المدارس المذكورة تستلمها وزارة المعارف العمومية أو يستغنى عنها ينقل الاعتماد المقرر لها إلى باب التعليم الإلزامى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والسبعين .

تليت المادة الخامسة والسبعون وهذا نصها :

مادة ٧٥ — يلغى القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والسبعين .

تليت المادة السادسة والسبعون وهذا نصها :

مادة ٧٦ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والسبعين .

وهل توافقون حضراتكم على تأجيل البت فى المادتين الثانية عشرة والعشرين إلى الجلسة المقبلة ؟

(موافقة) .

مجلس الشيوخ

استمرار المناقشة فى المادتين ١٢ و ٢٠ — إقرار المادة ١٢ وإعادة المادة ٢٠ كما أقرها مجلس النواب وإقرار المادة ٢٠ التى أصبحت المادة ٢١ بناء على هذه الإعادة

الموافقة على تعديل أرقام مايلى ذلك من المواد وتعديل نصوص بعض المواد بما يتفق مع هذه الإعادة — تأجيل المداولة الثانية فى مشروع القانون ثمانية أيام

(جلسة ٩ مايو سنة ١٩٣٤)

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على جمال الدين باشا) .

حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك (وزير الزراعة) — لى كلمة صغيرة أريد أن أدلى بها لعلى أصل بها إلى إقناع معالى أحمد ذو الفقار باشا وحضرات زملائه المحترمين أصحاب الاقتراح بتعديل المادة الثانية عشرة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا — أرجو أن يسمح لى بالكلام أولا .

الرئيس — للحكومة الحق فى الكلام كلما طلبته .

حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا — إذا سمح حضرة صاحب العزة وزير الزراعة ، فإنى أدلى بكلمتى أولا حتى يمكنه أن يضمن كلامه الرد عليها .

حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك (وزير الزراعة) — لا مانع عندى .

حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا — لقد أراد المجلس فى جلسة ماضية أن يتبين إن كان الباقى من الرسوم الإضافية وهو ٩ ./. — بعد تخصيص ٥ ./. من تلك الرسوم لصيانة الطرق الزراعية — كافيا للصرف على الشؤون الإدارية للمجلس أو غير كاف . وقد قدم سعادة المقرر للمجلس إحصاء على أساس الاقتراح بالتعديل الأول وهو تخصيص ١٠ ./. من الرسوم للطرق الزراعية ، وقد لاحظت أنه بناء على هذا الإحصاء إذا خصمنا ٥ ./. من أقصى ما لمجلس مديرية الغربية مثلا أن يفرضه من الرسوم الإضافية بعد موافقة مجلس الوزراء وهو ١١ ./. لوجدنا الباقى وهو ٩ ./. يوازى ٨,٧٣٧ جنيها وهو فيما أعتقد يكفى للصرف على الشؤون الإدارية لمجلس المديرية .

ولقد تكلمت فى الجلسة الماضية عن إحصاء حضرة الشيخ المحترم مقرر لجنة الداخلية مما لا أرانى فى حاجة إلى تكراره .

قدمت الحكومة بعد ذلك فى الجلسة الماضية إحصاء يستفاد منا أن الـ ١٤ ./. من الرسوم الإضافية المحصلة — باعتبار أنها ١١ ./. — غير كافية للصرف على الشؤون الإدارية لمجلس المديرية ، والدليل على ذلك أن هذا المقدار فى مجلس مديرية الغربية مثلا بلغ ١٣,٥٩٩ جنيها فى حين أن جملة ما يصرف على المنافع والإدارة معا يبلغ ١٥,٢٥٩ جنيها فيكون العجز ١,٦٦٠ جنيها ، وعلى هذا النحو نجد عجزا فى أغلب مجالس المديريات . فلا أفهم كيف يتفق ذلك وتخصيص ٦٦ ./. للتعليم الإلزامى بمقتضى القانون الخاص بالتعليم الأولى و ٢٠ ./. للصحة كما جاء بالمادة الثالثة من مشروع القانون الخاص بمجالس المديريات المعروض على حضراتكم .

كيف تتقدم الحكومة بمثل هذا التشريع للبرلمان وهى بطبيعة الحال لم تقدمه إلا بعد إجراء إحصاء دقيق شامل ؟ أفما كان الأولى فى مثل هذه الحالة أن يوفق واضعو مشروع القانون بين هذه النسب المختلفة وما قد يكون فى نسبة الـ ١٤ ./. من عجز عن الإنفاق على شؤون المجلس الإدارية ؟

لذلك نريد أن نعرف — كما قال حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك فى الجلسة الماضية — ما هو مخصص للإدارة وحدها أى الذى لا يدخل فيه شىء خاص بالتعليم أو الصحة .

وقد تبين من الإحصاء المقدم من وزارة الداخلية أن هناك عجزا فى المبلغ المخصص للصرف على الشؤون الإدارية لمجالس المديريات بلغ ١٢,٥١٢ جنيها فمن أين يدفع هذا العجز وكيف يدفع ؟

لذلك أنضم إلى حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك فى مطالبة الحكومة بتقديم البيانات التى أشار إليها فى الجلسة الماضية خاصة بما يصرف على الشؤون الإدارية والمنافع العامة البحتة .

حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك (وزير الزراعة) — أظن أنى قد وفيت الموضوع حقه فى البيان الذى أدليت به أمام حضراتكم فى الجلسة الماضية من أن السكك الزراعية مصونة وأنها تحت رعاية الحكومة التى تتولى الصرف عليها . وتعلمون حضراتكم أن هناك قانونا لإنشاء هذه الطرق......

حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا — هل طبق قانون سنة ١٩٣٠ على الطرق الزراعية التى فى داخل المديرية والتى نتكلم عنها الآن ؟ وإن كان قد تم تطبيقه فهل يمكن تقديم بيان بالطرق التى طبق عليها هذا القانون ، أو أنه لم يطبق للآن ؟

حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك (وزير الزراعة) — لا شك فى أن معالى الشيخ المحترم من الملاك وقد دفع رسوما إضافية لإنشاء السكك الزراعية ، ولو رجع إلى أوراقه الخاصة لتحقق أن دفعه لتلك الرسوم الإضافية فى مديريتى الغربية والبحيرة كان تنفيذا لقانون قائم ، ولو رجع إلى مشروع القانون المطروح الآن لوجد أن نصوصه تجيز إنشاء تلك الطرق .

لقد رأت الحكومة وقت أن عمت الشكوى من سوء الحالة المالية وفداحة الضرائب ، وقف تحصيل ضرائب السكك الزراعية ، ارتكانا على أنه كان مدخرا فى خزانة الحكومة مايكفى للصرف عليها ، وذلك تلبية لنداء الاهالى وعدم إرهاقهم بكثرة الضرائب .

(ضجة) .

أرجو حضراتكم أن تنصتوا إلى قليلا لأتلو عليكم بيانا مختصرا عن مبلغ الـ ١٤ ./. الباقية من الرسوم الإضافية التى يجوز لمجالس المديريات فرضها .

فقيمة الـ ١٤ ./ من الرسوم الإضافية فى مجلس مديرية البحيرة مثلا تبلغ ٨,١٣٥ جنيها يصرف منها على إدارة المجلس ٥,٩٧٢ جنيها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى — ممن تتكون الإدارة التى يصرف عليها مثل هذا المبلغ ؟

حضرة الشيخ المحترم على المنزلاوى بك (وزير الزراعة) — إذا أراد حضرة الشيخ المحترم بيانا بالوظائف وما يتبعها فالحكومة مستعدة لتقديمه .

ومع ذلك فهى تتكون من سكرتير المجلس وكتاب مساعدين ورئيس للحسابات وغيرهم مما تستلزمه حالة العمل .

أرجو ألا تظنوا أن الحكومة تتلمس الأسباب لعدم تحقيق رغبتكم إذ هى فى الواقع تعمل على تحقيقها وعندما يعرض على حضراتكم مشروع قانون السكك الزراعية يكون لكم شأن آخر .

أما مسألة العجز التى أشار إليها معالى أحمد ذو الفقار باشا فعلاجها أن الحكومة تلجأ إلى ضغط المصروفات لتصل إلى موازنة الميزانية .

وعلى كل فأرجو ألا يفوت حضراتكم أنكم إذا وافقتم على الاقتراح بالتعديل سيعاد مشروع القانون إلى مجلس النواب وقد لا يتمكن من نظره فى هذه الدورة فيعطل تنفيذه وتمر السنة وتبقى الضريبة كما هى ١٣ ./ وهى كما تعلمون ضريبة يئن منها الأهالى كما يئن منها حضرات الشيوخ والنواب المحترمين .

إن أردتم ذلك فرأيكم الأعلى وأظن أنه بعد أن قررتم فى السنة الماضية ٦٦ ./ من الرسوم الإضافية لتنفق على التعليم الإلزامى فينبغى ألا تعدلوا عنها فى هذه السنة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا — كيف يخصص للصحة ٢٠ ./ من الرسوم الإضافية وإذا طلبنا تخصيص مبلغ للسكك الزراعية يقال إن الـ ١٤ ./ لا تكفى ؟

حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك (وزير الزراعة) — عند نظر المادة الثالثة من مشروع القانون التى تنص على تخصيص ٢٠ ./ للشؤون الصحية لم يقدم اقتراح بتعديلها .

الواقع لو أنه كان من الممكن ولو بمحاولات صعبة أن نصل إلى تحقيق هذا الاقتراح لما ترددنا لحظة فى الأخذ به ، فإذا ما أردتم تخفيض الرسوم الإضافية التى تجبى الآن فأرجو أن توافقوا على مشروع القانون كما أقره مجلس النواب على أن الحكومة ستعنى بالطرق الزراعية ... ...

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى — لا تعنى الحكومة بالسكك الزراعية العناية التى تستوجبها راحة الأهالى .

حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك (وزير الزراعة) — إذا ما وافقتم ، يا حضرات الشيوخ المحترمين، على الاقتراح المقدم فهل تظنون حضراتكم أن مبلغ ٥ ./ من الرسوم يكفى لأن تنشئ مجالس المديريات هيئات للصيانة وأن تعين مهندسين وعمالا ... ...

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى — لا يحتاج الأمر إلى تعيين مهندسين وكل ما نريده أن يخصص مبلغ ٣,٠٠٠ جنيه أو ٤,٠٠٠ جنيه لتعيين فرق من العمال لإصلاح جسور الترع والمصارف إصلاحا يسمح بالمرور عليها .

حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك (وزير الزراعة) — على كل حال أرجو أن تطمئنوا كل الاطمئنان إلى أن الحكومة تعنى كل العناية بالسكك الزراعية كما تعنون بها حضراتكم وتعمل على مرضاتكم ومرضاة الشعب .

حضرة صاحب العزة حسن صبرى بك (وزير المالية) — أبدى حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى رأيا قد يكون فيه مخلص مما نحن فيه، يطلب حضرته إصلاح جسور الترع والمصارف إصلاحا يسمح بالمرور عليها .

هذا رأى فى غاية الوجاهة ويحل الإشكال .

الترع والمصارف من اختصاص وزارة الأشغال العمومية ومشروع ميزانيتها لما يعرض على حضراتكم وسيعرض قريبا وعندئذ يمكن إبداء هذه الرغبة والحكومة من الآن تصرح أنها رغبة وجيهة ولا يمكن أن تعارض فيها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى — لقد أبدينا هذه الرغبة فى العام الماضى فقيل لنا إن وزارة الأشغال العمومية غير مختصة .

حضرة صاحب العزة حسن صبرى بك (وزير المالية) — قلت إن وزارة الأشغال العمومية هى المختصة وإن النظر فى هذه الرغبة محله عند ما يعرض مشروع ميزانية هذه الوزارة على حضراتكم .

(ضجة) .

الرئيس — أرجو حضرات الأعضاء المحافظة على النظام .

حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا — إذا قيل عند نظر ميزانية وزارة الأشغال العمومية إنه ليس هناك اعتماد لإصلاح الطرق فهل تتعهد وزارة المالية بتدبير المال اللازم لذلك ؟

حضرة صاحب العزة حسن صبرى بك (وزير المالية) — وزير المالية يقول إن هذه الرغبة محل إبدائها عند نظر مشروع ميزانية وزارة الأشغال العمومية .

(ضجة) .

الرئيس — أرجو حضرات الأعضاء المحافظة على النظام .

حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا — إننا نقترح الآن تعديلا فى مشروع القانون ونرى وجوب إجراء التعديل المذكور فما الذى يدعو إلى عدم قبوله الآن إذ ربما تجيب وزارة الأشغال العمومية عند نظر مشروع ميزانيتها بأنه ليس لديها المال الكافى لإصلاح الطرق الزراعية .

حضرة صاحب العزة حسن صبرى بك (وزير المالية) — وزير المالية قال كلاما عربيا فصيحا وهو أن محل إبداء هذه الرغبة يكون عند بحث مشروع ميزانية وزارة الأشغال العمومية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا — الغرض هو تأجيل النظر فى هذا الموضوع إلى موعد آخر ، مع أن هذا هو أنسب الأوقات للتكلم فيه

(ضجة) .

الرئيس — أرانى إزاء هذه الضجة مضطرا إلى وقف الجلسة .

(وقفت الجلسة فى الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء ، وأعيدت الساعة السادسة والدقيقة الخامسة عشرة) .

(حضر حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية وحضرة صاحب المعالى أحمد على باشا وزير الحقانية وحضرة صاحب السعادة محمد نجيب الغرابلى باشا وزير الأوقاف) .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — لى كلمة أقولها . وهى أن الضجة التى أثيرت بمناسبة هذه المادة إنما هى فى نظرى (زوبعة فى فنجان)......

(ضجة) .

وسأبين ذلك لحضراتكم ... ...

حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا — إنما هى زوبعة من حضرة الشيخ المحترم لا من المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — سأبين لحضراتكم كيف أن الخمسة فى المائة المطالب بها إن هى إلا (زوبعة فى فنجان) ... ...

حضرة الشيخ المحترم عطاالله السعدى بك — لا . لا . إنما نحتج على كلمة (زوبعة فى فنجان) .

الرئيس — المقصود من هذا التعبير أن المسألة بسيطة فى نظر حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك . وأن حلها عنده وسيدلى به لحضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — مقصودى هو ما ذكره حضرة صاحب المعالى الرئيس . والمبلغ الذى يطالب به حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا هو خمسة فى المائة من مجموع ضرائب مجالس المديريات التى تبلغ سمائة ألف جنيه . وهذه الخمسة فى المائة توازى ثلاثين ألف جنيه توزع على جميع مديريات القطر فيخص كل مديرية منه نحو ألفى جنيه . والمفهوم أنه فى كل مديرية ما يقرب من ثلثمائة قرية . فلو وزع هذا المبلغ الذى هو سبب كل هذه الضجة على جميع القرى فإنه لا يخص القرية الواحدة أكثر من ستة جنيهات تقريبا .

فالمسألة بذلك لا يمكن حلها إلا إذا كانت الحكومة تتقدم بطلب اعتماد مبلغ لأجل السكك الزراعية وصيانتها .

و إذن فالميزانية المعروضة على حضراتكم فى مشروع هذا القانون لا تسمح بالأعمال المطلوبة لإصلاح السكك الزراعية وصيانتها .

فلو أن هذه المسألة بحثت بالطريقة الطبيعية لوافق الجميع على المادة . و إلا فلو أخذ حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا هذه الخمسة فى المائة ووزعها بالعدل والمساواة بين القرى ، فإنه لا يجد منها ما يكفى للطرق الزراعية . وأنا أفهم أن القرى فى حاجة قصوى للعناية بسككها وصيانتها . لأن أغلب القرى لا يجد السكك الصالحة لتصلها بالمراكز أو بغيرها من القرى . و إصلاح كل هذه السكك لايحتاج فى كل مديرية إلى ألفين فقط ، بل يحتاج إلى ثلاثين ألفا أو أكثر .

و إذن فليتقدم حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا ببحث جدى مبنى على أساس مقنع . وليقدمه للحكومة عسى أن يكون لديها من المال ما يسمح بموافقته على مشروعه .

(تصفيق) .

الرئيس — لدينا اقتراح مقدم من أكثر من عشرة من حضرات الأعضاء بطلب إقفال باب المناقشة هذا نصه :

"نطلب إقفال باب المناقشة حيث قد تنور المجلس ".

محمود عزمى . محمد أحمد عبود . محمد فهمى . شفيق سعد الله . حسن على جازيه . محمد نجيب شكرى . عبد الرحمن رضا . على أحمد . ابراهيم راتب . أحمد السنبارى . صالح حق ".

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — محفوظ لى الحق فى الكلام من الجلسة الماضية .

الرئيس — معروف أنه محفوظ لحضرة الشيخ المحترم الحق فى الكلام ولكن معنى التقدم بطلب إقفال باب المناقشة أن يوصد الباب دون كل طالب للكلمة .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — إقفال باب المناقشة لا يقصد به منع من له الحق فى الكلام من إبداء كلمته .

الرئيس — يسرى ذلك على الجميع .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — لا . لا .

حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا — ألم يقدم اقتراح طلب إقفال باب المناقشة للرئيس قبل أن يتكلم حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك ؟

الرئيس — لا . لا . لم يكن تقدم بعد . وعلى كل حال فالرأى لحضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — وأنا أؤكد لحضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا أن هذا الاقتراح لم يكن تقدم حين طلبت الكلمة .

الرئيس — والآن ليتكلم واحد من حضرات مؤيدى هذا الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — لقدفهمنا حقيقة المسألة وتنورنا فيها . والمجلس له مطلق الحرية فى إبداء رأيه الأعلى .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — ونحن نعارض فى إقفال باب المناقشة . لأن هذه المسألة تأجلت من جلسة لأخرى . ونفس الفكرة الأصلية بعدت جدا عن موضوع الليلة . وذلك لأن الحكومة ذكرت قانون سنة ١٨٩٠ الخاص بالطرق . وهو لادخل له فى المسألة التى نحن بصددها . وعلى ذلك يجب الاستمرار فى ترك باب المناقشة مفتوحا .

الرئيس — الموافق على إقفال باب المناقشة من حضراتكم يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — يقرر المجلس إقفال باب المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم على أحمد الملطاوى بك — إن الذين وقفوا من حضرات الأعضاء كانوا أقلية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا — أرى أن يؤخذ الرأى بطريقة عكسية ما دام قد وجد الشك .

الرئيس — المكتب متحقق من أن حضرات الذين وقفوا هم أغلبية المجلس .

حضرة الشيخ المحترم على أحمد الملطاوى بك — يطلب من هذه الأغلبية الوقوف مرة أخرى ليحصيهم المجلس بنفسه .

الرئيس — المجلس لا يقوم بذلك ولا يتولاه . وإنما ذلك من اختصاص هيئة المكتب التى وكلها المجلس فى مثل هذه الأعمال .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — ما دام هناك شك من بعض حضرات الشيوخ المحترمين فى هذه الأغلبية فليؤخذ الرأى بطريقة عكسية .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — أرجو من حضرة صاحب المعالى الرئيس أن يستلفت نظر حضرة الشيخ المحترم على أحمد الملطاوى بك إلى ما يحدثه فى مثل هذه المواقف . فقد سبق أن تكرر من حضرته ذلك .

حضرة الشيخ المحترم على أحمد الملطاوى بك — لقد طلب كثيرون الكلمة قبل التقدم بهذا الاقتراح . ومن بينتا حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا .

الرئيس — وحضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا حاضر فى الجلسة ويستطيع أن يبدى رأيه فيما حدث إن كان له رأى مخالف له .

الاقتراح الذى تقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا ما هو إلا تعديل للاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى فليس هناك ما يدعو لأخذ الرأى عليه والآن يؤخذ الرأى على الاقتراح بالتعديل الخاص بتخصيص ٥./ من الرسوم لإصلاح الطرق وذلك بطريقة النداء بالاسم منعا لأى شك . وحتى لا يجد حضرة الشيخ المحترم على أحمد الملطاوى بك بعد ذلك ما يقوله .

حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا — أرجو منعا لكل لبس أن يعيد حضرة صاحب المعالى الرئيس ما يراد أخذ الرأى عليه .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا الخاص بالخمسة فى المائة يقول "نعم" وغير الموافق يقول "لا" .

أخذ الرأى بالنداء بالاسم على هذا الاقتراح فكانت النتيجة كما يأتى :

عددالأصوات التى أعطيت... ... ... ٥٨

الأغلبية المطلقة... ... ... ٣٠

الموافقون ... ... ١٢[1]

غير الموافقين... ... ... ٤٦[2]

وامتنع ثلاثة [3]

---

(١) أحمد ذو الفقار باشا ، بولس حنا باشا ، حسن رشوان حمادى بك ، الدكتور زكى مختار الجزيرى ، سلطان السعدى بك ، عبد العزيز البسيونى بك ، عبد العزيز الحسينى أبو سعده بك ، عبد العزيز سيف النصر بك ، على أحمد الملطاوى بك ، محمد خيرت راضى بك ، محمد محمود بك ، منقريوس نصر افندى .

(٢) ابراهيم راتب بك ، أحمد السنبارى بك ، الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين ، أحمد عرفان باشا ، أحمد على باشا ، الدكتور أسعد يوسف عطيه ، اسماعيل صرى باشا ، الياس عوض بك ، أمين حسانين يوسف افندى ، أمين سامى باشا ، حافظ المنشاوى بك ، سعادة حايم ناحوم افندى ، حسن صبرى بك ، حسن على جازيه بك ، حسن مظلوم باشا ، حسين واصف باشا ، سليمان عثمان أباظه بك ، شفيق سعد الله حلابه ، صالح حق باشا ، عبد الحميد سليمان باشا ، عبد الرحمن رضا باشا ، عبد الفتاح يحيى باشا ، عبد الكريم شديد بك ، عبد الله سميكه بك ، اللواء عبد المجيد فريد باشا ، اللواء على أحمد باشا ، على جمال الدين باشا ، على ماهر باشا ، قلينى فهمى باشا ، كامل تكلا بك ، محمد أحمد عبود باشا ، محمد شفيق باشا ، اللواء محمد صادق يحيى باشا ، محمد صدقى باشا ، محمد فتحى يكن بك ، محمد فهمى باشا ، محمد محب باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، محمد نجيب شكرى بك ، اللواء محمود عزمى باشا ، مصطفى رشيد بك ، الدكتور مصطفى صفوت بك ، الفريق موسى فؤاد باشا ، نصر عابد بك ، يوسف قطاوى باشا ، أحمد طلعت باشا .

(٣) عبد الحليم البيلى بك .

محمد غيته بك ، محمود اسماعيل أباظه بك

الرئيس — ليبد الممتنع من حضرات الشيوخ المحترمين أسباب امتناعه.

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — إن البيانات الخاصة بتفصيل توزيع مصروفات الإدارة لم تبين لنا البيان الكافى الذى يصح معه أن أكوّن لى رأيا قاطعا . ولذلك امتنعت .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — لقد أعطيت لى الكلمة من الجلسة الماضية ولم يسمح لى بإلقائها فى هذه الجلسة . ولذلك امتنعت .

حضرة الشيخ المحترم محمود اسماعيل أباظه بك — أريد أن أقول إن للمجالس الحق فقط فى إنشاء سكك زراعية بسيطة تصل بين القرى . وليس لها أن تقوم بإنشاء السكك الكبيرة . و إذا أمكنها هذا بدون فرض رسوم كان ذلك أتم وأوفق .

الرئيس — يقرّر المجلس عدم الموافقة على اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا الخاص بالخمسة فى المائة بأغلبية ستة وأربعين من ثمانية وخمسين صوتا .

وهنا ألاحظ لحضرة الشيخ المحترم على أحمد الملطاوى بك أن الأغلبية التى كان يراد التشكك فيها ظهر أمرها الآن قاطعا لا لبس فيه ، وأن المكتب كان مصيبا فى رأيه .

والآن تتلى المادة الثانية عشرة لأخذ الرأى عليها .

تليت المادة الثانية عشرة وهذا نصها :

مادة ١٢ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء طرق المواصلات البرية أو المائية أو الحديدية متى كانت خاصة بالمديرية دون سواها وكذلك فى إبطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها .

وتكون موافقة المجلس لازمة مقدما فيما يختص بالسكك الحديدية الزراعية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة .

ولتتل الآن المادة العشرون من مشروع هذا القانون ، والتى رأت لجنة الداخلية حذفها .

تليت المادة العشرون وهذا نصها :

مادة ٢٠ — للمجلس أن يقرر كذلك رسوما إضافية لمدة معينة على كل ضريبة عامة أخرى مقررة فى المديرية . وفى هذه الحالة لا يكون قراره نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

(انصرف حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — إن المادة التى تليت ليست هى المادة المحجوزة للمناقشة ، بل هى مادة محذوفة من مشروع القانون الذى تقدمت به لجنة الداخلية لحضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — رأى لجنة الداخلية بالمجلس حذف هذه المادة . وكذلك هو رأيى ، وليؤخذ الرأى على حذفها أو إبقائها .

حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك (وزير الزراعة) — أقول لحضراتكم باسم الحكومة إن الحكومة لم تقصد مطلقا بالمادة العشرين أن تفرض المجالس ضرائب جديدة على الأراضى الزراعية . لأن مشروع القانون صريح لا لبس فيه . بأنه لا يجوز أن تفرض مجالس المديريات ضريبة أزيد من ٨ ./. و إذا رأت زيادتها إلى ١١ ./. فلا يكون ذلك إلا بقرار من مجلس الوزراء . فإذا ما كان هذا ظاهرا جليا يكون إذن من المؤكد أن مجالس المديريات لا يجوز لها أن تفرض ضريبة تزيد مطلقا على ١١ ./.

و إنما أريد بالمادة العشرين أن الحكومة إذا فرضت ضريبة ما على بعض المهن — لا على الأراضى الزراعية — فإن المجالس يجوز لها حينئذ أن تفرض رسوما إضافية لمدة معينة على هذه الضريبة . ولا يكون هذا الفرض إلا بموافقة مجلس الوزراء .

فيكون إذن من المؤكد أن الأراضى الزراعية لا يمكن أن تمس بضريبة أزيد من ١١ ./. وأظن أنه ليس من الحق أو المنطق فى شىء حرمان المجالس من حقها فى فرض رسوم إضافية إذا شاءت أخذها من ضريبة قد تفرض على بعض المهن .

حضرة الشيخ المحترم فلبس فرمى باشا — بعد هذا البيان أوافق على بقاء المادة العشرين فى مشروع القانون كما هو وارد من مجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا — وما قول صاحب العزة وزير الزراعة فى ضريبة القطن ؟

حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك (وزير الزراعة) — ضريبة القطن لا أستطيع الكلام فيها الآن . فقد كانت خمسة وثلاثين قرشا . فما زالت الحكومة تخفضها حتى أصبحت عشرة قروش فقط ومع ذلك فنية البرلمان ظاهرة فى طلب إلغائها . فليس من المعقول بعد ذلك أن تأتى الحكومة وتوافق على فرض رسوم إضافية على هذه الضريبة مع وضوح نية البرلمان فى إلغائها .

والحكومة تقرر لحضراتكم أن مجالس المديريات لا يمكن لها أن تفرض رسوما على ضريبة القطن .

حضرة الشيخ المحترم محمد حفنى بك — سبق لحضرة صاحب العزة وزير المالية فى الجلسة الماضية أن ألقى مثل هذا البيان . وقد رددنا على حضرته حينئذ بأن ضريبة القطن هى الضريبة الوحيدة التى يمكن لمجالس المديريات أن تأخذ منها جزءا بالنسبة المقررة فى مشروع القانون وسواء فى ذلك أ كانت الضريبة المقررة للمجلس ٨٪ أم ١١٪ وضريبة القطن هذه لازلنا مصممين على إلغائها . وقد حاولت الحكومة فى السنة الماضية أن تبقيها سنة فقط لأجل موازنة الميزانية . فالفكرة السائدة منصرفة إلى إلغائها . وقد ذكر حضرة صاحب العزة وزير الزراعة فى الجلسة الماضية أن الضرائب التى يكلف بدفعها الفلاح بلغت من إيراده نحو سبعة وعشرين فى المائة . ولكن الحقيقة أنها أصبحت توازى خمسين فى المائة كما سبق أن صرح بذلك حضرة صاحب العزة وزير المالية .

حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك (وزير الزراعة) — ليس هذا الكلام محله الآن ... ...

والحكومة تعلن أنها لن توافق على فرض رسوم على هذه الضريبة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حفنى بك — وإذا كانت الحكومة تشفق على مجالس المديريات وترغب فى زيادة ميزانيتها فلتوافق على أن تأخذ رسوما من ماهيات الموظفين بنسبة ما تأخذه من أصحاب الأراضى الزراعية ، لأن أعمالها سينتفع بها الجميع سواء أكانوا موظفين أم غير موظفين ، فإن أمور التعليم والصحة يتمتع بها الموظف كما يتمتع بها غيره . وإذا كان الجميع منتفعين فيجب أن يتحمل الميزانية الجميع أيضا بنسبة ما يتمتعون . وإذا فعلت الحكومة ذلك فإن المجالس تجد فى خزاناتها مالا كثيرا تستفيد به فى تنفيذ أعمالها .

حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا — سمعنا هذه الليلة من حضرة صاحب العزة وزير الزراعة المنتدب من قبل الحكومة للدفاع عن مشروع هذا القانون أن الحكومة لا ترغب فى تطبيق المادة العشرين — التى رأت اللجنة حذفها — الآن ويحتمل أن تأتى حالات ينتفع فيها بأحكام المادة المذكورة .

سمعنا من حضرته أيضا عند الكلام على الاقتراح الخاص بتخصيص ٥٪ من الرسوم لصيانة الطرق الزراعية أن هذا التعديل إذا ما قبل فى مجلس الشيوخ يترتب عليه إعادة مشروع القانون إلى مجلس النواب وربما تأخر لدورة أخرى . وفى ذلك ضرر كبير .

فأمام التصريح الأول أرى إبقاء المادة العشرين المذكورة لاسيما أن هذا التصريح صدر بحضور حضرة صاحب العزة وزير المالية ، وهو المختص بمثل هذه الضرائب ، وفى صدور هذا التصريح بحضوره وإثباته بالمحضر الضمان الكافى لأنه يمكن فى المستقبل أن يعتبر تفسيرا متمما للقانون .

لذلك أطلب أن يوافق المجلس على إبقاء المادة العشرين التى رأت اللجنة حذفها حرصا على عدم تعطيل مشروع القانون إلى دورة أخرى .

الرئيس — تتلى المادة العشرون التى رأت اللجنة حذفها لأخذ الرأى عليها .

تليت المادة المذكورة وهذا نصها :

مادة ٢٠ — للمجلس أن يقرر كذلك رسوما إضافية لمدة معينة على كل ضريبة عامة أخرى مقررة فى المديرية . وفى هذه الحالة لا يكون قراره نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على إبقاء هذه المادة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة المذكورة . وإقرار هذه المادة يدعو إلى تعديل أرقام المواد التالية لها كما يدعو إلى تعديل ما ترتب على حذفها من مواد مشروع القانون فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — لتتل المادة العشرون من مشروع القانون الذى وافقت عليه اللجنة والتى أصبحت المادة الحادية والعشرين ليؤخذ الرأى عليها .

تليت المادة المذكورة وهذا نصها :

مادة ٢١ — بعد صدور المرسوم باعتماد الرسوم الإضافية من أى نوع كانت إذا أصدر مجلس المديرية قرارا بتخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها فلا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر بذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة المذكورة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والعشرين .

وستكون المداولة الثانية فى مشروع القانون بعد ثمانية أيام .

مجلس الشيوخ

المداولة الثانية فى مشروع القانون — تأجيل الاقتراع النهائى ثمانية أيام

(جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٣٤)

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على جمال الدين باشا) .

(حضر حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا وكيل وزارة الداخلية) .

الرئيس — يتلى مشروع القانون مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى تشكيل مجالس المديريات

مادة ١ — ينشأ فى كل مديرية مجلس مديرية مركزه عاصمة المديرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — يؤلف مجلس المديرية من :

(أ) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١

(ب) وأعضاء يمثلون كلا من وزارات المالية والزراعة والداخلية (الصحة العمومية) والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات ، معينين بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية وممثلا له . فإن غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

الباب الثانى

فى حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها

الفصل الأول

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الصحية

مادة ٣ — يخصص مجلس المديرية ٢٠ ٪ على الأقل من مجموع الرسوم المقررة طبقا للمادتين (١٩) و (٢٠) من هذا القانون للصرف على الشؤون الصحية والطبية فى المديرية .

وتقرر مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية برنامجا للإصلاحات الصحية والطبية التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات . وفى ميعاد ستة شهور قبل بداية السنة المالية تتقدم مصلحة الصحة العمومية إلى المجلس باقتراحاتها فى وجوه الصرف أثناء السنة المالية مع بيان علاقة هذه الوجوه بالبرنامج الموضوع للمديرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — تتولى مصلحة الصحة العمومية التفتيش على جميع المنشآت الصحية والطبية التابعة لمجالس المديريات وتبلغ ملاحظاتها إلى هذه المجالس لمراعاتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

مادة ٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء المستشفيات التابعة لمصلحة الصحة العمومية أو للمجالس البلدية وفى نقلها أو إبطالها .

ويؤخذ رأيه كذلك فى إنشاء الجبانات أو إبطالها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

الفصل الثانى

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون التعليم

مادة ٦ — يقوم مجلس المديرية بالتعليم الأولى ويتولى إدارته فى جميع المدن والقرى بالمديرية وفقا للقوانين واللوائح .

وله أن ينشئ ويدير ملاجىء للأولاد من بنين و بنات .

ولا يتولى مجلس المديرية أى فرع آخر من فروع التعليم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

مادة ٧ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء مدارس الحكومة بالمديرية وفى نقلها أو إبطالها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة .

تليت المادة الثامنة وهذا نصها :

الفصل الثالث

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الزراعية

مادة ٨ — لمجلس المديرية :

(ا) أن ينشئ متاحف وينظم معارض محلية للحاصلات الزراعية والمواشى والدواجن والطيور والصناعات الزراعية .

(ب) أن يقرر جوائز مالية لأغراض معينة .

(ج) أن ينشئ مزارع بمثابة نماذج للزراعات الأكثر نجاحا فى المديرية ، وأن ينشئ كذلك نماذج لتربية المواشى والدواجن وللصناعات الزراعية .

(د) أن يقرر النظم الخاصة ببيع الحاصلات والمنتجات الزراعية فى الحلقات والمحالج والأسواق وأن يخصص بوجه عام الاعتمادات اللازمة ويتخذ الإجراءات الكفيلة بتشجيع تقدم الزراعة وتحسين أحوالها والأعمال المرتبطة بها ونشر التعاون الزراعى بين أهالى المديرية والدفاع عن صوالح المزارعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة .

تليت المادة التاسعة وهذا نصها :

مادة ٩ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى تنفيذ كافة المشروعات المتعلقة بالزراعة .

ويجب أخذ رأيه أيضا فى حالة العدول عن هذه المشروعات أو تغيير الجهة المرغوب تنفيذها فيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة .

تليت المادة العاشرة وهذا نصها :

مادة ١٠ — يؤخذ رأى مجلس المديرية فى تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة فى المديرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة .

تليت المادة الحادية عشرة وهذا نصها :

الفصل الرابع

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون الرى

مادة ١١ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى :

أولا — إنشاء أو إبطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمديرية دون سواها .

ثانيا — الترتيبات السنوية التى تضعها وزارة الأشغال العمومية فيما يختص :

(ا) بتطهير الترع والمصارف العمومية فى المديرية .

(ب) بمناوبات الرى الخاصة بالمديرية .

ومع ذلك فلوزارة الأشغال العمومية فى الأحوال المستعجلة أن تعدل ترتيب المناوبات ، وفى هذه الحالة تخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت إلى عدم أخذ رأيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — تقدمت بطلب كتابى لتعديل هذه المادة وقد أيدنى فيه أكثر من عشرة من حضرات الأعضاء .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك (السكرتير البرلمانى) — أتلو على حضراتكم نص الاقتراح بالتعديل الذى قدمه حضرة الشيخ المحترم " تضاف فقرة ثالثة على المادة الحادية عشرة نصها " .

" ثالثا — لمجلس المديرية الحق فى أن يقرر إصلاح ما يرى لزوم إصلاحه من جسور الترع والمصارف ضمن مديريته وقراره واجب النفاذ بمعرفة وزارة الأشغال المالكة لهذه الجسور و بمصاريف من طرفها ".

عبد الباقى بدران . أمين حسنين يوسف . على الملطاوى . محمد غيبته . سلطان السعدى . محمد فهمى ناضورى . منقريوس نصر . عبد المجيد فريد . شهدى بطرس . الدكتور زكى مختار الجزيرى . أحمد نجيب براده .

المقرر — أوافق على المداولة فى هذا الاقتراح فورا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — بصفة كونى من أعضاء لجنة الداخلية أؤيد حضرة المقرر فى ذلك .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رشدى — وأنا بصفة كونى من أعضاء لجنة الداخلية أؤيده كذلك .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح بالتعديل .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — نحن الآن نبحث فى تشريع يرمى إلى توسيع اختصاص مجالس المديريات . وقد تقدمت الحكومة بمشروع هذا القانون على أنها تريد توسيع اختصاص هذه المجالس ... ...

(ضحك) .

وقد أردنا فى الجلسة الماضية أن نخصص جزءا من أموال مجالس المديريات لإصلاح جسور الترع والمصارف التى هى حجر عثرة فى سبيل أعمال الفلاح . فقامت علينا القيامة من بعضهم بحجة أن المبالغ المخصصة لهذه المجالس لا تكفى للقيام بالأعباء الملقاة على عاتق تلك المجالس .

وقد سمعنا من حضرة صاحب العزة وزير المالية أن طلبنا وجيه ومقبول. وأن موضع المناقشة فيه يكون حين النظر فى مشروع ميزانية وزارة الأشغال. فلما نظر المجلس فى ميزانية هذه الوزارة طلبنا هذا الطلب. وهو طلب المقصود منه إصلاح جسور الترع والمصارف. ولكننا رأينا محاولات لا نهاية لها... ...

حضرة صاحب العزة حسن صبرى بك (وزير المالية) — لا يجوز مطلقا أن ينسب للحكومة مثل هذا التعبير. لا يليق ذلك مطلقا . فليست هناك محاولات . ولكن الواقع أن حضرة الشيخ المحترم لم يفهم ما قالته الحكومة. ولذلك يجب أن يسحب ما قاله الآن .

لقد سبق للحكومة أن قالت : إن محل بحث ذلك عند نظر ميزانية وزارة الأشغال . ثم جاء وزير الأشغال وقال : إن فى ميزانية وزارته خمسين ألف جنيه تصرف فى هذا السبيل .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — إنى أفهم ما أقول . وأفهم أن هناك مبالغ تصرف بدون جدوى . وأنا لا أحب من حضرة صاحب العزة وزير المالية حسن صبرى بك أن يقول ما قاله الآن . وأنا أفهم مثله تماما.

والذى لاحظته — وها هو المجلس شاهد على ذلك — كان كما وصفته الآن تماما . ونحن بصفة كوننا ممثلى الأمة نريد أن نصل إلى الغاية التى ننشدها لمصلحة الأمة بأية طريقة كانت .

ونحن إنما أردنا بهذا الاقتراح الذي تقدمت به أن نجعل لمجالس المديريات الكلمة فى مسألة إصلاح جسور الترع والمصارف لأنها هي أقرب الهيئات اتصالا بها — و إن كانت هذه الجسور تابعة لوزارة الأشغال . لأننا نشكو من سوء حال هذه الجسور مر الشكوى . فنحن نطلب أن يكون لمجالس المديريات الحق فى أن تقرر إصلاح مايلزم إصلاحه من هذه الجسور . وفى هذه الحالة تلزم وزارة الأشغال بالإصلاح .

أنا لا أفهم ماذا يريد أن يقول حضرة صاحب العزة وزير المالية — لقد قاطعنى فى كلامى ، ولا ينبغى أن أقاطع . للحكومة أن تتكلم فى أى وقت . ولكن ليس معنى هذا أن تقاطعنى فى أثناء كلامى . فإذا طلبت الكلمة قدمت على غيرها .

والحكومة لاحق لها مطلقا أن تعارض فى هذا الاقتراح ، لأنه لاضرر لها من قبوله . نحن إنما ننشد الإصلاح . وكل من ينشد الإصلاح يوافقنا على هذا الاقتراح .

فإذا ما وجد مجلس مديرية أن لديه طريقا غير صالح للمرور ، و رأى ضرورة إصلاحه فإن على وزارة الأشغال أن تنفذ هذا الطلب لأنها تقول إن لديها لإصلاح مثل هذه الطرق خمسين ألف جنيه . ولذلك أرى أن الاقتراح مقبول وأرجو من المجلس أن يوافق عليه .

حضرة صاحب العزة حسن صبرى بك (وزير المالية) — هذا اقتراح مخالف لنص حكم من أحكام الدستور. ولا يصح لذلك مطلقا أن يكون محل عرض . فالمادة الثامنة والعشرون من الدستور تقول : (للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين . على أن اقتراح القوانين المالية خاص بالملك) .

ولما كان الاقتراح الذى تقدم به حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك يرمى إلى إلزام وزارة الأشغال بالصرف تنفيذا لقرار يصدره مجلس المديرية. فهو اقتراح بمال ، والعضو لا يملك هذا . فمحافظة على أحكام الدستور أرى واجبا رفض هذا الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — ماذهب إليه حضرة صاحب العزة وزير المالية ... ...

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن الاقتراح الذي تقدم به حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك اقتراح مالي ؟

(أصوات : لا . لا).

(ضجة) .

حضرة صاحب العزة حسن صبرى بك (وزير المالية) — المسألة مسألة دستورية والمادة الحادية والثلاثون بعد المائة تقول : (كل مصروف غير

وارد بالميزانيـة أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان ، ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية؛ هذه المادة تشير في الواقع بأن الذى يتقدم بطلب الاعتمادات المالية هو الحكومة ، لا أعضاء البرلمان ، وإذا ما قبل هذا الاقتراح تكون النتيجة الفعلية له أن هذا الاقتراح يستلزم حتما اعتمادا .

ولا يخلو الحال من أن يكون الاعتماد واردا فى الميزانية فيكون هذا من عمل الميزانية نفسها . وإما أن يكون غير وارد بها ، وتقدمت الحكومة بطلبه . فلا معنى لطلب مجلس المديرية له .

أما الحـال التى يراد فيها إلزام الحكومة — فهى الحال التى لا يكون فيها مال موجود أو مطلوب يتعلق بهذا الموضوع . ثم يأتى مجلس المديرية ويقرر ضرورة العمل . ولا يمكن القيام بعمل إلا من اعتماد مالى موجود . فيجب ألا يؤخذ بهذا الاقتراح لأن الذى يطلب فتح الاعتمادات هو الحكومة لا الأعضاء . وبناء على ذلك يكون الاقتراح فى نهايته — على أى الحالين — اقتراحا ماليا — والاقتراحات المـالية من اختصاص الملك وحده .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيمه بك — نحن لا نوافق حضرة صاحب العزة وزير المـالية على أن هذا الاقتراح اقتراح مالى كما يريد أن يقول .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — لسنا الآن فى معرض قانون مالى . وإنما يبحث المجلس قانونا عاما . قـد يشتمل — فى بعض مواده — على مسائل مالية . وقد يستلزم بعض نصوصه صرف مبالغ . فيجب لذلك أن يكون مناط البحث : هل للمجلس المعروض عليه مثل هذا القانون أن يبحث بحرية ويعدل بحرية نصوص القانون المعروض . أو أنه فى كل مادة من مواده تقف فى سبيله تلك العثرة ، بناء على تفسير واسع للمـادة الثامنة والعشرين من الدستور ... ...

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك (السكرتير البرلمـانى) — والمـادة الواحدة والثلاثون بعد المـائة أيضا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — المـادة الحادية والثلاثون بعد المـائة خاصة بالميزانية والاعتمادات المـالية الصرفة .

ولكن مشروعات القوانين التى قد ينبنى عليها صرف مال فهى هى محل البحث . أما المـادة الحادية والثلاثون بعد المـائة فلا محل لتطبيقها هنا على الإطلاق لأنه لم يتقـدم للمجلس الآن طلب بفتح اعتماد معين . وصاحب الاقتراح لا يطلب فتح اعتماد معين من ماليـة الدولة حتى يطلب التصديق عليه من المجلس .

ليس من نزاع فى أن الرسوم التى تجبى لمجالس المديريات إنما شرعت بقانون لا نزاع عليه الآن . أعنى أن الأصل الخاص بالضرائب كله خارج عن الاقتراح وغاية ما هنالك أن القانون المنظم لمجالس المديريات والمعروض الليـلة يقول بأخذ كذا فى المـائة من هـذه الضرائب للشؤون الصحية . وكذا فى المـائة لمسائل التعليم . وكذا فى المـائة للشؤون الأخرى . فهل يعقل أنكم أمام هذا العرض لا يمكنكم أن تعدلوا فى هذه النسب ، فتجعلوا مثلا الستة والستين فى المـائة سبعين فى المـائة إذا شئتم أو خمسين إذا أردتم فأعتقد ... ...
(ضجة) .

الرئيس — ليس هذا محل بحث الآن .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — إنى أعتقد أن هذا الاعتراض على الاقتراح لا محل له .

والمسألة أن الضرائب مطلوب من هذا المجلس توزيعها بنسب مئوية على شؤون مجالس المديريات ... ...

الرئيس — ألاحظ أن هذا الكلام خارج عن موضوع الاقتراح .

حضرة صاحب العزة حسن صبرى بك (وزير المـالية) — يظهر أن حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك لم يتنبه لموضوع الاقتراح تماما .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — وهو كذلك . ويظهر أنى قد تركت الموضوع الأصلى وعلى أية حال فهذا المجلس أصلا له حق تخصيص مبلغ من هذه الضرائب لشأن من الشؤون. فالتفريع على هذا أن حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح يطلب ذلك، أما وقد تبـين أن الاقتراح ملزم لوزارة الأشغال بالصرف فأنا لا أوافق عليه .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — إن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد غنيمه بك يتناول أمرا مهما وهو فتح اعتماد غير محدد متروك لتقدير مجالس المديريات قد يبلغ مليونا أو أكثر من الجنيهات ولا يمكن أن يرصد بالميزانية مبلغ على هذا الوجه .

لاشك أن من حق المجلس أن ينظر فى توزيع ضرائب مجالس المديريات ولكنا انتهينا من هذا الأمر . أما الاقتراح فهو فى رأيى مخالف للدستور .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيمه بك — لم أطلب فتح اعتماد غير محدد إنما أردت أن أقرر حقا لمجلس المديرية — أما ما سمعته من التفسير فيخالف ماجاء بالاقتراح .

الرئيس — الآن وقد انتهت المناقشة فى الاقتراح فمن يرى من حضرات الأعضاء قبول التعديل يتفضل بالوقوف .
(وقفت أقلية) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح شكلا .
وهل توافقون حضراتكم على المـادة الحادية عشرة ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الحادية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة وهذا نصها :

مادة ١٢ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء طرق المواصلات البرية أو المائية أو الحديدية متى كانت خاصة بالمديرية دون سواها وكذلك فى إبطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها .

وتكون موافقة المجلس لازمة مقدما فيما يختص بالسكك الحديدية الزراعية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٣ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما :

(١) فيما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والمعدة للبناء فى مدن المديرية وقراها التى ليس لها مجالس بلدية .

(٢) فيما يعرض للبيع من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة والواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسمائة متر من حدود المدن والقرى التى ليس لها مجالس بلدية .

(٣) فى إنشاء المبانى الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها ولا يدخل فى ذلك ما هو خاص بأعمال الرى ولا المجارى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٤ — يقرر مجلس المديرية بمصادقة وزارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لحراسة كل مدينة أو قرية فى المديرية ماعدا المدن والقرى التى لها مجالس بلدية ويعين كذلك درجاتهم .

ويقرر المجلس بالطريقة عينها أجور الخفراء مع مراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية .

وإذا لم يقرر المجلس قبل ١٥ سبتمبر من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء مدينة أو قرية أو فى فئات أجورهم فيبقى عدد الخفراء فى المدينة أو القرية ومعدل أجورهم كما كانت فى السنة الماضية .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد خفراء أى مدينة أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تستدعى تلك الزيادة .

وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها ، ويكون المدير رئيسا لهذه اللجنة فإن غاب أو منعه مانع رأسها وكيل المديرية ، وإذا غاب الاثنان كانت الرياسة للقاضى .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك (السكرتير البرلمانى) — قدم اقتراح[1] من حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا بإضافة فقرة على المادة ١٤ المذكورة هذا نصها :

"تشكل لجنة فى كل قرية لتوزيع رسوم الخفر على سكانها من العمدة أو أحد المشايخ والمأذون برياسة أحد رجال الإدارة" .

المقرر — أوافق على المداولة فى هذا الاقتراح فورا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — بصفة كونى أحد أعضاء لجنة الداخلية أؤيد حضرة الشيخ المحترم المقترح فى ذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى باشا — وأنا بصفة كونى عضوا فى لجنة الداخلية أؤيده كذلك .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — نص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة عشرة هو :

---

(١) "أقترح أن تزاد الفقرة الآتية قبل الفقرة الأخيرة مباشرة من المادة الرابعة عشرة ونصها يكون هكذا :

"تشكل لجنة فى كل قرية لتوزيع رسوم الخفر على سكانها من العمدة أو أحد المشايخ والمأذون برياسة أحد رجال الإدارة" .

علاوة على معلوماتى الشخصية قد اتصلت ببعض كبار رجال الإدارة وبحثت معهم للوصول إلى أنجع الطرق لمنع الغبن الواقع دائما على بعض الناس من توزيع رسوم الخفر على سكان القرى وعما إذا كان فى رياسة القاضى لجنة المبينة فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ أكثر ضمانا للعدالة كما وضعها مجلس النواب ، فعلمت منهم أنه مهما سمت مراكز أعضاء اللجنة المذكورة ، وسواء أكان رئيسها هو المدير أم القاضى أم أى شخص آخر فإن العدالة فى توزيع رسوم الخفر لا تكون متوفرة لعدم إمكان الوصول إلى الأدلة المادية الموجودة فى القرية نفسها إلا فى القرية ورأيهم القاطع أن كل المحاولات التى عملت لضمان العدالة بواسطة لجان مشكلة فى مركز المديرية أو المركز قد فشلت تماما ، وهذا هو السبب الذى أطلب من أجله أن يرأس لجنة القرية أحد رجال الإدارة المشهود لهم بالنزاهة كأحد معاونى الإدارة ، وهم جميعهم تقريبا من حملة شهادة الحقوق ، ومن رأيى أنه يمكنهم تأدية هذه المأمورية بسهولة" .

محمد فهمى الدمنورى . أحمد نجيب براده . اللواء على أحمد . محمود عزمى . الفريق موسى فؤاد . عبد العزيز ا سيفى أبو سعده . أحمد رشدى . الدكتور الجزيرى . على حسن جازيه .

توفيق مهنا .

"وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها ، ويكون المدير رئيسا لهذه اللجنة، فإن غاب أو منعه مانع رأسها وكيل المديرية، وإذا غاب الاثنان كانت الرياسة للقاضى" .

وإنا جميعا نعلم أنه من المستحيل تحقيق العدالة فى توزيع أجور الخفر بالقرى إذا ترك الأمر بالحالة الموجودة الآن .

حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا — ما السبب فى عدم تحقيق العدالة ؟

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — إن العمدة هو رئيس اللجنة، وهو يحابى أهله وأقاربه ويحمل باقى السكان القسط الأكبر من رسوم الخفر لذلك اتصلت ببعض كبار رجال الإدارة وبحثت معهم للوصول إلى أنجع طريق لمنع الغبن الذى يقع على بعض الناس من توزيع رسوم الخفر وأخذت رأيهم فيما إذا كان فى رياسة المدير أو وكيل المديرية أو القاضى للجنة المبينة فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ ضمان للعدالة فعلمت أنه مهما سمت مراكز أعضاء هذه اللجنة فيستحيل عليها أن تصل إلى منع الظلم عن الأهالى وأنه إذا كان الغرض منع الظلم حقيقة فيجب أن يرأس لجنة توزيع أجور الخفر بالقرية أحد رجال الإدارة كمعاون الإدارة وكثير منهم يحمل الآن شهادة الحقوق وذلك بوضع الأمور فى نصابها فى نفس القرى وبعدئذ تنظر اللجنة التى نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ فيما يقدم إليها من الشكاوى.

المقرر — هذا الاقتراح لا يمكن قبوله بحال من الأحوال ، لأننا فى الواقع لسنا بصدد تشريع لقانون الخفر ، ولكنا نشرع لوضع نظام لمجالس المديريات ، ولا علاقة لهذا الاقتراح بالمادة الرابعة عشرة من مشروع القانون الخاص بمجالس المديريات ؛ بل ولا بالتشريع كله .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — إذن تغير المادة كلها.

المقرر — يملك مجلس المديرية بمقتضى هذه المادة اختصاصات معينة حددها الشارع. هذه الاختصاصات هى أولا — تحديد عدد رجال الحفظ . ثانيا — تقدير الماهيات. ثالثا — تأليف لجنة يكون لها الفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر . هذه الأعمال نفسها يشترك فيها رجال مجلس المديرية . أما إيجاد لجنة لتوزيع رسوم الخفر — يرأسها معاون إدارة — خارجة عن سلطة المجلس ، ويكون من أعضائها العمدة أو أحد المشايخ والمأذون ، فهذا عمل إدارى يدخل فى اختصاص السلطة التنفيذية .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — وما الفائدة من لجنة الفصل فى الشكاوى ، وهى لا يمكنها أن تصل إلى آثار المظالم لتزيلها ؟

المقرر — محل اقتراح حضرة الشيخ المحترم قانون الخفر .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — إذا كان الاقتراح لا يرتبط بمشروع القانون الخاص بمجالس المديريات ، بل هو مرتبط بقانون الخفر فيجب قياسا على ذلك أن تحذف الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة عشرة وتوضع فى قانون الخفر .

حضرة الشيخ المحترم سلطان السعدى بك — الواقع أن توزيع رسوم الخفر فى القرى غير عادل، لأنه بينما تفرض على بعض الفقراء ممن لا يملكون قيراطا واحدا مبالغ تتراوح بين مائتين وستين أو مائتين وسبعين قرشا، فإن ما يفرض على كل من أفراد عائلة العمدة لا يتجاوز ثلاثين قرشا، وإذا ما قدمت شكوى من فداحة هذه الرسوم عمل العمدة على إهمالها، حتى إذا ما مضى خمسة عشر يوما وهو ميعاد قبول الطعن وجاء الشاكى متظلما أفهمه العمدة بسقوط حقه فى الشكوى لمضى المدة .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم على أحمد الملطاوى بك — يظهر أن حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا غير ملم تماما بالموضوع، وكذلك حضرة الشيخ المحترم سلطان السعدى بك .

(ضحك) .

إنى ملم بالموضوع إلماما تاما، فقد شغلت وظيفة العمدية نحو عشرين سنة ولهذا أردت أن أدلى برأيى فيه .

نحن الآن بصدد مشروع قانون يختص بوضع نظام لمجالس المديريات . أما رسوم الخفر فتوزع بالتطبيق لقانون الخفر ، وهذا القانون ليس معروضا أمام المجلس حتى يمكن أن ندخل التعديل الذى يرمى إليه حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا .

إن قانون الخفر ينص على إيجاد لجنة ابتدائية تشكل من العمدة والمأذون وأحد المشايخ لتوزيع رسوم الخفر، وتنص كذلك على إجازة التظلم من قرارات هذه اللجنة . وفى مشروع القانون المعروض علينا الآن نص على كيفية تشكيل اللجنة التى تقدم إليها هذه الشكاوى .

لقد نص مشروع القانون المطروح علينا الآن على تشكيل لجنة فيها كل الضمان، وهى وإن لم يدخل فى اختصاصها توزيع رسوم الخفر، إلا أنها تنظر فى الشكاوى التى ترفع إليها بالتظلم من قرارات لجنة التوزيع ، فإذا كان حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا يرى أن الضمانات غير كافية فى لجنة التوزيع، فلسعادته أن يتقدم باقتراح بتعديل قانون الخفر كما قلت .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — يقول حضرة المقرر إن التعديل خاص بقانون الخفر، وقد وافقه حضرة الشيخ المحترم على أحمد الملطاوى بك على ذلك، ولكنى أرى أن النص الوارد فى المادة الرابعة عشرة من مشروع القانون المنظور الآن يبيح، بل يحتم قبول هذا الاقتراح، فقد جاء فى هذه المادة: "وإذا لم يقرر المجلس قبل ١٥ سبتمبر من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء مدينة أو قرية أو فى فئات أجورهم ، فيبقى عدد الخفراء فى المدينة أو القرية ومعدل أجورهم كما كانت فى السنة الماضية" .

متى يعدّل المجلس عدد الخفراء وفئات أجورهم ؟ بالطبع إنه يعدّل بمقدار ما يكون أمامه من ضريبة الخفراء ، فإن كان المبلغ كبيرا فلا مانع من التوسع وإن كان قليلا عمل المجلس على إنقاص العدد أو الأجرة . فإذا كان هذا يدخل فى اختصاص المجلس وقد عينت لجنة لتفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر فمن باب أولى يجب إيجاد هيئة ابتدائية تنظر فى توزيع الرسوم توزيعا عادلا لأنه هو الأساس . وذلك مايطلبه حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا .

المقرر — ما علاقة هذه اللجنة بالتشريع الخاص بمجالس المديريات ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — نحن نرمى إلى إيجاد هيئة ابتدائية تقرر توزيع رسوم الخفر والعلاقة هى نفس العلاقة التى تجعل لجنة الفصل فى الشكاوى مرتبطة بقانون مجالس المديريات .

المقرر — قلت إن اختصاص مجالس المديريات فى مسائل الخفر ينحصر فى ثلاث نقط هى : تحديد عدد رجال الحفظ ، وتقدير الماهيات ، وتأليف لجنة يكون لها الفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر — فى كل من هذا يعمل مجلس المديرية وأعضاؤه . فما علاقة هذه اللجنة التى يرأسها معاون إدارة ، ويكون من أعضائها العمدة والمأذون بمجلس المديرية ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — هل القاضى عضو فى مجلس المديرية ؟

المقرر — لا .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — إذن لا مانع من النظر فى تشكيل لجنة ابتدائية .

حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا (وكيل وزارة الداخلية) — يقضى قانون الخفر بأن يوجد بكل قرية لجنة برياسة العمدة مكونة من ثمانية أشخاص يعينون بطريق الانتخاب خلاف المأذون والمشايخ مهمتها توزيع أجور الخفر للعدد الذى يقرره مجلس المديرية ، لا كما يقول حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك من أنه يراعى تحديد العدد بنسبة مقدار الضريبة ، وهذه هى الحكمة فى النص على أنه إذا لم يقرر المجلس قبل ١٥ سبتمبر إجراء تغيير فى عدد الخفراء أو فئات أجورهم فيبقى العدد ومعدّل أجورهم كما كانت فى السنة الماضية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — هل يوجد طريق الآن للطعن فى توزيع رسوم الخفر ؟

حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا (وكيل وزارة الداخلية) — نعم بعد توزيع رسوم الخفر على كل فرد من الأهالى تعلق القوائم على باب العمدة ، ولكل فرد أن يتظلم منها ، وفى مشروع القانون المطروح الآن نص على تعيين لجنة فى كل سنة للفصل نهائيا فى الشكاوى .

الرئيس — الآن وقد انتهت المناقشة فى الاقتراح فمن يرى من حضراتكم قبول التعديل يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح .

وهل توافقون حضراتكم على المادة الرابعة عشرة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الخامسة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٥ — لايقام مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة إقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة مجلس المديرية .

ويبطل المدير بالطرق الإدارية الموالد والأسواق التى تقام مخالفة لحكم هذه المادة .

ولا تلغى الموالد المرخص بها أو التى جرت العادة على إقامتها إلا بعد موافقة مجلس المديرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة عشرة .

تليت المادة السادسة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٦ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدّما فى منح امتيازات بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة فى المديرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة عشرة .

تليت المادة السابعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٧ — موافقة مجلس المديرية مقدّما واجبة :

(١) لتغيير أسماء أو حدود القرى التى لا يوجد لها مجالس بلدية .

(٢) لإنشاء قرى جديدة فى المديرية أو إلغاء قرى موجودة فيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة عشرة .

تليت المادة الثامنة عشرة وهذا نصها .

مادة ١٨ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية .

(٢) تغيير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية و إنشاء أو إلغاء نقط البوليس المستديمة .

(٣) إنشاء أو إلغاء مجلس بلدى فى المديرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة عشرة .

تليت المادة التاسعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٩ — لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية لمدة معينة على ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويكون قراره قاطعا ويصدر به مرسوم إذا لم يتجاوز ٨ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الإضافية إلى ١١ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان ، ولا يكون قراره بالنسبة للزيادة نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة عشرة .

تليت المادة العشرون وهذا نصها :

مادة ٢٠ — للمجلس أن يقرر كذلك رسوما إضافية لمدة معينة على كل ضريبة عامة أخرى مقررة فى المديرية . وفى هذه الحالة لايكون قراره نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العشرين .

تليت المادة الحادية والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢١ — بعد صدور المرسوم باعتماد الرسوم الإضافية من أى نوع كانت إذا أصدر مجلس المديرية قرارا بتخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها ، فلا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر بذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والعشرين .

تليت المادة الثانية والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٢ — يتبع فى تحصيل الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون القواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

وتعتبر أموال مجالس المديريات أموالا عامة .

ويتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الأموال العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والعشرين .

تليت المادة الثالثة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٣ — لمجلس المديرية أن يراقب استعمال مالا يباشر هو صرفه من الرسوم طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والعشرين .

تليت المادة الرابعة والعشرون وهذا نصها :

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة ٢٤ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة فى الأمور الآتية :

(١) إصدار المدير لائحة محلية أو تعديلها أو إلغاؤها بالنسبة للمديرية كلها أو لقسم منها أو لبعض المدن أو القرى فيها .

(٢) تطبيق قرار أو لائحة على تلك المدن أو القرى أو إبطال تطبيقها عليها .

(٣) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قرار أو لائحة فى مدينة أو قرية بالمديرية .

وللمدير فى حالة وباء أو غيرها من الأحوال المستعجلة أن يتجاوز عن رأى المجلس ، وعليه فى هذه الحالة أن يخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت لذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والعشرين .

تليت المـادة الخامسة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تطبيق قانون على مدينة أو قرية فى المديرية أو إبطال تطبيقه .
(٢) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قانون فى مدينة أو قرية بالمديرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الخامسة والعشرين .

تليت المـادة السادسة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٦ — فيما عدا الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هذا القـانون أو فى أى قانون آخر يجوز للمـدير ولكل وزير أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس فضلا عن ذلك أن يبدى من نفسه للمدير أو بواسطة المدير لكل وزير أو لمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية ، وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العـام والصحة العمومية والتعليم والصناعة والتجارة .

وعلى الحكومة إذا لم تأخذ بتلك الرغبات أن تبين للمجلس الأسـباب التى دعت إلى ذلك. وللمجلس فى هذه الحالة أن يرد على بيان الحكومة ولا تكون الحكومة مقيدة بهذا الرد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة السادسة والعشرين .

تليت المادة السابعة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٧ — تخرج من اختصاص مجلس المديرية المسائل الداخلة فى اختصاص المجالس البلدية الموجودة فى المديرية .

ولا يجوز له أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم .

وكذلك الرغبات والمناقشات والقرارات السياسة محظورة على المجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة السابعة والعشرين .

تليت المادة الثامنة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٨ — للمجلس أن يطلب من الوزارات والمصالح كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصه .

وله أيضا أن يطلب منها انتداب أحد موظفيها لحضور المناقشة فى مسألة معروضة عليه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثامنة والعشرين .

تليت المـادة التاسعة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٩ — يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه فى مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور .

فإذا طلب المدير أو الوزير الرأى بصفة مستعجلة يتعين إبداؤه فى مدى شهر واحد .

فإذا أبى المجلس إبداء رأيه أو تأخر فى إبدائه فى المواعيد المتقـدمة جاز لمجلس الوزراء أن يقرر التجاوز عن هذا الرأى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة التاسعة والعشرين .

تليت المـادة الثلاثون وهذا نصها :

الباب الثالث

فى سير أعمـال مجالس المديريات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٣٠ — قبـل أن يتولى أعضـاء مجلس المديرية المنتخبون عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف اليمين فى جلسة علنية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثلاثين .

تليت المـادة الحادية والثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣١ — يكون لمجلس المديرية دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

والدور عبارة عن جلسة أو جلسات متتالية تنعقد بناء على دعوة واحدة .

ولا ينفض دور الاجتماع إلا بعـد النظر فى جميع المسائل الواردة بجدول الأعمال والمناقشة فيها .

وللرئيس فى أى وقت كان أن يدعو المجلس لدور خاص . وعليه دعوته إذا تقدّم إليه طلب كتابى بذلك موقع عليه من نصف الأعضاء المنتخبين على الأقل . على أنه يجوز للرئيس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور خاص أكثر من مرة واحدة فى الشهر .

وفى أدوار الاجتماع الخاصة لا يجوز للمجلس أن يتداول إلا فى الأمور التى دعى من أجلها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والثلاثين .

(حضر حضرة صاحب السعادة محمد نجيب الغرابلى باشا وزير الأوقاف) .

تليت المادة الثانية والثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣٢ — جلسات مجلس المديرية علنية . على أنه يجوز انعقاده بهيئة سرية بناء على طلب الرئيس أو ربع الأعضاء المنتخبين على الأقل ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والثلاثين ؟

تليت المادة الثالثة والثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣٣ — الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم طبقا للمادة الثانية لايكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا فى المسائل المتعلقة بالوزارات التى يمثلونها .

ولكل من الوزارات المذكورة أن تنتدب أكثر من ممثل واحد إذا اقتضى الحال . ولكن لايكون لمن يمثلها غير صوت واحد فى المسألة المطروحة للمداولة .

وللوزارات غير الممثلة تعيين مندوب أو أكثر عند النظر فى أمر يتعلق بها ، وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ، ولكن لا يكون لهم رأى معدود .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والثلاثين .

تليت المادة الرابعة والثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣٤ — لا تكون مداولات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والثلاثين .

تليت المادة الخامسة والثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣٥ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والثلاثين .

تليت المادة السادسة والثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣٦ — إذا لم يتكامل العدد القانونى بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد لإحدى جلسات دور الاجتماع فتؤجل الجلسة لثلاثة أيام على الأقل أو سبعة على الأكثر . ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع التالى .

وتكون مداولات المجلس فى الاجتماع الجديد صحيحة ، مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين ، ما لم تكن هناك أحوال مشترط فيها أغلبية خاصة . فإن كان عدد الأعضاء أقل من العدد القانونى وجب أن يكون البحث قاصرا على المسائل الواردة فى جدول أعمال الجلسه المؤجلة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والثلاثين .

تليت المادة السابعة والثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣٧ — إذا تكامل العدد القانونى ومضت نصف ساعة ولم يحضر الرئيس جاز انعقاد المجلس تحت رياسة أكبر الأعضاء سنا .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك (السكرتير البرلمانى) — تقدم اقتراح[1] من حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا يطلب فيه حذف عبارة "ومضت نصف ساعة" من نص هذه المادة .

(١) "نقترح حذف كلمة "ومضت نصف ساعة" لأنه لا محل لها ، بل الواجب أن يباشر المجلس عمله تحت رياسة أكبر الأعضاء سنا ، ولا محل لإضاعة الوقت سدى أو إيهام أن المجلس ليس لديه المقدرة على القيام بواجبه فى غيبة رئيسه ، ولأنه ما دام قد أجيز للمجلس مباشرة العمل بعد مضى نصف ساعة فلا محل لمنعه من مباشرة العمل فى هذه الفترة حتى تكامل العدد القانونى ، ولاخوف مطلقا من أن يسىء المجلس سلطته ، لأن المسائل الهامة معلق نفاذها على توفر أمور خاصة مبينة فى هذا القانون ".

محمود أباظه . الياس عوض . الدكتور الجزيرى . لواء على أحمد . عبد الباقى بدران . حسن على جازيه . محمود عزمى . أحمد نجيب براده . أحمد رشدى . محمد خيرت راضى . الدكتور مصطفى صفوت" .

المقرر — أوافق على المداولة فى هذا الاقتراح فورا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — بصفة كونى أحد أعضاء لجنة الداخلية أؤيد حضرة المقرر فى ذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى باشا — وأنا بصفة كونى عضوا فى لجنة الداخلية أؤيده كذلك .

حضرة الشيخ المحترم قليني فهمى باشا — أرى أن نرجىء النظر فى هذه الاقتراحات إلى ما بعد الانتهاء من تلاوة المشروع كله حتى لا يطول بنا الوقت .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك (السكرتير البرلمانى) — أيريد حضرة الشيخ المحترم أن يغير قانون النظام الداخلى الذى يقضى بأن ينظر الاقتراح عند بحث المادة المتعلق بها ؟

حضرة الشيخ المحترم قليني فهمى باشا — إذا استمر المجلس فى خطته هذه فسوف يقتضينا بحث هذا المشروع أياما طويلة .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك (السكرتير البرلمانى) — إننا نسير وفق ما رسمه قانون النظام الداخلى للبرلمان .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — أرى من العيب فى حق مجالس المديريات أن ينص فى تشريعها على وجوب انتظار الرئيس مدة نصف ساعة ، لأن فى ذلك إضاعة للوقت ، ولا معنى لأن يجتمع الأعضاء بناء على دعوة الرئيس ، ثم يضطرون للانتظار نصف ساعة كأنه ليس لديهم المقدرة على القيام بواجبهم فى غيبة الرئيس ، وما دام قد أجيز للمجلس أن يباشر عمله بعد نصف الساعة المذكورة فلا محل لمنعه من القيام بعمله تحت رياسة أكبر أعضائه سنا بمجرد تكامل العدد القانونى للاجتماع وإذا كان لرئيس المجلس عذر يؤخره عن الحضور فلا محل لإضاعة وقت المجلس مدة تغيبه .

الرئيس — إن للمدير من أعماله الكثيرة ما قد يشغله عن حضور جلسة المجلس بعض الوقت .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — هل إذا تكامل العدد القانونى لاجتماع مجلس الشيوخ يبقى دون عمل فى انتظار الرئيس ؟

المقرر — هذا قياس مع الفارق ، فالمادة الثانية من مشروع هذا القانون تنص على أن تكون الرياسة للمدير ولوكيله إذا غاب ، وقد جاءت هذه المادة عن طريق الاستثناء الذى لا يجوز التوسع فيه ، وأتمنى على الله أن يكون قريبا ذلك اليوم الذى يسن فيه تشريع يجعل رياسة مجلس المديرية لأحد أعيان البلاد .

الرئيس — الآن وقد انتهت المناقشة من الاقتراح فمن يرى من حضرات الأعضاء قبول التعديل يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح . وهل توافقون حضراتكم على المادة السابعة والثلاثين كما هى ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والثلاثين .

تليت المادة الثامنة والثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣٨ — لوزير الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجالس المديريات ولطريقة السير فى أعمالها .

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحته بمراعاة اللوائح المذكورة ويجب المصادقة على تلك اللائحة من وزير الداخلية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والثلاثين .

تليت المادة التاسعة والثلاثون وهذا نصها :

الفصل الثانى
اللجان

مادة ٣٩ — فى شهر يناير من كل سنة يعين المجلس اللجان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الاعمال ، ويحدد عدد أعضاء هذه اللجان واختصاصاتها . ويكون انتخاب أعضائها بطريق الاقتراع السرى لكل لجنة وبالأغلبية النسبية .

وللمجلس أن يعين ، بحسب مقتضيات الحاجة ، لجانا خاصة لأغراض معينة .

والأعضاء المعينون بحكم وظائفهم يكونون أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاصهم .

وللمدير أو وكيله الاشتراك فى أعمال لجان المجلس ويرأس كل جلسة يحضرها . فإذا لم يحضر أحدهما جلسة ، انتخبت اللجنة أحد أعضائها للرياسة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والثلاثين .

تليت المادة الأربعون وهذا نصها :

مادة ٤٠ — تعرض تقارير اللجان على مجلس المديرية لإصدار قرار فى شأنها .

وفيما عدا ماهو مبين فى هذا القانون بنص صريح لا يجوز للمجلس أن يعهد بشىء من سلطته إلى إحدى لجانه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأربعين .

تليت المادة الحادية والأربعون وهذا نصها :

مادة ٤١ — جلسات اللجان سرية . وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك يكون لكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشات أو أن يبدى ملاحظات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والأربعين .

تليت المادة الثانية والأربعون وهذا نصها :

مادة ٤٢ — يصدر وزير الداخلية قرارا بتنظيم سير أعمال اللجان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والأربعين .

تليت المادة الثالثة والأربعون وهذا نصها :

الفصل الثالث

ميزانية مجالس المديريات

مادة ٤٣ — يضع مجلس المديرية ميزانية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويقدمها إلى وزير الداخلية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل

ويرفق المجلس بمشروع ميزانيته جميع البيانات والمقايسات والأوراق التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات .

ويتبع فى تحضير ميزانيات مجالس المديريات القواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة .

ويصدر باعتماد الميزانية قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنة مؤلفة من :

وكيل وزارة الداخلية ... ... رئيسا

مدير قسم الإدارة بوزارة الداخلية ... ... }

« « البلديات « « ... ... }

مندوب عن مصلحة الصحة العمومية ... ... }

مندوب عن كل من الوزارات الآتية :

وزارة المالية ... ... } أعضاء

« المعارف العمومية ... ... }

« الزراعة ... ... }

« الأشغال العمومية ... ... }

« المواصلات ... ... }

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والأربعين .

(انصرف حضرة صاحب السعادة محمد نجيب الغرابلى باشا وزير الأوقاف) .

تليت المادة الرابعة والأربعون وهذا نصها :

مادة ٤٤ — يجوز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجها المجلس مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ الناشئة عن الحذف أو التخفيض .

ومع ذلك فإن عليها أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها .

(١) الالتزامات التى يكون المجلس مقيدا بها .

(٢) المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .

(٣) مصاريف الإدارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المؤسسات أو الأعمال التى يقوم بها المجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والأربعين .

تليت المادة الخامسة والأربعون وهذا نصها :

مادة ٤٥ — على اللجنة أن تخطر المجلس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته ليبدى رأيه فيها ، فإذا ظلا مختلفين رفع الأمر للبت فيه إلى مجلس الوزراء

بتقرير من وزير الداخلية يتضمن رأى اللجنة ورأى مجلس المديرية ومختلف الاقتراحات الأخرى وملخص الأسباب التى بنيت عليها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الخامسة والأربعين .

تليت المـادة السادسة والأربعون وهذا نصها :

مادة ٤٦ — إذا لم يصدر قرار وزير الداخليـة بالميزانية قبل ابتـداء السنة المـالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة السادسة والأربعين .

تليت المـادة السابعة والأربعون وهذا نصها :

مادة ٤٧ — كل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها ، وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو من بند إلى آخر فى باب الأعمال الجديدة يجب عرض أمره على وزير الداخلية بناء على طلب مجلس المديرية ، ويصدر الوزير التصريح اللازم بقرار منـه بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (٤٣) من هذا القانون .

ويجوز للمجلس أن يقرر نقل الاعتماد الخاص ببند إلى بند آخر فى الباب الواحد ما عدا الباب الخاص بالأعمال الجديدة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة السابعة والأربعين .

تليت المـادة الثامنة والأربعون وهذا نصها :

مادة ٤٨ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى للإدارة المـالية عن العام المنقضى بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المـالية .

ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (٤٣) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثامنة والأربعين .

تليت المـادة التاسعة والأربعون وهذا نصها :

مادة ٤٩ — تنشر الميزانيـة والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادهما .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة التاسعة والأربعين .

تليت المـادة الخمسون وهذا نصها :

الفصل الرابع

حقوق أعضاء مجالس المديريات وواجباتهم

مادة ٥٠ — لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس . وعليه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة ، وأن يقدمه إلى الرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى دور الاجتماع التالى .

وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس مرة واحدة فيما أجاب به ولكن ليس له أن يعقب على الإجابة .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك (السكرتير البرلمانى) — تقدم اقتراح[1] من حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا يطلب فيه حذف الجملة الأخيرة من هذه المـادة وهى "ولكن ليس له أن يعقب على الإجابة".

المقرر — أوافق على المداولة فى هذا التعديل فورا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — بصـفة كونى أحد أعضاء لجنة الداخلية أؤيد حضرة الشيخ المحترم المقرر .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى باشا — وأنا بصفة كونى عضوا فى اللجنة أؤيده كذلك .

---

(١) "نقترح حذف الجملة الأخيرة منها التى نصها "ولكن ليس له أن يعقب على الإجابة" لاعتبارات عديدة أهمها أن المفروض فى هذه المجالس أن تكون مجالس نيابية مصغرة فى دائرة اختصاصها ؛ وهذا الحق قد منح للمجالس النيابية العـامة التى تريد أن تحذو هذه المجالس حذوها . وثانيا أن ليس فى التعقيب ما يؤثر على سلطة المجلس أو يضيع حقا من حقوقه ؛ بل هذا شبه توسعة على الأعضاء ليطمئنوا إلى القيام بواجبهم ويشعروا بأن لرأيهم نوعا من التقدير "

فاضل عو . أحمد رشدى . محمد غنيم . حسن على حازم . الدكتور الجزيرى . عبد الباقى بدران . محمد خيرت راضى . اللواء على أحمد . محمود عزمى . أحمد

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — إن هذه المجالس هيئات نيابية مصغرة ويراد بها أن تكون نواة صالحة للمجالس النيابية . والنص على أن للعضو أن يعقب على الإجابة موجود فى قانون النظام الداخلى للبرلمان وبما أنه يسمح لعضو البرلمان أن يستوضح الوزير المسئول مرة واحدة فليس هنالك مايمنع من إعطاء هذا الحق لعضو مجلس المديرية .

المقرر — هناك فرق كبير بين مجالس المديريات والبرلمان، فالسؤال هنا يوجه للوزير أما فى مجلس المديرية فإن السؤال يوجه إلى رئيس المجلس وهو عضو من أعضائه ولم يضع الشارع هذه المادة إلا تجوزا لأن المدير مع أعضاء مجلس المديرية يكونون عائلة واحدة يجلسون معا ويتفاهمون فلا محل لتعقيب العضو على إجابة الرئيس . ومع ذلك فالمادة ٩٩ من قانون النظام الداخلى للبرلمان تجيز للعضو أن يستوضح الوزير مرة واحدة وليس فى ذلك معنى التعقيب .

الرئيس — الآن وقد انتهت المناقشة فى الاقتراح فمن يرى من حضرات الأعضاء قبول التعديل يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح . وهل توافقون حضراتكم على المادة الخمسين كما هى ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخمسين .

تليت المادة الحادية والخمسون وهذا نصها :

مادة ٥١ — لايجوز لعضو مجلس المديرية أن يشترك — سواء فى جلسات المجلس أم فى لجانه — فى مداولة له فيها مصالح سواء اكان عن نفسه شخصيا أم بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والخمسين .

تليت المادة الثانية والخمسون وهذا نصها :

مادة ٥٢ — لايجوز لعضو مجلس المديرية أن يقوم بالذات أم بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أى كان لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه فى بيع أو إيجارة .

على أنه يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستاجر من أحد أعضائه قطعة أرض أو بناء لعمل من الاعمال العامة التى يتولاها . ولا يكون قرار المجلس فى هذا قاطعا إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والخمسين .

تليت المادة الثالثة والخمسون وهذا نصها :

مادة ٥٣ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشتغل فى قضية ضد المجلس بصفته محاميا أو متنازلا له عن الحقوق المتنازع فيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والخمسين .

تليت المادة الرابعة والخمسون وهذا نصها :

مادة ٥٤ — العضوية فى مجالس المديريات مجانية .

ولا يجوز أن يتناول العضو من المجلس أى أجر أو مكافاة على عمل يؤديه للمجلس فى حدود العضوية .

على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء المنتخبون نفقات انتقالهم من محل إقامتهم إلى مقر المجلس لحضور جلساته أو جلسات لجانه أو إلى الجهات التى يكلفون بأداء عمل فيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والخمسين .

تليت المادة الخامسة والخمسون وهذا نصها :

مادة ٥٥ — إذا غاب العضو المنتخب بدون عذر مقبول أكثر من ثلاث مرات فى السنة عن جلسات المجلس فللمجلس أن يقرر تعليق إعلان يذكر فيه اسمه باعتباره غائبا بلا إجازة فى مقر المركز الذى ينوب عنه .

ويسرى حكم هذه المادة على العضو الذى يتغيب بدون عذر مقبول عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها ثلاث مرات متوالية أو يغيب عشر مرات غير متوالية ولو بعذر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والخمسين .

تليت المادة السادسة والخمسون وهذا نصها :

مادة ٥٦ — لمجلس المديرية أن يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب تخلف عن الحضور ثلاثة أدوار عادية متوالية بدون عذر مقبول .

ولا يصدر القرار إلا بعد أن يسمع المجلس أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى تنعقد فى ميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار العضو صاحب الشأن بها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والخمسين .

تليت المادة السابعة والخمسون وهذا نصها :

مادة ٥٧ — يسقط من العضوية كل عضو مجلس مديرية يخالف أحكام المواد (٥١) و (٥٢) و (٥٣) .

ويتبع فى إسقاطه أحكام المادة (١٣) من القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والخمسين .

تليت المادة الثامنة والخمسون وهذا نصها :

مادة ٥٨ — لا يجوز الجمع بين العضوية فى مجلس المديرية وإحدى الحالات المنصوص عليها فى المادتين (٥٢) و (٥٣) إذا وجد العضو فيها وقت انتخابه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والخمسين .

تليت المادة التاسعة والخمسون وهذا نصها :

مادة ٥٩ — فيما عدا أحوال عدم الجمع المنصوص عليها فى القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات يعتبر الشخص المنتخب متنحيا عن العضوية ما لم يثبت فى بحر الخمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه زوال السبب فى عدم الجمع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والخمسين .

تليت المادة الستون وهذا نصها :

الباب الرابع

فى التعاون بين المجالس على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

مادة ٦٠ — لكل مجلس مديرية ، بموافقة وزير الداخلية ، أن يشترك مع غيره من مجالس المديريات أو مع المجالس البلدية فى إنشاء أو إدارة عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المديريات أو المدن أو القرى التى تمثلها تلك المجالس .

ويعين وزير الداخلية بقرار منه شروط ذلك التعاون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الستين .

تليت المادة الحادية والستون وهذا نصها :

الباب الخامس

فى الأحكام العامة والأحكام الوقتية

مادة ٦١ — يكون لمجلس المديرية أهلية التقاضى ، وله أن يقبل بإذن من وزير الداخلية التبرعات التى ترد إليه من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، ويدير أمواله المنقولة والثابتة .

ويكون إذن وزير الداخلية واجبا أيضا للتصرف فى هذه الأموال أو تغيير تخصيصها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والستين .

تليت المادة الثانية والستون وهذا نصها :

مادة ٦٢ — ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٤) لا يجوز للمجلس بدون مصادقة مجلس الوزراء التنازل عن حقوقه فى الأموال أو المنشآت أو المؤسسات التى يملكها أو يقوم بإدارتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والستين .

تليت المادة الثالثة والستون وهذا نصها :

مادة ٦٣ — للمجلس المديرية بمصادقة مجلس الوزراء أن يقوم بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة أو التى تعود بالنفع على المديرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والستين .

تليت المادة الرابعة والستون وهذا نصها :

مادة ٦٤ — تتبع فى الإعفاء من الرسوم المقررة من المجلس القواعد المعمول بها بشأن الضرائب العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والستين .

تليت المادة الخامسة والستون وهذا نصها :

مادة ٦٥ — لا يجوز لمجلس المديرية بدون مصادقة مجلس الوزراء أن يعقد قرضا أو يتعهد بالتزام يترتب عليه مصروفات فى ميزانيته لسنة أو سنوات مالية مقبلة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والستين .

تليت المادة السادسة والستون وهذا نصها :

مادة ٦٦ — على مجالس المديريات أن تعرض التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة الداخلية لفحصها واعتمادها مقدما .

ولوزير الداخلية بعد موافقة مجلس المديرية أن يطرح أعمال المشروع فى مناقصة أو أن يعهد بتنفيذها إلى إحدى مصالح الحكومة المختصة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والستين .

تليت المادة السابعة والستون وهذا نصها :

مادة ٦٧ — لوزارة الداخلية أن تفتش على حسابات مجالس المديريات وأعمال الإدارة فى تلك المجالس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والستين .

تليت المادة الثامنة والستون وهذا نصها :

مادة ٦٨ — تكون مداولات مجلس المديرية باطلة، ولا يعمل بها إذا جاوز المجلس فيها حدود اختصاصه .

ويصدر وزير الداخلية قرارا ببطلانها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والستين .

تليت المادة التاسعة والستون وهذا نصها :

مادة ٦٩ — كل اجتماع يعقده الأعضاء كمجلس مديرية خارجا عن المكان المخصص لاجتماعه يعتبر غير مشروع .

وتكون القرارات التى يصدرها الأعضاء فى هذه الاجتماعات باطلة قانونا .

و يتخذ المدير الوسائل اللازمة لفض الاجتماع فورا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والستين .

تليت المادة السبعون وهذا نصها :

مادة ٧٠ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى قانون الانتخاب أو فى هذا القانون لإبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط من العضوية لايجوز عزل أحد أعضاء مجالس المديريات المنتخبين إلا بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الوزراء إثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلثى الأعضاء .

ويجوز وقف العضو المعروض أمره على المجلس بقرار من وزير الداخلية وذلك إلى أن يتخذ المجلس قرارا بشأنه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السبعين .

تليت المادة الحادية والسبعون وهذا نصها :

مادة ٧١ — لوزير الداخلية أن يأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون بشأن قرارات المجالس المعروضة لاعتماده أو لمصادقة مجلس الوزراء .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والسبعين .

تليت المادة الثانية والسبعون وهذا نصها :

مادة ٧٢ — يجوز حل مجلس المديرية بمرسوم تبين فيه أسباب الحل وحينئذ يجب إجراء الانتخابات الجديدة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والسبعين .

تليت المادة الثالثة والسبعون وهذا نصها :

مادة ٧٣ — عقب صدور المرسوم بحل مجلس المديرية يصدر وزير الداخلية قرارا بتأليف لجنة من : (١) أعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم إذا أمكن ذلك ، (٢) كبار الموظفين الآخرين التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية .

ولوزير الداخلية أن يعين فى هذه اللجنة بعض أعيان المديرية .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٤) تقوم هذه اللجنة مقام المجلس فى الأعمال المستعجلة .

ويرأس هذه اللجنة المدير وعند الاقتضاء وكيل المديرية .

وتجتمع اللجنة المذكورة فى المواعيد التى يحددها المدير وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الآراء يرجح جانب الرئيس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والسبعين .

تليت المادة الرابعة والسبعون وهذا نصها :

مادة ٧٤ — إذا انتهى أجل سريان الرسوم المقررة فى المادتين (١٩) و(٢٠) فى الفترة التى تنقضى بين حل المجلس واجتماع هيئته الجديدة يجوز لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بالاستمرار فى تحصيل تلك الرسوم كلها أو بعضها لمدة لا تجاوز ستة شهور .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والسبعين .

تليت المادة الخامسة والسبعون وهذا نصها :

مادة ٧٥ — تستمر مجالس المديريات على إدارة مدارسها ولا يدخل فى ذلك الملاجئ والمدارس المخصصة للتعليم الإلزامى إلى أن تستلم وزارة المعارف العمومية هذه المدارس أو أن يستغنى عنها .

وكل مدرسة من المدارس المذكورة تستلمها وزارة المعارف العمومية أو يستغنى عنها ينقل الاعتماد المقرر لها إلى باب التعليم الإلزامى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والسبعين .

تليت المادة السادسة والسبعون وهذا نصها :

مادة ٧٦ — يلغى القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والسبعين .

تليت المادة السابعة والسبعون وهذا نصها :

مادة ٧٧ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ...

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والسبعين .

وسيكون الاقتراع النهائى على مشروع هذا القانون بعد ثمانية أيام .

مجلس الشيوخ

الاقتراع النهائى على مشروع القانون — إقراره — إحالته إلى مجلس النواب

(جلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٣٤)

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على جمال الدين باشا) .

(حضر حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا وكيل وزارة الداخلية) .

الرئيس — يتلى مشروع القانون المذكور ليقترع عليه نهائيا .

(١) يراجع الملحق رقم ٢٤

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بوضع نظام لمجالس المديريات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

البـاب الأول

فى تشكيل مجالس المديريات

مادة ١ — ينشأ فى كل مديرية مجلس مديرية مركزه عاصمة المديرية .

مادة ٢ — يؤلف مجلس المديرية من :

(ا) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١

(ب) وأعضاء يمثلون كلا من وزارات المالية والزراعة والداخلية (الصحة العمومية) والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات، معينين بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية وممثلا له . فإن غاب او منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .

البـاب الثانى

فى حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها

الفصل الأول

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الصحية

مادة ٣ — يخصص مجلس المديرية ٢٠ ٪ على الأقل من مجموع الرسوم المقررة طبقا للمادتين (١٩) و (٢٠) من هذا القانون للصرف على الشؤون الصحية والطبية فى المديرية .

وتقرر مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية برنامجا للإصلاحات الصحية والطبية التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات . وفى ميعاد ستة شهور قبل بداية السنة المالية تتقدم مصلحة الصحة العمومية إلى المجلس باقتراحاتها فى وجوه الصرف أثناء السنة المالية مع بيان علاقة هذه الوجوه بالبرنامج الموضوع للمديرية .

مادة ٤ — تتولى مصلحة الصحة العمومية التفتيش على جميع المنشآت الصحية والطبية التابعة لمجالس المديريات وتبلغ ملاحظاتها إلى هذه المجالس لمراعاتها .

مادة ٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء المستشفيات التابعة لمصلحة الصحة العمومية أو للمجالس البلدية وفى نقلها أو إبطالها .

ويؤخذ رأيه كذلك فى إنشاء الجبانات أو إبطالها .

الفصل الثانى

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون التعليم

مادة ٦ — يقوم مجلس المديرية بالتعليم الأولى ويتولى إدارته فى جميع المدن والقرى بالمديرية وفقا للقوانين واللوائح .

وله أن ينشئ ويدير ملاجئ للأولاد من بنين وبنات .

ولا يتولى مجلس المديرية أى فرع آخر من فروع التعليم .

مادة ٧ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء مدارس الحكومة بالمديرية وفى نقلها أو إبطالها .

الفصل الثالث

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الزراعية

مادة ٨ — لمجلس المديرية :

(ا) أن ينشئ متاحف وينظم معارض محلية للحاصلات الزراعية والمواشى والدواجن والطيور والصناعات الزراعية .

(ب) أن يقرر جوائز مالية لأغراض معينة .

(ج) أن ينشئ مزارع بمثابة نماذج للزراعات الأكثر نجاحا فى المديرية، وأن ينشئ كذلك نماذج لتربية المواشى والدواجن وللصناعات الزراعية .

(د) أن يقرر النظم الخاصة ببيع الحاصلات والمنتجات الزراعية فى الحلقات والمحالج والأسواق وأن يخصص بوجه عام الاعتمادات اللازمة ويتخذ الإجراءات الكفيلة بتشجيع تقدم الزراعة وتحسين أحوالها والأعمال المرتبطة بها ونشر التعاون الزراعى بين أهالى المديرية والدفاع عن صوالح المزارعين .

مادة ٩ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى تنفيذ كافة المشروعات المتعلقة بالزراعة .

ويجب أخذ رأيه أيضا فى حالة العدول عن هذه المشروعات أو تغيير الجهة المرغوب تنفيذها فيها .

مادة ١٠ — يؤخذ رأى مجلس المديرية فى تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة فى المديرية .

الفصل الرابع

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون الرى

مادة ١١ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى :

أولا — إنشاء أو إبطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمديرية دون سواها .

ثانيا — الترتيبات السنوية التى تضعها وزارة الأشغال العمومية فيما يختص :

(١) بتطهير الترع والمصارف العمومية فى المديرية .

(ب) بمناوبات الرى الخاصة بالمديرية .

ومع ذلك فلوزارة الأشغال العمومية فى الأحوال المستعجلة أن تعدل ترتيب المناوبات ، وفى هذه الحالة تخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت إلى عدم أخذ رأيه .

الفصل الخامس

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون المواصلات

مادة ١٢ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء طرق المواصلات البرية أو المائية أو الحديدية متى كانت خاصة بالمديرية دون سواها وكذلك فى إبطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها .

وتكون موافقة المجلس لازمة مقدما فيما يختص بالسكك الحديدية الزراعية .

الفصل السادس

اختصاص مجالس المديريات فى أملاك الحكومة العامة والخاصة

مادة ١٣ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما :

(١) فيما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والمعدة للبناء فى مدن المديرية وقراها التى ليس لها مجالس بلدية .

(٢) فيما يعرض للبيع من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة والواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسمائة متر من حدود المدن والقرى التى ليس لها مجالس بلدية .

(٣) فى إنشاء المبانى الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها ولا يدخل فى ذلك ما هو خاص بأعمال الرى ولا الكبارى .

الفصل السابع

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الإدارية

مادة ١٤ — يقرر مجلس المديرية ، بمصادقة وزارة الداخلية ، عدد الخفراء اللازمين لحراسة كل مدينة أو قرية فى المديرية ما عدا المدن والقرى التى لها مجالس بلدية ويعين كذلك درجاتهم .

ويقرر المجلس بالطريقة عينها أجور الخفراء مع مراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية .

وإذا لم يقرر المجلس قبل ١٥ سبتمبر من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء مدينة أو قرية أو فى فئات أجورهم فيبقى عدد الخفراء فى المدينة أو القرية ومعدل أجورهم كما كانت فى السنة الماضية .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية ، بعد أخذ رأى المجلس ، أن يزيد عدد خفراء أى مدينة أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تستدعى تلك الزيادة .

وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها ، ويكون المدير

رئيسا لهذه اللجنة، فإن غاب أو منعه مانع رأسها وكيل المديرية، وإذا غاب الاثنان كانت الرياسة للقاضى .

مادة ١٥ — لا يقام مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة بإقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة مجلس المديرية.

ويبطل المدير بالطرق الإدارية الموالد والأسواق التى تقام مخالفة لحكم هذه المادة .

ولا تلغى الموالد المرخص بها أو التى جرت العادة على إقامتها إلا بعد موافقة مجلس المديرية .

مادة ١٦ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى منح امتيازات بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة فى المديرية .

مادة ١٧ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة :

(١) لتغيير أسماء أو حدود القرى التى لا يوجد لها مجالس بلدية .

(٢) لإنشاء قرى جديدة فى المديرية أو إلغاء قرى موجودة فيها .

مادة ١٨ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية .

(٢) تغيير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية وإنشاء أو إلغاء نقط البوليس المستديمة .

(٣) إنشاء أو إلغاء مجلس بلدى فى المديرية .

الفصل الثامن

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون المالية

مادة ١٩ — لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية لمدة معينة على ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويكون قراره قاطعا ويصدر به مرسوم إذا لم يتجاوز ٨ ./. من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الإضافية إلى ١١ ./. من مجموع ضرائب الأطيان ولا يكون قراره بالنسبة للزيادة نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

مادة ٢٠ — للمجلس أن يقرر كذلك رسوما إضافية لمدة معينة على كل ضريبة عامة أخرى مقررة فى المديرية . وفى هذه الحالة لا يكون قراره نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

مادة ٢١ — بعد صدور المرسوم باعتماد الرسوم الإضافية من أى نوع كانت إذا أصدر مجلس المديرية قرارا بتخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها، فلا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر بذلك .

مادة ٢٢ — يتبع فى تحصيل الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون القواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

وتعتبر أموال مجالس المديريات أموالا عامة .

ويتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الأموال العامة .

مادة ٢٣ — لمجلس المديرية أن يراقب استعمال ما لا يباشر هو صرفه من الرسوم طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر .

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة ٢٤ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة فى الأمور الآتية :

(١) إصدار المدير لائحة محلية أو تعديلها أو إلغاؤها بالنسبة للمديرية كلها أو لقسم منها أو لبعض المدن أو القرى فيها .

(٢) تطبيق قرار أو لائحة على تلك المدن أو القرى أو إبطال تطبيقها عليها.

(٣) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قرار أو لائحة فى مدينة أو قرية بالمديرية .

وللمدير فى حالة وباء أو غيرها من الأحوال المستعجلة أن يتجاوز عن رأى المجلس، وعليه فى هذه الحالة أن يخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت لذلك .

مادة ٢٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تطبيق قانون على مدينة أو قرية فى المديرية أو إبطال تطبيقه .

(٢) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قانون فى مدينة أو قرية بالمديرية .

مادة ٢٦ — فيما عدا الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر يجوز للمدير ولكل وزير أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس فضلا عن ذلك أن يبدى من نفسه للمدير أو بواسطة المدير لكل وزير أو لمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم والصناعة والتجارة .

وعلى الحكومة إذا لم تأخذ بتلك الرغبات أن تبين للمجلس الأسباب التى دعت إلى ذلك. وللمجلس فى هذه الحالة أن يرد على بيان الحكومة ولا تكون الحكومة مقيدة بهذا الرد .

مادة ٢٧ — تخرج من اختصاص مجلس المديرية المسائل الداخلة فى اختصاص المجالس البلدية الموجودة فى المديرية .

ولا يجوز له ن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم .

وكذلك الرغبات والمناقشات والقرارات السياسية محظورة على المجلس .

مادة ٢٨ — للمجلس أن يطلب من الوزارات والمصالح كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصه .

وله أيضا أن يطلب منها انتداب أحد موظفيها لحضور المناقشة فى مسألة معروضة عليه .

مادة ٢٩ — يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه فى مدة لاتتجاوز ثلاثة شهور .

فإذا طلب المدير أو الوزير الرأى بصفة مستعجلة يتعين إبداؤه فى مدى شهر واحد .

فإذا أبى المجلس إبداء رأيه أو تأخر فى إبدائه فى المواعيد المتقدمة جاز لمجلس الوزراء أن يقرر التجاوز عن هذا الرأى .

الباب الثالث

فى سير أعمال مجالس المديريات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٣٠ — قبل أن يتولى أعضاء مجلس المديرية المنتخبون عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف اليمين فى جلسة علنية .

مادة ٣١ — يكون لمجلس المديرية دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

والدور عبارة عن جلسة أو جلسات متتالية تنعقد بناء على دعوة واحدة. ولا ينفض دور الاجتماع إلا بعد النظر فى جميع المسائل الواردة بجدول الأعمال والمناقشة فيها .

وللرئيس فى أى وقت كان أن يدعو المجلس لدور خاص . وعليه دعوته إذا تقدم إليه طلب كتابى بذلك موقع عليه من نصف الأعضاء المنتخبين على الأقل . على أنه يجوز للرئيس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور خاص أكثر من مرة واحدة فى الشهر .

وفى أدوار الاجتماع الخاصة لا يجوز للمجلس أن يتداول إلا فى الأمور التى دعى من أجلها .

مادة ٣٢ — جلسات مجلس المديرية علنية . على أنه يجوز انعقاده بهيئة سرية بناء على طلب الرئيس أو ربع الأعضاء المنتخبين على الأقل ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٣٣ — الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم طبقا للمادة الثانية لايكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا فى المسائل المتعلقة بالوزارات التى يمثلونها . ولكل من الوزارات المذكورة أن تنتدب أكثر من ممثل واحد إذا اقتضى الحال . ولكن لايكون لمن يمثلها غير صوت واحد فى المسألة المطروحة للمداولة .

وللوزارات غير الممثلة تعيين مندوب أو أكثر عند النظر فى أمر يتعلق بها ، وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ولكن لا يكون لهم رأى معدود .

مادة ٣٤ — لاتكون مداولات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين .

مادة ٣٥ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس .

مادة ٣٦ — إذا لم يتكامل العدد القانونى بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد لإحدى جلسات دور الاجتماع فتؤجل الجلسة لثلاثة أيام على الأقل أو سبعة على الأكثر . ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع التالى .

وتكون مداولات المجلس فى الاجتماع الجديد صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين مالم تكن هناك أحوال مشترط فيها أغلبية خاصة . فإن كان عدد الأعضاء أقل من العدد القانونى وجب أن يكون البحث قاصرا على المسائل الواردة فى جدول أعمال الجلسة المؤجلة .

مادة ٣٧ — إذا تكامل العدد القانونى ومضت نصف ساعة ولم يحضر الرئيس جاز انعقاد المجلس تحت رياسة أكبر الأعضاء سنا .

مادة ٣٨ — لوزير الداخلية أن يصدر ، بموافقة مجلس الوزراء ، لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجالس المديريات ولطريقة السير فى أعمالها .

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحته بمراعاة اللوائح المذكورة ويجب المصادقة على تلك اللائحة من وزير الداخلية .

الفصل الثانى

اللجان

مادة ٣٩ — فى شهر ينـاير من كل سنة يعين المجلس اللجـان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال و يحدد عدد أعضاء هذه اللجان واختصاصاتها. و يكون انتخاب أعضـائها بطريق الاقتراع السرى لكل لجنـة و بالأغلبية النسبية .

وللمجلس أن يعين بحسب مقتضيات الحاجة لجانا خاصة لأغراض معينة .

والأعضاء المعينون بحكم وظائفهم يكونون أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاصهم .

وللمدير أو وكيله الاشتراك فى أعمـال لجان المجلس ، ويرأس كل جلسة يحضرها . فإذا لم يحضر أحدهما جلسة انتخبت اللجنة أحد أعضائها للرياسة .

مادة ٤٠ — تعرض تقارير اللجان على مجلس المديرية لإصـدار قرار فى شأنها .

وفيما عدا ماهو مبين فى هذا القانون بنص صريح لايجوز للمجلس أن يعهد بشىء من سلطته إلى إحدى لجانه .

مادة ٤١ — جلسات اللجان سرية . وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك يكون لكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشات أو أن يبدى ملاحظات .

مادة ٤٢ — يصدر وزير الداخلية قرارا بتنظيم سير أعمال اللجان .

الفصل الثالث

ميزانية مجالس المديريات

مادة ٤٣ — يضع مجلس المديرية ميزانية شاملة لإيراداته ومصروفاته و يقدمها إلى وزير الداخلية قبل ابتداء السنة المـالية بثلاثة أشهر على الأقل . و يرفق المجلس بمشروع ميزانيتـه جميع البيانات والمقايسات والأوراق التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات .

و يتبع فى تحضير ميزانيات مجالس المديريات القواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة .

و يصدر باعتماد الميزانية قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنة مؤلفة من:

وكيل وزارة الداخلية ... ... رئيسا

أعضاء:
- مدير قسم الإدارة بوزارة الداخلية ... ...
- « البلديات « ... ...
- مندوب عن مصلحة الصحة العمومية ... ...
- « « كل من الوزارات الآتية :
- وزارة المـالية... ... ...
- « المعارف العمومية ... ...
- « الزراعة... ... ...
- « الأشغال العمومية ... ...
- « المواصلات ... ...

مادة ٤٤ — يجوز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجها المجلس مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ الناشئة عن الحذف أو التخفيض.

ومع ذلك فإن عليها أن تدرج المبالغ اللازمة للا بواب الآتية إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها :

(١) الالتزامات التى يكون المجلس مقيدا بها .

(٢) المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .

(٣) مصاريف الإدارة والصـيانة المتعلقة بالمنشآت أو المؤسسات أو الأعمال التى يقوم بها المجلس .

مادة ٤٥ — على اللجنة أن تخطر المجلس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته ليبدى رأيه فيها ، فاذا ظلا مختلفين رفع الأمر للبت فيه إلى مجلس الوزراء بتقرير من وزير الداخلية يتضمن رأى اللجنة ورأى مجلس المديرية ومختلف الاقتراحات الأخرى وملخص الأسباب التى بنيت عليها .

مادة ٤٦ — إذا لم يصدر قرار وزير الداخلية بالميزانية قبل ابتداء السنة المـالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة .

مادة ٤٧ — كل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها ، وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو من بند إلى آخر فى باب الأعمال الجديدة يجب عرض أمره على وزير الداخلية، بناء على طلب مجلس المديرية ، و يصدر الوزير التصريح اللازم بقرار منـه بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (٤٣) من هذا القانون .

و يجوز للمجلس أن يقرر نقل الاعتماد الخاص ببند إلى بند آخر فى الباب الواحد ما عدا الباب الخاص بالأعمال الجديدة .

مادة ٤٨ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى للإدارة المـالية عن العام المنقضى بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المـالية .

و يصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (٤٣) .

مادة ٤٩ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعـد اعتمادها .

الفصل الرابع

حقوق أعضاء مجالس المديريات وواجباتهم

مادة ٥٠ — لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس . وعليه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدمه إلى الرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

و يجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى دور الاجتماع التالى .

وللعضو الذى وضع السؤال ان يستوضح الرئيس مرة واحدة فيما أجاب به ولكن ليس له أن يعقب على الإجابة .

مادة ٥١ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشترك — سواء فى جلسات المجلس أم فى لجانه — فى مداولة له فيها مصالح سواء أكان عن نفسه شخصيا أم بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا .

مادة ٥٢ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يقوم بالذات أم بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أى كان لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه فى بيع أو إيجارة .

على أنه يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه قطعة أرض أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها . ولا يكون قرار المجلس فى هذا قاطعا إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية .

مادة ٥٣ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشتغل فى قضية ضد المجلس بصفته محاميا أو متنازلا له عن الحقوق المتنازع فيها .

مادة ٥٤ — العضوية فى مجالس المديريات مجانية .

ولا يجوز أن يتناول العضو من المجلس أى أجر أو مكافأة على عمل يؤديه للمجلس فى حدود العضوية .

على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء المنتخبون نفقات انتقالهم من محل إقامتهم إلى مقر المجلس لحضور جلساته أو جلسات لجانه او إلى الجهات التى يكلفون بأداء عمل فيها .

مادة ٥٥ — إذا غاب العضو المنتخب بدون عذر مقبول أكثر من ثلاث مرات فى السنة عن جلسات المجلس فللمجلس أن يقرر تعليق إعلان يذكر فيه اسمه باعتباره غائبا بلا إجازة فى مقر المركز الذى ينوب عنه .

ويسرى حكم هذه المادة على العضو الذى يتغيب بدون عذر مقبول عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها ثلاث مرات متوالية أو يغيب عشر مرات غير متوالية ولو بعذر .

مادة ٥٦ — لمجلس المديرية أن يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب تخلف عن الحضور ثلاثة أدوار عادية متوالية بدون عذر مقبول .

ولا يصدر القرار إلا بعد أن يسمع المجلس أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى تنعقد فى ميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار العضو صاحب الشأن بها .

مادة ٥٧ — يسقط من العضوية كل عضو مجلس مديرية يخالف أحكام المواد (٥١) و (٥٢) و (٥٣) .

ويتبع فى إسقاطه أحكام المادة ١٣ من القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

مادة ٥٨ — لا يجوز الجمع بين العضوية فى مجلس المديرية وإحدى الحالات المنصوص عليها فى المادتين (٥٢) و (٥٣) إذا وجد العضو فيها وقت انتخابه .

مادة ٥٩ — فيما عدا أحوال عدم الجمع المنصوص عليها فى القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات يعتبر الشخص المنتخب متنحيا عن العضوية مالم يثبت فى بحر الخمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه زوال السبب فى عدم الجمع .

الباب الرابع

فى التعاون بين المجالس على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

مادة ٦٠ — لكل مجلس مديرية، بموافقة وزير الداخلية، أن يشترك مع غيره من مجالس المديريات أو مع المجالس البلدية فى إنشاء أو إدارة عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المديريات أو المدن أو القرى التى تمثلها تلك المجالس .

ويعين وزير الداخلية بقرار منه شروط ذلك التعاون .

الباب الخامس

فى الأحكام العامة والأحكام الوقتية

مادة ٦١ — يكون لمجلس المديرية أهلية التقاضى وله أن يقبل، بإذن من وزير الداخلية، التبرعات التى ترد إليه من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها . ويدير أمواله المنقولة والثابتة .

ويكون إذن وزير الداخلية واجبا أيضا للتصرف فى هذه الأموال أو تغيير تخصيصها .

مادة ٦٢ — ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٤) لا يجوز للمجلس بدون مصادقة مجلس الوزراء التنازل عن حقوقه فى الأموال أو المنشآت أو المؤسسات التى يملكها أو يقوم بإدارتها .

مادة ٦٣ — لمجلس المديرية، بمصادقة مجلس الوزراء، أن يقوم بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة أو التى تعود بالنفع على المديرية .

مادة ٦٤ — تتبع فى الإعفاء من الرسوم المقررة من المجلس القواعد المعمول بها بشأن الضرائب العامة .

مادة ٦٥ — لايجوز لمجلس المديرية بدون مصادقة مجلس الوزراء أن يعقد قرضا أو يتعهد بالتزام يترتب عليه مصروفات فى ميزانيته لسنة أو سنوات مالية مقبلة .

مادة ٦٦ — على مجالس المديريات أن تعرض التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة الداخلية لفحصها واعتمادها مقدما .

ولوزير الداخلية، بعد موافقة مجلس المديرية أن يطرح أعمال المشروع فى مناقصة أو أن يعهد بتنفيذها إلى إحدى مصالح الحكومة المختصة .

مادة ٦٧ — لوزارة الداخلية أن تفتش على حسابات مجالس المديريات وأعمال الإدارة فى تلك المجالس .

مادة ٦٨ — تكون مداولات مجلس المديرية باطلة ولا يعمل بها إذا جاوز المجلس فيها حدود اختصاصه .

ويصدر وزير الداخلية قرارا ببطلانها .

مادة ٦٩ — كل اجتماع يعقده الأعضاء كمجلس مديرية خارجا عن المكان المخصص لاجتماعه يعتبر غير مشروع .

وتكون القرارات التى يصدرها الأعضاء فى هذه الاجتماعات باطلة قانونا، ويتخذ المدير الوسائل اللازمة لفض الاجتماع فورا .

مادة ٧٠ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى قانون الانتخاب أو فى هذا القانون لإبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط من العضوية لايجوز عزل أحد أعضاء مجالس المديريات المنتخبين إلا بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الوزراء إثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلثى الأعضاء .

ويجوز وقف العضو المعروض أمره على المجلس بقرار من وزير الداخلية وذلك إلى أن يتخذ المجلس قرارا بشأنه .

مادة ٧١ — لوزير الداخلية أن يأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون بشأن قرارات المجالس المعروضة لاعتماده أو لمصادقة مجلس الوزراء .

مادة ٧٢ — يجوز حل مجلس المديرية بمرسوم تبين فيه أسباب الحل . وحينئذ يجب إجراء الانتخابات الجديدة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس.

مادة ٧٣ — عقب صدور المرسوم بحل مجلس المديرية يصدر وزير الداخلية قرارا بتأليف لجنة من : (١) أعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم إذا أمكن ذلك ، (٢) كبار الموظفين الآخرين التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية .

ولوزير الداخلية أن يعين فى هذه اللجنة بعض أعيان المديرية .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٤) تقوم هذه اللجنة مقام المجلس فى الأعمال المستعجلة .

ويرأس هذه اللجنة المدير وعند الاقتضاء وكيل المديرية .

وتجتمع اللجنة المذكورة فى المواعيد التى يحددها المدير وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يرجح جانب الرئيس .

مادة ٧٤ — إذا انتهى أجل سريان الرسوم المقررة فى المادتين (١٩) و(٢٠) فى الفترة التى تنقضى بين حل المجلس واجتماعه بهيئته الجديدة يجوز لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بالاستمرار فى تحصيل تلك الرسوم كلها أو بعضها لمدة لا تجاوز ستة شهور .

مادة ٧٥ — تستمر مجالس المديريات على إدارة مدارسها ولا يدخل فى ذلك الملاجئ والمدارس المخصصة للتعليم الإلزامى إلى أن تستلم وزارة المعارف العمومية هذه المدارس أو أن يستغنى عنها .

وكل مدرسة من المدارس المذكورة تستلمها وزارة المعارف العمومية أو يستغنى عنها ينقل الاعتماد المقرر لها إلى باب التعليم الإلزامى .

مادة ٧٦ — يلغى القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

مادة ٧٧ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ...

(أثناء تلاوة مشروع هـذا القانون انصرف حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا وزير الحقانية . وحضر حضرة صاحب السعادة محمد نجيب الغرابلى باشا وزير الأوقاف) .

الرئيس — يؤخذ الرأى على مشروع القانون بالنداء بالاسم .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع من أعطوا أصواتهم وعددهم خمسة وسبعون[1] وامتنع واحد[2] .

الرئيس — ليبـد حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا أسباب امتناعه عن إبداء رأيه .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — امتنعت لأنى قدمت اقـتراحات بتعديل المواد ١٤ و ٣٧ و ٤٩ لضرورة انسجام مشروع القانون فلم يؤخذ باقتراحاتى .

الرئيس — لم يؤخذ باقتراحات التعديل التى قدمها حضرة الشيخ المحترم لأن الأغلبية لم توافق عليها . والآن يقرر المجلس الموافقة على مشروع هـذا القانون بإجماع من أعطوا أصواتهم، وعددهم خمسة وسبعون، ويعاد إلى مجلس النواب للنظر فيما أدخل عليه من تعديل .

(انصرف حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا وكيل وزارة الداخلية) .

مجلس النواب

إحالة مشروع القانون إلى لجنة الداخلية

(جلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٣٤)

الرئيس — ورد من مجلس الشيوخ الكتاب الآتى نصه :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أتشرف بإبلاغ معاليكم أن المجلس نظر بجلساته المنعقـدة فى ٢٥ أبريل و ٢ و ٧ و ٩ و ٢١ و ٢٨ مايو سـنة ١٩٣٤ تقرير لجنة الداخلية والشؤون الصحية عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات فأقره بعـد أن عدل المواد ٢ و ١٤ و ٥٧ و ٥٩ منه على الوجه المبين بالصيغة الملحقة بهذا .

فأتشرف بأن أرسل إلى معاليكم مع هـذا نص مشروع القانون كما أقره المجلس ومحاضر الجلسات المذكورة راجيا عرض ذلك على مجلس النواب .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٨ مايو سنة ١٩٣٤

رئيس مجلس الشيوخ
يحيى ابراهيم"

فهل توافقون على إحالته على لجنة الداخلية ؟

(موافقة عامة) .

---

[1] ابراهيم راتب بك . أبو زيد طنطاوى . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد ذو الفقار باشا . أحمد رشدى . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه . اسماعيل سرى باشا . الياس عوض بك . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا .

بولس حنا باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ المنشاوى بك . حافظ حسن باشا . سعادة حايم ناحوم افندى . حبيب دوس بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن صبرى بك . حسن على جازيه بك . حسن مظلوم باشا . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .

الدكتور زكى مختار الجزيرى .

سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه .

شهدى بطرس .

صالح حق باشا .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحليم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على جمال الدين باشا .

الدكتور فارس نمر .

قلينى فهمى باشا .

محمد أحمد عبود باشا . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد خيرت راضى بك . محمد شفيق باشا . محمد صدقى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد غيث بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محمود بك . محمد مقبل باشا . محمد منصور افندى . محمد نجيب الغرابلى باشا . محمد نجيب شكرى بك . محمود اسماعيل أباظه بك . محمود شكرى باشا . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . مقار يوس نصر افندى . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله المطيعى باشا . نصر عابد بك .

يعقوب بباوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . يحيى ابراهيم باشا .

[2] اللواء محمود عزمى باشا .

مجلس النوّاب

تقرير لجنة الداخلية عن مشروع القانون والموافقة عليه طبقا للتعديلات التى أدخلها عليه مجلس الشيوخ

(جلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٣٤)

الرئيس — ورد كتاب من لجنة الداخلية هذا نصه :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النوّاب

أتشرف بإحاطة معاليكم علما أنه بنـاء على قرار المجلس الصادر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٤ بإحالة التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على مشروع القانون الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات على لجنة الداخلية والشؤون الصحية لنظرها بصفة مستعجلة ، قد اجتمعت اللجنة ونظرت التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على المواد ٢ و ١٤ و ٥٧ و ٥٩ من مشروع هذا القانون ووافقت عليها للأسباب الواردة فى تقرير لجنة الداخلية بمجلس الشيوخ وترجو من المجلس الموافقة عليها ، وقد انتخبتنى اللجنة مقررا لها .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس اللجنة
ابراهيم دسوقى اباظة"

وبما أن هـذا الموضوع غير وارد بجدول الأعمال ، فهل توافقون على نظره الآن ، على أن يؤجل أخذ الرأى على مشروع القانون الخاص بتنظيم المدارس الحرة إلى ما بعد اخذ الرأى على مشروع القانون الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه (المقرر) — نظر مجلس الشيوخ مشروع القانون الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات بعد أن انتهى مجلس النوّاب من نظره ، ولم يتناول بالتعديل إلا أربع مواد : منها ثلاث وهى ٢ و ٥٧ و ٥٩ تناولها بتعديل لفظى لا اعتراض لنا عليـه ، أما المـادة (١٤) فقد عدّل الفقرة الأخيرة منها ، وهى الخاصة باللجنة التى تفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر .

وقد اجتمعت لجنـة الداخلية اليوم وقررت بالإجماع الموافقة على هـذه التعديلات .

وإنى أتلو على حضراتكم نص المواد المشار إليهـا والتعديل الذى أدخله عليها مجلس الشيوخ .

مشروع مجلس النوّاب	مشروع مجلس الشيوخ
مادة ٢ — يؤلف مجلس المديرية من : (أ) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات . (ب) وأعضاء يمثلون كلا من وزارات المالية والزراعة والداخلية (الصحة العمومية) والمعارف العمومية والأشـغال العمومية والمواصلات ، معينين بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء . ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية وممثـلا له . فان غاب أو منعـه عن العمل مانع ناب عنـه وكيل المديرية .	مادة ٢ — يؤلف مجلس المديرية من : (أ) أعضاء ينتخبون طبقـا لأحكام قانون انتخاب أعضـاء مجالس المديريات رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ (ب) كما هى .
مادة ١٤ — يقرر مجلس المـديرية ، بمصادقة وزارة الداخلية ، عدد الخفراء اللازمين لحراسـة كل مدينة أو قرية فى المديرية ماعدا المدن والقرى التى لها مجالس بلدية ويعين كذلك درجاتهم . ويقرر المجلس بالطريقة عينها أجور الخـفراء مع مراعاة معـدّل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية . وإذا لم يقرر المجلس قبل ١٥ سبتمبر من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء مدينة أو قرية أو فى فئات أجورهم فيبقى عدد الخفراء فى المدينـة أو القرية ومعدّل أجورهم كما كانت فى السنة المـاضية . ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد خفراء أى مدينـة أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العـام تستدعى تلك الزيادة .	كما هى .

مشروع مجلس النواب	مشروع مجلس الشيوخ
وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها وتكون رياسة تلك اللجنة للقاضى .	وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها ، ويكون المدير رئيسا لهذه اللجنة ، فإن غاب أو منعه مانع رأسها وكيل المديرية وإذا غاب الاثنان كانت الرياسة للقاضى .
مادة ٥٧ — يسقط من العضوية كل عضو مجلس مديرية يخالف أحكام المواد (٥١) و(٥٢) و(٥٣) . ويتبع فى إسقاطه أحكام المادة (١٣) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .	مادة ٥٧ — كما هى . ويتبع فى إسقاطه أحكام المادة (١٣) من القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .
مادة ٥٩ — فيما عدا أحوال عدم الجمع المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ يعتبر الشخص المنتخب متنحيا عن العضوية ما لم يثبت فى بحر الخمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه زوال السبب فى عدم الجمع .	مادة ٥٩ — فيما عدا أحوال عدم الجمع المنصوص عليها فى القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات يعتبر الشخص المنتخب متنحيا عن العضوية ما لم يثبت فى بحر الخمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه زوال السبب فى عدم الجمع .

الرئيس — هل توافقون على رأى اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن تتلى المواد المعدلة لأخذ الرأى عليها مادة مادة .

المقرر :

"مادة ٢ — يؤلف مجلس المديرية من :

(١) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١

(ب) وأعضاء يمثلون كلا من وزارات المالية والزراعة والداخلية (الصحة العمومية) والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات ، معينين بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية وممثلا له ، فإن غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ١٤ — يقرر مجلس المديرية ، بمصادقة وزارة الداخلية ، عدد الخفراء اللازمين لحراسة كل مدينة أو قرية فى المديرية ما عدا المدن والقرى التى لها مجالس بلدية ويعين كذلك درجاتهم .

ويقرر المجلس بالطريقة عينها أجور الخفراء مع مراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية .

وإذا لم يقرر المجلس قبل ١٥ سبتمبر من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء مدينة أو قرية أو فى فئات أجورهم فيبقى عدد الخفراء فى المدينة أو القرية ومعدل أجورهم كما كانت فى السنة الماضية .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية ، بعد أخذ رأى المجلس ، أن يزيد عدد خفراء أى مدينة أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تستدعى تلك الزيادة .

وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها ، ويكون المدير رئيسا لهذه اللجنة ، فإن غاب أو منعه مانع رأسها وكيل المديرية وإذا غاب الاثنان كانت الرياسة للقاضى . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٥٧ — يسقط من العضوية كل عضو مجلس مديرية يخالف أحكام المواد (٥١) و (٥٢) و (٥٣).

ويتبع فى إسقاطه أحكام المادة ١٣ من القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات ."

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٥٩ — فيما عدا أحوال عدم الجمع المنصوص عليها فى القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات يعتبر الشخص المنتخب متنحيا عن العضوية ما لم يثبت فى بحر الخمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه زوال السبب فى عدم الجمع ."

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — يتلى مشروع القانون .

تلى مشروع القانون .

ثم أخذ الرأى على مشروع القانون بالمناداة بالاسم .

الرئيس — ليتفضل حضرة النائب الممتنع بإبداء أسباب امتناعه .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — امتنعت عن إبداء رأيى فى مشروع القانون الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات لأن الموضوع لم يدرج فى جدول الأعمال ، ولأن التقرير لم يوزع علينا قبل الجلسة حتى ندرسه ، ولم يؤخذ الرأى على نظره بطريق الاستعجال . وأخيرا لأن لجنة الداخلية أشارت فى التقرير الذى تلى علينا الآن إلى أنها وافقت على التعديلات للأسباب الواردة فى تقرير لجنة الداخلية بمجلس الشيوخ ، ولم تبين لنا هذه الأسباب ، وليس عندى الذكاء الكافى لمعرفة الغيب .

الرئيس — أسفرت نتيجة أخذ الرأى عن الموافقة على مشروع القانون الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات بأغلبية ٧٧ صوتا ضد صوتين ، وامتنع عضو واحد عن إبداء رأيه .

بيان أسماء حضرات النواب المحترمين الذين أخذت آراؤهم بالنداء بالاسم ووافقوا على مشروع القانون الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات (كما عدله مجلس الشيوخ)

(١) محمود عباسى بك ، (٢) محمد حسن ، (٣) حسن حسنى ، (٤) الدكتور عبد العزيز نظمى بك ، (٥) عبدالسلام حدايه بك ، (٦) عبدالله أرسلان بك ، (٧) محمود زكى بك ، (٨) مأمون اسماعيل بك ، (٩) الدكتور محمد صالح بك ، (١٠) اسماعيل فهمى الشلقانى بك ، (١١) حسن البنانى بك ، (١٢) اسماعيل أباظه ، (١٣) محمود الألفى بك ، (١٤) ابراهيم دسوقى أباظه ، (١٥) سليمان اسماعيل أباظه (١٦) فريد فخر الدين ، (١٧) سليمان خضر ، (١٨) حسين مصطفى خليل بك ، (١٩) عبد المعطى حسين بك ، (٢٠) عبدالمجيد نافع ، (٢١) السعيد حبيب ، (٢٢) توفيق المكاوى ، (٢٣) ابراهيم البسيونى مطاوع بك ، (٢٤) الدكتور محمد توفيق رفعت باشا ، (٢٥) حسن كسيبه ، (٢٦) محمد حلمى عيسى باشا ، (٢٧) شاهين الجنزورى ، (٢٨) عبد الحميد عمر بك ، (٢٩) مصطفى اللواتى بك ، (٣٠) السيد أحمد عيسى بك ، (٣١) عبد المنعم رسلان بك ، (٣٢) سليمان نصار ، (٣٣) محمود السيد ، (٣٤) عبد اللطيف غنام بك ، (٣٥) على المنزلاوى بك ، (٣٦) عبد العزيز الصوفانى ، (٣٧) محمود الجيار ، (٣٨) محمد زكى صالح بك ، (٣٩) شعبان الكاتب ، (٤٠) سليمان عصفور ، (٤١) ابراهيم زكى (٤٢) عبد الحميد البرادعى بك ، (٤٣) على بسيونى ، (٤٤) عبد الرحيم على أبو اسماعيل ، (٤٥) حفناوى الزمر بك ، (٤٦) حسن الجمل بك ، (٤٧) حسن محمد اسماعيل ، (٤٨) أبوسيف كساب بك ، (٤٩) محمد سليم جابر ، (٥٠) نجيب عريان بك ، (٥١) أحمد والى الجندى ، (٥٢) محمد أبوزيد طنطاوى بك ، (٥٣) عبدالقوى معبد بك ، (٥٤) خليل ابراهيم عبد العال ، (٥٥) كيلانى دكرورى ، (٥٦) حسن موسى بك ، (٥٧) مصطفى عاكف بك ، (٥٨) على العباسى ، (٥٩) محمود فهمى القيسى باشا ، (٦٠) عبد الله للوم بك ، (٦١) معوض جاد المولى بك ، (٦٢) مصطفى سيف النصر بك ، (٦٣) على عبد الناصر ، (٦٤) توفيق دوس باشا ، (٦٥) ليون جندى ويصا ، (٦٦) ابراهيم الهلالى بك ، (٦٧) محمد سليمان ، (٦٨) جورجى تناغو بك ، (٦٩) أبو المجد بدوى عبد الآخر ، (٧٠) محمد ابراهيم بريرى ، (٧١) عمر أحمد حامد بك ، (٧٢) فكرى الصغير ، (٧٣) على ابراهيم ، (٧٤) مدنى حزين ، (٧٥) ابراهيم أبو كروره (٧٦) صالح مشالى ، (٧٧) محمد طه أبوزيد بك .

وقد رفض الموافقة على هذا المشروع حضرتا النائبين المحترمين : محمد لبيب قوره بك ، فهيم القيعى ، وامتنع عن إبداء الرأى حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك .

القانون كما صدر[1]

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤

بوضع نظام لمجالس المديريات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى تشكيل مجالس المديريات

مادة ١ — ينشأ فى كل مديرية مجلس مديرية مركزه عاصمة المديرية .

مادة ٢ — يؤلف مجلس المديرية من :

(أ) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١

(ب) وأعضاء يمثلون كلا من وزارات المالية والزراعة والداخلية (الصحة العمومية) والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات ، معينين بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية وممثلا له ، فإن غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .

الباب الثانى

فى حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها

الفصل الأول

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الصحية

مادة ٣ — يخصص مجلس المديرية ٢٠ ٪ على الأقل من مجموع الرسوم المقررة طبقا للمادتين (١٩) و (٢٠) من هذا القانون للصرف على الشؤون الصحية والطبية فى المديرية .

وتقرر مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية برنامجا للإصلاحات الصحية والطبيه التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات . وفى ميعاد ستة شهور قبل بداية السنة المالية تتقدم مصلحة الصحة العمومية إلى المجلس باقتراحاتها فى وجوه الصرف أثناء السنة المالية مع بيان علاقة هذه الوجوه بالبرنامج الموضوع للمديرية .

مادة ٤ — تتولى مصلحة الصحة العمومية التفتيش على جميع المنشآت الصحية والطبية التابعة لمجالس المديريات ، وتبلغ ملاحظاتها إلى هذه المجالس لمراعاتها .

مادة ٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء المستشفيات التابعة لمصلحة الصحة العمومية أو للمجالس البلدية وفى نقلها أو إبطالها .

ويؤخذ رأيه كذلك فى إنشاء الجبانات أو إبطالها .

الفصل الثانى

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون التعليم

مادة ٦ — يقوم مجلس المديرية بالتعليم الأولى ويتولى إدارته فى جميع المدن والقرى بالمديرية وفقا للقوانين واللوائح .

وله أن ينشئ ويدير ملاجئ للأولاد من بنين وبنات .

ولا يتولى مجلس المديرية أى فرع آخر من فروع التعليم .

مادة ٧ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء مدارس الحكومة بالمديرية وفى نقلها أو إبطالها .

الفصل الثالث

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الزراعية

مادة ٨ — لمجلس المديرية :

(أ) أن ينشئ متاحف وينظم معارض محلية للحاصلات الزراعية والمواشى والدواجن والطيور والصناعات الزراعية .

(ب) أن يقرر جوائز مالية لأغراض معينة .

(ج) أن ينشئ مزارع بمثابة نماذج للزراعات الأكثر نجاحا فى المديرية ، وأن ينشئ كذلك نماذج لتربية المواشى والدواجن وللصناعات الزراعية .

(د) أن يقرر النظم الخاصة ببيع الحاصلات والمنتجات الزراعية فى الحلقات والمحالج والأسواق وأن يخصص بوجه عام الاعتمادات اللازمة ويتخذ الإجراءات الكفيلة بتشجيع تقدم الزراعة وتحسين أحوالها والأعمال المرتبطة بها ونشر التعاون الزراعى بين أهالى المديرية والدفاع عن صوالح المزارعين .

مادة ٩ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى تنفيذ كافة المشروعات المتعلقة بالزراعة .

ويجب أخذ رأيه أيضا فى حالة العدول عن هذه المشروعات أو تغيير الجهة المرغوب تنفيذها فيها .

مادة ١٠ — يؤخذ رأى مجلس المديرية فى تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة فى المديرية .

[1] نشر فى الوقائع المصرية فى العدد رقم (٥٢) الصادر بتاريخ ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيه سنة ١٩٣٤) .

الفصل الرابع

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون الرى

مادة ١١ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى :

أولا — إنشاء أو إبطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمديرية دون سواها .

ثانيا — الترتيبات السنوية التى تضعها وزارة الأشغال العمومية فيما يختص :

(أ) بتطهير الترع والمصارف العمومية فى المديرية .

(ب) بمناوبات الرى الخاصة بالمديرية .

ومع ذلك فلوزارة الأشغال العمومية فى الأحوال المستعجلة أن تعدل ترتيب المناوبات ، وفى هذه الحالة تخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت إلى عدم أخذ رأيه .

الفصل الخامس

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون المواصلات

مادة ١٢ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء طرق المواصلات البرية أو المائية أو الحديدية متى كانت خاصة بالمديرية دون سواها وكذلك فى إبطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها .

وتكون موافقة المجلس لازمة مقدما فيما يختص بالسكك الحديدية الزراعية .

الفصل السادس

اختصاص مجالس المديريات فى أملاك الحكومة العامة والخاصة

مادة ١٣ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما :

(١) فيما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والمعدة للبناء فى مدن المديرية وقراها التى ليس لها مجالس بلدية .

(٢) فيما يعرض للبيع من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة والواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسمائة متر من حدود المدن والقرى التى ليس لها مجالس بلدية .

(٣) فى إنشاء المبانى الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها ولا يدخل فى ذلك ما هو خاص بأعمال الرى ولا الكبارى .

الفصل السابع

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الإدارية

مادة ١٤ — يقرر مجلس المديريه بمصادقة وزارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لحراسة كل مدينة أو قرية فى المديرية ما عدا المدن والقرى التى لها مجالس بلدية ويعين كذلك درجاتهم .

ويقرر المجلس بالطريقة عينها أجور الخفراء مع مراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية .

وإذا لم يقرر المجلس قبل ١٥ سبتمبر من كل سنه إجراء تغيير فى عدد خفراء مدينة أو قرية أوفى فئات أجورهم فيبقى عدد الخفراء فى المدينة أو القرية ومعدل أجورهم كما كانت فى السنة الماضية .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد خفراء أى مدينة أو قرية اذا رأى أن حالة الأمن العام تستدعى تلك الزيادة .

وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها ويكون المدير رئيسا لهذه اللجنة فإن غاب أو منعه مانع رأسها وكيل المديرية . وإذا غاب الاثنان كانت الرياسة للقاضى .

مادة ١٥ — لا يقام مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة بإقامته فيها إلا بعد الترخيص من المديرية بموافقة مجلس المديرية .

ويبطل المدير بالطرق الإدارية الموالد والأسواق التى تقام مخالفة لحكم هذه المادة .

ولا تلغى الموالد المرخص بها أو التى جرت العادة على إقامتها إلا بعد موافقة مجلس المديرية .

مادة ١٦ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى منح امتيازات بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة فى المديرية .

مادة ١٧ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة :

(١) لتغيير أسماء أو حدود القرى التى لا يوجد لها مجالس بلدية .

(٢) لإنشاء قرى جديدة فى المديرية أو إلغاء قرى موجودة فيها .

مادة ١٨ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية .

(٢) تغيير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية وإنشاء أو إلغاء نقط البوليس المستديمة .

(٣) إنشاء أو إلغاء مجلس بلدى فى المديرية .

الفصل الثامن

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون المالية

مادة ١٩ — لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية لمدة معينة على ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويكون قراره قاطعا ويصدر به مرسوم إذا لم يتجاوز ٨ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الإضافية إلى ١١ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان ولا يكون قراره بالنسبة للزيادة نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

مادة ٢٠ — للمجلس أن يقرر كذلك رسوما إضافية لمدة معينة على كل ضريبة عامة أخرى مقررة فى المديرية . وفى هذه الحالة لا يكون قراره نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

مادة ٢١ — بعد صدور المرسوم باعتماد الرسوم الإضافية من أى نوع كانت إذا أصدر مجلس المديرية قرارا بتخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها فلا يكون هذا القرار نافذا إلا بعدمصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر بذلك .

مادة ٢٢ — يتبع فى تحصيل الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون القواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

وتعتبر أموال مجالس المديريات أموالا عامة .

ويتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الأموال العامة .

مادة ٢٣ — لمجلس المديرية أن يراقب استعمال مالا يباشر هو صرفه من الرسوم طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر .

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة ٢٤ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة فى الأمور الآتية :

(١) إصدار المدير لائحة محلية أو تعديلها أو إلغاؤها بالنسبة للمديرية كلها أو لقسم منها أو لبعض المدن أو القرى فيها .

(٢) تطبيق قرار أو لائحة على تلك المدن أو القرى أو إبطال تطبيقها عليها .

(٣) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قرار أو لائحة فى مدينة أو قرية بالمديرية .

وللمدير فى حالة وباء أو غيرها من الأحوال المستعجلة أن يتجاوز عن رأى المجلس وعليه فى هذه الحالة أن يخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت لذلك .

مادة ٢٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تطبيق قانون على مدينة أو قرية فى المديرية أو إبطال تطبيقه .

(٢) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قانون فى مدينة أو قرية بالمديرية .

مادة ٢٦ — فيما عدا الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر يجوز للمدير ولكل وزير أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس فضلا عن ذلك أن يبدى من نفسه للمدير أو بواسطة المدير لكل وزير أو لمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم والصناعة والتجارة .

وعلى الحكومة إذا لم تأخذ بتلك الرغبات أن تبين للمجلس الأسباب التى دعت إلى ذلك . وللمجلس فى هذه الحالة أن يرد على بيان الحكومة ولا تكون الحكومة مقيدة بهذا الرد .

مادة ٢٧ — تخرج من اختصاص مجلس المديرية المسائل الداخلة فى اختصاص المجالس البلدية الموجودة فى المديرية .

ولا يجوز له أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم .

وكذلك الرغبات والمناقشات والقرارات السياسية محظورة على المجلس .

مادة ٢٨ — للمجلس أن يطلب من الوزارات والمصالح كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصه .

وله أيضا أن يطلب منها انتداب أحد موظفيها لحضور المناقشة فى مسألة معروضة عليه .

مادة ٢٩ — يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه فى مدة لا تجاوز ثلاثة شهور .

فإذا طلب المدير أو الوزير الرأى بصفة مستعجلة يتعين إبداؤه فى مدى شهر واحد .

فإذا أبى المجلس إبداء رأيه أو تأخر فى إبدائه فى المواعيد المتقدمة جاز لمجلس الوزراء أن يقرر التجاوز عن هذا الرأى .

الباب الثالث

فى سير أعمال مجالس المديريات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٣٠ — قبل أن يتولى أعضاء مجلس المديرية المنتخبون عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف اليمين فى جلسة علنية .

مادة ٣١ — يكون لمجلس المديرية دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير.

والدور عبارة عن جلسة أو جلسات متتالية تنعقد بناء على دعوة واحدة .

ولا ينفض دور الاجتماع إلّا بعد النظر فى جميع المسائل الواردة بجدول الأعمال والمناقشة فيها .

وللرئيس فى أى وقت كان أن يدعو المجلس لدور خاص . وعليه دعوته إذا تقدم إليه طلب كتابى بذلك موقع عليه من نصف الأعضاء المنتخبين على الأقل . على أنه يجوز للرئيس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور خاص أكثر من مرة واحدة فى الشهر.

وفى أدوار الاجتماع الخاصة لا يجوز للمجلس أن يتداول إلا فى الأمور التى دعى من أجلها .

مادة ٣٢ — جلسات مجلس المديرية علنية . على أنه يجوز انعقاده بهيئة سرية بناء على طلب الرئيس أو ربع الأعضاء المنتخبين على الأقل ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٣٣ — الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم طبقا للمادة الثانية لا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا فى المسائل المتعلقة بالوزارات التى يمثلونها . ولكل من الوزارات المذكورة أن تندب أكثر من ممثل واحد إذا اقتضى الحال . ولكن لا يكون لمن يمثلها غير صوت واحد فى المسألة المطروحة للمداولة .

وللوزارات غير الممثلة تعيين مندوب أو أكثر عند النظر فى أمر يتعلق بها ، وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ولكن لا يكون لهم رأى معدود .

مادة ٣٤ — لا تكون مداولات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين .

مادة ٣٥ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس .

مادة ٣٦ — إذا لم يتكامل العدد القانونى بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد لإحدى جلسات دور الاجتماع فتؤجل الجلسة لثلاثة أيام على الأقل أو سبعة على الأكثر ، ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع التالى .

وتكون مداولات المجلس فى الاجتماع الجديد صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين ما لم تكن هناك أحوال مشترط فيها أغلبية خاصة . فإن كان عدد الأعضاء أقل من العدد القانونى وجب أن يكون البحث قاصرا على المسائل الواردة فى جدول أعمال الجلسة المؤجلة .

مادة ٣٧ — إذا تكامل العدد القانونى ومضت نصف ساعة ولم يحضر الرئيس جاز انعقاد المجلس تحت رياسة أكبر الأعضاء سنا .

مادة ٣٨ — لوزير الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجالس المديريات ولطريقة السير فى أعمالها .

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحته بمراعاة اللوائح المذكورة ويجب المصادقة على تلك اللائحة من وزير الداخلية .

الفصل الثانى

اللجان

مادة ٣٩ — فى شهر يناير من كل سنة يعين المجلس اللجان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال ويحدد عدد أعضاء هذه اللجان واختصاصاتها. ويكون انتخاب أعضائها بطريق الاقتراع السرى لكل لجنة وبالأغلبية النسبية .

وللمجلس أن يعين بحسب مقتضيات الحاجة لجانا خاصة لأغراض معينة .

والأعضاء المعينون بحكم وظائفهم يكونون أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاصهم .

وللمدير أو وكيله الاشتراك فى أعمال لجان المجلس ، ويرأس كل جلسة يحضرها . فإذا لم يحضر أحدهما جلسة انتخبت اللجنة أحد أعضائها للرياسة .

مادة ٤٠ — تعرض تقارير اللجان على مجلس المديرية لإصدار قرار فى شأنها .

وفيما عدا ما هو مبين فى هذا القانون بنص صريح لا يجوز للمجلس أن يعهد بشىء من سلطته إلى إحدى لجانه .

مادة ٤١ — جلسات اللجان سرية . وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك يكون لكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشات أو أن يبدى ملاحظات .

مادة ٤٢ — يصدر وزير الداخلية قرارا بتنظيم سير اعمال اللجان .

الفصل الثالث

ميزانية مجالس المديريات

مادة ٤٣ — يضع مجلس المديرية ميزانية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويقدمها إلى وزير الداخلية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل. ويرفق المجلس بمشروع ميزانيته جميع البيانات والمقايسات والأوراق التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات .

ويتبع فى تحضير ميزانيات مجالس المديريات القواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة .

ويصدر باعتماد الميزانية قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنة مؤلفة من :

وكيل وزارة الداخلية ... ... رئيسا

أعضاء:
- مدير قسم الإدارة بوزارة الداخلية ... ...
- « البلديات « ... ...
- مندوب عن مصلحة الصحة العمومية ... ...
- « « كل من الوزارات الآتية :
- وزارة المالية ... ...
- « المعارف العمومية ... ...
- « الزراعة... ... ...
- « الأشغال العمومية ... ...
- « المواصلات ... ...

مادة ٤٤ — يجوز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجها المجلس مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ الناشئة عن الحذف أو التخفيض .

ومع ذلك فإن عليها أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها :

(١) الالتزامات التى يكون المجلس مقيدا بها .

(٢) المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .

(٣) مصاريف الإدارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المؤسسات أو الأعمال التى يقوم بها المجلس .

مادة ٤٥ — على اللجنة أن تخطر المجلس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته ليبدى رأيه فيها ، فإذا ظلا مختلفين رفع الأمر للبت فيه إلى مجلس الوزراء بتقرير من وزير الداخلية يتضمن رأى اللجنة ورأى مجلس المديرية ومختلف الاقتراحات الأخرى وملخص الأسباب التى بنيت عليها .

مادة ٤٦ — إذا لم يصدر قرار وزير الداخلية بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة .

مادة ٤٧ — كل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها ، وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو من بند إلى آخر فى باب الأعمال الجديدة يجب عرض أمره على وزير الداخلية بناء على طلب مجلس المديرية . ويصدر الوزير التصريح اللازم بقرار منه بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون .

ويجوز للمجلس أن يقرر نقل الاعتماد الخاص ببند إلى بند آخر فى الباب الواحد ماعدا الباب الخاص بالأعمال الجديدة .

مادة ٤٨ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية .

ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) .

مادة ٤٩ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادهما .

الفصل الرابع

حقوق أعضاء مجالس المديريات وواجباتهم

مادة ٥٠ — لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس . وعليه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدمه إلى الرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى دور الاجتماع التالى .

وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس مرة واحدة فيما أجاب به ولكن ليس له أن يعقب على الإجابة .

مادة ٥١ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشترك — سواء فى جلسات المجلس أم فى لجانه — فى مداولة له فيها مصالح سواء أكان عن نفسه شخصيا أم بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا .

مادة ٥٢ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يقوم بالذات أم بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أى كان لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه فى بيع أو إيجارة .

على أنه يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه قطعة أرض أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها ، ولا يكون قرار المجلس فى هذا قاطعا إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية .

مادة ٥٣ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشتغل فى قضية ضد المجلس بصفته محاميا أو متنازلا له عن الحقوق المتنازع فيها .

مادة ٥٤ — العضوية فى مجالس المديريات مجانية .

ولا يجوز أن يتناول العضو من المجلس أى أجر أو مكافأة على عمل يؤديه للمجلس فى حدود العضوية .

على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء المنتخبون نفقات انتقالهم من محل إقامتهم إلى مقر المجلس لحضور جلساته أو جلسات لجانه أو إلى الجهات التى يكلفون بأداء عمل فيها .

مادة ٥٥ — إذا غاب العضو المنتخب بدون عذر مقبول أكثر من ثلاث مرات فى السنة عن جلسات المجلس فللمجلس أن يقرر تعليق إعلان يذكر فيه اسمه باعتباره غائبا بلا إجازة فى مقر المركز الذى ينوب عنه .

ويسرى حكم هذه المادة على العضو الذى يتغيب بدون عذر مقبول عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها ثلاث مرات متوالية أو يغيب عشر مرات غير متوالية ولو بعذر .

مادة ٥٦ — لمجلس المديرية أن يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب تخلف عن الحضور ثلاثة أدوار عادية متوالية بدون عذر مقبول .

ولا يصدر القرار إلا بعد أن يسمع المجلس أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى تنعقد فى ميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار العضو صاحب الشأن بها .

مادة ٥٧ — يسقط من العضوية كل عضو مجلس مديرية يخالف أحكام المواد (٥١) و(٥٢) و(٥٣) .

ويتبع فى إسقاطه أحكام المادة (١٣) من القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

مادة ٥٨ — لا يجوز الجمع بين العضوية فى مجلس المديرية وإحدى الحالات المنصوص عليها فى المادتين (٥٢) و(٥٣) إذا وجد العضو فيها وقت انتخابه .

مادة ٥٩ — فيما عدا أحوال عدم الجمع المنصوص عليها فى القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات يعتبر الشخص المنتخب متنحيا عن العضوية ما لم يثبت فى بحر الخمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه زوال السبب فى عدم الجمع .

الباب الرابع

فى التعاون بين المجالس على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

مادة ٦٠ — لكل مجلس مديرية بموافقة وزير الداخلية أن يشترك مع غيره من مجالس المديريات أو مع المجالس البلدية فى إنشاء أو إدارة عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المديريات أو المدن أو القرى التى تمثلها تلك المجالس .

ويعين وزير الداخلية بقرار منه شروط ذلك التعاون .

الباب الخامس

فى الأحكام العامة والأحكام الوقتية

مادة ٦١ — يكون لمجلس المديرية أهلية التقاضى وله أن يقبل بإذن من وزير الداخلية التبرعات التى ترد إليه من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، ويدير أمواله المنقولة والثابتة .

ويكون إذن وزير الداخلية واجبا أيضا للتصرف فى هذه الأموال أو تغيير تخصيصها .

مادة ٦٢ — ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٤) لا يجوز للمجلس بدون مصادقة مجلس الوزراء التنازل عن حقوقه فى الأموال أو المنشآت أو المؤسسات التى يملكها أو يقوم بإدارتها .

مادة ٦٣ — لمجلس المديرية، بمصادقة مجلس الوزراء، أن يقوم بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة أو التى تعود بالنفع على المديرية .

مادة ٦٤ — تتبع فى الإعفاء من الرسوم المقررة من المجلس القواعد المعمول بها بشأن الضرائب العامة .

مادة ٦٥ — لا يجوز لمجلس المديرية بدون مصادقة مجلس الوزراء أن يعقد قرضا أو يتعهد بالتزام يترتب عليه مصروفات فى ميزانيته لسنة أو سنوات مالية مقبلة .

مادة ٦٦ — على مجالس المديريات أن تعرض التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة الداخلية لفحصها واعتمادها مقدما .

ولوزير الداخلية ، بعد موافقة مجلس المديرية، أن يطرح أعمال المشروع فى مناقصة أو أن يعهد بتنفيذها إلى إحدى مصالح الحكومة المختصة .

مادة ٦٧ — لوزارة الداخلية أن تفتش على حسابات مجالس المديريات وأعمال الإدارة فى تلك المجالس .

مادة ٦٨ — تكون مداولات مجلس المديرية باطلة ولا يعمل بها إذا جاوز المجلس فيها حدود اختصاصه .

ويصدر وزير الداخلية قرارا ببطلانها .

مادة ٦٩ — كل اجتماع يعقده الأعضاء كمجلس مديرية خارجا عن المكان المخصص لاجتماعه يعتبر غير مشروع .

وتكون القرارات التى يصدرها الأعضاء فى هذه الاجتماعات باطلة قانونا .

ويتخذ المدير الوسائل اللازمة لفض الاجتماع فورا .

مادة ٧٠ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى قانون الانتخاب أو فى هذا القانون لإبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط من العضوية لايجوز عزل أحد أعضاء مجالس المديريات المنتخبين إلا بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الوزراء إثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلثى الأعضاء .

ويجوز وقف العضو المعروض أمره على المجلس بقرار من وزير الداخلية وذلك إلى أن يتخذ المجلس قرارا بشأنه .

مادة ٧١ — لوزير الداخلية أن يأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون بشأن قرارات المجالس المعروضة لاعتماده أو لمصادقة مجلس الوزراء .

مادة ٧٢ — يجوز حل مجلس المديرية بمرسوم تبين فيه أسباب الحل . وحينئذ يجب إجراء الانتخابات الجديدة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس .

مادة ٧٣ — عقب صدور المرسوم بحل مجلس المديرية يصدر وزير الداخلية قرارا بتأليف لجنة من : (١) أعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم إذا أمكن ذلك ، (٢) كبار الموظفين الآخرين التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية .

ولوزير الداخلية أن يعين فى هذه اللجنة بعض أعيان المديرية .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٤) تقوم هذه اللجنة مقام المجلس فى الأعمال المستعجلة .

ويرأس هذه اللجنة المدير وعند الاقتضاء وكيل المديرية .

وتجتمع اللجنة المذكورة فى المواعيد التى يحددها المدير وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يرجح جانب الرئيس .

مادة ٧٤ — إذا انتهى أجل سريان الرسوم المقررة فى المادتين (١٩) و(٢٠) فى الفترة التى تنقضى بين حل المجلس واجتماعه بهيئته الجديدة يجوز لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بالاستمرار فى تحصيل تلك الرسوم كلها أو بعضها لمدة لا تتجاوز ستة شهور .

مادة ٧٥ — تستمر مجالس المديريات على إدارة مدارسها ولا يدخل فى ذلك الملاجئ والمدارس المخصصة للتعليم الإلزامى إلى أن تستلم وزارة المعارف العمومية هذه المدارس أو أن يستغنى عنها .

وكل مدرسة من المدارس المذكورة تستلمها وزارة المعارف العمومية أو يستغنى عنها ينقل الاعتماد المقرر لها إلى باب التعليم الإلزامى .

مادة ٧٦ — يلغى القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

مادة ٧٧ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ."

صدر بسراى القبة فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥٣ (١١ يونيه سنة ١٩٣٤) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الخارجية
عبد الفتاح يحيى	عبد الفتاح يحيى

وزير الحقانية	وزير الأوقاف	وزير المعارف العمومية
أحمد على	محمد نجيب الغرابلى	محمد حلمى عيسى
وزير المواصلات	وزير الداخلية	وزير الزراعة
ابراهيم فهمى كريم	محمود فهمى القيسى	على المنزلاوى
وزير الحربية والبحرية	وزير الأشغال العمومية	وزير المالية
صليب سامى	عبد العظيم راشد	حسن صبرى

مرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١

بانتخاب أعضاء مجالس المديريات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٨ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات ،

وعلى قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

فى انتخاب الأعضاء

مادة ١ — ينتخب عضوان لمجلس المديرية عن كل مركز من مراكز المديرية .

ويراعى فى تطبيق هذه المادة ما يأتى :

(١) كل بندر مديرية ذى نظام إدارى خاص يعتبر جزءا من المركز الواقع فيه .

(٢) كل قسم إدارى غير مركز يلحق بأحد المراكز الأخرى بقرار يصدر من وزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ — مدة العضوية فى مجلس المديرية ست سنوات ويخرج أحد نائبى كل مركز بالدور كل ثلاث سنوات .

ويستمر الأعضاء الخارجون فى وظائفهم بالمجلس إلى أن ينتخب بدلهم ويجوز إعادة انتخابهم .

مادة ٣ — انتخاب أعضاء مجالس المديريات يكون من درجتين . وتطبق فيما يتعلق بالناخبين والمندوبين وبانتخاب المندوبين أحكام الباب الأول من قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

مادة ٤ — يشترط فى عضو مجلس المديرية عدا الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من القانون المتقدم ذكره :

(أولا) أن يكون بالغا من السن ثلاثين سنة ميلادية على الأقل .

(ثانيا) أن يكون مقيما بالمركز الذى يرشح نفسه فيه .

(ثالثا) أن يكون قد دفع منذ سنتين أموال أطيان أو عوائد أملاك مبنية بالمركز لاتقل عن ثلاثين جنيها مصريا فى السنة وتنقص الضريبة إلى الثلث بالنسبة لمن كان حائزا لدبلوم من إحدى الكليات أو المدارس العالية .

ويحسب من الضريبة ما يدفع على الأعيان الموقوفة بنسبة حصة المرشح فى ريع الوقف . ولا تدخل فى حسابها الرسوم الإضافية التى تحصل لمجالس المديريات أو لأية هيئة أخرى .

وفى المراكز التى لايبلغ فيها دافعو هذه الضريبة نسبة واحد إلى ألفين من الأهالى يكون دافعو أعلى مقدار من الضرائب العقارية إلى حد بلوغ النسبة المذكورة من الجائز انتخابهم أعضاء لمجلس المديرية .

ويكون المبلغ المودع للترشيح عشرين جنيها .

مادة ٥ — تطبق أحكام المواد ٢٨ و٣٠ إلى ٥٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ وما يدخل عليها من التعديلات على انتخاب أعضاء مجالس المديريات مع مراعاة ما يأتى :

(أولا) فى تطبيق الأحكام المذكورة يعتبر المركز دائرة انتخاب واحدة .

(ثانيا) فى حالة انتخاب عضوين عن مركز فى آن واحد يكون للمندوب صوت لكل عضو منهما . ولايجوز له أن يحصر الصوتين فى مرشح واحد وينتخب العضوان بالأغلبية المطلقة بالنسبة لعدد المندوبين الذين أعطوا أصواتا صحيحة ، فإذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب بين المرشحين الأربعة الذين نالوا العدد الأكثر من الأصوات .

(ثالثا) لايطبق حكم المادة ٣١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ الخاص بإيجاب بيان الحزب الذى يتبعه المرشح أو ينتمى إليه وكذلك حكم المادة ٣٧ فقرة ثالثة من القانون المذكور .

الباب الثانى

فى الفصل فى صحة الانتخاب ، وفى عدم الجمع وفى سقوط العضوية

مادة ٦ — لكل مندوب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى مركزه بعريضة يقدمها إلى المدير تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات فى الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب العضو الذى أعلن انتخابه .

ويرسل المدير فى الثمانية الأيام التالية طلب إبطال الانتخاب إلى نيابة محكمة الاستئناف الكائن بدائرتها مجلس المديرية ، والنيابة تقدمه إلى محكمة الاستئناف للفصل فيه .

مادة ٧ — يجوز لوزير الداخلية أن يطلب أيضا إبطال الانتخاب بكتاب يصل إلى النيابة مشتملا على الأسباب التى يبنى عليها الطلب وذلك فى العشرين يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

مادة ٨ — تقضى محكمة الاستئناف فى هذه الطلبات على وجه الاستعجال وبغير رسوم بحكم غير قابل للمعارضة بعد تكليف الشخص المنتخب بالحضور تكليفا رسميا وسماع أقوال النيابة العمومية .

ويجوز الحكم على المندوب أو المرشح الذى يرفض طلبه بغرامة لاتجاوز عشرين جنيها كما يجوز أيضا الحكم عليه بتعويضات لمصلحة الشخص المنتخب إذا تبينت المحكمة أن الطلب كيدى . وفى هذه الحالة يتعين سماع أقوال مقدم الطلب .

مادة ٩ — تطبق أحكام المواد ٦٠ إلى ٦٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ ومايدخل عليها من التعديلات فيما يتعلق بطلبات بطلان انتخاب أعضاء مجالس المديريات، مع مراعاة أنه فى حالة انتخاب عضوين عن مركز فى آن واحد إذا أبطل انتخاب أحدهما أجرى انتخاب جديد لعضو واحد بدلا منه .

مادة ١٠ — مع مراعاة القواعد الخاصة بعدم القابلية للانتخاب والمنصوص عليها فى هذا القانون وفى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ لا يجمع بين عضوية مجلس المديرية بطريق الانتخاب وبين تولى الوظائف العامة بأنواعها .

وكذلك لا يصح الجمع بين العضوية فى مجلس المديرية والعضوية فى المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات .

مادة ١١ — يقصد بالوظائف العامة الوظائف التى يتناول أصحابها رواتبهم من الأموال العامة، ويدخل ضمنهم جميع الموظفين والمستخدمين التابعين لمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ووزارة الأوقاف والتابعين للمعاهد الدينية وذلك ما عدا هيئة كبار العلماء والعمد والمشايخ .

مادة ١٢ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير إليهم فى المادة السابقة وكذلك كل عضو فى المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات انتخب عضوا بمجلس مديرية يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته فى هذه المجالس أو اللجان إذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية لليوم الذى يصير فيه انتخابه نهائيا عن عضويته فى مجلس المديرية . وفى حالة قبول هذه العضوية يعطى للوظف أو المستخدم حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو منتخب فى مجلس مديرية قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار إليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات يعتبر متخليا عن عضويته فى مجلس المديرية من تاريخ تعيينه فى إحدى تلك الوظائف أو من التاريخ الذى يصير فيه انتخابه فى أحد تلك المجالس أو اللجان نهائيا . ويعلن مجلسه حينئذ خلو المحل الذى كان يشغله فإن لم يقم المجلس بهذا الإعلان فى مدة خمسة عشر يوما تولى وزير الداخلية إعلانه بقرار يصدر منه .

مادة ١٣ — إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ سواء أعرضت له أثناء نيابته أم كانت لم تعلم إلا بعد انتخابه تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو أو من تحققت فيه حالة من الحالات المانعة من قابلية الانتخاب مما نص عليه فى هذا القانون .

ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من وزير الداخلية .

ويجوز للعضو أن يطعن فى هذا القرار أمام محكمة الاستئناف الكائن بدائرتها مجلس المديرية وذلك بعريضة يقدمها إلى النيابة فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بقرار الوزير .

وللعضو الذى تقرر سقوط عضويته أن يستمر فى وظيفته بالمجلس إذا لم يكن القرار مبنيا على حكم نهائى .

وتحكم المحكمة فى ذلك على وجه الاستعجال، وبغير رسوم، بحكم غير قابل للمعارضة بعد تكليف العضو بالحضور تكليفا رسميا وسماع أقوال النيابة العمومية .

مادة ١٤ — الاستقالة من عضوية مجلس المديرية تقدم إلى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

مادة ١٥ — عند ما يعلن خلو محل فى أحد مجالس المديريات يأمر وزير الداخلية بانتخاب عضو بدل من خلا محله فى خلال شهرين من تاريخ الإعلان .

ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

الباب الثالث

فى جرائم الانتخاب

مادة ١٦ — فيما عدا المادة ٩٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ تطبق أحكام الباب الخامس من القانون المذكور وما يدخل عليها من التعديلات على ما يقع من الجرائم فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

وتحال الجرائم المذكورة على المحاكم المختصة طبقاً لقواعد القانون العام.

الباب الرابع

أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة ١٧ — يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس المديرية فى نهاية الثلاث السنوات الأولى بطريق القرعة بين نائبى كل مركز من المراكز .

مادة ١٨ — لتطبيق الحكم الخاص بشرط إدراج اسم المرشح لعضوية مجلس المديرية مدة سنتين على الأقل بجدول الانتخاب تعتبر مدة إدراج الأسماء فى جداول الانتخاب المحررة على حسب قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ .

مادة ١٩ — بالنسبة للانتخابات الأولى التى تحصل تطبيقا لهذا القانون يكون المندوبون الذين ينتخبون أعضاء أحد مجلسى البرلمان هم أنفسهم الذين يتولون انتخاب أعضاء مجالس المديريات إذا كان لا يفصل بين ميعاد الانتخاب لهذه المجالس وبين ميعاد الانتخاب لأحد المجلسين أزيد من ستة أشهر .

وكذلك يكون الحال كلما جرت انتخابات عامة لأى مجلس من مجالس المديريات وكان لا يفصل بينها وبين انتخابات عامة لأحد المجلسين أزيد من ستة أشهر .

مادة ٢٠ — يجوز، تسهيلا لعملية الانتخاب، تقسيم المركز الواحد إلى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية .

ويراعى فى تحديد هذه الدوائر الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الإدارية أو القرى وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب .

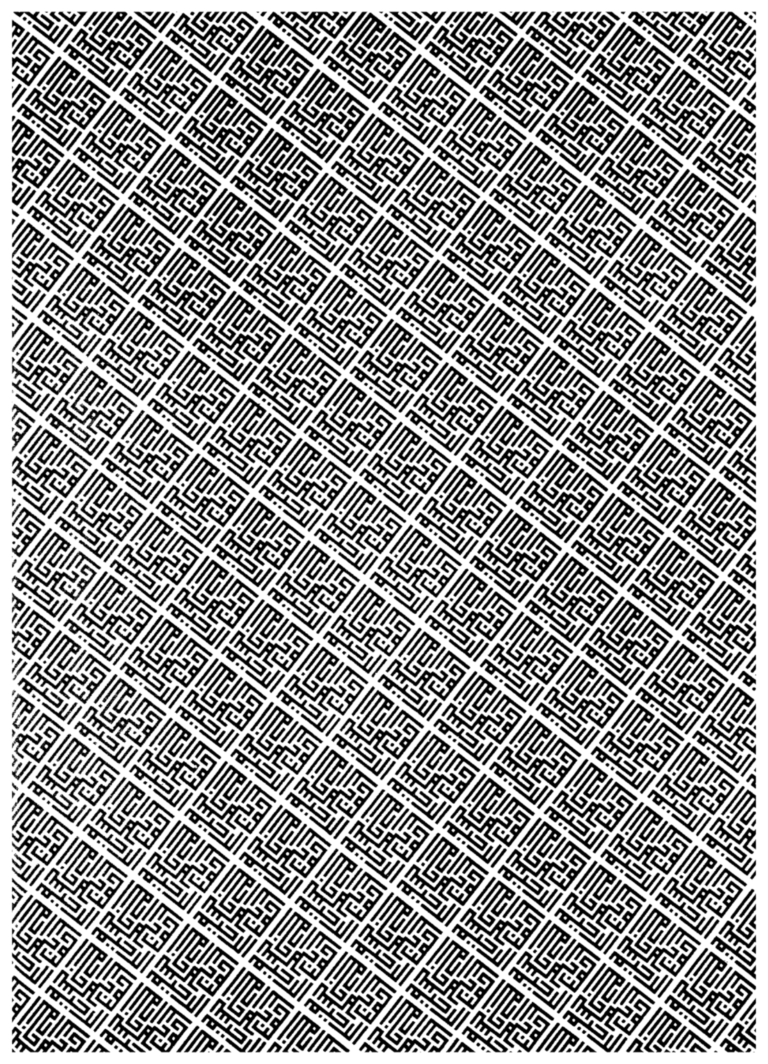
مادة ٢١ — لوزير الداخلية أن يصدر ما يراه من القرارات والمنشورات لتنفيذ هذا القانون .

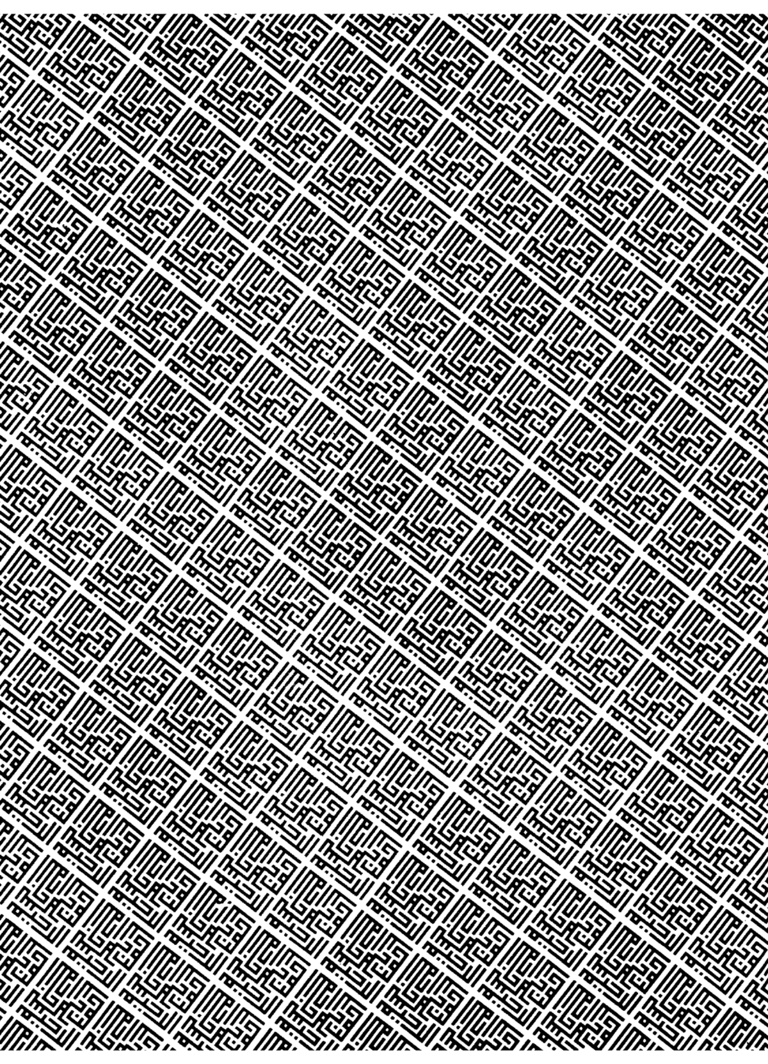
مادة ٢٢ — تلغى أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٨ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات ويلغى أيضا ما يخالف هذا القانون من نصوص القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

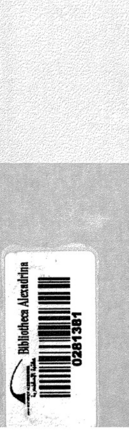
مادة ٢٣ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية والمواصلات والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (٢١ مارس سنة ١٩٣١) .

المطبعة الأميرية ١٣٥-١٩٣٤-١٠٠٠






Bibliotheca Alexandrina
0281381